٢٧

المجلد التاسع من عمدة القاري شرح صحيح البخاري

للامام العيني رحمه الله تعالى

فهرس

قد وفقت لهذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا لرضاء الله تعالى
وجعلت محل وضعه كتبخانه حرم الشريف المكي وانا الفقير
اليه تعالى السيد محمد نقي ابن السيد الوالي بوريه الجاز عفى عنه

المقاس ٢٩ × ٢٠ سم

الرقم
١٨١

الرقم
١٨١

٥٤٢

٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ص كتاب النكاح ش

اى هذا كتاب في بيان احكام النكاح قال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطي وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطي وقال الزجاجي هو في كلام العرب الوطي والعقد جميعا وفي المغرب وقولهم النكاح الضم يجاز وفي المعب النكاح التزويج وقال القرطبي اشتهر اطلاقه على العقد وحقيقته عند الفقها على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه ابو الطيب وبه قطع المتولي وغيره الثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وقال ابو الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا انكح فلانة او بنت فلان او اخته واعقد واعليها واذا قالوا انكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطي لان يذكر امرأته او زوجته يستغني عن ذكر العقد وقال الفرا العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا لو نكحها اراد واصاب نكحها وهو فرجها وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله تغلب في الدباب نكحا بنكحها نكحا ونكاحا وليس في الكلام فعل مالام الفعل منه جاء الا نكح وينكح وينكح و ينضح وينجح ويرجح ويبارح ويملح القدر والاسم النكح والنكح ونكحها الذي يتزوجها وهي نكحته وامراة ناكح ذات زوج وقد جاء في الشعر ناكحة على الفعل واستنكحها كنكحها **قلت** هذه الافعال التي قالوا انها جات على يفعل بكسر العين يعني في المضارع قد جاء منها بفتح العين ايضا في المضارع قال الجوهري نطحة الكبش نطحه وينطحه بكسر عين الفعل وفتحها ومنحه ينحه ويمنحه من المنح وهي العطا ويقال نضحت القربة تنضح بالفتح قاله الجوهري وينح الكلب ينح بالفتح وينح بالكسر ينحا وينيحا وبناحا وبناحا بالضم والكسر ورجح الميزان يرجح بالكسر والفتح ويرجح بالضم ويقال لخ الرجل يلخ بالكسر لخا وانيخا و انواحا اذا زجر من ثقل نحذه من مرض او بهر كانه ينيخ ولاه يلوه وراح الرجل يراح راحا بالراي اذا يقيض وملحت القدر يملحها بالفتح والكسر ملحا بالفتح اذا طرحت فيها من الملح بقدر واذا قلت ملحت القدر اذا اكثرت فيها الملح حتى فسدت وفي التوضيح وللنكاح عشر اسما جمعها ابو القاسم اللغوي فبلغت الفا سم واربعين اسما هـ

ص باب

ص باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا ش

اى هذا باب في الترغيب في النكاح واستدل عليه بقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا ذا الاصيلي وابو الوقت الى انه قال بعضهم وجه الاستدلال انها صيغة امر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب انتهى **قلت** لا دلالة فيه على الترغيب اصلا لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء وقوله يقتضي الطلب كلام من لا ذاق شيا من الاصول فان الامر فيه امر اباحة كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وهل يقال طلب الله منه النكاح او طلب الصيد غاية ما في الباب اباح النكاح بالعدد المذكور واباح الصيد بعد التحليل من الاحرام ثم بنى هذا التاويل على هذا الكلام الواهي قوله واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب

ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني حميد بن ابي حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها وقالوا اين نحن من النبي عليه السلام قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر انا اعتزل النسا فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني **ش** مطابقته للترجمة في قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني **قوله** ثلاثة رهط وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن انس ان يقرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الرهط و النفر ان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له ولا مناقاة بينهما من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو ابن العاص وعثمان بن مظعون **قوله** يسالون عن عبادة النبي عليه السلام وفي رواية مسلم عن عمله في السر **قوله** فلما اخبروا بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** تقالوها بتشديد اللام المضمومة اى عدوها قليلة واصله تقللوها فادغمت اللام في اللام لاجتماع المثلين **قوله** قد غفر له على صيغة المجهول هذا في رواية البخاري والكشميهني ورواية غيرهما غفر الله له **قوله** اما انا بفتح الهمزة و تشديد الميم للتفصيل **قوله** انا قيد الليل لا لقوله احيي **قوله** ولا افطر اى بالنهار سوى ايام العيد والتشريق ولهذا لم يقيد بالتابيد **قوله** في ازواج رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال وفى رواية مسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله و اثنى عليه وقال بال اقوام قالوا كذا والتوفيق بينهما بانه يقع من ذلك عدة مما جمعا مع عدم تفهيمهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وشراعليهم **قوله** اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف التنبيه **قوله** انى لاخشاكم لله وانقاكم له يعنى اكثر خشية لله واشد تقوى وفيه رد كما تنوا عليه امرهم من ان المعقول له لايحتاج الى زيد فى العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يشتد فى العبادة غاية الشدة اخشى لله واتقى من الذين يشتدون **قوله** لكنى استدراك من شئ محذوف تقديره انا واتم بالنسبة الى تعبدوية سوالكن انا اصوم الى اخره **قوله** فمن رغب عن سنتى اى فمن اعرض عن طريقتى فليس منى اى ليس على طريقتى ولفظ رغب اذا استعمل بكلمة عن فمعناه اعرض وان استعمل بكلمة فى فمعناه اقبل اليه والمراد بالسنة الطريقة وهى اعم من الفرض والنفل بل الاعمال والعقايد وكلمة منفى من اتصالية اى ليس متصلا بى قريبا منى وفيه وفيه ان النكاح من سنة النبى صلى الله عليه وسلم وذهب المهلب انه من سنن الاسلام وانه لارهبانية فيه وان من تركه عن سنة النبى صلى الله عليه وسلم فهو مذموم مبتدع ومن تركه من اجل انه ارفق له واعون على العبادة فلا ملامة عليه ورتم داود ومن تبعه انه واجب وان الواجب عندهم العقد لا الدخول فانه انما يجب عندهم فى العمرة مرة واحدة وان اكثر الحقا هو مندوب اليه وعند احمد فى رواية يلزمه الزواج او التسرى اذا خاف العنت و غيره لم يشترط خوف العنت **فان قلت** ظاهر الاية يدل على وجوبه **قلت** حصل الجواب عنه مما ذكرناه فى اول الباب وايضا فان اخر الاية وهو قوله اوما ملكت ايمانكم ينافى الوجوب وذلك لان فيه التخيير بين النكاح والتسرى فالتسرى لايجب بالاتفاق فكذلك النكاح لانه لايصح التخيير بين الواجب وغيره وعند الشافعى التخلى للعبادة افضل لقوله عز وجل فى يحيى عليه السلام وسيدا وحصورا وهو الذى لايات النساء مع القدرة على اتيانهن فمدح الله به ولو كان النكاح افضل لما مدح به والجواب عنه ان الشافعى لايرى شرع من قبلنا شرعا لنا فكيف يحتج بما لايراه ونحن نقول شرع لنا ما لم ينص الله على انكاره وقال الشافعى ان النكاح مقابلة فلا فضل لها على العبادة قلنا هذا نظر الى ظاهره دون معناه وليس له ان ينظر الى الصورة ويترك المعانى فانه ليس من اصله ذلك ولو كان التخلى للعبادة خيرا من النكاح نظرا الى صورته ما قطع النبى عليه السلام حكم الصورة بالسنة وليس فى مدح حال يحيى عليه السلام ما يدل على انه افضل من النكاح فان مدح الصفة فى ذاتها لا تقتضى ذم غيرها وذلك

ان

ان النكاح لم يفضل على التخلى للعبادة بصورته وانما تميز عنه بمعناه فى تخصيص النفس وبقا الولد الصالح وتحقيق المنة فى النسب والصهر فقضا الشهوة فى النكاح ليس مقصودا فى ذاته وانما اكد النكاح بالامر قولا واكده بخلق الشهوة خلقة حتى يكون ذلك ادعى للوفا بمصالحه والتيسير بمقاصده وهذا امر يغطن له ابو حنيفة رضى الله عنه ومن قال بقوله ومن الثابت برهانه على فضيلة النكاح انه يجود مع الاعسار ولا ينتظر به حاله الثروة بل هو سببها ان كان فقيرين قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فندب اليه ووعد به الغنى وقد سبق حديث الرجل الذى لم يجد خاتما من حديد يصدق به زوجته وهو نص على نكاح من لا يقدر على قوت ليلة بنايرها ولا شك ان الترجيح تتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اعلم بتلك المقادير والمصالح **ص** حدثنا على سمع حسان ابن ابراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال اخبرنى عروة انه عايشة رضى الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قالت يا ابن اختى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النسا **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب فى مالها وجمالها ولكن فرق بين ترغب وترغب وعلى هو ابن المدينى وجزم به الحافظ المزى تبعا لابى مسعود وحسان بن ابراهيم العنزى بفتح العين والنون وبالزاى الكرمانى كان قاضى كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد وقال ابن عدى هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط والبخارى ادركه بالسن ولكن لم يلقه مات سنة ست وماتين قبل ان يرحل البخارى وعروة بن اسماء بنت ابى بكر الصديق وعايشة خالته رضى الله عنهم والحديث قد مضى فى تفسير سورة النسا باتم منه ومضى الكلام فيه هناك **قوله** فى حجر بفتح الحاء وكسرها **قوله** بادنى من سنة صداقها اى باقل من مهر مثلها

ص باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباة فليتزوج لانه اغض للبصر واحصن للفرج وهل يتزوج من لا ارب له فى النكاح **ش** اى هذا باب فى قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع الى اخره ولم يقع فى بعض النسخ لفظ منكم لانه تصرف فيه ولم يذكر هذه اللفظة **قوله** لانه وقع هكذا فى رواية السرخسى والاولى فانه لانه لفظ الحديث وبقيته **قوله** اى لان التزوج دل عليه **قوله** فاليتزوج كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى للعدل **قوله** وهل يتزوج الى اخره من الترجمة

وهو عطف على قوله باب قول النبي والتقدير وباب هل يتزوج **قوله** لا ارب له بفتح الهمزة
والراء اى لا حاجة له في النكاح وكلمة هل للاستفهام ولم يذكر الجواب اعتمادا على المعروف
في موضعه وهو ان العلماء اختلفوا فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب له النكاح ام لا

ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة قال
كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخليا فقال له
عثمان هل لك يا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله
رضي الله عنه ان ليس له حاجة فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول
امالئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا
السند بهولاء الرجال قد ذكر غير مرة فان عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث
عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهذا الاسناد
مما ذكرنا انه اصح الاسانيد والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف
على نفسه العزوبة فانه اخرجه هناك باخصر منه عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن
ابراهيم الى آخره **قوله** كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود **قوله** بمنى ووقع في رواية زيد
ابن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة **قوله** فقال يا ابا عبد الرحمن هي
كنية عبد الله بن مسعود قيل لما خاطب بذلك عبد الله بن عمر لانها كنيته المشهورة ثم
قال هذا القائل هذا يدل على ان ابن عمر شذ على نفسه في زمن الشباب لانه كان في
زمن عثمان شابا وهذا غير صحيح لان ابن عمر لا مدخل له في هذه القصة والحديث
لابن مسعود وقوله كان في زمن عثمان شابا فيه نظر لان اذ ذاك قارب الثلاثين
قوله فخليا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فخلوا قال ابن التين وهو الصواب
لانه واوي من الخلوة مثل دعوا ومعناه دخلا في موضع خال **قوله** يذكرك ما كنت
تعهد يعني من نشاطك وقوة شبابك وقيل لعل عثمان راى به غشاوة ورثاثة هيئة
فحمل ذلك على فقد الزوجة التي ترفهه وفي رواية مسلم لعلها ان تذكرك ما مضى
من زمانك وعند في رواية اخرى لعلك ترجع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي
رواية ابن حبان لعلها ان تذكرك ما مانك لعله **قوله** فلما رأى عبد الله برفع عبد الله
ان ليس لعثمان اى لعثمان الا هذا اى الترغيب في النكاح ويروى بنصب عبد الله
اى فلما رأى عثمان عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اى فاتك الى الزواج وهذا جملة
كلمة الا التي هي اداة الاستثناء وكلمة الى التي هي حرف الجر فالمعنى في الوجه الاول على كلمة الا
وعلى الوجه الثاني على كلمة الى **قوله** اشار قال الكرماني اشار عبد الله قلت الذي يقتضيه

الحال ان الذي اشار هو عثمان **قوله** الى يستدل بها **قوله** وهو يقول جملة حالية **قوله** ذلك
اشارة الى قوله تزوجك وفي رواية مسلم عن عثمان بن شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة قال انا لامشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمنى اذ لقيه عثمان
فقال هل لك يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال فقال يا علقمة
قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك
ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
قوله يا معشر الشباب المعشر هم الطايفة الذين يشملهم وصف الشباب معشر والشيوخ
معشر والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شبة وشبان بضمهما ولو تشدد الباء وذكر الازهري
انه لم يجمع فاعل على خلان غيره واصله الحركة والنشاط وقال النووي والشاب عند اصحابنا
هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وقال القرطبي يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم
شاب الى ثنتين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري وقال ابن شاس المالكي في الجواهر
الى اربعين واما خصل للشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف
الشيوخ **قوله** الباءة قدم تفسيره في كتاب الصوم ولكن نذكر منه بعض شيء وقال
النووي فيها اربع لغات المشهور بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بالهاء والرابعة
بلا مد وعليها اللغة الجماع ثم قيل العقد للنكاح وقال الجوهري الباءة مثل الباعة لغة في الباة
ومنه سمي النكاح باراه لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره **قوله**
وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين قيل عليه امر غالب وهو من النوادر وتكاد
العرب تغزى الا الحاضر يقول عليك زيدا ولا يقول عليه زيدا وفيه استجاب عرض
الصاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فانها اذا استمتع بها وطيب نكهة واحسن عشرة
وانكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا وافرب الى ان يعود هارزوجها الاخلاق التي
يرتضيها واستجاب الاسرار بمثله **ص باب من لم يستطع الباة فليصم**
ش اى هذا باب في بيان من لم يستطع الباة فليصم **ص** حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت
مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم شبابا لا نجد شيا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء **ش** مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا طريق
آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان
الاعمش عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن عمير التيمي الكوفي عن

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي وعلقمة عمه والاسود اخوه يعني دخلت مع اخي و
عمي على عبد الله بن مسعود قوله اعضض بمعنى الفاعل لا المفعول اى اشد عضا قوله
واحصن اى اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة قوله فانه اى فان الصوم قوله
وجاء جملة في محل الرفع على الخبرية وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين
يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع تقديره من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه
فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شرمنيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول فهو خطاب
مع الشباب الذين مظنة شهوة النساء ولا يتفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا
بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع مؤن النكاح فليتزوج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة
فوجب تاويل الباءة على المؤن وافضل القائلين بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى
قلت مفعول من لم يستطع محذوف يحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة ومن لم
يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحا فيما رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب
لا نقدر على شئ فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن
لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وروى الاسماعيلي من حديث
الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويؤخذ رواية النساء من كان ذا طول
فلينكح والحمل على المعنى الاعم اولى بان يراد بالباءة القدرة على الوطي ومؤن التزوج قوله
وجاء وقع في رواية ابي حيان فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر
وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء قلعهما واطلاق الوجاء
على الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيدة قال بعضهم وجاء بفتح الواو مقصور
والاول اكثر واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية
وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء لا يمكن الشهوة دون ما هو
يقطعها اصالة لانه قد يتدرج بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية
بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء وقد
ذكر اصحابنا الحنفية انه يباح عند العجز لاجل تسكين الشهوة ص باب
كثرة النساء ش اى هذا باب في بيان من قدر كثرة النساء التي قدر على العدل
بينهن ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج
اخبرهم اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن

عباس رضي الله عنهما هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها
ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كان عند النبي عليه السلام تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة ش مطابقته للترجمة في قوله تسع هذه كثرة النساء ولكن هذا العدد في حقه
عليه السلام وفي حق غيره اربع او ثلاث او ثنتان ويطلق عليها الكثرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث
اخرجه مسلم في النكاح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن
سيف وفي عشرة النساء عن يوسف بن سعيد قوله ميمونة هي بنت الحارث الهلالية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وتوفيت بسرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء وبالفاء وهو مكان معروف بظاهر مكة بينها وبين مكة اثنى عشر ميلا وكان النبي عليه السلام
بنى بها فيها وكانت وفاته سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين وقيل سنة ست وستين
وصلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهي خالة ابنيه قوله
نعشها بفتح النون وسكون العين المهملة وبالشين المعجمة وهو السرير الذي يوضع عليه
الميت قوله فلا تزعزعوها من الزعزعة بزايين معجمتين وعينين مهملتين وهي تحريك
الشئ الذي يرفع قوله ولا تزلزلوها من الزلزلة وهي الاضطراب قوله وارفقوا بهما من الرفق
واراد به السير الوسط المعتدل والمقصود منه حرمة المؤمن بعد موته فان حرمته
باقية كما كانت في حياته ولا سيما هي زوجة النبي عليه السلام قوله فانه اى فان الشان
كان عند النبي عليه السلام تسع اى تسع نسوة اى عند موته وهن سودة وعايشة و
حفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب
تزويجه اياهن ومات وهن في عصمته عليه السلام قوله كان يقسم من القسم بفتح
القاف وسكون السين مصدر قسمت الشئ فانقسم وبالكسر واحد الاقسام ومعنى النصيب
ويقال كلاهما بمعنى النصيب ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني والقسم
بفتحتين اليمين قوله لثمان اى لثمان نسوة ولا يقسم لواحدة اى لامراة واحدة وهي
سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكانت قد امنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بطلاقها فقالت
له لا تطلقني واني في حل من شاني فانما اريد ان احشر في ازواجك واني قد وهبت
يومي لعايشة واني لا اريد ما تريد النساء فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توفي عنها مع سايرمن توفي عنهن من ازواجه فان قلت روى مسلم الحديث
المذكور من طريق عطاء ثم قال في آخره قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن
اخطب قلت حكى عياض عن الطحاوي ان هذا وهم وصوابه سودة وانما غلط فيه

ابن جريج رواية عن عطاء قال النووى هذا وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما
الصواب سودة كما فى الاحاديث **فان قلت** يحتمل ان يكون رواية ابن جريج صحيحة
ويكون ذكر فى آخر امره حيث ارى الحبل فكان يقسم لجميعهن الا لصفية **قلت** قد اخرج
ابن سعد من ثلثة طرق ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية لا يقسم لنسائه
فان قلت قد اخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدى وهو ليس بحجة
قلت قال الواقدى وقد روى عنه الشافعى وابو بكر بن ابى شيبة وابن عبيد وابو خيثمة
وعن مصعب الزبيرى ثقة مامون وكذا قال المسيبى وقال ابو عبيد ثقة عن الامراء وروى
الواقدى امير المؤمنين فى الحديث مات قاضيا ببغداد سنة سبع وماتين ودفن فى مقابر
الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة **ص** حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان من يطوف على نسائه فى ليلة
واحدة وله تسع نسوة وقال لى خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان
انس حدثهم عن النبى عليه السلام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد هو ابن ابى
عروبة واسمه مهران البشكرى البصرى والحديث مضى فى كتاب الغسل باتم منه **قوله**
وقال لى خليفة هو احد مشايخ البخارى انما قصد بذلك بيان تصريح قتادة بالتحديث
انس له بذلك **ص** حدثنا على بن الحكم الانصارى حدثنا ابو عوانة عن ارقية عن
طلحة اليامى عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال
فتزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء **ش** مطابقته للترجمة فى قوله اكثرها نساء وعلى
ابن الحكم بفتحتين الانصارى المروزى من قرية من قرى مرو يدعى هرمان مات سنة ست
وعشرين وماتين وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى وطلحة
هو ابن مصرف اليامى بالياء آخر الحروف وتخفيف الميم ويقال الايامى فى همدان ينسب
الى ايام ابن اصبى بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن خيران بن نوف بن اوسلة
وهو همدان **قوله** فان خير هذه الامة المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اكثر
نسائها من غيره والامة الجماعة اى خير هذه الجماعة الاسلامية هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه اكثرهم نساء لان له تسعا وانما يتبعه هذه الامة لان سليمان عليه السلام
اكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت له الف امراة ثلثمائة حرايرو
سبع مائة اماء وابوه داود عليه السلام كانت له تسعة وتسعون امراة وقيل معناه خير
امة محمد عليه السلام من هو اكثر نساء من غيره اذا تساووا فى الفضايل وقيل له الخيرية
من هذه الجهة لا مطلقا فافهم **ص باب من هاجر او عمل خيرا للتزويج**
امراة فله ما نوى ش اى هذا باب يذكر فيه ان من هاجر الى دار الاسلام وكان

قصده تزويج امراة او عمل خيرا من انواع الخير ليتوسل به الى التزويج امراة او التزويج
بمعنى التزوج فله ما نوى لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات على ما يجئ الآن **ص** حدثنا يحيى
ابن قزعة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبى عليه السلام العمل بالنية وانما لامرء ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة
بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات الحجازى والحديث قد مر فى اول الكتاب فانه اخرجه
هناك عن الحميدى عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى وقد مر الكلام فيه مستوفى
ص باب تزويج المعسر الذى معه القران والاسلام
ش اى هذا باب فى بيان تزويج المعسر الذى الفقير الذى ليس معه شئ ومعه
القران يعنى يحفظ شيأ من القران **قوله** والاسلام قال ابن بطال دل هذا على ان
الكفاءة انما هى فى الدين لا فى المال وقد بنته بهذه الترجمة على جواز ذلك اخذا مما وقع من
حال ذلك الرجل الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد
ووجه بما معه من القران **ص** فيه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى فى
هذا الباب ورد حديث سهل بن سعد الانصارى الساعدى وقد مر فى حديثه فى باب
القراة عن ظهر القلب وفيه ماذا معك من القران قال معى سورة كذا وكذا عدها قال
اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران **ص** حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا اسماعيل قال حدثنى قيس عن ابن مسعود قال كنا
نغزو مع النبى عليه السلام ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصى فنهانا عن ذلك
ش مطابقته للترجمة تعلم بالدقة فى النظر وهو انه السلام لما نهاهم عن الاختصاء
مع احتياجهم الى النساء ومع فقرهم كما صرح به فى هذا الخبر على ما ياتى ان شاء الله تعالى
وكان مع كل منهم شئ من القران كانه اجاز لهم التزويج بما معهم من القران ويحيى هو
ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن خالد سعد البجلى الكوفى وقيس هو ابن ابى
حازم مخضرم الاحمسى البجلى قدم المدينة بعد ما قبض النبى عليه السلام والحديث
قد مر فى التفسير **قوله** عن ذلك اى عن الاستخصاء قد اتفق على انه حرام فى الآدمى صغيرا
كان او كبيرا لان فيه تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان
قال العوفى وكذا كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز فى صغره ويحرم فى كبره
ص باب قول الرجل لاخيه انظر اى زوجتى شئت حتى انزل
لك عنها نزاه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ش اى هذا باب فى قول

الرجل الى آخره والذى يظهر لى انه انما وضع هذه الترجمة التى هى لفظ حديث عبد
الرحمن بن عوف الذى مضى فى اوائل البيوع اشارة الى انه رواه فيه من طريقين احديهما
عن نفس عبد الرحمن بن عوف والاخر عن انس من طريق زهير عن حميد عنه يخبر عن
عبد الرحمن بن عوف وهما ايضا رواه من حديث سفيان عن حميد عنه يخبر عن عبد
الرحمن واخذ البخارى فيه هذه الالفاظ التى هى الترجمة من نفس الحديث ووضعها
ترجمة تنبيها على فوايد كثيرة منها موضعه تراجم غريبة فى مواضع كثيرة فى الكتاب ومنها
الاشارة الى اتساع روايته ومنها بيان ما فيه من الاختلاف فى الاسانيد والمتون
وغير ذلك **قوله** حتى انزل لك عنها اى حتى اطلقها واقضى عدتها ثم تأخذها **قوله** رواه
عبد الرحمن بن عوف اى روى هذا الباب الذى هى الترجمة عبد الرحمن فى حديثه على ما مر
فى اوائل البيوع **ص** حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال سمعت انس
ابن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فاخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع الانصارى وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال
بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق فاتى السوق فربح منها شيأ من اقط
وشيأ من سمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد اياما وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد
الرحمن فقال تزوجت انصارية قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه ان
يناصفه اهله وقد ذكرنا انه مضى فى اوائل البيوع **قوله** وضر بفتح الواو والضاد المعجمة
وبالراء وهو اللطخ من الخلوق ومن كل طيب له لون **قوله** مهيم بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفى آخره ميم اى ما حالك وما شانك **قوله** فما سقت
اى اليها ويروى ايضا هكذا **قوله** وزن نواة وهو اسم لخمسة دراهم اى مقدار خمسة
دراهم وزنا من الذهب وبقية الكلام قد مرت هناك **ص باب ما يكره**
من التبتل والخصاء اى هذا باب فى بيان ما يكره من التبتل واصل التبتل
الانقطاع من قولهم بتلت الشئ ابتله من باب يضرب اذا قطعته والمراد بالتبتل المنهى
عنه فى الحديث الانقطاع عن النساء وترك التزويج واما قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا
فالمراد به الانقطاع اليه والتعبد لا ترك التزويج فانه لم يامر به النبى صلى الله عليه وسلم بل
قال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء يريد النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه **قوله**
والخصاء بكسر الخاء وبالمد مصدر خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه والرجل
خصى والجمع خصيان وخصية **ص** حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد
اخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه

يقول

يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله
التميمى اليربوعى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
كان على قضاء بغداد وابن شهاب عن محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى النكاح
عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على الخلال واخرجه النسائى
فيه عن محمد بن عبيد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى **قوله** رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اى لم يأذن له فيه حين استأذنه
فى ذلك ويقال معنى رد نهى التبتل وقد ذكر معناه الآن **قوله** ولو اذن له اى لو اذن النبى عليه
السلام لعثمان بن مظعون لاختصينا من اختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وكان مناسبا
ان يقول لو اذن له لتبتلنا فعدل الى اختصينا ارادة المبالغة اى لو اذن له لبالغنا فى التبتل
حتى الاختصاء وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبى عليه السلام امته عنه لكثرة النسل
ويدوم الجهاد وقال القرطبى يقال من ان يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الخصاء وهو
قطع عضوين بهما قوام النسل وفيه الم عظيم لانه ربما يفضى الى الهلاك وهو محرم بالاتفاق ثم
اجاب بان ذلك لازم من حيث ان مطلق التبتل يقتضيه وكان هذا القايل ظن ان التبتل
الحقيقى الذى يومن معه شهوة النساء هو الخصاء واخذ باكثر ما يقع عليه الاسم وقوله فيه الم عظيم
مسلم لكن يصعر فى جنب صيانة الدين كقطع اليد للاكلة والكى والبط ونحوها وقوله ربما يفضى
الى الهلاك غير مسلم لان وقوع الهلاك منه نادر وخصاء الحيوان يشهد لذلك واجاب النووى
عن ذلك بان معناه لو اذن فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع
شهوة النساء التمكنا من التبتل قال وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم
ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام مطلقا وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله وفى كلام ابى الطيب القرطبى والنووى تطويل لجواب الصحيح انه لو وقع اذن من
النبى صلى الله عليه وسلم فيما سأل عنه عثمان بن مظعون من التبتل لجاز لهم الاختصاء لان استيذان
عثمان فى التبتل كان صورته استيذانا فى الاختصاء كما هو مبين فى حديث عايشة بنت قدامة
ابن مظعون عن ابيها عن اخيه عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله انه ليشق علينا العزبة
فى المغازى افتأذن لنا يا رسول الله فى الخصاء فاختصى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكن
عليك يا ابن مظعون بالصيام فانه بجفوف ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وذكر ايضا ان
عثمان بن مظعون وعليا واباذر هموا ان يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ونزلت فيهم ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية واخرج
الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله انى رجل تشق على

العزوبة فاذن لى فى الخصا قال لا ولكن عليك بالصيام **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول لقد رد ذلك
يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ولو اجاز له التبتل لاختصينا **ش** هذا
طريق آخر فى الحديث المذكور اخرجه عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن
الزهرى الى آخره **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسماعيل عن قيس قال قال
عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شئ فقلنا الا نستخصى فنهانا
عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير
هو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن ابى خالد البجلى وقيس هو ابن ابى حازم وعبد الله
هو ابن مسعود وقد مر هذا الحديث عن قريب الى قوله فنهانا عن ذلك فانه اخرجه عن محمد
ابن المثنى عن يحيى عن اسماعيل الى آخره **قوله** ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب هذا
نكاح المتعة وهذا يدل على ان ابن مسعود يرى بجواز المتعة وقال القرطبى لعله لم يكن
حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع ويدل على ذلك ما ذكر الاسماعيلى انه وقع فى رواية ابن
معاوية عن اسماعيل بن ابى خالد فقعلنا ثم ترك ذلك قال وفى رواية لابن عيينة عن
اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفى رواية معمر عن اسماعيل ثم نسخ **قوله** ثم قرأ علينا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا الآية وفى رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله رضى الله عنه وروى الواحدى
فى اسباب النزول من رواية عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت الى النساء وانا حرمت على
اللحم فنزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وعلى هذا لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شئ
ما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح اذا حاف على
نفسه باخلال ذلك لها يعض المشقة او امته ولد فضل فى ترك شئ ما احل الله له تعالى
لعباده والفضل والبر فيما هو فى فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسوله وسنه لامته
وتبعه على هذا المنهاج الائمة الراشدون فاذا كان ذلك بين خطأ من آثر لباس الشعر
والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لبس ذلك من حله وآثر اكل الفول
والعدس على اكل خبز البر والشعير وترك اكل اللحم والودك حذر أمن عارضة الحاجة
الى النساء والاولى بالاجساد اصلاحها التعين على طاعة ربها ولا شئ اضر للجسم من المطاعم
الردية لانها مفسدة لعقله ومضعفة لاد واته التى جعلها الله تعالى سببا الى طاعته ومن
ذلك التبتل والترهب لانه داخل فى معنى الآية المذكورة وقال المهلب انما نهى النبى عليه
السلام عن ذلك من اجل انه مكاثر بهم الامم يوم القيامة وانه فى الدنيا يقاتل بهم طوائف

الكفار

الكفار وفى آخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد عليه السلام ان يكثر النسل ولا التفات الى ما
روى خيركم بعد المأتين الخفيف الحاذ الذى لا اهل له ولا ولد فانه ضعيف بل موضوع وكذلك
قول حذيفة اذا كان سنة خمسين ومائة فلا ترتى احدكم جرو كلب خير له من ان يرتى ولدا
ص وقال اصبغ اخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب وانا اخاف على نفسى العنت ولا اجد
ما اتزوج به النساء فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم
قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك
او ذر **ش** اى قال اصبغ بن الفرج وتراق عبد الله بن وهب كذا وقع فى عامة الاصول
قال اصبغ وكذا ذكره ابو مسعود وخلف وخالف ذلك الحافظان ابو نعيم والطوسى فقالا رواه
البخارى عن اصبغ ولئن سلمنا صحته ما وقع فى الاصول وانه رواه عنه معلقا فقد رواه
الاسماعيلى ثنا الهادى ثنا اصبغ اخبرنى ابن وهب وقد وقع فى كتاب المطرقى رواه
البخارى ابن محمد وهو غير صحيح لان ليس للبخارى شيخ اسمه اصبغ بن محمد ولا فى
الكتب الستة والحديث من افراده **قوله** الى رجل شاب وانا اخاف وفى رواية الكشميهنى
واخى اخاف وكذا فى رواية حرملة **قوله** العنت بفتح النون وبالتاء المثناة من فوق
وهو الحمل على المكروه وقد عنت يعنت من باب علم يعلم والعنت الاثم وقد عنت الكتب
اثما والعنت الفجور والزنا فكل شاق ذكره المتهمى وفى التهذيب الاعنات تكليف
غير الطاقة وقال ابن الانبارى اصل العنت التشديد والمراد به ههنا الزنا **قوله**
جف القلم بما انت لاق اى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فمعنى القلم الذى كتب
به جاف لامداد فيه لفراغ ما كتب به **قوله** فاختص صوريته صورة امر من الاختصاء
هو لكن هذا من قبيل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وليس الامر فيه لطلب الفعل
بل هو للتهديد وحاصل المعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ووقع فى بعض الاصول
اقتصر موضع اختصر وكذا وقع فى المصابيح فان صحت فلا حاجة الى تاويل الاول **قوله** على ذلك
كلمة على متعلقة بمقدر اى اختص حال استعلاء على العلم بان الكل بتقدير الله عز وجل وقال
القاضى البيضاوى المعنى ان الاختصار على التقدير والتسليم لا وتركه والاعراض غير سواء فانه ما
قدر لك من خير او شر فهو لا محالة يأتيك ولم يكتب فلا طريق لك حصوله لك وقال الطيبى
اقتصر على ما ذكرت لك وارض بقضاء الله تعالى او ذر ما ذكرته وامض لشانك واختص فيكون
تهديدا وقال الكرمانى وقال بعضهم معناه قد سبق فى قضاء الله تعالى جميع ما يصدر عنك
وبلد يقك فاقصر على ذلك فان الامور مقدرة او دعه ولا تخفض فيه **قوله** او ذر اى واترك
وهو امر من يذر وقالت الصرفيون اماتوا ما ضى يذر ومصدره **قلت** قد جاء ما ضى يدع

في قوله تعالى ما ودعك نرى بالتخفيف فان قيل لم يؤمر ابو هريرة بالصيام لكبر شهوته
لا امر به غيره واجيب بان الغالب من حال ابي هريرة كان الصوم لانه من اهل الصفة
وكانوا مستمرين على الصوم وقيل وقع ذلك في الغزو ولما وقع لابن مسعود وكانوا في الغزو
يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فاداه اجتهاده في حسم مادة الشهوة ه
بالاختصا كما ظهر لعثمان بن مظعون فمنعه عليه السلام **ص باب نكاح**
الابكار ش اى هذا باب في بيان نكاح الابكار وهو جمع بكر والبكر خلاف الثيبة
ويقعان على الرجل والمرأة ومنه البكر بالبكر جلد مائة وفي سنة **ص** وقال ابن ابي مليكة
قال ابن عباس رضي الله عنهما لعائشة رضي الله عنها لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم **غير** بكرا **ش**
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله التيمي الاحول المدني
المكي القاضي على عهد ابن الزبير وهذا الذي قاله طرف من حديث وصله البخاري في تفسير
سورة النور **ص** حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ارايت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد
اكل منها وجدت شجرا لم يؤكل منها في ايها كنت ترتع بعيرك قال قالت في الذي لم يرتع
منها تعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها **ش** مطابقته للترجمة
في قوله لم يتزوج بكرا غيرها واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك
ابن انس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث من افراده **قوله** ارايت اى
اخبرني **قوله** وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها كذا وقع في رواية
الى ذر وفي رواية غيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها
وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو اصوب لقوله بعد في ايها كنت
ترتع اى في اى الشجر ولو اراد الموضعين لقال في ايهما **قوله** ترتع بضم اوله من الارتاع
يقال ارتع بعيره اذا تركه يرعى حيث شاء ورتع البعير في المرعى اذا اكل ما شاء ورتعه الله
اى انبته له ما يرعاه على سعة **قوله** قال في الذي لم يرتع منها والاصل ان يقال في التي لم
يؤكل منها وكذا في رواية الى نعيم قال في الشجرة التي وهو الاصل **قوله** تعني اى
عائشة رضي الله عنها وزاد ابو نعيم قبل هذا فاما ناهيه بكسر الهاء وفتح الياء اخر الحروف
وسكون الهاء وهي للسكت **ص** حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اريتك** في المنام مرتين
اذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه امرأتك فاكشفها فاذا هي انت فاقول ان
يكن هذا من عند الله يمضه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام
تزوج عايشة وهي بكر بعد رؤيته اياها في المنام الصادق وعبيد اسمه في الاصل عبد الله

ابن اسمعيل يكنى ابا محمد الهباوي القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن عبيد المذكور واخرجه مسلم في الفضايل عن ابي كريب
عن ابي اسامة **قوله** اريتك بضم الهمزة وكسر الكاف لانه خطاب لعايشة **قوله**
اذا رجل يحملك كلمة اذا للمفاجاة واراد بالرجل ملكا في صورة رجل وفي رواية الترمذي
ان الملك الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها هو جبريل عليه الصلاة والسلام
وفي صحيح ابن حبان جاني جبريل عليه السلام في خرقة حرير فقال هذه زوجتك في
الدنيا والاخرة وفي رواية لمسلم جاني بك الملك وفي طبقات ابن سعد عنها جاني
جبريل عليه السلام بصورتك من السماني حرير فقال تزوجها فانها امرأتك **قوله**
في سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء وهي قطعة من حرير واصلها بالفارسية سره
اى جيد غرب كما غرب سترى وقيل هي شقة من الحرير الابيض وادعى المهلب انها
كالكلة والبرقع وهو غريب **قوله** فاكشفها اى فاكشف السرقة قيل امارأى منها ما
يجوز للخطاب ان يراه **قوله** فاذا هي انت كلمة اذا للمفاجاة وهي يرجع على الصورة التي
في السرقة **قوله** ان يكن من عند الله اى ان يكن هذا الذي رأيته كايا من عند الله
يمضه بضم الياء من الامضاء وهو الانفاذ وقال ابن العربي لم يشك صلى الله عليه وسلم
فيما رأى فان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وانما احتمل عنده ان يكون الرؤيا اسما و
احتمل ان يكون كنية فان للرؤيا اسماء وكنية فسموها باسمائها وكنوها بكناها واسمها
ان يخرج بعينها وكنيتها ان يخرج على مثالها وهي اختها او تربيتها او جارتها او سبيتها
وذكر عياض ان هذه الرؤيا يحتمل ان يكون قبل النبوة وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة
معان الاول ان يكون الرؤيا على وجهها فظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير
فيرضه الله وينجزه والشك عايد على انها رؤية على ظاهرها ام يحتاج الى تعبير
وصرف عن ظاهرها الثاني المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضه الله عز
وجل فالشك انها هل هي زوجة في الدنيا او في الاخرة والثالث انه لم يشك ولكن
اخبر على التحقيق والى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج
الشك باليقين **ص باب تزويج الثيبات ش** اى
هذا باب في بيان تزويج النساء الثيبات وهو جمع ثيب وليس كذلك بل جمع
شيب وقال المطرزي الثيب بالضم في جمعها ليس من كلامهم والثيب من ليس
ببكر وقد ذكرنا انه يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقال ابن الاثير ويقع على
الذكر والانثى وفي المغرب والثيب من النساء التي قد تزوجت فاتت بوجه
وعن الليث ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامرأته وامرأة

ثيب اذا دخل بها كما يقال بكر وليم وهو فيعل من تاب لمعاودتهما التزويج في غالب
الامور ولان الخطاب به يثاب بونها اى يعاود ونها وقولهم ثيبت المراة تثيبا
اذا صارت ثيبا كعجزت الناقة وثيبت الناقة اذا صارت عجوزا ص وقالت ام
حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ش مطابقته
للترجمة في قوله بناتكن لانه خاطب ازواجه ونهاهن ان يعرضن عليه ربايبه
لحرمتهن وهن ثيبات قطعا وهو تحقيق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت
وقال بعضهم استنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه
فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات انتهى قلت سبحان الله
ما بعد هذا الكلام عن المقصود اثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة
لان الذي قاله ان للنسائه بنات من غيره وانه يستلزم انهن ثيبات والترجمة في
تزويج الثيبات لا في بيان ان لهن بنات فمن اين يفهم من قوله هذا وقد اخذ كلام
الناس وافسده لا يخفى ذلك على المتامل واما تعليق ام حبيبة ام المؤمنين رملة
بنت ابي سفيان الاموي فان البخاري اسنده عن الحكم بن نافع عن شعيب عن
الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة وسياتي بعد عشرة ابواب
ان شاء الله تعالى قوله لا تعرضن قال ابن التين ضبط بضم الضاد ولا اعلم له وجها
لانه اما خاطب النساء او واحدة منهن فان كان خطابه لجماعة النسا فصوابه
تسكينها لانه داخل عليه النون المشددة فتجتمع ثلاث نونات فيفصل بينهما بالف
فيقال لا تعرضانن ولا يدخل النون الخفيفة في جماعة النسا ولا في تثنيتهن وان
كان خاطب به لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة او مسكونة
خفيفة قلت عند يونس يدخل النون الخفيفة في جماعة النسآء وتثنيتهن كما
عرف في موضعه ص حدثنا ابو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لي
قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري
كاجود ما انت راء من الابل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك قلت كنت
حديث عهد بعرس قال بكرا ام ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قال فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اى عشاء لكي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة ش مطابقته للترجمة في قوله قلت ثيب وابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي وهشيم مصغر هشم بن بشير مصغر بشير وسيار بفتح السين
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن ابي سيار واسمه وردان

ابو الحكم

ابو الحكم العنزي الواسطي والشعبي عامر بن شراحيل والحديث قدم مطولا ومختصرا
في البيوع والاستقراض والجهاد والشروط وغير ذلك في كل باب ما يحتاج اليه قوله قفلنا
اى رجعنا قوله من غزوة هي غزوة تبوك قوله قطوف بفتح القاف اى بطئ قوله بعنزة وهي اقصر
من رمح وقيل اطول من العصى وفي البيوع ضربه بمحجن وهو الصولجان ولا منافاة بينهما لانه اذا كان احد
طرفيه معوجا والآخر فيه حديدة يصدق اللفظان عليه قوله فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما يعجلك
اى ما سبب اسراعك قوله حديث عهد بعرس اى قريب عهد بالدخول على المرأة قوله ابكرا ام ثيبا
بعقد راى تزوجت بكرا قوله ثيب خبر مبتدا محذوف اى هي ثيب قوله فهلا جارية اى فهل تزوجت
جارية وكلمة هلا للتحضيض قوله لتدخل اى عشاء قال الكرماني انما ذكر الليل بالعشا ليدل على ما
تقدم في كتاب العمرة في باب لا يطوف اهله انه عليه السلام نهى عن يطوف اهله ليلا قلت
هذا قاله لمن يقدم بغتة من غير ان يعلم اهله به واما هنا تقدم خبر مجيء الجيش والعلم بوصوله
وقت كذا وكذا قوله الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة بعدها ثاء مثلثة ثم تاء التي
تغير رجهها في مظنة عدم التزين وقيل الشعثة منتشرة الشعر مغبرة الراس قوله وتستحد
المغيبة اى تستعمل الحديدة في ازالة الشعر والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة من اغابت المرأة اذا غاب زوجها فهي مغيبة ص
حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال مالك وللعذارى
ولعابها فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ش مطابقته للترجمة في قوله تزوجت
ثيبا وقد ذكرنا ان هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة بوجوه كثيرة ومحارب
بكسر الراء ابن دثار بكسر الدال السدوسي مالك والعذارى جمع العذارا وهي البكر قوله ولعابها
بكسر اللام بمعنى الملاعبة قوله هلا جارية اى هلا تزوجت جارية قوله فذكرت ذلك القابل
هو محارب وذلك اشارة الى قوله مالك وللعذارى ولعابها ص باب تزويج
الصغار من الكبار ش اى هذا باب في بيان حكم تزويج الصغار من الكبار في السن
ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب عايشة الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي
في دين الله وكتابه وهي لي حلال ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام تزوج
عايشة وهي صغيرة وكان عمرها سبع سنين واعترض الاسماعيلي هنا بوجهين احدهما
ان صغر عايشة من كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر والآخر ان
هذا مرسل فان كان مثل هذا يدخل في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسل واجاب

قوله ص

قوله ص

بعضهم عن الاول بقوله يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان
يكون اصغر من عمته **قلت** هذا ليس بشئ لان الترجمة في تزويج الصغار من الكبار و
ليست في مجرد بيان الصغار من الكبار والجواب الصحيح الذي ذكرته والجواب عن الثاني انه وان
كانت صورته صورة الارسال ولكن الظاهر ان عورة حمله عن عايشة يدل عليه ان ابا العباس الطوقي
ذكره في كتاب مسند عن مالك عن هشام عن عروة عن عايشة وعروة لقيت لذا عايشة وغيرها من
نساء النبي عليه السلام وقال ابن عبد البر مثل هذا يدخل في المسند **قوله** خطب عايشة الى ابي بكر
قيل كانه الى هنا بمعنى من والا والحال يكون على حاله للغاية اي انهى خطبته الى ابي بكر كما في قولهم
احمد اليك الله اي انهى حمده اليك **قوله** انما انا اخوك كان ابو بكر رضي الله عنه اعتقد انه لا يحل
له ان يتزوج ابنته للمواخاة والخلة التي كانت بينهما فاعلم عليه السلام ان اخوة الاسلام ليست
كاخوة النسب والولادة فقال انها اخي حلال بوحي الله تعالى كما قال ابراهيم عليه السلام للذي
اراد ان يأخذ منه زوجته هي اختي يعني في الايمان لانه لم يكن احد مؤمنا غيرهما في ذلك الوقت
واعترض صاحب التلويح هنا بوجهين احدهما ان الخلة لابي بكر انما كانت في المدينة والخطبة
انما كانت بمكة فكيف يلتئم **قوله** في هذا والاخر انه عليه السلام ما باشر الخطبة بنفسه كما
ذكر ابن ابي عاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون تخطبها فقال لها ابو بكر رضي
الله عنه وهل يصلح له انما هي بنت اخيه فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال ارجعي وقولي له انت اخي في الاسلام وابنتك تصلح لي فاتت ابا بكر فذكرت له فقال
اوحي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فاكمه انتهى **قلت** اما الجواب عن الاول
فهو انه لا مانع ان الخلة انما كانت في مكة ولكن ما ظهرت الا بالمدينة واما الجواب عن
الثاني فيحتمل انه عليه السلام لما جاء الى ابي بكر خطب بنفسه ايضا فوقع بينهما ما ذكر
في الحديث ثم انه لما علم حقيقة الامر انكحها من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال
اجمع العلماء انه يجوز للاب ان يزوج الصغار من بناتهم وان كن في المهد الا انه لا يجوز
لاولاد هن البالغين الا اذا اصلحن للوطي واحتملن الرجال واحوالهن في ذلك
تختلف في قدر خلقهن وطاقتهن واختلف العلماء في تزويج غير الاب الا بالبنية
فقال ابن ابي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وابو ثور
ليس لغير الاب ان يزوج اليتيمة الصغيرة فان فعل فالنكاح باطل وحكى ابن
المنذر عن مالك انه قال يزوج القاضي الصغيرة دون الاولياء ووصي الاب
والجد عند الشافعي عند عدم الاب كالاب وقالت طايفة اذا زوج الصغيرة غير
الاب من الاولياء فلها الخيار اذا بلغت يروى هذا عن عطا والحسن وطاوس وهو

قول الاوزاعي

قول الاوزاعي وابو حنيفة ومحمد الا انهما جعلا الجد كالاب لا خيار في تزويجه وقال ابو يوسف
لا خيار لها في جميع الاولياء وقال احمد لا ري للولي ولا للقاضي ان يزوج البتيمة حتى تبلغ
تسع سنين فاذا بلغت ورضيت فلا خيار لها **ص باب الى من ينكح واي**
النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب ش اي هذا باب
في بيان من اذا اراد ان يتزوج ينبغي امره الى من يتزوج من النساء او الى من يعقد وقد
ذكرنا ان النكاح يأتي بمعنى التزويج وبمعنى العقد وقد اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة
انواع وحديث الباب واحد الاول **قوله** من ينكح والثاني **قوله** واي النساء خير والثالث
وما يستحب ان يتخير لنطفه ومن الحديث تؤخذ المطابقة للاول والثاني ظاهرا والثالث
لا يؤخذ الا بطريق اللزوم بيانه ان الذي يريد النكاح ينبغي ان يتزوج من قريش
لان نساءهن خير النساء وهذان نوعان ظاهران في المطابقة واما النوع الثالث فهو
انه لما ثبت ان نساء قريش خير النساء وان الذي تزوج منهن قد خير لنطفه لاجل اولاده
وهذا لا يفهم من الحديث صريحا ولكن بطريق اللزوم على انا نقول يحتمل انه اشار الى
حديث اخرجه ابن ماجة من حديث عايشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء
واخرجه الحاكم ايضا وصححه **فان قلت** كيف يكون نساء قريش افضل من مريم
ام عيسى عليهما السلام ولا سيما على قول من يقول انها نبية **قلت** اجاب بعضهم بان
في الحديث خير نساء ركبن الابل ومريم عليها السلام لم تركب بعيرا قلت هذا الجواب
لا يجدي وقد طنب هذا القايل هنا كلمة غير كان ويمكن ان يجاب عن هذا بانه عليه
السلام قيد بقوله صالحوا نساء قريش ومريم عليها السلام ليست من قريش وقال
النووي معنى خير اي من خير كما يقال حسنهم كذا اي من احسنهم واحسن من هناك
وقد يقال ان معنى قوله عليه السلام خير نساء ركبن الابل صالحوا نساء قريش يعني
في زماننا فمن **قوله** من غير ايجاب اراد به ان الذي ذكره في هذه الترجمة من الانواع
الثلاثة ليس من باب الايجاب بل هو من باب الاستحباب **ص** حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال خير نساء ركبن الابل صالحوا نساء قريش احناه على ولده في صغره وارعاه
على زوج في ذات يده **ش** قد مر بيان الوجه الثلاثة الآن وهذا الاسناد
بعينه هو لهؤلاء الرواة قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز والحديث من احاديث الانبياء في باب قوله تعالى اذ قالت الملائكة
يا مريم باتم منه ومر الكلام فيه هناك **قوله** صالحوا صالحون سقطت النون

للاضافة ويروى صالح نساء قريش بالافراد ويروى صُلَّح نساء قريش بضم الصاد وتشديد
اللام جمع صالح وهو رواية الكشميهني والمراد بالصلح هذا اصلاح الدين واصلاح المخالطة
للزوج وغيره **قوله** احناه من الحنو وهو الشفقة والحماية هي التي يقوم على ولدها بعد
يتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وكان القياس ان يقال احناهن وان
يقال نساء قريش ولكن ذكره اما باعتبار لفظ الخبر او باعتبار الشخص او هو من باب ذي
كذا واما الافراد فهو بالنظر الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس **قوله** على ولده في رواية
الكشميهني على ولد بلا ضمير ووقع في رواية مسلم على يتيم وفي اخرى على طفل **قوله**
وارعاه على زوج اي احفظه واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له ونزل التقدير في
الانفاق **قوله** في ذات يده اي في ماله المضاف اليه

كناية عما يملك من المال وغيره

ص باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها ش اي هذا باب في بيان
اتخاذ السراري اي اقتنائها والسراري بتشديد الياء وتخفيفها جمع سرية بضم
السين وكسر الراء المشددة ثم ياء آخر الحروف المشددة وقد تكسر السين وهو من تسررت
من اليسر وهو النكاح او من السر رفابدلت احدى الرات ياء وقيل ان اصلها من الشيء
السري النفيس وفي المغرب السرية فعيلة من السر الجماع او فعولة من السر والسيادة و
الاول اشهر وتدور الامر باقتناء السراري في حديث الحدرد امرونا عليكم بالسراري
فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني باسناد واهٍ **قوله** ومن اعتق جارية عطف
هذا الحكم على اتخاذ السراري لانه قد يقع بعد التسري وقد يقع قبله **ص** حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح الهمداني حدثنا الشعبي حدثني
ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها
فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل
من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه وحق
ربه فله اجران **ش** مطابقته للمعنون الثاني من الترجمة ظاهرة و عبد الواحد
ابن زياد وصالح بن صالح بن مسلم النوري الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة وباللون
الكوفي والشعبي عامر بن شراحيل وابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء اسمه
عامر ويروى عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث قد مر
في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن
المحاربي عن صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه الحديث **فان**
قلت هذا اصلح بن حيان الذي يروي عن الشعبي في كتاب العلم صالح بن صالح الذي
في هذا الحديث ام غيره **قلت** نعم هو اياه ولكنه نسبه في كتاب العلم الى جده لانه

صالح

صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وهناك نسبه الى ابيه وليس هو بصالح بن حيان القرشي
الكوفي الذي يحدث عن ابي وايل وابي بردة ويروى عنه يعلى بن عبيد ومروان بن
معاوية فافهم **قوله** وليدة اي امة واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق على
كل امة وقد مر الكلام فيه هناك مقتضى **ص** قال الشعبي خذها بغير شيء فكان
الرجل يرحل فيقدم دونها الى المدينة **ش** اي قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذي روى
الحديث المذكور عنه هذا بحسب ظاهر الكلام وبه جزم الكرماني وقد رددنا عليه
في هذا الموضع في كتاب العلم بان الخطاب في قوله الشعبي خذها الرجل من اهل
خرسان ينظر فيه هناك من يريد تخبره **قوله** خذها اي خذ هذه المسألة او هذه
المقالة بغير شيء يعني مجانا بدون اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والافلا
شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم **قوله** فكان الرجل
الحاذق معناه اني اعطيتك هذه المسألة بغير شيء وقد كان الرجل يرحل اي
يسافر فيقدم دونها اي فيقدم دون هذه المسألة الى المدينة اي مدينة النبي عليه السلام
فيها للعهد ولفظه في كتاب العلم قال عامر اعطينا كما بغير شيء فكان يركب
فيقدم دونها الى المدينة **ص** وقال ابو بكر عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها **ش** اي قال ابو بكر بن عياش بتشديد
الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة القاري قيل اسمه شعبة وقيل سالم يروي عن
ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة بضم الباء
الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس وهذا وقع مسلسلا
بالكنى وكلهم كوفيون وقال الكرماني في بعض الرواية عن ابي بردة عن ابيه عن
ابي موسى وهو سهو **قلت** غلط ظاهر وهذا التعليق اسنده ابو داود الطيالسي
في مسنده فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل
امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وابو بكر الخياط هو ابو بكر بن عياش
المذكور فكانه كان يتعاطى الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في
الحديث والقراآت الملكورين في القراآت **قوله** اعتقها ثم اصدقها اراد ان ابا بكر
ابن عياش روى في الحديث المذكور بلفظ اعتقها ثم اصدقها موضع **قوله** فنيه
ثم اعتقها وتزوجها ومعناهما واحد **ص** حدثنا سعيد بن تليد قال اخبرني
ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي
هريرة لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات بينما ابراهيم مر بجبار ومعه سارة فذكر

ص

الحديث فاعطاها هاجر قالت كف الله يدك الكافر واخدمني آجر قال ابو هريرة فتلك
امكم يا بني ماء السماء ش قيل مطابقته للترجمة من حيث ان هاجر كانت مملوكة
وان ابراهيم عليه السلام اولدها ان ملكها فهي سرية واعترض عليه بعضهم بانه ان
اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارت
ملكتها وان ابراهيم عليه السلام اولدها اسماعيل عليه السلام انتهى قلت اعتراضه عليه
بانه ان اراد الى آخره غير موجه لان من قال انه اراد ذلك وانما حاصل كلامه ان في اصل
الحديث اخذا براهيم هاجر سرية بعد ان ملكها فيطابق الترجمة على ما لا يخفى وقد
جرت عادة البخاري مثل ذلك في امثال ذلك واخرجه من طريقين احدهما عن سعيد
ابن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وبالدال المهملة وهو سعيد بن عيسى بن
تليد ابو عثمان الرعيني المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن جرير بن حازم
بالجاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة والآخر
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا في رواية الاكثرين ووقع
في رواية ابي ذر عن ايوب عن مجاهد وهو خطأ وقال الكرماني والاول اكثر واصح قلت
قوله يدل على الصحة مع القلة وليس كذلك بل هو خطأ محض قوله عن ابي هريرة قال قال
النبي عليه السلام كذا وقع مرفوعا في اكثر الاصول وذكر ابو مسعود وخلف انه موقوف
والى ذلك الطوفي وغيره ووقع ايضا موقوفا في رواية ابي كريبة والنسفي وكذا
ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي وساق البخاري
هذا الحديث هنا مختصرا وساقه في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب قول
الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا باتم منه قوله بجبار اي ملك جران قاله
الكرماني وقال غيره ملك مصر قوله اجراي هاجر بالهمزة بدل الها وقد مر الكلام
فيه هناك مستقصى قوله قال ابو هريرة فتلك امكم اي ها جر امكم يا بني ماء السما
اراد به العرب لان هاجر امّ اسماعيل عليه السلام والعرب من نسله وسموا به
لانهم سكان البوادي واكثر مياههم من المطر ص حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل
ابن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين
خيبر والمدينة ثلثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته
كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن
فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا
ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما
ارتحل وطأ لها خلفه ومدّ الحجاب بينها وبين الناس س مطابقته للترجمة من

حيث

حيث ان الصحابة تردد والى ان صفية هل هي زوجته او سريته فيطابق الجزء
الاول من الترجمة والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر ويأتي في الاطعمة عن
قتيبة ايضا ومحمد بن سلام فرقها واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن علي بن حجر
ومر الكلام فيه هناك قوله بيني عليه على صيغة المجهول من البناء وهو الدخول بالزوجة
والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل
على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى اهله قوله احدى الهمزة الاستفهامية فيه مقدرة
اي احدا الى آخره قوله وطاها خلفه اي هيأ الصفية شيأ فقعد خلفه على الساقة ص

باب من جعل عتق الامة صداقها ش

اي هذا باب في
بيان من جعل عتق الامة صداقها معناه ان يعتق امته على ان يتزوج بها
ويكون عتقها صداقها ولم يذكر في الترجمة حكم هذا وقد اختلف العلماء فيه فقال
سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي
ومحمد بن مسلم الزهري وعطا بن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حي واحمد
واسحاق جاز ذلك فاذا عقد عليها لا يستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق ومن قال
بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وذكر الترمذي انه
مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت
ولا يلزمها ان يتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت
وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير
وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمته معلومة له اولها صح الصداق ولا يبقى له
عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة نفيه وجهان لاصحابنا احدهما
يصح الصداق واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح و
يجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن سيرين وجابر بن زيد وابو
حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك وقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما
كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير
صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق وقال ابو حنيفة ان فعل
ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان يتزوجه سعى له
في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء له عليها ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ش مطابقته للترجمة ظاهرة

وحماد هو ابن زيد وثابت هو ابن اسلم البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى البصرى والحديث قدمر فى غزوة خيبر واخرجت الطايفة الاولى عن سعيد ابن المسيب والحسن البصرى ومن معهما بهذا الحديث فيما هو اليه واجابت الطايفة الثانية عنها انهم قالوا هذا من قوله انس لانه لم يسنده فلعله تاويل منه اذا لم يسم لها صداق ومنها ما قاله الضحاوى انه مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك ومنها ان الضحاوى روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل فى جويرية بنت الحارث مثل ما فعله فى صفية ثم قال ابن عمر بعد النبى عليه السلام فى مثل هذا الحكم انه يجد ولها صداق فعل هذا ان الحكم فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون وله على هذا خصوصيته عليه السلام بذلك وعلى كلا التقديرين يقوم الحجة لاهل المقالة الثانية **قلت** ومما يويد كلام ابن عمر ما رواه البيهقى من حديث الفوارس حدثتنا عليلة بنت الكميت عن امها اميمة بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها فى يده فاعتقها وخطبها وتزوجها وامر هارزينة **قلت** رزينة بضم الراء وفتح الزاى وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المرابط قول انس اصدقها نفسها انه من رأيه وظنه وانما قال ذلك مدافعة للسايل لانه قال فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين فكيف علم انس انه اصدقها نفسها قبل ذلك وقد صح عنه انه لم يعلم انها زوجته الا بالحجاب فدل ان قوله هذا لم يشهده على نبينا عليه السلام ولا غيره وانما ظنه انس والناس معه ظنا مع ان كتاب الله احق ان يتبع قال واما قوله من انه وهبت نفسها الاية فهذا يدل على انه اعتقها وخيرها فى نفسها فاختارته عليه السلام فنكحها بما فرضه الله تعالى بغير صداق واما وجه التفرقة انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان له الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى يملك الزوجة طلبه وان لم يتعين لها حالة العقد شئ فكنها تملل المطالبة فمست انه يثبت لها حالة العقد شئ يطالب به الزوج ولا يتاتى مثل ذلك فى العتق فاستحال ان يكون صداقا فافهم وقال

ابن الجوزى

ابن الجوزى فان قيل فثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك وعتقها لا يتنع فى المهر الا بالكثير ولم يكن عند عليه السلام اذ ذاك ما يرضيها به ولم يرد ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير **ص باب تزويج المعسر لقوله عز وجل ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله ش** اى هذا باب فى بيان جواز تزويج المعسر واستدل عليه بقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وحاصل المعنى ان الاعسار فى الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال فى المال **ص** حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسى قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد رأسه فلما رات انه لم يكن لك فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شئ قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداؤها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعى فلما قال ماذا معك من القران قال معى سورة كذا وسورة كذا اعددها قال تقروهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى يروى عن ابيه ابن حازم سلمة بن دينار وهذه الترجمة ذكرها البخارى فيما قبل فى كتاب النكاح بقوله باب تزويج المعسر الذى معه القران والاسلام وقال فيه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم والفرق بين الترجمتين ان تلك اخص من هذه واورد حديث سهل هذا فيما قبل فى باب القراة عن ظهر القلب اخرجه بتمامه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد واعاده هنا بهذه الترجمة عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل الى اخره بنحو ذلك المتن بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** فصعد النظر اليها اى رفع نظره الى تلك المراة **قوله** وصوبه فقطن نظره **قوله** عن ظهر قلبك لفظ الظهر مقحم او معناه على استظهار قلبك **ص باب الاكفاء بالدين ش** اى هذا باب فى بيان الاكفا التى بالاجماع هى ان يكون فى الدين فلا يحل للمسلمة ان تتزوج بالكافر ولا الكفا

جمع كفو بضم الكاف وسكون الفا بعدها هزة وهو المثل والنظير ص وقوله وهو الذى
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ش وقوله بالجر عطف على قوله
الا كفاءا وفى بيان قوله عز وجل فى القرآن وهو الذى خلق الاية وعرضه من ايراد هذه الاية
الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق بها حكم الكفاءة وعن ابن سيرين ان هذه الاية
نزلت فى النبى عليه السلام وعلى بن ابى طالب رضى الله عنه زوج عليه السلام فاطمة رضى الله عنها
عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا قوله وهو الذى خلق من الماءاى النطفة
بشرا فجعله البشر على قسمين نسبا ذى نسب اى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة
بنت فلان وصهرا ذوات صهرا اى اناثا يصاهر بهن وعن على رضى الله عنه النسب ما لا يحل نكاحه
الصهر ما يحل نكاحه وقال الضحاك وقتادة ومقاتل النسب سبعة والصهر خمسة وقرءا
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبى صلى الله عليه وسلم
زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية ودعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله ادعوهم
لابائهم الى قوله ومواليكم فردوا الى اباءهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة
بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امراة ابى حذيفة بن عتبة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من تزويج ابى حذيفة بنت اخيه هند لسالم الذى تبناه وهو مولى لامراة
من الانصار ولم يعتبر فيه الكفاءة الا فى الدين وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة
والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائى ايضا فى النكاح عن عمران بن بكار عن ابى
اليمان شيخ البخارى قوله ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم
وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابى سفيان قوله ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون
التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس القرشى العبشمى وكان من فضلاء
الصحابة من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث واربع و
خمسين سنة قوله تبنى سالما اى اتخذه ابنا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف وفى اخره لام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر هو من اهل فارس
من صطخر وقيل انه من عجم الفرس من كرمان وكان من فضلاء الموالى ومن خيار
الصحابة وكبارهم وهو معدود فى المهاجرين وفى الانصار ايضا لعتق مولاته

الانصارية

الانصارية فقال ابو عمر شهد سالم بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة
فوجد رأس احدهما عند رجلى الاخر وذلك سنة اثنتى عشرة من الهجرة قوله وانكحه
بنت اخيه هند اى زوجه بنت اخته فقوله هند يجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه
فللعلمية والتأنيث واما صرفه فلان سكون وسطه يقاوم احد السببين وهو هنا فى محل
النصب لانه عطف بيان عن بنت وقع عند مالك وانكحه بنت اخيه فاطمة ولا كلام فيه
لانه ربما كانت تسمى باسمين والوليد بن عتبة قتل ببدر كافرا وقال ابن التين ووقع فى بعض
الروايات بنت اخته بضم الهمزة وسكون الخاء وبالتاء المثناة من فوق وهو غلط قوله
وهو مولى اى سالم المذكور مولى لامراة من الانصار واسمها ثبيتة بضم الثاء المثلثة
وفتح الباء الموحدة واسكان الياء اخر الحروف وفتح التاء المثناة من فوق بنت يعار بفتح
الياء اخر الحروف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء ابن زيد بن عبيد بن زيد بن
مالك بن عمرو بن عوف الانصارية كانت من المهاجرات الاول ومن فضلاء نساء الصحابة
وهى زوج ابى حذيفة المذكور وهو مولاه سالم بن معقل المذكور ويقال له سالم مولى
ابى حذيفة اعتقته سايبة موالى سالم ابا حذيفة فلذلك يقال سالم مولى ابى حذيفة و
قال بوطوال اسم هذه المراة من الانصار عمرة بنت يعار الانصارية وقال ابن اسحاق
اسمها سلمى بنت يعار قوله كما تبنى النبى صلى الله عليه وسلم اى كما اتخذ النبى عليه السلام
زيد بن حارثة ابنا الى حتى يقال ابن محمد قوله وكان من تبنى كانه من اسم كان قوله
وعاه الناس اليه خبره اى كانوا يقولون للذى تبناه هذا ابن فلان وكان يرث مما
ميراثه ايضا حتى برث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم وقبل الاية
وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم
لابائهم هو اقسط عند الصفان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم قوله وما جعل
ادعياءكم يعنى من سميتموه ابناءكم نزلت فى زيد بن حارثة الكلبى من بنى عبد ود وكان عبدا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه قبل الوحى والى بنيه وبنى حمزة بن
عبد المطلب فى الاسلام فجعل الفقير اخا الغنى ليعود عليه فلما تزوج النبى عليه السلام
زينب بنت جحش الاسدى وكانت تحت زيد بن حارثة قال اليهود والمنافقون
تزوج محمد بن امراة ابنه وبنى الناس عما فانزل الله تعالى هذه الاية ذلكم قولكم
وقد حقيقة له يعنى قولهم زيد ابن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهدى
السبيل اى سبيل الحق ثم قال ادعوهم لابائهم الذين ولدوهم وبين ان دعاءهم لابائهم
هو ادخل الامرين القسط والعدل عند الله فان لم تعلموا لهم آبا تنسبونهم اليهم
فاخوانكم اى فهم اخوانكم فى الدين ومواليكم ان كانوا احراركم قوله فردوا على صيغة

منهى

جمع كفو بضم الكاف وسكون الفا بعدها هزة وهو المثل والنظير ص وقوله وهو الذى
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ش وقوله بالجر عطف على قوله
الاكفاء اى وفى بيان قوله عز وجل فى القرآن وهو الذى خلق الاية وعرضه من ايراد هذه الاية
الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق بهما حكم الكفاءة وعن ابن سيرين ان هذه الاية
نزلت فى النبى عليه السلام وعلى بن ابى طالب رضى الله عنه زوج عليه السلام فاطمة رضى الله عنها
علما وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا قوله وهو الذى خلق من الماء اى النطفة
بشرا فجعله البشر على قسمين نسبا ذى نسب اى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة
بنت فلان وصهرا ذوات صهر اى اناثا يصاهر بهن وعن على رضى الله عنه النسب ما لا يحل نكاحه
الصهر ما يحل نكاحه وقال الضحاك وقتادة ومقاتل النسب سبعة والصهر خمسة وقرءوا
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبى صلى الله عليه وسلم
زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية ودعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى نزل الله ادعوهم
لابائهم الى قوله ومواليكم فردوا الى اباتهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة
بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امراة ابى حذيفة بن عتبة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من تزويج ابى حذيفة بنت اخيه هند لسالم الذى تبناه وهو مولى لامراة
من الانصار ولم يعتبر فيه الكفاءة الا فى الدين وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة
والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائى ايضا فى النكاح عن عمران بن بكار عن ابى
اليمان شيخ البخارى قوله ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم
وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابى سفيان قوله ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون
التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس القرشى العبشمى وكان من فضلاء
الصحابة من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث واربع و
خمسين سنة قوله تبنى سالما اى اتخذه ابنا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف وفى اخره لام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر هو من اهل فارس
من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس من كرمان وكان من فضلاء الموالى ومن خيار
الصحابة وكبارهم وهو معدود فى المهاجرين وفى الانصار ايضا لعتق مولاته

الانصارية فقال ابو عمر شهد سالم بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة
فوجد رأس احدهما عند رجلى الاخر وذلك سنة اثنتى عشرة من الهجرة قوله وانكحه
بنت اخيه هند اى زوجه بنت اخته فقوله هند يجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه
فللعلمية والتأنيث واما صرفه فلان سكون وسطه يقاوم احد السببين وهو هنا فى محل
النصب لانه عطف بيان عن بنت وقع عند مالك وانكحه بنت اخيه فاطمة ولا كلام فيه
لانه ربما كانت تسمى باسمين والوليد بن عتبة قتل ببدر كافرا وقال ابن التين ووقع فى بعض
الروايات بنت اخته بضم الهمزة وسكون الخاء وبالتاء المثناة من فوق وهو غلط قوله
وهو مولى اى سالم المذكور مولى لامراة من الانصار واسمها ثبيتة بضم الثاء المثلثة
وفتح الباء الموحدة واسكان الياء اخر الحروف وفتح التاء المثناة من فوق بنت يعار بفتح
الياء اخر الحروف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء ابن زيد بن عبيد بن زيد بن
مالك بن عمرو بن عوف الانصارية كانت من المهاجرات الاول ومن فضلاء نساء الصحابة
وهى زوج ابى حذيفة المذكور وهو مولاه سالم بن معقل المذكور ويقال له سالم مولى
ابى حذيفة اعتقته سايبة موالى سالم ابا حذيفة فلذلك يقال سالم مولى ابى حذيفة و
قال بوطوال اسم هذه المراة من الانصار عمرة بنت يعار الانصارية وقال ابن اسحاق
اسمها سلمى بنت يعار قوله كما تبنى النبى صلى الله عليه وسلم اى كما اتخذ النبى عليه السلام
زيد بن حارثة ابنا الى حتى يقال ابن محمد قوله وكان من تبنى كانه من اسم كان قوله
وعاه الناس اليه خبره اى كانوا يقولون للذى تبناه هذا ابن فلان وكان يرث مما
ميراثه ايضا حتى برث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم وقبل الاية
وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم
لابائهم هو اقسط عند الصفان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم قوله وما جعل
ادعياءكم يعنى من سيتوهم ابناءكم نزلت فى زيد بن حارثة الكلبى من بنى عبد ود وكان عبدا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه قبل الوحى والى بنيه وبين حمزة بن
عبد المطلب فى الاسلام فجعل الفقير اخا الغنى ليعود عليه فلما تزوج النبى عليه السلام
زينب بنت جحش الاسدى وكانت تحت زيد بن حارثة قال اليهود والمنافقون
تزوج محمد بن امراة ابنه وبنى الناس عنها فانزل الله تعالى هذه الاية ذلكم قولكم
وذا حقيقة له يعنى قولهم زيدا بن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهدى
السبيل اى سبيل الحق ثم قال ادعوهم لابائهم الذين ولدوهم وبين ان دعايهم لابائهم
هو اذا خل الامرين القسط والعدل عند الله فان لم تعلموا لهم آبا تنسبونهم اليهم
فاخوانكم اى فهم اخوانكم فى الدين ومواليكم ان كانوا احرارا لكم قوله فردوا على صيغة

الجهل الى اياتهم الذين ولدوهم **قوله** فمن لم يعلم له يعلم له على صيغة المجهول وقوله اب مرفوع به كان مولى واخا في الدين **قوله** فجاءت سهلة وهي التي روت عن النبي عليه السلام الرخصة في رضاع الكبير رواعنها القاسم بن محمد **قوله** وهي امراة ابي حذيفة وهي ضرة ه معتقة سالم هذه ثريشية وتلك انصارية **قوله** البنى بالنصب بقوله مجاءت سهلة **قوله** اما كنا نرى بفتح النون بمعنى نعتقد **قوله** ما علمت ارادت به قوله تعالى ادعوهم لابائهم **وقوله** وما جعل ادعياءكم ابناءكم **قوله** تذكر الحديث اى فذكر ابو اليمان الحديث قال البخاري ولم يذكره هو ورواه ابوداود من حديث الزهري عن عروة عن عايشة وام سلمة وقال الحميدي في الجمع اخرجه البرقاني في كتابه بطوله من حديث ابي اليماني سنده بزيادته فكيف ترى يارسول الله فقال ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاع بذلك كانت عايشة رضي الله عنها تامر بنات اخيها واختها ان يرضعن من احبت عايشة ان تراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات فيدخل عليها وابتام سلمة وسايرازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احوا من الناس ويروى ان سهلة قالت يارسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا والى اظن في نفسي الى حذيفة من ذلك شيا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته فذهب الذي في نفسه وفي مسلم من حديث القاسم عن عايشة جاءت سهلة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله الى ارى في وجه ابي حذيفة عن دخول سالم فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية ابن ابي مليكة ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في وجه ابي حذيفة فرجعت وقالت قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاها هذا الذي قاله حسن قال النووي يحتمل انه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وبهذا قالت عايشة وداود وتثبت حرمة الرضاعة برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الا يثبت الا برضاع من له دون سنتين وعند ابي حنيفة بسنتين ونصف وعند زفر بثلاث سنين وعن مالك بسنتين وايام واحتجوا فيه بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وباحاديث كثيرة مشهورة واجابوا عن حديث سهلة على انه يختص بها وسالم وقيل انه منسوخ والله اعلم **ص** حدثنا عبد ابن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج قال والله لا اجدني الا

وجع

وجعه وقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانت اى ضباعة تحت المقداد بن الاسود بيانه ان المقداد هو ابن عمرو بن ثعلب بن مالك الكندي وقد نسب الى الاسود ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لانه كان تبناه وخالفه في الجاهلية فقيل المقداد بن الاسود وقال ابو عمر قد قيل انه كان عما خشيا للاسود بن عبد يغوث فتبناه والاول صح وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي عليه السلام ولو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد ان يتزوج ضباعة وهي فوقه في النسب فوافق الحديث الترجمة في ان اعتبارة الكفاءة في الدين وسنذكر الخلاف فيه وكان المقداد من الفضلاء النجباء الكبار من اصحاب النبي عليه السلام وعن ابن مسعود قال ان اظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وشهد المقداد فتح مصر ومات في ارضه بالجرف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين وعبيد بن اسماعيل سمعه في الاصل محمد الله بن اسماعيل ابو محمد البخاري القرشي الكوفي مات في ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمس وماتين روى عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في الحج **قوله** لا اجدني اى لا اجد نفسي وكون الفاعل والمفعول ضميرين اعني واحدا من خصايص افعال القلوب **قوله** واشترطي اى انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واتممت عنها بسبب تودة المرض تحللت وقولي اللهم مكان محلي من الاحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض واختلفوا في هذا الاشتراط فاجازه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار بن عباس وسعيد ابن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح وقال صاحب التوضيح وهو الاظهر عند الشافعي وهو قول احمد واسحق وابي ثور ومنعه طايفة وقالوا هو باطل روى ذلك عن ابن عمر وعايشة وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير والمسيب وذهب مالك والثوري وابو حنيفة وقالوا لا ينفعه اشتراط ويمضي على احرامه حتى يتم وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشترط فان حبس احدكم كما حبس عن الحج طاف بالبيت فليطف به وبين الصفا والمروة وليحلق او يقصر وقد حل من كل شئ حتى يحج تابيد به وبين الصفا والمروة وليحلق او يقصر ويهدي او يصوم ان لم يجد هديا وانكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير وهما رويا الحديث عن ابن عباس وانكر الزهري وهو رواه عن عروة فهذا كلهم مما يوهن الاشتراط ورعم ابن المرابط ان عدم ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الحج دلالة على ان الاشتراط عنده لا يصح **قلت** فيه نظر لا يخفى **قوله** وجعه بفتح الواو وكسر الجيم وهو من

لعل حبسكم

احد الصفات المشبهة اى انى ذات وجع اى مرض **قوله** تحلى اى موضع تحلى من الاحرام وفيه ان المحرم يحل حيث يحبس ويخبر هدية هنالك حلذكان او حراما وفيه خلاف

س حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولدينها الى اخره ولاسيما المرينة بطلب ذات الدين ودعى له او عليه بقوله تربت يداك اذا ظفر بذات الدين وطلب عنها واما ظفر اله او عليه لاستعمال تربت يداك فى النوعين على ما ذكره لان ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمرى وسعيد بن ابى سعيد المقبرى يروى عن ابيه ابى سعيد واسمه كيسان عن ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم فى النكاح ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن يحيى بن حكيم **قوله** تنكح المرأة على صيغة المجهول والمرأة مرفوع بقوله لاربع اى لاربع خصال **قوله** لما لها لان ذا كانت صاحب مال لا يلزم الرجل ما لا يطيق ولا تكلفه فى الانفاق وغيره وقال المهلب هذا دال على ان للزوج الاستمتاع بمالها فانه يقصد لذلك فان طابت به نفسا فهو له حلال وان منعته فانما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق واختلفوا اذا اصدقها واستعان ان تشترى شيأ من الجهاز فقال مالك ليس لها ان تقضى به دينها وان يفق منه فى غير ما يصلحها العرس الا ان يكون الصداق شيأ كثيرا فينفق منه شيأ يسيرا فى دينها وقال ابو حنيفة والثورى والشافعى لا تجبر على شراء ما لا تريد والمهر لها تفعل فيه ما شاءت **قوله** ولحسبها هو اخبار عن عادة الناس فى ذلك والحسب ما يعده الناس من مفاخر الاباء ويقال الحسب فى الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ما خوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر اباءهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الافعال الحسنة وقيل المال وهذا ليس بشئ لان المال ذكر قبله **قوله** وجمالها لان الجمال مطلوب فى كل شئ ولاسيما فى المراة التى تكون قرينته وضجيعه **قوله** ولدينها لان به يحصل خير الدنيا والاخرة والدين يا رباب الديانات وذوى المروآت ان يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شئ ولاسيما فيما يدوم امراته ولذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدوجه وابلغه فامر بالظفر الذى لها غاية البغية فلذلك قال فاظفر بذات الدين فان بها تكتسب منافع الدارين تربت يداك ان لم تفعل ما امرت به وقال الكرمانى فاظفر جزاء شرط محذوف اى اذا تحققت

تفضيلها

تفضيلها فاظفر ايها المسترشد بها واختلفوا فى معنى تربت يداك فقيل هو دعاء فى الاصل الا ان الترب تستعمل للذكار والتعجب والتعظيم والحث على الشئ وهذا هو المراد به ههنا وفيه الترغيب فى صحبة اهل الدين فى كل شئ لان من حاجتهم يستفيد من احلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وقال يحيى لسنة هى كلمة جارية على السنتهم كقولهم لاب لك ولم يريدوا وقوع الامر وقيل تصده بها وتوعه لتعدية ذات الدين الى ذوات المال ونحوه اى تربت يداك ان لم يفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين وقيل معنى تربت يداك اى لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر وحكى ابن العربى ان معناه استغنت يداك وردبان المعروف ابرب لو استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقال القرطبى معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هى التى ترغب فى نكاح المراة لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن ان هذه الاربع موخوذ منها الكفاءة اى بنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد وان كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى انتهى وقال المهلب الاكفاء فى الدين هم المتشاكلون وان كانوا فى النسب تفاضل بين الناس وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب فى الجاهلية من شرف الانساب بشرف الصدع فى الدين فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الاكفاء من هم فقال مالك فى الدين دون غيرهم والمسلمون بعضهم اكفاء لبعض فيجوز ان يتزوج العربى والمولى القرشية روى ذلك عن عمر وبن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبحديث سالم وقوله عليه السلام عليك بذات الدين وعمر هم عمر رضى الله عنه ان يزوج ابنت من سلمان رضى الله عنه وبقوله عليه السلام يا بنى بياضتى تكحوا يا هند فقالوا يا رسول الله اترزوج بنا تنا من موالينا فنزلت يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى من حديث ابى هريرة اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه قال ورواه الليث عن ابن عجلان عن ابى هريرة مرسلا وقال ابو حنيفة قريش كلهم اكفاء بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب كفوا لقرشى ولا احد من الموالى كفوا للعرب ولا يكون كفوا من لا يجد المهر والنفقة وفى التلويح احتج له بما رواه نافع عن مولاه مرفوعا قريش بعضهم لبعض اكفاء الاحايل وحجام قال ابن ابى حاتم سالت ابى عنه فقال هو حديث منكر ورواه هشام الرازى فزاد فيه او تباغ **قلت** هذا الحديث رواه الحاكم حدثنا الاصم حدثنا الصغانى حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا بعض اخواننا عن ابى جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل

والمولى بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل بزجل لاحايل او حجام وقال اطباطب
التنقيح هذا منقطع اذ لم يسم شجاع ابن الوليد بعض اخوانه وروى البيهقي و رواه
الى يعلى الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي
عن عمران بن ابي الفضل الايلي عن نافع عن ابن عمر نحوه سواء قال ابن عبد البر هذا
حديث منكر موضوع و قد روى ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر موقوفا
مثله ولا يصح عن ابن جريج و رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعمران بن
ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه و قالوا
في اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة وامثلها حديث حديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد
ابن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يا علي ثلاث لا توخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت
كفوا وقال الترمذي غريب وما ارى اسناده متصلا واخرجه الحاكم كذلك وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه
عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا قالوا
احدى ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع ثم سكت فمر رجل
من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا احدى ان خطب ان لا ينكح وان
شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير
من ملء الارض مثل هذا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا خيرا الى
اخره لان فيه تفضيل الفقير على الغني مطلقا في الدين فيكون كفوا لمن يريدها من
النساء مطلقا واخرجه عن ابراهيم بن حمزة ابي اسحاق المزبري الاسدي المديني
عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي الانصاري واخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله
واخرجه ابن ماجة في الزهد عن محمد بن الصباح وفي التلويح وحديث سهل
ابن سيد ذكره المجدي وابو مسعود وابن الجوزي في المتفق عليه وابى ذلك
الطوفي وخلف فذكراه في البخاري فقط قلت وكذا ذكره الدمني في الاطراف و
اقتصر على البخاري قوله مر رجل لم يدر اسمه قوله حري بفتح الحاء المهملة وكسر
الراء وتشديد الياء اي حقيق وجدير قوله ان ينكح على صيغة المجهول اي لان
تقبل شفاعته قوله ان يستمع اي لان لا يستمع على صيغة المجهول ايضا
وهو رجل من فقراء المسلمين قيل انه جعيل بن سراقة وقال ابو عمر جعال بن سراقة

ويقال جعيل بن سراقة وقال ابو عمر جعال بن سراقة ويقال جعيل بن سراقة الضمير
ويقال الثعلبي وكان من فقراء المسلمين وكان رجلا صالحا ميامين قيل اسلم قديما وشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قوله هذا اي هذا الفقير الذي مر عليه من فقراء
خير من ملء الارض بكسر الميم وبالهمزة في اخره قوله مثل هذا اي مثل هذا الغني ويجوز
في مثل الجر والنصب وقال الكرماني فان قلت كيف كان ذلك قلت ان كان الاول
كانوا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي
وقال بعضهم يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي في الرقاق بلفظ قال
رجل من اشرف الناس هذا والله حري الى اخره قلت في كلي كلا منهما نظر اما كلام
الكرماني فقوله بالوحي ليس كذلك لانه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شاهده وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه مسلم كان شريفا بين قومه ولكن
المار الثاني ان كان كما قيل انه جعيل بن سراقة وهو من الصحابة من اخير خيارا صل
عباد الله الصالحين واما قوله بعضهم فانتزل مما في كلام الكرماني على ما لا يخفى على المتامل

ص باب الاكفاء في المال وترويج المقل المثرية ش اي هذا باب

في بيان حكم الاكفاء في المال فهذا باب يختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية
انه لا يعتبر ونقل صاحب الايضاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب
وجزم باعتبار ابو الطيب والضيري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار خاصة
وخصها الخلوف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال قوله وترويج اي في
ترويج المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام وهو الفقير المفتقر ولفظ ترويج مصدر
مضاف الى فاعله قوله المثرية بالنصب مفعوله وهو بضم الميم وسكون الثاء المثلثة و
كسر الراء وفتح الياء اخر الحروف وهي المراة التي لها ثراء بفتح اوله وبالمد وهو الغنى وحاصله
ترويج الفقير الغنية ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة انه سال عايشة رضي الله عنها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
قال يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص
صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن
قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك في
النساء الى وترغبون ان تنكحوهن الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا
في نكاحها ونسبها في كمال الصداق واذا كانت برغوبة عنها في قوله المال والمال
تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فنكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس
ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاعلى في الصداق

ش مطابقته للحديث من حيث ان الرجل اذا كان ولي اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها اذا تسط في صداقها وعول فصح ان الكفاءة معتبرة في المال والحديث قدم في تفسير سورة النساء ومضى الكلام فيه هناك والجيم بكسر الجاء وفتحها ورغب بها اذا مدا اليها ورغب عنها اذا امحرض عنها ولم يرد ها ص باب مايتقى من شوم المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدو الكم ش اى هذا باب في بيان مايتقى اى مايجتنب من شوم المراة والواو فيه في الاصل همزة ولكن هجر الاصل حتى لم ينطق بها مهموزة يقال تشاءمت بالشيء وسميت شوما وهو ضد اليمن وشوم المراة ان لاتلد ويقال شوم المراة عقرها وعدم مهرها وسوء خلقها قوله وقوله تعالى الى اخره ذكره اشارة الى ان اختصاص الشوم ببعض النساء ودون بعض رد عليه كلمة من في قوله ان من ازواجكم لان من هنا للتبعيض ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في المراة والدار والفرس ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك في باب مايذكر من شوم الفرس عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت النبي عليه السلام يقول انما الشوم في ثلاثة في الفرس والمراة والدار ومضى الكلام فيه هناك وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وجاحها ونحوه ص حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد العسقلاني عن ابيه عن ابن عمر قال ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد بن منهال البصري عن يزيد بن زريع بضم الزاي عن عمر بن محمد العسقلاني عن ابيه محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن بوسعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الفرس والمراة والمسكن ش ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري في الطلب ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الطلب عن القعنبي واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عبد السلام عن عاصم قوله ان كان في شيء اى ان كان الشوم وفي رواية مسلم ان كان في المراة والفرس والمسكن يعني الشوم وفي رواية له من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا عبد الله يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وروى احمد والحاكم وابن حبان من حديث سعد مرفوعا من

سعادة بن آدم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الحسن والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية الحاكم وثلاث من الشقاء المراة تراها رشوك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وروى الطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمراة وكذا الدار وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء خلقها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها ص حدثنا ادم حدثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ماتركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشوم اشر منهن ولهذا ذكره بعد حديثي ابن عمر وسهل بن سعد وفتنتهن اشد الفتن واعظمها ويشهد له قوله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء فقد منهن على جميع الشهوات لان المحنة بهن اعظم المحن على قدر الفتنة بهن وقد اخبر الله عز وجل ان منهن لما اعدا فقال ان من ازواجكم واولادكم عدو الكم فاحذروهم ويروى ان الله عز وجل لما خلق المراة فرح الشيطان فرحا شديدا وقال هذه حبالتي التي لاتكاد تخطيء من نصبتها له وجاء في الحديث النساء حبائل الشيطان وروى استعيذوا من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وقال عليه السلام اوثق سلاح ابليس النساء وسليمان التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي البصري وابو عثمان بن عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة والحديث اخرجه مسلم في اخر الدعوات عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه الترمذي في الاستيذان عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الفتن عن بشر بن هلال قوله اضر وذلك ان المراة ناقصة العقل والدين وغالبا ترغب زوجها عن طلب الدين واي نساء اضر من ذلك وروى عنه عليه السلام قالوا يارسول الله وما فتنتهن قال اذا لبس ربط الشام وحلل الحبر العراق وعصب اليمن وملن كما تميل اسنمة البخت فاذا فعلن ذلك كان فتنهن الغير مما ليس بمذه وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثناء حديث واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء ص باب الحرة تحت العبد ش اى هذا باب في بيان كون المراة الحرة تحت العبد يعني تحت عقده والمعنى باب في بيان جواز العبد الحرة اذا رضيت به ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنين عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وادم

من ادم البيت فقال لم ار البرمة فقيل لحم تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو
عليها صدقة ولنا هدية **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان زوج بريرة كان عبدا وفي
التلويح وليس فيه تصريح من حيث يكون زوجها عبدا ولا غيره وقد تجادلت فيه الروايات
فقايل كان حرا وقايل كان عبدا فلدينة تخص البخاري استدلاله ولم يات في حديثه بشئ
من ذلك وقد يقال ترديح عمده كونه عبدا لان ابا حنيفة رضي الله عنه في الجانب الاخر ترجح
كونه حرا عنده وليس قول احدهما اولى من الاخر الا بترجيح نقلي من خارج انتهى **قلت**
هذا الذي ذكره لا يدفع وجه المطابقة لانه وضع هذه الترجمة وساق لها الحديث
المذكور بناء على ما ترجح عنده واما ترجح احد القولين على الاخر بالنقل من خارج فلا
دخل له ههنا في وجه المطابقة فافهم وربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي
واسم ابي عبد الرحمن فروخ مات سنة ست وثلاثين ومايه والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن
عبد الله وفي الاطعمة عن قتيبة واخرجه مسلم في الزكاة وفي العتق عن ابي الطاهر بن
السرح واخرجه النسائي في الطلاق عن محمد بن سلمة **قوله** في بريرة بفتح الباء الموحدة
وكسر الراء الاولى اسم جارية اشترتها عايشة رضي الله عنها فاعتقتها وكانت مولاة
لبعض بني هلال فكاتبوها فجاءت عايشة **قوله** ثلاث سنين اي ثلاث طرق احكاما
شرعية بعضها مر في كتاب المكاتبة **قوله** عتقت على صيغة المجهول اي اعتقها عايشة
رضي الله عنها **قوله** فخيرت على صيغة المجهول ايضا اي خيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا اول السنن الثلاث وهو ان الامة التي تحت العبد اذا اعتقت لها الخلوف في
فسخ نكاحها وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي
هند عن عامر الشعبي ان النبي عليه السلام قال لبريرة لما اعتقت قد عتقت بضعك معك
فاختاري وهذا مرسل واختلفوا في هذه المسالة فقال الشعبي والنخعي والثوري ومحمد
بن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم وابو قلابة وايوب
السختياني والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو ثور الامة اذا اعتقت
لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال
عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى واوزاعي والزهري
والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق ان كان زوجها عبدا فلها الخيار
وان كان حرا فلا خيار لها واختلفوا في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فروى ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاسود عن عايشة انه كان حرا وكذلك رواه
البيهقي وروى الطحاوي ومسلم وابو داود ايضا من حديث عبد هشام بن عروة عن

ابيه عن عايشة انه كان عبدا وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة انه كان عبدا وكذلك رواه النسائي وروى البخاري في الطلاق من حديث
عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته الحديث وهذه احاديث متعارضة ذكر
الناس في معانيها وتخريج وجوهها فاحمد بن مرير الطبري في ذلك كتاب والحمد بن
خزيمة كتاب وجماعة في ذلك ابواب اكثرها تكلف واستخراجات محتملة وتاويلات
ممكنة لا يقطع بصحتها والاصل في ذلك ان يحمل على وجه لا يكون فيها تضاد والحرية
تعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عند ما خيرت بريرة وعبدا قبله ومن
المخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ولم يخبرها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
عبدا ولانه كان حرا وانما خيرها لانها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة وروى في
بعض الاثار انه عليه السلام قال لها ملكت نفسك فاختاري كذا في التمهيد فكان من
ملكت نفسها اختار سواكان زوجها حرا او عبدا **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق هذا ثان السنن الثلاث وقدم في كتاب العتق **قوله** ودخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره ثالث السنن الثلاث وذكر الثلاث لا ينفي الزايد **قوله** وبرمة
على النار وبرمة مبتدا وهي نكرة ولكن اعتمادها على واو الحال حول ذلك واشار اليه ابن
مالك والبرمة بضم الباء الموحدة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن والفرق
بين الصدقة والهدية ان الصدقة اعطاء الثواب الاخروي والهدية اعطاء لاكرام المقبول
اليه والصدقة تصير ملكا للقابض فلها حكم سايرالمملوكات وبطل عنها حكم الصدقة

ص باب لا يتزوج اكثر من اربع ش اي هذا باب يذكر فيه
انه لا يتزوج الرجل اكثر من اربع نسوة وهذا لا خلاف فيه بالاجماع ولا يلتفت الى
قول الروافض ونحوهم بانه يتزوج الى تسع نسوة **ص** لقوله تعالى مثنى وثلاث
ورباع وقال علي بن حسين يعني مثنى وثلاث ورباع وقوله جل ذكره اولي اجنحة
مثنى وثلاث ورباع **ش** اي لاجل قوله تعالى ذكره في معرض الاستدلال على ان
الاكثر من الاربع لا يجوز بيانه ان المراد به التخيير بين الاعداد الثلاثة لا الجمع لانه
لو اراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار ويقال فانكحوا تسعا والعرب لا
تدع ان تقول تسعة وتقول اثنان وثلاثة واربعة فلما قال مثنى وثلاث ورباع
صار التقدير مثنى مثنى وثلاث ثلاث ورباع رباع ففيه التخيير وقد علم ان مثنى
معدول عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن اربعة اربعة **قوله**
وقال علي بن الحسين وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اشار به

الى ان الواو هنا بمعنى او التى هى للتنويع كما فى قوله تعالى فى ذكر صفة اجنحة الملائكة
مثنى وثلاث ورباع اراد مثنى وثلاث ورباع واستدلاله يقول على بن الحسين
زين العابدين رضى الله عنه من احسن الادلة فى الرد على الروافض لكونه من ائمتهم
الذين يرجعون الى قولهم وهم يدعون انهم معصومون فان قالوا النبى صلى الله
عليه وسلم مات عن تسع ولنا به اسوة قلنا ان ذلك من خصايصه كما خص بان
ينكح بغير صداق وان ازواجه لا ينكحن بعده وغير ذلك من خصايصه وموته
عن تسع كان اتفاقا وصح ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له عليه
السلام اختر منهن اربعا وفارق سايرهن **ص** حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى قالت
اليتيمة تكون الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسئ صحبتها ولا يعدل
فى مالها فليتزوج ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع **ش** مطابقته للترجمة
فى اخر الحديث ومحمد هو ابن سلام البخارى البيكندى وعبده بفتح العين وسكون
الباء الموحدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة وقد مضى هذا الحديث فى تفسير قوله عز وجل وان خفتم ان لا
تقسطوا فى اليتامى **قوله** ان لا تقسطوا اى ان لا تعدلوا قوله قالت اى عايشة
فى تفسير قوله وان خفتم ان لا تقسطوا ويروى قال بالتذكير فان صحت فوجهها
ان يقال قال عروة راويا عن عايشة **قوله** ويسئ بضم الياء من الاساءة **قوله**
فليتزوج جواب الشرط **ص** باب **وامهاتكم اللاتى ارضعنكم**
ش اى هذا باب يذكر فيه حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
وهو عطف على قوله حرمت عليكم امهاتكم اى وحرمت عليكم امهاتكم اللاتى
ارضعنكم **ص** ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب **ش** هذا قطعة
من حديث عايشة اخرجه الجماعة عنها الا ابن ماجة واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاع
يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب وفى لفظ البايقين
مايحرم من الولادة وفى لفظ ما تحرم الولادة وانما ذكر البخارى لبيان بعض
مايحرم بالرضاعة **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن عبد الله بن
ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
فى بيت حفصة رضى الله عنها قال فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى

فى بيتك

فى بيتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عايشة
لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة لدخل على فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
ش مطابقته للشق الثانى من الترجمة واسماعيل هو ابن اويس وعبد الله بن ابى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى والحديث مضى فى كتاب الشهادات فى باب الشهادة
على الانساب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومضى الكلام
فيه هناك **قوله** اخبرتها اى اخبرت عايشة بنت عبد الرحمن **قوله** صوت رجل لم يدر اسمه
قوله اراه بضم الهمزة اى اظنه **قوله** لعم حفصة قال بعضهم السلام بمعنى عن اى قال
ذلك عن عم حفصة **قلت** اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب فى قوله تعالى وقال الذين كفروا
للذين امنوا وقال ابن مالك وغيره هى لام التعليل وهنا ايضا كذلك اى قال النبى عليه السلام
لاجل عم حفصة ولم يدر اسمه **قوله** لو كان فلان لم يدر اسمه وقيل هو افلح اخو ابى
القعيس وقال بعضهم هو وهم لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما افلح فهو
اخوه وهو عمها من الرضاعة وقولها لو كان حيا يدل على انه كان مات انتهى **قلت**
يحتمل ان يكون اخا اخر لها ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد
ذلك فاستاذن **قوله** الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا اجماع لا خلاف فيه بين
الائمة فاذا حرمت الام فكذا اخواتها واخوتها والده ولان البنين مرتبا جميعا وانتشرت الحرمة
الى اولاده فاخو صاحب اللبن عم واخوها خالها فيحرم من الرضاع العمات والخالات
والاعمام والاخوات وبناتهن كالنسب **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن
قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم الا تتزوج ابنة حمزة
قال انها ابنة اخى من الرضاعة **ش** مطابقته للشق الثانى للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن
سعيد القطان وجابر بن زيد هو ابو الشعثا البصرى مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد
بالياء اخر الحروف فى اول اسم ابيه فهو الكوفى وليس له فى الصحيح شئ والحديث مر
فى كتاب الشهادات فى باب الشهادة على الانساب ومضى الكلام فيه هناك **قوله** قيل
للنبى صلى الله عليه وسلم القايل له هو على بن ابى طالب رضى الله عنه كذا قاله بعضهم ثم قال
اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تتوت فى قريش وتدعنا قال
وعندكم شئ قلت نعم ابنة حمزة الحديث قلت اخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابى
عبد الرحمن عن على رضى الله عنه واخرج ايضا عن ابن عباس نحو رواية البخارى
واخرج ايضا من حديث ام سلمة زوج النبى عليه السلام بقول قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اية انت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن اين تعين فى حديث ابن
عباس ان القايل فيه هو على حتى حرم هذا القايل ان القايل للنبى صلى الله عليه وسلم

هو علي بن ابي طالب فلم لا يجوز ان تكون ام سلمة او غيرها **قوله** الا تزوج بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو وضم الجيم اصله تتزوج فحذفت احدى التاءين وروى ايضا بالاحذف التاء **قوله** انها اى ان بنت حمزة بنت اخي من الرضاعة لان ثويبة ارضعت رسول الله عليه السلام بعد ما كانت ارضعت حمزة وقال ابن اسحاق كان حمزة اسن من رسول الله عليه السلام بسنتين وقيل بار بع و ثويبة بضم الثاء المثلثة مصغر ثوبه وكانت مولاة لابي لهب ابن عبد المطلب عم النبي عليه السلام فاعتقها واختلف في اسلامها وذكرها ابن منده في الصحابة وقال ابو نعيم ولا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده وكان عليه السلام يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ان تزوج خديجة رضي الله عنها ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد خيبر وكانت خديجة تكرمها **قوله** تتوق في رواية مسلم ضبط بوجهين احدهما تتوق بتاءين الولها مفتوحة والاخرى مضمومة من التوق وهو الميل مع الاستهاء والثاني تتوق بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد الواو ومعناه يختار من النيقة بكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وهي الخيار من الشيء **فان قلت** كيف قال علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم الا تزوج ابنة حمزة وهو يعلم حكم الرضاع **قلت** قيل لم يعلم بذلك وقال القرطبي هذا بعيد ان يقال في حق علي لم يعلم بذلك والاحسن انه يقال انه يعلم بان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او وجود الخصوصية او كان ذلك قبل تقرير الحكم **ص** وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله **ش** بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن عمر الزهراني وهذا تعليق رواه مسلم عن محمد ابن يحيى القطعي عنه وقد اسنده البخاري لبيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس **ص** حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة ابن الزبير رضي الله عنهما ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال وتحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير احتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فانا نحدث انك تريدان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة قد ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير انى سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة **ش** مطابقته للترجمة في الشق الثاني و زينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم زينب برة

فسماها

فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ولدلها امها بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زينب عند عبد الله بن زمعة بن الاسود فولدت له وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب وهاجرا الهجرتين وشهد بدرا وخرج يوما حد فمات منه وذلك لثلاث مضين لجمادى الاخرة سنة ثلاث من الهجرة وام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي عليه السلام واسمها رملة بلا خلاف ولدت اخرجه البخاري يضا في المفقات عن يحيى بن بكير وفي النكاح ايضا عن عبد الله بن يوسف عن الليث به وعن الحميدي عن سفيان وعن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في النكاح عن ابي كريب وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** انكح اختي اى تزوج وفي رواية مسلم والنسائي انكح اختي عزة بنت ابي سفيان وفي رواية الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في اختي حمنة بنت ابي سفيان وعن ابي موسى في الذيل زرة بنت ابي سفيان بضم الدال المهملة وحكى عياض عن بعض رواه مسلم انه ضبطها بفتح الذال المعجمة وقال النووي هو تصحيف **قوله** او تحبين ذلك هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة **قوله** بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الخلو متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة والمعنى ليست بمفردة عنك ولا خالية من الازواج وقال الكرماني وفي بعض الروايات بلفظ المفعول **قوله** واحب مبتدا مضاف الى من قوله اختي خبره **قوله** في خير كذا بالتنوين في رواية الاكثرين اى في خير كان وفي رواية هشام واحب من شركني فيك وعرف ان المراد بالخير ذاته عليه السلام **قوله** ان ذلك لا يحل لي لانه جمع بين الاختين وهذا كان قبل علم ام حبيبة بالحرمة وظنت ان حواره من خصايص النبي عليه السلام لان اكثر حكم نكاحه يخالف احكام الحكمة الامة **قوله** فان تحدث بضم النون وفتح الحاء المشددة على صيغة المجهول وفي رواية هشام بلغني وفي رواية الى داود حدثوا الله لقد اخبرت **قوله** انك تريدان تنكح وفي رواية هشام بلغني انك تخطب **قوله** فقال انها اى ان بنت ابي سلمة **قوله** في حجري خرج مخرج الغالب والا فالربيبة حرام مطلقا سواء كانت في حجر امها ام لا **قوله** لابنة اخي الدم فيه مفتوحة للتاكيد واشار بهذا الى ان حرمتها عليه بسببين وهي كونها ربيبته عليه السلام و كونها بنت اخيه من الرضاع والحكم يثبت بعلل شتى **قوله** وابا سلمة اى وارضعت ابا سلمة وقدم المفعول على الفاعل والفاعل هو ثويبة وقدم الكلام فيها عن قريب **قوله** فلا تعرضن بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وبالنون الخفيفة خطاب لجماعة النساء يردى ولا تعرضن بالنون المشددة خطاب لام حبيبة **قوله** على بتشديد

لعله حمنة

الياء قوله قال عروة هو بالاسناد المذكور قوله ارية بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول اى اراى ابالهب بعض اهله يعني راى بعض اهله في المنام قوله بشر حيبه بكسر الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة اى على اسوء حالة يقال بات الرجل بحيبه سواء اى بحالة رديه وقال ابن الاثير الحيبة والحوبة الميم والحزن ووقع في شرح السنة للبغوى بفتح الحاء ووقع عند المستملى بفتح الحاء المعجمة اى في حالة حاية من خير وقال ابن الجوزى هو تصحيف قلت هذا اقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبى يروى بالمعجمة وحكى في المشارق بالجيم في رواية المستملى ولا اظنه الا تصحيفا قوله قال له ماذا القيت اى قال الراى لابى لهب ماذا القيت بعد موتك قوله لم الق بعدكم كذا في الاصول بحذف المفعول وعند عبد الرزاق بما معمر عن الزهرى لم الق بعدكم راحة وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخارى ولا يستقيم الكلام الا به قوله سقيت على صيغة المجهول قوله في هذه كناية هذه اشارة ولم يبين المشار اليه وبين عبد الرزاق في روايته بالاشارة الى النقرة التي بين الابهام والمسبحة وفي رواية الاسماعيلى واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وحاصل المعنى اشارة الى حقاره ما سقى من المآء وقال القرطبى هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه والله اعلم ومن جملة ما يشتمل هذا على حرمة الجمع بين الاختين بملك اليمين وكانة العلماء على التحريم ايضا ظنى فالاهل الظاهر واحتجوا بما روى عن عثمان حرمتهما اية واحلتهما اية والاية المحللة لهما قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وحكاه الطحاوى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وقد روى المنع عن عمر وعلى ايضا وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعايشة وابن الزبير رضي الله عنهم ومما يشتمل ايضا ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وانه يصير بمنزلة امها من الولادة يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتلها ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة وبين الرضيع واصوله واولاد الرجل اخوة الرضيع واخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته وبكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في ذلك الا اهل الظاهر وابن علية وانهم قالوا حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع كذا نقله الخطابى وعياض عنهما وزاد الخطابى ابن المسيب **ص باب من قال لا رضاع بعد حولين ش** اى هذا باب في بيان قول من قال لا رضاع بعد سنتين وممن قال ذلك عامر الشعبى وابن سيرين والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد واسحاق

الى ذلك العذاب وهذا مذهب المحققين ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب صيانة في الدنيا بل يوسع عليه بها في دنياه وقال القاضى عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا بحسب جرايمهم وقال المهلب ولا ينفع الكافر العمل الصالح اذا لم يأت بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل ان يكون العمل الصالح والخير الذى يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما ان ابا طالب يضا يشفع بتخفيف العذاب وذكر السهيلى ان العباس رضي الله عنه قال لما مات ابو لهب رايته في منامى بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها ويقال ان قول عروة لما مات ابو لهب اراه بعض اهله الخ اخره خبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا والذى ادراك اسلم بعد فلا يحتج به واجيب ثانيا على تقدير القبول يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبى عليه السلام مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابى طالب حيث خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال القرطبى هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه والله اعلم ومن جملة ما يشتمل هذا على حرمة الجمع بين الاختين بملك اليمين وكانة العلماء على التحريم ايضا ظنى فالاهل الظاهر واحتجوا بما روى عن عثمان حرمتهما اية واحلتهما اية والاية المحللة لهما قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وحكاه الطحاوى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وقد روى المنع عن عمر وعلى ايضا وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعايشة وابن الزبير رضي الله عنهم ومما يشتمل ايضا ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وانه يصير بمنزلة امها من الولادة يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتلها ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة وبين الرضيع واصوله واولاد الرجل اخوة الرضيع واخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته وبكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في ذلك الا اهل الظاهر وابن علية وانهم قالوا حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع كذا نقله الخطابى وعياض عنهما وزاد الخطابى ابن المسيب **ص باب من قال لا رضاع بعد حولين ش** اى هذا باب في بيان قول من قال لا رضاع بعد سنتين وممن قال ذلك عامر الشعبى وابن سيرين والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد واسحاق

وابو ثور وهو قول مالك في الموطا وقال بعضهم اشار البخاري بهذا الى قول الحنفية لمن اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا قلت سبحان الله هذا نتيجة فكر صاحبه نايم وما وجه الاشارة في هذا الى قول الحنفية والترجمة ما وضعت الاسبيان من قال الارضاع بعد حولين مطلقا وهو عام من ان يكون بعد الحولين قول الحنفية او غيرهم وتخصيص الحنفية بالجمع ايضا غير صحيح لان ابا يوسف ومحمدا اللذان هما من اكابر ائمة الحنفية لم يقولا بالرضاع بعد الحولين والامام مالك الذي هو احد اركان المذاهب الاربعة روى الوليد بن مسلم عنه ما كان ما بعد الحولين بشهر او شهرين يحرم ورفد الذي هو من اعيان اصحاب ابي حنيفة قال ما كان يجترئ باللبن ولم يطعم وان اكل عليه ثلاث سنين فهو رضاع والاوزاعي امام اهل الشام قالا ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيأ وان تمادى رضاعه **ص** لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة **ش** ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال لا رضاع بعد حولين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفطام حولين وابو حنيفة يستدل في قول ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى فان اراد افصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فثبت ان بعد الحولين رضاع فلا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يتناول فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون عداؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة ينتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل **فان قلت** روى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابي عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان من حولين **قلت** لم يسند عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل قال ابن عدي يلفظ على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب وغيره يوقفه على ابن عباس وقال ابن القطان الراوي عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي وهو لا يعرف وقال النسائي الهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو عن ابن عيينة به موقوفا وكذا رواه ابن ابي شيبة موقوفا ورواه ايضا ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وعلي بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله عنه قال لا رضاع الا في الحولين في الصغير **ص** وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره **ش** وما يحرم عطف على قوله من قال اي وفي بيان ما يحرم من التحريم وكانه اشار بهذا الى انه ممن يرى بان قليل الرضاع وكثيره سواء في

الحرمة وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي والثوري لاطلاق الاية وهو المشهور عن احمد وقالت طايفة ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة ثم اختلفوا فعن عايشة عشر رضعات وعنها سبع رضعات وعنها خمس رضعات وروى مسلم عنها كان فيما نزل من القران عشر رضعات ثم نسخت بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا الى هذا ذهب الشافعي واحمد في رواية وذهب احمد في رواية واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات ومذهب الجمهور اقوى لان الاخبار اختلفت في العدد فوجب الرجوع الى اقل ما يطلق عليه الاسم وقول عايشة الذي رواه مسلم لا يتضمن حجة لان القران لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قران لا خبر فلم يثبت كونه قرانا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن الاشعث عن ابيه عمرو بن اوس عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فانما الرضاعة من المجاعة لان الترجمة في ذكر الرضاع وحديث الباب يبين ان الرضاعة تكون من المجاعة اي الجوع وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والاشعث هو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ومسروق بن الاجدع والحديث مر في الشهادات في باب الشهادة على الانساب واخرجه عن محمد بن كثير ومر الكلام فيه هناك **قوله** رجل لم يدر اسمه وقيل بالتعيين هو ابن ابي لقعيس ومن قال هو عبد الله بن يزيد فقد غلط لانه تابعي باتفاق الائمة وكانت امه ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلذلك قيل له رضيع عايشة **قوله** فكان تغير وجهه كانه كره ذلك وفي رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وتغير وجهه **قوله** انه اخي وفي رواية عند عن شعبة انه اخي من الرضاعة **قوله** انظرن من اخوانك هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اخوانك والاول اوجه معناه تحققن صحة الرضاعة ووقتها فانما تثبت الحرمة اذا وقعت على شرطها وفي وقتها **قوله** فانما الرضاعة من المجاعة اي الجوع يعني الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما تكون في الصغيرين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لا معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيطير كبره من الرضعة

فيكون كبيرا ولادها وهذا اعم من ان يكون قليلا او كثيرا وفي رواية فانما الرضاعة
عن المجاعة ويروى او المطعم من المجاعة ويقال كانه قال لا رضاعة معتبرة الا للغيثة
عن الجوع او المطعمة عنه ومن شواهد حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم و
انبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا
ما فتق الامعا اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة
لا تحرم لانها لا تغني من جوع فانه يحتاج الى تقدير فاولى ما يوخذ به ما قدرته
الشريعة وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة على مطلق النص لان النص غير مفيد
بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل
حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان
ورواية النسائي عنها لا تحرم المطفة والخطفتان وقال ابن بطال احاديث عايشة كلها
مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى وروى ابو بكر الرازي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قولها لا تحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم
فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا وكذلك الجواب عن قولها لا تحرم الاملاجة
ولا الاملاجتان **ص باب لبن الفحل ش** اي هذا باب في
بيان لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه
مجاز لكونه سببا فيه واختلف فيه فقال قوم لبن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس
فيما ذكره الترمذي وقول عايشة فيما ذكره ابن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير
وطاوس وعطا وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثا وجابر بن زيد والحسن والشعبي
وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على خلاف فيه وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحاق وابي ثور
وقال قوم ليس لبن الفحل بمحرم روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر
وجابر وعايشة على اختلاف عنها ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن
التابعين قول سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واحد
عطا بن سالم بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابي قلابة وايا س بن معاوية
والقاسم بن محمد وسالم والشعبي على خلاف عنه وكذلك الحسن وابراهيم بن
علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابو عمر في التمهيد والمعروف عن داود
خلافه وقال القاضي عياض لم يقل احد من ايمة الفقها واهل الفتوى باسقاط
حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الايمة
الاربعة **قلت** يعني لبن الفحل يحرم انه ثبت حرمة الرضاع بينه وبين

الرضيع ويصير ولد اله ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل خلافا لمن قال لبن الرجل
لا يحرم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو
عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب ذا بيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له **ش** مطابقته للترجمة من حيث ثبوت
الحرمة بين عايشة وبين افلح المذكور الذي هو عمها من الرضاع فلذلك اذن لها بدخول
افلح عليها وقال انه عمل لما قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل كذا في رواية الترمذي
فدل على ان ما الرجل يحرم والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادات على
الانساب وقد مضى الكلام فيه هناك ويذكر هنا بالكثر منه واوضح قوله ان افلح
اخا ابي القعيس كذا هو في صحيح مسلم والنسائي ايضا وفي رواية لمسلم افلح بن ابي
القعيس وكذا في رواية ابي داود وابن ماجة وفي رواية لمسلم قال استاذن عليها
ابو القعيس وفي رواية له وللنسائي قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعيد
فردته قال هشام انما هو ابن القعيس والصواب انه افلح وكنيته ابو الجعيد وهو
اخو ابي القعيس وقال القرطبي في فهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك وهم من
بعض الرواة ولا يعرف لابي القعيس ولا لاخيه افلح ذكر الا في هذا الحديث ويقال
انهما من الاشعريين وفي رواية الترمذي قالت جاء عمي من الرضاعة ذكرته بهما وافلح
بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة وابو القعيس بضم القاف وفتح العين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة **قوله** وهو عمها من الرضاعة
فيه القفات وكان القياس يقتضي ان يقول وهو عمي واختلف في كيفية ثبوت العمومة
لافلح هذا فزعم بعضهم ممن راى ان لبن الفحل لا يحرم ان افلح هذا رضع مع اخي
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان عما لعايشة من الرضاعة وهذا خطا يرده ما في
رواية الترمذي عن عايشة قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل وكذا في
رواية البخاري على ما ياتي ان شا الله تعالى والصواب ان عايشة ارتضعت
من امراة ابي القعيس وافلح اخوه فصار عما لها من الرضاعة وفي رواية له وكان
ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة **قوله** جاء يستاذن عليها فيه دليل
على مشروعية الاستيذان ولو في حق المحرم لجواز ان المراة على حال لا تحل للمحرم
ان يراها عليه **قوله** بعد ان نزل الحجاب فيه انه لا يجوز للمراة ان ياذن للرجل
الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه بالاجماع
وما ورد من ان يرون النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عايشة

بعد نزول الحجاب كما صرح به هنا **قوله** فابيت اى فامتنعت فيه دليل على ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح عنده احد الطرفين الاقوام عليه خصوصا بعد نزول الحجاب وتردد عايشة فيه هل هو محرم فتأذن له وليس بمحرم فتمنعه فامتنعت فامتنعت تغليبا للتحريم على الاباحة **قوله** فامرني ان اذن له وفي رواية شعيب الماضية في الشهادة ايذني له فانه عمك سقرت بمينك وفي رواية سفيان يدلك او يمينك وفي رواية مالك عن هشام ابن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ايذن له واستدل بهذا الحديث على ان من ادعى الرضاع وصدقه الوضيع ينبت حكم الرضاع بينهما فلا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقت عايشة واذن الشارع بمجرد ذلك ورد هذا باحتمال ان الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عايشة واستدل به ايضا على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره وقال بعضهم بهذا الحديث الحنفية القايلين ان الصحابي اذا روى حديثا على النبي عليه السلام وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما روى لا بما روى لان عايشة صح عنها ان الاعتبار بلبن الفحل واخذ الجمهور منهم الحنفية بخلاف ذلك وعلوا بروايتها قصة احى ابى القعيس و حرموا بلبن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عايشة ويعرضوا عما رأيتها وهذا الزام قوى تنبه **قلت** لو علم هذا القايل مدرك ما قالته الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام ولكن عدم الفهم واريحيه العصبية تحمل الرجل على اخبط من هذا وقاعدة اصحابنا فيما قاله ليست على الاطلاق بل هو لاء يحملون الصحابي في عمله بما راى لا بما روى انه ان كان عمله او فتواه قبل الرواية او قبل بلوغه اليه كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم يكن حجة لانه ثبت عنده انه منسوخ فلذلك عمل بما راه لا بما رواه على ان ابن عبد البر قد ذكر ان عايشة ايضا كانت ممن حرم لبن الفحل **ص باب شهادة المرضعة**

ش اى هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه فلان نروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة فيما اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادة وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحاق وعن الاوزاعي انه اجاز شهادة امراة واحدة في ذلك اذا شهدت قبل ان تتزوجه فاما بعده فلا وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك تقبل شهادة امراتين دون رجل وبه قال الحكم وقالت طايفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع نسوة وروى ذلك عن عطا والشعبي وهو قول الشافعي **ص**

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته عن عقبة لكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاتنا امراة سوداء فقالت ارضعتكما فاتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاتنا امراة سوداء فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك واشار اسماعيل باصبعيه السبابة والوسطى محكي ايوب

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال كيف بها الى اخره وبه اخذ الليث وقال بجواز شهادة المرضعة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم هو اسماعيل بن علية وهي امه وايوب هو السختياني وعبيد بن ابي مريم المكي ماله في الصحيح غير هذا الحديث وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وعقبة بضم العين وسكون القاف بن الحارث القرشي المكي الصحابي وهو من افراده والحديث مضى في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات ايضا في باب شهادة الاماء والعبيد **قوله** قال وقد سمعته اى قال عبد الله بن ابي مليكة سمعت هذا الحديث من عقبة بن الحارث والاعتماد على سماعة منه **قوله** تزوجت امراة وهو اسم يحيى بنت ابي الهاب بكسر الهمزة والتيمي **قوله** امراة سوداء لم ير اسمها **قوله** فاعرض عني وفي رواية المستملي فاعرض عنه بطريق الالتفات **قوله** من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة **قوله** وكيف بها استيعاد منه اى وكيف يجتمع بها بعد ان قيل هذا **قوله** دعها اى اتركها وهو امر من تدع امرها بالترك والاخذ بالورع والاحتياط لا عن الايجاب وروى ابن مهدي باسناده عن رجل من بني عبس قال سالت عليا وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امراة فجات امراة ترضع فزعمت انها ارضعتهما فقالا ينزعها فهو خير لها ان يحرمها عليه احد فلا وقد قال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجز شهادة امراة واحدة في الرضاع **قوله** واشار اسماعيل هو اسماعيل بن ابراهيم الراوي **قوله** باصبعيه يعني اشار بهما حكاية عن ايوب السختياني في اشارته بهما الى الزوجين **ص باب ما يحل من النساء وما يحرم**

ش اى هذا باب في بيان ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل **ص** وهو قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الاية الى قوله ان الله كان عليما حكيما **ش** قوله بالجر عطف على قوله ما يحل وهكذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية الى عليما حكيما **قوله** الاية وفي بعض النسخ الاتيتين لانه من قوله حرمت الى قوله عليما حكيما اتيان الاولى من قوله حرمت عليكم الى قوله ان الله كان غفورا رحيما والثانية من قوله والمحصنات من النساء الى قوله ان الله كان عليما حكيما وقد بين الله عز وجل هنا المحرمات من النساء وهن اربعة عشر امراة سبعة من نسب وسبعة بسبب فالسبعة التي من نسب هي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الاولى الامهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات والاباء الثانية

البنات المراد بها بنات الاصالب ومن اسفل منهن من بنات الابناء والبنات وان سفلن
الثالثة الاخوات المراد الشقيقات وغيرهن من الاباء والامهات الرابعة العمات المراد
اخوات الاباء واخوات الاجداد وان علون الخامسة الخالات وهي اخوات الامهات والدلات
لابائهن وامهاتهن السادسة بنات الاخ اى الاخ من الاب والام او من الاب او من
الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة بنات الاخت كذلك من اى جهة كن واولاد
اولادهن وان سفلن واما السبعة التي من جهة السبب فهي من قوله وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم الى اخر الاية والمراد الام المرضعة ومن فرقها من امهاتها وان بعدن وقام ذلك
مقام الولادة ومقام امهاتها والاخت من الرضاع التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء
ارضعتها معك او مع ولد قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها
زوجة ابيك بلبان ابيك والاخت من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان
رجل اخر وام المراة حرام عليه دخل بها اولم يدخل وهو قول اكثر الفقها وقال علي وابن
عباس وابن الزبير ومجاهد وعكرمة له ان يتزوج قبل الدخول بها والربيبة وهي بنت
امرأة الرجل من غيره وانما تحرم بالدخول بالام ولا تحرم بمجرد العقد وذكر البخاري بطريق
الاغلب لا على الشرط وحليلة الابن اى زوجته وانما قال من اصلابكم تحرزا عن زوجات
التبني والجمع بين الاختين حرتين كانتا او امتين وطيا في عقد واحد في حال الحياة وهكى
عن داود انه جوز ذلك بملك اليمين وقد مضى الكلام فيه عن قريب ص و قال انس
رضي الله عنه والمحصنات ذوات الازواج حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى بها باسا
ان ينزع الرجل جاريته من غيره ش اى قال انس بن مالك في قوله تعالى والمحصنات
اى النساء المحصنات اللاتي لهن ازواج حرام الا بعد طلاق ازواجهن وانقضا العدة
منهن وقيل المحصنات اى العفايف حرام الا بعد النكاح وسبب نزول هذه الاية
ما رواه ابو سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فكرهنا
ان نقع عليهن فسالنا النبي عليه السلام فنزلت هذه الاية قوله الا ما ملكت يعني
الا الامة المزوجة بعده فان لسيده ان ينزعها الرجل جاريته من عنده وفي رواية
الكشميهني جاريته من عنده ص ولا تنكحوا المشركات حتى يومنوا ش اى قال
الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومنوا اى لا تتزوجوهن حتى يومنوا بالله وقرى
بضم التا على ولا تزوجوهن والمراد بالمشركات الكتابيات والحربيات لان اهل الكتاب من
اهل الشرك لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
وهي منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ص و قال ابن عباس
ما زاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته ش اى ما زاد على اربع نسوة وهنا

وصله اسماعيل بن زياد في تفسيره عن جويبر عن الضحاك عنه ص و قال لنا احمد بن
حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس رضي
الله عنهما احرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية
ش قوله قال لنا احمد بن حنبل هو الامام المشهور راجع البخاري عنهما مكررة
ولم يقل حدثنا ولا اخبرنا وروى عن احمد بن الحسن الترمذي عنه حدثنا واحد في اخر
الغازي في مسند بريدة قوله انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشر غزوة وقال
في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري وقال هنا قال احمد روى عن
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن
جبير قوله حرام اى حرام من النسب سبع نسوة ومن الصهر كذلك والصهر واحد
الاصهار وهم اهل بيت المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحرام الاختان جميعا وقال
ابن الاثير الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما
وخاتن الرجل الرجل اذا تزوج اليه قيل الاية لا تدل على السبع الصهري واجيب اقتصر على
ذكر الامهات والبنات لانها كالاساس منهن وهذا ترتيب ما في القران من النسب وقيل
ما فايدة ذكر الاختين بعدها واجيب للاشعار بان حرمتها ليست مطلقا وانما كالاصل
والفرع بل عند الجمع ولم يذكر الاربعة الاخرى لان حكمهن يعلم من الاختين بالقياس
عليهما لان علة حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيهما ص وقد
جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي ش اى قد جمع عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب بين ابنة علي بن ابي طالب وامراته ليلى بن مسعود فكانتا عنده جميعا
وفي حديث ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني غير واحد ان عبد الله بن
جعفر جمع بين امراة علي وابنته ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنته اخرى قال وحدثنا
قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران قال جمع ابن جعفر بن
ابي طالب بين بنت علي وامراته في ليلة وعند ابن سعد من حديث ابن ابي ذيب حدثني
عبد الرحمن بن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امراته ليلى بنت
مسعود قال ابن سعد فلما توفيت زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة
رضي الله عنهم ص و قال ابن سيرين لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس
ش اى قال محمد بن سيرين لا باس بهذا الجمع و قال القاسم بن سلام حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم حدثنا ايوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك باسا و قال القاسم
وكذلك قول سفيان واهل العراق لا يرون به باسا ولا احسبه الا قول اهل
الحجاز وكذلك هو عندنا ولا اعلم احدا كرهه الا شيا يروى عن الحسن ثم كانه رجع

عنه قلت اشار اليه البخاري بقوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وقال ابن
بطال قال ابن ابي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال ابن المنذر ثبت
رجوع الحسن عنه واجازه اكثر اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية واباحه ابن
سيرين وسليمان بن يسار والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق والكوفيون
وابو عبيد وابو ثور وقال مالك لا اعلم ذلك حراما بينه وبه تقول والاسناد الى
عكرمة في كراهته فقال **ص** وجمع الحسن بن الحسين بن علي بين ابنتي عم في ليلة
ش اي جمع الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الخ اخرجه وهذا التعليق رواه ابو عبيد
ابن سلام في كتاب النكاح تاليفه عن حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن
ابن محمد اخبره ان الحسن بن الحسن بن علي بنى في ليلة واحدة بنيت محمد بن علي وبنيت
عمر بن علي فجمع بينهما يعني بين ابنتي العم وان محمد بن علي قال هو احب الينا منهما يعني
ابن الحنفية قال ابن بطال وكرهه مالك وليس بحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول
عطا وجابر بن زيد زيد في المصر عن عطا يكره الجمع بينهما الفساد بينهما وكذا ذكره
عن الحسن وحدثنا عن نمير عن سفيان حدثني خالد الفافا عن عيسى بن طلحة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة **ص** وكرهه
جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم **ش** اي
كره هذا النكاح المذكور جابر بن زيد ابو شعثا الازدي البحدلي الجوفي بالجيم
ناجية عمان البصري التابعي وهو من افراد البخاري **قوله** للقطيعة اي لوقوع
التنافس بينهما في الخطوة عند الزوج فيودي ذلك الى قطيعة الرحم **قوله** وليس فيه
تحريم من كلام البخاري وقد صرح به قتادة قبله **ص** وقال عكرمة عن ابن عباس
اذا زنا باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته **س** هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
عن عبدة لا علي عن هشام عن قيس ابن سعد عن عطاء وقال ابن بطال انما حرم الله
الجمع بين الاختين بالنكاح خاصة لا بالزنا الا ترى انه يجوز نكاح واحدة بعد اخرى
من الاختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من غيره والكوفيون على انه اذا زنى
بالام حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق
انه يحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم في المدونة وخالف
فيه ابن عباس وسعيد لبن المسيب وعروة وربيعة والليث فقالوا الحرام لا يحرم
حلالا وهو له في الموطا وبه قال الشافعي وابو ثور **ص** ويروى عن يحيى
الكندي عن الشعبي وابو جعفر فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه قال يتزوج
امه ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه **ش** يحيى هذا هو ابن قيس الكندي

روى

روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك والثوري وقول البخاري ويحيى هذا غير
معروف اي غير معروف العدالة والا نا سلم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء المذكورين
وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في
الثقات عادته فيمن لم يخرج **قوله** عن الشعبي هو عامر بن شراحيل **قوله** وابي جعفر وفي
رواية الى ذر عن المستملي وابن جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية ابن
المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع عن سفيان عن يحيى **قوله** فيمن
يلعب بالصبي ان ادخله فيه اراد به اذا لاط به فلذا يتزوج امه يعني يحرم عليه الحاصل
انه ثبت به حرمت المصاهرة وقال ابن بطال ما تحرم النكاح باللواط فاصحاب ابي
حنيفة ومالك والشافعي لا يحرمون به شا قال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه
امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امرأته او ابيها او اختها حرمت عليه
امرأته وقال الاوزاعي اذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت لم يحل للفاجر ان
يتزوج بها لانه بنت من قد دخل هو به **ص** وقال عكرمة عن ابن عباس
اذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته **ش** قال عكرمة مولى ابن عباس عن مولاه ابن
عباس اذا زنى رجل بام امرأته لا تحرم عليه امرأته ووصله البيهقي من طريق هشام
عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل عشى ام امرأته لا تحرم عليه امرأته **ص** ويذكر
عن ابي نضرة ان ابن عباس حرمه وابو نضرة هذا لم يعرف بسماعة من ابن عباس
ش ابو نضرة هذا بسكون الضاد المعجمة يذكر عنه ان ابن عباس حرمه اي
حرم العقد الذي بينه وبين امرأته بوطي امها وصله الثوري في جامعه
من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته فقال له ابن عباس حرمت
عليك امرأتك وذلك بعدان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ الرجال **قوله**
وابو نضرة هذا لم يعرف بسماعة من ابن عباس هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وعدم المعرفة بسماعه عن ابن عباس
قول البخاري وعرفه ابو زرعة بانه استدى وانه ثقة وروى عن ابن عباس
انه سأله عن قوله عز وجل والفجر وليال عشر انتهى فان كانت الطريق اليه صحيحة
فهو يرد قول البخاري ولا شك ان عدم معرفة البخاري بسماعه من ابن عباس
لا يستلزم نفي معرفة غيره به على ان الاثبات اولى من النفي **ص** ويروى
عن عمران ابن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق تحرم عليه
ش عمران الى الحصين بضمها وفتح الصاد المهملتين الضبعي المشهور و
جابر بن زيد التابعي والحسن هو البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي

والثوري وابي حنيفة واصحابه كلهم يقولون ان من وطئ امراته تحرم عليه امرأته
اما قول عمران ابن الحصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال من
فجر بام امرأته حرمتا عليه جميعا واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد والحسن يكرهان ان يمس الرجل ام امرأته
يعني ان الرجل يقع على ام امرأته واما قول بعض اهل العراق فاخرجه ابن ابي شيبة
عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعامر في رجل وقع على بنت امرأته قال حرمتا
عليه كلتاهما وروى عن جويبر عن ضحاك عن ابن عباس قوله اذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا بنتها ص وقال ابو هريرة لا
تحرم حتى يلزق بالارض يعني يجامع ش اي لا تحرم البنت اذا وطئ امها وبالعكس
ايضا قوله حتى يلزق قال ابن التين بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وفسره
البخاري بقوله يعني يجامع وكانه اخذه مما اذا لمسها او قبلها من غير جماع لا تحرم
ص وجوز ابن المسيب وعروة والزهري قال الزهري قاعلى لا تحرم ش
اي جوز سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري النكاح بينه وبين
امرأة قد وطئ امها وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له بنتها فقال لا تحرم الحرام الحلال
وروى عن معمر عن الزهري مثله قوله وقال الزهري قال علي اي علي بن ابي طالب لا تحرم ووصله
البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل بن الزهري انه سئل عن رجل وطئ ام امراته
فقال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال ص وهذا مرسل ش
اي هذا الذي رواه الزهري مرسل وفي رواية الكشميهني وهو مرسل اي منقطع واطلق
المرسل على المنقطع وهذا امر سهل ص باب وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ش اي هذا باب في بيان قوله
عز وجل وربائبكم وهو جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غير فعيلة بمعنى مفعولة سميت
بها لانها يربيها زوج امها غالبا قوله في حجوركم جمع حجر بفتح الحا وكسرها يقال فلان في حجر
فلان اي في كنفه ومنعته وهي من المحرمات بشرط دخول الرجل على ام الربيبة واجمعوا على
ان الرجل اذا تزوج امرأة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له ان يتزوج ابنتها وهو قول
الحنفية والثوري ومالك والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام والشافعي واصحابه
واسحاق وابي ثور وروي عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين انهما قالا اذا اطلقها قبل
ان يدخل بها يتزوج ابنتها واختلفوا في معنى الدخول التي يقع به تحريم الربائب فقالت
طايفة الدخول الجماع روى ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وهو الاصح من

قول

قول الشافعي وقال اخرون هو الخلوة وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهنا قال
آخرون هو ان يحرم ذلك التفقيس والقعود بين الرجلين هكذا قال عطاء وقال الاوزاعي
دخل بالام فعراها ولمسها بيده او اغلق بابا او رخى سترا فقد حل له نكاح ابنتها واختلفوا
في المنظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من محاسنه الذي حرمت عليه
امها وبنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة وقال ابن ابي
ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس وبه قال الشافعي وقد روى التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم
باللمس عن التميمي والقاسم ومجاهد ص وقال ابن عباس اللمس الدخول واللمس
هو الجماع ش اشار به الى ان معنى هذه الالفاظ الجماع ذكرها الله تعالى في القرآن
وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المدني قال قال ابن عباس الدخول والغشي
والانضاء والمباشرة والرفث الجماع الا ان الله تعالى حيي كريم يكني بما شاء عن ما ص
ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة
لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ش يعني الذي قال حكم بنات ولد المراة كحكم بنات
المراة في التحريم على الرجل محتجا بقوله عليه السلام لام حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ووجه
دلالة الحديث عليه ان لفظ البنات متناول لبنات البنات وان لم يكن في حجره يعني
الربيبة مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وهو قوله ومن قال الى قوله حدثنا
الحميدي لم يثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي ص وكذلك ولد الابناء هن حلايل
الابناء ش اي كذلك في التحريم ولد الابناء هن حلايل لابناء اي ان واحدهم وهذا لا
خلاف فيه ص وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره ش اي ما ذكره بالاستفهام
لان فيه خلافا وهو ان التقييد بالحجر بشرط ام لا وعند الجمهور ليس بشرط وذكر لفظ
الحجر بالنظر الى الغالب ولا اعتبار لمفهوم المخالفة اذا كان الكلام خارجا على الاغلب
والعادة وعند الظاهرية لا تحريم الا اذا كانت في حجره وقدم الكلام فيه عن قريب ص
ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها ش ذكر هذا في معرض الاحتجاج على
كون الربيبة في الحجر بشرط كما ذهب اليه اهل الظاهر ووجهه انه عليه السلام دفع
ربيبة له الى من يكفلها وقوله دفع النبي صلى الله عليه وسلم طرف من حديث رواه البزار و
الحاكم من طريق اسحاق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال اما ان طبري قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت
الجارية قال عند امها يعني الرضاعة وجبت لتعلمني فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم
قلت نوفل الاشجعي له صحبة نزل الكوفة قال ابو عمر لم يرو عنه غير بنيه قرة وعبد الرحمن
وسحيم بنو نوفل حديثه نحو قليل يا ايها الكافرون مختلف فيه مضطرب الاسناد لا يثبت

قلت حديثه في سنن ابي داود رحمه الله **فان قلت** احتج اهل الظاهر بقوله عليه السلام
لو لم تكن ربيبتي في حجري فشرط الحجر **قلت** هذا اخرجه صالح بن احمد عن ابيه واخرجه ابو
عبيد ايضا وقال ابن المنذر والطحاوي انه غير ثابت عنه نفيه ابراهيم بن عبيد بن زناعة
لا يعرف واكثر اهل العلم تلقوه بالدفع والخدش واحتجوا في دفعه بقوله لام حبيبة فلا
تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن فدل ذلك على انتفائه رده ابو عبيد ايضا **ص**
وسمى النبي عليه السلام ابن ابنته ابنا **ش** ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج لقوله ومن
قال بنات ولد ها وقوله وكذلك ولد الابناء وجهه انه قال في حديث ابي بكر الذي مضى
في المناقب ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما **ص** حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان حدثنا هشام عن ابيه عن زينب عن ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله
هل لك في بنت ابي سفيان قال فاعمل ماذا قلت تنكح قال تحبين قلت لست لك بمخلية
واحب من شركني فيك اختي قال انها لا تحل لي قلت بلغني انك تخطب قال ابنة ابي سلمة
قلت نعم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني وابا ها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير منسوب
الى احد اجداده حميد وسفيان بن عيينة وهشام بن عروة بن الزبير وزينب بنت ابي
سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث مضى عن قريب في باب وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ومن الكلام فيه **قوله** فاعمل ماذا **فان قلت** ماذا له صدر الكلام
قلت تقديره فاذا افعل ماذا **قوله** بمخلية من باب الافعال اي لست خاليه عن الضرة
قوله وابا ها اي ابا ابنة ابي سلمة **ص** وقال الليث حدثنا هشام درة بنت ابي سلمة
ش يعني روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة فسمى بنت ابي سلمة درة بضم
الدال المهملة وتشديد الراء وقد ذكرنا الخلاف فيه في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

ص باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ش

اي هذا باب فيه قوله عز وجل وان تجمعوا الآية وقد مر فيها ان الجمع بين الاختين
حرام بالعقد **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام
حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي قال أتحبين قلت لست لك بمخلية واحب
من شاء وكني في خير اختي فقال النبي عليه السلام ان ذلك لا يحل لي قلت يا رسول الله
فوالله انا لنتحدث انك تريدان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة فقلت
نعم قال فوالله لو لم يكن في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا
سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد

اخرجه

اخرجه البخاري في مواضع فنفى كل موضع وضع ترجمة مطابقته لوضع في الحديث وهنا موضع
الترجمة هو قوله فلا تعرضن الى آخره **ص باب لا تنكح المراة على عمتها ش**
اي هذا باب في بيان عدم جواز نكاح المراة على عمتها يعني لا يجوز الجمع بين المراة وعمتها
بنكاح **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابرا رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
واقتصر فيها على لفظ العمة لكون الحالة مثلها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري والشعبي هو عامر
ابن شراحيل والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح عن محمد بن ادم وغيره **قوله** او خالتها اي
ولا تنكح على خالتها وليست كلمة او للشك لان حكمها واحد وظاهر الحديث تحصيل المنع بما اذا
تزوج احدهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا
بطل الثاني وقال الخطابي وفي معنى خالتها وعمتها خالة ابيها وعمته وعلى هذا القياس كل
امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يحل له الاخرى وانما نهى عن الجمع بينهما ليدفع التنافس في
الخطرة من الزوج فيفضي الى قطع الارحام وعلل ابن حبان نهي الزوج ان يزوج المراة على العمة و
الخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن **ص** وقال داود وابن عون عن الشعبي
عن ابي هريرة **ش** داود هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري وابن عون هو عبد الله
ابن عون بفتح العين المهملة وبالنون البصري **قوله** عن الشعبي اي رويا كلاهما عن عامر
الشعبي عن ابي هريرة وذكر روايتهما معلقة اما رواية داود فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي
فلفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ الترمذي نهى ان تنكح المرأة على عمتها
او العمة على ابنة اخيها والمراة على خالتها والخالة على ابنة اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى
ولا الكبرى على الصغرى ولفظ الدارمي نحوه ولما اخرج الترمذي حديث ابي هريرة واخرج
حديث ابن عباس ايضا هكذا قال حديث ابن عباس وابي هريرة حديث صحيح قال وفي
الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعايشة وابي
موسى وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وقال شيخا زين الدين حديث علي رواه احمد في
مسنده وحديث ابن عمر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه جعفر بن برقان فالجمهور
على تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد وابن ابي شيبة ولفظه ان النبي عليه
السلام قال يوم فتح مكة لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وحديث ابي سعيد اخرجه ابن
ماجة ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نكاحين ان يجمع المرأة وعمتها
وبين المرأة وخالتها واخلى شيخنا موضعا لحديث ابي امامة وحديث جابر عند البخاري
وحديث عايشة اخلى موضعه ايضا وحديث ابي موسى اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف

وحديث سمرة بن جندب رواه الطبراني في الكبير واخرج شيخنا عن عتاب بن اسيد عن
الطبراني فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف عندهم وبقي الكلام في موضعين الاول ان ابا عمر
ذكر في التمهيد عن بعض اهل الحديث انه كان يزعم ان هذا الحديث لم يسنده احد غير ابي
هريره ولم سمع قايل ذلك من اهل الحديث قال شيخنا اظنه اراد به الشافعي رضي الله عنه فان
كان اراده فهو لم يقل لم يروه وانما قال لم يثبت وقد روى كلامه البيهقي في السنن والمعرفة
ايضا فرواه باسناده الصحيح اليه انه قال ولم يرو من جهة يثبته اهل الحديث عن النبي عليه
السلام الا عن ابي هريرة قال وقد روى من حديث لا يثبته اهل الحديث من وجه اخر
قلت اعترض صاحب الجوهر النقي على البيهقي بان قال قد اثبته اهل الحديث من رواية
اثنين غير ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس
واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه البخاري عن حديث جابر فيحمل على ان
الشعبي سمعه منهما اعني ابا هريرة وجابر اقول هذا اولى من يحطيه احد الطرفين اذ
لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في الصحيح وقال شيخنا سماع الشعبي منهما صرح به حماد بن
سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وابي هريرة وكذلك ذكره
الحافظ المزي في الاطراف الا ان البيهقي في المعرفة حكى عن الحفاظ ان رواية عاصم خطا
وذلك ان حديث جابر وان اخرجه البخاري فانه عقبه بذكر الاختلاف فيه فقال بعد
ان رواه من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ورواه داود وابن عون عن الشعبي
عن ابي هريرة وادا تبين لك الاختلاف الذي وقع فيه فقد حالت على الترجيح فنظرنا
بين عاصم الاحول وبين داود وابن عون وكل واحد منهما اوثق وكان اول ما يوخذ بقوله
دون عاصم لانهما جمع على عدالتهما ولم يتكلم احد فيهما وتكلم في عاصم غير واحد عمومًا
وخصوصًا اما عمومًا فقال ابن علية كل من اسمه عاصم في حفظه شيء واما خصوصًا
فقد قال يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن عاصم الاحول
يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عند ابن ادريس لسوما
في سيرته وقال بعضهم نصره للبخاري ان هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري
لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق اخرى عن جابر على شرط الصحيح
اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر والحديث ايضا محفوظ
من اوجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما بعضدان انتهى قلت قوله وللحديث
طريق اخرى الخ غير صحيح لان رواية ابي الزبير لا يحتج بها لانه مدلس وقد قال
الشافعي لا تقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا وقاله غير الشافعي ايضا ومع ذلك
قال الشافعي لا يحتج برواية ابي الزبير الموضع الثاني مشتمل على احكام الاول احتج به

على تخصيص

على تخصيص الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف وعندنا يجوز بالاحاديث المشهورة قال صاحب
الهداية هذا الحديث من الاحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي
واحمد لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد الثاني اجمع العلماء على القول بهذا الحديث فلا
يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على خالتها
وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا عن فرقة
من الخوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البتي ابا بحه
وذكر الاسفرايني انه قال طايفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى واحل ما وراء ذلكم قال
ابو عبيد فيقال لهم لم يقل الله تعالى اني لست احرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة
رسوله على العباد في الامر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهو سنة باجماع المسلمين عليها
الثالث يدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل لمرأة على عمتها من الرضاعة و
خالتها منها لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الرابع كما يحرم الجمع بين من ذكر في
الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين ايضا بينهما او في احدهما والحكم للنكاح المتقدم
اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وان تاخر لانه اقوى كان
وطيء امته بملك اليمين ثم تزوج عمتها او خالتها او بنت اخيها فان النكاح صحيح ويحرم
عليه الوطوة بملك اليمين حتى تبين منه التي تزوجها اخرا لما مس انما يحرم ذلك بسبب القرابة
والرضاع فقط اما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة ابيها
او بينها وبين ام زوجها فان لو قدر احديهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى ومع ذلك فلا يحرم
الجمع بينهما الان هذا بالمصاهرة وزال بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي
وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف انه يحرم الجمع ايضا في هذه الصورة السادسة
ان عند ابي حنيفة واحمد انه اذا طلق العمة او الخالة وابنة الاخت طلقا بائنا فلا يحل له
نكاح الاخرى ما دامت في زمن العدة وذهب مالك والشافعي الى انه يباح له الاخرى
بمجرد البينونة وان لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ وليس فيه الجمع بينهما
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم وابو
داود من رواية قتيبة بن سعيد عن ابي هريرة واخرجه النسائي من رواية جعفر بن
ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة **ص** حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله قال اخبرني
يونس عن الزهري قال حدثني شبعة بن دويب الله سمع ابا هريرة يقول نهى النبي عليه السلام

ان تنكح المرأة على عمتها او المرأة على خالتها فنرى حالة ايهما تلك المنزلة لان عروة حدثني
عن عايشة قال حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب **ش** عبدان لقب عبد الله بن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري
محمد بن مسلم وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة
ابن ذويب مصغر الذيب الحيوان المشهور الخزاعي مات ست ست وثمانين **قوله** فنرى
الى اخره من كلام الزهري وهو بفتح النون وضمها فالفتح بمعنى يعتقد وبالضم بمعنى نظن
خالة ايهما مثل خالتها في الحرمة ويروى فيروى بالياء اخر الحروف قاله الكرماني وقال صاحب
التوضيح استدلال الزهري غير صحيح لان ما استدل على تحريم من حرمت بالنسب فلا
حاجة الى تشبيهها من الرضاع **ص باب الشغار ش** اى هذا باب
في بيان الشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو في اللغة الرفع من قولهم
شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول فكان المتناكحين رفعا المهر بينهما وقال ابو زيد رفع
رجله بال او لم يبل وعبارة صاحب المعين رفع احدى رجليه ليبول وقال ابو زيد سمعوت
المراة شغورا اذا رفعت رجليها عند الجماع وقيل لانه رفع العقد من الاصل فارتفع النكاح
وقيل من شغر المكان اذا خلا والمخلوة عن الصداق او عن الشرائط ويجئ الآن معناه الشرعي
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته ليس بينهما صداق **ش** مطابقته للترجمة من حيث انها من لفظ الحديث واخرجه
مسلم ايضا في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي
فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن هرون بن عبد الله
عن معن بن عيسى وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن سويد بن سعيد ستتهم عن مالك
به **قوله** نهى عن الشغار ولفظ مسلم لا شغار في الاسلام **قوله** والشغار الى اخره
تفسير الشغار من حيث الشرع وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك
القعنبي وابن مهدي ويجوز في روايتهم عن مالك ولما رواه الاسماعيلي من حديث
محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك من نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار قال قال محرز قال مالك والشغار ان يزوج الرجل ابنته الحديث
وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه بعد روايته للحديث عن مالك لا ادري تفسير الشغار
في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك وقال شيخنا في
صحيح مسلم من غير طريق مالك ان تفسير الشغار من قول نافع رواه مرارا عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع وفيه ان في حديث عبد الله قال قلت لنافع ما الشغار وفي كتاب الموطات
للدارقطني حدثنا ابو علي محمد بن سليمان حدثنا بندار عن مهدي عن مالك نهى عن الشغار
قال بندار الشغار ان يقول زوجني ابنتك ازوجك ابنتي واختلف العلماء في صورة نكاح
الشغار النهي عنه فعن مالك هو ان الرجل يزوج اخته او وليته من رجل اخر على ان يزوج
ذلك الرجل منه ابنته ايضا او وليته ويكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى دون
صداق وكذا ذكره الخليل بن احمد في كتابه وقال الغزالي في الوسط صورته الكاملة
ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا
للاخرى وبهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق
وشرط عقدتي عقد وتشريك في البضع وقال شيخنا زين الدين ينبغي ان يزاد في
هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق اخر حتى يكون بمجموعها على تحريمة فانه
اذا ذكر فيه الصداق فيه الخلاف قلت هذا على مذهبهم واما عند الحنفية فالشغار
هو ان يشاغر الرجل الرجل يعني يزوج ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته
او اخته او امته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقد صحيح ويجب مهر
المثل وقال ابن المنذر اختلفوا في الرجل يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته تكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فقالت طايفة النكاح جايز ولكل
واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهري ومكحول والنوري
والكوفيين وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب وقالت
طايفة عقدا النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه هذا قول
الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وكان مالك وابو عبيد يقولان نكاح الشغار
مفسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخل بهما فسخ ويستقبل النكاح
بالبينة والمهر وان كان قد دخل بهما فلها مهر مثلها وهو قول الاوزاعي واجاب اصحابنا
عن الحديث بانه ورد لاملاية عن تسمية المهر واكتفاية بذلك من غير ان يجب فيه
شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة **ص**
باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد ش اى هذا باب في بيان
هل يحل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من الرجال وصورته ان يقع العقد بلفظ الهبة
بان تقول المراة وهبت نفسي لك والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا
الى بطلان النكاح بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن دينار وابي ثور وقال
ابو حنيفة واصحابه والنوري ينعقد به العقد ولها صداق المثل وكذا ينعقد
بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ النكاح والتزويج فانه يصح وعند الشافعي

لايصح الابهذين اللفظين **ص** حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن فضيل حدثنا هشام
عن ابيه قالت كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن انفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم
فقالت عايشة اما تستحى المراة ان تهب نفسها للرجل فلما نزلت ترجى من تشاء منهن
قالت يارسول الله ما ارى ربك الا يسارع **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من اول الحديث
وابن فضيل هو محمد بن فضيل مضعف فضل وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث
قد مر فى تفسير سورة الاحزاب وخولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بفتح الحاء المهملة وبقال
نويلة بالتصغير بنت حكيم بن امية كانت امراة عثمان بن مظعون وكانت امراة صالحة وقال
ابو عمر يكنى ام شريك وهى التى وهبت نفسها للنبى عليه السلام فى قول بعضهم وقد ذكرنا الاختلاف
فيه فى سورة الاحزاب بقوله الآتى هو الآية اى فى الذى تحبه يعنى ما ارى الا ان الله تعالى موجد المراد عاجلا
تاخير منزلا لما تحبه وترضى وقال القرطبى هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها احمد
كاد ما احمد الا الله والا اضافة الهوى الى النبى عليه السلام لايحمل على ظاهره لانه لاينطق عن الهوى
ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة تغتفر لاجلها اطلاقه مثل ذلك
قلت الذى ذكرته احسن من هذا على ما لا يخفى **ص** رواه ابو سعيد الاشج ومحمد
ابن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة يزيد بعضهم على بعض **ش** اى روى الحديث
المذكور ابو سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابى الوضاح الجوزى وهو من رجال مسلم و
الترمذى وكان مؤدب موسى الهدى وممات ببغداد فى خلافته ويقال ان اسم ابى الوضاح
الشيخ ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى الكوفى
ورواه ايضا عبده بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان كلهم رووا عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن ابى سعيد فوصلها ابن مردويه فى التفسير والبيهقى من طريق منصور
ابن ابى مزاحم عنه مختصرا قالت التى وهبت نفسها للنبى عليه السلام خولة بنت حكيم واما رواية
محمد بن بشر فوصلها الاسماعيلى قال حدثنا القاسم حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا محمد
ابن بشر عن هشام واما حديث عبدة فوصلها مسلم وقال حدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها كانت تقول اما
تستحى المراة ان تهب نفسها للرجل حتى انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتوى اليك من تشاء
فقلت ان ربك ليسارع لك فى هواك **ص باب نكاح المحرم** اى هذا
باب فى بيان نكاح المحرم هل يصح ام لا قال بعضهم كانه يميل الى الجواز لانه لم يذكر فى
الباب الا حديث ابن عباس ليس الاول يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده **قلت** الظاهر
ان مذهبه جواز نكاح المحرم قوله ولم يخرج حديث المنع الى اخره فيه تامل لان عدم تخريجه
حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا ذلك فلا مانع ان يصح عند غيره ويعمل به

هواك هوى

يزيد بعضهم اى يزيد عايشة بعضهم على بعض فى الرواية

ص حدثنا مالك بن اسماعيل اخبرنا ابن عيينة اخبرنا عمرو حدثنا جابر بن زيد قال ابنا
ابن عباس تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه
بين ابهام الذى فى الترجمة ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفى وقال البخارى مات
سنة تسع عشرة ومائتين يروى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد التابعى المشهور انه قال ابنا ابن عباس اى اخبرنا تزوج النبى صلى الله عليه وسلم
والحال انه محرم والحديث مضى فى الحج فى باب تزويج المحرم وفيه ذكر التى تزوجها واخرجه
عن التى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الاوزاعى عن عطاء ابن ابى رباح عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى
ولم ذكر بعض شئ فقال النووى قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية
ابن عباس **فاجيب** عنه بان ميمونة نفسها روت انه تزوجها حلالا وهى اعرف بالقصة
بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها وبان المراد بالمحرم انه فى الحرم ويقال لمن هو فى
الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اى فى حرم المدينة وبيان
فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم وان تعارضا يرجح القول وبان ذلك من خصايصه عليه السلام
انتهى **قلت** اجاب عن حديث ابن عباس باربعة اجوبة نصرة المذهب امامه والكل لا يجدى
شيئا فالجواب عن الاول كيف يجعل يا ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس ولا يلحق ميمونة
ابن عباس فى هذه القضية وفى غيرها ومع روى عن جماعة من الصحابة ما يوافق فى ذلك
رواية ابن عباس وهم عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابو هريرة وعايشة ومعاذ رضى
الله عنهم واثر عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن جرير
ابن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه لم يكن يرى بتزويج المحرم باسا ورواه
الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم
ان ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم واثر انس بن مالك اخرجه الطحاوى حدثنا
روح بن الفرج حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابى فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن ابى
بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم قال وما باس به هل هو الا كالبيع وهذا
اسناد صحيح وحديث ابى هريرة مرفوعا رواه الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب
حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا كامل ابو العلا عن ابى صالح عن ابى هريرة قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وكذلك اخرج الطحاوى حديث عايشة رضى الله
عنها حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا معلى بن اسد حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابى
الضحى عن مسروق عن عايشة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو
محرم واخرجه البيهقى ايضا من حديث على بن عبد العزيز حدثنا معلى بن اسد الى آخره

نحوه **فان قلت** قال البيهقي ويروى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة فقال عن ابراهيم
بدل ابي الضحى قال ابو علي سائر روى كلها خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن سيال عن ابي الضحى عن
مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة **قلت** لانسلم انه خطأ
بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه ان الحسن بن سفيان حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا
ابو عوانة عن المغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم واما معاذ فذكره ابن حزم معهم وقال
الطحاوي والذين رووا ان النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم اهل علم وثبت اصحاب ابن
عباس سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء
كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وارائهم والذين نقلوا منهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب
السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى برواياتهم وحديث ميمونة
الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وتردد
الزهري لانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا لا على عقبيه وكيف يكون
طعن اكثر من ذلك وقصده من هذا الكلام نسبته الى الجهل بالسنة **فان قلت** الزهري
احتج به **قلت** احتجاجه به لا ينفي طعن عمرو بن دينار فيه فان عمرو بن دينار
في نفسه حجة ثبت ولا ينقص عن الزهري على ان بعضهم قد رجحوه على مثل عطاء
ومجاهد وطاوس والذي رواه الترمذي من حديث ميمونة في اسناد مطر الوراق
قال الطحاوي ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقال النسائي مطر بن طهمان الوراق
ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء وليس سلمنا انه مجمع عليه في توثيقه ومنبله
ولكن ليس كرواه حديث ابن عباس ولا قريبا منهم فافهم والجواب عن الثاني وهو
قول المراد بالمحرم انه في الحرم الى قوله وبان فعله ان الجوهري ذكر خلاف ما يخالف
ذلك فانه قال المحرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على ذلك وايضا
لفظ البخاري انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا
التفسير ويبعده والجواب عن الثالث وهو قوله بان فعله معارض الى قوله يرجح
الفعل انه ليس مما اتفق عليه الاصوليون فانه فيه خلاف فافهم والجواب عن الرابع انه
دعوى فيحتاج الى برهان وقال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم
فاسد لحديث عثمان رضي الله عنه واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها انتهى
قلت اين ذهب حديث عبد الله بن عباس واما حديث عثمان الذي اخرجه
مسلم عنه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فمع اسناده ينبه ابن وهب
وليس لعمرو بن دينار وذكر جابر بن زيد ولا له موضع في العلم كموضع عمرو وجابر وقال

ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصحح حديث ابن عباس ولو علم ان رواة حديث
عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس لصحح كلا الحديثين ولئن سلمنا انهم متساوون
نقول معنى قوله لا ينكح محرم لا يطأ وهو محمول على الوطء او الكراهة لكونه سببا للوقوع في
الرفث لان عقده لنفسه او لغيره كامره ممتنع ولهذا ترنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها
وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء **ص باب**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لعلة المتعة اخرا شش اي هذا باب
يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة **قوله** اخرا يشير الى انها كانت مباحة
اولا فان قيل ذكر في هذا الباب عدة احاديث وليس لتقرير بذلك اجيب بانه قال في اخر
الباب ان عليا بين ان ما نسخ وقد وردت جملة احاديث صحيحة تصرح بالنهي عنها
بعد الاذن فيها **ص** حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة انه سمع الزهري
يقول اخبرني الحسن بن محمد بن علي واخوه عبد الله عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن
خيبر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل مر عن قريب بروى عن سفيان
ابن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد واخيه عبد الله بن محمد كلاهما
يرويان عن ابيهما محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا قال لعبد الله بن عباس الى اخره
ومحمد هو المعروف بابن الحنفية والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر فانه اخرجه
هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب الى اخره ومضى الكلام فيه مستقصى
فلا حاجة الى اعادته **ص** حمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم قال
سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد
وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم **س** مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن
النهي عن الترخيص المطلق فافهم ومحمد هو محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم والراء اسمه
نصر بن عمران الضبعي البصري والحديث من افراده **قوله** على صيغة المجهول **قوله**
فرخص اي في المتعة **قوله** فقال له مولى له قيل بالظن انه عكرمة **قوله** انما ذلك اي
الترخيص في الحال الشديد نحو الغزية الشديدة وفي رواية الاسماعيلي انما كان
ذلك في الجهاد والنساء قليل **قوله** نعم يعني الامر كذلك وفي رواية الاسماعيلي صدق
وروى الخطابي من حديث ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سلت بفتياك الركبان
وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل
الا للمضطر **ص** حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر
ابن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا كنا في جيش حدثنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا **ش** ليس فيه النهي عن المتعة فلا يطابق
الترجمة الا ان يقال بالتعسف ان فيه ذكر الاستمتاع والاوجه ان يقال ان فاخر حديث جابر في
رواية مسلم حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه وقد جرت عادته انه يشير الى ما يطابق الترجمة من حيث
ان يصرح به وهو المتعة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بالمديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو
هو ابن دينار والحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في
النكاح عن بندار عن غندر وغيره **قوله** كنا في جيش بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة هكذا هو في عامة الروايات وقال الكرماني في بعض الروايات حيش بضم الحاء المهملة وبالتحتانية
وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة المشهورة **قوله** رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل بالظن
ينبغي ان يكون بلا لا رضي الله عنه **قوله** ان تستمتعوا اي بان تستمتعوا وكلمة ان مصدرية
اي بالاستمتاع **قوله** فاستمتعوا يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون على صورة الماضي
والاخر ان يكون على صيغة الامر والمعنى جاء معهود بالوقت المعين **من** وقال ابن ابي
ذئب حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل
وامرأة تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا يتتاركا تتاركا فما ادري اشيء
كان لنا خاصة ام للناس عامة **ش** ابن ابي ذئب هشام بن سعد واياس بكسر الهمزة
وتخفيف الياء آخر الحروف يروي عن ابيه سلمة بن الاكوع وهذا التعليق وصله الاسماعيلي
عن ابا باجية حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى لفظه وبندار وحميد بن زنجوية قالوا حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن ابي ذئب عن اياس بلفظ ايهما رجل وامرأة ايام
الخ تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاثة ايام **قوله** تفاعلا في النكاح بينهما مطلقا من غير
ذكر اجل **قوله** فعشر بكسر العين اي فعشائر ما بينهما ثلاث ليال اراد ان الاطلاق محمول
على ثلاثة ايام بدليل ما مر قوله فعشرة بالفا رواية الاكثرين وكذا في رواية الاسماعيلي كما مر
وفي رواية المستملي بعشرة بالهاء الوحدة والاول اوجه **قوله** فان احبا اي الرجل والمرأة للاكثر ان
ان احبا ان يتزايدا يعني على ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره فان احبا ان
يتزايدا وقع في تخريج الي نعيم الاصبهاني فان احبا ان يتتاركا فعلا واوان احبا
ان يتزايدا الى الاجل يتزايدا **قوله** او يتتاركا الكلام فيه كالكلام فيما قبله اي واوان اراد
ان يتتاركا اي ان يتركا التوافق يعني ان اراد المفارقة **قوله** تتاركا جواب ان اي تفارقا
وهو من باب التفاعل من الترك اي ترك كل منهما صاحبه فلا بد ويجوز ان يكون معناه التناقص من
المدة كما في رواية ابي نعيم **قوله** فما ادري اي فما اعلم القايل سلمة بن الاكوع راوي الحديث
اي لا اصلح جوازه كان خاصا بالصحابة لو كان عاما للامة ووقع في حديث ابي ذر
رضي الله عنه التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما اجلت لنا اصحاب رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم **ص** قال ابو عبد الله وقد بينه علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه منسوخ **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس في بعض النسخ هذا اي وقد بين
علي بالتصريح بالنهي عنها بعد الاذن فيها وروى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه من
وجه اخر قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث **ص**

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح **ش**

اي هذا باب في بيان
جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه قيل وهو جواز عرض المرأة
نفسها للرجل الصالح انتهى قلت لما علم في قصة الواهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص كيف
يستنبط منها ما لا خصوصية فيه لما علم البخاري الخصوصية في قصة الواهبة نفسها للنبي عليه
السلام استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه نفي ما قاله لا خصوصية لاحد فان قيل العرض
غير الهبة قلت في حديث سهل بن سعد ما جاء الا بلفظ العرض وهو عبارة عن او هو مقدمة
الهبة قال طابل تحت قوله **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت
ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت انس
ما اقل حياها واسوءتاه واسوءتاه قال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها **ش** مطابقته للترجمة في قوله تعرض عليه نفسها وفي قوله فعرضت
عليه نفسها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومرحوم على صيغة اسم المفعول من المرحمة ابن عبد
العزيز بن مهران البصري مولى آل ابي سفيان شقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث واورد الحديث ايضا في الادب بهذا الاسناد وثابت البناني بضم الباء
الموحدة وتخفيف النون الاولى والحديث اخرجه النسائي في النكاح عن ابن منيع وغيره واخرجه
ابن ماجة فيه عن بكر بن خلف وغيره **قوله** حدثنا مرحوم كذا في رواية الاكثر هذا مذكور بغير نسب
وفي رواية ابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران **قوله** وغيره ابنه اي ابنة انس ولم يدر
اسمه وقيل يظن لعلها اسيتة بالتصغير **قوله** جاءت امرأة لم يدر اسمها وقال بعضهم وابنة من
رأيت بقصتها ممن تقوم ذكر اسمها في المواهبات لندبة بن قيس بن الخطيم قلت هذا احد حديث
انس وهو غير حديث سهل بن سعد فتختلف صاحبة القصة **قوله** واسوءتاه الواو فيه للندا
ولكن هي الواو التي تختص بالندبة والالف فيه للندبة والهاء فيه للسكت نحو وازيداه والسوءة بفتح
السين المهملة وسكون الواو وبعدها همزة وهي الفعلة الفاحشة والفضيحة ويطلق على
العرج ايضا والمراد هنا الاول وهي هنا مكررة **قوله** هي خير منك فيه دليل على جواز عرض
المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريف رغبتها فيه لصلاحه وفضله او لعلمه ونشره او لجمعه
من خصايل الدين وانه لا عار عليها في ذلك بل ذلك يدل على فضلها وبنت انس رضوانه عنهما

نظرت الى ظاهر الصورة ولم تعدك هذا المعنى حتى قال انس هي خير منك واما التي
تعرض نفسها على الرجل لا لاجل غرض من الاغراض الدنيوية فاتباع ما يكون من الايمر وافضحه
ص حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ان امراة
عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك
قال ما عندى شيء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله
ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى ولها نصفها وقال سهل وما له له ردا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن
عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه الناس فدعاه او دعى له فقال له
ماذا معك من القران فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم املكناها لك بما معك من القران **ش** مطابقته للترجمة في قوله ان امرأة عرضت
نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد هو ابن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحي المصري
وابو غسان بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة
الليثي المدني وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري
والحديث قد مر في فضائل القران في باب خيركم من تعلم القران ومر الكلام فيه هناك **قوله**
املكناها لك ويروى املكتكها **ص باب عرض الانسان ابنته او**
اخته على اهل الخير ش اى هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته او اخته على اهل
الخير والصلاح ولا نقص فيه **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر بن خنيس بن
حذافة السهمي وكانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطا
رضي الله عنه اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في امرى فلبثت ليالى
ثم لقيني فقال قد بدا لي ان اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت
زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر رضي الله عنه فلم يرجع الى شيأ وكنت اوجد عليه
مني على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو
بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيأ قال عمر قلت نعم
قال ابو بكر وانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشي

الزهري المدني كان على قضاء بغداد والحديث مضى في المغازي في باب مجرد عقيب باب
شهود الملائكة بعدا فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره و
ذكر الحميدي وابو مسعود هذا الحديث في سند ابى بكر وذكره خلف وابن عساكر في مسند
عمر رضي الله عنه **قوله** تايمت حفصة يقال تايمت المراة وامت اذا قامت لا تتزوج والعرب
يقولون كل امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة له ايم ومعنى بايمت حفصة مات زوجها
خنيس بن حذافة فصارت ايما وذكر الدارقطني ان تايم حفصة اصابته باحد وعلى هذين
القولين يحمل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا من الهجرة ورواية من روى
سنتين في عقب بدر ورواية من روى توفي زوجها بعد خمسة وعشرين شهرا وقال
ابو عمر تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كثرهم في سنة ثلاث من الهجرة وقال ابو
عبيدة تزوجها سنة سنتين من التاريخ وماتت حفصة حين بايع الحسن بن علي رضي الله
عنهما لمعاوية وذلك في جمادى سنة احدى واربعين وقيل في سنة خمس واربعين **قوله**
من خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف ثم سين مهملة ابن
حذافة بضم الحاء المهملة بن قيس بن عدى بن سعد بن سهل القرشي السهمي وكان من
المهاجرين الاولين شهد بدرا بعد هجرته الى ارض الحبشة ثم شهد احدا وثالثة ثم جراحة
مات منها بالمدينة وقال ابن ظاهر يونس عن الزهري خنيس بفتح الخاء المعجمة وكسر النون
وكان معمر بن راشد يقول جيش بفتح الحاء المهملة وكسر الياء الموحدة وسكون الياء
آخر الحروف ثم شين معجمة وقال الجياني روى ان معمرا كان يصحف في هذا الاسم فيقول
وروى ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال معمر في حديث تايمة حفصة فقال
ابن جيس بن حذافة فرد عليه خنيس فقال لا بل هو جيس وقال الدارقطني وقد
اختلف على الرزاق عن معمر فروى عنه خنيس بالسين المهملة على الصواب وروى عنه
خنيس او جيش على الشك وذكره البخاري وموسى بن عقبة ويونس وابن اخي الزهري
على الصواب بخاء معجمة بعدها نون **قوله** فعرضت عليه حفصة فيه عرض الرجل وليته
اذا كان على كفو ليس بمنقصة عليه **قوله** سانظر في امرى اى افكر ويستعمل النظر ايضا هو
بمعنى الرافة لكن تعديته باللام ومعنى الروية وهو الاصل ويعدى بالى وقد يالى
بغير صلة بمعنى الانتظار **قوله** فصمت ابو بكر اى سكت وزناه ومعنى **قوله** ولم يرجع هو
بفتح الياء وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال انه صمت زمانا ثم تكلم **قوله** وكنت اوجد
عليه اى اشد على ابى بكر موجدة اى غضبا على عثمان وذلك لامرين احدهما كان
بينهما من محبة اكيدة والثاني ان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ويكون الذي
بكر لم يعد عليه جوابا وقال الكرماني في قوله ركنت اوجد عليه نفسه هو المفضل والمفضل

عليه لكن الاول باعتبار ابى بكر والثانى باعتبار عثمان رضى الله عنه **قوله** لعلك وجدت
على هد رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لقد وجدت على والاول هو الاوجه **قوله**
فلم ارجع بكسر الجيم اى لم اعد عليك الجواب **قوله** لا افشى بضم الهمزة من الافشاء وهو الاظهار
و قال ابن بطال كان اسرار النبى صلى الله عليه وسلم لزوجته حفصة لابى بكر على سبيل المشورة
اولانه علم قوة ايمان ابى بكر وانه لا يتغير لذلك لكون ابنته عند النبى صلى الله عليه وسلم
وكتمان ابى بكر لذلك خشية ان يبدو النبى صلى الله عليه وسلم فى نكاحها امر فيقع فى قلب
عمر ما وقع فى قلبه لابى بكر وفى هذا الحديث فوائد فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فلم
النظر والاختيار وعليه ان يخبر بعد ذلك بما عنده لئلا يسمعها من غيره لقول عثمان
بعد ليال قد بدا لى ان اتزوج وفيه الاعتذار ابتداء بعثمان فى مقالته هذه وفيه كتمان
السر فان اظهره الله او اظهره صاحبه جاز للذى امر اليه اظهاره وفيه انه يجوز للرجل
ان يذكر لاصحابه ولمن يثق به انه يخطب امرأة قبل ان يظهر خطبتها وفيه الرخصة
فى تزويج من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بخطبه او اراد ان يتزوجها الا ترى الى
قول الصديق لو تركها تزوجتها وقد جاء فى خبر اخر الرخصة فى نكاح من عقد النبى عليه
السلام عليها النكاح ولم يدخل بها فان الصديق كرهه ورخص فيه عمر رضى الله عنه وروى
داود بن ابى هند عن عكرمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من كنده يقال لها
قتيلة فمات ولم يدخل بها ولا حجبها فتزوجها عكرمة بن ابى جهل فغضب ابو بكر وقال
تزوجت امراة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما هى ملك نسائه ما دخل بها
ولا حجبها ولقد ارتد مع من ارتد فسكت وقال صاحب التوضيح وفيه فساد قول من قال
ان للمرأة البالغة المالكة امرها تزويجها نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها انتهى
قلت شبه هذا القول الى الفساد من الفساد لان من قال هذا لم يقل من عنده وانما اعتمد
على حجة قوية وهى ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال
ان تسكت وروى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها **فان قلت** المراد بالايم فى الحديث الثيب
دون غيرها ذكره المزنى عن الشافعى **قلت** هذا لفظ عام يتناول البكر والثيب والمطلقة
والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام وانه يوجب الحكم فيما يتوالد قطعا و
تخصيصه بالثيب هنا اخرج الكلام عن عمومه **فان قلت** جاءت الرواية الثيب احق
بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية **قلت** لا اجمال فيها فلا يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل
واحدة منهما فيعمل برواية الايم على عمومها وبرواية الثيب على خصوصها لا منافات

بين

بين الروايتين على ان ابا حنيفة رضى الله عنه رجح العمل بالعام على الخاص كما رجح **قوله**
ما اخرجته الارض ففيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
فان قلت قال الترمذى قد احتج به اى بقوله عليه السلام بعد الناس الايم احق بنفسها وقد
روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وهكذا افتى به بعد النبى عليه
السلام فقال لا نكاح الا بولى **قلت** هذا اعجب عظيم من الترمذى يقول بما لا يعلق
بحاله لان حديث ابن عباس لا نكاح الا بولى متى يساوى هذا الحديث الصحيح المجمع على
صحته وقد تكلموا فى حديث لا نكاح الا بولى فقال احمد ليس يصح فى هذا الباب شىء لا حديث
سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة انكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذى **قلت**
سليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخارى عنده مناكير وقال على بن المدينى مطرف
عليه وقال العقيلى خولط قبل موته بيسير ولين سلمنا صحة لا نكاح الا بولى فى رواية ابن
عباس فالصحيح انه موقوف ثم بتقدير الى ان يقرب هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت
عن اهل النقل ولهذا اجتنب البخارى ومسلم عن تخريجه عن ابن عباس وغيره وقال الخطابى
قوله لا نكاح الا بولى فيه نفوذ لنكاح على عمومه وخصوصه بولى وتاوله بعضهم على نفى الفضيلة
والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم يبقى على اصله جوازا وكما لا والنفى فى العاملات
يوجب الفساد **قلت** سلمنا انه على عمومه ولكن معناه محمول على الكمال كما فى قوله عليه
السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وجعله النكاح من المعاملات فاسد لانه
من العبادات حتى انه افضل من الصلاة النافلة فتكون لرجفتان من جوان ناقص
وكامل **فان قلت** روى لا نكاح الا بولى عن ابى هريرة وعمران بن حصين وانس
ابن مالك وجابر بن عبد الله وابى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل رضى
الله عنهم **قلت** حديث ابى هريرة عند احمد بن عدى وحديث عمران عند حمزة السهمى فى
تاريخ جرجان وعند الدار قطنى وحديث انس عند الحاكم فى المستدرك وحديث جابر عند ابى
يعلى الموصلى وحديث معاذ عند ابن الجوزى فى العلل المتناهية اما حديث ابى هريرة
ففى اسناده المغيرة بن موسى قال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان يانى عن الثقات
مما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به واما حديث عمران ففى اسناده عبد الله بن
عمر الواقفى قال على كان يضع الحديث وقال الدار قطنى كان يكذب واما حديث انس

بياض

واما حديث جابر فمحمول على نفى الكمال واما حديث ابى سعيد ففى اسناده
ربيعة بن عثمان قال ابو حاتم منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمر ففى اسناده ثابت
ابن زهير قال الدارقطنى ليس بثقة واما حديث معاذ ففى اسناده ابو عصمة نوح قال ابن

السقيم

المدوني كان بنيهم بالوضع وقال الدارقطني متروك **ص** حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن مالك ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة
رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح درة بنت ابي
سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة لو ام انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها
اخي من الرضاعة **ش** مطابقة للترجمة من حيث ان هذا الحديث طرف من الحديث
الذي مضى قريبا في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله
انكح حتى بنت ابي سفيان الحديث هذا عرض اختها على اهل الخير **قوله** درة بضم الدال
المهملة **قوله** اعلى ام سلمة اي اتزوج على امها يعني كيف اتزوج درة وهي ربيبتي
ولو لم تكن ربيبتي لما حلت لي ايضا لانها بنت اخي يعني ابا سلمة لان ثويبة ارضعت
ابا سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم **ص باب قوله الله عز وجل ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله
الاية الى قوله غفور حليم ش** اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل ولا جناح
عليكم الى اخره ما ذكره وهكذا هو في رواية الاكثرين وحذف ما بعد اكننتم من رواية
ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية والتي بعدها الى قوله اجله الاية وقال
ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان
ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها **ص** اكننتم اخرجتم وكل شيء صفته فهو
مكنون **ش** قوله اكننتم من الاكنان وهو الاضمار في النفس واشار بقوله فهو مكنون
الى ان تلك التي اكننتم من كن يكن فهو مكنون اي مستور ومحفوظ وقال ابن الاثير
يقال كننته واكننته كنا والاسم الكن اي المصون بالفتح هو الاسم بالكسرة في التفسير
يعني اخبرتم في قلوبكم ولم يلفظ به بالسنتكم وهذا في خطبة النساء وقد نفى الله
الجناح في التعريض في خطبة النساء وهي في العدة وذكر اولا التعريض بقوله ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض ان يقول انك لجميلة او صالحة
ومن غرضي ان تزوج وعسى الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم
انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول
اني اريد ان انكحك او اتزوجك واخطبك والفرق بين التعريض والكناية ان التعريض
ان تذكر شيئا يدل على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر
الى وجهك الكريم والكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له كقولك طويل النجاد
لطول القامة وكثير الرماد للمضياف ثم قال الله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن يعني
لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن وفيه نوع توبيخ ثم قال ولكن لا تواعدوهن في حذف

تقديره

تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطء
ثم عمم بالسر عن النكاح الذي هو العمد بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا
ولا تصرحوا ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح اي لا تقصدوها حتى يبلغ الكتاب اجله
يعني ما كتب وفرض من العدة **ص** وقال لي طلق حدثنا زايدة عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء تقول اني اريد التزويج ولو
ردت انه تيسر لي امراة صالحة **ش** طلق بفتح الطاء وسكون اللام ابن عمام بفتح
الغين المعجمة وتشديد النون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي احد مشايخ
البخاري وقال ابن سعد مات في رجب سنة احدى عشرة ومائتين وزايدة بن
قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ومنصور بن المعتمر وظن صاحب التوضيح
ان هذا معلق وليس بتعليق لان قوله قال لي يدل على انه سمعه من طلق ثم قال
اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ اني فيك لراغب و
اني اريد امرأة امرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول **قوله** ولو ردت اي ولا حبيت
قوله انه اي ان الشان **قوله** تيسر بفتح التاء المثناة من فوق والياء آخر الحروف وتشديد
السين وضم الراء واصله تيسر بتاءين مثناتين من فوق حذفت احديهما للتخفيف وضبطه
بعضهم بقوله بيسر بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح المهملة **قلت**
ليس كذلك بل هو مثل ما ضبطنا فيما تلته يقول بضم الفوقانية وفتح التحتانية ولكن
القصور عن فوت يؤدي الى الكسر من هذا ثم قال هذا القايل وفي رواية الكشميهني بسر لي
بتحتانية واحدة وكسر المهملة ولم ادر ما وجهه قيل تيسر بضم تحتانية وتشديد
السين المكسورة على صيغة مجهولة للماضي من التفسير **ص** وقال القاسم يقول
انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا ونحو هذا **ش** القاسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في المراة يتوفى عنها زوجها ويريد الرجل
خطبتها وكلمها قال يقول اني بك لمعجب واني عليك لحريص واني فيك لراغب واشباه
ذلك **قوله** او نحو هذا مثل ان يقول اني حريص عليك او اسال الله تعالى ان يرزقني امراة صالحة
وامثال هذه كثيرة **ص** وقال عطا يعرض ولا يبوح يقول ان لي حاجة وانت تشتري وانت محمود
ناقة وتقول هي قد سمع ما تقول ولا تعد شيئا ولا تواعد وليها بغير علمها وان اوعدت
رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما **ش** اي قال عطا بن ابي رباح يعرض ولا يشتد
الراء من التعريض ولا يبوح اي ولا يصرح من ماح بالشيء يبوح به اذا اعلنه **قوله** ناقة
بالنون والقاف والقاف اي راجحة بالجيم **قوله** وتقول هي اي المراة **قوله** ولا تعد ما الوعد

اى المرأة لا تعقد له بالعقد وانها لا تتزوج به ولا تقول شيا غير قولها اسمع ما تقول

قوله ولا يواعد اى الذى يلى امرها اى الذى يلى امرها بغير علمها وان واعدت هى رجلا فى حالة العدة ثم نكحها بعد بقم الدال اى بعد المواعدة وبعد انقضاء العدة صح العقد عند ابى حنيفة والشافعى ولكن ارتكب المنهى وقال مالك يفارقها دخل بها او لم يدخل ولو وقع العقد فى العدة ودخل بها يفرق بينهما بلا خلاف بين الاربعة وقال مالك والليث والاوزاعى لا يحل له بعد ذلك نكاحها وقال الباقون يحل له ان انقضت العدة ان يتزوجها ان شاء

ص وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا **ش** اى قال الحسن البصرى فى تفسير السر فى قوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا انه الزنا وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عن الحسن بلفظه والمستدرك فى قوله ولكن محذوف تقديره علم الله انكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذى هو الوطى لانه مما يسر قال الزمخشرى وقال الشعبى هو ان يأخذ عليها عهدا ان لا تتزوج غيره وقال مجاهد سرا يخطبها فى عدتها وقال ابن سيرين يلقى الولى فيذكر عنه رغبة وحرصا وقال الشافعى هو الجماع وهو التصريح بما لا يحل له فى حالة تلك وقد قال ابراهيم النخعى وابو الشعثا مثل ما قال الحسن ولكن فيه تامل لان الزنا لا يجوز فيه المواعدة به سرا ولا جهرا **ص** ويذكر عن ابن عباس الكتاب اجله تنقضى العدة **ش** اى يذكر عن ابن عباس فى قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اى حتى تنقضى العدة وصله الطبرى من طريق عطا الخراسانى عنه به وقد حرم الله تعالى عقد النكاح فى العدة بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا من المحكم المجمع على تاويله ان بلوغ اجله انقضاء العدة واباح التعريض فى العدة وذكر ابن ابى شيبة جواز التعريض عن مجاهد والحسن وعبيدة والسلمانى وسعيد بن جبير والشعبى وابى الضحى وقال ابراهيم لا بأس بالهدية فى تعريض النكاح وقال الشافعى رحمه الله العدة الذى اذن الله تعالى بالتعريض فيها هى العدة من وفاة الزوجى ولا احد ذلك فى العدة من الطلاق البائن احتياطا وامالتى لزوجها عليها رجوع فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها **ص باب النظر الى المرأة قبل التزويج ش** اى هذا باب فى بيان جواز النظر الى المرأة قبل ان يتزوجها وكان ينبغى ان يقال قبل التزويج لان النظر فيه لا فى التزويج والظاهر ان هذا من الناسخ وهذا الباب اختلف فيه العلماء فقال الطاوس والزهرى والحسن البصرى والاوزاعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد واخرون يباح النظر الى المرأة التى يريد نكاحها وقال عياض وقال الاوزاعى ينظر اليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها

وقال الدانى

وقال الشافعى واحمد وسراة ذنها او بغير اذنها اذا كانت مستترة وحكى بعض شيوخنا تأويلا على قول مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين ان ينظر الى عورتها ولا الى حاسرة وعن داود ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الى فرجها وقالت العلماء لا ينظر اليها نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة وقال احمد ينظر الى الوجه على غير طريق لذة ولم ان يرد النظر اليها متلمحا سنها واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها وتخبره بما روى البيهقى من حديث ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج امراة فبعث بامرة لتنظر اليها فقال شمى عوارضها وانظرى الى عرقوبيها الحديث قال البيهقى كذا رواه شيخنا فى المستدرك ورواه ابو داود فى المراسيل مختصرا **قلت** العوارض الاسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والاضراس واحدها عارض وذلك لاختبار النكهة وقالت طايفة منهم يونس بن عبيد واسماعيل بن علية وقوم من اهل الحديث لا يجوز النظر الى اجنبية مطلقا الا لوجهها وذى رحم محرم منها واحتجوا فى ذلك بحديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا على لك فى الجنة كنزا وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى رواه الطحاوى والبزار ومعنى لا تتبع النظرة النظرة اى لا تجعل نظرتك الى الاجنبية تابعة لنظرتك الاولى التى تقع بغتة وليست تلك النظرة الاخرة لانها تكون عن قصد واختيار فتاثم بها وتعاقب وبما رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فامرنى ان اصرف بصرى قالوا فلما كانت النظرة الثانية حراما لانها عن اختيار خولف بين حكمها وحكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امراة الا ان يكون بينهما رويبة من النكاح او الحرمة واحتجت الطايفة الاولى بحديث محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى فى قلب امرى خطبة امراة فلا بأس ان ينظر اليها رواه الطحاوى وابن ماجة والبيهقى وبحديث ابى حميد الساعدى وقد كان راى النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم رواه الطحاوى واحمد والبزار وبحديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقد رعلى ان يرى منها ما يعجبه فليفعل رواه الطحاوى وابو داود وبحديث ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امراة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى اعين نساء الانصار شيا يعنى الصغر رواه الطحاوى واخرجه مسلم وليس فى روايته يعنى الصغر وبحديث المغيرة ابن شعبة انه اراد ان يتزوج امراة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما واخرجه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن وقال معنى قوله ان يودم بينكما امرى ان يودم المودة بينكما واجابوا عن حديث على رضى الله عنه بان النظر فيه لغير الخطبة

فذلك حرام واما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه للحاجة الا ترى كيف جوز به في الاشهاد
عليها ولها فكذلك النظر للخطبة والله اعلم **ص** حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في
المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك فاذا انت
هي فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه **ش** هذا الحديث مضى في اوايل كتاب النكاح
في باب نكاح الابكار فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام عن
ابيه عن عايشة الى اخره وفيه ارتيك على صيغة المجهول مرتين ههنا ارتيك وههناك اذا
رجل يحملك في سرقة من حرير وههناك فاكشفها وههنا فكشف وههناك فاذا هي انت وههنا
فاذا انت هي وهذا امثل زيدا خوك والحور زيد

بياض

ووجهه ايراد هذا الحديث في الترجمة المذكورة من حيث الاستيناس به في جواز النظر
الى الاجنبية للخطبة وذلك لان منام الانبياء وحي يعمل بان ظاهر **قوله** يجيء بك الملك يدل
على انه عليه السلام شاهد حقيقة صورة عايشة وكانت هي في سرقة من حرير وبقية
الكلام مرت هناك **ص** حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي
فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليه وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات
المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا والله يا رسول
الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول الله ما
وجدت شيا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله
ما تصنع ازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فجلس
الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي
فلما جاء قال ما معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا اعددها
قال اتقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران **ش**
مطابقته للترجمة في قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث قد مر في ما قبله عن
قريب في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر وفي ما قبله في فضايل القران في باب القران عن
ظهر القلب واخرجه في هذه المواضع الثلاثة عن قتيبة بن سعيد هناك وفي فضايل
القران عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن وفي باب تزويج المعسر عن قتيبة عن
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه سلمة بن دينار **قوله** عدد هادي روى عادها

ومر الكلام فيه مستقصى **ص باب فمن قال لا نكاح الا بولي ش**
اي هذا باب في بيان من قال لا نكاح الا بولي هذا لفظ حديث رواه ابو داود والترمذي
من حديث ابي موسى الاشعري وانما ترجم بهذا ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذلك
لم يخرجه مسلم وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب ولكن لما كان ميله الى من قال لا نكاح الا
بولي احتج بثلاثة اية ذكرها هنا من كل اية قطعة وهي قوله **ص** لقوله عز وجل فلا تعضلوهن
وفي بعض النسخ لقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن **ش**
وجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى الاولياء عن عضلهن اي منعهن من التزويج
فلو كان العقد ليهن لم يكن ممنوعات **قلت** لا يتم الاستدلال به لان ظاهر الكلام
ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساءهم ثم يعضلونها بعد انقضاء العدة تاثما وانفة
الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شيء من الازواج **فان قلت** هذه الاية نزلت
في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخاري على ما ياتي عن قريب ورواه ابو داود والو
الترمذي والنسائي في الكبرى من رواية الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب
فاتاني الحديث ونبه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن فقال من قال لا نكاح الا بولي امر الله
تعالى بترك عضلهن فدل ذلك ان اليهم عقد النكاح حينئذ **قلت** هذا الحديث روى من
وجوه كثيرة مختلفة وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الاية فمنهم من قال الخطاب
فيه للاولياء ومنهم من قال الخطاب للازواج الذين طلقوا ومنهم من قال الخطاب لسائر
الناس فعلى هذا لا يتم به الاستدلال على ما ذكرنا وايضا يحتمل ان يكون عضل معقل
ابن يسار لاجل ترهيده وترغيبه اخته في المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك
وقال ابو بكر الجصاص بعد ان روى حديث معقل من رواية سماك عن ابن اخي معقل عن
معقل بن يسار ان هذا الحديث غير ثابت على مذهب اهل النقل لان في سنده رجال مجهولا
واما حديث الحسن البصري فمرسل واما الاية فانما ظاهرها انها خطاب للازواج كما ذكرنا **ص**
فدخل فيه الثيب وكذلك البكر **ش** اي فدخل في قوله عز وجل فلا تعضلوهن الثيب
والبكر لعموم لفظ النساء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله دخلت فيه الثيب والبكر وابو عبد
الله هو البخاري نفسه **ص** وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا **ش** وجه
الاستدلال به ان الله خاطب الاولياء ونهاهم عما انكاح المشركين مواليهم المسلمات
قلت الاية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والخطاب عام من ان
يكون الاولياء او غيرهم فلا يتم الاستدلال به **ص** وقال وانكحوا الايامى منكم **ش**
لا وجه للاستدلال به لمن قال لا نكاح الا بولي لان المفسرين قالوا معناه ايها المومنون
زوجوا من لا زوج له من احرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبادكم واما ئكم ومن

كان فيه صلاح من نفاقكم وجواريكم والايامى جمع ايم وهو اعم من المراة كما ذكرنا
لتناول الرجل فلا يصح ان يراد بالمخاطبين الاولياء والاكان للرجل ولى وقال الكرمانى
خرج الرجل منه بالاجماع فبقى الحكم فى المراة بحاله قلت هذه دعوى يحتاج الى البرهان ص
قال يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس ش يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد
ابن مسلم بن عبيد بن مسلم ابو سعيد الجعفى الكوفى المقرى قال المنذرى قدم يحيى بن
سليمان مصر وحدث بها وتوفى بها سنة ثمان وتسعين ومائتين وهو احد شيوخ
البخارى يروى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب والبخارى
يكنى عن يحيى بطريق النقل عنه حدثنا او اخبرنا ولكن يروى عن احمد بن صالح وهو
قوله ص وحدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة
ابن الزبير ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح فى الجاهلية كان على اربعة
انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم
ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبضعى
منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه
فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان
هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون
على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليالى بعد ان تضع حملها ارسلت
اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذى كان
من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا
يستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا ترد
تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن اراد منهن
دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا
ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه
وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله منها نكاح الناس اليوم الى قوله ونكاح اخر واحمد بن صالح ابو جعفر
البصرى وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة
ابن خالد بن ابى يونس والحديث اخرجه ابو داود ايضا فى النكاح عن احمد بن صالح به
قوله على اربعة انحاء اى اربعة انواع وهو جمع نحو بالى لمعان بمعنى الجهة والنوع
والمثل والعلم المعروف فى العربية قوله او ابنته كلمة او للتنويع لا للشك قوله فيصدقها
بضم الياء وسكون الصاد اى يجعل لها صداقا معينا قوله ونكاح الاخر هو النوع الثانى

وهو بالاضافة فى رواية ابى ذر اى نكاح الصف الاخر وفى رواية الباقين ونكاح اخر
بالتنوين واخر بدون الالف واللام صفته قوله اذ ظهرت بلفظ الغائبة قوله من طمثها
بفتح الطاء المهملة وسكون الميم وبالثاء المثلثة اى من حيضها قوله فاستبضعى اى اطلبى
منه الباضعة اى المجامعة وهى مشتقة من البضع وهو الفرج ووقع فى رواية اصبغ عند
الدارقطنى استرضعى بالراء بدل الباء الموحدة قال رواية محمد بن اسحاق الصغانى الاول
هو الصواب يعنى بالباء الموحدة قوله ولا يمسها اى ولا يجامعها قوله تستبضع منه اى
من الرجل الذى تستبضع المرأة منه اى تطلب منه الجماع قوله اصابها اى جامعها
زوجها قوله وانما يفعل ذلك اى الاستبضاع من فلان قوله رغبة اى لاجل
رغبة فى نجابة الولد من نجب ينجب اذا كان فاضلا نفيسا فى نوعه وكانوا يطلبون
ذلك اكتسابا من ما الفعل وكانوا يطلبونه من اشرافهم ورؤسائهم واكابرهم قوله نكاح
الاستبضاع بالنصب لانه خبر كان ويجوز بالرفع على تقدير هو نكاح الاستبضاع بالنصب
قوله ونكاح اخر هو النوع الثالث من الانواع الاربعة قوله يجتمع الرهط وقد مر من
غير مرة ان الرهط اسم لما دون العشرة ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه
ويجمع على ارهط وارهاط جمع الجمع وانما قال ما دون العشرة احترازا عن القول
البعض ان الرهط الى الاربعين قوله كلهم يصيبها اى كلهم يجامعونها وذلك برضاها
بالتواطى بينهم قوله ومر عليها ليالى وفى رواية ابى ذر ومر ليال بدون لفظ عليه
قوله قد عرفتم خطاب لاولئك الرجال وفى رواية الكشميهنى قد عرفت بصيغة التاء
للواحد منهم قوله وقد ولدت بضم التاء لانه كلام لها قوله فهو ابنك الظاهر انه
اذا كان ذكرا يقول هو ابنك ويحمل انه اذا كانت بنتا لا يقول هذه بنتك لانهم
كانوا يكرهون البنات حتى ان منهم من كان يقتل بنته الحقيقة وهى المودة
قوله فيلحق به ولدها هكذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غير فيلحق به ولدها
ويلحق ان قرئ بفتح الياء يكون قوله ولدها مرفوعا به وان كان بضم التاء من
الالحاق يكون فيه الغير يرجع الى المراة ويكون ولدها منصوبا به قوله لا تستطيع
ان يمتنع به وفى رواية الكشميهنى منه قوله ونكاح الرابع بالاضافة وقطعها
ووجهه ما ذكرنا عند قوله ونكاح الاخر قوله لا تمتنع اى المراة ممن جاءها ويروى
لا تمنع من جاءها قوله البضايا جمع بضى وهى الزانية يقال بغت المراة تبغى بغيا
بالكسر اذا زنت فهى بغى قوله رايات جمع راية قوله تكون علما اى علامة لمن
اراد هن قوله فمن اراد هن هو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فمن اراد فقط
قوله القافة وهو جمع قايف وهو الذى يلحق الولد بالوالد بالآثار الخفية قوله

فالتاطه اى التصنف به يقال هذا لا يلتاط به اى لا يلتصق به واستلط طعمه اى استلحقه
واهل اللوط بالفتح اللصوق وفى رواية التاطه وفى رواية الكشميهنى فالتاطه بغير الشا
المثناة يعنى استلحقه **قوله** نكاح الجاهلية وفى رواية الدارقطنى نكاح اهل الجاهلية **قوله**
كلهم اى كما ذكرت عايشة من انواع الانكحة الثلاثة وقال الداودى ذكرت عايشة اربعة
انكحة وبقى عليها انكحة اخر تذكرها الاول نكاح المقت وهو فى قوله تعالى ولا متخذات
اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثانى نكاح المتعة الثالث
نكاح البدل وقد اخرج الدارقطنى من حديث ابى هريرة كان البدل فى الجاهلية ان يقول
الرجل للرجل انزل لى عن امراتك وانزل لك عن امراتى وازيدك واستاده ضعيف
ج ا ص حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها
وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النسآء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان
تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة التى تكون عند الرجل لعلها ان تكون شريكته فى ماله
وهو اولى بها فيرغب ان ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهة ان يشركه احد
فى مالها **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا ينكحها لانه يدل على ان له الولاية
فى الجملة وفيه تامل ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخى الذى يقال له ختو واما يحيى
ابن جعفر البكندى والحديث قد مر فى تفسير سورة النسآء ثم منه ومر الكلام
فيه هناك **قوله** وما يتلى عليكم قبله حذف تقديره سئلت عايشة رضى الله عنها عن معنى قول عز
وجل وما يتلى عليكم الاية واجابت بقولها هذا فى اليتيمة الخ اخره **قوله** ولا ينكحها بضم الياء من
الانكاح وكراهة نصب على التعليل مضاف الى المصدرية **ص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
هشام اخبرنا معمر حدثنا الزهرى قال اخبرنى سالم ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره ان عمر بن
ثابت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل
بدر توفى بالمدينة فقال عمر رضى الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضى الله عنه فعرضت عليه فقلت
ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر فى امرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال بدا لى ان لا اتزوج يومى
هذا قال عمر فلقيت ابا بكر رضى الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة **ش** مطابقته
للترجمة لمطابقة الحديث السابق وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندى وهشام هو ابن
يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مر ثم منه
عن قريب فى باب عرض الانسان ابنته او اخته ومر الكلام فيه هناك **قوله** سانظر فى امرى
النظر اذا استعمل بكلمة فى تكون بمعنى التفكر واذا استعمل بالكلام يكون بمعنى الرؤية واذا
استعمل الى يكون بمعنى الروية واذا استعمل بدون الصلة يكون بمعنى الاستنظار نحو
انظرونا نقتبس من نوركم **ص** حدثنا احمد بن ابى عمرو قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم

عن يونس عن الحسن فلا تعضلوهن قال حدثنى معقل بن يسار انها نزلت فيه قال
زوجت اختا لى من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك
وافرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعرب اليك ابدا وكان رجلا
لا باس به وكانت امرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فلا تعضلوهن فقلت
الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة عند من لا
يرى النكاح الا بولى ولمن يجوز لها ان تزوج نفسها بنفسها ان يقول هذا الحديث
لا يدل على ما يدعونه اليه لان قوله زوجتك اختا لى لا يدل على انه زوجها بغير
رضاها **وقوله** لا تعود اليك ابدا خارج مخرج العادة فى كلام الرجال فيمن يتعلق
بهم من النساء واما قوله فلا تعضلوهن فيدل على ان الولاية لها على ما لا يخفى واحد
ابن عمرو هو النيسابورى قاضيها يكنى ابا على وقد مر فى الحج وهو يروى عن ابيه
الى عمرو اسمه حفص بن عبد الله بن راشد النيسابورى وهو من افراده يروى
عن ابراهيم بن طهمان عن يونس عن حميد بن دينار البصرى عن الحسن البصرى ومعقل
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف
السين المهملة بن عبد الله المزنى سكن البصرة وابتنى بها دارا وولاه ينسب نهر معقل
بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفى بالبصرة فى خلافة معاوية وقد قيل انه توفى
فى ايام يزيد بن معاوية ومن الحديث فى تفسير سورة البقرة متعلقا ومر الكلام فيه
عن قريب مفصلا **قوله** زوجت اختا لى اسمها جميل بالجيم مصغرا بنت يسار وقيل
بغير تصغير وحكى البيهقى ان اسمها ليلى وتبعه الحافظ المنذرى ووقع عند ابن اسحاق
ان اسمها فاطمة واسم الرجل الذى تحته جميل ابو البداح بن عاصم بن على بن العجلان عم
حليف الانصار وقيل ابو البداح لقب عليه وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر والاول اكثر وقد اختلف
فى صحبته فقيل له صحبة لابيه وهو من التابعين وقال المنذرى هذا الحديث يصح صحبته
والبداح بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفى آخره حاء مهملة قوله اخطبها من
الاحوال المقدرة **قوله** وافرشتك اى جعلتها لك فرشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له
قوله وكان رجلا لا باس به اى كان جيدا **ص باب اذا كان الولى هو الخاطب**
ش اى هذا باب فى بيان ما اذا كان الولى فى النكاح هو الخاطب وقال بعضهم اى
هل تزوج نفسه ام يحتاج الى ولى اخر **قلت** هذه الترجمة فظ لا تقتضى ما قاله
بل الذى يعضدهم هذا ان الولى اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا فابهم ولكن الاثار
التى ذكرها تدل على الجواز اما اثر عطا فانه يدل صريحا على انه يجوز واما بقية
الاثار فان كان فيها امر الولى غيره بان يزوجه فليس فيها ما يدل على المنع

فالتاطه اى التصق به يقال هذا الامر يلتاط به اى لا يلتصق به واستلطوه اى استلحقوه
واهل اللوط بالفتح اللصوق وفى رواية فالتاطته وفى رواية الكشميهنى فالتاطته بغير الف
المثناة يعنى استلحقته **قوله** نكاح الجاهلية وفى رواية الدارقطنى نكاح اهل الجاهلية **قوله**
كله اى كلما ذكرت عايشة من انواع الانكحة الثلثة وقال الداودى ذكرت عايشة اربعة
انكحة وبقى عليها انكحة لم تذكرها الادلى نكاح المقت وهو قوله تعالى ولا متخذات
اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثانى نكاح المتعة الثالث
نكاح البدل وقد اخرج الدارقطنى من حديث ابى هريرة كان البدل فى الجاهلية ان يقول
الرجل للرجل انزل لى عن امراتك وانزل لك عن امراتى وزيدك واستاده ضعيف
ص حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها
وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان
تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة التى تكون عند الرجل لعلها ان تكون شريكته فى ماله
وهو اولى بها فيرغب ان ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهة ان يشركه احد
فى مالها **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا ينكحها الا ذه يدل على ان له الولاية
فى الجملة وفيه تامل ويحيى هو ابن موسى بن عبد ربه ابو زكريا البلخى الذى يقال له ختا واما يحيى
ابن جعفر البكندى والحديث قد مر فى تفسير سورة النساء ثم منه ومر الكلام
فيه هناك **قوله** وما يتلى عليكم قبله حذف تقديره سئلت عايشة رضى الله عنها عن معنى قوله عز
وجل وما يتلى عليكم الاية واجابت بقولها هذا فى اليتيمة الى اخره **قوله** ولا ينكحها بضم الياء من
الانكاح وكراهة نصب على التعليل مضاف الى المصدر ية **ص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
هشام اخبرنا معمر حدثنا الزهرى قال اخبرنى سالم ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره ان عمر حين
تامت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل
بدر توفى بالمدينة فقال عمر رضى الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضى الله عنه فعرضت عليه فقلت
ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر فى امرى فلبث ليالى ثم لقينى فقال بدا لى ان لا اتزوج يومى
هذا قال عمر فلقيت ابا بكر رضى الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة **ش** مطابقته
للترجمة لمطابقة الحديث السابق وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندى وهشام هو ابن
يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مر تاما منه
عن قريب فى باب عرض الانسان ابنته او اخته ومر الكلام فيه هناك **قوله** سانظر فى امرى
النظر اذا استعمل بكلمة فى تكون بمعنى التفكر واذا استعمل بالكلام يكون بمعنى الرافة واذا
استعمل الى يكون بمعنى الروية واذا استعمل بدون الصلة يكون بمعنى الاستنظار نحو
انظرونا نقتبس من نوركم **ص** حدثنا احمد بن ابى عمرو قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم

عن

عن يونس عن الحسن فلا تعضلوهن حدثنى معقل بن يسار انها نزلت فيه قال
زوجت اختا لى من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك
وافرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعرب اليك ابدا وكان رجلا
لا بأس به وكانت امرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فلا تعضلوهن فقلت
الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة عند من لا
يرى النكاح الا بولى ولمن يجوز لها ان تزوج نفسها بنفسها ان يقول هذا الحديث
لا يدل على ما يذهبون اليه لان قوله زوجتك اختا لى لا يدل على انه زوجها بغير
رضاها **وقوله** لا تعود اليك ابدا خارج مخرج العادة فى كلام الرجال فيمن يتعلق
بهم من النساء واما قوله فلا تعضلوهن فيدل على ان الولاية لها على ما لا يخفى واحد
ابن عمرو هو النيسابورى قاضيها يكنى ابا على وقدم فى الحج وهو يروى عن ابيه
ابى عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد النيسابورى وهو من افراده يروى
عن ابراهيم بن طهمان عن يونس عن عبيد بن ديناد البصرى عن الحسن البصرى ومعقل
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف
السين المهملة بن عبد الله المزنى سكن البصرة وابتنى بها دارا ولابيه ينسب نهر معقل
بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفى بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل انه توفى
فى ايام يزيد بن معاوية ومر الحديث فى تفسير سورة البقرة معلقا ومر الكلام فيه
عن قريب مفصلا **قوله** زوجت اختا لى اسمها جميل بالجيم مصغرا بنت يسار وقيل
بغير تصغير وحكى البيهقى ان اسمها ليلى وتبعه الحافظ المنذرى ووقع عند ابن اسحاق
ان اسمها فاطمة واسم الرجل الذى تحته جميل ابو البداح بن عاصم بن على بن العجلان
حليف الانصار وقيل ابو البداح لقب عليه وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر والاول اكثر وقد اختلف
فى صحبته فقيل الصحبة لابيه وهو من التابعين وقال المنذرى هذا الحديث يصح صحبته
والبداح بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفى آخره حاء مهملة **قوله** ابخطبها من
الاحوال المقدرة **قوله** وافرشتك اى جعلتها لك فرشا يقال فرشت الرجل اذا افرشت له
قوله وكان رجلا لا بأس به اى كان جيدا **ص باب اذا كان الولى هو الخاطب**
ش اى هذا باب فى بيان ما اذا كان الولى فى النكاح هو الخاطب وقال بعضهم اى
هل تزوج نفسها ام يحتاج الى ولى اخر **قلت** هذه الترجمة فظ لا تقتضى ما قاله
بل الذى بعضهم منها ان الولى اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا فابهم ولكن الاثار
التى ذكرها تدل على الجواز اما اثر عطاء فانه يدل صريحا على انه يجوز واما بقية
الاثار فان كان فيها امر الولى غيره بان يزوجه فليس فيها ما يدل على المنع

صوبحا من تزويجه بنته فافهم **ص** وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اول الناس
بها فامر رجلا فزوجه **ش** هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري
عن عبد الملك بن عمار ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة هو وليها فجعل امرها الى رجل والمغيرة
اول من فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت
عمه عروة ابن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت
امير البلد وابن عمها فارسل للمغيرة الى عثمان ابن ابي العاص فزوجها منه وقد اوضح فيه اسم الرجل
المبهم في الاثر المذكور **ص** وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الى قالت
نعم فقال قد تزوجتك **ش** هذا الاثر وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد
ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غيرك فزوجني ايهم رات قال
وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال الكرماني والاحوال
البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات
انتهى قلت قوله اتجعلين امرك الى تعريض منها وهو الوكالة ولا يفهم منه الا انه وكيل ولا
يفهم انه وليها عناية ما في الباب انه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن
سعد ام حكيم في النساء الواتي لم يدركن النبي عليه السلام ورويت عن ازواجه **ص**
وقال عطا للشهد الى قد نكحتك او لتأمرن رجلا من عشيرتها **ش** اي قال عطا ابن ابي
لشهد المراة ان فلانا خطبها واشهد الى نكحتك يخاطب به رجلا قال ابن جريج لعطا
امرأة خطبها رجلا فقال عطا للشهد الى قد نكحتك او لتأمرن رجلا من عشيرتها اي
من قبيلتها واوضح هذا عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال قلت لعطا امرأة خطبها
ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحتها
او لتأمرن رجلا من عشيرتها وقال الكرماني في قوله عشيرتها يعني تفويض الامر الى الولي
الابعد ويحكم رجلا من اقربائها او يكتفي بالاشهاد والمجتهدين في مثله مذاهب وليس
قول بعضهم حجة على الآخر انتهى وقول الكرماني في الوجه الاول ليس من معنى قول عطا و
ليس يناسب معناه الا في الاشهاد او التحكيم **ص** وقال سهل قالت امرأة للنبي عليه السلام
اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله انه لم تكن لك بها حاجة تزوجنيها **ش** اي قال
سهل بن سعد هذا طرف من حديث الواهبة وقد مضى موصولا في باب تزويج المعسر
وفي باب النظر الى المرأة قبل التزويج وغيرهما وصله في هذا الباب بلفظ اخر واقربها الى لفظ
هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن حازم بلفظ ان امراة جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي الحديث وفيه فقام رجل من اصحابه
فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها الحديث ووجه دخوله في هذا الباب

هو تعريض

من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كانه خطبها
له والحال انه وليها لانه عليه السلام ولي كل من لا ولي له **ص** حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو
معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في قوله ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن الى اخر الاية قالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان
يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك **ش**
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك
بنفسه او بامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء
في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سننها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج
من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب
اهدا على ترك ما هو حرام عليه وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو
معاوية محمد بن حازم الضرير وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
ام المؤمنين والحديث مضى في تفسير سورة النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك **ص**
حدثنا احمد بن المقدام حدثنا فليح بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة تعرض نفسها عليه فخفض فيها المنظر ورفعه
فلم يرد ها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال عندك من شيء قال ما عندي
من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتما من حديد قال ولا خاتما من حديد ولكني اشق
بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف قال لا هل معك من القران شيء قال نعم قال
اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فوق
حديث عايشة في حديث سهل واحمد بن المقدام بكسر الميم ابن مسلم العجلي البصري وفليح مصغر
فليح ابن سليمان النهري البصري وابو حازم سلمة بن دينار وهذا الحديث قد مضى مكررا
بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان **قوله** فجاءته ويروى فجات **قوله** فخفض فيها
النظر ويروى البصر **قوله** اعندك ويروى هل عندك **قوله** فلم يرد ها بضم الياء من
الارادة وقال بعضهم وحكى بعض الشراح بفتح اوله وتشديد الدال وهو محتمل **قلت**
هو الكرماني فانه هو الذي حكى بذلك قوله وهو محتمل يدل على انه ما ياخذ كلامه بالقبول
ص باب انكاح الرجل ولده الصغار ش اي هذا باب في بيان
جواز انكاح الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ويروى بفتح
الواو والدال وهو اسم جنس يتناول الذكور والاناث **ص** لقوله تعالى واللاتي
لم يحضن فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ **ش** ذكر قوله تعالى واللاتي لم يحضن
الى اخره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير بيانه ان الله تعالى

لما جعل عدتها ثلثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله ليس في الاية تخصيص
ذلك بالاب او لا بالبكر فلم يتم الاستدلال وليجب بان الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه
الدليل وقد ورد في حديث عايشة انا ابا بكر رضي الله عنه زوجها وهي دون البلوغ فبقي
ما عداه على الاصل والهذه النكتة اورد حديث عايشة في هذا الباب وقال صاحب التلويح
وكان البخاري اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوي حكى عنه ان تزويج الصغار
لا يجوز لهذا الخبار اذا بلغن قال وهذا المرء يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته
دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا توطأ
مثلها للعموم قوله تعالى واللائي لم يحضن من اول ما يخلق وانما اختلفوا في غير
الاب آه وقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى تبلغ فان فعل فهو
مفسوخ ابدا واجازه قوم وفيه دليل على جواز نكاح لا وطي فيه لعلة باحد الزوجين لصغر
او آفة او غيرها وبه قال الجماع بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة
خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح لا وطي فيه يرويه حديث سودة وقولها ما لي في الرجال من
ارب **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ودخلت عليه وهي بنت تسع و
مكثت عنده تسعا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه تزوج النبي عليه
السلام بنته عايشة وهي صغيرة ومحمد بن يوسف البيكندي البخاري وسفيان هو ابن عيينة
قوله ودخلت على صيغة المجهول من الماضي **قوله** ومكثت عنده اي عند النبي عليه السلام
تسع سنين النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وتوفيت عايشة سنة سبع
وخمسين من الهجرة النبوية واختلف على هشام بن عروة في سن عايشة حين العقد فروى
عنه سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن سليمان فقالوا
سبع سنين وطريق الجمع بينهما انه كانت لها ست سنين وكسر ففي رواية اسقط الكسر وفي
اخرى اثبت لدخولها في السبع او انها قالته تقديرا لا تحقيقا ويؤيد قول من قال سبع
سنين ما رواه ابن ماجة من حديث ابي مميلة عن ابيه تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم عايشة وهي بنت سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المراة على
زوجها اذا اختلف الزوج واهل المراة فقالت طايفة منهم احمد وابو عبيد يدخل وهي
بنت سبع اتباعا لحديث عايشة وعن ابي حنيفة ناخذ بالتسع غيرنا نقول ان بلغت التسع
ولم تقدر على الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وتوبيت على الرجال لم يكن لهم منعها
من زوجها وكان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعي
اذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والا منعها اهلها حتى

تحتمله

تحتمله اي الجماع **ص باب تزويج الاب ابنته من الامام ش** اي هذا
باب في بيان تزويج الاب ابنته من الامام الحاكم الاعظم ابنته **ص** وقال عمر رضي الله عنه
خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فانكحته **ش** هذا طرف من حديث عمر الذي تقدم
موصولا قريبا **قوله** بتشديد الياء **قوله** فانكحته اي انكحت النبي عليه السلام حفصة **ص**
حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي عليه
السلام تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال هشام وانبئت
انها كانت عنده تسع سنين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان ابا بكر اب عايشة زوجها
من النبي صلى الله عليه وسلم والامام ومعلى بتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري ووهب
ابن خالد البصري والحديث من افراده **قوله** وهي الواو فيه في الموضعين للحال **قوله** وانبئت
على صيغة المجهول من الانبياء وهو الاخبار ولم يسم من انباه قيل يشبه ان يكون حمل عن
امراته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في
تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح ورد
عليه بانه لا دلالة فيه على اشتراط شيء من ذلك هكذا هو وانما فيه الاخبار عما كان فيه ليس الا
ص باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها
بما معك من القرآن ش اي هذا باب فيه ان السلطان ولي من لا ولي له وقال
ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان ولي من لا ولي له واجمعوا ان له ان يزوجها اذا
دعت الى كفو وامتنع الولي ان يزوجها واختلفوا اذا غاب عن البكر ابوها وعن خبره
وضربت فيه الاجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك يزوجها اخوها باذنها وقال
الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الاولياء آه وكذلك الثيب اذا غاب قريب وليها
واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والليث والثوري والشافعي هو العصبة الذي
يرث وليس لخال ولا لام ولا لاخوة للام اولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن
الحسن كل من لزمه اسم ولي ذوي ولي بعقد النكاح وبه قال ابو نور واختلفوا من اولى
بالنكاح الولي والوصي فقال ربيعة ومالك وابو حنيفة والثوري الوصي اولى وقال
الشافعي الولي اولى ولا ولاية للوصي على الصغير وقال ابن حزم ولا اذن للوصي
في نكاح اصلا لرجل ولا لامراة صغيرين كانا او كبيرين **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر في معرض الاحتجاج على ان السلطان ولي من لا ولي له ويروى بقول النبي عليه
السلام بالياء الموحدة موضع اللام **قوله** زوجتكها بنون الجمع للتعظيم كذا وقع في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره زوجتكها بالافراد **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله عليه السلام

فقالت انى وهبت من نفسى فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندى الا ازارى فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال امعك من القران شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السوء سماها فقال زوجناكها بما معك من القران **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا **قوله** انى وهبت من نفسى كلمة من زايدة وجود الكونيون زيادتها فى المثبت وقياسه وهبت لك ويروى وهبت نفسك قال النووى وكذلك من هذا زيادة **ص باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ش** اى هذا باب فى بيان انه لا ينكح الاب الى اخره وينكح بضم الياء من الانكاح والاب بالرفع فاعله وغيره عطف عليه اى وغير الاب من الاولياء **قوله** البكر منصوب على المفعولية والثيب عطف عليه **ص** حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة ان اباهريرة حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى نزل الجبل عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم فى النكاح عن الفريابى واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن عبد الاعلى **قوله** لا تنكح على صيغة المجهول والايم قد مر تفسيره **قوله** حتى تستامر من الاستيمار وهو طلب الامر وقيل المشاورة **قوله** حتى تستأذن اى حتى يطلب منها الاذن **قوله** لا ينكح الايم المراد به الثيب هنا بقرينة **قوله** ولا تنكح البكر وان كان الايم بتناول الثيب والبكر وبهذا احتج ابو حنيفة على ان الولى لا يجبر الثيب ولا البكر عن النكاح فالثيب تستامر والبكر تستأذن والمراة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من غير ولى ينفذ نكاحها عنده وعند ابى يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولى وقال الشافعى ومالك واحمد لا ينعقد بعبارة النساء لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام فى حديث لا نكاح الا بولى مستوفى فى خلاصته انه ليس بمتفق عليه فلا يعارض ما اتفق عليه ولهذا قال البخارى ويحيى بن معين لم يصح فى هذا الباب حديث يعنى فى شرائط الولى **فان قلت** روى الترمذى من حديث الزهرى عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث **قلت** قال الترمذى قد تكلم بعض اهل الحديث فى حديث الزهرى قال ابن جريج ثم لقيت الزهرى فسالته

فانكره وضعفوا هذا الحديث من اجل هذا **فان قلت** قال الترمذى هذا حديث حسن **قلت** من اين له الحسن وقد انكره الزهرى **فان قلت** انكاره لا يعين التكذيب بل يحتمل انه رواه فنسيه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه **قلت** اذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة ويلزم المحتج به ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضى صحة النكاح باذن الولى فلا يقول به **ص** حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال اخبرنا الليث عن ابن الهى مليكة عن ابن عمر ومولى عايشة عن عايشة انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحى قال رضاها صمتها **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام قال ولا ينكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله ان البكر تستحى قال رضاها صمتها ولم الاخبار عليها والضحك رضى دلالة فانه علامة السرور والفرح بما سمعت وقيل اذا ضحكت كالمستهزية لم يكن رضى بخلاف ما اذا بكت فانه دليل السخط والكراهية وعمرو بن الربيع بن طارق الهلالى المصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة زهير المكى الاحول القاضى على عهد ابن الزبير وابو عمرو مولى عايشة وخاد مها واسمه ذكوان قد ذكر ناه وكان من افصح القراء والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائى فيه اسحاق بن منصور **قوله** ان البكر تستحى بخلاف الثيب لان كمال حياها قد زال بممارسة الرجال **قوله** رضاها صمتها اى سكوتها وفى رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفى لفظ له قال اذنها صماتها وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج قال سكاتها اذنها وفى لفظ له قال اذنها صماتها وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هى سكتت **ص باب اذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحها مردود ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا زوج رجل ابنته والحال انها كارهة فنكاحها مردود **وقوله** ابنته يشمل البكر والثيب قيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب انكاح الرجل ولده الصغار واجيب بان المراد ابنته البالغة يدل عليه **قوله** وهى كارهة لان هذه الصفة للبالغات **ص** حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنسا بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك ومالك يروى عن عبد الرحمن وهو يروى عن ابيه القاسم واما مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم وفى آخره عين مهملة وهما ابنا يزيد بالياء اخر الحروف ابن جارية بالجيم ابن عامر بن العطاف الانصارى الاوسى من بنى عمرو بن عوف وهو ابن اخى مجمع بن جارية الصحابى الذى جمع القران فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومنه قيل

ان الجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه بجمع بن جارية وليس لجمع بن
يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه اخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن
ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن
الخطاب لامه وقال ابن سعد وفي القضاعي عن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة ومات
بسنة ثلاث وستين وقيل سنة ثمان وثقة جماعة ومالك في البخاري سوى هذا الحديث قوله
عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمدينة خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
الذال المعجمة وقيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه وديعة خالد و
وديعة اسم جده وقال ابو عمر خنساء بنت خذام بن وديعة الانصارية من اوس وفي التوضيح
خنساء اسمها نبيب بنت خذام وفي رواية لابن موسى المديني في كتابه اسمها رعبة بدل خنساء
واستغربه وفي رواية ام ربعة ولعلها كنيتها وكان خذام من اهل مسجد الضرار ومن داره اخرج
ووقع في طريق محمد بن اسحاق خناس بضم الخاء وتخفيف النون على وزن فلان وهو مشتق
من خنساء كما يقال رتاب في رئيب قوله ان اباها وجماعة هي ثيب ووقع في رواية الثوري ان
اباها وجماعة هي بكر وقال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن المخشي
عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار زوج خنساء بنت خذام فنقل عنها يوما واحد
فلنكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عمي ولدي
احب فهذا يدل على انها ولدت من زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة
وقيل اسمه ايسر وانه استشهد ببدر وروى الدارقطني والطبراني من طريق هشيم
عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي
كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه
ابو عوانة عن عمرو مرسلا ولم يذكر ابا هريرة وقد جاءت احاديث بمثل حديث خنساء
منها حديث عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخيرها واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله والاول وهم ومنها ان
ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنته خالها وان عمها هو الذي زوجها الحديث وفيه فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها اخرجه الدارقطني ومنها حديث ابن عباس ان
جارية بكرا انكحها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
باسناده على شرط الشيخين وقال ابو داود والصحيح مرسل وقال ابو حاتم رفعه
خطأ وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا معارض له وابن القطان صححه وقد
احتج اصحابنا بحديث الباب وبهذه الاحاديث على انه ليس للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح وفي التوضيح اتفق ائمة الفتوى بالامصار على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب

بغير

بغير رضاها انه لا يجوز ويرد احتجاجا بحديث خنساء وغيره وشذ الحسن البصري والنخعي
في اخرى الجماعة فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال
النخعي ان كانت اثيب في عياله زوجها ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله وكانت نائية عنها
استأمرها ولم يلتفت احد من الائمة الى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنساء
وغيرها واختلف الذين قالوا بحديث خنساء ان زوجها بغير اذنها تم بلغها فاجازت
فقال اسمعيل القاضي اجبل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته الا ان يكون بالقرب كانه في
فور ويبطل اذا بعد لان عقد بغير امرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون اذا
اجازته جاز واذا ابطلته بطل وقال الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها فانكاح
باطل وان رضيته لانه عليه السلام رد نكاح خنساء ولم يقل الا ان يجيزه واستدل للشافعي
رضي الله عنه على ابطال النكاح الموقوف على اجازته من له الاجازة وهو احد قولي مالك واستدل
به الحنفية على ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله لا يزوج البكر البالغ الا برضاها وذلك ان
الثيوبة انما ذكرت هنا ليعلم انها علة الحكم قلت سبحان الله مقصود هؤلاء مجرد الحط
على ابي حنيفة وذلك ان الثيوبة اذا كانت علة فلم لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة
والحال انها ذكرت ايضا في الحديث المذكور وجاء ايضا بدون هذين القيدين كما ذكرنا
ولا نسلم ايضا ان العلة في الرد هي الثيوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة المنكوحة
ص حدثنا اسحاق اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى ابن القاسم بن محمد حدثه ان عبد الرحمن
ابن يزيد وجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنة له نحوه ش هذا
طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسحاق قال بعضهم هو ابن راهوية وقيل
ابن منصور شيخ صاحب التوضيح الى الجياني وبن يزيد بالياء اخر الحروف هو ابن هارون
ويحيى هو ابن سعيد الانصاري واخرجه احمد عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد
ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي عليه السلام
فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر قوله نحو اي
نحو الحديث المذكور ص باب ترويج اليتيمة ش اي هذا باب في
بيان حكم ترويج اليتيمة ص وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ش
في اكثر النسخ لقوله عز وجل وان خفتم وهذا هو الاوجه لان ذكر هذه القطعة من
الاية في معرض الاحتجاج وقدم الكلام فيه في تفسير سورة النساء ص واذ قال
للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك فقال معي كذا وكذا او لبث ثم قال
زوجتكها فهو جائز ش يعني اذا قال رجل لولي من له عليها الولاية الى اخره
وهذه ثلاث صور الاولى ان يقول زوجني فلانة فمكث الولي ساعة الثانية ان

ان يقول له زوجني فلانة فقال الولي ما معك حتى تصدق فقال معي كذا وكذا وذكر شيأ مما يصدق به الثالثة ان يلبث كذلك هنيهة بعد هذا القول ثم قال الولي زوجتكها فزوجا بين في الصور المذكورة والحاصل ان التفريق اذا كان بين الايجاب والقبول في المجلس لا يضر وان تخلل بينهما كلام واذا حصل الايجاب في مجلس والقبول في اخر لا يجوز والعقد قبل اخذ هذا من حديث الباب فيه نظر لان قصته واقعة عين فيطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب **ص** فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي وفي هذا الباب حديث سهل بن سعد وفيه قال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله وفي آخره ملكتها او زوجكها وجرى بين قوله زوجنيها وبين قوله عليه السلام زوجتكها اشيا كثيرة كما ذكرها في الحديث ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها قال لها ما شانه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت يا عايشة يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في كمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عايشة رضي الله عنها استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النسا الى وترغبون فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال ترغبوا في نكاحها وسببها والصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واتجوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان حكم اليتيمة في التزوج بها ما ذكره فيه واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة الى اخره وقد مر هذا الحديث مكررا في سورة النساء وغيرها في كتاب النكاح وتقدم طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا **ص باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج اوصيت او قبلت **ش** اي هذا باب في بيان ما اذا قال الخاطب لولي المراة الى اخره وفي رواية الكشميهني اذا قال الخاطب زوجني بدون لفظ للولي **قوله** وان لم يقل اي الولي للزوج اي الخاطب وقال المهلب توقف الخاطب على الرضى ليس في كل نكاح بل يسال ارضي بالصداق والشرط ام لا الا ان يكون مثل هذا المعسر الراغب في النكاح فلا يحتاج الى توقفه على

الرضى

الرضى لعلمهم به **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقال مالي اليوم في النساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي شيء فقال ما عندك من القران قال كذا وكذا قال فقد ملكتكها بما معك من القران **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال رجل الى اخره ولا يخفى ذلك على الفطن وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وابو حازم سلم بن دينار وقد مر حديث سهل بن سعد مرارا عديدة ولكن في هذه الرواية فقال مالي اليوم في النساء من حاجة قيل فيه اشكال من جهة ان فيه صعد النظر اليها وصوبه فهذا دليل على انه كانت له حاجة واجيب باحتمال ان جواز النظر من خصايصه وان لم يرد التزوج **ص باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ش** اي هذا باب في بيان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والخطبة بكسر الخاء من خطبت المراة خطبة وبالضم في الوعظ وغيره **قوله** او يدع اي او ينزل وذكره في الباب عن ابي هريرة بلفظ او ينزل على ما ياتي واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر فتى يذر وهو بمعنى ينزل ايضا **ص** حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب **ش** مطابقته للترجمة في شقه الثاني ومكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ويقال ابن فرقد بن بشير البرجمي التميمي الحنظلي البلخي فكنى ابا السكن قال البخاري توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وقال الكوماني ومكي بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة **قلت** ظنه منسوبا ولم يدر انه اسمه وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج والشطر الاول من الحديث قد مر في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه من حديث ابن عمر مختصرا ومر الكلام فيه هناك ومر فيه بكماله من حديث ابي هريرة **قوله** ولا يخطب بالنصب ولا زيادة و بالرفع نفيا و بالكسر نهيا بتقدير قال مقدرا عطفا على نهى اي نهى وقال لا يخطب **قوله** اخيه بتناول الاخ النسبي والرضاعي والديني **قوله** او ياذن له الخاطب اي حتى ياذن الاول للثاني قيل هذا النهي منسوخ بخطبة الشارع لاسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهيم ونقلها الامصار على عدم النسخ وانه باق وخطبة الشارع كانت قبل النهي واغرب ابو سليمان فقال ان هذا النهي للتاديب لا للتحريم ونقل عن اكثر العلماء انه لا يبطل وعند داود يبطلان نكاح الثاني والاحاديث دالة على طلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر انه عليه السلام قال لا يحل لمؤمن ان

فيه

ان يخطب على خطبة اخيه حتى يدر ولا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر وهو
قول بن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز وقال ابن العربي اختلف علماؤنا هل الحق
فيه لله عز وجل او للمخاطب فقيل بالاول فيتحلل فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب
وقيل ان البتي في حال رضى المراة به وركونها اليه وبه قسر في الموطأ ودون ما اذا لم يركن
ولم يتفقا على صداق وقال ابو عبيدة هو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق واستثنى
ابن القاسم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي واستثنى ابن المنذر ما اذا
كان الاول كافرا وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج على الخاطب لا مفهوم له وقال ابن نافع
يخطب وان رضيت بالاول حتى يتفقا على صداق وعطاء بن حبيب وقالت الشافعية والحنابلة يحل
التجريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة ووقع
التصريح بالرد فلو تخرم ولم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة فان الاصل الاباحة وعند
الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها له لا رغبة عنك فقولان
عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم تزد ولم تقبل فيجوز

ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو
هريرة رضي الله عنه يأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا اخوانا ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا يخطب الخ
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مر في افراده **قوله** يأثر اي يروى من
اثرت الحديث اثره بالمد اثرا بفتح اوله وسكون الثاني اذا ذكرته عن غيرك **قوله**
اياكم والظن تحذير منه وقال البيضاوي التحذير عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع
والتحدث مع الاستقامة وقال ابن التين يريد به ان يحقق الظن قد يوقع به في الاثم
قيل اياكم والظن تحذير منه والحال انه يجب على المجتهد متابعة ظنه وكذا على مقلده
واجيب بان هذا التحذير من ظن السوء بهم وقيل الحزم سوء الظن وهو ممدوح واجيب
بان ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المدح للاحتياط
فيما هو ملتبس به **قوله** فان الظن اكذب الحديث يعني ان الظن اكثر كذبا من الكلام و
قيل ان اثم هذا الكذب اريد به من اثم الحديث او من سائر الاكاذيب وانما كان اثمه اكبر لانه امر
قلبي ولا اعتبار به كالايمان ونحوه وقيل الظن ليس كذبا وشرط الافعال ان يكون
مضافا الى جنسه **واجيب** بانه لا يلزم ان يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق بها
على كل اعتقاد وظن ونحوهما اذا كان مخالفا للواقع والظن كلام نفساني والافعال قد يضاف
الى غير جنسه او يعني ان الظن اكثره كذب او المظنونات يقع فيها الكذب اكثر من الخبر ومن

وقال

وقال الخطابي تحقيق النظر دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك اي المحرم من
الظن ما يضر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يخرج ولا يستقر والمقصود ان الظن يجيء صاحبه
على الكذب اذا قال على ظنه سالم بيتهته فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا اي ان الظن هنا اكثر الكذب **قوله**
ولا تجسسوا ولا تجسسوا الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة ويروى بالعكس واختلفوا فيهما التجسس
بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء ان يطلبه لنفسه وبالجيم ان
تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الغائبة والاحوال قاله الحربي وقيل بالحاء في الخير وبالجيم
في الشر وقال ابن حبيب بالحاء ان يسمع ما يقول اخوك فيك وبالجيم ان ترسل من يسألك عما يقال
في اخيه من السوء **قوله** ولا تباغضوا من باب التفاعل الذي هو اشتراك الجماعة وهو من البغض
ضد الحب **قوله** وكونوا اخوانا اي اخوان في جلب نفع ودفع مضرة **قوله** حتى ينكح قيل كيف يصح
هو غاية لقوله لا يخطب واجيب بان يعد النكاح لا يمكن الخطبة فكانه قال لا يخطب على الخطبة
اصلا كقوله عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط **ص باب تفسير نزل الخطبة ش**
اي هذا باب في بيان تفسير نزل الخطبة وهو ان يكون صريحا كما تقدم في الحديث الذي سبق وهو
قوله في آخر الحديث حتى ينكح او يترك وقال الكرماني قوله تفسير نزل الخطبة اي الاعتذار عن تركها
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر بحدث
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة رضي الله عنها قال عمر لقيت ابا بكر رضي الله
عنه فقلت ان شئت انكحك حفصة بنت عمر فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لاذشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها **ش**
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلقيني ابو بكر الى آخره فان فيه اعتذار ابي بكر لعمر عن نزل
خطبته واجابته لعمر تعلم بانه عليه السلام يريد خطبته وهذا تفسير من ابي بكر نزل الخطبة
والحديث قد مضى عن قريب في باب عرض الانسان ابنته واخته على اهل الخير ومضى الكلام
فيه **ص** تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري **ش** اي تابع شعيب
ابن ابي حمزة يونس بن يزيد وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وابن ابي
عتيق وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الصديقي
التيمي القرشي ومتابعة يونس وصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب
عن يونس ومتابعة موسى وابن عتيق وصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان
ابن بلال عنهما وسبق هذا الحديث للبخاري من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان
عن الزهري **ص باب الخطبة ش** اي هذا باب في بيان الخطبة
بضم الخاء **ص** حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال سمعت

ابن عمر رضي الله عنهما يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من البيان سحرا **ش** قيل لا وجه لادخال هذا الحديث في كتاب النكاح لانه ليس موضعه
وقد اطنب الشراح هنا في الرد على قايل هذا القول بما لا يجدي والاوجه ان يقال ان خطبة
الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحمل عن قصد حاجة ما والخطبة عند
الحاجة من الامر القديم المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند
النكاح لذلك المعنى وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما رواه اصحاب السنن
عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة
الحديث وفيه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره الى آخره وهذا لفظ
الترمذي ولم يذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ملجاء في خطب النكاح واخرجه
ابو عوانة وابن حبان وصححاه ومن ذلك استحب العلماء الخطبة عند النكاح وقال الترمذي
وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جاز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من
اهل العلم **قلت** واوجبها اهل الظاهر فهنا واحتجوا بقوله عليه السلام خطب عند تزوج
فاطمة رضي الله عنها وافعاله على الوجوب واستدل الفقها على عدم وجوبها بقوله في حديث
سهل بن سعد قد زوجتكها بما معك من القرآن ولم يخطب ثم انه اخرج الحديث المذكور
عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري ويروى عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا
لانهما بشرط البخاري وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي
عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وقال حسن
صحيح **قوله** جاء رجلان وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي وفدا
على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوه قومهما وسادا تهم واسلما وكان في سنة تسع من
الهجرة **قوله** من المشرق اراد به مشرق المدينة وهو طرف نجد **قوله** فخطبنا فقال
الزبرقان يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذلهم
بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرا فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه
مطاع في ادانيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله انه ليعلم الحال حديث المال احمق
الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد علم من غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا
ان الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت
في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت
فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ان من البيان سحرا **قوله** ان من البيان
سحرا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان من البيان لسحرا باللام التي هي للتاكيد

والبيان على نوعين بيان تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان وبيان بلاغة وهو الذي
دخلت الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا
جلست القلوب وغلب على النفوس وفي الحقيقة هو تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه
وصرف الشيء عن ظاهره فالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة له والمذموم من هذا الفصل
ان يقصد به الباطل واللبس فيدخل المنكر بعرفه وهذا مذموم وهو ايضا شبيه بالسحر
لان السحر صرف الشيء عن حقيقته وحكى يونس ان العرب تقول ما سحرك عن وجهك كذا
اي صرفك وروى ابو داود في الادب من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن بريدة رفعه ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا
وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان العبدي صدق
نبي الله صلى الله عليه وسلم اما **قوله** ان من البيان سحرا فان الرجل يكون عليه الحق وهو
الحن باللجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله من العلم جهلا
فهو ان يتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل لذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي
هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله من القول عيالا فاعرضك كلامك
على من ليس من شانه ولا يريده وقال ابن الاثير ان من القول عيالا ثم فسره بما ذكرنا ثم قال
يقال علت للضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها لانه لم يهد لمن يطلب كلامه
فعرضه على من لا يريده **ص باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ش**
اي هذا باب في بيان اباحة ضرب الدف في النكاح والافصح في الدف ضم الدال وقد تفتح
وهو الذي يوجد واحد واختلف في الضرب فالوجه من الوجهين **قوله** والوليمة
اي ضرب الدف في الوليمة وهو من عطف العام على الخاص من قبيل قيل يحتمل ان يريد
وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا
وعند الوليمة لذلك والاول قريب **ص** حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا
خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف
وينذبن من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال
دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن المفضل من التفضيل على صيغة اسم المفعول
ابن لاحق البصري وخالد بن ذكوان ابو الحسن المدني والربيع بضم الراء مصغر
الربع ضد الخريف بنت معوذ بلفظ اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال
المعجمة والصفراء موضعة الاعفر بالعين المهملة والفاء والراء من العفرة وهو بياض

ليس بالناصح والحديث قد مر في المغازي في باب تجرد بعد باب شهود الملائكة
بيدر فانه اخرجه هناك عن علي عن بشر بن المفضل الى اخره قوله حين بنى على ارادات به
ليلة دخل عليها وجها وبنى على صيغة المجهول وعلى بنشد بدل الياء قوله كجلسك بفتح
اللام مصدر ميمي اى كجلوسك ويروى بكسر اللام قوله ينذبن بضم الذال من الندب وهو
تعديد محاسن الميت والبكاء عليه قوله من اباى وفي رواية مرت في المغازي وفي باثمن
قوله اذقال احدبمن اى احدى الجويريات وهو جمع جويرة مصغر جارية قوله قال زعمي
اى قال النبي عليه السلام لتلك الجارية التي قالت وفينا نبي يعلم ما في غد زعمي اى اتركي
هذا القول لان مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو قوله وقولي بالذي كنت تقولين
يعني استغلي بالاشعار التي يتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوها وفي الحديث فوايد منها
تشريف الربيع بدخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وجلوسه امامها حيث يجلس الراسي
وقال الكرماني فان قلت كيف صح هذا قلت اما انه جلس من وراء الحجاب او
كان قبل نزول اية الحجاب او جاز النظر لحاجة او عند الامن الفتنة واستحسن بعضهم
الجواب الاخير قلت كل هذا دوران لطلبه شيء لا يظفر به والجواب الصحيح الواضح ان
من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة الصحيح الواضح ان من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما ذكرنا في قصة ام حرام بنت
ملحان في دخوله عليها ونومه عندها ونقلها راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية
ومنها الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة وبيت الحرام من الحرمة واعلنوا النكاح
بالدف والغنا المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح وقال الترمذي حدثنا
احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال صلى الله عليه
وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال حديث حسن وصححه ابن
حبان والحاكم وقال ابن طاهر لزم الدارقطني مسلما اخرجه قال وهو صحيح وقال
الترمذي وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب
قد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو علام صغير قلت هذا اخرجه النسائي عن
مجاهد بن موسى وابن ماجه عن عمرو بن رافع كلاهما عن هشيم وابو بلج هذا بفتح
الباء الموحدة وسكون اللام وبالجيم وقال شيخنا زين الدين وثقه يحيى بن معين ومحمد
ابن سعد وابو حاتم والنسائي والدارقطني واما البخاري فقال فيه نظر وقال شيخنا
ابو بلج هذا هو الكبير واما ابو بلج الصغير فاسمه جارية بن بلج الواسطي وذكر
ابن ماكولا ثالثا وهو ابو بلج مولى عثمان بن عفان روى عن عثمان رضي الله عنه
وروى الترمذي ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام

اعلنوا

اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا حديث حسن
غريب واخرجه ابن ماجه وليس في لفظه واجعلوه في المساجد وقال واضربوا عليه
بالغربال وروى النسائي من حديث عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود
قال رخص لنا في اللهو عند العرس وروى الطبري عن السايب بن يزيد لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم جواري يغنين ويقلن حيونا يحييكم فقال لا تقولوا هكذا ولكن
قولوا حيانا وحياكم فقال رجل يا رسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح
لا سفاح وروى ابن ماجه من حديث عايشة انها انكحت ذات قرابة لها من
الانصار فقال عليه السلام اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني
قالت قلت لا فقال ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم
اتيناكم فحيانا وحياكم هذا حديث ضعيف وقال احمد حديث منكر وضعفه اقبال
الامام والعالم الى العرس وان لهو ولعب مباح فانه يورث الالفة والانشراح
وليس الامتناع من ذلك من الجفاء الممدوح بل فعله هو الممدوح المشروح ومنها
جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه والمكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه ص

باب قول الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيأ وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن وقال سهل قال النبي عليه السلام ولو خاتما من حديد ش

اى هذا باب في بيان ما
يدل عليه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اى اعطوا النساء مهورهن وكان
البخاري اشار بهذا وبما ذكر بعده ان المهر لا يقدر اقله وسيجيء الكلام فيه مفصلا و
الصدقات جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهو مهر المراة وقرى صدقاتهن بفتح
الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وضم
الدال قوله نحلة منصوب على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء والتقدير انحلوهن
مهورهن نحلة ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من المخاطبين اى انتم مهورهن
ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء ويجوز ان يكون حالا من الصدقات ويكون معنى نحلة
قلم يقال نحلة الاسلام خير النحل ويكون التقدير واتوا النساء صدقاتهن منحولة معطاة
ويجوز ان يكون منصوبا على التعليل اى اتوهن صدقاتهن للنحلة والديانة قوله
وكثرة المهر بالجر عطفا على قوله الله تعالى اى وفي بيان كثرة المهر واشاربه الى جواز
كثرة المهر فلدخل ذلك ذكر قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا والقنطار المال العظيم
من قنطرة الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة قال الزمخشري واختلفوا فيه هل محدود

املا فقال ابو عبيد هو رزن لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل هو الف
وماتا وقية رواه الى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال معاذ بن جبل وابن
عمر وقيل اثنا عشر الف اوقية رواه ابو هريرة وقيل الف وماتا دينار رواه ابن ابى
طلحة عن ابن عباس وقيل سبعون الف دينار وقيل ثمانية الاف دينار وقيل الف
الف مثقال ذهب او فضة وقيل ملء اسك ثور ذهبا وكل ذلك بحكم الامارة وروى عن
عمر وعن ابن عباس فى هذه الاية وان كرهت امراتك واردت ان تطلقها وتتزوج
غيرها فلا تاخذ منها شيأ من مهرها ولو كان قنطارا من الذهب **قوله** وتفرضوا لهن
قوله وقال سهل الى اى وقال سهل بن سعد فى حديث الواهبة ه
بياض
نفسها ولو خاتما من حديد وقد مضى حديث سهل مرارا عديدة وذكرها طرفا
منه واشار به البخارى ايضا الى ان المهر لا يتقدر بشئ وقد اختلف العلماء فى
كمية الصداق واقله فزعم المهلب لانه لا حد لاكثرة لقوله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا وذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن
السلمى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تغالوا فى صدقات النساء فقالت امراة
ليس ذلك يا عمر ان الله عز وجل قال واتيتم احداهن قنطارا فقال ان امرأة خاصمت
عمر فخصمته وذكر ابو الفرج الاموى وغيره ان عمر اصدق ام كلثوم بنت على بن ابى
طالب رضى الله عنه اربعين الفا وان الحسن بن على تزوج امرأة فارسل اليها مائة
جارية ومائة الف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عايشة بنت طلحة فارسل اليها
الف الف درهم فقيل فى ذلك بضع الفتاه بالف الف كامل وتبيت سادات الجيوش
مشيا عما واصدق النجاشى ام حبيبة رضى الله عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما ذكره ابو داود اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الحربى وقيل اصدقها اربعة مائة دينار وقيل مائتى دينار وفى
مسلم قالت عايشة كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتا عشرة اوقية
ونشا فذلك خمسمائة درهم وقال الحربى اصدق عليه السلام سورة بيتا ورثه
وعايشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما رواه عطية عن ابى سعيد واصدق
زينب بنت جحش ثنتا عشرة اوقية ونشا وام سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم
وقيل كان حريتين ولا حلى ووسادة حشوها ليف وعند ابى الشيخ على جراحض
وريد وعند الترمذى على اربعمائة درهم وفى مسلم لما قال الانصارى وقد
تزوج بكم تزوجتها قال على اربع اواق فقال صلى الله عليه وسلم اربع اواق كانكم تنحتون
الفضة من عرض هذا الجبل وعند ابن حبان عن ابى هريرة كان صداقنا اذا كان

فينا

فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواق زاد ابو الشيخ فى كتاب النكاح فطبق يديه وذلك
اربعمائة درهم وعن عدى بن حاتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصداق بناته اربعمائة
درهم وبسند لا بأس به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ربيعة بنت كعب الاسلمى امرأة من
الانصار على وزن نواه من ذهب وروى عن انس قيمة النواة خمسة دراهم وفى رواية ثلثة دراهم
وثلث درهم والى ذهب احمد بن حنبل وعن بعض المالكية النواة ربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن
هذا ذهبا تماهى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبسند جيد عند ابى الشيخ
عن جابر ان كنا لنكرم المرأة على الحفنة او الحفنتين من الدقيق ولما ذكره المزنى بالى استعوبه وعند
البيهقى قال صلى الله عليه وسلم لوان رجلا تزوج امراة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقا
وفى لفظ قال عليه السلام من اعطى فى صداق امرأة ملء الحفنة سويقا او تمرا فقد استحل قال
البيهقى رواه ابن جريج فقال فيه كنا نستمتع بالقبضة وابن جريج احفظ وفى كتاب ابى
داود عن يزيد عن موسى عن مسلم بن رومان عن ابى الزبير عن جابر معه من اعطى فى صداق
امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وقال ابن القطان وموسى لا يعرف وقال ابو محمد لا
يعون عليه وروى الترمذى من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من
بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك
بنعلين قال نعم قال فاجازه وروى البيهقى فى المعرفة والدارقطنى فى سننه والطبرانى
فى معجمه عن محمد بن عبد الرحمن السلمانى عن ابيه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ادوا العلائق قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا
من اراك قلت هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى قال ابن القطان قال البخارى
منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الا بدرهم
وعن الثورى اذا تراضوا على درهم فى المهر فهو جايز وروى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهرى عن عكرمة عن ابن عباس قال لنكاح جايز على قوزة اذا هى رضيت وذهب ابن
حزم الى جوازه بكل ماله نصف قلت او اكثر ولو انه حبة براوحبة شعيرة وسبقهما
وسئل ربيعة عما يجوز من النكاح فقال لدرهم قيل فافل قال ونصف قيل فافل قال
حبة حنطة او قبضة حنطة وقال الشافعى سالت الدراوردى هل قال احد بالمدينة لا يكون
صداق اقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت احدا قاله قبل مالك قال الدراوردى
احدا عن ابى حنيفة يعنى فى اعتبار ما يقع به البدقال الشافعى روى بعض اصحاب
ابى حنيفة فى ذلك عن على فلم يثبت مثله لو لم يخالف غيره انه لا يكون مهرا اقل من عشرة
دراهم قلت قال اصحابنا اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غيرها حتى يجوز ون
عشرة دراهم تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطنى من حديث جابر

ترجمه

ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن
الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم **فان قلت** فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث
احاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطني وقال البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال
احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب **قلت** رواية البيهقي من طريق والضعيف
اذا روى من طريق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي
الله عنه انه قال قال ما يحل به المواة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر **ص**
حدثنا سليمان بحرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
ان عبد الله بن عوف رضي الله عنه تزوج امراة على وزن نواة قرا النبي صلى الله عليه وسلم
بشاشة العرس فساله فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواه **ش** مطابقته للترجمة من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت فيدل على ان المهر غير مقدر
وانه على التراضي بين الزوجين والنواة وزنة خمسة دراهم والحديث اخرجه مسلم في
النكاح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة **قوله** بشاشة العرس وهو الفرح الذي
حصل منه وبشاشة الملقا الفرح من المدى والابتساط اليه والانس به ويروى فراى
النبي عليه السلام شيا شبيه العرس قال ابن قوقول كذا في كتاب الاصيلي والقابسي والصفي
وبعض رواة البخاري وهو تصحيف وصوابه بشاشة العروس كما لابي ذر وابن السكن
ويروى العروس وفي رواية مسلم قال عبد الرحمن بن عوف والي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى بشاشة العرس وفي رواية له عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام راى على
عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امراة على وزن نواه من
ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة **ص** وعن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن
عوف تزوج امراة على وزن نواه من ذهب **ش** هو معطوف على قوله عن عبد
العزيز بن صهيب وهي رواية عن شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلق
عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون **قوله** وعن قتادة معلق

ص باب التزويج على القران وبغير صداق ش اي هذا باب
في بيان التزويج على تعليم القران والتزويج بغير صداق اي بغير ذكر صداق مالي
ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمعت ابا حازم يقول سمعت
سهل بن سعد الساعدي يقول الى لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت
امراة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فروفيها رايك فلم يجبها شيا ثم قامت
فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسها لك فروفيها رايك فلم يجبها شيا ثم قامت الثالثة فقالت
انها قد وهبت نفسها لك فروفيها رايك فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم تكن بها حاجة

هل

هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء
فقال ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد فقال هل معك من القران شيء قال معي سورة
كذا وسورة كذا قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة فان فيه التزويج على القران من غير ذكر صداق وعلي بن عبد الله المديني وسفيان
ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار والحديث قد مر بطرق كثيرة وستون مختلفة وقد
ذكرنا ان الشافعي ذهب الى هذه الاحاديث والى ان اخذ الاجر على تعليم القران جايز
وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والمزني لا يكون تعليم القران مهرا زاد ابو
حنيفة رضي الله عنه واصحابه فان يزوج على ذلك فالنكاح جايز وهو نهي حكم من لم يسم
لها مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وقال الحاوي قوله
ملكتكها او زوجتكها او ملكتكها بما معك من القران خاص بسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز لغيره لانه الله تعالى باح له ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك
لغيره بقوله خالصة لك من دون المومنين فكان له ما خاصه الله تعالى ان ملكه غيره
ما كان له ملكه بغير صداق ويكون ذلك خاصا به وقال الليث لا يجوز لاحد ان
يتزوج بالقران والدليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقام رجل
فقال ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه فدل انه عليه السلام
كان له ان تهبها بالهبة التي جاءت له كاحها **فان قلت** يحتمل انه عليه السلام سالها
ان يزوجها منه ولم ينقل **قلت** يحتمل ان يكون جعل لها مهرا غير السور ولم ينقل
وليس احدهما اولى من الاخر **فان قلت** قد روى انه استاذنها وانه قال له
عوضها اذا رزق الله **قلت** قد ذكرنا خصوصية صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى
شيء اخر وقال ابو عمر اجمع علماء المسلمين انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له
دون رقبته وانه لا يجوز وطي في نكاح بغير صداق مسمى دينا او نقدا وان المفرض
اليه لا يدخل حتى يسمي صداقا مسمى انتهى ويحتمل انه عليه السلام زوجها بما معه
من القران لحرمته وعلى وجه التعظيم للقران واهله لا على انه مهر ويحتمل ان
يريد بقوله ولو خاتما من حديد تعجيل ما يقدمه من الصداق وان كان
قليلا ويدل على ذلك انه كان يجوز ان يزوجه على مهر في ذمته وقال ابن
العربي ذكر الخاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله عليه السلام انه حلية اهل النار
فنسخ النهي جوابه وطلبه له وقال بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوي ربع دينا را
فهما عد القلة المصاغ يومئذ عندهم **قلت** للحنفي ايضا ان يقول لعله كان يساوي

عشرة فما فوقها **قوله** اذ قامت امراة كلمة اذ للمفاجاة وقد مر الكلام فيها لان هذا الحديث
قد ذكر الى هنا في كتاب النكاح ثمانية مرات مطولا ومختصرا **قوله** فقالت يا رسول الله
انها قد وهبت نفسها في التفات وكذا في رواية حماد ابن زيد لكن قال انها قد وهبت
نفسها لله ولرسوله وقع في رواية مالك الى قد وهبت نفسي لك هذا على ما يقتضيه
سياق الكلام **قوله** فرد الفا للعطف وروحد ها امرين راى براى على وزن فلان
عين الفعل ولامه محذوف ان الاصل ارى على وزن افعل حذف لام الفعل
للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف حاستغنت عن همزة ام
الوصل فحذفت بقي رى على وزن ف قال الكرماني ويروى لهمزة بعد **قلت** القاعدة
في مثل هذا الباب تحذف وقع وغيرها ان يلحقها ها السكت فيقال ره وقه وعه
لان الابتداء بكلمة والوقوف عليها وهي حرف واحد ففيه بعض تعسر واستثقال وتقية
الكلام فيه قد مرت بالتكرار **ص باب المهر بالعروض وخاتم من حديد**
ش اى هذا باب في بيان المهر الذي يجعل بالعروض بضم العينين جمع عرض بفتح
اوله وسكون ثانيته وهي ما يقابل النقد وقيل هو متاع لا نقد فيه والعرض بالضم
الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان **قوله** وخاتم من حديد من
عطف الخاص على العام والترجمة مأخوذة من حديث الباب الخاتم بالتنصيص و
المعروض بالالحاق **ص** حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن
سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل تزوج ولو بخاتم من حديد **ش**
هذا الطريق الى هنا هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل ويحيى اما ابن
جعفر البيكندي البخاري واما ابن موسى بن عبدربه البلخي الذي يقال له ختو و
سفيان هو الثوري وابو حازم سلمة بن دينار واخرجه مختصرا من الحديث الذي
سبق في الباب الذي قبله ومر الكلام فيه غير مرة **ص** وقال سليمان الشروط في النكاح **ش**
اى هذا باب في بيان الشروط التي تشترط في عقد النكاح وهي على انواع منها ما يجب
الوفاء به لحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسائر طلاق اختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل
ان لا يتزوج عليها **ص** وقال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط **ش**
هذا التعليق قدمه في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح وفيه زيادة
في قوله ولكن ما شرطت واخرج هذا التعليق ابو عبيد عن ابن عيينة عن يزيد بن
يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضي الله
عنه قضى في رجل شرط لامراته فارها فقال لها شرطها فقال رجل اذا يطلقها فقال
ان مقاطع الحقوق عند الشروط والمقاطع جمع مقطع اراد ان المواضع التي تقتطع ه

الحقوق

الحقوق فيها عند وجود في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من دارها
او لا يتزوج عليها او لا يشتري او نحو ذلك من الشروط لها اختلاف على قولين احدهما
انه يلزم الوفاء بذلك ذكر عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا شرط لزوجته ان لا يخرجها فقال عمر لها شرطها ثم ذكر انه ما كره البخاري
وقال عمرو بن العاص اراه ان يفي لها شرطها وروى مثله عن طاوس وجابر وهو قول
الاوزاعي واحمد واسحاق وحكاه ابن التين عن ابن مسعود والزهري واستحسنه بعض
المتاخرين والثاني ان يوم الزوج بتقوى الله والوفاء بالشرط ولا يحكم عليه بذلك حكما
فان الحلال الخروج لها كان احق الناس باهله واليه ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن
المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك
والى حنيفة والليث والثوري والشافعي وقال عطاء اذا شرطت لك لا تنكح ولا تسترى
ولا يذهب ولا تخرج بها يبطل الشرط اذا نكحها **فان قلت** روى بن وهب عن الليث
عن عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن ابن السباق ان رجلا تزوج امراة على عهد عمر
رضي الله عنه فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فوضع عنه عمر بن الخطا الشرط وقال المراة
مع زوجها راه ابو عبيد ولم يلزمها الشرط وعن علي مثله وقال شرط الله قبل شرطهم
قلت قال ابو عبيد تضادت الرواية عن عمر رضي الله عنه واختلف فيه التابعون فمن
بعدهم فقال الاوزاعي باخذ القول الاول وترى ان لها شرطها وقال الليث بالقول
الاخر ووافق مالك وسفيان بن سعيد **ص** وقال المسور بن مخرمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه من مصاهرته فاحسن قال حدثني
فصدقني ووعدني فوفى لي **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الله عليه السلام
اثنى على صهره لاجل وفائه بما شرط له والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل القرشي الزهري
ابو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بثنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة
ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حفظ عنه وبقي في المدينة الى ان
قتل عثمان رضي الله عنه ثم انحدر الى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحصين بن نمير مكة
لقتال ابن الزبير وحاصر مكة وفي محاصرته اهل مكة اصابه حجر من مجانة المنجنيق
المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في سبع الاول سنة اربع وستين وصلى
عليه ابن الزبير بالحجون وهو هذا التعليق في المناقب في باب ذكر اصهار النبي
صلى الله عليه وسلم منهم ابو العاص بن الربيع واخرجه هناك مطولا عن ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري ومر الكلام فيه قوله ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى

ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج ابنته زينب البريا ته واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم و
الاكثر القيط وامه هالة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة لابيها وامها وكان ابو العاص
فيمن شهد بدرا مع كفار قريش واسر يوم بدر من اسر فاما بعض اهل مكة في فداء اسارهم
قدم في فدايه اخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقصته مشهورة وكان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا وكان امية ان يطلق
زينب اومشى اليه مشركو قريش في ذلك فشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته
واثنى عليه فذلك خيرا وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه ثم بعد ذلك جرى
عليه ماجرى حتى اسلم ابنته عليه واختلف هل رده بعقد جديد او على عقد الاولى
وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة **قوله** فاحسن اي في الشامليه **قوله** فصدقني
من صداق الحديث بتخفيف الدال ويقال ايضا صدق في الحديث من الصدق خلاف
الكذب وصدقني بتشديد الدال الذي يصدقك في حديثك **قوله** ووفا لي من وفي الشيء
واوفى ووفى بالتشديد بمعنى ووفى الشيء اذا تم واصل الوفاء يروى ووفى لي **ص** حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به
الفروج **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو وقوع الشرط في النكاح و
ليث هو الليث بن سعد وفي اكثر النسخ الليث بالالف واللام ويزيد بن ابي حبيب
ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بن
عامر الجهني والحديث مضى في كتاب الشروط في باب الشروط في المهر عند عقد النكاح
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى اخره ومر الكلام فيه **قوله**
احق ما اوفيتم من الشروط احق مبتدا مضاف وخبره **قوله** ان توفوا ان مصدرية
ان بان توفوا اي باتيانها استحللتم به اي بالشرط **قوله** الفروج بالنصب مفعول
استحللتم وفي رواية مسلم ان احق الشروط ان يوفى به وحاصل المعنى احق الشروط
بالوفا شروط النكاح لان امرأة احوط وبان ضيق وفي التوضيح معنى احق الشروط
الى اخره يحتمل ان يكون معناه الشهور التي اجمع اهل العلم عليها عملا ان على الزوج
الوفا بها ويحتمل ان يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح مما امر الله تعالى
به من امساكه بمعروف او تسريح باحسان فاذا احتمل الحديث معاني كان موافق
الكتاب والسنة اولى وقد ابطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله **قوله** احق الشروط هل المراد به احق الحقوق اللازم او هو

من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة
العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب وقال ابن بطال فان كان في هذه الشروط ما ليس
بطلاق او عتق وجب ذلك عليه ولزمه عند مالك والكوفيين وعند كل من يرى الطلاق
قبل النكاح بشرط الطلاق لازما وكذلك العتق وهو قول عطا والنخعي والجمهور قال النخعي
كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الايمان عند الشافعي
لانه لا يرى الطلاق قبل النكاح لازما ولا العتق قبل الملك واستدل به بعضهم على انه
اذا شرط الولي لنفسه شيأ غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط
التي استحل به فروج المنكوحة لكن اختلف العلما هل يكون ذلك للولي والمرأة فذهب
عطا وطاوس والزهري انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي
عبيد وذهب علي بن الحسن ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان الذي هو بيده
فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب حكاه صاحب المفهم فقال وقيل هذا مقصور على الاب
خاصة لتسطرفي مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين
ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعدها فقالا ان اشترطت امرأة ان نكحت على صداق او
عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لهلها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم و
قال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمرأة وان كان بعد فهو لمن
وهب له وبه قال الشافعي في القديم ونص عليه في الاملا وقال في كتاب الصداق
الصداق فاسد ولها مهر مثلها وهذا الذي صححه اصحاب الشافعي وقال الرافعي
الظاهر من المذهب القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب
ص باب الشروط التي لا تحل في النكاح ش اي هذا باب
في بيان الشروط التي لا يحل اشتراطها في النكاح **ص** وقال ابن مسعود لا يشترط
المرأة طلاق اختها **ش** اي قال عبد الله بن مسعود لا يشترط المرأة طلاق
اختها وهذا موقوف عليه اورده معلقا ووقع بهذا اللفظ مرفوعا في بعض
طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** لا يشترط المرأة وفي حديث الباب
لا تسأل امرأة تسأل طلاق اختها وقال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة
الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها **قوله** اختها قال
النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين
ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما الان المراد الغالب
في الجنس الادمي وقال ابو عمر الاخت هنا الضرة فقال الفقه فيه انه لا ينبغي ان تسأل
المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به قيل هذا يمكن ثم الرواية التي وقعت لا تسأل

المراة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية
والمراد بالاخت هنا الاخت في الدين يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق
ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان
المسلمة اخت المسلمة ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا بن ابي زايدة
عن سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها
ما قدر لها ش مطابقته للترجمة في قوله لا يحل لامراة تسال طلاق اختها وعبيد
الله بن موسى بن ناذام العبسي الكوفي واسم ابي زايدة خالد وقتل هبيرة و
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسلمة بن عبد الرحمن والحديث من
افراده من هذا الوجه قوله لا يحل ظاهره التحريم لكنه محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب
يجوز ذلك كما سيعلم في المراة لا ينبغي معها ان يستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة
المحضة او الضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سوالها ذلك بعرض وللزوج
رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل
العلماء هذا النهي على الندب فلو فعلت ذلك لا ينفسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال بان نفي
المحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح واما في المتخلط على المراة ان تسال طلاق
الاخرى ولترضى بما قسم الله لها وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيد عن
عبد الله بن موسى شيخ البخاري المذكور بلفظ لا يصلح لامراة ان يشترط طلاق اختها
لتكفي اناءها واخرجه البيهقي ولفظه لا ينبغي بدل لا يصلح وقال تكفا ولفظ الترمذي
لا تسال المراة طلاق اختها لتكتفي ما في اناءها ثوله لتكتفي من كفات الاناء اذا املته
وقال الكسائي كفات الاناء كببته وكفاته اكفاته املته قوله لتستفرغ صحفتها
اي لتقلب ما في اناءها واصله من افرغت الاناء فرغته تفريغا اذا قلبت
ما فيه لكن هو مجاز عن ما كان للتي يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة وقال
بعضهم المراد بالصحفة ما كان يحصل من الزوج قلت هذا غلط فاحش وقال ابن الاثير
في هذا الحديث الصحفة انما كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف ويقال للصحفة
القصعة التي تشبع الخمسة قال وهذا مثل تريد الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن
استفرغ صحفة غيره وقلب ما في اناءه الى اناء نفسه وقال الطيبي هذه الاستعارة
تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع
في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة
عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا

في

في المشبه به قوله فانما لها اي المراة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل وان
سالت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله تعالى وقال الطحاوي
اجاز مالك والكوفيون والشافعي ان يتزوج المراة على ان يطلق زوجته فان تزوجها
على الف على ان ان يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جايز ولكنه ان وفى بما قاله فلها شئ
عليه غير الالف وان لم يوف اكمل لها مهر مثلها وقال ربيعة ومالك والثوري لها ما سمى
لها وفي اولم يوف وقال الشافعي لها مهر المثل وفي اولم يوف فان قلت ظاهر الحديث
التحريم فاذا وقع فهو غير لازم قلت النهي فيه للتغليظ عليها ان لا تسال طلاق اختها
ولئن التحريم في حقها بموجب ان الطلاق اذا وقع ان يكون غير لازم والله اعلم ص

باب الصفرة للمتزوج

ش اي هذا باب في بيان جواز الصفرة للمتزوج
وهو ان يتلطخ بشئ من الزعفران ونحوه ص ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي روى حديث الصفرة عن عبد الرحمن بن عوف واشار به الى
الحديث الذي مضى موصولا معلولا في اول كتاب البيوع وفيه جا عبد الرحمن وعليه اثر
صفرة وقال الكرماني فان قلت ما فايدة هذا التقرير وقد روى الحديث مسندا
عن عبد الرحمن بما يدل عليه قلت الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا في عبد الرحمن عن النبي عليه وسلم فبينهما تفاوت ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف
جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
انه تزوج امراة من الانصار قال كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة في قوله وبه اثر الصفرة والحديث
اخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن سلمة قوله وبه اثر صفرة الواو فيه للحال وفي لفظ اي
عبد الرحمن بن عوف وبه ردع زعفران اي لطخ منه وثوب رديع اي مصبوغ بالزعفران
وفي رواية وضر صفرة اي لطخ من طيب وفي رواية فراى عليه بشاشة المعرس ورواية
ردع من زعفران تدل على انه مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي يلبسها العروس
وقيل ان من كان ينكح في الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة العرس والسرور
الا ترى الى قوله وعليه بشاشة العروس وقيل انما كان يلبسها ليعينه الناس على
وليمته وموونته وقال ابن عباس احسن الالوان كلها الصفرة لقوله تعالى صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين فقرن السرور بالصفرة وكان عليه السلام يحب الصفرة الا ترى الى
قول ابن عباس حين سئل عن صبغة بها فقال كان النبي عليه السلام يصبغ بالصفرة فانا
اصبغ بها واجيب وقال ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة كانوا يتحلقون ولا يرون

باساد قال ابن شعبان هذا جابر عندا صحابنا فى الثياب دون الجسد وكره ابو حنيفة
والشافعى واصحابهما ان يصبغ الرجل ثيابه او لحيته بالزعفران لحديث انس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **قوله** تزوج امراة من الانصار ذكر
الزبير انها ابنة ابى الحسن واسمه انس بن رافع **قوله** كم سقت اليها اى كم اعطيت صداقها
قوله زنة نواة والزنة اصله وزنة حذفت الواو منه وعوض عنها التاء والنواة وزن
خمسة دراهم وكانه من نى من الذهب للبيان **قوله** اولم ولو بشاة كلمة اولم امر من اولم يولم
والوليمة اسم للطعام الذى يصنع عند العرس وقال ابن سيدة هى طعام العرس والاملاك
وقيل هى كل طعام يصنع لعرس وغيره وقال الثورى هى مشتقة من الولم وهو الجمع لان
الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابى اصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها اولم وقال
ابو منصور النقيعة طعام الاملاك قاله النظر قال وربما بتنعوا عن عنده من الابل اى
نحرة وقال خالد اذا تزوج الرجل فاطعم عليته قلنا نتفع لهم وعن الاصمعى النقيعة
ما نحر من الذهب خاصة قبل القسم وقال الازهرى وما اخذها عندى من النقع وهو
الترا والقتل وفى المحصص النقع طعام المأتم والمعذر والعذيرة والعذار ما عمل من
الطعام لحرث كالختان وقال ابن الاثير الاعذار الطعام الذى يطعم فى الختان وفى الاصل
الاعذار الختان فقال عذرته واعذرته فهو معذور ومعزر والفرع طعام يصنع
عند فتاح الاجل والسفرة طعام المسافر والسمعة ما سمع به من طعام وغيره و
العلقة والعلق الطعام يتبلغ به الى وقت الغدا والعجالة ما استعجل به من طعام
وقيل ما يتزوده الراكب مما لا يتعبا كله نحو التمر والسويق والركاك والوكاك ما
يستعجل به الغدا والمكرمة اكل نصف النهار والعوانة ما يا كله الاسد بالليل و
القفى ما يكرم به الرجل من الطعام والعمادة ما توضع من المرق للدنسان والعواده
ما اعيد على الرجل من الطعام بعد ما يفرغ القوم يختص به والعقيقة يوم سابع
المولود والمولد به كل طعام صنع لدعوة والوضيمة قال ابن سيدة طعام المأتم والحذاق
طعام حذاق الصبى للقران العظيم يعنى يوم ختمه والجفيرة الدعوة على عقيقة الغلام
وقاله السكرى والخديعة على وزن الهريسة طعام العرب والسنديخة طعام الاملاك
قاله ابن دريد والقرى طعام الضيف والتحفة طعام الزائر وطعام المتعلل قبل الغدا و
السلغة واللهنة طعام المستعجل قبل ادراك الغدا والخزيرة الطعام الذى تا كله الحوا
الفنساء وحدها **قوله** اولم احتج به الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان يولم
عاقل او كثر وبه قال ابو سليمان وقال القرطبى وهو احد قولى الشافعى ومشهور مذهب
مالك وقال ابن التين وهو مذهب احمد وفيه نظر لان ابن قدامة قال فى المغنى ويستحب

لمن

لمن تزوج ان يولم ولو بشاة لا خلاف بين اهل العلم فى ان الوليمة فى العرس سنة مشروعة
وليست بواجبة فى قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعى هى واجبة لانه عليه
السلام امر بها عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقال ابن قدامة هو طعام كسر وحارث
فاشبه سائر الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة ولا خلاف فى انها لا تجب
وقال عياض ولا خلاف انه لا حد لقليل الوليمة ولا لكثيره وقال المهلب فعل سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الولائم المختلفة انما يجب على قدر اليسار فى ذلك الوقت
وليس فى قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منعا لما دون ذلك وانما جعل الشاة غاية فى
التقليل لساره وغناه وقيل يحتمل انه قال له ذلك لعسر الصحابة حين هجرتهم فلما توسعوا
بفتح خيبر ونحوه شبه ذلك ولم سيدنا الحبس وشبهه وقد اختلف السلف فى وقتها هل هو
عند العقد ام عقبه او عند الدخول وعقبه او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول
على اقوال قال النووى اختلفوا فقال عياض الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول
وعن جماعة منهم انها عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال فى موضع
اخر يجوز قبل الدخول وبعده قال المازرى وردى عند الدخول وحديث انس فاصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فدعى القوم صريح بانها بعد الدخول واستحب
بعض المالكية ان يكون عند المبارزة الدخول عقبها وعليه عمل الناس **ص باب**
ش اى هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس بمعرب لانه بعد التركيب ولم يذكر
لفظ باب فى رواية النسفى وكذا فى شرح ابن بطال لم يذكر **ص** حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن حميد عن انس رضى الله عنه قال اولم النبى صلى الله عليه وسلم بزينب فاوسع المسلمين
خبزا ولحما فخرج كما يصنع فاتى حجرات امهات المؤمنين يدعو لهم ويدعون الخ ثم انصرف فراى رجلين
فرجع لا ادرى اخبرته او اخبر بخروجه **ش** قيل لا وجه لذكر هذا الحديث فى باب
الصفرة للمتزوج واجيب بثبوت لفظ باب فى اكثر الروايات وردبان لفظ باب كما
ذكرنا كالفصل لما قبله وهو داخل فيه وقال بعضهم مناسبته للترجمة من جهة ان لم
يقع فى قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقال الصفرة للمتزوج من
الجايز لا من الشروط لكل متزوج انتهى **قلت** هذا الكلام واه جدا لان الترجمة فى
الصفرة للمتزوج والحديث ليس فيه ذكر الصفرة مطلقا فكيف يقع للطابقة والاوجه ان يقال
ان المطابقة من حيث ان عليه السلام امر بالوليمة فى الحديث السابق وفى هذا الحديث
اولم هو بين امره بشئ وفعله اياه اتحاد فلا مطابقة اتم من هذا وقد ذكرنا ان ذكر
باب كالفصل بانه داخل فيه على ان لفظ باب ساقط فى عامة الروايات ويحيى هو القطان
والحديث قد مضى بتمامه منه فى تفسير سورة الاحزاب وتقدم الكلام فيه **قوله** خبزا بالباء الموحدة

والرزاى وفى رواية الماضية فى سورة الاحزاب فاشبع الناس خبزا ولحما **قوله** كما يضع اى خرج كما هو عادته اذا تزوج كحديث بالى الحجرات ويدعوهن **قوله** ويدعون اى امهات المسلمين وهذه اللفظة مشتركة بين جمع المذكر وجمع المونث والفرق يحصل بالتقدير فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المونث يفعلن **قوله** له اى للنبى عليه السلام وكان عليه السلام يسلم عليهن واحدة واحدة وهن يردن عليه السلام ويدعون بالبركة والخير **قوله** ثم انصرف اى من حجرات امهات المسلمين **قوله** فراى رجلين يعنى من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد خوجوا من بيت النبى عليه السلام بعد ان فرغوا من الاكل وكان هذان الرجلان تاخرا فى البيت يتحدثان وذلك قبل نزول الحجاب وللراجع اليه صلى الله عليه وسلم من بيوت امهات المؤمنين راهما فى البيت فرجع وقال انس لما راى النبى عليه السلام وثبا سريعين فما ادرى انا اخبرته بخروجهما من البيت او اخبره بخروجهما فرجع حتى دخل البيت واراد انى سترينى وبينه فانزلت اية الحجاب ورواية انس التى تقدمت فى سورة الاحزاب تفسير هذا الحديث الذى روى عنه ههنا وذلك ان الاحاديث التى يروى فى قضية واحدة تفسير بعضها بعضا **ص باب كيف يدعو للمتزوج ش** اى هذا باب فى بيان كيفية الدعاء للذى يتزوج قال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بقولهم بالرفاء والبنين **فان قلت** روى الطبرانى فى الكبير من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم شهد ملدل رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصارى وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة فى الرزق واخرجه ابو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين **قلت** الذى اخرجه الطبرانى فى الكبير ضعيف واخرجه ايضا فى الاوسط بسند اضعف منه وفى حديث النوقانى ابان العبدى وهو ضعيف واخرج الترمذى حدثنا قتيبة ان عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن قتيبة والنسائى فى الكبير واليوم والليلة عن عبد الرحمن بن عبيد وابن ماجه عن سويد ابن سعيد **قوله** لنا رفا قال شيخنا هو بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز وهو هو المشهور فى الرواية ماخوذ من الالتيام والاجتماع ومنه رفو الثوب وقال الجوهرى الرفا بالمد الالتيام والالتفات يقال للمتزوج بالرفا والبنين ورواه بعضهم وفى مقصورا بغير همزة ورواه بعضهم رجح بالحاء المهملة موضع الهمز ومعنى الاول اعنى المقصور القبول

بالرفا والاتفاق ومعنى الثانى على انه رفا بالهمزة ولكنه ابدل الهمزة حاء واخرج النسائى من رواية اسنعث عن الحسن عن عقيل بن ابى طالب انه تزوج امرأة **من** بنى جشم فقالوا بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للهم بارك لهم وبارك عليهم وهو مرسل **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال انى تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان قوله عليه السلام بارك الله لك يوضح معنى قوله كيف يدعى للمتزوج وحديث انس هذا مختصر من حديث حميد عن انس الذى مضى فى اول باب قبل الباب المجرد وفيه زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة ترد القول بالرفا والبنين لانه من اقوال الجاهلية والنبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك لموافقتهم فيه وهذا هو الحكمة فى النهى وقيل لانه لا احداثه ولا ثناء لاذكر لله عز وجل وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض الشئات لتخصيص البنين بالذكر **قلت** فعلى هذا الاقيل بالرفاء والاولاد ينبغى ان لا يكره **فان قلت** روى ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن قيس الماهر قال سمعت شريحا اتاه رجل من اهل الشام فقال انى تزوجت امرأة فقال بالرفا والبنين **قلت** هذا محمول على ان شريحا لم يبلغه النهى عن ذلك **ص باب الدعا للنساء اللاتى يهدين العروس وللعروس ش** اى هذا باب فى بيان الدعا للنساء الى اخره **قوله** للنساء رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين للنسوة **قوله** يهدين بفتح الياء من حديث الطريق ويروى بضم الياء من الاهداء والعروس على وزن فعول قال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لها عند دخول احدهما بالاخر **قوله** وللعروس اى والدعا ايضا للعروس هذا ظاهر المعنى وبيجئ عما قليل فيه **ص** حدثنا على بن معبد عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم فاتتنى امى فادخلتنى الدار فاذا النسوة من الانصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طاير **ش** قيل ظاهر الحديث مخالف للترجمة لان النسوة فى الحديث هن الداعيات وفى الترجمة هن المدعو لهن واجاب صاحب التوضيح بقوله لعله اراد صفية وعايشهن للعروس لانه قال فنقلت على الخير الى اخره **قلت** فقد هذا عن ابن التين وليس بشئ لان ظاهر اللفظ يخالفه وقال الكرمانى الام هى الهادية للعروس الجمهرة لامرها فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلنا على الخير اى جئت عليه او قدمتن ونحو هذا **فان قلت** لم لا يكون الدعا للنسوة للاختصاص يعنى الدعا المختص بالنسوة الهاديات للغير **قلت** يلزم المخالفة بين الامرين التى فى العروس لانها معنى المدعو لها

والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى كلامه ونقل
بعضهم كلام الكرماني هذا برمته مع تغيير عبارته ثم قال والجوابان الاولان حسن
ما يوجه به الترجمة ثم قال وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس
سواء كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو الى حضور العروس ولم ير الدعاء
النسوة الحاضرات في البيت قبل ان يأتي العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء
على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الداعي الصادر من
النسوة انتهى كلامه **قلت** هذا كله تعسفات في تصريفهم واكثر كلامهم خارج عن القانون
فالترجمة موضوعة على الصحة وبينها وبين الحديث مطابقة لان الالف واللام في قوله باب
الداعي بدل من المضاف اليه فتقديره باب دعاء النسوة الداعيات للنسوة اللاتي يهدين
العروس فالمراد بالنسوة الاعيان هي النسوة من الانصار اللاتي كن في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم قبل مجيء العروس والمراد بالنسوة الهاديات هن ام عايشة ومن معهما من النساء
لان العادة ان ام العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معه نساء قليلا كن
او كثيرا فام عايشة ومن معها والعروس هن مدعواهن والنسوة من الانصار اللاتي
كن في البيت هذا الاعيان لقوله فيه فقلن على الخير الى اخره وقول بعضهم يحتمل ان يكون
اللام بمعنى الباء او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا ان اللام الجارة تاتي
لاثنين وعشرين معنى وليس فيها بمعنى الباء ولا بمعنى من نعم ذكروا انها تجيء
بمعنى عن وبنسبوه لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره ثم الكلام في الحديث فيقول فروة
بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو وابن ابي المغراء بفتح الميم واسكان الغين المعجمة وبالراء
وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي مات سنة خمسة وعشرين ومائتين وعلي بن مسهر بضم
الميم على وزن اسم فاعل من الاسهار ابو الحسن القرشي الكوفي تولى قضاء نواحي الموصل
وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها وهذا
مختصر من حديث مطول مضى بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عايشة قبيل
ابواب الهجرة الى المدينة **قوله** فاتتني امي وهي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد
شمس **قوله** فادخلت النسوة كانه من نساء الانصار **قوله** فقلن على الخير وقد مر تفسيره عن
قريب **قوله** وعلى خير طائر كناية عن الفال وطائر الانسان عمله الذي قلده وقال
ابن الانير طائر الانسان ما حصل له في علم الله عز وجل فما قدر له وقيل الطائر الحظ

ص باب من احب البناء قبل الغزو ش اي هذا باب في بيان من
احب البناء اي الدخول على امرأته ولم يدخل لها يقال فلان بنى على اهله اي دخل بها
والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله

باب

باب قوله قبل الغزو يعني اذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امراة ولم يدخل عليها واحب
ان يدخل عليها قبل الغزو ليكون ذكره مجتمعا **ص** حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابن
المبارك عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من
الانبياء عليهم السلام فقال لاهله لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان
يبتني بها ولم يبن بها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان كلام هذا النبي يشعر بان
الشان ينبغي ان يكون قبل حضوره القتال ذكر ما من المعنى وليس ذلك يقتضي الوجوب
وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد وهمام
على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه والحديث قد مر في الجهاد باب من اختار الغزو
بعد البناء فيه ابو هريرة وذكر ايضا باب من غزا وهو حديث عمد بعرسه فيه جابر
عن النبي عليه السلام وذكر في الخمس في باب قول النبي عليه السلام احلت لكم الغنايم و
قال حدثنا محمد بن العلا الى اخره مطولا ومر الكلام فيه هناك وقال الكرماني ذكر
في بعض النسخ تمام الحديث قلت الذي في النسخ المعتبرة هنا للقدر الذي ذكره
مختصرا **قوله** غزا نبي قيل هو يوشع وقيل داود عليه السلام **ص باب**
من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين ش اي هذا باب في بيان من بنى
الى اخره قيل لا فايدة في هذه الترجمة قلت بلى فيها فايدة وهي بيان ان من
تزوج صغيرة ينبغي ان لا يبني بها الا وقد تم عمرها تسع سنين لان النبي صلى الله
عليه وسلم بنى بعايشة وعمرها تسع سنين وان اطاقت بان كانت عليلة وعمرها ثمان
سنين يبنى بها **ص** حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومكث
عنده تسعا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وعروة تابعي والحديث
مرسل والحديث مضى عن قريب في انكاح الرجل ولده الصغار فانه اخرجه هناك عن محمد
ابن يوسف عن سفيان الى آخره **ص باب البناء في السفر ش** اي هذا
باب في بيان دخول الرجل على امراته في حالة السفر وفي بعض النسخ باب بنا العروس
في السفر **ص** حدثنا محمد بن سلام اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت
المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط
والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا
ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها ففي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطئ
لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي

فلما

نبا النبي عليه السلام على صهبة وهو في السفر بين خيبر والمدينة وقد مر الحديث في غزوة
خيبر من وجوه وفي النكاح ايضا في باب اتخاذ السراري فانه اخرجه فيه عن قتيبة
عن اسماعيل بن جعفر الى آخره نحوه ومر الكلام فيه وراجع اليه والمسافة قريبة
ص باب البنا بالنهار بغير مركب ولا نيران ش اى هذا باب في بيان
دخول الرجل على امرأته بالنهار ولا تختص بالليل **قوله** بغير مركب اى بغير ركوب
ناس للاعلاف ويروى بغير موكب بالواو بدل الراء وهو القوم الراكب على الابل للزينة
قوله ولا نيران اى ولا نيران موقدة بين يدي العروس وحاصله ان زيادة الاعلاف
بركوب القوم بين يدي العروس او بافاد النيران امكنوه وقد روى سعيد بن منصور
من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر رضي الله عنه على
حمص تمرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا
عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفي
نورهم **ص** حدثنا فروة بن ابي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقلني الى فلان حتى
الدار فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى **ش** هذا الحديث بهذا السند
بعينه قد مضى قبله بثلاثة ابواب غير ان ذاك مرسل وهذا مسند وان في ذاك زيادة
وهي قوله فاذا نسوة من الانصار الى آخره وهذه الزيادة هي قوله فلم يرعني الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحى فلاجل هذه اللفظة عقد الترجمة المذكورة غير انه ذكر فيها بغير
مركب ولا نيران ولم يذكر لاجلها شيا **قوله** فلم يرعني اى لم يفجأني ولم يخوفني **قوله**
ضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار ومعنى ضحى اى وقت الضحى
اراد ان دخوله عليها كان وقت الضحى فلذلك عقد الترجمة كما ذكرنا **ص باب**
الاغماط ونحوها للنساء ش اى هذا باب في بيان جواز اتخاذ الاغماط ونحوها
للنساء وفي ترجمة مسلم باب جواز اتخاذ الاغماط والاغماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين
وهو ظهار القز وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق وقال النووي يجعل على الهودج
وقد يجعل ستراقلت النمط يأتي بمعنى الطريقة من الطرايق والضرب من المضروب
يقال ليس هذا من ذلك النمط اى من ذلك الضرب وفي حديث علي رضي الله عنه خير
هذه الامة النمط الاوسط ويروى الوسط كره على الغلو والتقصير في الدين والنمط
الجماعة من الناس امرهم واحد **قوله** ونحوها مثل الكلل والاسار والفرش **ص**
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم اغماطا قلت يا رسول الله

وامتي

وامتي لما قال الاغماط قال انها ستكون **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة
وقد مر هذا الحديث في علامات النبوة عن عمرو بن عباس عن ابن مهدي عن سفيان عن
محمد بن المنكدر عن جابر الى آخره ولنذكر هل لكم من الاغماط وسفيان فيه هو الثوري **قوله**
والى لما يفتح الهمزة وتشديد اللام اى ومن اين لنا الاغماط **قوله** وستكون اى الاغماط
وهي تامة بمعنى ستوجد وفي اخباره بها وهي معجزة ظاهرة لانها كانت كما اخبر وقال
النووي وفيه جواز اتخاذ الاغماط اذا لم يكن من حرير **قلت** اما جواز اتخاذها فيؤخذ
من قوله انها ستكون وفي حديث مسلم بعد قوله انها ستكون قال جابر وعندما مرأت نمط
فانا اقول نحيه وتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون وفي حديث عايشة ذكره
مسلم في باب المهور قالت فاخذت نمطا فترته على الباب واما عدم استعمالها من الحرير
فباحاديث اخر وفي التوضيح وفي اتخاذ ستورة البيوت للنساء وفيه دليل ان الستورة للمرأة دون
الرجل وانها عليها في المعروف من امر الناس القديم وانما قال عليه السلام لجابر ذلك لان
اباه ترك تسع بنات فقام عليهن جابر وشورهن وزوجهن رضي الله عنه **ص باب**
النسوة اللاتي يهدين للمراة الى زوجها ش اى هذا باب في بيان امر النسوة
اللاتي يهدين بضم الياء من الاهداء **قوله** اللاتي هكذا هو في رواية الكشميهني بصيغة الجمع
وفي رواية غيره التي بصيغة الافراد والاول اولى ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الى
زوجها ودعائهن بالبركة وليس في حديث الباب الاشارة اليه فلا محل لذكره وقال بعضهم
لعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عايشة رواه ابو الشيخ في كتاب النكاح من
طريق بهية عن عايشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها جلد من الانصار قالت
وكنت فيمن اهدها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا
عايشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا قلت هذا بعيد جدا لانا لا نسلم
انه وقف على هذا الحديث ولئن سلمنا فكيف يصح ترجمة بعقد باب وليس فيه حديث مطابق لها
ص حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا اسرائيل عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة انها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان
معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو **ش** مطابقته للترجمة في قوله زفت امراة لانه من
زفت العروس اذا هديتها الى زوجها والفضل بن يعقوب البغدادي
مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخمس ومائتين قال الحافظ المنذري ومحمد بن سابق
ابو جعفر التميمي البغدادي اصله فارسي كان بالكوفة احد مشايخ البخاري روى عنه
هنا بالواسطة وروى عنه بلا واسطة في كتاب الوصايا فقط فقال حدثنا محمد بن سابق او
الفضل بن يعقوب عنه وروى مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سابق مات سنة

ثلاث عشر وماتين واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي والحديث من افراده **قوله** زفت امرأة معنى زفت مر الان وقد تقدم في رواية ابي الشيخ ان المرأة كانت يتيمة في حجر عايشة رضي الله عنها ذكر ابن الاثير ان اسم هذه اليتيمة فارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري وقال ابو عمر فارعة بنت ابي امامة اسعد بن زرارة الانصاري كان ابو لبابة وصي بها وباختيها حبيبة و لبشة بنات ابي امامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط ابن جابر من بني مالك بن النجار وحبيبة تزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابا امامة وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس انكحت عايشة قرابة لها وروى ابو الشيخ من حديث جابر ان عايشة زوجت بنت اختها او ذات قرابة منها وفي امالي المحاملي من وجه آخر عن جابر انكح بعض اهل الانصار بعض اهل عايشة ناهد تها الى فتا والجمع بين هذه الروايات بالحمل على المقيد **قوله** ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني الحديث **قوله** فان الانصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس وجابر فوصفهم بغزل وفي حديث جابر عند المحاملي ادركهما يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة وفي التوضيح تفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينشر فتثبت حقوقه وحرمته و قال مالك لا بأس بالدف والكبر في الوليمة لاني اراه خفيفا ولا ينبغي ذلك في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال ان كان كبيرا مشتهرا فاني اكرهه وان كان خفيفا فلا بأس بذلك وقال اصبغ ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره الا مثل ما يقول نسا الانصار ورخص خفيف واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم قلت الكبر بفتحتين الطبل قال والراسيين وقيل الطبل الذي له وجه واحد والبوق بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره قاف اله ينفخ فيها و يجمع على بيعات وبوقات كذا قال في الغرب قلت القياس ابواق وسئل ابو يوسف عن الدف اكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال اخاله اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه **ص باب الهدية للعروس**

ش اي هذا باب في بيان اهدا الهدية للعرس بسيكة ليلة الدخول **ص** وقال ابراهيم عن ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مربينا في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجبنا ام سليم دخل عليها ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله عليه السلام

هدية

هدية فقالت لها افعلي فعمدت الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسه في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا اسماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي امرني فرجعت فاذا البيت غاص باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة فتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو اعشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فمنهم من خرج ومنهم نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر وانى لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي عليه السلام فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان قال انس انا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين **ش** مطابقته للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله فانطلقت بها اليه وابراهيم هو ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وابو عثمان اسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري الصيرفي كذا ذكر البخاري هذا الحديث معلقا غير متصل ووصله مره بقوله حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان وعن هشام عن محمد وسنان بن ربيعة عن انس واخرجه مسلم في النكاح عن قتيبة عن جعفر بن سليمان عن الجعد وعن غيره واخرجه الترمذي في التفسير عن قتيبة باسناده نحوه واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن قتيبة به وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وقال صاحب التلويح والتعليق عن ابراهيم رواه النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بنا طهمان عن ابي عثمان به وقال بعضهم بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص ابن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك قلت ان كان مراده بقوله من لقيناه من الشراح صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات في سنة اثنين وستين وسبع مائة وهو في ذلك الوقت لم يكن مولودا وان كان مراده صاحب التلويح فهو تبع في ذلك شيخه صاحب التلويح وان كان مراده الكرماني وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا ولا هذا القايل رجل الى تلك البلاد ومع هذا لم يذكر الكرماني ذلك وقوله لم اقف على ذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره **قوله** قال مربينا اي قال ابو عثمان الجعد مربينا انس في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة وبنون رفاعة بن الحارث من بهثة بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنو ساجد

وغيرها والمراد بمسجد بني رفاعة هنا المسجد الذي بنوه ببصرة **قوله** فسمعته يقول
اي فسمعت انسانا يقول **قوله** بجنبات ام سليم وهي جمع جنبة بالجيم والنون وهي الناحية
ويقال يحتمل ان يكون مأخوذا من الجناب وهو الخصب فكأنه يقول اذا مر بفنائها وام سليم بفتح
السين وهي ام انس بن مالك وهي بنت ملحان بن خالد واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة
وقيل رميثة وقيل غير ذلك **قوله** عرو سا بزينب وقد مر غير مرة ان العروس يشمل الذكر
والانثى وزينب بنت جحش الاسدية ام المومنين يريد وجهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
ثلاث قال خليفة وقال الواقدي سنة خمسة وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله حيسة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الطعام
المتخذ من التمر والاقط والسمن ويدخل عرض الاقط الدقيق او الفتيت **قوله** في برمة بضم الباء
الموحدة وقال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز و
اليمن **قوله** فارسلت بها معي اليه اي ارسلت ام سليم بالهدية معي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** فاذا البيت كلمة اذا للمفاجاة والبيت مرفوع بالابتداء وخاص خبره اي ممتلى
ومادته عين معجمة وصاد مهملة واصله من عصصت بالماء غصصا فانا غاص وغصان
اذا امتلا حلقك بالماء وشرقت به **قوله** حتى تصدعوا اي حتى تفرقوا **قوله** وبقي نفر النفر
من الثلاثة الى العشرة وفي رواية انهم ثلاثة وفي احدى وفي الترمذي وجلس طوايف
يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اعتم بالعين المهملة اي احزن من عدم
خروجهم وتفسير الاية قدمر في تفسير سورة الاحزاب **قوله** غير ناظرين اناه اي ادراكه
ونضجه **قوله** قال ابو عثمان هو الجعد الراوي **قوله** انه خدم اي ان انسا خدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه التفات ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين
سنة ومات انس سنة ثلاث او اثنتين وسبعين وقد ناف على المائة بزيادة سنتين او
ثلاث وفيه فوايد الاولى كونه اصله في هوية العروس وكان الاهدا قديما فاقرها الاسلام
الثانية كونها قليلة فالمودة اذا صحت يسقط التكلف فحال ام سليم كان اقل الثالثة اتحاد الوليمة
في العرس قال ابن العربي الدخول وقال البيهقي كان دخول عليه السلام بعد هذه الوليمة
الرابعة زعم الناس الى الوليمة بغير تسمية ولا تكلف وهي الخامسة فيه معجزة عظمى
وهي جمع الكثير الى شيء قليل وقع في مسلم كانوا زهاء ثلثمائة السادسة لطف عليه
السلام وحيا وة العذير حيث يدخل ويخرج ولا يقول لمن كان جالسا اخرج السابعة
فيه الصبر على اذى الصديق الثامنة من سنة العرس اذا فضل عنده طعام ان يدعو له
من خف عليه من اخوانه فتكون زيادة اعلان بالنكاح التاسعة فيه التسمية على الاكل العاشرة

العاشرة

العاشرة السنة الاكل مما يليه **ص باب استعارة الثياب للعروس**
وغيرها ش اي هذا باب في بيان امر استعارة الثياب لاجل العروس **قوله** و
غيرها اي واستعارة غير الثياب مما يحتمل به العروس من الحلي **ص** حدثني
عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت
من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم
الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد
ابن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك منه مخرجا وجعل للمسلمين
فيه بركة **ش** قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها استعارة الثياب للعروس واستعارة
عايشة من اسماء قلادة وليست بثوب واجيب بانه قال وغيرها وهو يتناول القلادة وغيرها
كما ذكرنا الآن وردبان الترجمة في استعارة الثياب وغيرها للعروس وعايشة رضي الله عنها حين
استعارتها لم تكن عروسا وقال بعضهم في وجه المطابقة القلادة وغيرها من انواع الملبوس
الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العروس او بعده قلت بهما قاله وبين ما يفهم
من الترجمة بعد عظيم والرد الذي ذكرنا رد ايضا لهذا ولكن اذا اعدنا الضمير في وغيرها الى
العروس فتاتي المطابقة على ما لا يخفى وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام والحديث قدمر في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد
ماء ولا تربا فانه اخرجه هناك عن ذكريا بن يحيى عن عبد الله بن نمير عن هشام عن
ابيه عن عايشة الى آخره نحوه ومر الكلام فيه **قوله** فوالله ما نزل بك امر الى آخره و
هناك هكذا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا **ص**
باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله ش اي هذا باب في بيان
ما يقول الرجل اذا اتى اهله يعني اذا اراد الجماع **ص** حدثنا سعد بن حفص نا شيبان
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لو ان احدكم يقول حين ياتي اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك لو قضي ولد لم يضره شيطان ابدا **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الفاخر وشيبان بن عبد الرحمن
النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وكريب مصغر كرب مولى ابن عباس ومعنى الحديث في
الطهارة في باب التسمية على كل حال ومضى ايضا في بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده
ومضى الكلام فيه هناك **قوله** اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو حرف استفتاح بمنزلة الا
قوله لو ان احدكم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بحذف ان وفي الذي تقدم
في بدء الخلق بحذف لو اما ان احدكم اذا اتى اهله قال وفي رواية الى داود وغيره لو ان

احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وفي رواية الاسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله
وفي رواية له لو ان احدهم اذا جامع امرأته ذكر الله **قوله** بسم الله اللهم جنبني في رواية
روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وجنبيني بالافراد ايضا في بدء الخلق وفي رواية همام جنبنا
بالجمع **قوله** او قضى كذا بالشك وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله
بينهما وله او في رواية مسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم
قدر ان يكون والباقي مثله وفي رواية همام رزقا ولدا والفرق بين القضاء والقدر من حيث
اللغة واما من حيث الاصطلاح بالقضاء هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو خروجه
ذلك الكلي وتفاصيله ذلك المجمل الواقعة في مالا يزال وفي القرآن اشارة اليه او من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم **قوله** لم يضره بفتح الراء وضمها **قوله** شيطان كذا بالتكبير
وفي رواية مسلم واحد لم يسلط عليه الشيطان اولم يضره الشيطان معناه لم يسلط عليه بحيث
لم يكن له العمل الصالح وقال القاضي لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسواس فقيل المراد
انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته وفيه نظر لقوله عليه السلام ما من
ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم و
ابنها وقيل لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يضره في بدنه وقيل لم يضره بشارة ابيه في جماع
امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتق الشيطان على احليله فيجامع معه

ص باب الوليمة حق ش اي هذا باب ترجمته انه حق وليس في
الالفاظ حديث الباب لفظ حق وانما جاء لفظ حق في حديث اخرجه البيهقي عن
انس مرفوعا الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ثم
قال البيهقي ليس يقوى فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه **قلت** قال العجلي كوفي ثقة واخرج
الحاكم حديثه وحسن الترمذي حديثه وجاء لفظ حق ايضا في حديث رواه ابو الشيخ من
حديث مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا الوليمة حق وسنة الحديث وجاء ايضا في حديث
اخرجه الطبراني وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة مخ وفي
رواية مسلم عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الغني ويترك المسكين وهي
حق ثابت في الشرع وليس المراد به الوجوب خلافا لاهل الظاهر وقد مر الكلام فيه مع الخلاف
فيه في باب العفرة للمتزوج **ص** وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة **ش** هذا التعليق وصله البخاري في اول كتاب البيوع والامر فيه للاستحباب
وعند الظاهرية للوجوب وبه قال بعض الشافعية لظاهر الامر وفي التوضيح للشافعي
قولان احدهما واجبة اي الوليمة ولذا روى عن احمد وهو مشهور مذهب مالك قال القرطبي

ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل ابن شهاب قال اخبرني انس
ابن مالك انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان امهاتي
يواظبني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن عشرين سنة كنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل وكان اول ما انزل في شأنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنى بزينب ابنة جحش صبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعى القوم فاصابوا
من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة
حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب
فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي عليه السلام ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة
وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه
بالستر وانزل الحجاب **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعى القوم فاصابوا من
الطعام لان الطعام كان للوليمة ولكن المطابقة من حديث الحيثية فقط لانه ليس فيه
لفظ حق كما ذكرنا والحديث عن انس قد مضى في باب الهدية للعروس عن قريب **قوله** مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه **قوله** كان امهاتي كذا
وكن امهاتي من قبيل الكوني البراغيث والاصل وكانت امهاتي واراد بامهاته امه
واخواته يعني خالات انس **قوله** يواظبني من المواظبة بالطاء المهملة وهي وطأت نفسي على الشيء اذا
رغبته وحرصت عليه **قوله** في مبتنى اي زمان ابتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب
بنت جحش ووقت دخوله عليها **قوله** وبقي وفي رواية باب الهدية للعروس تقدم دليل
رهط وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال
خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال الرهط عشيرة الرجل واهله
والرهط من الرجال ما دون العشرة الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه
قوله وانزل الحجاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية **ص**

باب الوليمة ولو بشاة ش اي هذا باب فيه الوليمة حق ولو
عملت بشاة وقد ذكرنا اي معنى حق ثابت في الشرع وقال ابن بطال يعني ان الزوج
يندب اليها ويجب عليه وجوب سنة وفضيلة وهي على قدر الامكان والوجود لا عدل
النكاح **ص** حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثني حميد انه سمع انسا رضي الله عنه
قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار اصدقها
قال وزن نواة من ذهب وعن حميد سمعت انسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون

على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف قال سعد بن الربيع فقال اقاسمك مالي وانزل
لك عن احدى امراتي قال بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج السوق فباع واشترى
واصاب شيأ من اقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ش مطابقته
للترجمة في قوله اولم ولو بشاة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله وتزوج
امراة من الانصار جملة حالية اى وقد تزوج امرأة وهي بنت ابي الحميس بن رافع بن امرئ القيس
بفتح الهاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين المهملة وفي آخره دال واسمه اسعد
ابن رافع الاوسي قوله وزن نواة بنصب النون من وزن على المفعولية اى اصدقتها وزن نواة قوله
نواة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي اصدقتها وزن نواة قوله
وعن حميد سمعت انسا معطوف على الاول قبل ويحتمل ان يكون معلقا والعنعنة على
الاول وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا مثل الذي قبله وصرح في الكل بسماع حميد
من انس فحصل الامن من التدليس واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم
في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مصرحا وقال في كل منهما حدثنا حميد انه سمع انسا
واخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقة الاسماعيلي فقال عن حميد عن
انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاول كما في رواية غير
سفيان والبخاري فرقه حديثين فذكر في الاول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
عن قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال كما قدموا المدينة الى آخره وروى البخاري
هذا الحديث في اوايل النكاح في باب قول الرجل انظراى زوجتي شئت من طريق
سفيان الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من
طريق اسماعيل بن جعفر وفي اوائل البيوع من رواية زهير بن معاوية وسيأتي في
الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد عن انس ومضى في باب ما يدعى للمتزوج
من رواية ثابت وفي باب واتوا النساء صدقاتهن عن عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن
انس قوله على سعد بن الربيع والربيع هو ابن عمرو ابن ابي زهير الانصاري الخزرجي
عقبي بدري نقيب كان احد نقباء الانصار وكان كاتبا في الجاهلية وشهد العقبة الاولى
والثانية وشهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وكان ذا غنى قوله احدى امراتي بفتح الثاء
وتشديد الياء وفي رواية اسماعيل بن جعفر لي امراتان فانظر اعجبهما اليك اطلقها
فاذا حلت تزوجها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي
زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي
لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجتها في
رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اى اخي انا اكثر اهل المدينة مالا

فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امرأتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها وتتزل اسم
احدى امراتيه عمرة بنت حزم الانصارية قوله اولم ولو بشاة قال بعضهم كلمة لو هنا
للتمني قلت ليس كذلك بل هي للتقليل نحو تصدق ولو بظلف محرقة ص حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو
ابن زيد والحارث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي الربيع والي كامل وقتيبة واخرجه ابو
داود في الاطعمة عن قتيبة ومسدد واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة واخرجه ابن
ماجة في النكاح عن احمد بن عبدة قوله ما اولم على زينب اى زينب بنت جحش قوله
اولم بشاة هذا ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وقال القاضي عياض الاجماع على انه
لا حد لاكثرها وقال بعضهم وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان
الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال واكملها ثلاث قلت اما لا يجوز ان يكون معنى اكملها
بالنسبة الى التمر والاقط والسمن المذكور في ولايم النبي صلى الله عليه وسلم او يكون معناه
افضلها بالنسبة الى الاشياء المذكورة ص حدثنا مسدد عن عبد الوارث عن
شعيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها
صداقها واولم عليها بحيس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد
البصري وشعيب بن الحبحاب بالحاءين المهملتين وسكون الباء الموحدة الاولى ابو
صالح البصري والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن زهير بن حرب وغيره واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن منصور وغيره وقدم وجوه في جعل العتق الصداق و
اصحها انه عليه السلام اعتقها ثم تزوجها برضاها بلا صداق قوله بحيس
قدم تفسيره عن قريب فان قلت قد مضى في باب اتحاد السواري من طريق
حميد عن انس انه امر بالانطاع فالقي فيها من الاقط والتمر والسمن فكانت وليمة
قلت لا تخالف بينهما لان هذه من اجزاء الحيس ص حدثنا مالك بن
اسماعيل ثا زهير عن بيان سمعت انسا يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة وارسلني
فدعوت رجالا الى الطعام ش هذا وجه اخر عن انس بن مالك وهو الحديث
الخامس كله عن زهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي وبيان بفتح الباء الموحدة
وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون هو ابن بشر الاحمسي والحديث اخرجه الترمذي
في التفسير عن عمر بن اسماعيل وقال حسن غريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
حاتم قوله بنى النبي صلى الله عليه وسلم من البناء وهو الدخول بزوجته وقد ذكر
غير مرة قوله بامراة هي زينب بنت جحش قال الكرماني قلت هو كذلك وقد ظهر

ذلك من رواية الترمذي لانه ذكر فيه نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذا في قصة زينب لا محالة ومعنى شرحها في سورة الاحزاب **ص باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض**
ش اى هذا باب في بيان من اولم على بعض نسآئه اكثر من بعضها **ص** حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم عليها بشاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم ايضا وقال الكرماني لعل السر في اداء عليه السلام اولم على زينب اكثر كان مشكورا لنعمة الله عز وجل انه زوجه اياها بالوحي انتهى قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال ابن بطال لم يقل ذلك قصدا للتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس وكان لا يبالغ في امور الدنيا في التانق وقيل كان ذلك لبيان الجواز وقال صاحب التوضيح لا شك ان من زاد في وليمة فهو افضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزاده من الدعاء بالبركة في الاهل والمال قلت الذي ذكره الكرماني هو احسن الوجوه **فان قلت** قد نفى انس ان يكون لم يولم على غير زينب باكثر مما اولم على غيرها وقد اولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرها العمرية بمكة باكثر من شاة **قلت** نفيه محمول على ما انتهى اليه علمه وما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ولان قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر **ص باب من اولم باقل من شاة ش** اى هذا باب في بيان من اولم باقل من شاة وانما ذكر هذا التخصيص الذي وقع فيه وان كان هذا مستفادا من الاحاديث التي قبلها **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن امه صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجهما وسفيان هو ابن عيينة لان كلا من المحمدين روى عن السفيانين ولا قدح في الاستدلال بهذا الالتباس لان كلا منهما بشرط البخاري ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي قال ابو حاتم صالح الحديث وكان خاشعا بكا قتل جده الحارث كافرا يوم احد قتله قزمان وصفية بنت شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة مختلف في صحبتها وكان احاديثها مرسلة وقال الحافظ الدمياطي والصحيح في رواية صفية عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وقال ابو الحسن رحمه الله انفرد البخاري بالاخراج عن صفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الاحاديث التي تقدم انها اخرج من المرسل وقد اختلف في رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم وقال البرقاني وصفية هذه ليست بصحابية فرؤيتها مرسل وقال البرقاني ومن الرواة من غلط فيه فقال عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والما ذكره الاسماعيلي في كتابه قال هذا غلط لا شك فيه وقال البرقاني رواه هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والعزيزي وروح بن عبادة عن الثوري مجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد الزبيري وموسى بن اسماعيل ويحيى بن اليماني عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عايشة قال وهذا اصح **قلت** ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقيب حديث ابي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابان ابن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله بن ماجة من هذا الوجه **قلت** قال المزي ايضا لو صح هذا لكان صريحا لكن صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد **قلت** يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة واخرون وثقوه وذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجة وقال المزي وهذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن قيل اذا ثبت رؤيتها فالمانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة **قوله** على بعض نسائه لم يدر تعيينها صريحا قيل اقرب ما فسر به ام سلمة رضي الله عنها فقد اخرج ابن سعد عن الواقدي باسناده الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجها قالت ام سلمة فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاداجرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصرته في برمة واخذت شيئا من احالة حادمته فكان ذلك طعامه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بمدين من شعير وهما نصف صاع لان الامدين تثنية مد والمد ربع الصاع وفيه ان الوليمة تكون على قدر الوجود واليسار وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه **ص**
باب اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم سبعة ايام ونحوها ولم يقف النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين **ش** اى هذا باب في بيان اجابة الوليمة وفي بعض النسخ باب حق اجابة الوليمة وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال

ابو عمرو اجمعوا على وجوب الاتيان الى الوليمة فى العرس واختلفوا فيما سوى
ذلك **قوله** والدعوة بفتح الدال وبضمها فى الحرب وبكسرها فى النسب وعطف على الوليمة
من عطف العام على الخاص لان الوليمة مختصة بطعام العرس وقد وردت احاديث كثيرة فى
اجابة الدعوة منها حديث ابى موسى المذكور فى الباب وكذا حديث البراء **قوله**
ومن اول سبعة ايام معطوف على قوله اجابة الدعوة اى وفى بيان من اول سبعة ايام اى نحو
سبعة ايام وليس فى بعض النسخ لفظ نحو هاقيل ان البخارى ترجم على جواز سبعة ايام
ايام ولم يات فيه بحديث فاستدل على جواز سبعة ايام ونحوها باطلاق الامر باجابة الداعى
من غير تقييد فاندرج فيه السبعة المدعى انها ممنوعة وقال صاحب التلويح كان البخارى
اراد بقوله ومن اول سبعة ايام ماروا البيهقى بسند صحيح من حديث وهيب عن
ايوب عن محمد حدثنى حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فلم يدع الناس سبعا فكان فيمن
دعى ابى بن كعب رضى الله عنه وهو هايم فدعى لهم بخير وانصرف وكذا ذكره حماد بن زيد
الا انه لم يذكر حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابى دعى الصحابة سبعة ايام
فلما كان يوم الانصار دعى ابى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابى صايما فلما طعموا
دعى ابى واثنى **قوله** ولم يوقت اى لم يعين النبى صلى الله عليه وسلم للوليمة يوما ولا يوم
فلا يجاب او للاستحباب وذلك يقتضى الاطلاق ويمنع التحديد الا بحجة يجب التسليم
لها **فان قلت** روى ابو داود وبسند صحيح عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل
اعور من بنى ثقيب كان يقال له معروف اى يثنى عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير
ابن عثمان فلا ادرى ما اسمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثانى
معروف واليوم الثالث رياء وسمعة انتهى فكيف يقول البخارى ولم يوقت النبى عليه السلام
يوما ولا يومين **قلت** قالوا انه لم يصح عنده وقال فى تاريخه الكبير لا يصح اسناده
ولا يعرف له صحبة ولما ذكره ابو عمر تبع البخارى فقال فى اسناده نظر يقال ان
حديث مرسل وليس له غيره ولكن قال غيره هذا حديث صحيح بسند حسن
متنه وانا لم نعرفه هو فقد عرفه غيره وقال ابن حبان فى كتاب الصحابة له
صحبة وذكره فى جملتهم من غير تردد جماعة كثيرة منهم ابن ابى خيثمة فى تاريخه الاوسط
وابو احمد العسكرى والترمذى فى كتاب نخبه وابن السكن وابن قانع وابو عمر والغلدس
وابو الفتح الازدى فى كتاب المحزون والبغوى احد فى مسند الكبير وابن بنته
وقال لا اعلم لهم غير هذا وابو حاتم الرازى وابو نعيم وابن مندة الاصبهانيان
ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وذكر غير واحد ان الحسن روى عنه **فان قلت**
دخل بينهما عبد الله بن عثمان **قلت** لا يضر ذلك لانه معدود ايضا فى جملة الصحابة

عند ابى موسى المدينى وقال ابو القاسم الدمشقى رأى النبى صلى الله عليه وسلم
واستشهد بالبرمولة **فان قلت** روى النساى عن الحسن عن النبى صلى
الله عليه وسلم مرسلا **قلت** لا يضر الحديث لان الحسن صاحب فتوى ونقه من يماسل عن
شيخ يكون مسندا فيذكره بغير سند وربما يشط فيذكر مسنده وهذه عادة اشباهه
من اصحاب الفتوى وفى مقدمة مسلم البخارى فى رسالته فى اصطلاح الحديثى ان المرسل
اذا جاء نحوه مسندا من وجه اخر قوى حتى لو عارضه حديث صحيح لكان الرجوع
اليهما اولى وقدمران السنة اصل فلذلك حكموا على المتن بالحسن من ذلك ماروا عبد
الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام اول يوم حق وطعام يوم
الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذى وانفرد
به وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرايب والمناكير
ومنه ماروا ابن ماجة من حديث ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة
اول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة وفى سنده عبد الملك بن حسين
النخعى الواسطى تكلم فيه غير واحد ومنه ماروا البيهقى من حديث انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث ريبة وسمعة
وقال صاحب التلويح سنده صحيح **فان قلت** قد قال البيهقى ليس هذا الحديث
بقوى وفيه بكير بن حنيس تكلموا فيه **قلت** اثنى عليه جماعة منهم احمد بن صالح
العجلى قال كوفى ثقة وقال البرقى عن يحيى بن معين لا باس به وصحح الحاكم
حديثه فى المستدرك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة
فليأتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه فى النكاح عن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن القعنبى واخرجه النساى فى الوليمة عن الى قدامة
عبيد الله بن سعيد **قوله** فليأتها اى فليحضرها وقيل فليأت مكانها اى مكان
الوليمة واختلف فى هذا الامر فقال المالكى والاصح انه ايجاب وقدم الكلام فيه
فيما مضى عن قريب **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور عن ابى
وايل عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكوا العانى واجيبوا الداعى وعودوا
المريض **ش** مطابقته للترجمة فى قوله اجيبوا الداعى ويحيى هو القطان وسفيان
هو الثورى ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق ابن سلمة وابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعرى والحديث قدمر فى الجهاد فى باب فكاك الاسير **قوله** العانى اى الاسير

وقال ابن التين واجبوا الداعي يريد الى وليمة العرس وقال الكرماني الداعي عام من ان يكون
الى وليمة العرس او الى غيرها ولكنه خص باجابته صاحب الوليمة لما فيه من الاعلان
بالنكاح واظهار امره **فان قلت** فالامر مستعمل بالاطلاق واحد في الايجاب والندب
وذلك ممنوع عند الاصوليين **قلت** جوزه الشافعي واما عند غيره فيحمل على عموم المجاز
قوله وعودوا المريض ويروى وعودوا المرضى بالجمع **ص** حدثنا الحسن بن المربيع حدثنا
ابو الاحوص عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار
القسم ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتم الذهب وعن آنية
الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج **ش** مطابقته للترجمة في قوله واجابة
الداعي وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة والاشعث هو ابن ابي الشعثا
بالمثلثة فيهما واسم ابي الشعثا سليم المحاربي ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح
الواو ورجال السند كلهم كوفيون والبراء ايضا نزل الكوفة والحديث مر في كتاب الجنائز
في باب اتباع الجنائز **قوله** وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة ايضا والاول افصح
اللغتين وهو الدعا بالخير والبركة **قوله** وابرار القسم هو تصديق من اقسم عليك وهو
ان تفعل ما سأله يقال ابر القسم اذا صدقه وقيل المراد انه لو حلف احد على امر مستقبل
وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو قسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع
فعله فافعله لئلا يحنث ويروى وابرار المقسم على صيغة اسم الفاعل من اقسم **قوله**
واجابة الداعي ويروى ابو الشيخ من حديث اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الهدية واجيبوا الداعي وعند مسلم عن
جابر يرفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي لفظ
ان شاء طعم وان شاء ترك وعند احمد عن انس ان يهوديا دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز
شعير ولحاله سنخة فاجابه وعنده ايضا من حديث ابي هريرة عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عنه شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها
الاغنيا وتترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله **قوله** وعن المياثر جمع ميثرة
بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة والراء وهي فراش صغير من الحرير يحشو
بالقطن يجعله الراكب تحته **قوله** والقسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب الى قرية بالديار المصرية
قلب النفس بلده كانت على ساحل البحر بالقرب من ضياط ركب عليها البحر فاندرست
وكان ينسج فيها القماش من الحرير لا يوجد له نظير من حسنه وقال الكرماني وقيل هو القز

دهر

وهو الردي من الحرير ابدلت الزاي سينا **قوله** والاستبرق وهو ما غلظ من الحرير وهي
لفظة عجمية معربة وصلها استبره والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي
معرب وقد يفتح ماله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء الا ان اصله دباج بالتشديد
قال الكرماني **فان قلت** المنهي هنا ست لا سبع **قلت** السابع هو الحرير وسيجي
صريحا في كتاب اللباس **ص** تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء السلام **ش**
اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم المذكور ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد
الله اليشكري في روايته عن اشعث المذكور في افشاء السلام يعني في روايته بلفظ
افشاء السلام لان غيره روى بلفظ رد السلام وهو رواية شعبة عن اشعث كما مر في
الجنائز فان فيها الرواية ورد السلام ووصل هذه المتابعة البخاري في كتاب الاشربة
في باب انية الفضة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن الاشعث الى آخره
ولفظه وافشاء السلام **قوله** والشيباني اي تابع ابا الاحوص ايضا في كتاب الاستيذان
عن عثيمة عن جرير عن الشيباني عن اشعث الى آخره ولفظه وافشاء السلام **ص** حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم عن سهل بن سعد
قال دعى ابو سيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته يومئذ
خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل فلما اكل سقته اياه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه
دعوة ابي اسيد النبي صلى الله عليه وسلم واجابته النبي عليه السلام اياه واسم ابي حازم سلمة
ابن دينار يروي عن سهل بن سعد ويروي عنه ابنه عبد العزيز وقال الكرماني ويروي
عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا يلزم ان يكون بينهما ابوه او رجل
آخر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن علي واخرجه مسلم في الاشربة عن
قتيبة واخرجه ابن ماجة في النكاح عن محمد بن الصباح **قوله** ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح السين مصغرا اسد وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والصواب الاول واسمه مالك
ابن ربيعة الساعدي وقيل انه آخر من مات من البدريين سنة ستين او خمس
وستين له عقب بالمدينة وبغداد **قوله** وكانت امرأة ابي اسيد واسمها سلامة
ابنة وهب بن سلامة بن امية **قوله** خادمهم لفظ خادم يقع على المذكر والانثى وكان
ذلك قبل نزول الحجاب **قوله** وهي العروس اي وكانت خادمهم امرأة ابي اسيد هي العروس
وقد من ان العروس مطلق على كل من الزوجين قال صاحب العين رجل عروس في رجال
عرس وامرأة عروس في نساء عرس قال والعروس بغت استوى فيه المذكر والمؤنث
ما دام في تعريسهما اما اذا عرس احدهما بالآخر فالاحسن ان يقال للرجل معرس

لانه قد اعرس اى اتخذ عرسا **قوله** تدرون همزة الاستفهام فيه مقدرة اى
اتدرون **قوله** ماسقت اى امرأة ابى اسيد العروس **قوله** انقعت على لفظ الغائبة
من الماضى من انقعت الشئ فى الماء ويقال طال انقاع الماء واستنقاعه وصادته
نون وقاف وعين مهملة **قوله** فلما اكل النبى صلى الله عليه وسلم الطعام سقته اياه اى
سقت النقيع النبى صلى الله عليه وسلم ونيه اجابة الدعوة وقد ذكرنا الاختلاف فيه اذا كانت
لغير العرس من الدعوات فقال ابو حنيفة واصحابه والثورى ومالك يجب اتيان وليمة
العرس وتدب اتيان غيرها فى الدعوات ومن شرط صحة الاجابة ان لا يكون هناك
منكر وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم لما رأيا تصاوير ذات الارواح

ص باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ش اى هذا
باب فى بيان حال من ترك الدعوة اى اجابة الدعوة وظاهره يقتضى ان يكون المعنى
من ترك دعوة الناس ولم يدع احدا وليس كذلك لان العصيان عند ترك الاجابة
لدلالة الحديث عليه **فان قلت** قوله عليه السلام الوليمة حق يقتضى العصيان
عند ترك الدعوة **قلت** قد ذكرنا ان معنى حق غير باطل ولا خلاف ان الوليمة فى العرس
سنة مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيه الامر محمول على الاستحباب **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة يعصى
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والاعرج عبد الرحمن بن
هرمز وقال الكرمانى الزهرى يروى عن رجلين كلاهما اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما
عبد الرحمن بن هرمز الهاشمى والثانى عبد الرحمن بن سعد المخزومى والظاهر ان هذا
هو الاول لا الثانى وفى رجال البخارى اخرج اخر ثالث يروى ايضا عن ابى هريرة اسمه
ثابت بن عياض القرشى ويقال له الاحنف **قلب** كان الكرمانى يستغرب هذا حتى ذكره
ومثل هذا الذى يشفق اسماؤهم واسماء اباءهم فى الرواة كثير فيحصل التمييز بينهم
بالقرائن والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود
فى الاطعمة عن القعنبى عن مالك به واخرجه النساى فى الوليمة عن قتيبة واخرجه
ابن ماجة فى النكاح عن على بن محمد الطنافسى وهذا موقوف على ابى هريرة وقال ابن
عمر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطنى فى غرايب مالك من طريق اسمعيل
ابن مسلمة بن قعنبة عن مالك وقال ابن بطال اول هذا الحديث موقوف واخره يقتضى
رفعه لان مثله لا يكون رايا **قوله** شر الطعام قال الكرمانى ما معنى قوله شر مطلقا و

وقد يكون بعض الاطعمة شرا منها ثم اجاب بان المراد شر اطعمة الولايم طعام وليمة
يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وقال القاضى البيضاوى اى من شر الطعام كما يقال شر
الناس من اكل وحده اى من شرهم وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فكانه قال شر الطعام
طعام الوليمة التى شأنها ذلك وقال القرطبى شيخ شيخى التعريف فى الوليمة المعهد
الخارج اذا كان من عادتهم دعوة الاغنياء وترك الفقراء **قوله** يدعى الى اخره استيناف
بيان لكونها شر الطعام فقد يحتاج الى تقدير من لان الرياء شرك خفى **قوله** ومن ترك
الدعوة حال والعامل يدعى يعنى يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيجب
المدعو ياكل شر الطعام ووقع لفظ مسلم بيئس الطعام طعام الوليمة وفى لفظ له
مثل لفظ البخارى **قوله** ويترك الفقراء فى رواية الاسماعيلى من طريق معنى ابن
عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء **قوله** ومن ترك الدعوة وفى لفظ مسلم فمن لم يات
الدعوة وفى لفظ ومن لم يجب الدعوة **قوله** يدعى لها وروى يدعى اليها والجملة حالية
وفى رواية ثابت الاعرج منعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها وفى رواية الطبرانى
من حديث ابن عباس يئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويجبس عنه
الجيعان **قوله** ومن ترك الدعوة اى اجابة الدعوة وقد مضى الكلام فيه فى الترجمة ووقع
فى رواية لابن عمر من دعى الى وليمة فلم ياتها فقد عصى الله ورسوله فهذا دليل وجوب
الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقال ابن بطال لا خلاف بين الصحابة
والتابعين فى وجوب الاجابة الى دعوة الوليمة الا ما روى عن ابن مسعود انه قال ربما
ان تجيب دعوة من يدعو الاغنياء ويترك الفقراء وقد دعى ابن عمر فى دعوة الاغنياء والفقراء
فجات قريش والمساكين معهم فقال ابن عمر للمساكين ههنا اجلسوا لا تفسدوا علينا هم شأنهم
فانا نطعمكم مما ياكلون وقال ابن حبيب ومن فارق السنة فى وليمة فلا دعوة له ولا معصية
فى ترك اجابته وقد حدثنى ابن المغيرة انه سمع سفيان الثورى يقول انما تفسر اجابة
الدعوة اذا امكنك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك وقال الكرمانى **فان قلت** اوله
اى الى الحديث مرغب عن حضور الوليمة بل محوم واخره مرغب فيه بل موجب **قلت**
الاجابة لا تستلزم الاكل فيحضر ولا ياكل فالترغيب فى الاجابة والتحذير عن الاكل انتهى
قلت المحرم فعل صاحب الطعام وليس يحرم الطعام لدعوة الاغنياء وترك الفقراء
وروى عن ابى هريرة انه كان يقول انتم العاصون فى الدعوة تدعون من لا يابى وتدعون
من ياتيكم وقوله والتحذير عن الاكل فيه نظر لان الاكل مأمور به اذا كان صايما لحديث
ابى هريرة الذى اخرجه مسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان
كان صايما فليصل اى فليدع ونعله ابن عمر ومديدة وقال بسم الله كلوا فلما مد القوم

الاصداق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة و توكيد الدعاء معه بها فلذلك خص النبي صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو كان اليه نزر ا ص باب اجابة الداعي في العرس وغيره س

اى هذا باب في بيان اجابة الداعي اى في اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل **قوله** في العرس بضم العين وسكونها وهو طعام الوليمة وهو الذي يعمل عند العرس سمي عرسا باسم سببه **قوله** وغيره اى وغير العرس اى واجابة في غير العرس نحو طعام الختان وطعام قدوم المسافر ونحو ذلك وورد مسلم من حديث الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب ص حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا الحجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صايم ش مطابقته للترجمة في قوله وكان عبد الله الى اخره وعلي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي اخرج عنه هنا فقط وسئل البخاري عنه فقال منقن وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر الى اخره نحوه وفي اخره وباتيها وهو صايم **قوله** هذه الدعوة الى دعوة الوليمة **قوله** قال القايل هو نافع **قوله** وهو صايم الواو فيه للحال واشار الى ان الصوم ليس بعذر في ترك الاجابة وفايدة حضوره ارادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه ونحو ذلك وهل يستمر على صومه ويستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا فعند اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه لا افضل الفطر والا فالصوم واطلق الرويا في استحباب الفطر وقال اصحابنا ينبغي للرجل ان يجيب دعوة الوليمة وان لم يفعل فهو اثم وان كان صايما اجاب ودعى وان كان غير صايم اكل ص باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس ش اى هذا باب في بيان جواز ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس وعقد هذه الترجمة ليدل بتحيل عدم جواز ذلك ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ابصرني النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال اللهم انتم من احب الناس الي ش مطابقته للترجمة

اليه يعم قال كلوا فاني صايم وقال قوم ترك الاكل مباح وان لم يصم اذا اجاب الدعوة وقد اجاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهم باكل **قلت** اباحة ترك الاكل على زعم هؤلاء لا تقوم لا يستلزم التحذير عنه كما قاله الكرماني فيما مضى الان والترغيب عن الاكل و يمكن ان عليا ترك الاكل لكونه صايما وهذا ابن عمر صرح بانه صايم وتركه الاكل كان لكونه صايما والوجوب التحذير عنه ص باب من اجاب الى كراع

ش اى هذا باب في بيان من اجاب الى دعوة فيها كراع وفي بعض النسخ باب من دعي الى كراع والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء وبالعين المهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير و قيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شي طرفه ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري المروزي والاعمش سليمان بن مهران وابو حازم سلمان الاشجعي جالس ابا هريرة خمس سنين وتوفي في حدود المايتة والحديث اخرجه ايضا في كتاب الهبة في باب القليل من الهبة واخرجه النسائي في الوليمة عن بشر بن خالد العسكري **قوله** لو دعيت على صيغة المجهول **قوله** الى كراع المراد به كراع الشاة وقد مر تفسير الكراع انفا وقال بعضهم وزعم بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان انتهى **قلت** هذا نقله الكرماني في شرحه حيث قال في كراع المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة هذا كلامه في شرحه وهو نقل هذا القول وقيل ومازعم هو بذلك فكيف يقول هذا القايل وزعم بعض الشراح وكان ينبغي ان يقول ونقل بعض الشراح كذا وكذا **قوله** ولو اهدي على صيغة المجهول من الاهداء واللام في لاجبت وفي لقبلت للتاكيد وصرح الغزالي في الاحياء بانه كراع الغميم حيث قال ولو دعيت الى كراع الغميم وكان ينبغي لهذا القايل ان يناقشه في هذه الزيادة زيادة على قوله ولا اصل لهذه الزيادة وفي هذا الحديث دليل على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من يدعوا الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه قليل وقال المهلب لا باعث على الدعوة الى الطعام

ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة وقال المنذري يعني ابا محمد وقيل ابا بكر مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون والحديث
والحديث مضى في فضايل الانصار في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم
احب الناس الي فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث الى اخره قوله ابصر
وفي فضايل الانصار اي موضع ابصر قوله مقبلين نصب على الحال قوله فقام ممتنا
بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح المثناة من فوق وتشديد النون اي قام قياما
قويا ماخوذ من المنة بضم الميم وهو القوة وحاصل المعنى قام قياما مسرعا مشتدا
في ذلك فرحا بهم ويقال ممتنا من الامتنان اي منعما متفضلا مكرما لهم هكذا فسره ابو مروان
ابن سراج وقال اليه القرطبي وقال لان من قال له النبي صلى الله عليه وسلم اكرمه بذلك
فقد امتن عليه بشئ لا اعظم منه ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني
متفضلا عليهم بذلك كانه قال يمتن عليهم بمحبته ويروى متينا على وزن كريم
اي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي
قال عياض وهو تصحيف ووقع في رواية فضايل الانصار فقاله ممتلا بضم الميم
الاولى وفتح الثانية وتشديد اللام المثلثة المكسورة اي منتصبا قايما متكلفا
نفسه وضبط ايضا ممتلد بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر التاء المثلثة وقد
يفتح وقال ابن التين واصل في اللغة من مثل ممتثل من باب كرم يكرم ومثل يمثل
من باب نصر وينصر مثولا اذا انتصب قايما ووقع في رواية الاسماعيلي
مثيلا على وزن كريم فعيل بمعنى فاعل قوله اللهم ذكره تبركا وكانه استشهد بالله
في ذلك تاكيدا للصدقة وفي التوضيح وفيه استحسان شهود النساء والصبيان للدعوى
لانها شهادة لهم عليها ومبالغة في الاعلان بالنكاح ص باب هل يرجع
اذا راى منكرا في الدعوة ش اي هذا باب فيه هل يرجع المدعو اذا راى
شيا منكرا في مجلس الدعوة وانما ذكره بالاستفهام لكان الخلاف فيه ولم يشر
في الباب الى ذلك وانما المذكور في الباب انه اذا راى منكرا يرجع قلت قال صاحب
الهداية اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لاجل ما اقترن بها من البدعة من غير بعينه
لا يترك السنة لاجل حرام اقترن بها وهو في غيرها كصدقة الجارية واجب الاقامة
وان حضرتها نياحة يعني لا يتركها لاجل النياحة التي في غيرها فان قدر على المنع
منع ومنعهم يعني اذا كان صاحب شوكة او كان وجاها او كان عالما مقتدى مسموع
الكلمة فانه يجب عليه المنع وان لم يقدر يصبر ولا يخرج لما قلنا وان كان المنكر على المايدة

لا

لا يقعد وان لم يكن مقتدى وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر
لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة ص ورأى ابن مسعود
رضي الله عنه صورة في البيت فرجع ش اي عبد الله بن مسعود هكذا وقع في
رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري وقال بعضهم والاول تصحيف وتعقبه الاظن ظالم لم ار الاثر المعلق الا عن ابن مسعود
عقبة بن عمرو قلت ان بعض الظن اثم ولا يلزم من عدم رؤيته الاثر المذكور الا عن ابن مسعود
وان لا يكون ايضا عند عبد الله بن مسعود مع ان هذا القايل قال يحتمل ان يكون ذلك وقع
لعبد الله بن مسعود فاذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتصحيف بالظن ص ودعي
ابن عمر ابا ايوب رضي الله عنهم فراى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه
النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح هذا الاثر ان معنى هل هل يرجع بالاستفهام جاء للاثبات
اي دعي عبد الله بن عمر ابا ايوب خالد بن زيد رضي الله عنهم وكانت دعوته في عرس ابنة سالم
ابن عبد الله فلما جاء ابو ايوب الى بيت عبد الله راى جدار البيت ستارة فانكر على عبد الله
فقال ابن عمر غلبنا بفتح الباء الموحدة جملة من الفعل والمفعول والنساء بالرفع فاعله قوله فقال
من كنت الى اخره اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت عليك وهذا
الاخر المعلق وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال
اعرست في عهد ابي فاذن الي الناس فكان ابو ايوب فيمن اذنا وقد ستر ابيتي بيجاد
اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله استرون الجدار فقال اني
واستحيي غلبنا عليه النساء ابا ايوب فقال من خشيت ان يغلبه النساء فذكره
البخاري بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم الكساء ص حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على
الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى
رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت
فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم قال ان
البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة ش وقد لا مطابقة فيه لان امتناع النبي
صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بيت عايشة لم يكن لاجل المنكر في الدعوة وانما كان لاجل

المنكر فى الدعوة واما كان لاجل السورة والترجمة فيما اذا راى منكرا هل له ان
يرجع وقال بعضهم موضع الترجمة منه قولها قام على الباب ولم يدخل قلت هذا ضل
الاول وليس فيه ما يجدى فى وجه المطابقة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة
المنكرات التى تقتضى جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة فيما احتاج الى بيان
كون الصورة من جملة المواضع عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذى
فيه ما يقتضى منع الحضور فى المكان الذى فيه الصورة سواء كان فيه دعوة اولا واخرج هذا
الحديث هنا عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن
ابى بكر الصديق عن عمته عايشة رضى الله عنها واخرجه فى الملايكة فى باب اذا قال احدكم
امين عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن نافع الى اخره وسر الكلام فيه
قوله نمرقة بضم النون وهى الوسادة الصغيرة بالكسر لغة والتصاوير التماثيل كذا قاله فى
المغرب قوله وتوسدها اى وتتوسدها فحذفت احدى التاءين واللام فيه مقدرة اى
ولتوسدها قوله اجيبوا الامر فيه للتعجيز ص باب قيام المرأة على الرجال
فى العرس وخدمتهم بالنفس ش اى هذا باب فى بيان قيام المراة على الرجال
من قام فلان على الشئ اذا ثبت عليه و تمسك به قوله وخدمتهم اى وعلى خدمتهم
قوله بالنفس اى بنفسها ص حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابو غسان قال
حدثنى ابو حازم عن سهل قال لما عرس ابو اسيد الساعدى دعى النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه لما صنع لهم بطعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بلت تمرات فى تور من
حجارة من الليل فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته له فسقته تتحفه بذلك
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا امراته ام اسيد بلت تمرات فى تور وابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة وكسر الراء
المشددة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد الساعدى الانصارى رضى الله
عنه والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابى مريم قوله
لما عرس اى اتخذ عروسا قال الجوهرى يقال اعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه
قوله ابو اسيد بضم الهمزة على الاصح واسمه مالك بن ربيعة قوله ام اسيد بضم الهمزة
وهى سمى وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهب قوله بلت بفتح الباء
الموحدة وتشديد اللام من البلل ووقع فى شرح ابن التين ثلاث تمرات قال انه تصحيف
قوله فى تور بفتح التا المثناة من فوق وسكون الواو وفى اخره راء قال الداودى التور
قدح من شئ كان ويقال انما كان يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه من حجارة
قوله من الليل يتعلق بقوله بلت قوله اماثته بفتح الثا المثلثة وسكون التا المثناة

من فوق قال ابن التين وقع هكذا رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثه بغير الف
اى مرسته بيده ها يقال ماثه يموثه وميثة بالواو وبالياء وقال الجياعثت الملح فى
الماء مثلا اذبته وقد اماث وعن الهروى اماثه ومائه لغتان بالالف وبدونها
قوله له اى للنبى صلى الله عليه وسلم وكذلك الضمير المنصوب فى فسقته وفى تتحفه يرجع
الى النبى عليه السلام ومعنى تتحفه من الاتحاف لقدم له تحفة والتحفة فى الاصل طرفة
الفاكهة ثم استعمل فى غير الفاكهة من الالطاف هذا هكذا رواية النسفى وفى رواية المستملى
والسرخسى تحفة بدلك على وزن لقمة قال الكرمانى اى هديته وعن الاصيلى وبتاذنى فى رواية مثل رواية
المستملى وفى اخرى تحفة بفتح التا وضم الحاء المهملة المشددة اى تخدمه وتعطف عليه بذلك اى
بالذى بلته ام اسيد وفى المثل من حفنا اورفنا فليقتصدا اى من خدمنا وتعطف علينا
وفى رواية ابن السكن فسقته تحفصه بدلك بضم الحاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة خان قلت
كيف اعرابه فى هذه الوجوه المذكورة قلت فى روايته تتحفه وتحفه وتحفصه كلها النصب
على الحال من الضمير المرفوع فى قوله فسقته وفى رواية تحفة بدلك نصب على الحال من الضمير
المنصوب فى فسقته ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره فسقته واردت
تحفته بدلك ويجوز ان يكون نصبا على الحال على معنى فسقته حال كونها مستحفة بدلك
وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند لامن الفتنة ويجوز الشرب بالليل
فى الوليمة وجواز ايثار كبير القوم فى الوليمة بشئ دون القوم ص باب النقيع
والشراب الذى لا يسكر فى العرس ش اى هذا باب فى بيان اتخاذ النقيع وهو التمر
الذى ينقع فى الماء ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب قوله والشراب من عطف العام على
الخاص لانه اعم من نقيع التمر وغيره قوله الذى لا يسكر صفته الشراب قيد به لانه
اذا اسكر لا يجوز شربه وهو ايضا قيد فى النقيع ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القارى عن ابى حازم قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد دعى النبى
صلى الله عليه وسلم العرسه فكانت امراته خادمهم يومئذ وهى العروس فقالت اوقال
اتدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فى تور ش
هذا طريق اخر فى حديث سهل الذى مضى فى الباب الذى قبله والقارى بالقاف والراء وتشديد
الياء نسبه الى قاره بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والحديث اخرجه
البخارى ايضا فى الاشربة عن قتيبة واخرجه النسائى فى الوليمة عن قتيبة ايضا قوله لعرسه
اى لاجل عرسه قوله خادمهم الخادم يطلق على المذكر والانثى قوله وهى العروس الواو فيه
للحال قوله فقالت وقال بالشك فى غير رواية الكشميهنى وللكشميهنى فقالت اتدرون
بلا شك وعلى رواية غيره معناه فقالت امراة سهل وقال سهل وتقدم فى رواية الماضية

قال سهل وهي الرواية المعتمدة لان الحديث مر برواية سهل وليس لامراته ام اسيد نبه رواية فعلى هذا قوله اقتصت في الموضعين على صيغة الماضي للحاية وعلى قول الكشميهني على صيغة المتكلم يعني بضم التاء امم

ص باب المداراة مع النساء

ش اى هذا باب في بيان مداراة النساء من داريت زيدا اى جاملته ولاينته وهي بغير همز واما بالهمز فمعناه دافعته وليس المراد هنا الا المعنى الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما في باب مايهمز ومالا يهمز والمداراة اصل الالفة واستمالة القلوب من اجل ماجبل الله عليه خلقه وطبعهم من اختلاف الاخلاق وقال عليه السلام مداراة الناس صدقة ص وقول النبي عليه السلام انما المرأة كالضلع ش وقوله بالجر عطفا على قوله المداراة اى في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع هذا تعليق ووصله البخاري بحديث الباب الذي رواه عن ابي هريرة والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد يسكن اللام انما قال كالضلع لانها عوجا كالضلع وقال الداودي انما قال كالضلع لانها خلقت من ضلع ادم وعن ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام الاقصر لا يسر وهو نائم ويقال نام ادم نومة فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حواء فاستيقظ ادم وهي جالسة عنده فضمها اليه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج

ش مطابقته للشرط الثاني من الترجمة ولكن في الترجمة بلفظ انما وفي حديث الباب بدون لفظ انما ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه البخاري بلفظ انما في اوله كما في الترجمة وقد اخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المرأة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن يستقيم لك على طريقة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله المرأة مبتدأ والضلع خبره وقوله ان اقمتها الى اخره بيان لقوله كالضلع ومعنى ان اقمتها ان اردت اقامتها كسرتها قوله وفيها عوج الواو فيه للحال وهو بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت هو بفتح العين فيما كان منتصبا كالحائط والعود وما كان في بساط او دين او معاش فهو بكسر العين يقال في دينه عوج قال الله عز وجل لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقال هو بالفتح في كل شيء مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام وقال ابو عمرو الشيباني هو بالكسر فيهما جميعا ومصدرهما بالفتح معا حكاه ثعلب عنه وقال الجوهري هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو اعوج والاسم العوج بكسر العين

ص باب الوصاة بالنساء

ش اى هذا باب في بيان الوصاة بفتح الواو وبالصاد المهملة وهو بمعنى الوصية وقيل هو لغة في الوصية وفي بعض النسخ باب الوصية

ص حدثنا

ص حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا الحسين الجعفي عن زايدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع م اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ش مطابقته للترجمة في قوله استوصوا بالنساء خيرا واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد والحسين بضم الحاء هو ابن علي ابن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعف بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج وزايدة هو ابن قدامة وميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاسجعي وابو حازم سلمان الاشجعي مولى غزة بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة والحديث قد مضى في بدء الخلق في باب قول الله عز وجل واذ قال ربك للملائكة فانه اخرجه هناك عن ابي كريب وموسى بن حزام كلاهما عن حسين بن علي عن زايدة عن ميسرة الى اخره قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر اى من كان يومن بالمبدا والمعاد فلا يوذ جاره ومفهومه ان اذاه لا يكون مومنا ولكن المعنى لا يكون كاملا في الايمان قوله واستوصوا قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع واستعير الضلع المعوج اى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بمدارتهن والصبر على اعوجاجهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اى اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري السين للمبالغة اى يسألون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اى يستوصي بعضكم من بعض في حقهن وفي الحث على الرفق وانه لا مطمع في استقامتهن قوله وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر هذا التاكيد معنى الكسر لان الاقامة اظهر في الجهة الاعلا اوبيان انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فكانه كان خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجه وفي قاله اعلاه ولم يقل اعلاها مع ان الضلع مؤنثة وكذلك قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجا لان تانيثه ليس بحقيقي فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح به افعل التفضيل واجيب بانه فعل الصفة اوانه شاذا والامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يميز عنه بالقرينة جاز البناء عليه وفي رواية مسلم لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وفيه استعارة باستحالة تقويمها اى ان كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها قال

وه هي الضلع العوجا لست تقيمها وه الا ان تقويم الضلوع انكسارها وه
وه اتجمع ضعفا وامتدارا على الهوى وه اليس عجيبا ضعفها وامتدارها وه
ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
كن نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة ان
ينزل فينا شئ فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا ش قيل لا مطابقة بين الترجمة و
بين هذا الحديث لان فيه الاخبار انهم كانوا يتقون الخوض في الكلام والانبساط الى النساء
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ما يتعلق بالترجمة قلت يمكن ان تؤخذ المطابقة
من قوله وانبسطنا لان الانبساط المراد من جملة الوصاية بهن وابو نعيم الفضل بن دكين
وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه ابن ماجه في الجنائز في باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم عن محمد بن بشار قوله كنا نتقي اي نتجنب الكلام الذي يخشى من سوء العاقبة قوله
والانبساط اي ونتقي ايضا الانبساط الى نسائنا واراد به التقصير في حقهن وترك الرفق
بهن في قوله هيبة مفعول له لقوله نتقي اي نتقي لخوف ان ينزل فينا اي في شأننا شئ من الوحي
وكلمة ان مصدرية اي لخوف النزول قوله تكلمنا وانبسطنا يريد به تعبير بعضهم عما كانوا
عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ابن ماجة ايضا عقيب الحديث المذكور
من حديث ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض
نظرنا هكذا وهكذا وروى ايضا من حديث انس بن مالك قال لما كان اليوم الذي دخل فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها
كل شئ وما نفضنا عن النبي عليه السلام الايدي حتى انكرنا قلوبنا ص باب
قوا انفسكم واهليكم نارا ش اي هذا باب في بيان قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
قوا انفسكم يعني احفظوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات وقوا امر من
وقى يقي اصله اوقيوا لانك تقول اوقى اوقيا اوقوا واستثقلت الضمة على الياء فنقلت الى
ما قبلها بعد سلب حركته فحذفت فصارا اوقوا وحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة
منه اعني بقي لان اصله يوقي فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واستغنت
عن الهمزة فحذفت فصار قوا على وزن عوا لان الحذف في منه فاء الفعل ولامه فافهم
قوله واهليكم نارا يعني بعنوه بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وادبوهم وقيل
واهليكم بان ياخذوهم بما ياخذون به انفسكم تقوهم بذلك نارا وقودها الناس والحجارة
ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن عبد الله قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول والرجل
راع على اهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على

مال سيده وهو مسؤول الا فكلكم راع وكلكم مسؤول ش مطابقته الترجمة في قوله
والرجل راع على اهله لان اهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن اسلم لما نزلت هذه
الآية قالوا يا رسول الله هذا وقينا انفسنا فكيف باهلينا قال تامرونهم بطاعة الله
وتنهونهم عن معاصي الله وروى نذلك عن علي رضي الله عنه ويطلق الاهل على زوجة الرجل
كقول اسامة في حديث الافك اهلك يا رسول الله والاهل انما يطلق على من تلزمه نفقته
شرعا كقول نوح ان ابني من اهلي وكقوله في قصة ايوب ووهبنا له اهله وكانوا زوجته
وولده والاهل يطلق على العبد قال عليه السلام سلمان من اهل البيت واخرج الحديث
الاولى كتاب الصلاة في باب الحجرة في القرى والمدن عن بشر بن محمد واخرجه ايضا في
الاستقراض والعتق وغيرهما وهنا اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومر الكلام فيه
غير مرة قوله كلكم راع اصله راعي لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء
فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع لان المحذوف لام الفعل
والرعاية الحفظ والامانة يقال رعاك الله اي حفظك وراع الغنم اي الحافظ لها والامين
واذا لم يكن للرجل رعية يكون راعيا على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ص باب
حسن المعاشرة مع الاهل ش اي هذا باب في بيان حسن معاشرة الرجل
مع اهله وقال الكرماني المعاشرة المخالطة قلت المعاشرة من العشرة بالكسر وهي
الصحبة وهي من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين احدهما متعلق بالاخر على ما
عرف في موضعه ص حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حجر قالا اخبرنا عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت جلس احدى عشرة امراة يتعاهدون ويتعاقدون ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن
شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل
قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اعجره وبجره قالت
الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل
تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان
خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف
وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء او عياياء
طبقا كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس
ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد
قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك ومالك خير من ذلك

له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك
قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي اذنى وملا من شحم عضدى
وتجحني فجحت الى نفسى وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل مهيل واصيط
ودايس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقمح ام ابى زرع فما ام
ابى زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع كمسل سطبه وبشبعه ذارع
المجفرة بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها
جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا
تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان كالفهدين يلعبان
من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا
واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي ام زرع وميري اهلك قالت
فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابى زرع قالت عايشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع ش مطابقته للترجمة في
الاحسان في معاشرة الاهل على ما لا يخفى من الحديث وسليمان بن عبد الرحمن المعروف
بابن بنت شرحبيل الدمشقي ولد سنة ثلاث وخمسين وماية وتوفي سنة ثلاثين و
مائتين وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء السعدي وعيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي ووقع كذا منسوبا عند الاسماعيلي وعبد الله بن عروة بن الزبير
ابن العوام يروي عن ابيه عروة ويروي عنه اخوه هشام بن عروة والحديث اخرجه
النسائي من حديث عباد بن منصور عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة والجمهور
حديث هشام عن اخيه وكذا رواه مسلم في الفضايل عن علي بن حجر واحمد بن جناب
بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن
عروة واخرجه الترمذي في الشمايل والنسائي ايضا في عشرة النساء جميعا عن علي بن
حجر وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديث ابيه حيث ادخل بينه واحاله
واسطة وقال ابو الفضل عياض بن موسى اختلف في سند هذا الحديث ورفعه مع اتصاله واختلاف
في صحته وان الائمة قد قبلوه ولا مخرج له ذيما انتهى الى الامن رواية رواية عروة عن عايشة
فروى من غير طريق عن عروة عن عايشة من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هذا
رواه عباد بن منصور والدارودي وعبد الله بن مصعب الزبيري ويونس بن ابي اسحاق
كلهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رفعه جماعة اخرون وقال
عياض لا خلاف في رفع قوله في هذا الحديث كنت لك كما بجذرع لام زرع وانما الخلاف
في بقيته وقال الخطيب الموقوف من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع

لام زرع وما عداه فمن كلام عايشة قوله حدثنا سليمان في رواية ابي زرحدثني سليمان
قوله جلس احدى عشرة امراة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال
نسوة في المدينة وقال الزمخشري النسوة اسم موضوع لجمع المراة وتانيثه غير حقيقي كما تنيث
اللفظة ولذلك لم يلحق فعله تاء التانيث انتهى قلت كذلك هنا احدى عشرة امراة نسوة فلذلك
ذكر الفعل وفي رواية ابي عوانة بلست وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي بحلى
اجتمعن على لغة اكلوني البراغيث قال عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال
فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله عز
وجل وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا وقال الفارسي هي بدل من قطعناهم وليس بتمييز وكان
اجتماعهن وجلوسهن بقرية من قرى اليمن كذا اوقع في رواية الزبير بن بكار ووقع في رواية
الهيثم انهن كن بمكة وقال عياض انهن كن من خثعم ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه
انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية قوله فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن
انفسهن عهدا وعقدن على الصداق من ضاير هن عقدا قوله ان لا يكتمن اي بان لا
يكتمن ووقع في رواية الحاوديس ان يتعاهدن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن
سلمة عند الطبراني ان يبغين ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبيري فتتابعن على
ذلك قوله قالت الاولى اي المراة الاولى ولم اقف على اسمها قوله عث بفتح الغين المعجمة
وتشديد الثاء المثلثة وهو العزيل الذي يستغيث من هزالة ماخوذ من قولهم عث الجرح
عثا وعثيثا اذا سال منه القيح واستعثه صاحبه ومنه اعث الحديث ومنه عث فلان في
خلقه وكذا استعماله في مقابلة السمين ويقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين والغث الفاسد
من الطعام قوله على راس جبل قال ابو عبيد تصف قلة خير وبعد مع القلة كالشيء في وقته
الجبل الضعف لا ينال الا بالمشقة وفي رواية الترمذي على راس جبل وعروق رواية الزبير ابن
بكار وعث وهي ارق للسمج قوله وعراء كثير الصخر شديد اللفظة بصعب الوعي اليه والوعث
بالثاء المثلثة الصعب المرتقى يجيء يوحل فيه اقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه
وعثاء السفر قوله لا سهل فيرتقى يجوز فيه اوجه ثلاثة الاول بالفتح بلا تنوين الثاني
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي لا هو سهل الثالث الجر على انه صفة جبل وكذلك الاوجه
الثلاثة في قوله ولا سمين ووقع في رواية عند النسائي بالنصب منونا بنيهما لا سهلا ولا سمينا
وفي اخرى عنده لا بالسهل ولا بالسمين وقال عياض احسن الوجوه الرفع فيهما قوله فيرتقى
على صيغة المجهول اي فان يرتقى اي بعد قوله فيشتغل بالفتح اي يتنقل والانتقال هيهنا
بعد القل اي لا ياتي اليه احد لصعوبه السلك ولا ياتي به الى احد اي لا يقله الناس الى
بيوتهم لرداءته وفي رواية ابي عبيد فينقى من النقي بكسر النون وهو المخ اي يستخرج نقيه

وحاصله انه قليل الخير من جهة انه لحم الجمل لا لحم الغنم وانه مهزول ردى وانه صعب التناول لا يتوصل اليه الا بمشقة شديدة اى خبره قليل اذا وصفته وقال ابو سعيد النيسابورى ليس شئ اخبث عشانة بين الانعام من الجمل لانه يجمع خبث الريح وخبث الطعم حتى ضرب به المثل وصفت زوجها بالبخل وقلة الخير وبعده من ان ينال خيره مع قلته كالمحم الهزيل المنتن الذى يزهد فيه فلا يطيب نفس الا اكان فى رأس جبل صعب وعر لا ينال الا بمشقة وذهبت الخطابى الى ان تمثيلها بالجبل الوعر هنا اشارة الى سوء خلقه والذهاب بنفسه وترفيعها اياها وكبرا تريد انه مع قلة خيره يتكبر على عشيرته يجمع الى البخل سوء الخلق وهى تشبيه الجلى بالمعنى والتوهم بالمحسوس والحقير المغير قوله وقالت الثانية اى المرأة الثانية وهى عمرة بنت عمرو التهيمى قوله لا ابث من البث بالباء الموحدة والثاء المثلثة وهو الاظهار والاشاعة وفى رواية حكاها عياض لا انثه بالنون بدل الباء اى لا انشره ولا اشيعه ووقع فى رواية الطبرانى لا انم بالنون والميم من النميمة قوله الى اخاف ان لا اذكره فيه تأويلان لان الهاء اما عايدة الى الخبر اى خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا اقدر على تمامه لكثرته او الى الزوج ويكون لا زايدة اى اخاف ان اطلقنى واذكره اى فاتركه وقال الكرمانى التأويل الثالث ان يقال انفعناه اخاف ان ابث خبره اذ عدم الترك هو الاثبات والتبيين ووقع فى رواية الزبير زوجى من لا اذكره ولا اثبث خبره قوله اذكر عجره وبجره جوابان والعجرة بضم العين المهملة وفتح الجيم والبجرة بضم الباء الموحدة وفتح الجيم والمراد بهما عيوبه والمشهور فى الاستعمال ان يراد به الامور كلها وقيل العجرة نفخة فى الظهر والبجرة نفخة فى السرة ويقال العجرة معقد العروق والعصب فى الجسد حتى تراها ناتئة فى الجسد والبجر كذلك الا انها مختصة بالبطن فيما ذكره الاصمعى واحدها بجرة ومنه قيل رجل بجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء ويقال لفلان بجرة اذا كان ناتئ السرة عظيمها وقال الاخفش العجر العقد يكون فى سائر البدن والبجر يكون فى القلب وقال ابو سعيد النيسابورى لم يأت ابو عبيدة بالمعنى فى هذا وانما عنت ان زوجها كثير العيوب فى اخلاقه منعقد النفس عن المكارم وقال ابن فارس يقال فى المثل افضيت اليه بجرى وبجرى اى بامرى كلم عن الاصمعى يستعمل ذلك فى المعايب اى اذكر عيوبه وقال يعقوب اسراره وعبارة غيره عيوبه الباطنة واسرار المكامنه وعن على رضى الله عنه وقوه المجل الى الله اشكو عجرى وبجرى اى همومى واحزانى وقيل العجر ظاهرها والبجر باطنها قال الشاعر

ولم يبق عندى ما يباع بدرهم ... يكفيك عجرى حالتى عن مجترى

الا سقايا ما وجه جنته ... لا يبعه فعسى يكون المشترى

قوله قالت الثالثة اى المرأة الثالثة وهى جمى بنت كعب اليمانى قوله العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة وفتح النون المشددة وبالقاف وقال ابو عبيدة وجماعة هو

الطويل

الطويل وزاد الثعالبى المذموم الطول وقال الخليل هو طويل العنق وقال ابن حبيب هو القدام على ما يريد الشرس فى اموره وقيل الشئ الخلق وقال الاصمعى اراد انه ليس عنده الكفؤ من وصله فلا ينفع ويجمع على عشانق وعشنقة والمراة عشنقة وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذى يملك امر نفسه ولا يحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فوجه تشابهه ان تنطق بحضرته فهى تسكت على مضض قال الزمخشرى وهى الشكاية البليغة قوله ان انطق اطلق يعنى ان ذكرت عيوبه يطلقنى وان اسكت اعلق يعنى ان اسكت عنه اعلق يعنى بترك ذكرى لاعزا ولا مزوجة كما فى قوله تعالى فتذروها كالمعلقة كانه قالت انا عنده لا ذات زوج فانتفع به ولا مطلقة فانتفرغ لغيره فهى كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وكل واحد من قوليها اطلق واعلق على صيغة المجهول مجزومان لانهما جواب الشرط قوله قالت الرابعة اى المراة الرابعة وهى مهد وفتح الميم واسكان الهاء وفتح الدال المهملة الاولى ويقال مهزة بالزاى بدل الدال هو رمة بالواو المضمومة ويقال ارومة قوله كليل تهامة شبهت زوجها بليل تهامة وتمدخه اى كليل اهل مكة اصحاب الامن او كليل ركدت الرياح فيه او كليل الربيع رقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهر اعتداله وليس فيه اذى بل فيه راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لزيد معتدل ليس فيه حر مفرط ولا برد ولا خوف له عايله كرم اخلاقه ولا يسامنى ولا يستفزنى فيمل صحبتى وتهامة بكسر التاء المثناة من فوق وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح التاء والهاء وهو ركود الريح ويقال تهم الدهن اذا تغير قوله ولا قر يضنى وهو البرد قوله ولا سآمة اى ولا ملالة وكل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة مبنى على الفتح بغير تنوين وجاء الرفع فيها مع التنوين وهى رواية ابى عبيد كما فى قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ووقع فى رواية عمرو بن محمد الله عند السناى ولا برد بدل ولا قر وذلك فى رواية المهيثم بن عدى ولا دخامة بالخاء المعجمة اى لا تثقل عند نصف زوجها بذلك وانه ليس الجانب خفيف الوطاة على الصاحب وفى رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة وقال ابن الانبارى اراد بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او اراد ان زوجها فانه حامى الذمار مانع للدار وجاره ولا مخافة عند من يأوى اليه لجوده وصفته بالجود قوله قالت الخامسة اى المراة الخامسة وهى كبشة قوله ان دخل فهد اى ان دخل البيت فهو بكسر الهاء اى فعل فعل الفهد شبهت به الفهد فى كثرة نومه يعنى ان اراد دخل البيت يكون فى الاستراحة معرضا عما تلف من امواله وما بقى منها وقيل معنى فهد انه اذا دخل البيت وثبت على وثوب الفهد كانها تريد المبادرة الى الجماع قوله وان خرج اسدا اى وان خرج من البيت اسد بكسر السين يعنى فعل فعل الاسد تصفه بالشجاعة يفن

اذا صار بين الناس كان كالاسد يعني سهل مع الاجانب صعب على الاعداء كقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الفرد وقال عياض فيه مطابقة لفظية بين دخل وخرج وبين اسد وفهد مطابقة معنوية وسميت ايضا المقابلة **قوله** ولا يسأل عما عهدا اي لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت وما فيه كانه ساه عن ذلك وقال عياض هذا يقتضي تغيرين لعهد عهد قبل فهو يرجع الى تفقد المال وعهد الان فهو بمعنى الاغضاء عن المعايب والاختلال **قوله** قالت السادسة اي المرأة السادسة واسمها هند **قوله** ان الكل تكلف باللام والفا المشددة فعل ماض من اللف وهو الاكثار من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا وقال عياض حكى رفع بالرا بدل اللام قال وهو بمعناه **قوله** وان شرب اشتق من الاشتفاق بالفاين وهو ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة وهي اسم ما بقي في الاناء من الماء فاذا شربه قيل اشتفه وبروى اشتف بالسين المهملة وهي بمعناها وقال عياض روى بالفاف بدل الشين قال الخليل قفا فلان شيء جماعة واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها **قوله** وان اضطجع التف من الالتفاف يعني اذا نام التف في ثيابه في ناحية وفي رواية للنسائي اذا نام بدل اضطجع وزاد واذا بث اغتث اي يجري لغث وهو الهزيل كما مضى **قوله** ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه معناه لا يتعدى ليعلم ما هي عليه من الحزن وهو معنى **قوله** ليعلم البث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثا المثلثة وهو الحزن وفي رواية الطبراني ولا يدخل بدل ولا يولج وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالفا بدل اللام وقال الخطابي معناه انه يتلفف متبذلا عنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل لامراته ومعنى البث ما يضمره من الحزن على عدم المخطوة منه وقال ابو عبيد احسبها كانت جسدها عيب او داء يحزن به وكانه لا يدخل يده في ثوبها لئلا يمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروة وكرم الخلق ورد عليه ابن قتيبة بانها قرنته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره فقال ابن الانباري الرد مردود لان النسوة انما قدن ان لا يكتمن شيا مدحا اوذما فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن من كانت اوصافه مختلطة منها فذكرتها كلها **قوله** قالت السابعة هي المرأة السابعة واسمها حبى بنت علقمة **قوله** زوجي عيايا بفتح العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف ياء اخرى وبالمد وهو الذي عي بالامر والمنق وجعل عيايا اذا لم يهتد الضراب **قوله** او غيايا شك من الراوي وهو عيسى بن يونس فانه شك هل هو بالمهملة او بالمعجمة وقال الكرماني او تنويع من الزوجة القايلة والاكثرون لم يشكوا وقالوا بالمهملة واما غيايا فبالغين المعجمة معناه ويهتدي الى مسلك او انه كالظل

المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انه عنى عليه امور اوانه منهمك في الشر قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال عياض قال ابو عبيد ان الغيايا بالغين المعجمة ليس بشيء ولم يفسره وتابعه على ذلك سايرالشراح فقد ظهر لي فيه معنى صحيح فذكر ما ذكرناه الان وذكر ايضا انه ماخوذ من الغياية وهي كل ما اظل فوق راسك من سحاب وغيره ومنه سميت الراية غاية لانه تظل عليه من جهله وسترت مصالحه **قوله** طباقا بالطا المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالقاف ممدود وهو المطبقة عليه الامور حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام وقال ابن حبان الطبقا من الرجال الذي فيه رعانة وحمق كالمطبق عليه في حمقه ورعونته وقيل الطباق من الرجال الثقيل المصدر الذي لا يطبق صدره على صدر المرأة **قوله** كل داله داء اي كل شيء من ادواء الناس فيه وقال الزمخشري يعني كل داء يفرق في الناس فهو فيه ومن ادوائه فقد اجتمعت فيه المعايب **قوله** شجل او فلل كله او للتنويع ومعنى شجل او جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجا بالشين المعجمة وتشديد الجيم ومعنى فلل بالفا وتشديد اللام جرحك في جميع الجسد وقيل الفل الطعن وقال ابن الانباري فلل كسرك ويقال ذهب مالك ويقال كسرك بخصومته وصفته بالحمق والتناهي في جميع النقايص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل وعجزه عن حاجتها مع ضربها واذاه بها واحدثه سبها واذا مارجته شجها واذا غضب اماان يشجها في رأسها او يكسر عضوا من اعضائها وزاد ابن السكيت في روايته او يحك بفتح الباء الموحدة وتشديد الثا المثلثة وهو الحزن وفي رواية الطبراني حراجتك فشقها والبح مشق القرحة وقيل هو الطعنة **قوله** او جمع كل ذلك اي اوتجمع كل هذه الاشيا وهي الضرب والجرح وكسر الاعضا والكسر بالخصمة والكلام الوجع واخذ مالها **قوله** قالت الثامنة اي المراة الثامنة واسمها اسربت اوس بن عبد **قوله** المس مس ارنب والريح ريح زرنب وصفته بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وضعت يدك على ظهره لان وبرنا عم جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام على جبل لبنان لا تثمر ولها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض ورده اصحاب المفرادات وقيل هي حشيشة طيبة الرايحة رقيقة وقيل هو الزعفران وليس بشيء وقيل هو مسك والالف واللام في المس ثابتة عن الضمير لان اصله زوجي مسه وكذا في الريح اي ريحه او فيها حذف تقديره زوجي المس منه كما في المسمن مؤان بدرهم اي منه وقال عياض هذا من التشبيه بغير اداة قد فيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع وفي رواية الزبيري والنساي فيه زيادة وهي قولها واما اعلمه والناس يغلب وفي رواية للنساي والطبراني بلفظ ويغلبه بنون الجمع وفيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها واما اعلمه ظن

لانه حيان ضعيف فلما تالت والناس يغلبن دل على ان غلبها اياه انما هو من باب كرم
سجايا ه فتمت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قوله قالت التاسعة اى المرأة التاسعة
ولم اقف على اسمها عند احد قوله رفيع العماد كناية عن وصفه بالشرف في نسبه وسوددة في
قومه فهو رفيع فيهم العماد في الاصل عماد البيت وهو العود الذي يدعم به البيت يعني ان
بيته في حيه رفيع في قومه ويحتمل انها اراد ان بيته عال لخشبته وساعدته لا كبيوت
غيره من الفقراء والمساكين يجعلهم مرتفعا ليراه ارباب الحوايج والاضياف فيأتونه وهذه
صفة بيوت الاجواد قوله طويل النجاد بكسر النون كناية عن طول القامة لان النجاد حمايل
السيف فمن كان طويل القامة كانت حمايل سيفه طويلا فوصفته بالطول والجود قوله عظيم
الرماد كناية عن المضايفة لان كثرت الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم
كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم كثرة الاضياف وقيل ان ناره لا تطفا في الليل يهتدي
به الضيفان والاجواد يعظمون النيران في طلام الليل ويوقدونها على التلول لاهتدا
الضيف بها قوله قريب البيت من الناد كناية عن الكرم والسودد لان النادي مجلس القوم
ولا يقرب منه الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي يعني ينزل بين ظهرا
في الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده والايام يتباعدون منه فرارا من نزول الضيف
وقال صاحب التلويح في قولها قريب البيت من النادي كذا هو في النسخ النادي بالياء وهو
الفصيح في العربية ولكن المشهور في الرواية حذفها اليتم السجع وفي رواية الزبير بن
بكار بعد قوله قريب البيت من النادي لا يسبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة بخان قوله
قالت العاشرة المراة العاشرة واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الاقمر بالراو القاف قوله
زوجي مالك ومالك مالك خير من ذلك اراد ت بهذه الالفاظ تعظيم زوجها لان كلمة ما
استفهامية وفيها معنى التعظيم والتهويل وحقيقته ما مالك وما هواى اى شي هو
ما اعظمه واكبره واكرمه مثل قوله عز وجل الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة
اى اى شي هو ما اعظم امرها واحوالها وقولها مالك خير من ذلك زيادة في التعظيم
وتفسير لبعض الابهام وانه خير من شا وطيب ذكرا وفوق ما اعتقده
فيه من مسود ومخر قولها ذلك اشارة الى ما مالك اى خير من كل مالك والتعميم يستفاد
من المقام او هو نحو تمرة خير من جرادة اى كل تمرة خير من جرادة او هو اشارة الى ما
في ذهن المخاطب اى مالك خير مما في ذهنك من ملك الاموال قوله له ابل اى لزوجي
ابل كثيرات المبارك وهو جمع مبرك وهو موضع البروك اردت انه يبركها في معظم ابو
او انها بفناء داره لا بوجهها لشرح الاقليد قد للضرورة حتى اذا نزل به الضيف
كانت الابل حاضرة فيقربه من البانها ولحومها ويردي عظيمات المبارك وهو كناية

عن

عن سمنها وعظم جسومها فيعظم مباركها كذلك قوله قليلات المسارح وهو جمع مسرح
وهو الموضع الذي تسرح اليه الماشية بالغداة للرعي يقال سرحت الماشية تسرح وسرحتها
وسرحتها الا ازماد ومتعديا وقال ابن الاثير نصفه بكثرة الاطعام وسقي الالبان اى ان ابله
على كثرتها لا تغيب عن الحي ولا تسرح الى المراعي البعيدة ولكنها برك بفنايه ليقرب
الضيفان من لبنها ولحمها خوفا من ان ينزل به ضعيف وهي بعيدة عازبة وقيل ان معناه
انه ابله كثيرة في حال بركها واذا اسرحت كانت قليلة لكثرة ما ينحر فيها في مباركها للاضياف
وفي رواية الهيثم عن هشام في اخر هذا الكلام وهو امام القوم في المهالك قوله واذا
سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك اى اذا سمعت الابل صوت المزهر بكسر الميم وهو العود
الذي يضرب اى ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمعازف
والان الطرب وتخريهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمت يقينا انه خذ الضيفان
وانهن مسخورات هوالك وقال ابو سعيد النيسابوري لم تكن تعرف العرب العود الا الذي
خالطوا الحضر والذي يذهب اليه انه انما هو المزهر يعني بضم الميم وكسر الهاء هو الذي يرهو
النار للاضياف فاذا سمعن صوت ذلك ومعمعان النار ايقنت بالعقور وقال عياض لا نعرف
احد اروا ه المزهر كما قال النيسابوري والذي رواه الناس كلهم المزهر يعني بكسر الميم
وهو الصواب والصغير في سمعن وايقن يرجع الابل كما ذكرنا والهوالك جمع هالكة
قالت الحادية عشرة اى المرأة الحادية عشرة قال النووي وفي بعض النسخ الحادي عشرة
وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية
وهذا الحديث مشهور بحديث ام زرع قوله زوجي ابو زرع فما ابو زرع هو كقول
العاشرة مالك ومالك خير من ذلك اولا ان زوجها ابو زرع ثم عظمت شانه بقولها فما ابو
زرع يعني انكن لا تعرفنه لانكن لم تعهدن مثله قوله ابو زرع في رواية النسائي نكحت
ابا زرع قوله فما ابو زرع وفي رواية الى زرعما ابو زرع بالواو وهو المحفوظ هو
للاكثرين وزاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع قوله اناس من حلي اذني اناس
فعل ماض من الانوس وهو الحركة من كل شي متدل يقال ناس ينوس نوسا واناسة غيره
اناسة والحلي بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحا وسكون
اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة واذني
بتشديد الياء تثنية اذن اراد ت حلدتي قرطة وشنفا يعني ملا اذني بما جرت به عادة
النساء من التحلي به في الاذن من القرط وهو الحلق من ذهب وفضة ولؤلؤ ونحو ذلك وقال
ابن السكيت معنى اناس ثقل اذني حتى تدلى واضطرب قوله وملا من شحم عضدي
بتشديد الياء تثنية عضد وقال ابو عبيد لم افرد العظم وحده وانما اراد ت الجسد كله لان

العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانها اقرب ما يلى بصر الانسان من جسده **قوله** وبجنى بفتح الموحدة وفتح الجيم وفتح الهاء المهملة وفى رواية النساء بتشديد الجيم من التبجيح وهو التفريح وقال ابن الانبارى معناه عظمنى وقال ابن الى اويس وسع على وقرفنى **قوله** فبجحت بسكون التاء ونفسى فاعله والى بتشديد التا وفايدة ذكر الى التاكيد اذ فيه التجريد وبيان الانتهاء هذا هو المشهور فى الروايات وفى رواية لمسلم فتبجحت من باب الفعل وفى رواية للنساى وبجح نفسى فتبجحت الى بالتشديد وفى رواية اخرى له فبجحت بضم التا على صيغة نفسى المتكلم من الماضى والى بالتخفيف **قوله** غنيمة مصغر غنم **قوله** بشق بالشين المعجمة والقاف واهل الحديث يروونه بكسر الشين وقال ابو عبيد وهو بالفتح وهو اسم موضع وقال المروى هو الصواب وقال ابن الانبارى هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن الى اويس وابن حبيب بشق جبل لقلتهم زاد ابن اويس لقلة غنمهم وقال عياض كانها تريد انهم لقلتهم وقلة غنمهم حملهم على سكنى شق الجبل اى ناحية الجبل او بعضه لان الشق يقع على الناحية من الشئ ويقع على بعضه والشق ايضا النصف وعن نفطويه معنى الشق بالكسر الشظف من العيش والجهد منه وقال ابن دريد يقال هو شق وشظف من العيش اى يجهد منه **قوله** فانى اهل صهيل اى اصحاب صهيل وهى صوت الخيل **قوله** واطيط وهو اصوات الابل يعنى انه ذهب بها الى اهلها وهم اهل خيل وابل وفى رواية النساى وجامل وهو جمع جمل واطراسم فاعل لمالك الحال كما يقال لابن وتامر وقال عياض واصل الاطيط اعواد الطامل والرحال ويشبه انها تزيد بها هذا المعنى فكانها تزيد انهم اصحاب محامل ورفاهية لان المحامل لا يركبها الا اصحاب السعة وكانت قديما من مراكب العرب **قوله** ورايس اسم فاعل من الدوس وفى رواية النساى ورياس وقال ابن السكيت الدايس الذى يدوس الطعام وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من رياس الطعام وهو دياسة واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس فكانها ارادت انهم اصحاب زرع **قوله** ومنقى قال الكرمانى المنقى هو الذى ينقيه من التبن ونحوه والغربال وقال بعضهم بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادرى معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال صاحب التلويح المحدثون يقولون بالكسر وقال ابن الى اويس المنق بالكسر يفيق اصوات الموشى والانغام تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد النيسابورى هو ماخوذ من نفيقة الدجاج اى انعم اهل طير وقال القرطبى لا يقال لشئ من اصوات المواشى نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال فى الهر بقلة وقال ابن سراج ويجوز ان يكون منق بالامكان ان كان روى اى وانعام ذات نقى اى سمان **قوله** فعنده اقوالى عند رجوعى اقول كذا فلان افاض على هيئة المجهول اى

فلا

فلا انسب الى التقبيح فى القول بل يقبل منى وفى رواية النساى فعنده انطلق وفى رواية الزبير انكلم **قوله** فارقدنا تصبح اى انام الصبيحة وهى فى اول النهار ولا اوقظ لان عندى من يكفينى الخدمة من الاماء وغيرها **قوله** واشرب فانقح بالقاف وتشديد الميم اى اروى حتى لا احب الشرب مما خوذ من الناقة القماح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا قال ابو عبيد وكل رافع راسه فهو مقمح وبعض الناس يرويه فانتقح بفتح النون وقال ابو عبيد الاعرف هذا الحرف والذى المحفوظ الا بالميم وقال عياض لم يروه فى صحيح البخارى ومسلم الا بالنون وكذا فى جميع النسخ وقال البخارى قال بعضهم فانقح بالميم قال وهو الاصح والذى بالنون معناه انقطع الشرب وامتلا فيه وقيل هو الشرب بعدى وحكى ابو على القالى فى البارع والامالى يقال نقحت الابل تنقح بفتح النون فى والمستقبل فنحابا سكان النون قال شمر اذا تكاهت الشرب وفى التلويح ومن رواه انقنح بالفا والتا المثناة من فوق ان لم يكن وهما فمعناه المتكبر والزهو والتيه ويكون هذا التكبر والتيه من الشراب لنشوة سكرة وهو على كل حال يرجع الى عمرتها عنده وكثرته الخير لديها وقيل معنى انقنح كناية عن سمن جسمها واتساعه **قوله** ام ابى زرع فما ام الى زرع الكلام فيه مثل الكلام فى زوجى ابو زرع فما ابو زرع ويروى ام زرع وما ام زرع بكلتا اداه الكنية والاول هو ظاهر الرواية **قوله** عكرمهار داح العكوم جمع حكم بكسر العين وسكون الكاف كجلود جمع جلد وهى الاعدال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة وقيل هى نمط تجعل المراة فيها وخبرتها حكاه الزمخشرى ورداح بكسر الواو وبفتحها واخره حاء مهملة اى عظام كثرة خشوتا له ابو عبيد وقال الهروى ثقيلة ويقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمراة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال الكرمانى الرداح مفرد والمعكوم جمع يعنى كيف يكون المفرد خيرا عن الجمع ثم اجاب بانه اراد كل عكم رداح او يكون الرداح ههنا مصدرا كالذهاب **قلت** هذا اجوبة اخرى الاول ان يكون رداح بكسر الراء بفتحها جمع رادح كقايم وقيام وقيم وخبر عن الجمع بالجمع الثانى اى يكون رداح خبر مبتدا محذوف اى عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين والثالث ان الخبر عن الجمع قد جاء بالواحد مثل ادرع دلاص اى براقه ومنه اوليا وثم الطاغوت وبيتها نساح بفتح الفا وتخفيف السين المهملة وبالحاء المهملة اى واسع يقال بيت فسيح ونساح وفياح بفتح الفا وتخفيف الياء اخوا لحروف ومنهم من يشدد الياء للمبالغة والمعنى انها وصفت والده بزوجها بانها كثيرة الالات والاثاث والفراش واسعة المالكثيرة البيت اما حقيقة فبدل على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير وعن غداء العيش والمراد من ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحيب المنزل اى يكرم من ينزل عليه **قوله** ابن الى زرع فمن ابى الى زرع لما وصفت ام الى زرع بما ذكر شرعت تصف ابن

الى زرع فما ابن الى زرع لما وصفت ام الى زرع مما ذكر شرعت تصف ابن الى زرع
بقولها مضجعة كمسل شطبة السمل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى
بمعنى المسلول واسم مكان ومعناه كمسلول الشطبة وقال ابن الاعرابى اراد بمسل
الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذى ينام فيه فى الصفر كقدر مسل شطبة واحدة وقال
ابو عبيد واصل الشطبة ما يشطب من جريد النخل فيشق منه قضبان رقاق تنسج منها الحصر
ويقال للمرأة التى تفعل ذلك الشاطبة اخبرت انه مهفهف ضرب اللحم شبهته بذلك الشطبة
وقال ابو سعيد النيسابورى تريد كانه سيف مسلول من غمده وسيوف اليمن كلها ذات شطب
وهى الطرائق التى فى متن السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لمحمودة الجانب وشدة
المهابة واما الجمال الرونق وكمال السلاسل داما لكمال صورتها فى اعتدالها واستوائها **قوله**
وشبعة ذراع الجفرة ويروى وكفيه ذراع الجفرة وهو بفتح الجيم وسكون الفاء والراء
الاشيع من اولاد الضاف وقيل من اولاد المعز والذكر جفر وهى التى مر لها من عمرها اربعة
اشهر وارادت به انه قليل الاكل وزاد بعد هذا فى رواية لابن الانبارى وتروبه فيقة
البعرة ونمس فى حلق النترة فقوله وتروبه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون الياء
اخر الحروف بعدها قاف ما يجمع فى الضرع بين الحلبين والفواق بضم الفاء الزمان
الذى بين الحلبتين والميعرة بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة بعدها
راء العناق والميعر الجدى **قوله** ونمس اى تنبختر والنترة بفتح النون وسكون التاء
المثناة من فوق الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل الليث الملس وقيل الواسعة والحاصل
انها وصفته بخفيف المقدود انه ليس ببطين ولا جاء فى قليل الاكل والشرب ملذوم
لالة الحرب نحتال فى موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب **قوله**
بلت الى زرع نما بنت ابى زرع هذا فى مدح بنت الى زرع بعد مدح ابن الى زرع وفى
رواية مسلم ومابنت الى زرع بالواو **قوله** طوع ابيها اى هى طوع ابيها وطوع امها
يعنى بارت بهما لا تخرج من امرهما وفى رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اى يتجملون
بها وفى رواية النساء زين امها وزين ابيها بدل لفظ طوع فى الموضعين وفى رواية
الطبرانى وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها فى رواية لابن السكيت قبا
هضيمة الحشا جايلة الوشاح عكنا منعا بخلاف عجافر خياء قفوا موثقة مقنعة
قلت قبا بفتح القاف وتشديد الباء الموحدة وبالمد خميصة البطن وهضيمة الحشا
من الهضم بالتحريك وهو انضمام الجنبين يقال رجل اهضم وامراة عضما والحشا
بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة مقصورا وهو ما انضمت عليه الضلوع وجايلة
الوشاح بكسر الواو وبالشين المعجمة وفى اخره حاء مهملة وهو شئ ينسج عريضا

من ادم

من ادم وربما وضع بالجوهر والدر وشدة المراة بين عكنتيها وكشحها ويقال فيه اشاح
والجايلة بالجيم من الجولان يعنى يدور وشاحها لضمور بطنها وعكنا بفتح العين المهملة
وسكون الكاف وبالنون والمدا ذات عكن وهى الطيسات فى بطنها ومعا بفتح الفاء وسكون
العين المهملة وبالمدا ى مختلية الاعضا ومجدل بفتح النون وسكون الجيم وبالمدا واسعة
العينين ودعجا من الدعج وهو شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجا بالزاى والجيم المشددة
وهو تقوس فى الحاجب مع طول فى اطرافه وامدادة وقيل بالواو وتشديد الجيم اى كبيرة الكفل
نرخ من عمله وقنوا وبفتح القاف وسكون النون من القنو وهو طول فى الانف ودقة
الارنبة مع حدب فى وسطه ومونقة بالنون والقاف من الشئ الانيق وهو المعجب ومقنعة
مفطاة الراس بالقناع وقيل مونقة بتشديد النون ومعنقة مورخة اى مدانية بالعيش
الناعم **قوله** وملء كسائها كناية عن امتلاء جسمها وسمنها **قوله** وغيظ جارتها المراة الجارة
الضرة اى يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها واربها وعقلها وفى رواية مسلم وعقر
جارتها بفتحها العين المهملة وسكونها القاف اى دهشها اوقتلها وفى رواية النساى و
الطبرانى وخير جارتها بالخاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف من الخيرة وفى اخرى له وحين
جارتها بالنون عوض الواو وهو الهلاك وفى رواية الهيثم بن عدى وعبر جارتها بضم العين
المهملة وسكون الباء الموحدة من العبرة بالفتح اى بنكى حسدا لما تراه منها او بالكسر اى
تعتبر بذلك وفى رواية سعيد بن سلم وخبر نسائها فاختلف فى ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة
من التخبير وقيل بالمعجمة والياء اخر الحروف من الخيرية **قوله** جارية الى زرع نما جارية الى
زرع وصفت اولا زوجها ثم وصفت حماتها وهلم الى زرع ثم جنته ثم وصفت هنا
جارية الى زرع بقوله جارية الى زرع فما جارية الى زرع والكلام فيه كما ذكرنا عند قولها
زوجى ابو زرع **قوله** لا تبث من بث الحديث اذا اظهره وافشاه ومادته باء موحدة ونا
مثلثة ويروى لا تنث بالنون موضع الباء وهو بمعناه وقيل بالنون فى الشر وفى رواية
الزبير ولا يخرج حديثنا **قوله** تبثيثا مصدر بث على وزن فعل بالتشديد وهذا
فيه ما ليس فى بث من المبالغة وهذا على غير اصل فعله لان مصدر بث الخبر بثا وقال
الجوهرى بث الخبر وابثه بمعنى اى نشره وبثث الخبر شدد للمبالغة وقال نث الحديث فى باب
النون يبثه نثا اذا افشاه **قوله** ولا تنقث بضم التا المثناة من فوق وفتح النون وتشديد
القاف المكسورة بعدها الثاء المثلثة اى لا تسرع فى الحيرة بالخيانة والحيرة بكسر الميم وسكون
الياء اخر الحروف وبالراء الماء واصله ما يحصله البدوى من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع
به وضبطه عياض فى سلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف والمعنى لا ماخذ الطعام
فتذهب به تصفها بالامانة **قوله** تنقيثا مصدر على اصل الضبط الاول وعلى ضبط

عياض على غير اصله ويجيء المصدر على غير فعله نحو والله انبتكم من الارض نباتا والاصل
ان يقال انباتا وقد وقع في رواية لمسلم نحو الضبط الاول والتنقيح اخراج ما في منزل
اهلها الى غيرهم قال ابو سعيد وقال ابا حبيب لا يفسده وفي رواية الى عميد ولا تنقل
وكذا للزبير هما عمه مصعب ولا تنقل عوانة وفي رواية عن ابن الاشارى ولا تعث
بالعين المهملة والفوقانية اى تفسد واصله من العثة بالضم وهي السوسة وفي رواية للنسائي
ولا تفش مبرتنا تفتيشا بفاء ومعجمتين من الافشاش وهو طلب الاكل من هنا وهنا ويقال
فش ما على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطاب ولا تفسد مبرتنا تفشيشا بالمعجمات
وقال ماخوذ من خشيش الخبز اذا فسد وضبطه الزمخشري بالفا الثقيلة بدل القاف وقال
في شرحه النقت والنقل بمعنى واراد المبالغة في بذلتها من الخيانة **قوله** ولا تمل ببيتنا
تقشيشا بالعين المهملة وبالشين المعجمتين اى لا تترك الكناسة والقمامة في البيت
مفرقة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخونني في
تعاهدنا فتجيء في زوايا البيت كاعشاش الطير وروى ما عجم العفن من الغش في
الطعام وقيل النعيمة اى لا تتحدث بها وقال الخطابي التقشيش من قولهم عشش
الخبز اذا انكرح ونفسد اى انها تحسن مراعاة الطعام وتعهده بان تطعمه ولا فانا ولا
لا تفعل عن امراة تسكوح وتفسد في البيت ووقع في رواية الطبراني ولا تعشش بيتنا
تعشيشا وفي رواية الهيثم عن هشام ضيف ابي زرع وما ضيف اي زرع في شبع ودي
ووقع طهارة الى زرع فما طهارة ابي زرع ولا تقتر ولا تعدي تقدح قدرا وتصب اخرى
فتلحق الاخرة بالاولى مال ابي زرع في مال ابي زرع على الجم معكوس وعلى العفاء محبوس **قوله**
وروى بكسر الواو وتشديد الياء **قوله** ورتفع بفتح الراء والمثناة اى تتمع **قوله** طهاء
جمع طهي وهو الطباخ من طهى الرجل اذا طبخ **قوله** لا تقتر بالفا الساكنة وبالتا المثناة من
فوق المضمومة اى لا تسكن ولا تضعف **قوله** ولا تعدي بضم التا وتشديد الدال اى لا تترك
ذلك ولا تتجاوز عنه **قوله** تقدح اى تغرف قدرا وتنصب قدرا اخرى يقال قدح القدر
اذا غرف ما فيها بالمقدحة وهي المغرفة **قوله** فيلحق الاخرة اى يلحق القدرة الاخرة بالقدرة
الاولى التي غرفت ما فيها وحاصله انها لم تزل في الطبخ والغرف ولا تعدي عن ذلك **قوله**
على الجم بضم الجيم وتخفيف الميم الاولى جمع جمة وهو القوم **قوله** معكوس اى
مردود العكس في الاصل رد ذلك اخر الشيء الى اوله **قوله** العفاء بضم العين المهملة وتخفيف
الفا جمع عاف كالقضاة جمع قاض وهم السايلون **قوله** محبوس اى موقوف عليهم **قوله**
قالت خرج ابو زرع وفي رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحارث بن ابي اسامة
ثم خرج من عندي **قوله** والاوطاب تخص الواو فيه للمحال والاوطاب جمع وطب وهو سقا

اللبن خاصة وقال الكرماني هو جمع على غير قياس وكذا قال ابو سعيد ان فعلا لا يجمع على
فعال **قلت** يرد قولهما قول الخليل جمع وطب على وطاب واوطاب كما جمع فرد على افراد **قوله**
تمخض من المخض وهو اخذ الزبد من اللبن وعن عياض رايت في رواية حمزة عن النسائي
واوطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف ووكاء ثم ان
قوله ام زرع هذا يحتمل وجهين احدهما انكار خروجه من منزلها عند ذكره وعند هي خير كثير ولين
عزيز بشوب صهريجا مخيضا وينفق عندهم ما يحفظون في اوطاب والاخر انها اذا اردت ان خروجه كان ويس
في استقبال الربيع وطيبه وان خروجه اما لسفر او غيره فلم تدر ما ترتب عليها بسبب خروجه من
تزويج غيرها والظاهر انه لما راى ام زرع تعبت من مخض اللبن واستقلت لتستريح خرج فراى امراة
فتزوجها وهو معنى **قوله** تلقى امراة معها ولدان لها كالفهدين وفي رواية لابن الاشاري العقرين
وفي رواية لغيره كالشبلين وفي رواية اسماعيل بن الحويرث سارين حسنين نفيسين وسبب
وصفها بهما التشبيه على سبب تزويج الحي زرع لها لان العرب كانت ترغب في كون اولاد من النساء
النجيبات في الخلق والخلق وتظاهرت الروايات على ان الغلامين كانا ابنين للمراة المذكورة الا
ما رواه ابو معاوية عن هشام انهما كانا اخويها وقال عياض يتاول بان المراد انها ولداها ولكنهما
جعلا اخويها في حسن الصورة **قوله** يلعبان من تحت خصرها برمانتين اراد بهذا ان هذه
المراة كانت ذات كفل عظيم فاذا استقلت تتى الكفل بهما من الارض حتى تصير تحتها فجوة تجري
فيها الرمانتان وفي رواية الحارث في تحت زرعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها وعن ابن ابي
اويس ان الرمانتين هما الثديان وقال ابو عبيد ليس هذا موضعه ولا سيما وقد روى من تحت
درعها برمانتين ويويد ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة
ترميان بهما من تحتها فيخرج من الجانب الاخر ما عظم اليتها **قوله** فطلقني ونكحها وفي رواية
الحارث فاعجبته فطلقني وفي رواية ابي معاوية فبطيها ابو زرع فتزوجها فلم يزل به حتى
طلق ام زرع وفي رواية الهيثم فاستبدلت بعده وكل بدل عور وهو مثل معناه ان البدل
من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب
وقال ثعلب الاعور الردي من كل شيء كما يقال كلمة عوراء اى قبيحة **قوله** رجل سوي بفتح السين
المهملة وكسر الواو وتشديد الياء اخر الحروف اى سيد شريف من قولهم فرس سوي اى خيار
ومنه هذا من سراة المال اى خياره **قوله** ركب شريا بالشين المعجمة اى فرسا شريا وهو الذي
يستشري في سيره اى يلج ويمضي فلا يفتور وقال عياض عن ابن السكيت شريا بالشين المعجمة
يعني سيدا سخيا ركب شريا بالمعجمة فقط وقال النووي فرسا شريا بالمعجمة بالاتفاق **قلت**
ما ذكرنا الان يرده وفي رواية الحارث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب
الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب خيار الخيل كانت لبني كنده ثم لبني سليم ثم لبني

هلال **قوله** واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى اخذ رمحا خطيا اى منسوبا الى الخط وهو موضع معروف بنواحى البحرين بجلب الرماح وقيل اصلها من الهند تحمل فى البحر الى الخط المكان المذكور ثم يفرق منها فى البلاد **قوله** واراح من الاراحة وهو السوق الى موضع المبيت بعد الزوال **قوله** على بالتشديد **قوله** نعما ثريا بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء الخفيفة وتشديد الياء وهو الكثير من المال ومن الابل وغيرها وهو صفة نعما وانما ذكر لاجل السجع وقال عياض النعم الابل خاصة وكذا قاله ابن بطال وابن التين وقال غيرهم النعم الابل والبقر والنعم قال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا ثم قال ثمانية ازواج فذكر انواع الماشية ويروى نعما بكسر النون جمع نعم والاول هو الاشهر **قوله** واعطانى من كل رايحة زوجا اى من كل ما يروح من النعم والعبيد والاماء زوجا اى اثنين ويحتمل انها ارادت الطعام **قوله** قالت اى ام زرع **قوله** كل شئ اعطانيه اى لزوج الثانى الذى تزوج بها بعد ابى زرع **قوله** ما بلغ خبر لقوله كل شئ وفى رواية اعطانى بلدها وفى رواية النسائى ما بلغت اناء وفى رواية الطبرانى فلو جمعت كل شئ اصبته منه فجعلته فى اصغر وعاء من اوعية ابى زرع لامتلأ وفى رواية الطبرانى فلو جمعت كل شئ اصبته منه فجعلته فى اصغر وعاء من اوعية ابى زرع لامتلأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها وايضا حاشا لحسن عشرتى اياها ثم استثنى من ذلك الامر المكروه منه انه طلقها وانى لا اطلقك تتميما لطيب نفسها واكى لا للطمانينة قلبها ورفعا للابهام لعموم التشبيه بحمله احوالا فى زرع اذ لم يكن فيها ما تذمه سوى طلاقه لها وقول عايشة رضى الله عنها بابى انت وامى بل انت خير لى من ابى زرع جواب مثلها فى فضلها فان سيد ارسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبرها انه لها كابى زرع لام زرع لفرط محبتها ام زرع له واحسانه لها اخبرته هى انه عندها افضل وهى له احب من ام زرع لابى زرع وقال الكرمانى وكان هى زايدة اى انا لك **قلت** يؤيد قوله فى زيادة كان رواية الزبير انا لك كابى زرع لام زرع وقال القرطبى قوله كنت لك معنا انا لك وهذا نحو قوله عز وجل كنتم خير امة اى انتم خير امة قال ويمكن بقاؤها على ظاهرها اى كنت لك فى علم الله السابق ويمكن ان يريد به ما اريد به الدوام كقوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا وفى هذا الحديث فايدة منها ذكر محاسن النساء للرجال اذا كن مجهولات لخلو الاعيان فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة المراة لزوجها حتى كان ينظر اليها ومنها جواز اعلام الرجل بحبته للمراة اذا من عليها من هجر وتشبهه ومنها ما يدل على التكلم بالالفاظ العربية والاسجاع وانما ذكر من ذلك التكلف ومنها ما قاله المهلب

فيه التاسى باهل الاحسان من كلامة الا يرى ان ام زرع اخبرت عن ابى زرع بجميل عشرته فامثله النبى صلى الله عليه وسلم قال عياض وهذا عندى غير مسلم لانا لا نقول ان سيد ارسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدى بابى زرع بل اخبر انه كابى زرع واعلم انه حلم معها مثل حاله ذلك لا على التاسى به واما قوله جواز التاسى باهل الاحسان من كلامة فصحيح مالم تصادمه الشريعة ومنها شكر المراة احسان زوجها وكذا ترجم عليه النساى وخرج معه فى الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما لا ينظر الله الى امراة لا تشكر زوجها ومنها مدح الرجل فى وجهه بما فيه اذا علم ان ذلك غير مفسد له ولا مغير نفسه والنبى صلى الله عليه وسلم لم ظنه كل مدح ومستحق كل ثناء وان من اثنى بما اثنى فهو دلك كله ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبى عليه السلام قال كنت لك كابى زرع ومن جملة افعال الخ زرع انه طلق امراته ام زرع ولم يقع على النبى عليه السلام طلاق لتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وقد جاء فى رواية الا ان ابا زرع طلق ام زرع وانا لم اطلقك **ص** قال ابو عبد الله قال سعيد بن سلمة عن هشام ود تفشش بيتانفه تفشيشا قال ابو عبد الله وقال بعضهم اتفح باليم وهذا اصح **ش** ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا الى اخره ليس فى بعض من النسخ قال الكرمانى صواب فى هذه المتابقة كما فى بعض النسخ هو قال ابو سلمة عن سعيد بن سلمة الى اخره وابو سلمة هذا هو موسى بن اسماعيل التبوذكى وسعيد بن سلمة بالفتحات بن ابى الحسام العدوى المدينى مولى آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكنى ابا عمرو من رجال مسلم روى عنه موسى بن اسماعيل وهو حديث واحد حديث ام زرع وما له فى البخارى الا هذا الموضع وهشام هو ابن عروة بن الزبير روى عنه سعيد بن سلمة بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن على عن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة ولكنه لم يسق فيه لفظ بتمامه **قوله** ولا تفشش بيتنا تفشيشا قد مر الاختلاف فى ضبطه عن قريب فقيل بالعين المهملة وقيل بالمعجمة **قوله** قال ابو عبد الله هو البخارى ايضا قال بعضهم اتفح بالميم وقد مر الكلام فيه فى قوله قالت الحارية عشرة وهو ام الخ زرع **قوله** وهذا اصح اشارة الى انه وقع فى اصل رواية اتفح بالنون وان باليم اصح **ص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عايشة قالت كان الحبش يلعبون حرابهم فسترنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر فما زلت انظر حتى كنت انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو **ش** مطابقة للترجمة فى استماع اللهو ذكر حبش المعاشرة وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندى وهشام هو ابن يوسف الصنعانى ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مر فى كتاب صلاة العيد والحبش هو الجيل المعروف من السودان والحراب جمع حربة

قوله فاقدروا بضم الدال وكسرها لغتان اى اقدروا رغبتها فى ذلك الى ان تنتهى **قوله** الحديثة السن اى الشابة وانما اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حيا يلغو يحرص على اقامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمان طويل ومر الكلام فيه هناك وذكرنا انها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة او ازيد وقال بعضهم هو منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله عز وجل فى بيوت اذن الله ان ترفع والسنة قوله عليه السلام جنبوا مساجدكم هبيانكم ومجانينكم وقال بعضهم يحتمل ان يكون منسوخا لان نظر النساء الى الرجال والى اللهو فيه ما فيه

ص باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها ش اى هذا باب

فى بيان موعظة الرجل ابنته بحال زوجها وبروى لحال زوجها باللام لاجل حال زوجها والموعظة اسم للوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بادواة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجب لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت انا وجار لى من الانصار فى بنى امية بن زيد وهم من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على النبى عليه السلام فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار فصحت على امرأتى فراجعتنى فانكرت ان تراجعنى قالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعنى ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها اى حفصة تغاضب احداكن النبى عليه السلام اليوم حتى الليل قالت نعم قلت قد خبت وخسرت افتأمن ان يغضب الله لغضب رسول الله عليه السلام فتهلكى لا تستكثرى النبى عليه السلام ولا تراجعيه ولا تهجريه وسلينى ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة قال عمر رضى الله عنه وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال ائم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم

منه واهول طلق النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون فجمعت على ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى عليه السلام فدخل النبى عليه السلام مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا اطلقكن النبى صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى ها هو ذا معتزل فى المشربة فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام يدعونى فقال قد اذن لك النبى صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكيا على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك فرفع الى بصره فقال لا فقلت الله اكبر ثم قلت وانا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبى عليه السلام قلت يا رسول الله لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك او صانعك واحب الى النبى عليه السلام يريد عائشة رضى الله عنها فتبسم النبى عليه السلام تبسمة اخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصرى فى بيته فوالله ما رأيت فى بيته شيأ يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفى هذا انت يا ابن الخطاب ان اولئك قوم عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى فاعتزل النبى عليه السلام نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة وكان قال ما انا بدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة رضى الله عنها فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد حلفت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعاهما عدا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير فبدأ اول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضى الله عنهما

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت على حفصة فقلت اى حفصة قوله يريد عائشة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة والحديث مضى فى تفسير سورة التحريم ومضى ايضا مطولا فى كتاب المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة ومضى ايضا مختصرا فى كتاب العلم اخرجه عن اليمان عن شعيب ومضى الكلام فيه فى المواضع المذكورة

الرمال

وانما

فالناظر فيه يعتبر القادت من حيث الزيادة والنقصان في الاسناد والمتن **قوله** عدل اى
عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا لقضى حاجته ودفع في رواية عبيد
فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وفي رواية مسلم ان المكان
المذكور هو مر الظهران **قوله** فتبرز قال الكرماني اى ذهب الى البراز لقضاء الحاجة **قلت** تبرز
اى قضى حاجته لان قوله فعدل هو في نفس الامر بمعنى خرج الى البراز نعم هو من البراز وهو
المكان الخالي البارز عن البيوت ولكنه اطلق على نفس الفعل **قوله** منها اى من الادواة **قوله** اللتان
كذا في الاصول بالتثنية ودفع عند ابن الحاجب التي بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية **قوله**
ان تتوبا الى الله اى عن التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقد صغت قلوبكما

قوله واعجباك يجوز في رواية التنوين وتركه على ما قاله ابن مالك ان كان منونا فالاصل
فيه واعجبي وكذا وقع في رواية معمر على الاصل فابدلت الكسرة فتحة فصارت الفا كما في
تولبا اسفادا يا خسرتا وكلما هنا اسم لا عجب كما في قوله وابا بي انت وفوك الاشنب والاصل
في وان تستعمل في المتاوى المندوبة وقد تستعمل في غيره كما هنا واليه ذهب البرد ومن
النحاة من منعه وهو حجة عليه **قوله** هما عائشة وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في
رواية حماد بن سلمة وجوه حفصة وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم انما يعجب عمر من ابن عباس
مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر وقال الزمخشري كانه كره ما سأله عنه
وكذا قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتم ذكره مسلم عنه في هذه القصة **قوله**
ثم استقل من الاستقلال بالامر وهو الاستبداد به ويقال استقل بالامر اذا انفرد به
دون غيره **قوله** يسوءه حال ارادت القصة التي كانت سببا نزول الاية المسؤول
عنها **قوله** في بني امية ابن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف من الاوس **قوله** عوالي المدينة يعني
السكان والعوال جمع عالية وهي القرى التي باعلا المدينة على اربعة اميال واكثر واقل وهي
ما يلي المشرق وكانت منازل عمر يومئذ في جباره واسمه اوس بن خولي بن عبد الله بن
الحارث الانصاري وقيل عتبان بن مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر رضي الله
عنه والاول هو الاصح ولا يلزم من المواخاة التجاور **قوله** معشر قريش منصوب على
الاختصاص **قوله** فغلبه النساء اى تحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فان
النساء يحكمن عليهن **قوله** اذا كلمة مفاجاة **قوله** فطفق نساؤنا يكسر الخا وقد يفتح وهو
من افعال المقاربة الذي معناه الاخذ والشروع في الشئ **قوله** من ادب نساء الانصار اى
من طريقتهن وسيرتهن **قوله** فصخبت بفتح الصاد المهملة وكسر الخا المعجمة من الصخب
وهو الصياح وهو بالصاد رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالسين المهملة وهي بمعناها حد
ويروى خصخت **قوله** فراجعتني من المراجعة وهي المرادة في القول **قوله** ولم بكسر اللام وفتح

اليم

الميم يعني لماذا تنكر علي ان اراجعك اى بان ارجعك اى مراجعتك **قوله** ليرابعه بكسر الميم
وسكون العين وفتح الثون **قوله** لتهجره اليوم الى الليل الذي لتهجره للتاكيد والضمير
المنصوب فيه يرجع الى النبي عليه السلام واليوم نصب على الظرف والليل مجرور بكلمة حتى
التي تجيء للغاية ويجوز فيه النصب على ان حتى حرف عطف وهو قليل **قوله** فاقرعني
من القرع وهو الخوف **قوله** ثم جعلت على ثيابي اى هتأت مشهرا ساق العزم **قوله** فدخلت
على حفصة يعني بنته بدا بها لمزيد التها منه **قوله** اى حفصة يعني بالحفصة **قوله** اتغاضب
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوان بغضب الله كلمة ان مصدرية اى غضب الله
قوله فتهلكي كذا هو في رواية الاكثر بدا ووقع في رواية عقيل فتهلكني وفي رواية عبيد بن
حنين فيهلكن بسكون الكاف على صيغة جماعة النساء الغايبة وقال بعضهم على خطاب
جماعة النساء **قلت** جماعة النساء الغايبات بالياء اخر الحروف وان كان للمحاضرات فـ
المثناة من فوق وهذا القليل لم يميز بينهما **قوله** لا تستكثري اى لا تطلبي منه الكثير من حوايجك
ويؤيد هذا رواية يزيد بن مروان لا تكلمي رسول الله ولا تسأليه فان رسول الله ليس
عنده ما تأمرين لا هو فان كان لك من حاجة حتى دهنه فسليني **قوله** ولا تراجعيه
في شئ اى لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه **قوله** ولا تهجريه اى ولا تهجري النبي
عليه السلام ولو هجرك النبي عليه السلام **قوله** ما بالك اى ما ظهر لك مما ترديدين
قوله ان كانت بفتح الهمزة وكسرها **قوله** حارتك اى ضرتك ويجوز ان يكون على حقيقته
لانها كانت بجاورة لعايشة رضي الله عنه وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول
انها لا تضر ولا تنفع ولا يذهب من ارزاق الاخرى بشئ وانما هي جارة والعرب تسمي
صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل وقال
القرطبي اخبر عمر رضي الله عنه تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرا لى احدى
امهات المؤمنين **قوله** اضوء منك من الوضاء وهو الحسن ودفع في رواية معمر او
من الوسامة وهي الجمال **قوله** واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا تغتري بكون
عايشة تفعل ما نهيتك عنه فلو يوا خذها بذلك فانها تدين بحالها ومحبة
النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده بتلك المنزلة
وفي رواية عبيد بن حنين التي مضت في سورة التحريم ولا يغرنك هذا الك اعجبها
حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع في رواية سليمان بن بلال عند
مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وقيل
في رواية محمد بن حنين المذكورة حذف الواو تقريره وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنعه السهيلي وقال هو مرفوع على البدل بيانه ان قوله هذه فاعله **قوله** لا يغرنك

وقوله التى اعجبها صفة وقوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل الاشتمال كما فى قوله اعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وجوز العياض بدل الاشتمال وحذف واو المعطوف وقال ابن التين احب فاعل وحسنها بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذى يلى اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب

قوله لبن غسان قال الكرمانى غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة ملك من ملوك الشام قلت ليس كذلك وانما معناه قبيلة غسان وملكهم فى ذلك الوقت الحارث بن ابى شمر وان غسان فى الاصل مأسد مارب كان شربا لولد مازن فسموا به ويقال غسان ماء للسلل قريب من المجيفة والدين شربوا منه سموا به قبايل من ولد مازن بن الازد والى مازن جمع غسان فمن نزل من بينه ذلك الماء فهو غسانى والفتى منهم ملكوك فاذا نزل منهم ببلد الشام جفنة بن عمرو ابن ثعلبة واخوهم جبلة بن الايهم وهو الذى اسلم فى خلافة عمر رضى الله عنه ثم عاد الى الروم وتنصر وقد اختلفوا فى مدة ملوك الغسانية فقيل اربعمائة سنة وقيل ستمائة سنة وقيل غير ذلك وقيل انهم سبع وتلاثون ملكا اولهم جفنة واخرهم جبلة **قوله** تنفل الخيل بضم اوله قال الجوهرى يقال انعلت الدابة ولا تقل نفلت وحكى عياض فى تنعيل الخيل وجهين وهما كناية عن استعدادهم للقتال مع اهل المدينة **قوله** ففزعت اى خفت **قوله** خاب خفضة وخسرت اى فضحها بالذكر لكونها منه لكونها بنته **قوله** يوشك بكسر الشين بمعنى يقرب لانه من افعال المقاربة **قوله** مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهى الغرفة **قوله** ثم غلبنى ما اجدى من شغل قلبى من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه **قوله** له اسود واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة واخره حاء مهملة **قوله** على رمال بكسر الواو قد تضم وفى رواية حصير على رمل بكسر الميم وهو المنسوج من الحصير يقال رملت الحصير اى نسجته **قوله** من ادم بفتحتين جمع ادم **قوله** استانس اى استأذن الجلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحادثة معه واوقع عودة الى الرضى وزال غضبه **قوله** غير اهبة بفتحات واحدة اهب وهى الجلد اهلم يدبغ والاهب بفتحتين جمع على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس **قوله** او فى هذا ان الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة اى اسات فى مقام الاستفهام التجلدت الدنياوية والستعبالها **قوله** واستغضى فى اى عن جارتى بهذا القول بحضرتك لاعن اعتقادى ان التجلدت الدنياوية مرغوب فيها او عن ارادتى ما فيه المشابهة الكفار فى ملابسهم ومعايشهم **قوله** من اجل ذلك الحديث وهو اشارة لما روى انه عليه السلام خلى بارية القبطية فى يوم عايشة وعلمت به

حفضة فاقشته مفضية الى عايشة **قوله** تسعا وعشرين ليلة راجع الى قوله فاعتزل **قوله** من شدة موجوته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم اى من شدة حزنه وعاتبه الله تعالى بقوله لم تحرم ما احل الله لك وذلك لانه عليه السلام قال لحفضة لا عود اليهما فاكتفى على فانى حرمتها على نفسى **قوله** من تسع وفى رواية عقيل التسع بالالف وفى رواية السرخسى بتسع بالباء الموحدة **قوله** اية التخيير وهى قوله عز وجل يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما وفى هذا الحديث فوايد فيه بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها لان ذلك صيانة لعرضه وعرضها وبذل المال فى صيانة العرض واجب وفيه تعويض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك بوديه ويحرجه وفيه سوال العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان فى ذلك سنة تنقل ومسئلة تحفظ وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وفيه ترتب خلوات العالم ليسال عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السايل وفيه ان شدة الوطاة على النساء ملاموة **فان قلت** روى ابن عباس مرفوعا علق سوطك حيث يراه الخادم وروى ابو نعيم اخف اهلك فى الله ولا ترفع عصاك عنهم **قلت** قيل اسانيدها واهية وضرب المرأة لغير الهجر فى المضجع لا يجوز بل حرام قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية وفيه البحث فى العلم فى الطرق والخلوات وفى حال القعود والمشى وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطائهن والصفح عما يقع منهن من ذلك فى حق المؤذون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز الحاذ الحالم عند الخلوة بوابا يمنع من دخل اليه بغير اذنه مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان وحده الاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستيذان لمن لم يوذن له اذا رجى حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات وفيه ان كل لذة او شهوة قضاها المرء فى الدنيا فهو استعجال له من نعيم الاخرة وفيه ان الانسان اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه وفيه جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب على يد المتوضى وفيه خدمة الصغير لكبير وان كان الصغير اشرف منسبا من الكبير وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها وفيه التاوب فى مجالس العلماء اذا لم يتيسر المواعظ على حضوره لشاغل شرعى من امر دينى او دنيوى وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الاخذ فاضلا والاخوذ منه مفضولا وراوية الكبير عن الصغير وفيه ان الغضب والحزن يحل الرجل لو تور على ترك التاذى المالوف منه وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهملة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحى بيت

صاحبه وفيه كراهة تسخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان تلطف ابن عباس وشدة
حرصه على الاطلاق على فنون التفسير وفيه ان سكوته على السلام عن الاذن لعمر فى ذلك الى الرفق
بالاصهار والجامه وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الواقر بغير ذلك وفيه دخول الاباء على
البنات بغير اذن الزوج والتفحص عن احوالهن لا سيما فيما يتعلق بالزوجات **ص باب**
صوم المرأة باذن زوجها تطوعا ش اى هذا باب فى بيان حكم صوم المرأة حال كونها
ملتبسة باذن زوجها فى صومها **قوله** تطوعا يجوز ان يكون بمعنى متطوعا فيكون نصبا على الحال
ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى صوما تطوعا او اعم قيده باذن الزوج لانها لا تصوم التطوع
الا باذنه لان حقه مقدم على صوم التطوع بخلاف رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه ايضا
صائم والخلاف فى صوم قضاء رمضان فمنهم من قال ليس لها ذلك بل توخر الى شعبان ومنهم من
قال لها ذلك **ص** حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه يوضحها لانه ليس فيها الحكم بالجواز وبعدم الجواز ومحمد بن مقاتل المروزى
وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى
ابن منبه على صيغة اسم الفاعل من التنبيه **قوله** لا يصوم نفى والنفى لا يجزم ونعم ابن التين
ان الصواب لا يصم لانه نهى وهو مجزوم وقال صاحب التلويح واتفق العلماء مثل ما يوجب
البخارى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى لفظ لا يحل للمرأة ان تصوم مكان لا يصوم وفى
لفظ ابى داود لا يصوم من امراة يوم سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه
ورواه الترمذى ايضا ولفظه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان
الا باذنه وقال حديث ابى هريرة حديث حسن واخرجه ابن حبان وصححه **قوله** وبعلها
اى زوجها شاهدا اى حاضر يعنى مقيم فى البلد لو كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه
استمتاع بها وقال الكرمانى قال اصحابنا النهى للتحريم وقال النووى فى شرح المهذب وقال
بعض اصحابنا يكره فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وقال المهلب النهى على التنزيه لا
للالزام **ص باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها ش**
اى هذا باب فى بيان حكم ما اذا باتت المراة مهاجرة اى تاركة فراش زوجها معرضة
عنه ولم يذكر جواب اذا الذى هو الحكم اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم
الجواز لان فيه استحقاقها اللعنة من الملائكة فلا يستحق ذلك الا بما شوه امر محظور
ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى حازم عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجئ
لعنتها الملائكة حتى تصبح **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فى ترجمة الباب الذى قبله

قوله محمد

قوله محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو على الجيانى انه وقع فى بعض النسخ محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى وهو غلط وابن ابى عدى هو محمد بن ابى
عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وسليمان هو الاعمش وابو حازم بالحاء المهملة
وبالزاى هو سليمان الاشجعى مولى عزة الاشجعية والحديث قد مر فى بدء الخلق فانه
اخرجه هناك عن سدد عن ابى عوانة عن الاعمش الى اخره **قوله** اذا دعى الرجل امراته
الى فراشه كناية عن الجماع **قوله** فابت اى امتنعت **قوله** ان تجئ كلمة ان مصدرية اى
عن المجئ **قوله** حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا وليس ذلك
بقيد وانما ذكر ذلك لان مظنة ذلك غالبا بالليل والا فهو عام فى الليل والنهار ويوضح
ذلك ويؤيده ما رواه مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة بلفظ
والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذى فى
السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الابق حتى يرجع والسكران
حتى يصحو والمراة الساخط عليها زوجها حتى ترضى فهذا الاطلاق يتناول الليل والنهار
وروى ابن الجوزى فى كتاب النساء من حديث محمد بن ربيعة حدثنا يحيى بن العلاء حدثنا
العلل بن عبد الرحمن عن ابيه سمعت ابا هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوفة
والمفلسة اما المسوفة فهى التى اخا اراد هاز وجها قالت سوف وسوف والمفلسة وفى لفظ
المفلسة هى التى اذا اراد هاز وجها قالت انى حايض وليست بحايض وروى ابن ابى
شيبة من حديث ليث عن عبد الملك عن عطا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء امرأة
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ورواه الطبرانى فى كتاب العشرة من حديث يحيى بن العلاء بلفظ
لا تمنعه نفسها وان كانت على رأس تنور ورواه ابن عدى ولفظه على رأس تنور او ظهر بيت
ويحيى بن العلاء ضعيف وفى حديث الباب ان الملائكة تدعو الاهل الطاعة اذا كانوا على
طاعتهم وتدعو على اهل المعصية اذا كانوا فى المعصية وفى جواز لعن المعاصى المسلم اذا كان
على سبيل الارهاب عليه ليدع ما وقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والمهدى
ص حدثنا محمد بن عمرة حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن ابى هريرة قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى
ترجع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح المراد من الترجمة المذكورة مطلقة
وزرارة بضم الزاى وتكرير الراء المخففة ابن اوفى بالواو والفاء مقصورا والحديث اخرجه
مسلم فى النكاح عن ابى موسى وبندار **قوله** مهاجرة من باب المفاعلة فى الاصل ولكن هنا

بمعنى هاجرة لان فاعل قد يأتي بمعنى فعل نحو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى
اسرعوا وتوضحه رواية مسلم اذا ابات المرأة هاجرة وهو اسم فاعل من هجر ومهاجرة اسم
فاعل من هاجر وان كان الهجر منه فلا يترتب عليه ما شئ من ذلك **قوله** حتى ترجع اى عن
الهجرة **فان قلت** هؤلاء الملائكة هم الحفظة او غيرهم **قلت** قيل يحتمل الامرين وانا
اقول ان عز وجل خلق الملائكة على انواع شتى منهم موصدون للامور كالموكلين بالقطر
والرياح والسحب والموكلين بمسايل من في القبور والسياحين في الارض يبتغون مجالس
الذكر والموكلين بقذف الشياطين بالشهب والموكلين بامور قال فهم لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويحتمل ان يكون الملائكة الذين يلعنون ناسا من بني ادم على
امور محظورة يقع منهم من هذا النوع وهو الظاهر وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج
وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف اضعف من صبر المرأة وفيه
ان انوى المتشوقين على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة
الرجال في ذلك

ص باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه ش

اى هذا باب يذكر فيه لا يأذن المرأة الحرة والمرأبية زوجها ساكنه
سواء كان ملكه او لا **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة من غير امره فانه
يؤدى اليه شطره **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا يأذن في بيته الا باذنه وهذا
السند بعينه قد مر غير مرة بمتون مختلفة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو
ابن ابي حمزة دينار الحمصي وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن
علي بن ميمون عن ابي اليمان بقصة الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول
في صوم المرأة تطوعا وقد مر عن قريب الثاني قوله ولا تأذن في بيته اى لا تأذن
المرأة في بيت زوجها الرجل ولا المرأة بكره هما زوجها لان ذلك يوجب سوء الظن
ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي
هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خروج مخرج الغالب والا فغيبة
الزوج لا يقتضي الاباحة للمرأة ان يأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها
المنع لورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اى من غاب زوجها
واما عند الداعي للدخول عليها للضرورة كالاذن لشخص في دخول موضع من
حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالاذن لدخول موضع

معه

معه للمضيفان فلا حرج عليها في الاذن بذلك لان الضرورات مستثناة في الشرع
الثالث **قوله** وما انفقت اى المرأة من نفقة عن غير امر زوجها فانه يؤدى اليه شطر
اى نصفه والمراد به نصف الاجر وقد جاء في اضحاني رواية همام عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره وقد مر
في اوائل البيوع في باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره
وقال الخطابي قوله يؤدى اليه شطره محمول على المال المنفق وانه يلزم المرأة اذا انفقت بغير امر
زوجها زيادة على الواجب لها ان بغرم المقدار الزايد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر
لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء وقال الكرماني فكل ما انفق على نفسها من ماله
بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف عزمت شطره يعني قدر الزيادة على الواجب
لها وقال صاحب التلويح معنى يؤدى اليه شطره يعني يتأدى اليه من اجر الصدقة مثل ما
يتأدى الى المتصدقة من الاجر ويصيران في الاجر نصفين سواء ويشهد له قوله عليه السلام
الدال على الخير كفاعله وهذا يقتضي المشاواة وقال ابن المرابط وهذه النفقة هي الخارجة
عن المعروف الزايدة على العادة بدليل قصة هند بالمعروف وحديث ان للخازن فيما
انفق اجرا وللزوجة اجر بما يعني بالمعروف وهذا النصف يجوز ان يكون النصف
النصف الذي ابيح لها ان تتصدق به بالمعروف وقال الكرماني واما ما روى البخاري
اعني حديثا اخر فيخالف معناه وهو انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من
غير امره فله نصف اجره فهو انما يتأول على ان يكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة
المستحقة لها حتى كانا شطرين **قلت** هذا لا يدفع ان يكون عزمة زيادة ما انفقت
لا زمة لها ان لم تطب نفس الزوج بها وروى ابن الجوزي من حديث ليث عن عطاء عن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا تتصدق المرأة من بيته بشئ الا باذنه فان فعلت كان له
الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما الا باذنه فان فعلت اثمت ولم تؤجر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سئل المرأة تتصدق من مال زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
وائل من ماله فلا **ص** ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم
ش اى روى الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن موسى بن ابي عثمان الذي
يقال له التبان بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة الثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران
وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس لموسى في البخاري سوى هذا الموضع واشار بهذا الى ان
رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام مما ذكر ولان لابي
الزناد ايضا اسنادا اخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة وهو معنى قوله في الصوم
ووصل هذه الرواية احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابن الزناد

عن موسى بن ابى عثمان بقصة الصوم **ص باب ش** اى هذا
باب كذا وقع مجردا فى رواية الكل وقد قلنا غير مرة ان هذا كالفصل لما قبله وسقط لفظ
باب فى رواية النسفى **ص** حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل اخبرنا التيمى عن ابى عثمان
عن اسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين
واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة
من دخلها النساء **ش** مطابقته للترجمة المذكورة من حيث ان الحديث المذكور فيها
يشتمل على احكام متعلقة بالنساء وانهن يتركبن النهى المذكور فيه غالبا فلذلك كن اكثر من
يدخل النار واما لفظ باب الجد فانه داخل فى الترجمة المذكورة واسماعيل هو ابن علية
والتيمى هو سليمان بن طرخان البصرى وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون
وسكون الهاء واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه
مسلم فى اخر كتاب الدعوات عن هدبة بن خالد وغيره واخرجه النسائى فى عشرة
النساء عن قتيبة بن سعيد وفى المواعظ والرقايق عن عبيد الله بن سعيد **قوله**
الجد بفتح الجيم وتشديد الدال وهو العنى والحظ ويجئ بمعنى القطع واب الاب و
بالكسر الاجتهاد **قوله** محبوسون اى على باب الجنة او على الاعراف لذا وقع لفظ محبوسون
بالف كما هو مهملة فى الاصول من الحبس وكذا عند الحافى ذر وقال ابن التين وكذا عند الشيخ ابى الحسن
ولعله بفتح التاء والواو محبوشون اسم مفعول من قولهم احتوش فلان بالمكان اذا اقام به يعنى
موقوفون لا يستطيعون الفرار وقال الداودى ارجو ان يكون المحبوسون اهل التقاصر
لان افاضل هذه الامة كان لهم اموال وصفهم الله تعالى بانهم سابقون وقال ابن بطال
انما صار اصحاب الجد محبوسين لانهم حقوق الله تعالى الواجبة للفقراء فى اموالهم فحبسوا
للحساب كما منعوه فاما من ادى حقوق الله تعالى فى ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا اليسير
قليل واذا كثر المال تضيع حقوق الله فيه لانه سخة وفتنة **قوله** غير ان اهل النار وهم
الذين استحقوا دخول النار قد امر بهم الى قد امر الله بهم الى النار **قوله** فاذا كلمة المفاجاة هى
اضيفت الى الجملة لان قوله عامة من دخلها مبتدا وقوله النساء خبره **ص باب**
كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة ش اى هذا باب
فى بيان كفران المراة العشير واراد بالكفران ضد الشكر وهو جحود النعمة والاحسان وليس
المراد منه الكفر الذى يخرج به عن الاصل الايمانى والكفران مصدر من كفر يكفر كفورا
وكفرا وكفرانا مثل ضده شكر يشكر شكورا وشكرا وشكرانا **قوله** وهو الزوج اى العشير
وهو الزوج والعشير على وزن فعيل بمعنى معاشر كالمصادق فى الصديق لانهما تعاشرا
ويعاشرها من العشرة وهى الصحبة **قوله** وهو الخليط اى العشير هو الخليط اى المخالط

لان

لان بينهما مخالطة **قوله** من المعاشرة اراد به ان العشير الذى هو الزوج ماخوذ من
المعاشرة التى بمعنى المصاحبة واحتربه عن العشير الذى بمعنى العشر بالضم كما فى الحديث
تسعة اعشار الرزق فى التجارة وهو جمع عشير كنصيب وانصباء ومن العشير الذى بمعنى
المعشور فانه من عشرت المال اعشره اذا اخذت عشره **ص** فيه عن ابى سعيد عن النبى
صلى الله عليه وسلم **ش** اى فى هذا المعنى روى عن ابى سعيد بن مالك الخدرى

بياض

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناول شيا فى مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
فقال انى رايت الجنة او رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لما
يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احديهن الدهر ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله يكفرن العشير وعطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة و
الحديث قد مضى فى الصلاة فى باب صلاة الكسوف جماعة فانه اخرجه هناك عن عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم الى اخره ومضى الكلام فيه هناك **قوله** تكعكعت
اى تاخرت **ص** حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن ابى رجاء عن عمران عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اطلعت فى الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت
اكثر اهلها النساء **ش** مطابقته للترجمة من حيث انهن لما كن مصرات على كفر النعمة وعدم
الشكر فى حق ازواجهن وهو معصية والمعصية من اسباب العذاب استحققن دخول
النار اما كونهن اكثر اهل النار فبالنظر الى وقت دخولهن وقيل هذا من باب التغليظ وفيه
نظر وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة البصرى كان
مؤذنا بجامع البصرة مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وعوف
هو الاعرابى وابو رجاء بالجيم عمران بن ملحان جاهلى اسلم يوم الفتح عاش
مائة وعشرين سنة وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وقيل كان ذلك

وعمران هو ابن الحصين رضي الله عنه والحديث قد مضى في صفة الجنة **ص** تابعه ايوب وسلم بن زرير **ش** اى تابع عمرانا عن ابى رجا ايوب السختياني ووصله النسائي متابعته من حديث ايوب عن ابى رجا عن عمران هكذا في رواية عبد الوارث هو في رواية غيره عن ايوب عن ابى رجا عن ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** وسلم اى وتابع عمرانا ايضا سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاى وكسر الراى الاولى البصري ووصل متابعته البخاري في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق **ص باب لزوجك عليك حق ش** اى هذا باب يذكر فيه ان لزوجك عليك حقا واراد بالزوج الزوجة **قوله** حق بالرفع مبتدا **وقوله** لزوجك عليك مقدما خبره والكل واحد من الزوجين حق على الاخر ومن جملة حق المراة على زوجها ان يجامعها واختلفوا في مقداره فقيل مجب مراة وقيل في كل اربع ليلة وقيل في ظهر مرة وقال ابن حزم فرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته زائدتي ذلك مراة في كل ظهر ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال جات امراة الى عمر رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر لقد احسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سور لقد اشتكته فقال عمر اخرج من مقالتك فقال انوعان ينزل منزله والرجل له اربع نسوة فله ثلاثة ايام وليالیها ولها يوم وليلة وقال مالك اذا الف رجل عن جماع اهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق احب ذلك او كرهه لانه مضار بها وبنحوه قال احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يومان يبيت عندها وقال الشافعي رضي الله عنه لا يفرض عليه من الجماع شئ بعينه وانما يفرض لها النفقة والكسوة وان ياوى اليها وقال الثوري اذا اشتكت زوجها جعل لها ثلاثة ايام ولها يوم وليلة وهو قول ابى ثور **ص** قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اى قال لزوجك عليك حق ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة اسمه وهب بن عبد الله ووصله البخاري في كتاب الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر فانه اخرجه هناك مطولا **ص** حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابى كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا **ش** مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقد مضى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في كتاب الصوم

موجود

موجود كثيرة وطرق مختلفة ومضى الكلام فيه هناك مشروحا مفصلا وقال الكرماني في جزاء الحديث اشارة الى ورالجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شئ اخر يعبر عنه تارة بالروح والاخرى بالنفس **ص باب المراة راعية في بيت زوجها ش** اى هذا باب يذكر فيه المراة راعية في بيت زوجها **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والامير راع والرجل راع على اهل بيته والمراة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمراة راعية على بيت زوجها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبد الله هو ابن المبارك وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف والحديث قد مر في صلاة الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن باتم منه ومضى الكلام فيه هناك **ص باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله ان الله كان عليا كبيرا ش** اى هذا باب في ذكر قول الله عز وجل الرجال الى اخره وفي رواية ابى ذر الرجل قوامون على النساء فحسب وفي رواية غيره الى قوله عليا كبيرا **قوله** قوامون اى يقومون عليهن امرين فاهيين كما تقوم الولاة على الرعايا والضمير في بعضهم يرجع الى الرجال والنساء جميعا كذا قاله الزمخشري ثم قال يعني انما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم على بعض وهم الرجال على بعض وهم النساء **قوله** وبما انفقوا اى وبسبب ما اخرجوا في نكاحهن من اموالهم في المهر والنفقات **قوله** فالصالحات اى المحسنات لازواجهن وترى كالصوالح قوانت حوافظ **قوله** والقانتات اى المطيعات والحافظات غيبه ازواجهن من صيانة انفسهن **قوله** فعظوهن يعني مروهن بتقوى الله وطاعته **قوله** واللاتي اى النساء اللاتي تخافون نشوزهن اى عصيانهن **قوله** فاهجروهن في المضاجع اى في المراقد وهو كناية عن ترك الجماع وقيل ترك الكلام وان يولها ظهره وقيل يترك فراشها وينام وحده واصل هجر ضد وصل ومعناه صرما لا مهلك دهوما يكون تاديبا تزجر به عن النشوز فان اطعنكم فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا من الاعتراض والاذى والتوبيخ ان الله كان عليا كبيرا فاحذروه واعلموا ان قدرته اعظم من قدرتكم على من تحت ايديكم من نسائكم وعبيدكم **ص** حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه قال الا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيل يا رسول الله انك اليت على شهر قال ان الشهر تسع وعشرون **ش** مطابقته

للترجمة من حيث ان فى الاية واهجروهن فى المضاجع وقد هجرهن عليه السلام شهرا على
ما يذكر الان وبهذا يرد على الاسماعيلى **قوله** لم يتضح لى دخول الحديث فى ترجمة الباب
وخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى الكوفى وسليمان هو ابن بلال و
حميد هو ابن ابى حميد الطويل البصرى والحديث مضى فى الصوم اخرجه عن عبد العزيز بن
عبد الله **قوله** الايمد الهمزة اى حلف من الايلاء ولا يراد به المعنى الفقهى بل المعنى اللغوى
وانما قدم المعنى اللغوى هنا على المعنى الشرعى للقرينة الدالة على ذلك وهو كونها شهرا
واحدا وكان سبب ايلائه عليه السلام شهرا انشاء حفصة سره عليه السلام الى عايشة
وصلى الله عنها وذلك انه اصاب مارية فى بيت حفصة رضى الله عنها وجرهن عليه
السلام شهرا وقعد فى مشربة له وهى الغرفة وقدم تفسيرها عن قريب **قوله** فنزل اى من
الغرفة **قوله** لتسع اى عند تسع وعشرين ليلة **قوله** فقيل لقايل هو عايشة وقيل
سأله عمر وغيره عن ذلك **قوله** على شهر كذا فى رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية غيرهما
انك اليت شهرا **ص باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نسائه فى غير
بيوتهن ش** اى هذا باب فى بيان هجرة النبى صلى الله عليه وسلم اى اعتزاله وتركه
عنهن شهرا وسكناه فى غير بيوتهن **ص** ويذكر عن معاوية بن حيده رفعه غيران
لا تهجر الا فى البيت والاول اصح **ش** معاوية بن حيده صحابى مشهور وحيده بفتح
الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف والدال المهملة المفتوحة ابن معاوية بن حيده
القشيرى معدود فى اهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن
معاوية **قوله** يذكر صيغة التمريض قال الكرمانى المذكور لا يهجر الا فى البيت ورفعه
جملة حالية اى ويذكر منه ولا يهجر الا فى البيت مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله**
والاول اى الهجرة فى غير بيوت اصح اسنادا من الهجرة فيها وفى بعضها غيران لا
يهجر الا فى البيت وحينئذ فاعل يذكر هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه اى يذكر قصة الهجر
عنه مرفوعا الا انه قال لا تهجر الا فى البيت الى هنا كلامه وقال بعضهم وقع فى شرح
الكرمانى **قوله** ويذكر عن معاوية بن حيده رفعه ولا يهجر الا فى البيت اى ويذكر
عن معاوية ولا يهجر الا فى البيت مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم والاول اى الهجرة
فى غير البيوت اصح اسنادا وفى بعضها اى وفى بعض النسخ من البخارى غيران لا تهجر
الا فى البيت قال وحينئذ فاعل يذكر هجر النبى عليه السلام نساءه فى غير بيوتهن اى
ويذكر عن معاوية رفعه غيران لا تهجر اى رويت عنه قصة الهجر مرفوعة الا انه
قال لا يهجر الا فى البيت وهذا الذى لمحه غلط محض فان معاوية بن حيده ما روى
قصة هجر النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد هذا فى شئ من المسانيد ولا فى

الاجزاء وليس مراد البخارى ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد فى سياق حديث معاوية
ابن حيده فان فى بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غيران لا تهجر الا فى البيت فظن الكرمانى
ان الاستثناء من نصر ف البخارى وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث انتهى
قلت نسبه الكرمانى الى غلط محض غلط محض منه وفيه تزك الادب وذلك ان الكرمانى ما
تصرف فى هذا الحديث الا على حسب ما يقتضيه اختلاف الروايتين المذكورتين اللتين ذكرهما
ومع هذا يحتمل ان يكون معاوية قد روى قصة هجر النبى صلى الله عليه وسلم لنسائه فان باب الرواية
واسع جدا وقوله ان معاوية بن حيده ما روى قصة هجر النبى عليه السلام ازواجه لا يوجد هذا
فى شئ من المسانيد لا فى الاجزاء دعوى بلا برهان وليت شعرى كيف يدعى هذه الدعوة وهو لم
يحط ما جاء فى المسانيد ومن الاجزاء ولا وقف هو على قدر عشر معشار ما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم على ان كلام الكرمانى اثبات وكلامه نفى والاثبات مقدم لانه اخبار عن موجود والنفى
اخبار عن معدوم وقال صاحب التلويح قول البخارى ويذكر عن معاوية الخ اخره يريد بذلك
ما رواه ابو داود **قلت** رواه ابو داود فى كتاب النكاح فى باب حق المراة على الزوج حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا قزعة سويد بن حجير الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت قال ابو داود ولا تقبح ان
لا يقول قبحك الله وقال مهلب وهذا الذى اشار اليه البخارى لا يكون الا فى غير بيوت
الزوجات من اجل فعل عليه السلام اراد ان يستن الناس بذلك فى هجر نسائهم لما فيه من
الرفق لان هجرانهن فى بيوتهن الم لقلوبهن واوجع لما يظن من الغضب والاعراض وما عيبه
الرجل من اعيبهن من تسليمهن عن الرجال قال وهذا الذى اشار اليه بواجب لان الله تعالى
امر بهجرانهن فى المضاجع فضلا عن البيوت ورد عليه بان الهجران فى غير البيوت انكى
لهن وابلغ فى عقوبتهن روى ابن وهب عن مالك بلغنى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
كان يغايب بعض نسائه فاذا كانت ليتها بات عندها وبيت عند غيرها من غير ان يكلمها
ويدنو اليها **قلت** مما لك وذكر له واسع فقال نعم وذلك فى كتاب الله واهجروهن فى
المضاجع وقيل المحق فى هذا انه تختلف باختلاف الاحوال فربما يكون الهجران فى البيوت
اشد من الهجران فى غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران فى غير البيوت اشد لما للنفوس
ورب نشوة يتالمن بهجر بيوتهن الرجل فى غير بيوتهن من غير هجران ولا سيما مع الهجران
وهذا ظاهر لا يخفى **ص** اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن صيفى ان عكرمة
ابن عبد الرحمن بن الحارث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم

حلف لايدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهن او راح فقيل
له يانبي الله حلفت اما لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ش
مطابقته للترجمة من حيث ان في طريق من طرق هذا الحديث من غير هذه السلسلة انه تعدى شهرين
له وذلك انه عليه السلام لما هاجر بعض نسائه طلع الى مشربة له وتعد فيها ومنه تؤخذ المطابقة
وروى هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي عاصم النبيل واسمه الضحاك مخلد بن يزيد روى عن عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج والاخر عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي
عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بتشديد الياء المنسوبة عن عكرمة بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له
في البخاري غير هذا الحديث ومعنى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب قول النبي عليه السلام اذا
رايتم الهلال فصوموا وانه اخرجه هناك من طريق ابي عاصم وجوه قوله حلف وفي كتاب
الصوم الى قوله على بعض اهله ويروى على بعض نسائه قوله او راح بشل من الراوي قوله
فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والقايل به هي عايشة رضي الله عنها قوله ان لا يدخل شهرا
ويروى ان لا يدخل عليهن شهرا قوله قال ان الشهر ويروى فقال ص حدثنا علي بن عبد
الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا ابو يعفور قال تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن
عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فخرجت
الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي عليه
السلام وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد
فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلقت نساءك فقال لا ولكن اليت منهن شهرا
فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي ابن عبد الله
هو ابن المديني ومروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي وابو يعفور هو المشهور بالاصغر
وهو بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وبضم الفاء وسكون الواو وفي اخره راء
واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وابو الضحى
مسلم بن صبيح والحديث اخرجه النسائي في الطلاق عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن مروان
ابن معاوية قوله تذاكرنا لم يذكر ما تذاكروا به وبينه في رواية النسائي ولفظه تذاكرنا الشهر
فقال بعضنا تسعا وعشرين وقال بعضنا تسعا وعشرين قوله ونساء النبي صلى الله عليه وسلم الواو
فيه للحال قوله فاذا هو ملآن كلمة اذا للمفاجاة وملآن على وزن فعلان كذا هو في الاصول
بالنون وقال ابن التين عند ابي الحسن ملي وعند غيره ملان وهو الصحيح وانما ملي نعت
للمؤنث فان اردت البقعة فيصح ذلك قوله وهو في غرفة وفي رواية النسائي في علية بضم
العين المهملة وقد تكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد الياء اخر الحروف وهو المكان

العالي وهو الغرفة وقد تقدم فيما مضى انها مشربة قوله فناداه فعل ومفعول وهو
الضمير المنصوب الذي يرجع الى عمر رضي الله عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة
ووقع في رواية اي نعيم مصرحا بان الذي ناداه بلال رضي الله عنه ولفظه فلم يجبه احد فتشهد
فناداه بلال فسلم ثم دخل وكذا وقع في رواية النسائي هكذا ولكن فناداه بلال بحذف
المفعول قلت لا خلاف في جواز حذف المفعول ولكن لا يجوز حذف الفاعل لانه
ركن فما لكلام قيل والظاهر ان ذكر الفاعل هنا سقط من الناسخ قلت لم لا يجوز ان
يكون الفاعل هو النبي عليه السلام لان عمر رضي الله عنه صعد الى الغرفة التي فيها النبي
صلى الله عليه وسلم ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيأ هكذا تحدث صرات ثم لما اراد الانصراف
فاداه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل فان قلت وقع في رواية الاسماعيلي عن ابي يعفور
في غرفة له ليس عنده فيها الا بلال وفي رواية مسلم عن ابن عباس عن عمران اسلم الخادم
الذي اذن له رباح قلت التوفيق بينهما ان يقال ان بلالا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم
في الغرفة وان رباحا كان خارج الغرفة على الباب فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الغرفة
على الباب فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ بلال لرباح ورباح نادى عمر رضي الله عنه
قوله اطلقت نساءك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولكن اليت اي
حلفت وقد ذكرنا عن قريب انه ليس المراد الايلاء الشرعي فافهم ص باب مايكره
من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح ش اي هذا باب في بيان
مايكره من ضرب النساء واراد به الضرب المبرح فانه يكون كراهية تحريم وانما ذكر قوله تعالى
واضربوهن توفيقا بين الكتاب والسنة ولهذا قال غير مبرح بكسر الراء المشددة ومعناه
غير شديد الايذاء وعن قتادة غير شاين وعن الحسن البصري غير هاشر وقال ابن بطال
قال بعضهم امر الله عز وجل بهجر النساء في المضاجع وضربهن تاديبا منه لهن وتحذيرا
على ايذاء بعولتهن ولم يامر شيئ في كتاب بالضرب صراحا الا في ذلك وفي الحدود العظام
فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية اهل الكبائر وولى الازواج ذلك دون الائمة
وجعله لهم دون القضاء بغير شهود ولا بينة انتهى من الله عز وجل لازواج عليهن
النشوز قال المهلب انما يكره من ضرب النساء المتعدى فيه والاسراف وقد بين النبي عليه
السلام انما جوز من اجل استمتاعها على زوجها من اجل المباضعة وقال ابن التين
واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب انه اذا اجاز ضربها في المباضعة
جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها ان
تخدم زوجها في شيء اصلا لا في عجين ولا في مطبخ ولا كنس ولا غزل ولا
غير ذلك ثم نقل عن ابي ثور انه قال عليها ان تخدمه في كل شيء ويمكن ان يحتج له

بالحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله عنها سكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تجد
من الرحا وقول اسماء رضي الله عنها كنت احدم الزبير رضي الله عنه ولاجحة فيها لانه ليس
ينهما الله عليه السلام امرها انما كانا تاما متبرعتين **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان
عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم امرأته
جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي
وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن زمعة بالزاي
والميم والعين المهملة المفتوحات وجاء سكون الميم ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد
الاسدي والحديث قد مر بأتم منه في تفسير سورة والشمس وضحاها **قوله** لا يجلد بصيغة النهي
في نسخ البخاري وفي رواية الاسماعيلي من احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي
المذكور بصيغة الخبر **قوله** جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وعن مسلم في روايته مثل جلد
الامة وعند النسائي من طريق ابن عيينة ضرب العبد والامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد
البعير او العبد وسيأتي في الادب ان شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة ضرب الفحل والعبد
والمراد بالفحل البعير ووقع لابن حبان كضربك ابلك قيل لعله تصحيف وفي حديث لقيط
ابن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك **قوله** ثم يجامعها جاء في لفظ اخر
ثم لعله يعانقها وفي الترمذي مضاجعتهم لعله ان يضاجعها من احد يومه **قوله** في اخر اليوم
ويروى من اخر اليوم اي يوم جلدها وعند احمد من اخر الليل وعند النسائي اخر النهار
وفي الحديث جواز ضرب العبد بالضرب الشديد للتأديب وفيه ان ضرب النساء دون ضرب
العبيد وفيه استبعاد وقوع الامر من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها
في بقية يومه او ليلته وذلك ان المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة والمضروب
غالبا ينفر من ضاربه ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا
يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب **ص باب لا تطيع المرأة زوجها
في معصية ش** اي هذا باب يذكر فيه من لفظ حديثه لا تطيع المرأة زوجها في معصية
لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق **ص** حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا ابراهيم بن نافع
عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت
ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها
امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات **ش** مطابقته للترجمة تدخل من
معنى الحديث وخلاد بتشديد اللام ابن يحيى المسلمي بضم المهملة البجلية الكوفي سكن مكة
وهو من افراده وابراهيم بن نافع المخزومي المكي والحسن بن مسلم بن يناق المكي وصفية
هي بنت شيبة المكية والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ادم واخرجه مسلم في اللباس

عن آدم واخرجه مسلم في اللباس عن ابن المثنى وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن
محمد بن وهب **قوله** فتمعط بتشديد العين المهملة اي تساقط وتمزق يقال معط
الشعر وامعط معطا اذا تناثر ومعطته انا اذا انتفته والامعط من الرجال السنوط
بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له يقال رجل سنوط وسنوط ايضا وقال ابو
حاتم والريب يكنى ابا معيط **قوله** الموصلات بضم الميم وفتح الواو وبالصاد المهملة بالفتح
والكسر وفي رواية الكشميهني الموصلات ثم العلة في تحريمه اما لكونه شعار الفاجرات او
تدليسا او تغيير خلق الله عز وجل وقد يمنع من الاول بأنه التي تزيل للكلف وتحسن الوجه
للزوج ولكن اخذ الشعر منه وسيله عائشة رضي الله عنها عن ظفر الوجه فقالت ان كان
شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها اخراجه وان كان شيء حدث فلا بأس بقشره وفي لفظ
ان كان للزوج فافعلي ونقل ابو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر
ما لم يكن الوصل شعرا وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود نهى عنه الا من داء
وفي الحديث حجة على من زوجه من الشافعية باذن الزوج **ص باب
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ش** اي هذا باب في قوله
تعالى وان امراة الى اخره وليس في رواية ابي ذر واعراضا **قوله** وان امرأة اي وان
خافت امرأة كما في قوله وان احد من المشركين استجارك وسبب نزول هذه الاية ما
ذكره المفسرون ان سودة خشية ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل عليه السلام فنزلت **قوله** من بعلها اي من زوجها
قوله نشوزا وهو التوقع عنها ومنع النفقة **قوله** او اعراضا وهو الانصراف عن
ميلها الى غيرها وجواب ان هو **قوله** فلا جناح عليهما **ص** حدثنا ابن سلام اخبرنا
ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج
غيرها وتقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسم لي
بذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما اصلحا والصلح خير **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو
معاوية محمد بن حازم الضرير روى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن ام المؤمنين عايشة ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في تفسير
النساء ومضى الكلام فيه هناك **قوله** لا تستكثر اي لا يكثر من مصاحبتها ومحادثتها
والاختلاف بها ولا لعجبها **قوله** فانت في حل اي احللت عليك النفقة والقسمة فلا
تتفق على ولا تقسم **قوله** ان يصالحا اي ان يصلحا وقرئ ان يصلحا بمعنى

يصطلحا ايضا **قوله** والصلح خير لان فيه قطع النزاع وتمام الاجماع على جواز هذا الصلح واختلفوا هل ينقض هذا الصلح فقال عبيدة هما على ما اصطلحا عليه وان انتقص نعليه ان يعدل او يفارق وهو قول ابراهيم ومجاهد وعطا قال ابن المنذر وهو قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون الصلح في ذلك جائز قال ابو بكر لا احفظ في الرجوع شيا وقال الحسن ليس لها ان ينقض وهما على ما اصطلحا عليه وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظره بالدين او اعار عارية الى مدة انه لا يرجع في ذلك وقوله عبيدة هو قياس قول ابي حنيفة والشافعي لانها هبة منافع طارية لم تقبض فجاز رجعها الرجوع **ص باب العزل س** اى هذا باب في بيان حكم عزل الرجل ذكر من الفرج لينزل منيه خارج الفرج نراعن الاجمال **ص** حدثنا مسدد حاثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه فسر الابهام الذي في الترجمة ويحيى بن سعيد هو القطان يروي عن عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن جابر بوجوه اخرى فروى البخاري ايضا **ص** طريق عمرو عن عطا عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النسائي والترمذي من حديث معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نقول فزعت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه وروى مسلم من رواية المعقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن عطا قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وروى ايضا والنسائي من رواية عمرو بن عباس عن جابر بن عبد الله قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيا اراد الله الحديث وروى ايضا وابو داود من رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها الحديث لفظ ابي داود واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر نحوه **قوله** كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافة الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند اهل الحديث والاصوليين وذهب ابو بكر الاسماعيلي الى انه موقوف لاحتمال ان لا يكون عليه السلام اطلع على ذلك وهذا الخلاف لا ينبغي ههنا لوجود النقل باطلاعه عليه السلام على ذلك كما ثبت

في صحيح

في صحيح مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر من قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فهم استدل بهذا الحديث على جواز العزل من قال به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ذكره عنهم مالك في الموطأ ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بن كعب ورافع بن خديج وانس بن مالك ورواه ايضا عن غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الامة وهم عمر بن الخطاب وخباب بن الارت وروى كراهته عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابي امامة رضي الله عنهم وكذا روى عن سالم والاسود من التابعين وروى عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين الحرة والامة فتستأمر الحرة ولا تستأمر الامة وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو من التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وابراهيم التيمي وعمرو بن مرة وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب التقريب عن الشافعي وكذا عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر اهل العلم وتفصيل القول فيه ان للمراة ان كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله انها ان رضيت جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثاني انها ان لم تاذن لم يجز وان اذنت فوجهان وان كانت المراة زوجة امة فاختلف العلماء في وجوب استيذان سيدها فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة واصحابهما انهم قالوا لا اذن في العزل عنها الى مولاها وقال الشافعي له ان يعزل منها بدون اذنها واذنه مولاها وان كانت المراة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا اطلق نفي الخلاف وليس بجيد وفرق اصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة وغيرها فان لم يكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي لا خلاف في جوازه قال الرافعي صيانة للملك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعي ردتها مرتون على المنكوحة الوثيقة واولى بالمنع لان الولد حر واخرون على الحرة والمستولدة اولى بالجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعي وهذا اظهر **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو واخبرنا عطا سمع جابرا قال كنا نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطا عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل **ش** هذا ان وجهان في حديث جابر احدهما عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وذكر فيه الاخبار والسماع ولم يذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والاخر بالاسناد المذكور

عن عمرو وذكره بالعنعنة وذكر فيه على عهد ابنى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية الكشميهنى كان يعزل بضم الياء اخر الحروف وفتح الزاى على صيغة المجهول **فان قلت** روى مسلم من حديث ابى الاسود عن عمرة عن عايشة عن حوامة بنت وهب اخت عكاشة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس الحديث ونيه ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الوأد الخفى وبه استدل ابراهيم النخعى وسالم بن عبد الله والاسود بن يزيد وطاوس وقالوا العزل مكروه لانه عليه السلام جعل العزل بمنزلة الوأد الا انه خفى لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد فذلك سمى الموودة الصغرى والموودة الكبرى هى التى تدفن وهى حية كان اذا ولد لاحدهم بنت فى الجاهلية دفنوها فى التراب وهى حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وابى سعيد وغيرهما فى حديث جابر قلنا يارسول الله انا كنا نعزل فذهبت اليهود انها الموودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذى **قلت** اجيب عن هذا بوجوه الاول انه يحتمل ان يكون الامر فى ذلك لما وقع فى عذاب القبر لما قالت اليهود اليت يعذب فى قبره فكذبهم النبى عليه السلام قبل ان يطلعه الله على ذلك فلما اطلعه الله على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاذ بالله منه وههنا كذلك الثانى ما قاله الطحاوى انه منسوخ بحديث جابر وغيره **فان قلت** ذكروا ان الجدامة اسلمت عام الفتح فيكون حديثها متأخرا فيكون ناسخا لغيره **قلت** ذكروا ايضا انها اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق هو الصحيح الثالث قال ابن العربى حديث جدامة مضطرب الرابع يرجع الى الترجيح فحديث جدامة يرد من حديثها وحديث جابر برجال الصحيح وله شاهد من حديث ابى سعيد على ما سياتى وحديث ابى هريرة الذى اخرجه النساى من حديث ابى سلمة عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموودة الصغرى فقالت كذبت يهود **ص** حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن مالك بن انس عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا هى كاينة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله شيخ البخارى ابو اخى جويرية واسماء جويرية من الاسماء المشتركة بين الرجال والنساء وابو كعب بن مصغر كعب ازاى بالحاء المهملة والراى والزاى واسمه عبد الله وكذلك وقع فى رواية يونس كما سياتى فى القدر عن الزهرى اخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك وهو ممن سكن الشام واب كعب بن جنادة كان من رهط ابى محذورة المؤذن وكان يتيما فى حجره والحديث قدم فى البيوع فى باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابن كعب بن الحديث **قوله** سبيا اى جوارى اخذناها من الكفار اسرا وذلك فى غزوة بنى المصطلق وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن

وابى

وابى امامة بن سهل جميعا عن ابى سعيد قال لما اصبنا سبى بنى المصطلق استمتعنا من النساء فلما عنهن قال ثم انى وقفت على جارية فى سوق بنى قينقاع فمر رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لى ابيعها قال هل كنت تصيبها قال قلت نعم قال فلعلك تتبعها فى بطنها مثل سخلة قال كنت اعزل عنها قال هذه الموودة الصغرى قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود **قوله** اوانكم تفعلون اختلفوا فى معناه فقالت طايفة ظاهره الانكار والزجر فنهى عن العزل وحكى ذلك ايضا عن الحسن وكانهم فهموا من كلمة لا فى رواية اخرى لا ما عليكم ان لا تفعلوا وهى رواية ابن القاسم وغيره عن مالك انها للنهى عما يسئل عنه وان كلمة لا فى ان لا تفعلوا التاكيد للنهى كانه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا وقالت طايفة ان هذا الى النهى اقرب وقالت طايفة اخرى كانها جعلت جوابا للسوال **قوله** عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عليكم جناح فان لا تفعلوا انما هو القدر وبقوله اذا اراد الله خلق شى لم يمنعه شى وهذه الالفاظ كلها مصرحة ان العزل لا يرد القدر ولا يضر فكانه قال لا باس به وبهذا تمسك من راى اباحته مطلقا عن الزوجة والامة وبه قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين كما ذكرناه **قوله** ما من نسمة بفتحتين هى النفس اى ما من نفس قدر كونها الا وهى تكون سواء عزلتم او لا اى ما قدر وجوده لا يمنعه العزل وفى حديث جابر ايضا ان ذلك لم يمنع شيا اراده الله وفى حديثه ايضا فى رواية مسلم لعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وفى حديث البراء الترمذى فى كتاب العلل ليس من كل الماء يكون الولد **ص باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا ش** اى هذا باب فى بيان حكم القرعة بين النساء اذا اراد الرجل السفر واراد ان ياخذ معه احدى نسائه **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد ابن ايمن حدثنى ابى عن ابى مليكة عن القاسم عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة لعايشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الليل سار مع عايشة يتحدث فقالت حفصة الا تركبين الليلة بعيرى وتركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عايشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عايشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر وتقول يارب سلط على عقربا او حية تلدغنى ولا استطيع ان اقول له شيا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومى المكى يروى عن عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم والحديث اخرجه مسلم

في الفضائل عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن
احمد بن سليمان ثلاثتهم عن ابي نعيم قوله كان اذا خرج اي على السفر اقرع بين نسائه
وقال النووي وهو واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي عليه السلام ففي
وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه
يقول فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الاخلاق وتطييب القلوب بهن واما الحنفيون
فقالوا الاحق لهن في القسم حالة السفر ليسافر الزوج بمن شاء والاولى ان يقرع بينهن
وقال القرطبي وليست ايضا بواجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس له ان يسافر من شاء منهن
بغير قرعة على هو قول مالك وابو حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له ان يسافر من شاء منهن
بغير قرعة وقال المهلبي وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام وفيه ان القسم يكون
بالليل والنهار قوله فطارت القرعة لعائشة اي حصلت لها والحفصة بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وطير كل انسان نصيبه يعني كان هذا في سفرة من سفرات النبي صلى الله عليه
وسلم قوله يتحدث حمله في محل النصب على الحال والحاصل ان النبي عليه السلام لما كان في هذا السفر
وكانت عايشة وحفصة معه فاذا كان الليل وهم سايرون يسير مع عايشة يتحدث معها كما هي
اعادة المسافرين لقطع المسافة واستدل به المهلبي على ان القسم لم يكن واجبا على النبي عليه
السلام لانه لو كان واجبا عليه لحرم على حفصة ما فعلته في تبديل بعيرها ببعير عايشة
ورد عليه ذلك لان القايل بوجوب القسم عليه لا يمنع من حديث الاخرى في غير وقت
القسم لجواز دخوله الى غير صاحبة النوبة وقد روى ابو داود والبيهقي والنفظ له من طريق
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عايشة قالت يوم الاوريسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها
انتهى وعماد القسم في حق المسافر وقت نزوله وجال السير ليست منه ليلا كان او نهارا
قوله فقالت حفصة اي قالت حفصة لعايشة الا تركبين الليلة اي في هذه الليلة بعيري
واركب انا بعيرك تنظرين الى ما لم تكن تنظرين وانظر انا الى ما لم انظر وانما حمل حفصة على ذلك
العيرة التي تورث الدخش والحيرة وفيه اشعار ان عايشة وحفصة لم يكونا مقارنتين
بل كانت كل واحدة منهما في جهة قوله فقالت بلى اي فقالت عايشة لحفصة بلى ركبي جملي وانا
اركب جملك قوله فركبت اي حفصة حمل عايشة قوله فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم الى حمل عايشة
بناءً ان عايشة على جملها والحال ان عليه حفصة قال الكرماني ويروى عليه على تاويل الجمل
بمؤنثة قوله فسلم عليها اي على حفصة ولم يذكر في الخبر انه تحدث ويحتمل انه تحدث ولم ينقل
قوله وافتقدته عايشة اي افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة اي في حالة
المسايرة لان قطع المولوف صعب قوله جعلت رجليها اي جعلت عايشة رجليها بين الاذخر

وهو بنت معمرون توجد فيه الهوام غالبا في البرية وانما فعلت هذا لما عرفت انها
الجانية فيها اجابت الى حفصة وارادت تعاتب نفسها على تلك الجناية قوله وتقول
يارب سلط على هكذا في رواية المستملي بحرف الذال وفي رواية غيره رب سلط بدون
حرف الذال وكذا في رواية مسلم قوله تلدغني بالعين المعجمة قوله ولا استطيع ان
اقول اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان
يكون كلام عايشة قلت الامر بالعكس بل الظاهر انه من كلام عايشة وظاهر العبارة
يشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف القصة ويحتمل ان يكون قد عرفها بالوحي
او بالقرائن وتغافل عليه السلام عما جرى اذ لم يجر منها شيء يترتب عليه حكم وعند
مسلم ويقول رب سلط على عقربا او حية تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيا
ورسولك بالنصب باضمار فعل تقديره انظر رسولك ويجوز الرفع على الابتدا واضمار
الخبر تقديره انظر رسولك ويجوز الرفع على الابتدا واضمار الخبر تقديره هو رسولك
وقال المهلب وفيه ان دعا الانسان على نفسه عند الحرج وما شاكله معفو عنه غالبا
لقوله عز وجل ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير الاية ص باب
المراة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ش اي هذا
باب فيه المراة التي تهب يومها الى اخره فقوله المراة مبتدا وقوله تهب يومها
خبره وقوله من زوجها في محل النصب على انه صفة لقوله يومها اي يومها المختص
لها في القسم الكاين من زوجها قوله لضرتها يتعلق بقوله تهب قوله وكيف يقسم
ذلك اي المذكور من هبة المراة يومها لضرتها كيف يقسم ولم يبين كيفية ذلك وانما
ذكر ذلك على سبيل الاستفهام عن وجه القسمة اي على اي وجه يقسم وهبة المراة
يومها من القسم لضرتها بيان ذلك ان تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة
فان كان يوم سودة ثالث اليوم عايشة او رابعا او خامسا استحقته عايشة على
حسب القسمة التي كانت لسودة ولا يتاخر عن ذلك اليوم ولا يتقدم ولا يكون
ثانيا اليوم عايشة الا ان يكون يوم سودة بعد يوم عايشة ص حدثنا مالك
ابن اسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن ابيه عن عايشة ان سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة ش
مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل عليها لان قوله ان سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعايشة يشمل الشطر الاول من الترجمة وقوله وكان يقسم الى اخره مشتمل على
الشطر الثاني منها وهو قوله وكيف يقسم ذلك مع انه بوضع معنى ذلك وهو
انه يقسم لعايشة الموهوب لها يومها المختص لها ويوم سودة الواهبة يومها

لها على الوجه الذى ذكرناه الان ومالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدى بالنون المفتوحة وسكون الهاء وزهير مصغر زهر بن معاوية الجعفى الكوفى سكن الجزيرة يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها والحديث اخرجه مسلم فى النكاح ايضا عن عمرو الناقد عن الاسود بن عامر عن زهير به **قوله** ان سودة بنت زمعة بسكون الميم وفتحها ابن قيس القريشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضى الله عنها ودخل عليها بها وكان زحوله على عايشة رضى الله عنها باتفاق وهاجرت معه وتوفيت فى اخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه **قوله** وهبت يومها لعايشة وقد تقدم فى الهبة من طريق الزهرى عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد فى اخره تبتغى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة رضى الله عنها جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة وروى ابو داود عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعايشة فقبل ذلك منها فيها واشباهها نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية وتابعه ابن سعد عن الواقدى عن ابن ابى الزناد فى وصله وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولا نحوه واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابى بزة مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقعد له على طريقه فقالت والذى بعثك بالحق ما لى فى الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيامة فاشدك بالذى انزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على قال لا قالت فاشدك لما راجعتنى فراجعها قالت فانى جعلت يومى وليلتى لعايشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان النبى عليه السلام يقسم لعايشة يومها ويوم سودة يعنى على الوجه الذى ذكرناه وفى رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لكل واحدة من نسائه يوما وليلة كما ظاهرت عليه الاحاديث نفى بعضها والمراد بليلته وفى بعضها ليلة والمراد مع اليوم وفى بعضها يوم وليلة وذهب جماعة من اهل العلم الى انه يزاد فى القسم على يوم وليلة اقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك وابو ثور وابو اسحاق المروزى من الشافعية وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وحمله الشافعى

ذلك الاولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين وثلثا ثلثا وقال فى المختصر واكره مجاوزة الثلث فحمله الاكثرون على المنع ونقل عن نصه فى الاملاء انه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة قال الرافعى فحملوه على ما اذا رضين ولم يحملوه قولا اخر وحكى عن صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا سبعا وعن الشيخ ابى محمد الجوينى وغيره انه يجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص عدة الايلاء وقال امام الحرمين لا يجوز ان ينهى القسم على خمس سنين مثلا وحكى الغزالى فى البسيط وجها انه لا تقدير بزمان ولا توقيت اصلا فانما التقدير الى الزوج انتهى كلامه **قلت** وقال ابن المنذر ولا ارى بمجاوزة يوما لاجحة مع من تخطى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها الا ترى **قوله** فى الحديث ان سودة وهبت يومها لعايشة ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمته ان واحدة اكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلثة لجاز خمسة وسبعة ثم يتخلى بالقول الى ما لا نهاية له فلا يجوز معارضة السنة وفيه مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه فاما وجوبه فادعى صاحب المفهم الاتفاق على وجوبه قال شيخنا وفى دعوى الاتفاق نظر قال النووى فى شرح مسلم مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له احسانهن كلهن لكن يكره تعطيلهن قال الرافعى وعن القاضى ابى حامد حكاية انه يجب القسم بينهن فلا يجوز له الاعراض

ص باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء آلى قوله واسعا حكيما ش

اى هذا باب فى بيان العدل بين النساء يعنى اذا كان رجل له امراتان او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل بينهن فى القسم الا برضاهن بان يرضين بتفضيل بعضهن على بعض ويجسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهن من التجاسة والعداوة ما يكدر صحبته لهن وتمام العدل ايضا بينهن تسويتهن على النفقة والكسوة والجهة ونحوها **قوله** ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اى لن تطيقوا ايها الرجال ان تسووا بين نسائكم فى جهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن فى ذلك لان ذلك مما لا تملكونه ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك وروت الاربعة من حديث عبد الله بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك **قوله** فيما املك اى فيما اقدرنى عليه فما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف ما لا قدرة عليه فى ميل القلب فانه لا يدخل تحت القدرة وروى الاربعة ايضا من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط قيل المراد سقوط شقه حقيقة او المراد سقوط حجته بالنسبة الى احدى امراتيه التى مال عليها مع الاخرى والظاهر الحقيقة تدل على رواية ابى داود

وشقه مايل والجزاء من جنس العمل وما لم يعدل وجار عن الحق والجور الميل كان عذابه
باب يجيء يوم القيامة على رؤس الاشهاد واحد شقيه مايل **فان قلت** امر المزوجون
بالعدل بين نسائهم والاجنبة تخيير بانهم لا يستطيعون ان يعدلوا **قلت** المنفي في الاية
العدل بينهن من كل وجه الا ترى كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تلمني فيما تملك ولا املك
وقال الترمذي يعني به الحب والمودة لان ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لا تستطيع ان تعدل بالسهرة فيما بينهن ولو حرصت وقال ابن
المنذر دلت هذه الاية ان التسوية بينهن في المحبة غير واجبة وقد اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عايشة احب اليه من غيرها من الزواجه فلو تميلوا كل الميل ما هو لكم حتى يحكم
ذلك ان تجوروا في القسم على التي لا تحبون وقوله الى قوله واسعا حكيما يعني الى اخر الايتين
واولهما من قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما **قوله** فلا تميلوا كل الميل اى فلا تجوروا على المرغوب
عنها كل الجور فتمتعوها قسمتها من غير رضاها **قوله** فتذروها اى فتتركوها كالمعلقة
وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة ويقال لا ايم ولا ذات زوج **قوله** وان تصلحوا
اى فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا الميل فيهن فان الله
غفور لما تجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل فيهن **قوله** وان يتفرقا يعني وان يفارق
كل منهما صاحبه يغن الله كلا يعني بورثة وجا خيرا من زوجه وعشاءها من عيشه
والسعة الغنى والقدرة والمواسع الغنى المتعذر **ص باب اذا تزوج**
البكر على الثيب ش اى هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امرأة بكرا
على امراة ثيب ولم يذكر جواب اذا الذي هو بين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب والبكر
خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمراة وقال ابن الاثير الثيب من ليس ببكر
ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة
وان كانت بكرا مجازا واتساعا واصل الكلم الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو بأو ادغمت الياء في الياء فافهم **ص** حدثنا مسدد حدثنا بشر قال
حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ولو شئت ان اقول قال النبي عليه السلام
ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا اذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن
المفضل بن لاحق ابو اسماعيل البصري وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وابو
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه مسلم في

النكاح عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن ابي سلمة يحيى بن خلف واخرجه
ابن ماجة فيه عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان **قوله** ولو شئت ومثل خالد الحذاء روى
الحديث وتصرح به في رواية مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن
ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقته ولكنه
قال السنة كذلك انتهى وقيل هو ابو قلابة الراوي وقد صرح بها البخاري في الحديث الذي
ياتي عقيب هذا الباب على ما ياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ولكن قال السنة اذا تزوج
الى اخره اى ولكن قال انس رضي الله عنه السنة الى اخره وخالد او ابو قلابة لو قال النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه راى ان المحافظة على اللفظ اولى وقوله السنة تقتضي ان يكون مرفوعا
بطريق اجتهادي محتمل وقال النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** سبعا اى سبع ليالي ويدخل فيها الايام وقال الخطابي السبع تختص
البكر لا يحسب بها عليها وكذا الثلث للثيب ويستأنف القسمة بعده وهذا من العرف
الذي امر الله تعالى به في معاشرتهن وذلك ان البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر يحتاج
الى فضل امهال وصبر وتان ووقف الثيب قد حربت الرجال لانها من حيث استبراء الصحبة
اكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلث **ص باب اذا تزوج الثيب**
على البكر ش اى هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امراة وهذا كذلك
ص حدثنا يوسف بن راشد حدثنا راشد حدثنا ابو اسامة عن سفيان حدثنا ايوب
وخالد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها
ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت قلت انس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هذا
اخر في الحديث السابق اخرجه عن يوسف بن راشد وهو يوسف بن موسى بن راشد
نسب الى جده وهو القطان الكوفي سكن بغداد وهو ابن اخي ابي اسامة حماد بن اسامة
وسفيان هو الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي اخرج
الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج
الثيب انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لساير نسائه وان شاء اقام عندها ثلثا ودار
على بقية نسائه يوما يوما وليلة **قلت** اراد بالقوم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي
ومالكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ان ثلث لها ثلث ولساير نسائه كي اذا سبع لها سبع لساير نسائه
قلت اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتبة وابا حنيفة وابا يوسف

وحمدا رحمهم الله واحتجوا فى ذلك بحديث ام سلمة اخرجه الطحاوى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها ان شئت سبعة عندك سبعة عندهن واخرجه احمد فى مسنده
مطولا واخرجه الطبرانى باطول منه واخرجه ابو يعلى ايضا والبيهقى قال الطحاوى
فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعت لك سبعة عندهن اى اعدل
بينهن وبينك فاجعل لكل واحدة منهن ثلثا وقالت الشافعية حديث انس المذكور
حجة عندا لحنفية **قلت** كذلك حديث ام سلمة حجة على الشافعية واحتجت الحنفية
ايضا بحديث عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه
فيعدل الحديث رواه الاربعة وقد مر من قريب فظاهره يقتضى المساواة بينهن مطلقا
قوله من السنة قد ذكرنا عن قريب ان هذا اللفظ يقتضى كون الحديث مرفوعا ولما
ذكر الترمذى حديث خالد الحذا صححه ثم قال وقد رفعه محمد بن اسحاق عن ايوب
عن ابى قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم **قلت** ورواه ابن ماجة من طريق ابن اسحاق
مرفوعا عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاث وللبكر
سبع واخرجه الاسماعيلى ايضا مرفوعا كذلك من طريق عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن
ابى قلابة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
فى صحيحهما مرفوعا **قوله** وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم بالواو فى الاول وبلفظة
ثم فى الثانى ووقع عند الاسماعيلى وابو نعيم من طريق حمزة عن عوف بلفظ ثم فى الموضعين
قوله ثلاثا اى ثلاث ليال مع ايامها واختلف العلماء فى المقام المذكور هل هو من حقوق المرأة
على الزوج او من حقوق الزوج على ساير نسائه فقالت طايفة هو حق المراة ان شاءت
طالبته تركته وقال اخرون هو من حقوق الزوج ان شاء اقام عندها وان شاء لم يقم فان
اقام عندها ففيه الحذف المذكور والام بقم عندها الا ليلة دار وكذلك ان اقام ثلاثا
دار على ما مضى من الحذف المذكور والاول اولى لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك
حق للبكر والثيب وهل يتخلف العروس فى هذه المرة عن صلاة الجماعة والجمعة روى
ابن القاسم عن مالك انه لا يتخلف عنهما وقال سحنون قد قال بعض الناس ان لا يخرج
لان ذلك حق لها بالسنة **ص** وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد
وقال خالد ولو شئت قلت رفعه النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى قال عبد الرزاق
فى الحديث المذكور بالمتن المذكور عن سفيان الثورى عن ايوب السختيانى وخالد الحذا
كلاهما عن ابى قلابة عن انس قال من السنة الى اخره ووصله صريحا قال وحدثنى محمد
ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذا عن ابى
قلابة عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه

الى

الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** رفعه اى رفع الحديث انس الى النبى صلى الله عليه وسلم **ص باب**
من طاف على نسائه فى غسل واحد ش اى هذا باب فى بيان من طاف على نسائه
اى جامعهن فى غسل واحد اراد انه لم يغتسل لكل جماع بغسل على حدة **ص** حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبه عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ولهن يومئذ تسع نسوة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الاعلى بن حماد بن نصر ابو يحيى اصله بصرى سكن ببغداد ويزيد من
الزياد ابن زريع مصغر زرع والحديث مضى بتمامه فى كتاب الغسل فى باب جامع ثم عاد وهن
دار على نسائه فى غسل واحد ثمة بسط الكلام فيه هناك **قوله** ولهن تسع نسوة وتقدم هناك
وكان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهى احدى عشرة وجمع بينهما
بان ان واجه كن تسعا فى الوقت وسريتاه مارية وريحانة على رواية من راى ان ريحانة
كانت امة وردى بعضهم انها زوجة ولقد سمعت اساتذ من الكبار رحمهم الله ان كل نبى من
الانبيا عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا واعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا
فيكون قوته على هذا قوة الف رجل وستماية رجل فانظر الى ورعه وصبره العظيم الذى
لم يعط احد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار وانظر الى همّ سليمان عليه السلام حيث كانت له
الف امرأة على ما قيل ثلثماية حرايز وسبع ماية اماء وداود عليه السلام كانت له مايتا امراة
ومع هذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوى الايام لياكل ويواصل فى الصوم حتى كان يشد الحجر
على بطنه ويقوم بالليالى حتى تتورم قدماه وما هذه الا فضايل خصه الله بها وجعله افضل
خلقه وسيد انبيائه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين **ص باب دخول الرجل**
على نسائه فى يومه ش اى هذا باب فى بيان جواز دخول الرجل على نسائه فى
النهار لان لكل واحدة من نسائه يوما فى القسم بتعا لليلته وكان لا ينبغى ان يدخل على
واحدة فى غير يومها ولا عليهن جميعا فى يوم ولكن جوز دخوله للضرورة كوضع متاع ونحوه
ولا ينبغى ان يطول مكثه ولا تجب التسوية فى الاقامة نهارا ويقال ليس حقيقة القسم بين النسا
الا فى الليل خاصة لان للرجل التصرف فى نهاره فى معيشته وما يحتاج اليه من اموره فاذا كان
دخوله على امراة فى غير يومها دخولا خفيفا فى حاجة بعضهن فقد اختلف بين العلما فى جواز ذلك
وقال مالك لا ياتى الى واحدة من نسائه فى يوم الاخرى الا لحاجة او عيادة ثقله للوان عنه
وقال غيره واما جلوسه عندها ومحادثتها لذاذا لها فلا يجوز ذلك عندهن فى غير يومها
ص حدثنا فروة حدثنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن
فدخل على حفصة فاحتبس اكثر ما كان يحتبس **ش** مطابقته للترجمة فى دخوله عليه السلام

على سنآته فى اليوم وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء الكندى الكوفى مات فى سنة خمسة وعشرين وماتين قاله البخارى وعلى بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة والزبير روى عن هشام عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها وهذا طرف من حديث طويل يأتى فى كتاب الطلاق فى باب تحريم ما احل الله لك وقال ابن المهلب هذا انما كان يفعله عليه السلام نادرا ولم يكن يفعله ابد الدهر وانما كان يفعله لما اباح الله تعالى له بقوله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الآية وكان يذكر هن بهذا الفعل فى الغيب افضاله عليهن فى العدل بينهن ليلا يظنون ان القسمة حق لهن عليه واجاز مالك ان يأتى الى الاخرى لحاجة وليصنع شأنه اذا كان على غير ميل وقال ايضا لا يقيم عند احديهما الا من عذر وقال ابن الماجشون لا باس ان يقف بباب احديهما ويسلم من غير ان يدخل وان يأكل مما يبعث اليه **ص باب اذا استأذن الرجل نساءه فى ان يمرض فى بيت بعضهن فاذن له س** اى هذا باب فى بيان جواز استيذان الرجل نساءه فى ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهد حاله **قوله** فاذن بتشديد النون لانه جمع مونث غايبه من الماضى **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثنى سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرنى ابى عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأله فى مرضه الذى مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء فكان فى بيت عايشة حتى مات عندها قالت عايشة فمات فى اليوم الذى كان يدور فيه فى بيتى فقبضه الله وان رأسه لبين سحرى ونحرى وخالط ريقه ريقى **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فاذن له ازواجه واسماعيل هو ابن ابى اويس والحديث قد مضى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته بابلم منه مبين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه **قوله** اين انا غدا مرتين وهو استفهام الاستيذان منهن ان يكون عند عايشة قال الكرمانى وقد يحتج بهذا على وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن قلت لم يكن الاستيذان ان التطييب قلوبهن ومراعاة خواطرهن والا فقد وجب عليه **قوله** فى اليوم اى فى يوم نوبتى حين كان يدور فى ذلك الحساب **قوله** فيه يتعلق بقوله يدور وقوله فى بيتى يتعلق بقوله فمات **قوله** وان راسه الواو فيه للحال **قوله** سحرى بفتح السين وسكون المهملتين قال الجوهرى هى الرية **قوله** ونحرى بفتح النون وسكون الحاء هو موضع القلادة **قوله** وخالط ريقه بالرفع فاعل خالط **وقوله** ريقى مفعوله اى خالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ريقى وذلك انها اخذت سواكا وسوته استنا بها واعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به عند وفاته عليه السلام **ص باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض ش** اى هذا باب

خ ذكر

فى ذكر حب الرجل بعض نسائه حبا افضل اى ازيد حبا من حب بعض والحب فى اللغة خلاف البغض وفى الاصطلاح الحب ميل القلب وتوجهه الى شئ وذكره اياه اكثر افاداته بلسانه وذكره بقلبه **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التى اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يعنى عايشة فانه عليه السلام كان يحبها اكثر من سايرنسائه ولا خروج على الرجل اذا اثر بعض نسائه فى المحبة اذا سوى بينهن فى القسمة والمحبة مما لا يجلب بالاكتساب والقلب لا يملكها ولا يستطاع فيه العدو رفع الله عز وجل فيه عن عبادة الحرج قال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها **ش** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراده وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد الانصارى وعبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب وحنين مصغر حن بالحاء المهملة وهذا طرف من حديث ابن عباس عن عمر رضى الله عنه وقد مر فى باب موعظة الرجل ابنته وقد مر الكلام فيه **قوله** يا بنية كذا هو فى الاصول وكذا رواه ابو داود يا ابنى مرخما بفتح الذال وضم الهاء **قوله** اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى وحب رسول الله بالاكمل من حب بدل الواو وما بدل او عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديرها قلت هذا بدل الغلط ولا يقع هذا فى القرآن ولا فى الحديث الفصيح والصواب ان يقال ان قوله حب مرفوع **ص باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من اضجار الضرة ش** اى هذا باب فى بيان ذم المتشبع بما لم ينل ولفظ الباب معرب لانه اضيف الى المتشبع وسيذكر تفسيره فى الحديث **قوله** وما ينهى اى وفى بيان ما ينهى وكلمة ما مصدرية اى وفى بيان النهى عن اضجار الضرة اى الحاق الغم والقلق اياها وفى المغرب الضجر قلق من غم وضيق نفس مع الكلام قال الجوهرى ضرة المرأة امراة زوجها وقال صاحب المحكم الضرة ان امرأ الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها وهن الضرائر **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن هشام عن فاطمة عن اسماء عن النبى صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام حدثتنى فاطمة عن اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لى ضرة هل على جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله المتشبع الخ احره يشمل شطرى الترجمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير واسماء هى بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه والحديث

والحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ان امراة قالت يارسول الله اقول ان زوجي اعطاني
مالم يعطني فقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابسي ثوبي زور
وقال الدارقطني في العلل هشام عن ابيه عن عايشة اسماء ورواه كذا معمر والمبارك
ابن فضالة والصحيح عن فاطمة عن اسماء واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن
عايشة لايصح والصواب حديث عبده ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن
اسماء ورواه النسائي في سننه من حديث معمر عن هشام عن ابيه عن عايشة قال
هذا خطاء والصواب حديث اسماء قلت وسلم اخرجه ايضا من حديث هشام عن
فاطمة عن اسماء فيحتمل ان يكون كلاهما صحيحين عنده ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث
من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب عن هشام عن فاطمة عن اسماء عن النبي عليه
السلام والاخر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن عروة الى
اخره **قوله** الى لي ضرة وفي رواية الاسماعيلي لي جارة وهي لفظة ايضا **قوله** جناح اي
اثم **قوله** ان تشبعت **قوله** المتشبع قال ابن عبيدة المتشبع المتزين
بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون لها ضرة فتتشبع عند هابما
تذيعه من الحظوة عند زوجها بالكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها والادخال
الاذى عليها وكذلك هذا في الرجل وقال النووي معناه التكثر بما ليس عنده مذموم
مثل من لبس ثوبي زور وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين
فيظهر ان عليه قميصين وقال الزمخشري في الفايق المتشبع اي المشبه ثوبي زور اي
ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزايا بزي اهل الصلاح وراى اضاف
المتوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسرع بلا اضافة وارادان المتملي من
لبس ثوبين من الزور فدار تدى باحدهما واتزر بالاخر كقوله اذا هو بالمجد ارتدى
وتازرا وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس
بالباطل وشبه الشبع ولبس الثوب بجامع انهما يفسيان الشخص تشبيها
تخفيفا او تمثيليا كما قرر السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
ثم قال وفايدة التشبيه المبالغة باشارة بالازار والرداء يعني زور من راسه الى
قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يشبع به
واظهار الباطل وقال الخطابي هذا متاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل
ومعناه المتشبع بمالم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل ذا وصف بالسراة
من العيوب انه ظاهر الثوب نقي الجيب ونحوه من الكلام فالثوب في ذلك مثل ه

والمراد

والمراد به نفسه وظهارقها والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الجا
رجل له جيران حسنة فاذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لحسن
ثوبيه وقال ابن التين معناه ان المراة تلبس ثوب ضرتها او عارية ليظن الناس
انها لها فلباسها لايدوم وتفتضح بكذبها وقال الداودي عاكره ذلك لانه يدخل
بين المراة الاخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه
قوله بمالم يعط على صيغة المجهول وفي رواية معمر بمالم يعطه وفي الترجمة بمالم ينل
وقال ابن الاثير المتشبع مالم يملك والكل متقارب في المعنى **ص باب**
الغيرة ش اي هذا باب في بيان الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر
الحروف وفتح الراء وقال صاحب المحكم من غار الرجل على امراته والمراة على بعلها يغار
غيرة وغيره او شارا وغيارا ورجل غيران والجمع غيارى وغيارى ورجل غيور والجمع غير
بضم الياء ومن قرا رسل قال غيرى ويقال امراة غيرى وغيور والجمع كالجمع والمغيار شديد
الغيرة ويقال لايتغير على اهله اي لايغار وقال الجوهري نحوه الا ان علم يعل في
المصادر غيارا وزاد بعد **قوله** ورجل مغيار وقوم مغيار وزاد صاحب المشارق
في اسم الفاعل منه رجل غيار وقال معنى الغيرة يغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب
المشاركة في الاختصاص من احد الزوجين بالاخر وتحريمه وذبه عنهم وقال صاحب النهاية
الغيرة في الحمية والانفة وقال عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب
بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين هذا لهم في حق
الادمي واما في حق الله تعالى فياتي عن قريب في حديث الباب **ص** قال وزاد عن المغيرة
قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا من امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي عليه
السلام اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير مني **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وزاد بفتح الواو والمشددة وبالدال المهملة اسم مولى المغيرة بن شعبة و
كاتبه وسعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن دليم الخزرجي الساعدي
نقيب بني ساعده قيل شهد بدرا ثم لم يشهد واقام بحوران الى ان مات سنة خمس
عشرة وقيل قبره بالمنيحة قرية من قرى غوطة دمشق ووصل البخاري هذا المعلق الذي
ذكره هذا مختصرا في كتاب الحدود عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد
الملك بن عمير عن وراد اخرجه مسلم من حديث سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة **قوله** غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها
اي غير ضارب بعرض بل بحده تاكيد البيان ضربه به لقتله قال عياض فمن فتحه
جعله وصفا للسيف وهالامنه ومن كسره جعله وصفا للضارب وهالامنه يقال اصفحت

بالسيف اذا ضربت بعرضه وقال ابن قتيبة اصفحت بالسيف فانا مصفح والسيف مصفح
به اذا ضربت بعرضه وقال ابن التين يصفح بتشديد الفاء في سائر الامهات وللسيف
صفحتان وهما وجهاه العريضان وله حدان فالذي يضرب بالحد يقصد القتل والذي
يضرب بالصفح يقصد التأديب ووقع في رواية مسلم غير مصفح بحذف قال بعضهم هذه
يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح ايضا على الباطل **قلت** قوله على ابنا للمجهول غلط
فاحش والصواب ان يقال على البناء للمفعول وقد يفرق بينهما من له ادنى مكنة من علم
التصريف **قوله** التعيون الهمزة فيه للاستفهام جوز ان يكون على سبيل الاستخبار
ويجوز ان يكون على سبيل الانكار يعني لا تعيبوا من غيره سعد فانا اغير منه اي من
سعد واللام في قوله لانا للتأكيد والده بالام والجملة الاسمية **قوله** والله اغير مني قد ذكرنا
الان يعني غيره العبد واما يعني غيره الله تعالى فالزجر عن الفواحش والتحريم لها
والمنع منها لان المغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وقد بين ذلك بقوله عليه السلام وما
غيرته حرم الفواحش اي زجر عنها ومنع منها وقال عليه السلام غيرة الله الا يأتي المؤمن
ما حرمه الله عليه ومعنى حديث سعد انا ازجر عن المحارم منه والله ازجر مني وانا استدل
ابن العربي من المالكية بحديث سعد هذا انه ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا وسيأتي
الكلام فيه في باب الحدود وقيل الغيرة محمودة ومذمومة وقد جات التفرقة بينهما
في حديث جابر بن عتيك وعقبة بن عامر فحديث جابر بن عتيك رواه احمد في مسنده
وابو داود والنسائي وابن ماجة في صحيحه رواية يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم
عن ابن جابر بن عتيك الانصاري عن جابر عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله
ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي
يبغض الله فالغيرة في غير الريبة وابن جابر بن عتيك هذا قال الذهبي في التهذيب
لعله عبد الرحمن وقال شيخنا ليس هو عبد الرحمن وانما هو ابو سفيان بن جابر بن
عتيك لم يسم وقد بين ذلك ابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات وحديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه رواه احمد في مسنده قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن يحيى بن ابي بكير كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن
عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتان احدهما يحبها
الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة الريبة يحب الله والغيرة في
غير ريبة يبغضها الله الحديث وقال شيخنا لكن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فرب رجل شديد التخيل فيظن ما ليس بريبة ورب رجل متساهل في ذلك فيحمله

الريبة

الريبة على محل يحسن به ظنه **ص** حدثنا عمرو بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن
شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد اغير من الله من اجل ذلك
حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا غير مرة وحفص هو ابن غياث والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة وعبد
الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد بهذا السند واخرجه
مسلم في التوبة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في التفسير عن ابي كريب
وغيره **قوله** ما من احد كلمة من زائدة وزيادتها في النفي لا خلاف والخلاف في زيادتها
في الاثبات **قوله** اغير افعل للتفضيل وقد مر معنى الغيرة في حق الله عز وجل ويجوز في
اغير الرفع والنصب بناء على اللغتين الحجازية والتميمة في كلمة ما **قوله** من اجل ذلك اي
من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش وهو جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة
من الاقوال والافعال وقال ابن الاثير الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث كل ما
يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفواحش بمعنى الزنا **قوله** ما احد بالرفع
لانه اسم ما **وقوله** احب بالنصب خبرها ان جعلتها حجازية وترفعه على انه خبرها
لا احد ان كانت تميمية **وقوله** المدح مرفوع لانه فاعل احب وقال الكرماني وهو مثل
ما له الكحل ويروى بالرفع على العالية ما قيل ولا يجوز ان يرفع احب على انه خبر المدح
او مبتدأ والمدح خبره لانك تكون حينئذ تفرق بين الصلة والموصول بالخبر لان من الله
من صلة احب وتمامه فلا تفرق بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي هو المدح وحقيقة
قوله عليه السلام وما احد احب اليه المدح من الله انه مصلحة للعباد لانهم يثنون
عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون والله سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه
مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه وتسبيحه وتهليله
وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما امة
محمد ما احد اغير من الله ان يرى عبده او امته تزني يا امة محمد لو تعلمون لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا حديث مختصر من حديث
الكسوف واخرجه النسائي ايضا في النعوت عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة **قوله** او
امته تزني هكذا وقع في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته قال بعضهم الذي
يظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ تزني سقطت غلطا من الاصل فاخرجها
الناسخ عن محلها **قلت** لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الغلط وتصرف الناسخ

سلعم

والمنع

بغير وجه فان قوله ينبغي يجوز فيه التذكير والتأنيث فالتذكير بالنظر الى انه خبر عن
العبد في الاهل والتانيث بالنظر الى انه خبر عن الامة **قوله** ما اعلم اى من شؤم الزنا
ووخامة عاقبته او ما اعلم من احوال الاخرة واهوالها **ش** حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا هام عن يحيى عن ابى سلمة عن عروة بن الزبير حدثه عن امه اسماء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شئ اغير من الله وعن يحيى ان ابا سلمة
حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وهام هو ابن يحيى بن دينار البصرى ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة عبد الرحمن
ابن عوف واسماء هى بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما واخرجه مسلم فى التوبة حدثنا محمد بن
ابى بكر المقدمى قال حدثنا بشر بن المفضل عن هام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عروة
عن اسماء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا شئ اغير من الله **قوله** وعن يحيى هو معطوف على
السند الذى قبله تقديره حدثنا موسى عن هام عن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسق هنا المتن واخرجه حدثنا عمرو الناقد عن اسماعيل
ابن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابى عثمان قال قال يحيى وحدثنى ابو سلمة عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وغيره الله ان يأتى المومن ما
حرم الله عليه **قوله** لا شئ اغير من الله يقرا برفع الراء ونصبها فمن نصب جعله نعتا لشئ
على اعرابه لان شيا منصوب ومن رفع نعت موضع شئ قبل دخول لا عليه كقوله تعالى
ما لكم من اله غيره ويجوز رفع شئ مثل لا غولنيه **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان
عن يحيى عن ابى سلمة ان سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار
وغيره الله يأتى المومن ما حرم الله **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين وشيبان هو النحوى **قوله** ان يأتى قال الغسانى فى جميع النسخ ان لا يأتى
والصواب ان يأتى وقال الكرمانى لا شك انه ليس معناه ان غيره الله هو نفس الاتيان او
عدمه فلا بد من تقدير نحو ان لا يأتى اى غيره الله على النهى عن الاتيان او على عدم
اتيان المومن به وهو الموافق للتقدم حيث قال ومن ذلك حرم الفواحش ليكون ما فى النسخ
صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع عدم لا فذلك قرينة لكونها زيدت نحو ما منعك ان لا
تسجد وقال الطيبى هو مبتدا وخبر بتقدير الكلام اى غير الله ثابتة لاجل ان لا يأتى **ص**
حدثنا محمود حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام قال اخبرنى ابى عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله
عنها قالت تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح وغير
فرسه فكنت اعلف فرسه واستقى الماء واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز وكان
يخبز جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق وكنت انقل النوى من ارض الزبير التى

اقطعه

اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسى وهى منى على ثلثى فرسخ فجئت يوما والنوى
على راسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعانى ثم قال اخ اخ ه
لاحملنى خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسى النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ لاركب فاستحييت
منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى كان اشد على من ركوبك معه قالت ارسل
الى ابو بكر رضى الله عنه بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكانما اعتقنى **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله وذكرت الزبير وغيرته **قوله** وعرفت غيرتك ومحمود هو ابن
غيلان بالغين المعجمة المروزى وابو اسامة هو حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن
الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخارى فى الخمس مقتصرا على قصة النوى واخرجه مسلم
فى النكاح عن اسحاق بن ابراهيم وفى الاستيذان عن ابى كريب واخرجه النسائى فى عشرة
النساء عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى **قوله** الزبير هو ابن العوام **قوله** من مال
والمال فى الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان
واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم والظاهر ان المدار بالمال
هذا الابل لانها اعز اموال العرب **قوله** ولا مملوك عطف على خاص على عام والمراد به
العبد **قوله** ولا شئ عطف عام على خاص وهو يشمل كل ما يتملك ويتمول كل ما ادت
اخراج ما لا بد منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها من الضروريات ولهذا استثنت منه
الناضح وهو الجمل الذى يستقى عليه **فان قلت** الارض التى اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
رضى الله عنه من اعز الاموال وافخرها **قلت** لم تكن مملوكة له ولا يملك رقبتها وانما منفعتها
فلذلك لم تستثنها اسماء رضى الله عنها **قوله** فكنت اعلف فرسه وزاد مسلم فى رواية الى كريب
عن ابى اسامة واكفيه مؤنته واسوسه واذق النوى وارضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق
ابن ابى مليكة عن اسماء كانت احدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من
خدمته شئ اشد على من سياسة الفرس وكنت احتش له فاقوم عليه واستقى الماء فى رواية
السرخسى واستقى بغير الف المشناة من فوق وهو على عرقى المفعول اى واستقى للفرس او الناضح
الماء واستقى الذى هو من باب الافتعال اشمل واكثر فائدة **قوله** واخرز بخاء معجمة وراء ثم زاى
من الخرز وهو الخياطة فى الجلود ونحوها **قوله** غربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والباء
الموحدة وهو العلو الكبير **قوله** ولم اكن احسن بضم الهمزة واخبز بفتح الهمزة والمعنى ولم
اكن احسن ان اخبز الخبز **قوله** وكان يخبز جارات لى ه وهو جمع جارة ه فى رواية مسلم
وكن يخبز **قوله** وكن اى الجارات نسوة صدق بالاضافة والصحة والصدق بمعنى الصلاح

ملك

والمودة اراد ان نساء صالحات فى حسن العشرة والوفا بالعهد ورعاية حق الجوار
قوله وكنت انقل لنوى من ارض الزبير وكانت هذه الارض مما افاء الله تعالى على رسوله من
اموالى بنى النضير وكان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه اياها وكان ذلك فى اوايل قدوم النبى
صلى الله عليه وسلم المدينة **قوله** وهى منى اى الارض المذكورة من مكان سكناى على ثلثى
فرسخ والفرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة **قوله** والنوى الواو فيه للحال **قوله**
اخرج بكسر الهمزة وسكون الخا المعجمة وهى كلمة تقال اناخة البعير وقال الزمخشرى فخ ه
مشددة ومخففة صوت اناخته وهيخ واخ واخ مثلثة **قوله** لتحملنى خلفه اراد ت به
الارتداف وانما عرض عليها الركوب لانها اذات محرم منه لان عايشة عند عليه السلام
وهى اختها او كان ذلك قبل الحجاب كما فعل بام مبشة الجهنية **قوله** فاستحييت بيان على
الاصل لان اصله حيى وفى لغة استحييت بيا واحدة يقال استحى **قوله** قال والله لحملك
النوى اى قال الزبير لاسما والله لحملك النوى اللام فيه للتاكيد وحملك مصدر مضاف الى
فاعله ولنوى مفعوله كان اشد على خبر المبتدا اعنى قوله لحملك فانه مبتدا **قوله** كان
اشد عليه من ركوبك معه كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية السرخسى كان اشد عليك وليست
هذه اللفظة فى رواية مسلم وجهه **قوله** الزبير هذا انه عار فى الركوب مع النبى صلى الله عليه
وسلم بخلاف حمل النوى فانه يتوهم منه الناس خصة النفس ورناة الهمة وقلة التميز
واما عدم العار فى الركوب مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما ذكرنا عن قريب مع النبى عليه السلام
فلما ذكرناه عن قريب واما وجه صبرها على ذلك وسكوت زوجها وابيها على ذلك
فلكونهما مشغولين بالجهاد وغيره وكانا لا يتفرغان بالقيام بامور البيت ولضيق ما
بايديهما عن استخدام من يقوم بذلك **قوله** حتى ارسل الى بتشديد اليا وابو بكر فاعل ارسل
قوله بخادم يكفينى الى اخره وفى رواية لامن الى مليكة عند مسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
سبى فاعطاها خادما والتوفيق بينهما بان السبى لما جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابا
بكر منه خادما ليرسله الى بنته اسما فصدق ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المعطى ولكن وصل
اليها بواسطة فافهم واستدل قوم بهذه القصة منهم ابو ثور على ان المراة القيام بجميع
ما تحتاج اليه زوجها من الخدمة والجمهور اجابوا عن هذا بانها كانت متوطوعة بذلك ولم
يكن لازما **ص** حدثنا ابن غنية عن حميد عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عن بعض
نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت النبى صلى الله عليه وسلم
فى بيتها يد الخادم فسقطت الصفحة فانفلقت فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصفحة ثم جعل
يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصفحة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصفحة
من عند التى هو فى بيتها فدفع الصفحة الصحيحة الى التى كسرت صفحتها وامسك المكسورة

فى بيت

فى بيت التى كسرت **ش** مطابقته للترجمة فى قوله غارت امكم وعلى سهم بن المدينى وابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف هو ابن ابراهيم الازدى البصرى وعليه اسمه
كان مولاة لبنى اسد وحميد هو ابن ابى حميد الطويل ابو عبيدة البصرى والحديث من افراده **قوله** عند
بعض نسائه هى عايشة رضى الله عنها **قوله** احدى امهات المؤمنين هى زينب بنت جحش وقال
الكرمانى هى صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة **قوله** بصحفة هى ان كالقصعة المبسوطة ونحوها
ويجمع على صحاف **قوله** خلق الصفحة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهى القطعة **قوله** امكم
الخطاب للحاضرين والمراد باللام هى الضارية وقال صاحب التلويح غارت امكم يريد سارت
لما غارت على ها جر حتى اخرج ابراهيم اسماعيل عليهما السلام طفلا مع امه الى وادى غير ذى زرع
ثم قال او يريد كاسرة الصفحة وهو الاظهر **قوله** فدفع الصفحة الصحيحة الى اخره وقال الكرمانى القصة
ليست من المثليات بل هى المقترحات ثم اجاب بقوله كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله
التصرف كما شاء انتهى قالوا وفى الحديث اشارة الى عدم مواخذة الغير بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة
يكون عقلها مجبوبا بشدة الغضب الذى هو ثمرة الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن
عايشة رضى الله عنها مرفوعا ان الغيرة لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه وعن ابى مسعود رفعه
ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان له اجر شهيد رواه البزار بر جال ثقات **ص**
حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت قصرا فقلت لمن هذا
قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فاذكر غيرتك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يا رسول الله بابى انت وامى يا نبى الله او عليك اغار **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن
ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول من التقديم ومعتمر هو ابن سليمان
وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى مطولا فى مناقب عمر رضى الله عنه ومعنى شرحه
هناك **قوله** بابى انت متعلق بمحذوف تقديره انت تفدى بابى وامى وفيه منقبة عمر رضى
الله عنه وفيه ان الجنة مخلوقة **ص** حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى
اخبرنى ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم رايتنى فى الجنة فاذا امراة
تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا قالوا هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر
رضى الله عنه وهو فى المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبد الله هو المبارك المروزى
ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث مضى فى باب ما جاء فى صفة الجنة فانه اخرجه
هناك عن سعيد بن ابى مريم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره واخرجه

مسلم في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس
الى آخره نحوه **قوله** جلوس جمع جالس **قوله** رايتني اى رايت نفسي **قوله** فاذا كلمته مفاجاة
قوله متوضا قال الكرماني امامن الوضوء واما من الوضاءة **قلت** لاوجه ان يكون من الوضاءة
على ما لا يخفى وذكر ابن قتيبة في قوله فاذا المرأة تتوضا الى جانب قصر فاذا امراة تشوهاء
الى جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفسره وقال الشوهاء الحسنة
الرابعة حدثني بذلك ابو حاتم عن ابي عبيدة قال ويقال فرس شوهاء لا يقال ذكر اشوه وقال
في المطالع رجل اشوه وامراة شوهاء يعني قبيحة قال ويقال ايضا الحسنة وهي من الاضداد
والشوها ايضا الواسعة الفم ايضا والصغيرة الفم وقال ابن بطال ينبغي ان تكون هذه
الرواية هي الصواب وتتوضا تصحيف لان الحور طاهرات فلا وضوء عليهن فلذلك
كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادة وحروف شوها يمكن تصحيفها بحروف
تتوضا لقرب صور بعضها من بعض وقال ابن التين تتوضا قيل انه تصحيف لان الجنة
لا تكليف فيها وبما قاله ابن بطال نظر لان احدا ما ادعى ان عليهن الوضوء ومن ادعى
ان كل من دخل الجنة يلزمه طهارة او عبادة فلم لا يجوز ان يصدر عن احد من اهل
الجنة عبادة باختيار ما شاء من انواع العبادة قال عز وجل ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
ويرد كلام ابن التين ايضا بما ذكرنا **ص باب غيرة النساء ووجدهن**
ش اى هذا باب في بيان غيرة النساء وقد مر تفسيرها **قوله** ووجدهن الواو
وسكون الجيم قال الكرماني ان غضبهن وحزنهن وقال الجوهري وجدت عليه في
الغضب موجدة ووجدا في الحزن وجدا بالفتح وقال ابن الاثير يقال وجدت
فلانة اذا احببتها حبا شديدا ولم يبين حكم الباب لاختلاف ذلك باختلاف
الاحوال والاشخاص **ص** حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابن اسامة عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
اذا كنت راضية واذا كنت علي غضبى قالت قلت من اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت
عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم
قالت قلت اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك **ش** مطابقته للشطر الثاني من
الترجمة وعبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله وابن
اسامة حماد بن اسامة يروي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها والحديث اخرجه مسلم في فضل عايشة عن ابي كريب عن اسامة **قوله**
حدثنا عبيد وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **قوله** اني لاعلم الى آخره فيه انه يعلم
ان المرأة هل هي راضية على زوجها او غضبى عليه حالها من فعلها وقولها **قوله** ورب

ابراهيم

ابراهيم انما ذكرت ابراهيم دون غيره من الانبياء عليهم السلام لانه اولى الناس به كما نص عليه
القلقشندي وفيه دلالة فطنة عايشة وقوة ذكائها **قوله** اجل اى نعم **قوله** ما اهجر الا اسمك قال
الطيبي رحمه الله هذا الحصر مبالغة من اللطف لانها اخبرت اذا كانت في غاية الغضب الذي
يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن تمالي المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها
وانما عبدت عن الترك بالهجران ليدل به على انها لم من هذا من الترك الذي لاختيار لها فيه
قال الشاعر ؎ الى لا امنحك الصدود وانني ... سقما ليك مع الصدود لاميل ؎ وقال المهلب
قولها ما اهجر الا اسمك يدل على ان الاسم من المخلوقين غير المسمى ولو كان المسمى وهجرت
اسمه اهجرته بعينه وليدل على ذلك ان من قال اكلت اسم العسل لا يفهم منه الا انه اكل
العسل واذا قلت لقيت اسم زيد لا يدل انه لقي زيدا وانما الاسم هو المسمى في الله عز وجل
حده لا يشاركه سواه من المخلوقين لمباينته عز وجل واسمائه وصفاته حكم اسماء المخلوقين
وصفاتهم انتهى والتحقيق في هذه المسايل ان قولهم الاسم هو المسمى على معان ثلاث
الاول ما يجري مجرى المجاز والثاني ما يجري الحقيقة والثالث ما يجري بحري المعنى
فالاول نحو قولك رايت حمادا يتصور من هذا الاسم في نفس السامع ما يتصور من المسمى
الواقع تحته لو شاهده فلما ناب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى في التصور في كل واحد
منهما شيا واحدا صح ان يقال ان الاسم المسمى على ضرب من التاويل وان كنا لا نشك في
العبارة عنه والثاني اكثر ما يتبين في الاسماء التي تشتق للمسمى من معان
موجودة فيه قايمة به كقولنا لمن وجدت منه الحياة حي ولمن وجدت منه الحركة
متحرك فالاسم في هذا النوع لازم للمسمى يرتفع برتفاعه ويوجد بوجوده الثالث
العرب تذهب بالاسم الى المسمى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا اسمي زيدا اي سمي
هذا المسمى بهذه الالفاظ التي هي الزاي والياء والدال ويقولون في المعنى هذا اسم زيد
فيجعلون الاسم والمسمى في هذا الدليل مترادفين المعنى الواقع تحت التسمية كما
جعلوا الاسم والتسمية مترادفين على العادة **ص** حدثني احمد بن ابي رجا
نبا المضر عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما غرت على
امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة للكثرة ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايها وثنائه عليها وقد اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشر
لها ببيت في الجنة من قصب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجا هند
المخوف واسم ابي رجا عبد الله من ايوب المخرمي الهدوي والنضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هو ابن شميل وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة ام المؤمنين والحديث قدم بطرق كثيرة في باب تزويج النبي عليه السلام

مسلم في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس
الى آخره نحوه قوله جلوس جمع جالس قوله رايتني اى رايت نفسي قوله فاذا كلمته مفاجاة
قوله متوضئا قال الكرماني اما من الوضوء واما من الوضاءة قلت لا وجه ان يكون من الوضاءة
محل ما لا يخفى وذكر ابن قتيبة في قوله فاذا المرأة تتوضأ الى جانب قصر فاذا امراة تتوضاء
الى جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ونسيره وقال الشوءها الحسنة
الرابعة حدثني بذلك ابو حاتم عن ابي عبيدة قال ويقال فرش شوهاء لا يقال ذكر اشوه وقال
في المطالع رجل اشوه وامراة شوهاء يعني قبيحة قال ويقال ايضا الحسنة وهي من الاضداد
والشوها ايضا الواسعة الفم ايضا وايضا الصغيرة الفم وقال ابن بطال يشبه ان تكون هذه
الرواية هي الصواب وتتوضا تصحيف لان الحور طاهرات فلا وضوء عليهن فلذلك
كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادة وحروف شوها يمكن تصحيفها بحروف
تتوضا لقرب صور بعضها من بعض وقال ابن التين تتوضا قيل انه تصحيف لان الجنة
لا تكليف فيها وفيما قاله ابن بطال نظر لان احدا ما ادعى ان عليهن الوضوء ومن ادعى
ان كل من دخل الجنة يلزمه طهارة او عبادة فلم يجود ان يصدر عن احد من اهل
الجنة عبادة باختيار ما شاء من انواع العبادة قال عز وجل ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
ويرد كلام ابن التين ايضا ما ذكرنا ص باب غيرة النساء ووجدهن
ش اى هذا باب في بيان غيرة النساء وقد مر تفسيرها قوله ووجدهن الواو
وسكون الجيم قال الكرماني ان غضبهن وحزنهن وقال الجوهري وجدت عليه في
الغضب موجدة ووجدا في الحزن وجدا بالفتح وقال ابن الاثير يقال وجدت
فلانة اذا احببتها حبا شديدا ولم يبين حكم الباب لاختلاف ذلك باختلاف
الاحوال واشخاص ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
اذا كنت راضية واذا كنت علي غضبى قالت قلت من اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت
عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم
قالت قلت اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك ش مطابقته للشطر الثاني من
الترجمة وعبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله وابو
اسامة حماد بن اسامة يروي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها والحديث اخرجه مسلم في فضل عايشة عن ابي كريب عن اسامة قوله
حدثنا عبيد وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم الى آخره فيه انه يعلم
ان المرأة هل هي راضية على زوجها او غضبى عليه حالها من فعلها وقولها قوله ورب

ابراهيم

ابراهيم انما ذكرت ابراهيم دون غيره من الانبياء عليهم السلام لانه اولى الناس به كما نص عليه
القلقشندي وفيه دلالة فطنة عايشة وقوة ذكائها قوله اجل اى نعم قوله ما اهجر الا اسمك قال
الطيبي رحمه الله هذا الحصر عناية من اللطف لانها اخبرت اذا كانت في غاية الغضب الذي
يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن تجلي المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المتزجة بروحها
وانما عبدت عن الترك بالهجران ليدل به على انها ان لم من هذا من الترك الذي لاختيار لها فيه
قال الشاعر اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل وقال المهلب
قولها ما اهجر الا اسمك يدل على ان الاسم من المخلوقين غير المسمى ولو كان المسمى وهجرت
اسمه اهجرته بعينه وليدل على ذلك ان من قال اكلت اسم العسل لا يفهم منه الا انه اكل
العسل واذا قلت لقيت اسم زيد لا يدل انه لقي زيدا وانما الاسم هو المسمى لله عز وجل
حده لا يتناسواه من المخلوقين لمباينته عز وجل واسمائه وصفاته حكم اسماء المخلوقين
وصفاتهم انتهى والتحقيق في هذه المسايل ان تولهم الاسم هو المسمى على معان ثلاث
الاول ما يجري مجرى المجاز والثاني ما يجري مجرى الحقيقة والثالث ما يجري مجرى المعنى
فالاول نحو قولك رايت حمادا يتصور من هذا الاسم في نفس السامع ما يتصور من المسمى
الواقع تحته لو شاهده فلما ناب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى في التصور في كل واحد
منهما شيا واحدا صح ان يقال ان الاسم المسمى على ضرب من التاويل وان كنا لا نشك في
العبارة عنه والثاني اكثر ما يتبين في الاسماء التي تشتق للمسمى من معان
موجودة فيه قايمة به كقولنا الله وجدت منه الحياة حي ولما وجدت منه الحركة
متحرك فالاسم في هذا النوع لازم للمسمى يرتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده والثالث
العرب تذهب بالاسم الى البنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيد اى سمي
هذا المسمى بهذه الالفاظ التي هي الزاي والياء والدال ويقولون في المعنى هذا اسم زيد
فيجعلون الاسم والمسمى في هذا الدليل مترادفين المعنى الواقع تحت التسمية كما
جعلوا الاسم والتسمية مترادفين على العادة ص حدثني احمد بن ابي رجا
ثنا المضر عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما غرت على
امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة للكثرة ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايها وثنائه عليها وقد اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشر
لها ببيت في الجنة من قصب ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجا هذا
الخوف واسم ابي رجا عبد الله هو ابو ايوب المخنى الهدوي والنضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هو ابن شميل وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة ام المؤمنين والحديث قدم بطرق كثيرة في باب تزويج النبي عليه السلام

خديجة ومر الكلام فيه هناك **قوله** من قصب وهو انابيب من جوهر **ص**

باب ذب الرجل على ابنته فى الغيرة والانصاف ش اى هذا باب
فى بيان ذب الرجل بالدال المعجمة اى دفعه على ابنته الغيرة وفى بيان الانصاف والانصاف
من انصف اذا عدل يقال انصفه من نفسه وانتصف انا منه وتناصفوا اى انصف بعضهم
بعضا من نفسه **ص** حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى هشام استاذنوا فى ان ينكحوا
ابنتهم على بن ابى طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابى طالب
ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بعضة منى يريبنى ما ارابها ويؤذينى ما اذاها **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه الاخبار عن ذب النبى صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضى الله عنها
فى الغيرة والانصاف لها وابو مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسم ابى مليكة
زاهير بن عبد الله اليمانى لا حول لمكى القاضى على عهد ابن الزبير والمسور بكسر وسكون السين
المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى والحديث مضى
فى مناقب فاطمة وسيجىء فى الطلاق ايضا واخرجه بقية الجماعة ايضا هناك اذا رواه
الليث ومتابعه عمرو بن دينار وغيره واحد وتابعهما ايوب فقال عن ابن مليكة حدثنا عنها
قوله وهى على المنبر الواو فيه للحال **قوله** ان بنى هشام وقع فى رواية مسلم هشام بن
المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة وبنو هشام هم اخوانه الى جهل لانه
ابو الحكم عن محمود بن هشام بن المغيرة عكرمة بن ابى جهل بن هشام وقد اسم ايضا
وحسن اسلامه **قوله** استأنوا فى رواية الكشميهنى استاذنونى فان ينكحوا بنتهم
على بن ابى طالب رضى الله عنه استأذن بنفسه على ما اخرجه الحاكم باسناد صحيح الى
سويد بن غفلة قال خطب على بنت ابى جهل الى عمها الحارث بن هشام فاستشار
النبى عليه السلام فقال اعن حسنها تسألنى فقال لا ولكن انا مرئ بها قال لا فاطمة
بضعة منى ولا احسب الا انها تحزن او تجزع فقال رضى الله عنه لا اتى شيأ اكرهه
واسم المخطوبة **قوله** لا اذن ذكر ذلك ثلاث مرات
تاكيدا **قوله** الا ان يريد ابن ابى طالب هو على رضى الله عنه فكانه كره ذلك من على للذى
لم يقل على بن ابى طالب وفى رواية الزهرى ايضا الى لست احرم حلالا ولا احل
حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وفى رواية
مسلم مكانا واحدا ابدا وفى رواية شعيب عند رجل واحد **قوله** بضعة بفتح الباء الموحدة
وسكون الضاد المعجمة اى قطيعة ووقع فى رواية سويد بن غفلة مضغة بضم الميم و
بالغين المعجمة **قوله** يريبنى ما ارابها بضم الياء من اراب يريب ووقع فى رواية مسلم

يريبنى بفتح الياء من راب ثلاثى يقال رابنى فلان ان الريت لله ما يكرهه وهذه
لغة هزيل ومعنى بزيادة الالف فى اول ما ضيه وزاد فى رواية الزهرى وانا اتخوف ان
تفتن فى دينها يعنى انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى سا العضب
ما لا يليق بحالها فى الدين وفى رواية شعيب وانا اكره ان يسوها اى تزويج غيرها
قوله ويوذينى ما يوذيها وفى رواية الى حنظلة فمن اذاها فقد اذانى وفى حديث عبد
الله بن الزبير يوذينى ما اذاها وينصبنى ما انصبها من النصب بنون وصاد مهملة
وباء موحدة وهو التعب والمشقة وفيه تحريم اذى من مسادى النبى صلى الله عليه وسلم
بتاذيه وفيه بقاء العار الحاصل للانسان فى اعقابهم لقوله بنت عدو الله وفيه اكرام من
تنسب الى خير او الشرف او الدين **ص باب يقل الرجال ويكثر النسا**
ش اى هذا باب يذكر فيه يقل الرجال ويكثر النسا يعنى فى اخر الزمان **ص** قال
ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وترى المرجل الواحد تتبعه اربعون امراة
يلذن به من قلة الرجال وكثرة النسا **ش** ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
وهذه التعليق معنى موصولا فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد **قوله** اربعون
امراة هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره اربعون نسوة وهو خلاف القياس
قوله يلذن به من لاذ به يلوذ لوذا بالدال المعجمة اذا التجى به وانضم واستفات و
ذلك اما لكونهن نساء وسراسيه وقيل من البنات والاخوات وشهمن من القريبات
ويكون قلة الرجال من استعداد الفتن وترادف المحن يقل الرجال **ص** حدثنى
حفص بن عمر الحوضى حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال حدثكم سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احدثكم به احد غيرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشتراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل
الرجال ويكثر النساء حتى تكون الخمسين امراة القيم الواحد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
والحوضى نسبة الى حوض راود وهى محلة ببغداد وداود هو ابن المهدى بن المنصور
وهشام هو الدستوائى فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى احمد الجرجانى هما وقال
الغسانى والاول هو المحفوظ وهشام وهمام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر شيخ البخارى
والحديث مضى فى كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن مسعود عن يحيى عن شعبة
عن قتادة عن انس الى اخره نحوه **قوله** حتى يكون الخمسين امراة **فان قلت** فى
الحديث السابق اربعون **قلت** الاربعون داخل فى الخمسين وقيل العدد غير مراد
بل المراد المبالغة فى كثرة النسا بالنسبة الى الرجال وقيل الاربعون عدد من يلذن به والجمع
عدد من يتبعنه وهو اعم من ان يلذن به **قوله** القيم اى الذى يقوم باموره ويتولى

مصالحهن قيل يحتمل بان يكنى به نحو اتاهن له لطلب النكاح حلالا او حراما ص
ص باب لا يخلون بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة ش
اى هذا باب يذكر فيه لا يخلون بامرأة الى اخره وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما
عدم جواز اختلاء الرجل بامرأة اجنبية والثانى عدم جواز الدخول على المغيبة بحديث
الباب يدل على الحكم الاول والحكم الثانى ليس فيه صريحا وانما يوخذ بطريق الاستنباط و
قوله الا ذو محرم وهو من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالاب والابن والاخ والعم ومن
جرى مجراهم **قوله** والدخول بالجر والرفع قاله بعضهم ولم يبين وجههما **قلت** اما الجر
فللعطف على بامرأة على تقدير ولا بالدخول على المغيبة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا
محذوف تقديره وكذا الدخول على المغيبة وهو بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهى التى غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا
غاب زوجها فهى مغيبة وتجمع على مغيبات وقد روى الترمذى حدثنا نصر بن على
حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يرى من احدكم مجرى الدم الحديث وقال هذا حديث
غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم فى مجالد بن سعيد من قبل حفظه ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله
افرايت الحمو قال الحمو الموت ش مطابقته للشطر الاول من الترجمة كما ذكرنا وليث هو
ابن سعد ويزيد من الزيادة ابن ابى حبيب المصرى واسم ابى حبيب سويد اعتقته
امرأة مولاة لبنى حسان بن عامر بن لوى القرشى واسم يزيد مولاه لتجيب وابو الخير
بضم الشين اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد
الله اليزنى المصرى وعقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه والحديث اخرجه مسلم فى
الاستيذان عن عقبة وفى رواية ابى نعيم سمعت عقبة **قوله** اياكم والدخول بالنصب على
التحذير واياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء ويتضمن
منع مجرد الدخول منع الخلوة بها بالطريق الاولى **قوله** افرايت الحمو بفتح الحاء المهملة
وسكون الميم وبالواو يعنى اخبرنى عن دخول الحمو فاجاب عليه السلام الحمو الموت
وقال الترمذى يقال الحمو ان الزوج كانه كره له ان يخلو بها وفى رواية ابن وهب
عند مسلم سمعت الليث يقول الحموا خ الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم
ونحوه وقال النووى المراد فى الحديث اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم
للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ

والعم

والعم وابن العم وابن الاخت ونحوه ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت
العادة بالتساهل فيه فيخلو الداخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وقال القاضى الخلوة ما
لا حد هو ذنبية الى الهلاك فى الدين وقيل معناه احذر والحمو كما يحذر الموت فهذا
فى اب الزوج فكيف فى غيره وقال ابن الاعرابى هى كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت
اى لقاوه مثل الموت وكما يقال الشيطان نار وتهال معناه فليمت ولا يفعلون ذلك
وقال القرطبى معناه انه يفضى الى موت الدين اذ الى موتها بطلقتها عند غيره الزوج
او يرد وجها ان زنت معه وفى جمع الغرايب يحتمل ان يراد بالحديث ان المراة اذا دخلت
فى محل لا فتة ولا يومن عليها احد فليكن حموها الموت اى لا يجوز ان يدخل عليها
احد الا الموت كما قال الاخر والقبر صهر لنا من وهذا منتهى لا يق بكمال الغيرة والحمية والحمو
مفرد الاحماء قال الاصمعى الاحماء من قبل الزوج والاختنان من قبل المراة والاصهار جمع
الفريقين وفى الافصاح لابن مرى عن الاصمعى الاحماء من قبل المراة وقال القرطبى الحمو
هنا مضموم الميم احد لغاته ويقال فيه حمو بواو مضمومة بعدها ميم ساكنة كذا وجدته مضبوطا
كعصا قال والاشهر فيه انه من الاسماء الستة المعتلة المضافة التى تقرب فى حال اضافتها
اى غير ياء المتكلم بالواو وترفعها بالالف نصبا وبالياء خفضا فيكون على قول الاصمعى
انه مضموم مثل كم اعرابه بالحركات كسائر الاسماء الصحيحة ومن قصره لا يدخله
سوى التنوين فى الرفع والنصب والجر الم يضف وحكى عياض هذا احمك باسكان الميم
وهمزة مرفوعة وحم كاب ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن
ابى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل
بامراة الا مع ذى محرم فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله امراتى خرجت
حاجة واكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امراتك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن
دينار وابو سعيد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسمه ناقد بالنون والفاء
والذال المعجمة مولى ابن عباس والحديث مضى باتم منه فى كتاب الحج فى باب حق النسا
فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابى معبد الى اخره
ومضى الكلام فيه هناك وفيه اباحة الرجوع عن الجهاد الى حج امراته لان سترها
وصيانتها فرض عليه والجهاد فى ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك امره
عليه السلام ان يحج معها اذ لم يكن معها محرم يحج معها وهذا اصح فى ان
الحج لا يجب على المراة عند الاستطاعة الا بان وجدها او يحرم معها ص **باب**
ما يجوز ان يخلوا اى بان يخلو الرجل بالمراة عند الناس ش اى هذا

باب ما يجوز ان يخلوا ى بان يخلو الرجل بالمراة حاصله ان الرجل الامين ليس عليه
باس اذا خلا بامراة فى ناحية من الناس لامساله عن بواطن امرها فى دينها وغير ذلك
من امورها وليس المراد ما يقوله ان يخلو الرجل ان يغيب عن ابصار الناس فلذلك
قيده بقوله عند الناس وانما يخلو بها حيث لا يسمع الدنى بالحضرة كلامها ولا يشكوا بها
اليه **فان قلت** ليس فى حديث الباب انه خلا بها عند الناس **قلت** قول انس فى
الحديث فخلا بها يدل على انه كان مع الناس فتخيا بها ناحية لان انسا الذى هو راوى
الحديث كان هناك وجاء فى بعض طرقه انه كان معها صبيا فصح انه كان عند
الناس ولا سيما انهم سمعوا **قوله** عليه السلام انهم احب الناس الى يريد بهم الانصار
وهم قوم المراة **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال
سمعت انس بن مالك قال جاءت امراة من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم فخلا بها
فقال والله انكن لاحب الناس الى **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فخلا بها وغندر
وقد تكرر ذكره وهو لقب محمد بن جعفر وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك يروى
عن جده انس والحديث مضى فى فضل الانصارى عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن اسد
عن شعبة عن هشام بن زيد وليس فيه فخلا بها وفيه ومعها بضم لها وفيه انكم احب الناس
الى مرتين واخرجه فى الايمان والنذر من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث
مرات وسر الكلام فيه هناك فيه ان معنا ومعه المراة الاجنبية سرا لا يقدح فى الدين
عند امن الفتنة وفيه سعة حكم النبى صلى الله عليه وسلم وتواضعه وصبره على قضاء الحوايج
الصغير والكبير وفيه منقبة عظيمة للانصار وفيه تعليم الامة وكيفية الخلوة بالمراة

ص باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة ش

اى هذا باب فى بيان ما ينهى وكلمة ما مصدرية اى فى بيان النهى عن دخول الرجال الذين
يتشبهون بالنساء فى اخلاقهن **قوله** على المراة يتعلق بقوله من دخول **ص** حدثنا عثمان
ابن ابى شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام
سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث فقال المخنث لاخى ام
سلمة عبد الله بن ابى امية ان فتح الله لكم الطايف غدا دللك على ابنة غيلان فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم **ش** مطابقته
للترجمة فى اخر الحديث وعثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة واسم ابى شيبة
ابراهيم بن عثمان شيخ البخارى هو ابن محمد بن ابى شيبة واسم اخيه ابى بكر
عبد الله وكلاهما من شيوخ البخارى ومسلم وعبدة ضد الحرة لابن سليمان وزينب
بنت ام سلمة هند بنت ابى امية وزينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة

وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وابو سلمة عبد الله بن عبد
الاسد والحديث مضى فى المغازى فى اول غزوة الطايف فانه اخرجه هناك عن الحميدى
عن سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة الى اخره ومضى
الكلام فيه هناك **قوله** حدثنا عثمان ويروى حدثنى **قوله** عن زينب ابنة ام سلمة عن ابى سلمة
فى رواية سفيان عن هشام بن عروة فى غزوة الطايف عن امها ام سلمة وروى حماد بن
سلمة عن هشام فقال عن ابيه عمر بن ابى سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ورواه معمر ايضا عن الزهرى عن عروة وارسله مالك فلم يذكر فوق عروة احدا
اخرجه النساى **قوله** وفى البيت اى البيت الذى هى فيه **قوله** مخنث بفتح النون وكسرها وهو
الذى يشبه النساء فى اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه لانه معذور و
لهذا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا
المخنث هيت بكسر الهاء وسكون الياء اخر الحروف والتاء المثناة من فوق على الاصح وذكر ابن
اسحاق فى المغازى ان اسم المخنث فى حديث الباب ماتع بالتاء المثناة من فوق وقيل بالنون
وحكى ابو موسى المدينى فى كون ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدى
بالتعدد وانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابى امية وكان ماتع مولى فاخته وذكر ان
النبى صلى الله عليه وسلم نفاها الى الحمى وذكر البادردى فى الصحابة من طريق ابن ابراهيم بن مهاجر
عن ابى بكر بن حفصان عايشة قالت المخنث كان بالمدينة يقال له انه بفتح الهمزة وتشديد
النون الاتدلنا على امراة لحظها على عبد الرحمن بن ابى بكر قال بلى فوصف امراة تقبل باربع وتدبر
بثمان فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا امة اخرج من المدينة الى حرآء الاسد وليكن بها
منزلك وقال ابن حبيب المخنث هو المولع من الرجال وان لم تعرف منه فاحشة ماخوذ من
التكسر فى الشئ وغيره واخرج ابو داود من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
الى بخث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى
النقيع بالنون ثم الفاء **قوله** فقال لاخى ام سلمة وقد وقع فى مرسل ابن منكدر انه قال ذلك
لعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما فيحمل على تعدد القول كل منهما لاخى عايشة
ولاخى ام سلمة والعجب انه لم يقدر ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطايف
لم يفتح حينئذ وقيل عبد الله بن ابى امية فى حال الحصار قلت عبد الله بن ابى امية ابن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وامه عاتكة بنت
عبد المطلب بن هاشم وكان شديدا على المسلمين مخالفا بغضا وهو الذى قال لن نؤمن لك
حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او يكون لك بيت من زخرف الاية وكان شديد العداوة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه خرج مهاجرا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه بالطريق

بين السقيا والعرج وهو يريد مكة عام الفتح فتلقاه فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة بعد مرة فذهب الى اخته وسالها ان تشفع له فشفعت له اخته ام سلمة وهي اخته لابيه
فشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما وشهد حنينا والطايف وذلك يوم الطايف
يوم قتله ومات يومئذ وقال ابو عمر بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج ان عروة بن الزبير روى
عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه
وذلك غلط وانما الذي روى عنه عمرو بن عبد الله بن ابي امية **قوله** ان فتح الله عليكم الطايف
غدا ووقع في رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر الطايف يومئذ **قوله** فعليك
كلمة اغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها **قوله** على ابنه غيلان وفي رواية حماد بن
سلمة لو قد فتحت لكم الطايف فقد اريتك بادية بنت غيلان وهي بالباء الموحدة وكسر الدال
المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف عند المحامزة وعليه الجمهور وقيل بالنون موضع الباء الموحدة
وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ابن سلمة بن معتب بفتح العين
المهملة وتشديد المثناة من فوق وفي اخره باء موحدة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن
سعد بن عوف بن قيسي وهو ثقيف وامه سبيعة بنت عبد شمس سلم بعد فتح الطايف
ولم يهاجر وكان احد وجوه ثقيف ومقدميهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في اخر
خلافة عمر رضي الله عنه وهو الذي اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي عليه السلام
اربعا **قوله** مقبل باربع وتدبر بثمان اي ان لها اربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل
ناحية سنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية اي السمينة
لها في بطنها عكن اربعة وترى من وراءها لكل عكنة طرفان قلت العكنة بالضم الطي
الذي في البطن من السمن وقال ابن حبيب عن مالك في معنى قوله تقبل باربع وتدبر
بثمان ان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرايق وتبلغ اطرافها
الى خاصرتها في كل جانب اربع ولا ارادة المعكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف
لقال ثمانية **قوله** لا يدخلن هذا عليكم وفي رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم و
قال المهلب وقال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المراة بهذه
الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الاان واج للناس فيسقط معنى الحجاب
انتهى وبقال انما كان يدخل عليهن لانهن يعتقدنه من غير اولي الاربة فلما وصف
هذه الوصف دل على انه من اولي الاربة فاستحق المنع لدفع فساده غير اولي
الاربة هو الابله العنين الذي لا يفطن لمحاسن النساء لا ارب له فيهن والارب
بالكسر الحاجة **ص باب نظر المراة الى الحبش وغيرهم من غير ريبة**
ش اي هذا باب في جواز نظر المراة الى الحبشة وغيرهم من غير ريبة اي من غير

تهمة واشار بهذا الى ان عنده جواز نظر المراة الى الاجنبي دون نظر الاجنبي اليها وانما ذكر
الحبشة وان كان الحكم في غيرهم كذلك لاجل ما ورد في حديث الباب على ما يجئ واراد البخاري
به الرد لحديث ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة
جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن عليه وسلم فاستاذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه
فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما
يقصر انه اخرجه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان **قلت**
ما وجه رد حديث نبهان وهو حديث صححه الاية باسناد قوي **قلت** قال ابن بطال
حديث عايشة اعني حديث الباب اصح من حديث نبهان لان نبهان ليس معروف بنقل
العلم ولا يروي الا حديثين هذا والمكاتب اذا كان معه ما يودي احتجبت عنه سيدته
فلا يستعمل حديث نبهان لمعارضته الاحاديث الثابتة **فان قلت** قد عرف نبهان بنقل العلم
جماعة منهم ابن حبان والحاكم اذ صحيا حديثه وابو علي الطوسي اذ حسنه وروى عنه
ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذكره ابن حبان في الثقات ومن يعرفه
الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته واما المعارضة
فلا يقول بها بل يقول ان عايشة اذ ذاك كانت صغيرة فلم تحرج عليها في النظر اليهم او
نقول انه رخص في الاعياد ما لا يرخص في غيرها او نقول حديث نبهان ناسخ لحديث عايشة
او نقول ان زوجاته عليه السلام قد تخصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهن
او نقول ان الحبشة كانوا صبيانا ليسوا بالغين **قلت** الاوجه ان يقال بالجمع بين
الحديثين لاحتمال ان تقدم الواقعة او ان يكون في حديث نبهان شيء يمنع النساء من
رؤيته لكون ابن ام مكتوم اعمى فلعله كان منه شيء ينكس ولا يتيقن به وتؤيد
قول من يقول بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق
والاسفار وتنقبات ليدرين الرجال علم يومئذ الرجال قط بالانتقاب ليلا
تراهن النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطايفتين **ص** حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي عن عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يسترني برداءه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي
اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
والحنظلي هو اسحاق المعروف بابن راهويه وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن
الزبير بن العوام والحديث مر تاما منه في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم
العيد ومر الكلام فيه هناك **قوله** في المسجد اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ان

الدنى اسلام اى اصل من السامة وهى الملاله **قوله** فاقدروا قدر الجارية من قدرت
لامر كذا اذا نظرت فيه و دبرته واردته به انها كانت صغيرة دون البلوغ قاله
النووى ويرد عليه ان فى بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة
وان قدومهم كان سنة سبع ولعايشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان
ذلك بعد الحجاب وفى التلويح وفى الحديث جواز نظر النسا الى اللهو واللعب ولاسيما
الحديثة السن لانه عليه السلام قد عذرها اى عايشة لحداثة سنها ولم ينكر عليه ما
ذكرناه الان قال فيه انه لا باس بنظر المرأة الى زوجها معلوم انها تنظر اليه حينئذ
كما ينظر الرجل اليها **ص باب خروج النساء لحوايجهن ش** اى
هذا باب فى بيان خروج النساء لاجل حوايجهن وهو جمع حاجة وقال الداودى
جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوايج وقال ابن التين الذى ذكر
اهل اللغة ان جمع حاجة حوايج وقال الداودى عنه صحيح وفى المشتمل الحاجة فيها لغات
حاجة وحوجا وحايجة فجمع السلامة متعايجات وجمع التكثير حاج مثل راحة وراح وجمع حوجا
حواج مثل صحرا وصحار ويجمع على حوج ايضا نحو عموجا وعوج وجمع الحاجة حوايج مثل
حايجة وحوايج وكان الاصمعى ينكره ويقول هو مولد وانما انكره لخروجه عن القياس
فى جمع حاجة والافهو كثير الكلام قال الشاعر **له** نهار المرأ مثل حية يقضى حوايجه **ولله**
من الليل الطول **له** ويقال ما فى صدره حوجا ولا لوجا ولا شك ولا مرية بمعنى واحد ويقال
ليس فى امرك حويجا ولا لفلان عندك حاجة ولا حايجة ولا حوجا ولا لوحا شية بالشين
والسين ولا لماسه ولا لباله ودارب ومارية ونواة وبجيحة ولشكلة وهضاكلة وشملا وكلهم
بمعنى واحد **ص** حدثنا فروة بن ابى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضى الله عنها قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر رضى الله عنه فعرفها فقال انك
والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو فى حجرتى
يتعشى وان فى يده لعوقا فانزل الله عليه فرفع عنه وهو يقول قد اذن لكن ان تخرجن
لحوايجكن **ش** مطابقته للترجمة فى اخر الحديث وهذا السنة بعينه قدم مرعن عمرو فى باب
دخول الرجل على نسائه فى اليوم والحديث قدم ياتم منه فى تفسير سورة الاحزاب وبعض الكلام
فيه هناك **قوله** ما تخفين بفتح الفاء وسكون الياء واصله تخفيين على وزن تفعلين فاستثقلت
الكسرة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان وهما الياء ان فحذفت الياء الاولى لان الثانية ضمير
المخاطبة فبقى تخفين على وزن تعنين **قوله** لفرقا اللام فيه مفتوحة والعرق بفتح العين
المهملة وسكون الراء وبالقاف وهو المعظم الذى اخذ لحمه **قوله** فانزل الله عليه ويروى
فانزل عليه على صيغة المجهول وفى رواية المتقدمة فاوحى الله اليه وقال ابن بطال فى هذا الحديث

دليل على ان النساء يخرجن لكل ما ابيح لهن الخروج فيه من زيارة الاباء والامهات
وذوى المحارم وغير ذلك مما يتبين اليه وذلك فى حكم خروجهن الى المساجد وفيه
خروج المرأة بغير اذن زوجها الى المكان المعتاد للاذن العام فيه وفيه منقبة عظيمة
لعمر رضى الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل على مصالحهم **ص باب استيذان**
المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره ش اى هذا باب فى بيان استيذان
المرأة اى طلب الاخذ من زوجها لاجل الخروج الى المسجد **قوله** وغير المسجد مما لها
فيه حاجة ضرورية شرعية **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى
عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امراة احدكم الى المسجد فلا
يمنعها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فى المسجد وفى غير المسجد بالقياس عليه والشرط
فى الجواز فيهما الامن الفتنة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة
يروى عن محمد بن مسلم الزهرى وهو يروى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم ومضى الحديث فى اواخر كتاب الصلاة فى باب
خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس **ص باب ما يحل من الدخول**
والنظر الى النساء فى الرضاع ش اى هذا باب فى بيان ما يحل من الدخول على
النساء والنظر اليهن فى وجوع الرضاع بين الداخل والمدخول اليها لان وجود الرضاع
يبيح ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت جاءنى من الرضاعة فاستاذن على فابيت ان اذن له حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذن لى قالت فقلت
يا رسول الله انما ارضعنى المراة ولم يرضعنى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعدان ضرب علينا الحجاب قالت
عايشة يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله
انه عمك فليلج عليك فليدخل من الولوج وهو الدخول وقد بعثى الحديث فى كتاب
النكاح فى باب لبن الفحل بهذا الاسناد بعينه وقدم الكلام فيه **قوله** جاء عمى هو
افلح وقد ذكر هذا الباب انه اصل فى ان الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم من النسب
وينبغى ان يستاذن عمى الاقارب كالاجانب لانه متى فاجاهن بالدخول يمكن ان
يصادفنهن عوره لا يجوز الاطلاع عليها او امر ايكرهن الوقوف عليه واما زوجة
والمته الجايز له وطيها فلا يستاذنها لان اكثر ما فى ذلك ان يصادفها منكشفتين
وقد ابيح له النظر الى ذلك والدم والدخت وسايرذوات المحارم سواء فى
استيذان منهن **قوله** من الولادة اى من النسب

ص باب لا يباشر المرأة فتنعتها لزوجها ش اى هذا باب
يذكر فيه لا يباشر من المباشرة وهى الملامسة فى الثوب الواحد وكذا قيد فى رواية
النساى **قوله** فتنعتها اى تصفها من النعت وهو الوصف وهذه الترجمة لفظ
الحديث قال القابسى هذا الحديث من ابين ما يجى به الزرايع فانها ان وصفتها لزوجها
بحسن تخين عليه الفتنة حتى يكون ذلك سببا لبعض زوجته ونقصان منزلتها
عنده وان وصفها بقبح كان ذلك غيبة **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان
عن منصور عن ابى وايل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا يباشر المراة المراة فتنعتها كانه ينظر اليها **ش** مطابقته للترجمة من
حيث انه عينه كما ذكرناه اخرجه محمد بن يوسف البيكندى البخارى عن سفيان
ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابى وايل شقيق ابن سلمة الى اخره وقال صاحب
التلويح محمد بن يوسف هذا هو الفريابى وسفيان هو الثورى يحتاج فيه الى التحرير
والحديث اخرجه النساى فى عشرة النساى عن ابراهيم بن يوسف البلخى وقد مر شرحه
الان **ص** حدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى
شقيق سمعت عبد الله قال النبى صلى الله عليه وسلم **ش** عن عمرو بن حفص عن ابيه حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة عن سليمان
الاعمش عن شقيق هو ابو وايل المذكور فى الحديث السابق وروى شقيق عن عبد
الله بن مسعود فى الطريق الاول بالعنعنة وفى هذا بالسماع وقال الداودى ان قوله
فتنعتها الى اخره من كلام ابن مسعود وقال ابن التين وظاهره انه من كلام النبى صلى
الله عليه وسلم **ص باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نساى**
ش اى هذا باب فى بيان قول الرجل لاطوفن اى لادورن على نساى فى هذه الليلة
بالجماع وهذه الترجمة انما وقعت فى قول سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة بماية
امراة على ما يجى الان وقال بعضهم تقدم فى كتاب الطهارة باب من دار على نسائه فى
غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم فى الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز
فى الزوجات **قلت** هذا الكلام هنا طايح لانه لم يقصد من الترجمة هذا انما اقصد بذلك
بيان قول سليمان عليه السلام فلذلك اوردته وقال صاحب التلويح لا يجوز ان يجمع الرجل
جماعة زوجاته فى غسل واحد ولا يصوفن عليهن فى ليلة الا اذا ابتدا القسم بينهن او اذن
له فى ذلك او اذا اقدم من سفر ولعله لم يكن فى شريعة سليمان بن داود عليهما السلام
من فرض القسم بين النساى والعدل بينهن ما اخذه الله عز وجل على هذه الامة **ص** حدثنى
محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال

سليمان

سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بماية امراة تلد كل امراة غلاما يقاتل فى سبيل الله
فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان
قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمود هو ابن غيلان ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه
طاوس والحديث مضى فى كتاب الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد واخرجه مسلم فى الايمان
والنذور عن محمد بن حميد واخرجه النساى فيه عن عباس العنبرى **قوله** لاطوفن الليلة بماية
امراة فى كتاب الجهاد لاطوفن الليلة على ماية امراة وتسع وتسعين وقال ابن التين وفى
بعض الروايات لاطوفن على سبعين وفى بعضها بالف **قلت** ذكر اهل التاريخ انه كانت
له ان امراة ثلثماية حراير وسبع ماية اماء والله اعلم وقال الكرمانى قال البخارى الاصح هو
تسعون وقد طافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزايد **قوله** فقال له
الملك اى جبريل عليه السلام والملك من الكرام الكاتبين **قلت** يجوز ان يكون ملك غيرها
ارسله الله **قوله** فاطاف بهن اى لم تكن وقاربهن **قوله** الا امراة نصف انسان وهذا
جات بشق رجل والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله قرشا نا
اجمعون ومضى الكلام فيه هناك **قوله** لم يحنث اى لم يختلف مراده لان الحنث لا يكون
الا عن يمين ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قيل ينزل التاكيد استفادة من قوله
لاطوفن بمنزلة اليمين فليتامل **قوله** قال المهلب لم يحنث ولد عوقب بالحرمان حين لم يشا
مشية الله ولم يجعل الامر له وليس فى الحديث يمين فيحنث منها وانما اراد انه لما جعل
لنسيه القوة والفعل عاقبه الله تعالى بالحرمان فكان الحنث بمعنى التخييب وقد احتج
بعض الفقهاء به على ان الاستثنا بعد السكوت عن النهى جايز بخلاف قول مالك واحتجوا
بقوله لو قال ان شا الله لم يحنث وليس كما توهمه لان هذا لم يكن يمينا وانما كان قولا جعل
الامر لنفسه ولم يجب فيه كفارة فتسقط عنه بالاستثنا **ص باب لا يطرق**
اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم ش اى هذا باب
يذكر فيه لا يطرق الغايب عن اهله ليلا ويطرق بفتح الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا
يقال اتانا طرقا اذا جاة ليلا وهو مصدر فى موضع الحال وقوله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون
الا ليلا وذكر ابن فارس ان بعضهم حكى ان الطروق قد يقال فى النهار فعلى هذا التاكيد لا يكون
الا على القول الاول وهو المشهور وقيد بقوله اذا طال الغيبة لانه اذا لم يطلها لا يتوهم ما
كان يتوهم عند اطالة الغيبة **قوله** مخافة نصب على التعليل وهو مصدر ميمى اى لاجل
خوف ان يخونهم وكلمة ان مصدرية اى لاجل تخوينه اياهم وهو بالنون من الخيانة
اى ينسبهم الى الخيانة **قوله** او يلتمس اى يطلب عثراتهم جمع عثرة وهو المثلثة الذلة

وقال ابن التين قوله اذا طال الخ اخره ليس في اكثر الروايات ص حدثنا ادم حدثنا شعبة
حدثنا محارب بن دثار سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا ش مطابقته للترجمة توخذ من لفظ الحديث
والترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء الثاني قوله لا يطرق اهله ليلا وهذا الحديث يطابقه
الجزء الثاني قوله اذا طال الغيبة فلا يطابقه الا هذا الحديث الذي يأتي وهو رواية الشعبي
عن جابر الجزء الثالث قوله لا يطابقه شيء من حديثي الباب وانما ورد هذا في طريق اخر لحديث
جابر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا فيخونهم او يطلب عثراتهم
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان
كذلك واخرجه ابن عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك فبين الشارع بهذا اللفظ
المعنى الذي من اجله نهى ان يطرق اهله ليلا ويعلى ويعين ويفهم كون طروق الليل سببا
للوطء اهله به ولا سيما اذا طال الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من المحبوب بخلاف
ما اذا خرج لحاجة مثلا نهارا ورجع ليلا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ومن
اعلم اهله برصد له في وقت كذا مثلا لاينا ولهذا النهي واخرج حديث جابر هذا عن
آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محارب ضدا لمصالح ابن دثار ضد الشعار عن جابر ومعنى
الحديث في الجمع عن مسلم بن ابراهيم وكان السبب في ذلك ما اخرجه ابو عوانة من حديث
محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله بن رواحة انى امرأته ليلا وعندها امراة تمتشط
فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي عليه السلام نهى ان يطرق الرجل
اهله ليلا ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم بن سليمان عن
الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ش قد ذكرنا وجه المطابقة انفا ومحمد بن مقاتل المروزي
وعبد الله بن المبارك المروزي وعاصم بن سليمان الاحول البصري والشعبي عامر بن
شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الجهاد
عن بندار عن غندر وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود فيه عن عثمان عن جرير واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن بندار وعن قتيبة قوله اذا طال احدكم الغيبة سماها عن الطرق
عند اطالة الغيبة لانها تعد مراقبتها له وتكون اية من تعجيله اليها فيجد الشيطان
سبيلا الى ايقاع سوء الظن ولم ار احدا من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة
والظاهر انه يعلم من علم مقصد الرجل في ذهابه اليه والله اعلم ص باب
طلب الولد ش اي هذا باب في بيان طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المراة

على قصد الاستيلاد لا الاقتصار على مجرد اللذة وطلب الولد مندوب اليه لقوله عليه السلام انى مكاثر بكم
الامم يوم القيامة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية حفص بن اخي انس عن انس
رضي الله عنه ص حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فاذا انا برسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك فقلت اني حديث عهد بعرس قال فبكر ام ثيبا
قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة دخل فقال امهلوا حتى ندخلوا
ليلا اي عشاء اي تمتشط المغيبة وتستحد المغيبة قال وحدثني الثقة قال قال في هذا الحديث الكيس
الكيس يا جابر يعني الولد ش مطابقته للترجمة لا يتأتى اخذ هذا الا من قوله عليه السلام الكيس
الكيس يا جابر يعني الولد والمراد منه الحث على التقاط الولد قال الكيس الرجل ذا الولد له اولاد اكياس
وهشيم مصغر هشم بن بشير الواسطي اصله من بلخ نزل واسط للتجارة وسيار بفتح السين المهملة
وتشديد الياء آخر حروف وبعد الالف راء هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي
الواسطي يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي النعمان
ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن الوليد عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى
ابن يحيى وفي الجهاد عنه وعن اسماعيل وعن ابي موسى واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل
عن هشيم به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن الحسن بن اسماعيل وغيره قوله عن سيار عن
الشعبي وفي رواية ابي عوانة من طريق شريح بن نعمان حدثنا الشعبي وفي رواية احمد من وجه
آخر سمعت الشعبي قوله ثقلنا بالقاف وبفتح الفا المخففة اي رجعنا قوله قطوف بفتح القاف
اي بطيء المشي قوله ما يعجلك بضم الياء اي شيء يعجلك قوله حديث عهد بالعرس اي جديد التزويج
وطابق السؤال الجواب بلزومه وهو الحراثة قوله فبكرا تزوجت منصوب بقوله تزوجت والضمير
المنصوب فيه محذوف اي تزوجته قوله بل ثيبا منصوب بفعل مقدر اي تزوجت ثيبا قوله اي
عشاء انما فسره لئلا يعارض ما تقدم انه لا يطرق اهله ليلا مع ان المفاجاة منتفية من حيث
ان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فمعد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم قوله الشعثة بفتح
الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة وهي لمغبر الرأس المنتشرة الشعر قوله وتستحد
للمغيبة وقد فسرناها عن قريب وهي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد في
شعر العانة وهي ازالته بالموسى هذا في حق الرجال واما النساء فلا يستعملن الا النورة وغيرها
مما يزيل الشعر قوله وحدثني الثقة القائل هو هشيم اشار اليه الاسماعيلي وقال الكرماني في
الظاهر انه البخاري او مسدد قلت هو جرى على ظاهر اللفظ والمعتمد ما قاله الاسماعيلي
لا يقال هذا رواية عن مجهول لانه اذا ثبت عند الراوي عنه انه ثقة فلا بأس بعدم العلم
باسمه وقال الكرماني انما لم يصرح بالاسم لانه لعله نسيه او لم يحققه وفيه تأمل

قوله قال قال في هذا الحديث وفي رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال بإثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس قوله الكيس الكيس مذكورين ومنصوب على الاغراء والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على اتباع الولد وقال الخطابي الكيس يجري هنا مجرى الحذر من العجز عن الجماع ففيه الحث على الجماع وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التأتي وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه حمل طلب الولد عقلا وفي اللغة الكوس بالسين المهملة والمعجمة الجماع يقال كاس الجارية وكاشها وكاوسها مكاوسة وكواسا واكتاسها كل ذلك اذا جامعها

ص حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان روى عنه مسلم ايضا ومحمد ابن جعفر هو غندر ص تابعه عبيد الله بن وهب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس س اي تابع الشعبي عبيد الله بن عمر العمري عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية لفظ الكيس والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتعدده بذلك عن وهب وتقدمت رواية عبيد الله بن عمر موصولة في اوايل البيوع في اثنا حديث اول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جمل الحديث بطوله ص

باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة س اي هذا باب يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وقد مر غير هذا الآن ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فتحسس بعيري بعترة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ش هذا وجه آخر في حديث جابر المذكور فيما قبله وتقدم الكلام فيه مستقصى قوله فتحسس بالنون وبالحاء المعجمة وبالسين المهملة وأصل التحسس الدفع والحركة قاله ابن الاثير في تفسير هذا الحديث وفي المغرب يحسس دابته اذا منعها بعود ونحوه والعترة عصى تحنى نصف الرمح ص باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله لم يظهروا على عورات النساء ش اي هذا

باب في قوله عز وجل ولا يبدين اي ولا يظهرن زينتهن يعني ما يتزين من حلي وكحل او خضاب والزينة منها ما هو ظاهر وهو الثياب والرداء فلا باس بابداء هذا للاجانب ومنها ما هو خفي كالخلخال والسوار والدملج والقرط والقلادة والاكليل والوشاح ولا يبدينها الا لبعولتهن وهو بعل وهو الزوج ابائهن اوابا بعولتهن اوابنائهن اوابنا بعولتهن او اخوانهن وهو جمع اخ اوبني اخوانهن اوبني اخواتهن اونسائهن قال الزمخشري قيل في نسائهن هن المومنات لانه ليس للمومنة ان تتجرد بين يدي مشركة اوكتابية والظاهر انه على نسائهن وما ملكت ايمانهن في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والاماء والنساء كلهن سواء في حمل نظر بعضهن الى بعض وقيل ما ملكت ايمانهن هم الاكوار والاناث جميعا قوله او التابعين هم القوم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لا ارب لهم اياهم اولا ارب لهم شأنا فيهم غيرا وفي الارية اي الحاجة من الرجال وذو حاجة لهم في النساء لا هم يشتهونهن وقيل التابع الاحمق الذي لا تشتهيه المراة وذو يغار عليه الرجل وقيل هو الثالث الذي يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العنين وقيل الشيخ الفاني وقيل انه المجبوب والمعنى لا يبدين ما ليكهن وذلك انهن الا ان يكونوا غيرا وفي الارية لو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء فيطلقوا عليها قيل لم يظهروا اما من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه اي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوي عليه اي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوي عليه اي لم يبلغوا ان القدرة على الوطي وقال المفسرون هذه الاية نزلت بعد الحجاب ثم الزينة هي الوجه والكفان وقيل البدان الى المرفقين وقال المهلب انما ابيح للنساء ان يبدين زينتهن لمن ذكر في هذه الاية الاية الاتي العبيد وعن سعيد بن المسيب لا نقرأكم هذه الاية انما عنى بها الاماء ولم يعن بها العبيد وكان الشعبي يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وهو قول عطاء ومجاهد وعن ابن عباس يجوز ذلك ودل على ان الاية عنده على العموم في المماليك وقيل لم يذكر في الاية الخال والعم واجيب بانه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم ينزل منزلة الاب والخال منزلة الام ص حدثنا قتيبة عن سعيد حدثنا سفيان كما اني حازم قال اختلف الناس باي شيء دوى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان احد من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال دماهي من الناس احد اعلم به مني كانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه وعلي رضي الله عنه يالمي ترسه فاخذ حصير فحرق فحشي به جرحه ش وجه المطابقة بين هذه الاية وبين الحديث انما يظهر من قوله الا لبعولتهن وابائهن وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم هو سلمة بن

دينار والحديث قدم في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة الدم من وجه اليها فانه اخرجه هناك عن محمد بن سفيان الى اخره **قوله** فرق وفي الاصل فاخرق من باب الافعال وخرق من باب التفعيل على صيغة المجهول وبقية الكلام قد مر هناك **ص**

باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم ش اى هذا باب في قوله عز وجل والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الى قوله والله عليم حكيم وفي تفسير النسفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلمانا من الانصار يقال له مدلج بن عمرو الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر بحاله كره عمر رؤية ذلك فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا وانهانا في حالة الاستيذان فنزلت هذه الاية وقال مقاتل نزلت هذه الاية في اسماء بنت مرثد الحارثية وكان لها غلمان كبير يدخل عليها في وقت كرهته فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان خدمنا و غلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها فانزل الله الاية قيل ظاهر الخطاب للرجال والمراد به الرجال والنساء تغليبا للمذكر على المؤنث قال الامام والاولى ان يكون الخطاب للرجال والحكم ثابت للنساء بقياس جلي لان النسائي باب خطر العورة اشد حالا من الرجال ومعنى الكلام يستأذنكم مما يلكم الدخول عليكم قال ابو يعلى والاظهر ان يكون المراد العبيد الصغار لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ ثم تحريم النظر الى مولاته والذين لم يبلغوا الحلم منكم اى من الاحرار من الذكور والاناث **قوله** ثلاث مرات اى ثلاث اوقات في اليوم والليلة من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب وليس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة القائلة ومن بعد صلاة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة وادل لتخاف بثياب النوم وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة **قوله** ثلاث عورات لكم سمى كل واحدة من هذه الاحوال لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل **ص** حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس سمعت ابن عباس سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ان صحبي او هطرا قال نعم ولو لا مكاني منه ما شهدته يعني من صغر فاتى كثير رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة رأيتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته **ش** مطابقته للترجمة ما قاله المهلب كان ابن عباس في هذا الوقت ممن يطلع على عورات النساء ولذلك قال ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وهذا هو موضع الترجمة بقوله باب والذين لم يبلغوا الحلم بحال وكان بلال من البالغين قال تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم خاصة الذين

ملكت

ملكت ايمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم وامر بالاستيذان في العورات الثلاثة لان الناس يتكشفون في تلك الاوقات ولا يكترثون في التستر فيها كما يكترثون في غيرها واحمد بن محمد الملقب بمردويه بفتح الميم واسكان الراء وضم الدال المهملة وفتح الياء اخر الحروف السمار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن ابن عباس بكسر الباء الموحدة من العبوسين النخعي الكوفي والحديث قد مر في صلاة العيد في باب العلم الذي بالمصلى فانه اخرجه هناك عما مسدد عن يحيى بن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس الى اخره وموضع الكلام فيه **قوله** لولا مكاني منه اى منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من صغره فيه التفات وفي رواية السرخسي من صغري على الاصل كذا قال بعضهم **قلت** الظاهر ان قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة بدليل **قوله** يعني من صغره على ما لا يخفى واما على رواية السرخسي فمن كلامه فلا نزاع فافهم **قوله** ولم يذكر اذانا ولا اقامة **قوله** يهوين من باب هوى يهوي يهوي من باب ضرب يضرب قال الكرماني من الاهواء بالقصد ون **قلت** فحينئذ بضم الياء من اهوى اذا اراد ان ياخذ شيأ **قوله** يدفعن حال **قوله** ثم ارتفع هو اى النبي صلى الله عليه وسلم اى رجع هو وبلال معه وفي رواية صلاة العيد ثم انطلق هو وبلال الى بيته وقال ابن التين اختلف في اول من ابتدع الاذان اذا للعيد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل ابن هشام وعن الداودي مروان وقال لنا ابن رشيد **ص باب قول الرجل لصاحبه هل عرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ش** اى هذا باب في ذكر قول الرجل لصاحبه هل عرستم الليلة وهذا المقدار زاده ابن بطال في شرحه ولم يذكره غيره الا باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة هذا العقاب ثم قال ابن بطال لم يخرج البخاري فيه حديثا واخرج في اول كتاب العقيقة رواية انس قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها الحديث الى ان قال اعرستم الليلة قال نعم وهو من اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها واراد به ههنا الوطي فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس ولا يقال فيه عرس **قوله** وطعن الرجل عطف على قوله قول الرجل وهو مصدر مضاف الى فاعله وابنته بالنصب مفعوله **قوله** عند العتاب اى في حالة المعاتبة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت عابني ابو بكر رضي الله عنه وجعل يطعني في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي

ش الترجمة المذكورة مشتملة على احدهما هو قوله قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة فان كان هذا الجزء مفقودا في اكثر النسخ على ما قاله ابن بطال فلا وجه الحذكر شئ وقال الكرماني ويحتمل تقدير وجود هاذ وجهه ان البخاري يترجم ولا يذكر حديثا بناسب استعارا بانه لم يجد حديثا بشروطه يدل عليه قلت هذا ليس بوجه فان الحديث الذي ذكره في كتاب العقيقة عن انس يطابقه وهو على شرطه فكان ينبغي ان يذكره ههنا وقيل لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز الا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا مثل حالة ابي طلحة من تسليته عما مصيبته وبشارته بغير ذلك قلت هذا لا يخلو عن تعسف والجزء الثاني وهو قوله وطعن الرجل الى آخره ومطابقة حديث الباب لترجمة وعبد الرحمن هو ابن القاسم يروي عن ابيه القاسم عن عايشة رضي الله عنها والحديث مختصر من حديث عايشة مضى في اول كتاب التيمم مطولا ومر الكلام فيه هناك

ص كتاب الطلاق

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الطلاق وانواعه ووجه المناسبة بين الكتابين ظاهر اذ الطلاق يعقب النكاح في الوجود فلذلك في وضع الاحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق يطلق تطليقا وطلقت هي بفتح اللام يطلق طلقا فهي طالق وطالقة ايضا قال الاخفش لا يقال طلقت بالضم وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والصدر في الولادة طلق بسكون اللام وفي طلق فيهما ومعنى الطلاق في اللغة رفع القيد مطلقا ماخوذ من اطلاق البعير وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع قيد النكاح ويقال حل عقدة التزويج ص وقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة لعصيناه حفظناه وعددناه

ش وقول الله بالجر عطفا على قول الطلاق قوله يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادته وامته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن يعني طلقوهن مكملا مستقبلات لعدتهن لقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا هاو المراد ان يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخليهن حتى تقتضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخله في السنة وابعده من الندم وقال الشافعي فطلقهن لعدتهن وهو ان يطلقها طاهرة من غير جماع او قيل طلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتددن به من قرء بهن وهذا المدخول

بها

بها لان من لم يدخل بها لا عدة عليها قوله واحصوا العدة اي عدد اقرائها فاحفظوها اشار اليه البخاري بقوله احصيناه حفظناه وعددناه وقال ابن المنذر اباح الله عز وجل الطلاق بهذه الاية واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الاية فقال الواقدي عن قتادة عن انس قال طلقت النبي عليه السلام حفصة فانزل الله عز وجل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية وقيل لما راجعها فانها صوامة قوامة وهي من احد ازواجه ونسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر وذلك انه طلق امراته حائضا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمر وعقبة بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي تفسير ابن عباس قال عبد الله وذلك ان عمر تقدم معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت والطلاق ابغض المباحات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وقال ما حالف بالطلاق وما استحلف به الا منافق ص وطلاق السنة ان يطلقها من غير جماع ويشهد بشاهدين ش اي الطلاق المسنون ان يطلق امراته حالة طهارتها عن الحيض وتكون موطوءة في ذلك الطهر وان يشهد شاهدين على الطلاق فهو مما انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امراته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة بروءة اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق ولم يقل الاخر وهو اذا اراد ان يطلقه ثلثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري والشعبي وزعم المدعي انا لا نعلم احدا قال ان الطلاق على ثلثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق

لها النساء **ش** اسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم **قوله** طلق امرأته هي امنة بنت غفار بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند احمد ان اسمه النوار وبكن الجمع بينهما بان يكون اسمها امنة والنوار لقبها وامنة بهمزة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون والكاريتون مفتوحة **قوله** وهي حايض قيل هذه جملة من المبتدا والخبر فالمطابقة بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة اليها وفي رواية قاسم ابن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمها حايض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح منها عن نصر بن مرزوق وابن ابي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه اخبره انه اطلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا هذا الا في قوله فسال عمر عن ذلك يعني عن هذا **قوله** فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يعني عن هذا **قوله** فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم طلاق ابنه عبد الله على هذا الوجه ووقع في رواية ابن ابي ذيب عن نافع فلقي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية مسلم في رواية انس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير **قوله** مره اي مر عبد الله واختلفوا في معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حايضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها فتوتى النفاس بدم الحيض وقال ابن ابي يحيى والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو قول الكوفيين يومر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر بخلاف ذلك على الندب فلا يقع الطلاق على سنة وفي التوضيح ووهم من قال ان قوله مره فليراجعها من كلام ابن عمر لان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صرح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اغرب منه وهنا ساله

اهوله

اصوله وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا لانه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه مره فامره بان يامر بامره وحكاها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وقال الرازي الامر بالامر بالشيء امر بالشيء ويبطلها في الاصول **قوله** فليراجعها في رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعتها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في وجوب الرجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة وذكر صاحب الهداية انها واجبة لورود الامر بها **قوله** ثم ليمسكها اي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يختص ثم تطهر وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم في رواية عبد الله بن دينار **قوله** ثم ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني **قوله** قبل ان يمس اي قبل ان يجامع **قوله** فتلك العدة التي امر الله تعالى اي بقوله فطلقوهن لعدتهن وقال الكرماني يعني يعني في قوله ان يطلق لها النساء **قلت** لا نسلم ان اللام ههنا بمعنى الظرف لان معنى التي جاءت ليس فيها ما يدل على كونها ظرفا بل اللام ههنا للاستاكما في قولهم ذاهب للشتاكما في قولهم لثلاث بقين من الشهر اي مستقبلا الثلاث وقال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات لعدتهن ويستنبط من هذا الحديث احكام الاول ان الطلاق في الحيض حرام ولكنه واقع وذكر عياض عن البعض انه لا يقع **قلت** هو الطاهرية وروى مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه اصلا الثاني ان الامر بالرجعة على الوجوب امر لا وقد مر الكلام فيه عن قريب الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة ان يكون في طهر الرابع **قوله** فليراجعها دليل على ان الطلاق عن البائن فلا يحتاج اليه رضي المراة الخامس فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول وخلافه فيه واما هو بالفعل ففيه خلاف فابو حنيفة اثبته والشافعي نفاه السادس استدل به ابو حنيفة ان من طلق امرأته وهي حايض ثم ويبنغي له ان يراجعها فاذا تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق وفي هذا الموضع كلام كثير جدا نحن اردنا الوقوف عليه فليراجع شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي رحمه الله

ص باب اذا طلقت الحايض يعتد بذلك الطلاق

ش اي هذا باب فيه اذا طلقت المراة وهي حايض يعتبر ذلك الطلاق وعليه اجمع ائمة الفتوى من التابعين وغيرهم وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة لا يقع وحكي عن ابي عتبة ايضا **ص** حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر ان عمر قال طلق ابن عمر امراته وهي حايض فذكر عمر رضي الله عنه

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وانس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن محمد بن المثنى وعن
اخرين قوله ليراجعها دليل على وقوع الطلاق في الحيض قوله قلت تحتسب القائل انس بن
سيرين وتحتسب على صيغة المجهول اى تعتد طلقة من عدد الطلقات قال فمه اى قال ابن عمر
فيه اصله فما للاستفهام وابدل الالف هاء اى فما يكون ان لم احتسب طلقة ويحتمل ان يكون
كلمة مه للكف والزجر عنه اى انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد
الطلقات وقال عبد الحق روى ابن وهب عن ابن ابى ذيبان نافعا اخبره عن ابن عمر انه
طلق امرأته وهي حايض فسأل عمر عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها الحديث وفي
اخره وهي واحدة وكذلك ذكره الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة
وبهذا رد عبد الحق بن حزم في قوله انه لا يحسب من الطلاق قال فهذا نص في موضع
الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شئ يصلح ان يعود عليه الضمير الا الطلاق المتقدم
وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق
كيف يكون هذا وفي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم او يكون
يعني قوله هي واحدة اى واحدة اخطا فيها ابن عمر او قضيه واحدة لا رزمه لكل مطلق
قال عبد الحق ويكفي في هذا التأويل سماعه ولو فعل هذا غيره لقام وقعد ص
وعن قتادة عن يوسف بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحسب قال ارايت
ان عجز واستحمق ش هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول ويوسف بن
جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء ابو عثمان بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة الباهلي البصري مات قبل انس واوصى
ان يصلي عليه انس قوله قلت تحتسب القائل يوسف بن جبير وهي على صيغة المجهول
قوله ارايت هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اوانقه وقال الخطابي يريد ارايت
ان عجز واستحمق اى سقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذي اوقعه في الحيض وهذا من
المحذوف الجواب الذي يدل عليه النحوي وقال النووي افيرتفع عنه الطلاق وان عجز او
استحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم يحسب ولا يمنع احتسابها العجز وحماقته
والقايل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة ويريد به نفسه وان ادعى الضمير
بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت
وقال القاضي اى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق وقال الكرماني يحتمل ان يكون
كلمة ان نافية اى ما عجز ابن عمر وما استحمق يعني ليس طفلا ومجنونا حتى لا يقع
طلاقه والعجز لا يزم الطفل والحمق لا يزم المجنون وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم

وان تكون

وان تكون مخففة من الثقيلة ولو صحت الرواية بالفتح فالمعنى اظهر وقال ابن التين الستاه في
استحمق مفتوحة والمعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه عجزه واحمقه حكم
الطلاق وهذه المادة اعني مادة الاستفعال اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق
امراته وهي حايض قيل قد وقع في بعض الاصول بضم التاء اعني على صيغة المجهول اى ان
الناس استحمقت بما فعل وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز في
المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يكن منه الرجعة ابتغى المراة عقده
مطلقة لازات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فلا بد من ان تحتسب
بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر له تعالى فلم يفعله
واسمحق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك وسقط عنه ص وقال ابن معبد حدثنا عبد
الوارث حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة ش
ابو معبد بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقبري البصري المقعد كذا في رواية النسفي
اصلا وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني قوله حسبت على صيغة المجهول قوله على
بتشديد الياء المفتوحة واخرج هذا المعلق ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حيض طلق امرأته فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن حزم حسبت على بتطليقة لم يصرح فيه من هو الذي حسبها عليه ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل هذا لا
يكون فيه اطلاع صريح من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي قصة ابن عمر هذه النبي عليه السلام
هو الامر بالمراجعة فهذه اقوى من قول الصحابي امرنا في عهد النبي عليه السلام بكذا ام ان فيه
خلفا ولا ينوهم في ابن عمر انه يفعل في القصة شيا برايه مع ان الدارقطني اخرج من طريق
زيد بن هرون عن ابن ذيب وابن اسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هي واحدة ص باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق
ش اهذا باب وهو مشتمل على جزء بن احدهما قوله من طلق وهذا كلام لا يفيد الا بتقدير
شئ فقال بعضهم كان البخاري قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث البغض
الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع على غير سبب قلت هذا بعيد جدا فكيف قوله من
طلق على هذا المعنى ولهذا ابن بطال حذف هذا المعنى ولهذا ابن بطال حذف هذا من
الترجمة لانه لم يظهر له معنى وعلى تقدير وجوده يمكن ان يقال تقديره هذا باب في
بيان حكم من طلق امرأته هل يباح له ذلك ولم يذكر جوابه وهو نعم يباح له ذلك
لان الله عز وجل مشروع الطلاق كما شرع النكاح الجزء الثاني قوله هل يواجه الرجل

امراته بالطلاق وهذا الاستفهام معطوف على الاستفهام الذى قدرناه ولم يذكر جوابه
ايضا اعتمادا على مايفهم من حديث الباب ص حدثنا الحميدى حدثنا الوليد حدثنا
الاوزاعى قال سئلت الزهرى اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال اخبرنى
عروة عن عايشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقى باهلك ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله الحقى باهلك لانه كناية عن الطلاق وقد راجعها النبى صلى الله
عليه وسلم بذلك فدل على انه يجوز ولكن تركه ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك والجون
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى جد احد اجداده والوليد هو ابن مسلم الدمشقى
والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرجه النساى فى النكاح
ايضا عن حسين بن حريث واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن رجيم قوله ان ابنة الجون
بفتح الجيم وسكون الواو وفى اخره نون اسمها امية وقال الكرمانى مصغر لامة
قلت مصغر الامة امية وهذه امية مصغرة بضم الهمزة وتشديد الميم ووقع فى
كتاب الصحابة لابى نعيم عن عايشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين ادخلت عليه وفى مسنده عبيد بن القاسم متروك وقيل اسمها اسما
بنت كعب الجونية رواه يونس عن ابن اسحاق وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه
تزوج اسما بنت النعمان بن ابى الجون بن شراحيل وقيل اسما بنت الاسود بن الحارث
ابن النعمان الكندية واختلفوا فى قراقها فقيل لما دخلت عليه دعاها فقالت تعال انت
وامتان اى يجى وزعم بعضهم انها استعاذت فطلقها وقيل بل كان بها وضح كوضح
العامرية ففعل بها كفعله بها وقيل المعتبذة امراة من بلعنبر من سبى ذات
الشقوق بضم الشين المعجمة وبالمقافين او هاء مضمومة وهى اسم منزل بطريق
مله وكانت جميلة فخافت ضراوه ان تغلبهن عليه فقلن له انه يعجبه ان تقول اعوذ
بالله منك وقال ابن عقيل نكح عليه السلام امراة من كنده وهى الشقيه فسالته
ان يردها الى اهلها فردها مع ابى اسيد فتزوجها المهاجر بن ابى امية ثم حلف
عليها قيس بن مكشوح وفى الاستيعاب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
بنت يزيد الكلابية فبلغه ان بها بياض فطلقها وقيل انها هى التى تعوذة منه وذكر
الثا علبى ان اباها ضمنها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واريدك
انها لم ترمن قط فقال ما اردت عند الله خيرا قط فطلقها ولم يبن عليها وقال ابو
عبيدة معمر بن المثنى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اسيد الساعدى ليخطب
عليه عند بنت يزيد البرصاء فقدم بها عليه فلم يبن عليها ولم يكن راها راى بها بياضا
فطلقها

فطلقها وذكر الشهر سهيلى تزوج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت الضحاك الكلابية
فلما اخبرت انه اختارت قومها فكانت تلقط البعد وتقول انا الشقية قوله لقد عذت بالعائل
المجيرة من العوذ وهو الالتجا قوله بعظيم اى برب عظيم قوله الحقى بكسر الهمزة وسكون اللام من
اللحوق وقال ابن المنذر اختلفوا فى قول لحقى باهلك وشبهه من كنايات الطلاق فقالت طايفة
ينوى فى ذلك فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرده لم يكن منه شئ هذا قول الثورى وابى حنيفة
قال ان نوى واحدة او ثلثا فهو ما نوى وان نوى ثنتين فهى واحدة وقال مالك ان اراد به
الطلاق فهو ما نوى واحدة او ثنتين او ثلثا وان لم يرد شيأ فليس بشئ وقال الحسن والشعبى
اذا قال لحقى باهلك او لا سبيل لى عليك او الطريق لك واسع ان نوى طلاقا فهى واحدة والا فليس
بشئ ص قال ابو عبد الله رواه حجاج بن ابى منيع عن حده عن الزهرى ان عروة اخبره ان عايشة
قالت ش ابو عبد الله هو البخارى نفسه وليس بموجود فى بعض النسخ قوله رواه اى روى الحديث
المذكور وحجاج بن ابى منيع بفتح الميم وكسر النون وكسر الياء آخر الحروف وفى اخره عين مهملة
وهو حجاج بن يوسف بن ابى منيع واسم ابى منيع عبيد الله بن ابى زياد الرصافى بفتح الواو وتشديد
الصاد المهملة وبالفا وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخارى الا معلقا وكذا الجدى وهذا التعليق
رواه يعقوب بن سفيان الفسوى فى مشيخته وليس فيه ذكر الجولية تمام فيه انها كابية وقال
حدثنا حجاج بن ابى منيع عبيد الله بن ابى زياد بحلب حدثنا جدى عن الزهرى قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو بن ابى بكر بن كلاب فدخل بها
فطلقها قال حجاج حدثنا جدى حدثنا محمد بن مسلم ان عروة اخبره ان عايشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قد اتى الضحاك بن سفيان من بنى ابى بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له وبينى وبينها الحجاب يا رسول الله هلك فى اخت ام شيب قالت وام شيب امراة
الضحاك ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن ابى اسيد عن ابى
اسيد رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حين انطلقنا الى حايط يقال له الشوط
حتى انتهينا الى حايطين فجلسنا بينهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد اتى بالجونية
فانزلت فى بيت فى نخل فى بيت بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل
عليها النبى صلى الله عليه وسلم قال هبى نفسك لى قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال
فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج
علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها ش مطابقته للترجمة من حيث
انه عليه السلام لم يواجه الجونية المذكورة فى الحديث بقوله الحقى باهلك وانما قال لابى
اسيد الحقها باهلها والترجمة بالاستفهام من غير تعيين شئ من امر المواجهة وعدمها
وقد ذكرنا انه يحتمل الوجهين غير ان ترك المواجهة ارفق والطف وههنا المطابقة فى ترك

الطف

المواجهة فافهم وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لا طلاق اذ لم يكن ثمة عقد نكاح اذ ما وهبت نفسها ولم يكن ايضا بالمواجهة اذ قال بعد الخروج الحقها باهلها قلت له عليه السلام ان يزوج من نفسه بلا اذن المرأة وليها وكان صدور قوله هبي نفسك لي منه لاستحالة خاطرها وما حكاية المواجهة فقد ثبتت في الحديث السابق بقوله المخفي باهلك وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا بأنيابل يعضده انتهى قلت هذا كله لا طايل تحته لان سؤاله او لا بقوله اذ لا طلاق الى قوله ولم يكن ايضا بالمواجهة غير موجه لانه كان من المعلوم قطعا ان الذي ذكره في الجواب من خصايصه عليه السلام فلم يقع سؤاله في محله وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الى آخره غير واقع في محله لان ثبوت المواجهة في الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث فكيف يثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا لم يرد عليه السلام في خطابه اياها على قوله قد عزت بمعاذ ولم يامرها بالالحاق الا الى اسيد فاين المواجهة لها بذلك وكذلك قوله وامره ابا اسيد بالالحاق بها الخروج ولا بنائيه غير صواب لان عدم المنافات انما يكون لو قال لها عليه السلام الحقي باهلك ثم قال لابي اسيد الحقها باهلها ولم يكتف بما قال هذه المقالة حتى يقول بل يعضده وكيف يعضد شيأ لم يقله وهذا عجيب جدا وما يؤكد ما قلنا ما له ابن بطال ليس في هذا انه واجهه بالطلاق واعترض عليه بعضهم بان ذلك ثبت في حديث عايشة رضي الله عنها اقل احاديث الباب فيحمل على انه قال المخفي باهلك ثم خاطب الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فلا منافاة فالاقل قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها انتهى قلت يرد هذا الاعتراض ما ردد ناه به كلام الكرماني كله من اوجه واحد واعجب من الكل ان بعضهم نقل كلام الكرماني بدمته بطريق الاباحة حيث قال واعترض بعضهم بانه لم يتم وجها ان لم يجز صورة العقد وساقه مثل ما قاله الكرماني لكن بتعبير العبارة ورضي به حيث قال في آخر كلامه ويؤيد بره

قوله في رواية لابن سعد انه انفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وحطت اليك انتهى قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن المقصود لان الكلام في امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تعمق فيما لا ينبغي ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن عبد الرحمن بن غسيل بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي عبد الرحمن بن الغسيل بالالف واللام وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري و حنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة وعبد الرحمن المذكور ينسب الى جده لابيه ولعل الرواية كانت ابن غسيل الملايكة فسقط لفظة الملائكة وعوضت عنها الالف واللام وحمزة بن ابي اسيد بضم الحمزة وفتح

السين روى عن ابيه ابي اسيد واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بالباء الموحدة والنون وقيل البدري بالياء آخر الحروف وهو تصحيف ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمر بن الخزرج ابن ساعدة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدايني وهو آخر من مات من البدريين والمحدثين من افراده قوله الى حايط هو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار قوله الشوط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وفي آخره طاء معجمة وقيل مهملة وهو بستان في المدينة معروف قوله ودخل الحايط قوله وقد اتى على صيغة المجهول قوله بالجونية نسبة الى الجون قال الكرماني بضم الجيم قلت ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال ابن الاثير بنو الجون قبيلة من الازد وقال الشاطبي الجوني في كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون وهو معاوية ابو حجر اكل المرار وساقه الى كندة ثم قال منهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب والجوني امراة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامه قوله في بيت نخل في بيت كلها بالتنوين قوله ابيتها الرفع بدل عن الجونية او عطف بيان لها وهو بنت النعمان بن شراحيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر المهملة قوله ومعها دايتها بالدال المهملة وبعد الالف باء آخر الحروف مفتوحة وبالتاء المثناة من فوق قال اي ظهيرها وقال بعضهم الظهير الموضع قلت ليس كما قالا وانما الداية هي المراة تربي الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب قوله هي امر للمؤنث من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لفعله المضارع واستغنيت عن الهمزة فصار هبي على وزن عي قوله للسوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع وانما قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون له على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم يسمى سويقيا قال الجوهري السوقة خلاف الملك ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد ذلك تسمى نفسها بالشقيه قوله ما هوى بيده اي اماله اليها ووقع في رواية لابن سعد فاهوى اليها ليقبلها قوله فقالت اعوذ بالله منك يدي بن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عايشة وحفصة رضي الله عنهما دخلت عليها اول ما قدمت فشطتاها وحضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك قوله قد عزت بمعاذ بفتح الميم قال الكرماني اسم مكان العوذ قلت يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكم على وجهه وقال

عدت معاد الثلث مرات وفي رواية اخرى له امن عايد الله **قوله** ثم خرج اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** وارقتين براد بعد الالف زاى مكسورة ثم قاف على لفظ تثنية
صفة موصوفها محذوف اى بثوبين رازقتين والرازقية ثياب من كتان بيض
طوال قاله ابو عبيدة وقيل يكون في داخل بياضها زرقة والراز في الصفيق ويعني
اكسهما رازقتين اعطها ثوبين من ذلك الجنس وقال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا
او اما تفضلا **قوله** والحقها من الالحاق **ص** وقال الحسين بن الوليد النيسابوري
عن عبد الرحمن عن ابن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد فالا تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم امية بنت شراحيل فلما دخلت عليه بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك فامر
ابا اسيد ان يخرجها ويكسوها ثوبين رازقيتين **س** الحسين بن الوليد بفتح الواو
النيسابوري الفقيه الشيخ الورع ورواية البخاري عنه معلقة لان وفاة الحسين
سنة تنتين ومائتين ومولد البخاري سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته سنة ست
وخمسين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن الغسيل وعباس بن سهل يروي عن ابيه سهل
ابن سعد وابي اسيد المذكور كلاهما فلا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امية الى اخره وهذا
التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج الى احمد الفراء عن الحسين بن الوليد **قوله** امية
بنت شراحيل وهي امية بنت النعمان بن شراحيل المذكور في الحديث السابق ولكن
هنا نسبها الى جدها **قوله** ويخمرجها ويروى ويجهزها ويكسوها قال ابن المرابط امر
عليه السلام بالكسوة لها تفضلا منه عليها لان ذلك لم يكن لازما له لانها لم تكن
زوجة وبهذا التبويب خرجه النسائي **فان قلت** قال ابن الجوزي اى بعض نسائه
عليه السلام قالت لها اذا اراد الخطوة فقولي له اعوذ بالله منك **قلت** فيه
نظر لما في نفس الحديث من انها لم تعرفه وانما نظر اليها نظر الخاطب للخطوبة **فان**
قلت ذكر الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل **قلت**
هذا مع ارساله فيه ابن لهيعة ويحمل على انه بعد التعدد وذكر المهلب ان هذه
الكسوة هي المتعة التي للمطلقة التي لم يدخل بها وقال ابن التين يحتمل ان يكون
عقد نكاحها تفويضا فيكون لها المتعة او يكون سمي لها صداقا يتفضل عليها
بذلك **ش** حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا عبد الرحمن
عن حمزة عن ابيه وعن عباس بن سهل عن ابيه بهذا **ش** هذا طريق اخر
في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن ابراهيم
ابن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمير بن مطرف الحجازي نزل المزة وقد ادرك البخاري

ولم يلقه وروى عنه بواسطة وذكره في تاريخه مات في بضع عشرة ومائتين وليس
له في البخاري سوى هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد
عن ابيه ابي اسيد ويروي ايضا عن عباس بن سهل وهو يروي عن ابيه سهل بن سعد
قوله حدثني ويروى حدثنا **قوله** بهذا اى بالحديث المذكور **ص** حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا همام عن يحيى عن قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله
عنهما رجل طلق امرأته وهي حايض فقال تعرف ابن عمران ابن عمران بن عمر طلق امرأته
وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها فاذا طهرت
فاراد ان يطلقها فليطلقها قلت عد ذلك ثلثا قال ارايت ان عجز واستحمق **ش** كان
وجه ايراد هذا الحديث في الباب الذي قبله ولكن يمكن ان يقال بالتعسف ان قوله ان ابن
عمر طلق امرأته وهي حايض اعم من انه واجهها بالطلاق اولا ولكن قيل انه واجهها
لانه طلقها عن شقاق وفيه نظر لا يخفى والكلام فيه قد مر في الباب الذي قبله وهمام على
وزن فعال بالتشديد وهو يحيى ابن دينار البصري ويحيى هو ابن ابي كثير وابو غلاب بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة هو كنية يونس ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء الباهلي البصري **قوله** قال تعرف ابن
عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يحاطبه ليقتدوه على اتباع السنة
وعلى التنزل من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من
ذلك لانه ظن انه لا يعرفه **قوله** ارايت اى اخبرني ولم يشترط هنا تكرار الظهر بخلاف
الحديث الذي سبق لان التكرار هو للدلوبة والا فضلية والا فالواجب وصول الطهر
فقط **ص باب من اجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك**
بمعروف او تسريح باحسان ش اى هذا باب في بيان من اجاز تطليق المراة بالطلاق
الثلاث دفعة واحدة وفي رواية ابي ذر باب من جوز الطلاق الثلاثة وهذا اوجه
واوضح ووضع البخاري هذه الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق
الثلاث وفيه خلاف فذهب طاوس ومحمد بن اسحاق والحجاج بن ارطاه النخعي وابن مقاتل
والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا
في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث
تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس
نعم واخرجه الطحاوي ايضا وابو داود والنساء وقيل لا يقع شيء ومذهب جماهير
العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعي والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
ومالك واصحابه والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابو ثور وابو عبيد

واخرون كثيرون على ان من طلق امرأته ثلثا وقعن ولكنه يأثم وقالوا ما خالف فيه
فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن
الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطي على تحريف الكتاب والسنة واجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس
بما ملخصه انه منسوخ بيانه انه لما كان في عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس قد كان لكم في الطلاق
اناة وانه من تعجل اناة الله في الطلاق الزمناه اياه رواه الطحاوي باسناد صحيح وخاطب عمر رضي
الله عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
عليه منهم منكر ولم يدفعه رافع فكان ذلك اكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك فقد كان في ايام النبي
صلى الله عليه وسلم اشياء على معان فجعلها اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني فكان ذلك
حجة ناسخة لما تقدم من ذلك بدوين الدواوين وبيع امهات الاولاد ووقعن بيعن قبل
ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن توقيت **فان قلت** ما وجه هذا النسخ عن عمر رضي الله عنه
لا بنسخ وكيف يكون النسخ بعض النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** لما خاطب عمر الصحابة بذلك
فلم يقع انكار اجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع موجب علم
اليقين كالنص فيجوز ان ينسخ النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا
كان النسخ جايز بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالاجماع اولى **فان قلت** هذا
اجماع على النسخ من تلقا انفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم **قلت** يحتمل ان يكون ظهر لهم نص
اوجب النسخ ولم ينقل الينا ذلك على ان الطحاوي قد روى احاديث عن ابن عباس تشهد
بانتساخ ما قاله من ذلك ما رواه من حديث الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل
الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلثا فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله واطاع
الشيطان فلم يجعل له مخرجا **فقلت** فكيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه
وقال الشافعي رضي الله عنه يشبه ان يكون ابن عباس قد علم شيأ نسخ لانه لا يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ يخالفه بشئ لا يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم
فيه خلاف واجاب قوم عن حديث ابن عباس المتقدم انه في غير المدخول بها وقال الجصاص
حديث ابن عباس هذا منكر **قوله** لقوله تعالى الطلاق مرتان الى اخره وجه الاستدلال به
ان قوله تعالى مرتان معناه مرة بعد مرة فاذا الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث واحسن
منه ان يقال ان قوله او تسريح باحسان عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة وقال
ابن ابي حاتم ان يونس عبد الاعلى قراءة عليه ان ابا وهب اخبرهم سفيان الثوري حدثني
اسماعيل بن سميع سمعت ابا رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ارايت قول الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان اين الثالثة
قال التسريح بالاحسان هذا اسناده صحيح ولكنه مرسل رواه ابن مردويه من
طريق

طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن ابي ر

قال حدثنا عبد الله بن
احمد بن عبد الرحيم بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير بن خالد حدثنا ابن عايشة عن حماد بن
سلمة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ذكر الله الطلاق مرتين فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان **ص** وقال
ابن الزبير في مريض طلق لا ارى ان ترث مبتوته **ش** اي قال عبد الله بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهما في مريض طلق امرأته طلقا باتا لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوته اي
التي طلقت طلقا باينا وفي رواية الى ذر مبتوته بقطع الهمزة لانه يعلم انه مبتوته
هذا المطلق وقد اختلف العلماء في قول الرجل انت طالق البتة فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله
عنه انها واحدة وان اراد ثلثا فهي ثلث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طايفة البته
ثلث وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وابن ابي ليلى ومالك
والاوزاعي وابي عبيد وهذا التعليق رواه ابو عبيد القاسم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا ابن جريج عن ابي مليكة انه سال ابن الزبير عن المبتوته في المرض فقال طلق عبد
الرحمن بن عوف ابنة الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان فقال ابن
الزبير واما انا فلا ارى ان ترث المبتوته **ص** وقال الشعبي ترثه **ش** اي قال عامر بن
شرحبيل الشعبي ترث المبتوته زوجها في الصورة المذكورة وهذا التعليق وصله سعيد بن
منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه
قالا تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة وروى ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المطلق ثلثا في مرضه ترثه ما دامت في العدة ولا
يرثها وورث علي رضي الله عنه ام البنين من عثمان رضي الله عنه لما احصر وطلقها وقال
ابراهيم ترثه ما دامت في العدة وقال طاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين وعايشة ام المؤ منين
رضي الله عنها بقوله كانوا يقولون كلا من قرأ من كتاب الله رداءه وقال عكرمة لو لم يبق من
عدتها الا يوم واحد ثم مات ورثت واستانفت عدة المتوفى عنها زوجها **ص** وقال
ابن شبرمة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قلا رايت الزوج الاخر يرجع عن ذلك
ش اي قال عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء الصنعي
قاضي الكوفة التابعي يعني قال للشعبي تزوج اي هل تتزوج هذه المراة بعد العدة وقبل
وفاة الزوج الاول ام لا قال نعم اي قال الشعبي نعم تزوج واصل تزوج تتزوج وهو فعل
مضارع حذفت منه احدى التاءين للتخفيف كما في قوله عز وجل نارا تلظى اصله تتلظى
قوله قلا رايت اي قال ابن شبرمة للشعبي رايت اي اخبرني ان الزوج الاخر اذا مات ترث
منه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا في حالة واحدة **قوله** فرجع الى الشعبي عن ذلك

اى رجع عما قاله فقال لا بزنه ما دامت فى العدة وقد اختصر البخارى هذا جدا ص حدثنا عبد
الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه
اخبره ان عمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد
مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عاصم عما ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل عليها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتنى بخير فذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التى سالته عنها قال عويمر والله لا انتهى حتى اساله عنها
فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال عويمر حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفى صاحبتك
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فطلقها او معناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فدل ان
من طلق ثلاثا يقع ثلاثا والحديث قد مضى فى تفسير سورة النور فى موضعين احدهما
مطولا عن اسحاق بن محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن الزهرى والاخر عن سليمان
ابن داود عن ابى الربيع عن فليح عن الزهرى قوله ارايت اى اخبرنى عن حكمه قوله
وكره المسايل اى التى يحتاج اليها سيما ما فيه اشاعة فاحشة قوله كبر بضم الباء اى
عظم وثقل قوله قد انزل الله فيك اى اية اللعان قوله وتلاعنا اى الفرقة وقد مر
الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال
وحدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عايشة اخبرته ان امرأة
رفاعة القرظى جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة
طلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وانما معه مثل
الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى
يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فبت طلاقى
ان قطع قطعا كليا واللفظ يحتمل ان يكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة او
متفرقة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون
الياء اخر الحروف وهو المصرى وروى مسلم عنه بواسطة قوله ان امرأة رفاعة بكسر الراء

وتخفيف

وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة سموال ويقال رفاعة بن رفاعة القرظى بن عربية
واسم المراة تميمة بنت وهب وروى الطبرانى فى المعجمة الاوسط من حديث هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن
ابن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه الا كهدبة الثوب فقال والله يا تميمة لا ترجعين
الى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره وهذا المبين عكس متن الصحيح وانما
اوردناه هنا لاجل بيان اسم المرأة المذكورة قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى
وكسر الباء الموحدة ابن طيا القرظى قوله مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال هدبة
الثوب وهو طرفه ما يبقى طرفه ويقال لها هدابه الثوب قوله لا اى لا ترجعين قوله
عسيلتك هى كناية عن الجماع والعسل ربما يونث فى بعض اللغات فيصغر على عسيلة
وروى احمد فى مسنده حدثنا هشام وابن ابى عمر قالا حدثنا عبد الملك المكى حدثنا عبد الله بن مليكة
عن عايشة قال العسيلة هى الجماع واخرجه الدارقطنى فى سننه والمكى مجهول فى التلويح
لفظ النكاح فى جميع القران العظيم اريد به العقد لا الوطى لانى قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره فانه اريد بلفظ النكاح العقد والوطى جميعا بدليل حديث العسيلة فان
العسيلة هنا الوطى وفيه نظر لان لفظ النكاح اسند الى المراة فلو اريد به الوطى لكان
المعنى حتى تطأ زوجا غيره وهذا فاسد لان المرأة موطوة لا واطية والرجل واطى
بل معناه ايضا العقد ويجب الوطى بحديث العسيلة فانه خبر مشهور يجوز به الزيادة
على النص وهذا الاختلاف فيه الا لسعيد بن المسيب فانه قال العقد الصحيح كاف
ويحصل به التحليل للزوج الاول ولم يوافقه على هذا احد الا طايفة من الخوارج وذكر
فى كتاب القنية لابى الرجا مختار بن محمود الزاهدى ان سعيد بن المسيب فى مذهب
هذا فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان افتى به احد عزر وقال الحسن البصرى
الا نزال شرط لا يحل للاول حتى يطأها الثانى وطيا فيه انزال وزعم ان معنى العسيلة
الا نزال وخالفه سايرالفقها فقالوا التقاء الختانين يحلها للزوج الاول وهو ما
يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل ويحصن الزوجين ويكمل الصداق وقال
ابن المنذر لو اتاها الزوج الثانى وهى نايمة او مغمى عليها لا يشعر انها لا تحل للزوج
حتى يذوق العسيلة اذ غير جايز ان يسوى صلى الله عليه وسلم بينهما فى ذوق العسيلة
وتحل بان يذوق احدهما التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك اولم يعلما و
يفسخ قبل الدخول وبعده وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والاوزاعى واحمد
وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى النكاح جايز وله ان يقيم على نكاحه اولاد هو
قول عطا والحكم وقال القاسم وسالم وعروة والشعبى لا باس ان يتزوجها

ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو موجود بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب
الشافعي وابو ثور الى ان النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما تزوجها
ليحللها ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو في عقد صحيح وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة مثله وروى ايضا عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليلها
للاول لم تحل له بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن ابي
حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه امامين وجهها ليحللها للاول فانه نكاح صحيح
ويتحصنان ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول وفي القنية اذا اتاها
الزوج الثاني في دبرها لا تحل للاول وان اولج الى محل البكارة حلت للاول والموت
لا يتوه مقام الدخول في حق التحليل وكذا الخلوة فافهم فان قلت روى الترمذي
والنسائي من عمير وجه عن سفيان الثوري عن ابي قيس ورسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي
عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وروى ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن الحارث عن علي رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
وروى الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء وروى ابن ماجة
من حديث الليث بن سعد قال قال ابو مصعب شرح بن هاعان قال عقبة بن عامر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قال بلى يا رسول الله هو المحلل
لعن الله المحلل والمحلل له وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس بنحوه سواء وروى
احمد والبزار وابو يعلى واسحاق بن راهويه في مسانيدهم من حديث المغيرة عن ابن
عباس بنحوه سواء وروى ابن ابي شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه
قالا اوتى بمحلل ومحلل له لارجمنهما وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله
ابن شريك العامري سمعت ابن عمر سئل عمن طلق امرأته ثم ندم فاراد رجل ان
يتزوجها ليحللها له فقال ابن عمر كلا ما زال ولو مكثنا عشرين سنة فهذه الاحاديث
والآثار كلها تدل على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت
لفظ المحلل يدل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه
كذلك ولا يدخل احد منهم تحت اللعنة الا اذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي
الله عنه فيه شك ابو داود حيث قال راه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم
بالحارث وحديث عقبة بن عامر قال عبد الحق اسناده حسن وقال الترمذي في
علله الكبرى الليث بن سعد ما اراه سمع من شرحبيل ابن هاعان عن عقبة بن
عامر فذكر فقال لم يسمع الليث من شرحبيل وما روى عنه واما اثر عمر الذي رواه ابن ابي

شيبة فقد قال الطحاوي هو محمول على التشديد والتغليظ كنحو ما هم به سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من يتخلف عن الجماعة بيوتهم وكذا ما روى عن
ابنه عبد الله ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول ش مطابقته للترجمة في قوله طلق
امرأته ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله فطلق
اي الزوج الثاني للمحلل اي الزوج الاول ص باب من خير نساءه ش اي
هذا باب في بيان حكم من خير نساءه وفي بعض النسخ باب من خيار واجره والتخيير هو ان
يجعل الطلاق الى المرأة فان لم تمتثل فلا شيء عليها ص وقول الله عز وجل قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ش وقول
الله بالجر عطف على قوله من خير نساءه لا محل مجرور بالاضافة لفظ باب اليه وقد مر الكلام فيه
في سورة الاحزاب ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق
عن عائشة عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد
ذلك علينا شيأ ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن
غياث والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر
من اسمه وقال بعضهم وفي طبقة مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش
لا يروي عن مسروق وفي طبقتها مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية
عن مسروق وفي الكرماني وصلم بلفظ فاعل الاسلام يحتمل ان يكون هو ابو الضحى بن صبيح
صغر الصبح وان يكون مسلم البطين بفتح الموحدة بن ابي عمران لانهما يرويان عن مسروق
ويروي الاعمش عنهما ولم يدرج بهذا الا لتباس لانهما يرويان شرط البخاري انتهى قلت ذكر
في كتاب رجال الصحيحين ان مسلما البطين سمع مسروقا وروى عنه الاعمش فهذا يرد كلام بعضهم
المذكور ولكن الحافظ المزي قال مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عائشة حديث خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي في النكاح عن بندار واخرجه النسائي فيه عن بشر بن
خلف وفي الطلاق عن محمد بن عبد الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن ابي
بكر بن ابي شيبة قوله فلم يعد بضم العين وتشديد الدال من العدد ويروى فلم يعد
ذلك الادعاء ويروى فلم يعتد بسكون العين وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
الدال من الاعتداد قوله ذلك اشارة الى التخيير الذي عليه قوله خيرنا قوله شيأ اي

طلقا وفي رواية مسلم ثم بعده طلقا **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل
حدثنا عامر عن مسروق قالت سالت عايشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه
وسلم افكان طلقا قال مسروق لا ابالي اخيرتها واحدة او ماية بعد ان تختارني **ش**
هذا طريق اخر في حديث عايشة اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي
خالد عن عامر الشعبي **قوله** عن الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء اخر الحروف وهي جعل الطلاق
بعد المرأة **قوله** افكان طلقا استفهام على سبيل الانكار اذا لم يكن طلاقا لانها خيرت
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن وكيع عن اسماعيل فهل كان طلقا وكذا في رواية
النساي عن يحيى القطان عن اسماعيل **قوله** قال مسروق الى اخره موصول بالاسناد المذكور
قوله اخيرتها اي امراتي وكذا في رواية مسلم ما ابالي خيرت امراتي واحدة او ماية او الفا
بعد ان تختارني ولكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم قبل قوله سالت عايشة رضي
الله عنها وقد روى مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عباس وعايشة رضي الله عنهم من التابعين قول عطا وسليمان بن يسار وربيعة
والزهري كلهم قالوا اذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول امية الفتوى وان اختارت
نفسها في كي الترمذي عن علي له واحد باينه وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن
زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة باينة وعن
عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة باينة وعنهما رجعية وان اختارت
زوجها فلا شيء **ص باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية
والبرية او ما عنى به الطلاق فهو على نيته ش** اي هذا باب في بيان حكم ما
اذا قال الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او انت خلية او برية فالحكم في هذه الالفاظ
ان يعتبر بنيته وهو معنى **قوله** فهو على نيته لان هذه كنايات عن الطلاق فان
نوى الطلاق وقع والا فلا يقع شيء ولما كانت الكناية للطلاق ولم تكن للنكاح لان
النكاح لا يصح الا بالاشهاد وقال الشافعي في القديم لا صريح الا لفظ الطلاق
وما يتصرف منه ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود
ذلك في القران وقد رجح الطبري والمحاملي وغيرهما **قوله** القديم واختاره القاضي
عبد الوهاب من المالكية وقال ابو يوسف في قوله فارقتك او خليتك او خليت ه
سبيلك او لا ملك لي عليك انه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فعن علي انه
ثلاث وبه قال الحسن البصري وعن ابن عمر ثلاث في المدخول بها وبه قال مالك وعن
في التي لم يدخل بها بتطليقة واحدة اراد ام ثلاثا وقال الثوري وابو حنيفة تعتبر
نيته في ذلك فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة باينة وهي لحق

بنفسها

بنفسها وان نوى ثنتين فهي واحدة وفي التلويح وقال الشافعي هو في ذلك عنه مطلق
حتى يقول اردت بخرج الكلام مني طلقا فيكون ما نواه فان نوى دون الثلاث كان
رجعيا ولو طلقها واحدة باينة كانت رجعية وقال اسحاق هو الى نيته بدين وقال ابو نور
هي تطليقة رجعية ويدين ويسال عن نيته في ذلك وحكى الدارمي عن ابن خيران ان من لم يعرف
الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ونحوه للروياني فانه لو قال لعربي فارقتك ولم يعرف
انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على ان لفظ الطلاق وقع ما يتصرف صريح لكن
اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبيد الله بن شهاب الخولاني عن عمر رضي الله عنه
انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك ظبية قالت لا قال لانك حمامة قالت
لا ارضى حتى يقول انت خلية طالق فقال له عمر خذ بيد ها في امراتك قال ابو عبيد قوله
خلية طالق اي ناته كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فمنت خلية لانها
خلية عن العقال وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل انها تغيبه الناقة ولم يقصد الطلاق
يعني الفراق اصلا فاسقط عمر عنه الطلاق وقال ابو عبيد وهذا اصل لكل من تكلم بشيء من
الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيما بينه وبين الله تعالى
وفي المحيط لو قالت طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
ولو قال انت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء ولو قال اردت انها طالق من العمل
لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يدين ولو قال انت
طالق من هذا العمل وقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت
طالق من هذا الغيط لم تطلق **ص** وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا
وقال واسرحكن سراحا جميلا وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال
او نارقهن بمعروف **ش** لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح ذكر بعض
هذه الايات التي ينهاد ذكر الله تعالى هذين اللفظين منها قوله تعالى وسرحوهن
سراحا جميلا وقوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن من قبل
ان تمسوهن اي من قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن في عدة تعتدونها اي اعطوا
هن ما يستحق به وقال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله تعالى فنصف ما فرضتم
وقيل هو امر ندب والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب وسرحوهن اي سلوهن
وخلوا سبيلهن وقيل اخرجوهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة وكان
البخاري اورد هذا اشارة الى ان لفظ التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق
وفي تفسير النسفي وقيل طلقوهن للسنة وفيه نظر لانه ذكر قبله ثم طلقوهن
من قبل ان تمسوهن يعني من قبل الدخول ولم يبق محل لطلاق بعد التعليق **قوله** سراحا

نصب على المصدرية بمعنى تسريحا **قوله** جميلا يعني بالمعروف ومنها **قوله** تعالى واسرحكن سراحا جميلا واوله **قوله** تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال بعضهم التسريح في هذه الاية يحتمل التطليق والارسال فاذا كان صالح المدرين انتفى ان يكون صريحا في الطلاق **قلت** قال المفسرون معنى **قوله** اسرحكن اطلقكن وهذا ظاهر لانه لم يسبق هنا طلاق فمن اين ياتي الاحتمال وليس المراد الا التطليق ومنها **قوله** تعالى فامساك بمعروف وتسريح باحسان فالمراد بالتسريح هذا الطلقة الثالثة والمعنى الطلاق مرة بعد مرة يعني شيئين وكان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا نسخ ذلك فقال الله تعالى الطلاق مرتان الاية وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فله ان يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيأ وقد ذكرنا عن قريب ان ابا رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان ايما الثالثة قال التسريح بالاحسان ومنها قوله عز وجل وان طارقوهن بمعروف

ص وقالت عايشة رضي الله عنها قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان بوئ لم يكونا يامراني بفراقه **ش** هذا التعليق طرف من حديث التخيير في اوايل تفسير سورة الاحزاب ومر الكلام فيه هناك **ص باب من قال لامراته انت علي حرام ش** اي هذا باب في بيان حكم من قال لامراته انت علي حرام ولم يذكر جواب من الذي هو حكم هذا الكلام اكتفاء بما ذكره في الباب **ص** قال الحسن نيته **ش** اي قال الحسن البصري اذا قال لامراته انت علي حرام الاعتبار في نيته ووصل عبد الرزاق هذا التعليق عن معمر عن عمرو عنه قال اذا نوى طلاقا فهو طلاق والا فهو يمين انتهى وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال النخعي وطاوس وفي التوضيح في هذه الصورة اربعة عشر مذهبا **قلت** ذكر القرطبي ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وذكر ان بطال منها ثمانية اقوال فقالت طايفة هي ثلاث ولا يسال عن نيته روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الحسن البصري في رواية والحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى ومالك وروى عمر وعن اكثر اصحابه ان قال ذلك لامراته قبل الدخول فثلاث الدان يقول نويت واحدة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة هي واحدة الا ان يقول اردت ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بايتة وان نوى بيمينا فهو يمين يكفرها وان لم ينو فرقة

ولا يمينا فهي كذبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه غير انهم قالوا ان نوى ثنتين فهي واحدة وان لم ينو شيأ طلقت فاهي يمين وهو مول وقال ابن مسعود ان نوى طلقة فانها تطليقة وهو املك بها وان لم ينو يا فهي يمين يكفرها وعن ابن عمر مثله وقال الشافعي ليس قوله انت طالق بحرام حتى ينويه فان اراد الطلاق فهو ما اراد من الطلاق وان قال اردت تحريما بلا وقوع طلاق كان عليه كفارة يمين قال وليس بمول وقال ابن عباس يلزمه كفارة ظهار وهو قول ابي قلابة وسعيد بن جبير واحمد وقيل انها يمين فيكفر روي عن الصديق وعمر وابن مسعود وعايشة وسعيد بن المسيب وعطا والاوزاعي وابو ثور قيل لا شيء فيه ولا كفارة كتحريم الماورديء عن الشعبي ومسروق وابي سلمة وقال ابو سلمة ابالي حرمتها او خرمت الفراق وهو شديد **ص** وقال اهل العلم اذا طلق ثلثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **ش** لما وضع الترجمة بقوله من قال لامراته انت علي حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله قال اهل العلم الى نحوه الى ان تحريم الحلال ليس على اطلاقه فان من طلق امراته ثلثا يحرم عليه وهو معنى **قوله** فقد حرمت عليه فسموه اي فسماه العلما حراما بالطلاق اي يقول الرجل طلقت امراتي ثلثا **قوله** والفراق اي ويقوله فارقتك ومن حرم عليه اكل الطعام لا يحرم عليه وهو معنى **قوله** وليس هذا اي الحكم المذكور في الطلاق ثلثا كالذي يحرم الطعام اي كحكم الذي يقول هذا الطعام علي حرام لا اكله فانه لا يحرم واشار الى الفرق بينهما بقوله لا يقال فطعام الحل اي الحلال حرام ويقال المطلقة ثلثا حرام والدليل عليه قوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال المهلب من نعم الله تعالى على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيأ حرم عليه كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة وبنهاهم ان يحرموا على انفسهم شيأ مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى وحاصل الكلام ان بين المسالتين فرقا وان يحرم المباح يمينا وان فيه رداء على من لم يفرق بين قوله لامراته انت علي حرام وبين قوله هذا الطعام علي حرام حيث لا يلزم منه شيء فيهما كما ذكرنا عن قريب من قال ذلك وذكرنا اقوال العلماء فيه **ص** وقال الليث عن نافع كان ابن عمر اذا سئل عن من طلق ثلثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي عليه السلام امرني بهذا فان طلقها ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك **ش** اورد هذا التعليق عن الليث بن سعد تاييدا لما قال اهل العلم اذا طلق

ثلثا فقد حرمت عليه واطلقها عليه حراما كما مر الآن وهذا وجه المناسبة بينه وبين
الترجمة وخفي هذا على صاحب التلويح وقال لا مناسبة بينهما وقال صاحب التوضيح
وكان البخاري مما لا يراد هذا ان فيه لفظ حرمت عليك والا فلا مناسبة له في الباب
قلت هذا قريب اليه وصاحب التلويح ابعد قوله عن نافع ويروى حدثني نافع كان
عبد بن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق اي امرأته ثلثا اي ثلث طلقات قال
لو طلقت مرة اي طلقة واحدة او مرتين اي او طلقتين قال الكرماني وجواب لو يعني جزاه
محذوف وهو لكان خيرا او هواي حرف لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وقال بعضهم
ليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة قلت مقصود الكرماني ان لو اذا كان للشرط لا بد له
من جزا فلا تقدره بقوله لكان خيرا وهو معنى قوله لكان لك الرجعة وذلك هو
لاستدعاء باب الرجعة بعد الثلث بخلاف ما بعد مرة او مرتين وهذا القرطبي ايضا قال
في هذا الموضع فكانه قال لسايل ان طلقت تطليقة او تطليقتين فانت مأمور بالرجعة
لاجل الحيض وان طلقت ثلثا لم يكن لك مراجعة لانه لا يحل لك الا بعد زوج انتهى
وهذا قد ذكره موقدا بالكرماني مثله او قريب منه فلا حاجة الى الرد عليه بغير
وجه قوله فان النبي عليه السلام امرني بهذا اي بان اراجع بعد المرتين قوله فان طلقها
كذا هو في رواية الكشميهني بصيغة المراد الغايب من الماضي حرمت عليه حتى تنكح اي
المرأة زوجا غيرك ويروى غيره وهذا الذي يجيء الاعلى رواية الكشميهني فافهم والتعليق
المذكور رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث ش
حدثنا محمد حدثنا ابو معاوية حدثنا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل
منه الى شيء يريده فلم يلبث ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني
الا هنة واحدة فلم يصل مني الى شيء ان حل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوق عسيلته ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تحلين لزوجك فانه كان قد طلقها ثلثا وان الطلق
المراد بعد الطلق الثلاث وحديث عايشة في هذا الباب قدمر وهذه رواية
اخرى عنها اخرجها البخاري عن محمد بن سلام عن ابن معاوية محمد بن خازم بالخا
المعجمة والزاي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها قوله مثل الهدبة قد مر تفسيرها انها طرف الثوب مما يلي طرفه قوله فلم تصل
منه اي لم تصل المرأة من زوجها الى شيء تريده هي وهو الوطي المشبع قوله الا هنة

واحدة

واحدة بفتح الهاء وتخفيف النون وقد حكي الهروي تشديدها والكره الازهري تعليه
وقال الخليل هي كلمة يكنى بها الشيء لم يسم ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطأني الا مرة
واحدة يقال هني امرأته اذا غشيها وروى بالسكون بناء موحدة تفيلة اي مرة واحدة
ذكره صاحب المشارق وعند الكافة بالنون وقيل من هب اذا استيقظ الجماع يقال هب
النيس يهب هبا ص باب لم تحرم ما احل الله لك ش اي
هذا باب في قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقد مر تفسيره في اول
سورة التحريم وليس في رواية النسفي لفظ باب ووضع عوضها قوله تعالى لم تحرم
ص حدثنا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع حدثنا معاوية عن يحيى بن
ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه اخبره انه سمع ابن عباس يقول
اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البزار بالزا
في آخره لواسطي ونزل ببغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا واخرج عنه
البخاري في غير موضع ولم يكثر مات يوم الاثنين لثمان بقين من ربيع الآخر
سنة تسع واربعين ومائتين والبخاري شيخ آخر يقال له الحسن بن الصباح
الزعفراني لكن اذا وقع هذا يكون منسوبا الى جده فهو الحسن بن محمد بن الصباح
الدولابي اخرج عنه في الصلاة والبيوع وغيرها وليس هو اخا الحسن بن الصباح
وفيهم ايضا محمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود وابن ماجة وهو
غير الدولابي وعبد الله بن الصباح اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس
احد من هؤلاء اخا للدخو والربيع بن نافع الحلبي ابو توبة سكن طرطوس ومعاوية
هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى ويعلى وسعيد كلهم من التابعين روى
بعضهم من بعض والحديث مر في اول سورة التحريم عن معاذ بن فضالة قوله اذا
حرم امرأته بان قال انت علي حرام قوله ليس بشيء يعني هذا القول ليس بشيء
يعني لا يترتب عليه الحكم وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليست
بشيء اي هذه الكلمة او المقالة ليست بشيء قوله وقال لكم في رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة وقال ابن الاثير الاسوة العدوة والمواساة المشاركة وفي
المغرب الاسوة اسم من ايتسى به اذا اقتدى به واتبعه واشار به ابن عباس مستدلا
على ما ذهب اليه الى قصة التحريم وبيان ذلك في سورة التحريم ص حدثني
الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع
عبيد بن عمير يقول سمعت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يكث عندزينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان
يبتدا دخل عليها النبي عليه السلام فليقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير
فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب ابنت جحش
ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله الى ان تتوبا الى الله لعايشة
وحفصة واذا سر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحسن محمد بن الصباح هو الزعفراني وقد مر ذكره عن قريب وحجاج
هو ابن محمد الاعور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا هو
ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول والمعنى قال قال
عطا ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطا وقد مضى في
التفسير وعبيد بن عمير كلاهما بالتصغير هو ابن عاصم الليثي المكي وهنا ثلاثة
مكيون متواليه وهم ابن جريج وعطا وعبيد والحديث قد مر في سورة التحريم
ومضى الكلام فيه هناك قوله فتواصيت بالصاد المهملة قال بعضهم من المواصاة قلت
ليس كذلك بل التواصي ومن لم يعرف بين باب التفاعل وباب المفاعلة كيف يقدم
الى ميدان الشرح وفي رواية هشام فتواطيت بالطاء وكذلك قال القائل المذكور انه
من المتواطاه وليس كذلك بل هو من التواطي قوله ان ايتنا بفتح الهمزة وتشديد
الياء اخر الحروف المفتوحة وفتح التاء المثناة من فوق وهي كلمة ان اضيفت الى
نون المتكلم وقال الكرماني ويروى ان اوتينا او دخل علينا قلت ولا تحققت
لي صحتها ويروى ما دخل وكلمة ما زايدة قوله مغافير جمع مغفور بضم الميم
واسكان العين المعجمة وضم الفاء وبالواو والراء وليس في كلامهم بالياء اخر الحروف بعد الفاء
في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم في بعض المواضع مغافر بحذف الياء
وقال عياض الصواب اثباتها لانها عوض عن الواو والتي هي المفرد لانه جمع مفعول
بالضم لا مغفور ومفرود بالغين المعجمة من اسماء الكماة ومنحوذ من اسماء الانف
ومغلوق بالعين المعجمة واحد الغلافق وقال ابن قتيبة المغفور صمغ حلو وله رائحة
كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون
الميم وبالثاء المثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ م
المذكور حلاوة وذكر ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون في العشر بضم العين
المهملة وفتح الشين المعجمة وبالواو وفي الثمام بالثاء المثلثة والسور والطلح ويقال
المغافير جمع مغفار وقال الكرماني وهو نوع من الصمغ ينجلب عن بعض
الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات يقال

مغفور بالثاء المثلثة موضع الفاء وقبل الميم فيه زايدة وبه قال الفراء والجمهور على انها
اصلية قوله اكلت مغافير اصله بهمزة الاستفهام فحذفت قوله ثم دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على ايهما اي احدى المذكورتين وهما عايشة وحفصة ولم ايتهما كانت
قيل بالظن حفصة قوله لا بل شربت عسلا كذا في رواية الى ذر عن شيوخه
لا باس شربت عسلا قوله ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام وقد
حلفت لا تخبري بذلك احدا فاظهر بهذه الزيادة ان الكفارة في قوله قد فرض الله
لكم عليه ايمانكم لاجل يمينه عليه السلام بقوله وقد حلفت ولم يكن لمجرد التحريم و
بهذه الزيادة ايضا مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي الآية
وبدون هذه الزيادة لا يظهر لقوله فنزلت معنى مطابق ما قبله قوله الى ان تتوبا اي
قبل من اول السورة الى هذا الموضع قوله لعايشة وحفصة اي الخطاب لهما في
قوله ان تتوبا قوله واذا سر النبي الى بعض ازواجه الخ من بقية الحديث وكذا وقع
في رواية في رواية مسلم في اخر الحديث وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذا
سر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا ص حدثني
عروة بن ابي الفراحدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف
من العصر دخل على نسائه فيدنو من احديهن فدخل على حفصة بنت عمر
فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها
امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت
اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا لك منه
فقولي اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح اجد منك
فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط
وساقول ذلك وتقولي انت يا صفية ذاك قالت فقول سودة فوالله ما هو
الا ان اقام على الباب فاردت ان ابادیه بما امرتني به فرقا منك فلما دنى منها
قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد
منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جدست نحله العرفط فلما دار
الي قلت له نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال
لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمنا قلت لها اسكتي ش
مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عن
شرب العسل يفهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويؤيد هذا زيادة هشام في

روايته في الحديث السابق وقد حلفت لا يخبري بذلك احد فنزلت يا ايها النبي لم
تحرم الاية وقال القاضي اختلف في سبب نزول هذه الاية فقالت عائشة في قصة
العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها
والصحيح في سبب نزول الاية انه في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير
الصحيحين وقال النووي ولم يات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي حديث
عائشة في العسل حديث صحيح غاية ثم ان البخاري اخرج طرفا من هذا الحديث
في كتاب النكاح في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم عن مردة عن علي بن مسهر
عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم اخرج هنا مطولا بعين هذا الاسناد ثم صدره
يقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء
في كتاب الاطعمة وكتاب الاشربة وغيرهما على ما ياتي ان شاء الله تعالى و
اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة مطولا
نحو اخراج البخاري ثم قال بعده وحدثنيه سويد بن سعيد قال حدثنا علي
ابن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه ولكن وقع في رواية مسلم
كان يحب الحلواء والعسل بتقديم الحلواء على العسل وههنا قدم العسل
على الحلواء وقال الكرماني ذكر العسل بعد العام للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف
العام على الخاص وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء المراد بالحلو ههنا كل
شيء حلو وذكر العسل بعد ها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر
الخاص بعد العام وقال بعضهم ولتقديم كل منهما على الاخر جهة من جهات
التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلو ولانه مقبول
والحلواء مركب وتقديم الحلو المشمول لها وتنوعها لانها تتخذ من العسل وغيره
وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي يدخل
في الجميع غير انتهى **قلت** الظاهر ان تشفيعه على الكرماني فلا وجه له لان الضرع
من كلامه اندمج من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم وقوله لانما العام الذي فيه الجميع يرد عليه كلامه لان
الحلوى يدخل فيها كل شيء حلو كما ذكره النووي فكيف يقول وليس ذلك من
باب عطف العام على الخاص وهذه مكابرة ظاهرة واما النووي فانه صرح بانه
من باب عطف الخاص على العام كما في قوله تنزل الملائكة والروح وكل منهما ذكر
ما يتعلق بالمقام **قوله** العسل وهو في الاصل يذكر ويونث **قوله** والحلواء فيه
المد والقصر قاله ابن فارس وقال الاصمعي هي مقصورة تكتب بالياء ووقعت في رواية

علي بن مسهر بالقصر وفي رواية ابي اسامة بالمد **قوله** من العصر اي من صلاة العصر
كذا ذكر في رواية الاكثرين وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال من الفجر
اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابي النعمان عن حماد بساعده رواية يزيد بن
زريع عن ابن عباس فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه
امراة امراة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احديهن كان عند ها الحديث
اخرجه ابن مردوية **فان قلت** كيف التوفيق بين هاتين الروايتين **قلت**
رواية عائشة من العصر محفوظة ورواية حماد شاذة ولئن سلمنا فيمكن ان يحمل
رواية اذا انصرف من صلاة الفجر او الصبح على انه كان الذي يقع منه في اول النهار
محض السلام والدعاء والذي كان بعد العصر الجلوس والدستيناس والمحادثة او
يقول انه كان في اول النهار تارة وفي اخره تارة ولم يكف مستمرا في واحد منهما
قوله دخل الى نسائه وفي رواية ابي اسامة اجاز الى نسائه اي مضى **قوله**
فيدنو لهن اي يقرب منهن لكن المراد التقبيل والمباشرة من غير جماع **قوله**
فاحتبس اي مكث زمانا عند حفصة وفي رواية ابي اسامة فاحتبس عندها
اكثر ما كان يحتبس وكلمة ما مصدرية اي اكثر احتباسه خارجا عن العادة **قوله**
فغرت اي قالت عائشة فغرت بكسر الغين المعجمة وسكون الواو وضم الياء من الغيرة
وهي التي تعرض للنساء من الضرائر **قوله** فسالت عن ذلك اي عن احتباسه الخارج
عن العادة عند حفصة ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فذكرت
عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لحويرة حبشية يقال لها حفيرا اذا دخل
على حفصة فاذخلي فانظري ما تصنع **فان قلت** في الحديث السابق انه شرب
في بيت زينب وفي هذا الحديث انه شرب في بيت حفصة فهذا ما في الصحيحين
وروى مردوية من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل تمان
عند سودة **قلت** قالوا طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد
فلا يمتنع تعدد السبب للحكم الواحد واما ما وقع في تفسير السدي ان شرب
العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره فهو مرجوح لارساله و
شذوذه **قوله** اهدت لها اي لحفصة رضي الله عنها امراة من قومها لم
يرد اسمها عكة من عسل وفي حديث ابن عباس عسل من طايف والعكة
بضم العين المهملة وتشديد الكاف وهي الزق الصغير وقيل انية السمن
قوله اما والله كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر

قبل القسم **قوله** لتحتالن بفتح اللام للتاكيد من الاحتيال قال الكرماني كيف جاز
على النبي صلى الله عليه وسلم الاحتيال فاجاب بانه هو من مقتضيات الغيرة
الطبيعية للنساء وصغيرة معفو عنها مكفوة **قوله** انه اى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد نومك وقد مر بيان المراد من الدنو عن قريب **قوله** فاذا ادنى منك
وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخلت على احداكن فليأخذ بانفها فاذا قال ماشاء الله فقولي
ريح المغافير وقد مر تفسيره عن قريب **قوله** سبقتني حفصة شربة عسل وفي
رواية حماد بن سلمة انها هي عسيلة سقتنيها حفصة **قوله** جرست نحلة العرفط
جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى رعت وقال الكرماني اى كلت وقال
صاحب المعيف جرست النحل بالعسل تجرسه جرسا وهو لحسها اياه والعرفط
بضم العين المهملة والراء وسكون الراء وبالطاء المهملة من شجر العضاة والعضاة كل
شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة الطيب الذي يقال له
هو نبات له ورق عريضة تفترش على الارض له شوكة حمراء وثمره بيضا كالقطن مثل
رؤس القيس حيث الرائحة يلحسه الحمل واذا لكل منه لصموا منه العسل وقيل هو
الشجر الذي لحمله المغافير **وله** يا صفية اى بنت حيي ام المؤمنين **قوله** ذلك اشارة
الى قوله اكلت المغافير **قوله** قالت تقول سودة اى قالت عايشة حكاية عن قول
سودة لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فوالله الى قوله فلدد تني منها مقول
سودة **قوله** ما هو الا ان قام على الباب اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاردت ان اناديه بالنون من المنادات هكذا في رواية ابن عساكر وفي اكثر الروايات
اباديه بالباء الموحدة والهمزة من المباداة وفي رواية ابن اسامة ابادره من المبادرة
وهي المسارعة **قوله** منك اى خوفا والخطاب لعايشة **قوله** فلددتني منها اى فلددني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم يكن لها نوبة فاجاب بانه عليه السلام كان ينزل
عليها ويتردد اليها او كان هذا قبل هبة نوبتها وكذا بمعنى **قوله** فلما دار الى صفية **قوله**
قالت له مثل ذلك اى مثل ما قالت سودة جرست نحلة العرفط فان قلت عبأساد
القول الى صفية مثل ذلك وفي اسناده الى سودة نحو ذلك اى نحو ما قالت عايشة
لانها ايضا قالت لانه قال فيما قبل عن عايشة وسأقول ذلك وقولي لك يا صفية
فانها كانت مامورة بهذه لها تصرف قيل مثل ذلك ثم قال راجعت الى سياق
الخ اى سامة عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن ان تغيير ذلك من تصرف
الرواة **قلت** لم يذكروا جوابا يشفي العليل ولا يروي الغليل فاذا علم الفرق
بين النحو والمثل علمت النكتة فيه فالنحو في اللغة عبارة عن القصد يقال نحوت

نحوك

نحوك اى قصدت قصدك ومثل الشئ شبهه ومماثلي انهم يستعملون لفظة
النحو يعني المثل اذا كان لهم قصد كلي في البيت المماثلة بخلاف لفظة المثل فان فيها مجرد
بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عايشة رضي الله عنها قاصدة بالقصد
الكلي فتتبع كلها هذه الكلمة اعني جرست نحلة العرفط قالت سودة نحو ذلك بخلاف
صفية فانها لم تقصد ذلك اصلا ولا ينبغي ان يظن في الرواة
التغيير بالظن الفاسد فان الامر فيه ان يقال هذا من باب التعيين فان فيه الوفق
للكلام فافهم **قوله** حرمناه بتخفيف الراء المفتوحة اى معناه من حرم يحرم من باب
ضرب يضرب يقال حرمه الشئ يحرمه حرما بالكسر وحرمه كذلك وحرمة وحرما نا
اذا منعه وكذلك احرمه واما حرم الشئ بضم الراء فمصدره حرمه بالضم **قوله**
قلت لها اسكتي اى قالت عايشة سودة اسكتي كأنها خشيت ان تفشو ذلك فيظهر
ما دبرته من كبرها لحفصة ثم اعلم ان في هذا الحديث فوايد منها ان الحيرة محبوبة
في النساطبعا فلا لغيري تعذر في منع ما يقع منها من الاحتيال في دفع ضرر الغيرة
ومنها ما فيه من بيان علو مرتبة عايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها
تهابها وتطيعها في كل شئ تامرها به حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذي هو
ارفع الناس قدرا ومنها ان عماد القسم الليل والنهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع
شرط ترك المجامعة الامع صاحبة النوبة ومنها ان الادب استعمال الكنايات فيما
يستحي من ذكره كما في قوله في الحديث فيدنوا منهن والمراد التقبيل والتخصيص لا يحد
الدنو منها ان فيه فضيلة العسل والحلواء لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم اياها ومنها
ان فيه بيان صبر النبي عليه السلام غاية ما يكون ومنها يته حكم وكرمه الواسع ص

باب لا طلاق قبل النكاح ش

اى هذا باب انه لا طلاق قبل وجود
النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري
الرد عليهم **قلت** لم يقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا
مذهب لاحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم
مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما يشبثهم في هذا بمسألة
التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها
يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية فان استدلوهم على الحنفية ههنا يحتجون
فيما ذهبوا اليه بقول ابن عباس على ما يجئ الان ورد ما رواه احمد وابن ماجة من
قوله عليه السلام لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق لابن ادم فيما لا يملك

ولا بيع فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف
صحته على وجود ذلك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو
طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما
اذا قال لاجنبية ان طلقتك فهذا كلام لغوى فى مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح
والحديث المذكور لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روى بطريق ضعيفة بمرة وقال
ابن العربى اخبارهم ليس لها اصل فى الصحة فلا يشتغل بها وان صح فهو مجهول
على التنجيز ص وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ش اكثر النسخ هكذا باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
الاية وليس فيه لا طلاق قبل النكاح وكذا فى رواية ابى ذر عنهما انه قال يا ايها
الذين امنوا وساقها الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الاية واما فى رواية
النسفى باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية وعليه اكثر النسخ كما ذكرناه
وقال ابن التين احتجاج البخارى هذه الاية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال
ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا
حصر هناك وليس فى السياق ما يقتضيه وقال بعضهم احتج بالاية قبل البخارى
ترجمات القرآن عبد الله بن عباس ومراده هو قوله جعل الله الطلاق بعد النكاح
قلت هذا هروب من هذا القايل لعجزه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير
وانباض عرق العصبية لمذهبه ولترجيح كلام البخارى فى الترجمة المذكورة وتكلم
فى هذا الان بما يقتضيه طريق الصواب من غير ميل عن الحق فى الجواب ص
باب وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ش هذا تعليق
رواه ابن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك انتهى هذا لا خلاف فيه
ان الله جعل الطلاق بعد النكاح والحنفية قايلون به فلا يجوز للشافعية ان
يحتجوا به عليهم فى مسالة التعليق فان تعليق الطلاق غير الطلاق لانه ليس
بطلاق فى الحال فلا يشترط بصحته قيام المحل وحكى ابو بكر الرازى عن الزهرى
فى قوله لا طلاق الا بعد نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هى طالق
فهذا ليس شيئا فاما من قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فما تطلق حين يتزوجها
وروى عبد الرزاق فى مصنفه فقال اخبرنا معمر عن الزهرى انه قال فى رجل قال
كل امراة اتزوجها فهى طالق وكل امة اشتريها فهى حرة كما قال فقال معمر وليس قد

لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة
فلان طالق وعبد فلان حر واحتج بعضهم ايضا بما رواه ابن خزيمة والبيهقى
من طريقه عن سعيد بن جبير سيد بن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة
فهى طالق قال ليس بشىء انما الطلاق لما يملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا
وقتا فهو كما قال رحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات
ثم نكحتموهن انتهى قالوا الاية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس
فلا عدة ولم يعترض الاية لصورة النزاع اصلا وقال الطحاوى قال عليه السلام
لعمر رضى الله عنه حبس الاصل وسبل الثمرة فدل على جواز العقود فيما لم يملك
وقت العقد بل فيما يستانوا واجتمعوا على انه لو اوصى بثلث ماله انه يعتبر وقت
الموت لا وقت الوصية وقال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله
لنصدقن فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهى طالق وفى الاستذكار لم يختلف عن
مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمى امراة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن ابى
ليلى والحسن بن صالح والنخعى والشعبى والاوزاعى والليث وروى عن الثورى
وقال ابن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان
القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جايزا عليه اذا عين وقال
حدثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سال القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن
عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا
حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عمر قال سالت القاسم عن رجل قال قوم
اتزوج فلانة فهى طالق قال هى طالق ص ويروى فى ذلك عن على و
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابى بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وابان بن عثمان وعلى بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم
وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطا وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع
ابن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن
وعمرو بن هرم والشعبى انها لا تطلق ش اى يروى فى ان لا طلاق قبل
النكاح عن على بن ابى طالب الى اخره وذكر الرواية عنهم بصيغة التمريض ولو
ثبت عنده فى ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره وهؤلاء اربعة وعشرون
ذهبوا الى ان طلاق قبل النكاح وهؤلاء كلهم تابعون الا اولهم وهو على بن
ابى طالب والذين هم فانه من اتباع التابعين اما التعليق عن على وهو ابن

بيان
يستانف

الى طالب رضى الله عنه فرواه ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن ليثه عن
عبد الملك بن ابى ميسرة عن النزال عنه واما التعليق عن عروة فرواه ايضا
عن الثقفى عن عروة فذكره واما التعليق عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقى من طريقه من يزيد بن الهاد
عن المنذر بن على بن ابى الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجرا فى بعض
الامر فقال الفتى هى طالق ان نكحتها حتى كل العضيض قال والعضيض طلع
النخل الذكر ثم ذمرا على ما كان من الامر فقال المنذر انا انبئكم بالبيان من
ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ
طلق ما لا يملك قال ثم انى سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت
عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود ثم قال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد
العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم سماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم
واما تعليق عبد الله بن عبد الله بن عتبة نفى ما ذكره يعقوب بن سفيان المذكور
الان واما تعليق ابان عثمان فلم يذكره احد من الشراح واما تعليق على بن
حسين بن على المشهور ابن زين العابدين فذكره فى الفيد فيات من طريق
يشعبه عن الحكم هو ابن عتيبة سمعته على بن حسين بن على يقول لا طلاق
الا بعد نكاح واخرجه ايضا ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة واما تعليق
شريح القاضى فرواه ايضا ابن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع حدثنا عن
سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح واما تعليق سعيد بن جبير فرواه
ابن ابى شيبة ايضا عن الله بن نمير عن عبد الملك بن ابى سليمان عن سعيد
ابن جبير فى الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهى طالق قال ليس شئ انما الطلاق
بعد النكاح واما تعليق القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فرواه
ابو عبيد فى كتاب النكاح له عن حشيم وبزيد بن هارون كلاهما يحيى عن
سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز
لا يرون الطلاق قبل النكاح واما تعليق سالم بن عبد هو المذكور الان
واما تعليق طاوس فرواه ابو بكر بن ابى شيبة ايضا عن معتمر عن ليث عن
عطا وطاوس به واما تعليق الحسن فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك واما تعليق عكرمة
فرواه ابو بكر الدشرم عن الفضيل بن دكين عن سويد بن نجيح قال
سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هى

يوما تزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما تعليق عطا مع طاوس
واما تعليق عامر بن سعد قبل البجلى الكوفى من كبار التابعين فلم اقف اثره وقال لكوماني
هو عامر بن سعد بن ابى وقاص وقال بعضهم فيه نظر قلت لم يذكر صاحب رجال
الصحيحين عامر بن سعد البجلى هذا وظاهر انه عامر بن سعد بن ابى وقاص
فانه ايضا من كبار التابعين واما تعليق جابر بن زيد هو ابو الشعثا البصرى فاخرجه
سعيد بن منصور من طريقه واما تعليق نافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن كعب القرظى
فاخرجه ابن شيبة عن جعفر عن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق
الا بعد نكاح واما تعليق سليمان بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب
ابن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف فى امراة ان تزوجها فاخبر
بذلك عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغنى انك
حلفت فى كذا قال نعم قال اذا تخلى سبيلها قال لا فترك عروة يفرق بينهما واما
تعليق مجاهد فرواه ابن ابى شيبة من طريق الحسين بن الرماح سالت سعيد
ابن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق كلهم
قالوا ليس بشئ زاد سعيد يكون سبيل قبل مطر واما تعليق القاسم بن عبد
الرحمن بن عبد بن مسعود فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن معرف بن واصل
قال سالت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا قبل نكاح واما تعليق
عمر بن هرم الازدى من اتباع التابعين فاخرجه ابو عبيد من طريقه قاله
بعض الشراح واما تعليق عامر الشعبى فرواه وكيع عن منصور عن اسماعيل
ابن ابى خالد عن الشعبى انه قال لكل امراة اتزوجها فهى طالق فليس بشئ
واذا وقعت لزمه وهذا كما رايت البخارى قد ذكر هولاء المذكورين بصيغة
التمريض ونسب جميع ما ذكر عنهم الى قوله بعد الوقوع مطلقا مع ان بعض من
ذكر عنه تفصيل وفى سند البعض كلام على ما نشير الى البعض فنقول اثر على
ابن ابى طالب رواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصرى عنه والحسن لم يسمع من
على واما فى رواية ابن ابى شيبة عنه عبد الملك بن مسيرة ضعفه يحيى بن معين
فان قلت اخرج ابن ماجة عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن مسيرة
عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح **قلت**
جويبر بن سعيد البلخى ضعيف **فان قلت** روى الترمذى حديثا احمد بن
منيع نا هشيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيبة عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا
يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح

وهو احسن شيء روى هذا الباب **قلت** رواه ابو داود وابن ماجة ايضا وفي
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كلام كثير فمن الناس من رده فعن احمد
عمرو بن شعيب لم اشيا مناكير وانما روى انما يكتب حديثه يعتبر به فاما ان يكون حجة
فلا وقال ابو عبيد الاجرى قيل لابي داود عن ابن شعيب عن ابيه عن جده قال
لا ولد نصف حجة وقال البخاري ارايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق
ابن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم واجاب
اصحابنا بعد التسليم بصحبه انا ايضا قايلون بانه لا طلاق للرجل فيما لا يملك
ووقوع الطلاق في ما قلنا بعد ان يملك بالتزويج المعلق فيكون الطلاق بعد
النكاح بعد النكاح كما ذكرنا في اول الباب ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال
وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
قلت حديث علي قد ذكرناه وحديث معاذ بن جبل رواه الدار قطني من رواية
عبد المجيد وهو ابن ارقاد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر
فيما لا يملك **قلت** وطاوس عن معاذ منقطع ورواه ايضا من رواية يزيد بن
عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت المراة بنيها قال الدار
قطني يزيد بن عياض ضعيف وقال شيخنا ابن المسيب عن معاذ مرسل ورواه
ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن عمرو السقلاني عن ابي فاطمة النخعي عن نور
ابن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعا لا طلاق الا بعد
ملك وعمرو بن عمرو يروي الموضوعات وابو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر
فرواه الحاكم في المستدرك من رواية ابن ابي ذيب عن عطا عن جابر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قلت** قال شيخنا واختلف فيه
على ابن ابي ذيب فرواه ابو بكر الحنفي هكذا وخالفه وكيع فرواه عنه عن محمد بن
المنكدر عن جابر يرفعه واما حديث ابن عباس فاخرجه الدار قطني من رواية سليمان
ابن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس بن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطاع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا
طلاق فيما لا يملك **قلت** ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدار قطني وقال
اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعليه سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف

الحديث

الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان
سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي متفق عليه على ضعفه وقال
ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه واما حديث عايشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب
فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك **قلت**
قال في التنقيح الوليد بن سلمة قال الازدي وابن حبان كان يضع الحديث **قلت**
وفي الباب عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن عمرو وابي ثعلبة الخشني اما حديث
المسور فاخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد المخزومي عن الزهري عن
عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا
عتق قبل ملك **قلت** اورده ابن عدي في الكامل في ترجمة هشام بن سعد وضعفه
وقال رواه مرة مرفوعا ومرة عن عروة مرسلا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه
الدار قطني من رواية ابي خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة
فهي طالق قال طلق ما لا يملك قال صاحب التنقيح هذا حديث باطل وابو خالد
الواسطي هو عمرو بن خالد وضاع وقال احمد ويحيى كذاب واما حديث ابي ثعلبة
الخشني فرواه الدار قطني عن علي بن قرين ثنا بقية عن الثور بن يزيد عن خالد
ابن سعدان عن خالد بن سعدان عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عمر لي اعمل
عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فمتى طلق فلانة ثم ردها الي ان تزوجها
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال تزوجها فان لا طلاق الا بعد النكاح
قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا قلت قال صاحب التنقيح هذا ايضا باطل
وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدي سرق الحديث
قلت ابو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه
جرهم وقيل حرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل بل اسمه عمرو بن حر
قوم وقيل غير ذلك واختلفوا في صحبته وقال ابو عمر بايع تحت الشجرة ثم نزل
الشام ومات في خلافة معاوية ونسبته الى خشين بضم الخا وفتح الشين
المعجمتين وهو دليل ابن الفرهر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران
ابن الحاف بن قضاعة والله اعلم

ص باب اذا قال لامراته وهو مكره هذه اختي فليس عليه شيء

اي هذا باب في بيان
حكم من قال لامراته والحال انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه بمعنى لا

يكون طلاقا ولا ظهارا **ص** قال ابراهيم عليه السلام لسارة عليها السلام هذه
اختي وذلك في ذات الله عز وجل **ش** اي قال ابراهيم خليل الله عليه السلام
لزوجته سارة ام اسحاق عليه السلام ووقع في شرح الكرماني ام اسماعيل وهو
خطا والظاهر انه من الناسخ وام اسماعيل هاجر وسارة ابنت عم ابراهيم هاران
اخت لوط عليه السلام وقوله ابراهيم عليه السلام هذه اختي قصه وهي ان
الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه السلام الى مصر ومعه سارة ولوط عليهما
السلام وكان فرعون وهو اول الفراعنة عاشر ملوك هراطويلا وكانت سارة من
النساء فاتى الى فرعون رجل واخبره بانه قد مر رجل ومعه امراة من احسن النساء
فارسل الى ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المراة منك قال اختي وخاف ان يقول
له هذه امراتي ان يقتله فلما دخلت عليه اهوى اليها بيده فيبست الى صدره
وقال لها سلي الاهك ان يطلق عني فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له
يده فاطلقها الله قيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى ذلك ردها الى ابراهيم
عليه السلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية **قوله** وذلك في ذات الله
اي قول ابراهيم لسارة اختي لرضى الله تعالى لانها كانت اخته في الدين
ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطال اراد البخاري
بهذا التبويب رد قول ابن نهي ان يقول الرجل لامرأته يا اختي فمن قال
لامراته كذلك وهو ينوي ما نواه ابراهيم عليه السلام فلا يضره شيء وقال
ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو محرم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم
يكن له نية ذكره الخطابي وقال بعضهم وقيد البخاري يكون قليل ذلك اذا
كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم عليه
السلام اكراه وهو كذلك ولكن لا يعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة
ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا
على ما وقع في قصة ابراهيم عليه السلام **قلت** قوله وهو كذلك ليس كذلك
لان ابراهيم عليه السلام كان يتحقق ان هذا الفرعون كان يقتل من خالفه
فيما يريد وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره بل اقوى لشده كفر
هذا الفرعون وشدة ظلمه وتعذيبه لمن يخالفه باردى شيء فكيف
اذا خالفه مما حاله في مثل هذه القضية **ص باب الطلاق**
والمكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في
الطلاق والشرك وغيره ش اي هذا باب في بيان حكم الاغلاق

اي

اي الاكراه لان المكره يغلق عليه في امره ويقال كانه يغلق عليه الباب ويضيق
عليه حتى يطلق وقيل لا يغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه
شيء لكن يطلق طلاق السنة وفي المحكم وغيره احتد فلان نفسه في حدته
وغلق وفي الجامع غلق اذا غضب غضبا شديدا ولما ذكر الفارسي في كتابه
مجمع الغرائب قول من قال الاغلاق الغضب قال هذا غلط لان اكثر طلاق
الناس في الغضب انما هو الذي رواه واخرج ابو داود وحديث عائشة لا طلاق
ولا عتاق في غلاق قال ابو داود والغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث
الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روى بالوجهين
ووقع عند ابن ماجة في الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره
وقال ابن المرابط الاغلاق جرح النفس وليس يقطع على ان يرتكبه فارق
عقله حتى صار مجنونا فيدعى انه كان في غير عقله ولو جاز هذا لكان لكل واحد
من خلق الله عز وجل ممن يجوز عليه الجرح انه يدعي في كل ما جناه انها كانت
في حال اغلاق فتسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة لاعامة لغير الجرح
وقال ابن بطال فاذا ضيق على المكره وشدد عليه لم حكم طلاقه فكانه لم يطلق
وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان يروي طلاق المكره جايزا وكذا
قاله ابراهيم وابو قلابة وابن المسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن
الزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج
ابن فضالة عن عمر بن سراحيل ان امراة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها
فرفع ذلك الى عمر فلم يعن طلاقها وعن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز
واما من يره شيأ فعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز
وعطا والحسن بن ابي الحسن وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب والضحاك
قال ابن حزم وصح ايضا عن طاوس وجابر بن زيد قال وهو قول مالك
والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابو سليمان واصحابهم وعن ابراهيم
تفصيل اخر وهو انه ان ورى المكره لم يقع عليه والا وقع وقال الشعبي ان
اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا واخرجه ابن ابي شيبة **قوله**
والمكره بضم الكاف وسكون الراء في النسخ كلها وهو بالجر ظاهره انه عطف
على قوله في الاغلاق لكن هذا لا يستقيم الا اذا فسر الاغلاق بالغضب كما فسره
ابو داود وترجم عليه بقوله الطلاق على غيظ ولكن في روايته الغلاق بدون
الالف وفي اوله وقد فسره ايضا مع وجود الالف في اوله بالغضب ولكن

ان قدر قبل الكاف ميم لانه عطف عليه لفظ السكران فيستقيم ويكون المعنى باب حكم
الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران الى اخره فهذه الترجمة تشتمل على احكام لم
يذكرها اكتفاء بالحديث الذي ذكره اما حكم الطلاق في الغضب فانه يقع وفي رواية عن
الحنابلة انه لا يقع ويتل واراد البخاري بذلك الرد على مذهب من يرى ان الطلاق في
الغضب لا يقع واما حكم الاكراه فقد مر واما طلاق السكران هل يقع ام لا فان
الناس اختلفوا فيه فمن قال انه لا يقع عثمان بن عفان وجابر بن زيد وعطاء وطاوس
وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة وزاد ابن المنذر ابن عباس
وربيعة والليث واسحاق والمزني واختاره الطحاوي وذهب مجاهد الى ان طلاقه
يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم بن يزيد النخعي وميمون بن
مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وسالم بن عبد
الله والاوزاعي والثوري وهو قول مالك وابي حنيفة واختلف فيه قول الشافعي
واجازه مرة وصنعه اخرى والزمه مالك الطلاق والقود من الجراح من القتل ولم
يلزمه النكاح والبيع وقال الكوفيون اقوال السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل
الصاحي الا الردة فان ارتد لا تبين امرأته استحسانا وقال ابو يوسف يكون
مرتدا في حال كفره وهو قول الشافعي الا انا لا نقتله في حال سكره ولا نستتيبه
واما المجنون فالاجماع واقع على ان طلاق المجنون والمعتوه واقع وقال مالك
وكذلك المجنون الذي يفيق احيانا يطلق في حال جنونه والمبرسم قد رفع عنه القلم
لغلبة بانه فاسد المقاصد واما حكم طلاق الغالط والناسي فانه واقع وهو العامد
قول عطاء والشافعي في قول واسحاق ومالك والثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي
والكوفيين وعن الحسن ان الناسي لا يقع الا ان اشترط فقال الا ان انسى واما
المخطي فذهب الجمهور الى انه لا يقع طلاقه وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول
لامراته شيا فسبق لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق **قوله** وامرهما اي امر
السكران والمجنون اي في بيان امرهما من اقوالهما وافعالهما هل حكمهما واحد او
مختلف على ما يجيء **قوله** والخطء والنسيان اي وفي بيان الخطء والنسيان
الحاصلان في الطلاق اراد انه لو وقع من المكلف ما يقتضي الطلاق خطأ او نسيانا
قوله والشرك اي وفي الشرك لو وقع عن المكلف ما يقتضي الشرك خطأ او نسيانا
هل يحكم عليه به وقال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق
والشرك بكسر السين وسكون الواو وهو خطأ والصواب في الشك مكان الشرك **قلت**
سبقه بها ابن بطال حيث قال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق وهو خطأ

والصواب

والصواب والشك مكان الشرك واما طلاق الشرك فحكاه عن الحسن وقتادة وربيعة انه لا
يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من
احكامه **قوله** وغيره قال بعضهم اي وغير الشك مما هو دونه **قلت** ليس معناه كذا
وانما المعنى وغير المذكور من الاشياء المذكورة نحو الخطأ وسبق اللسان والزهل وقد
ذكرنا الان حكم الخطأ وسبق اللسان واما حكم الهازل في طلاقه فنكاحه ورجعته فانه
يواخذ به ولا يلتفت الى قوله كنت هازلا لا يدين ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وذلك
لما روى الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ذكر هذه
الاشياء ولم يذكر ما الجواب فيها اكتفاء بقوله **ص** لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنية ولكل امرء ما نوى **ش** اشار بهذا الحديث الصحيح الى سبق ذكره في اول الكتاب
على اختلاف الفاظه فيه الى ان الاعتبار في الاشياء المذكورة النية لان الحكم في الاصل انما
يتوجه على العاقل المختار العامل الذاكر فالمكره غير مختار والسكران غير عاقل في
سكره وكذلك المجنون في حال جنونه والغالط والناسي غير ذاكر وقد ذكرنا الاحكام فيها
مستقصاة **ص** وقال الشعبي لا تواخذ امتي ان نسيت او اخطأت **ش** اي قرأ عامر
ابن شراحيل الشعبي هذه الاية لما سئل عن طلاق الناسي والمخطي واحتج بها على عدم
وقوع طلاق الناسي والمخطي وجه الاستدلال به ظاهر **ص** وما لا يجوز من اقرار
الموسوس **ش** هذا عطف على قوله الطلاق في الاغلاق والتقدير وفي بيان ما لا
يجوز من اقرار الموسوس على صيغة اسم الفاعل من وسوس يوسوس نفسه اليه
والوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة مما يقع في النفس **ص** وقال النبي صلى الله
عليه وسلم للذي امر على نفسه ابك جنون **ش** اشار بهذا الى الاستدلال به في
عدم وقوع طلاق المجنون وهو قطعة من حديث اخرجه المحاربي عن ابي هريرة
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا الحديث وسياتي الكلام في
موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** للذي اقر اي الرجل الذي اقر على نفسه بالزنا
وانما ابك جنون لانه لو كان بثبت عنه بجنون كان اسقط الحد عنه **ص** وقال
علي رضي الله عنه يقر حمزة خواصر شارفي فطلق النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل
فخرج وخرجنا معه **ش** اشار به الى ان الاستدلال بان السكران لا يواخذ به

مما صدر منه فى حال سكره من طلاق وغيره وعلى هو ابن ابى طالب رضى الله عنه وهذا قطعة قد مضت فى غزوة بدر فى باب مجرد عقيب باب شهود الملئكة بدرا مطولا **قوله** بقر بفتح الباء الموحدة وتخفيف القاف اى شق **قوله** حواصر جمع حاصرة **قوله** شارفى تثنية شارف اضيف الى ياء المتكلم والفاء مفتوحة ومشددة والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء وهى المسنه من المئوق **قوله** فطفق النبى عليه السلام اى شرع النبى صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة بن عبد المطلب على فعل هذا تولة فاذا كلهم مفاجاة وحمزة مبتدا وقد تعمل خبره بفتح التا المثلثة وكسر الميم اى قد اخذ الشراب والرجل تعمل بكسر الميم ايضا ولكنه فى الحديث ماض فى الموضعين وفى تولها الرجل تعمل صفة مشبهة فافهم ويروى فاذا حمزة تعمل على صيغة صفة المشبهة فافهم **قوله** محرة عيناه خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا مخئشن بنصب محمرة **قوله** فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجا معه واعرض المهلب بان الخمر حينئذ كانت مباحة قال خبذلك سقط عنه ما نطق به فى تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر ورد عليه بان الاحتجاج من هذه القصة انما بعدم مواخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا اولا قوله وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر غير صحيح لانه قصة الشاربين كانت قبل احد اتفاقا لان حمزة رضى الله عنه استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند ترويج على بفاطمة رضى الله عنهما وقد ثبت فى الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد واستشهد فى ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح **ص** وقال عثمان رضى الله عنه ليس لمجنون ولا سكران طلاق **ش** اى قال عثمان بن عفان امير المؤمنين ليس لمجنون ولا لسكران طلاق يعنى لا يقع طلاقهما ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع بسند صحيح ثنا ابن ابى ذيب عن الزهرى عن ابان بن عثمان عنه بلفظ كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتى حدثه ابان بهذا **ص** وقال ابن عباس رضى الله عنهما طلاق السكران والمستكره ليس بجائز **ش** هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعى عن ابى يزيد المدينى عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق يعنى المغلوب المقهور والمضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم دال مهملة **قوله** ليس بجائز اى ليس بواقع **ص** وقال عقبة بن عامر رضى الله عنه لا يجوز طلاق الموسوس **ش** عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر ابن عبسى الجهنى من جهينة بن زيد بن سود بن اسلم بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وقال ابو عمر سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا

وتوفى

وتوفى فى خلافة معاوية **قلت** ولى مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وكانت له دار بدمشق بناحية قنطرة صنعان من باب توما وذكر خليفة بن خياط قبل ابو عامر عقبة بن عامر الجهنى يوم النهدوان شهيدا وذلك فى سنة ثمان وثلاثين قال ابو عمر هذا غلط منه وقال الواقدى شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر وتوفى فى خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرمانى عقبة بن عامر الجهنى الصحابى الشريف العذر الغرضى الفصيح هو كان البريد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل الى المدينة فى سبعة ايام ورجع منها الى الشام فى يومين ونصف بدعائه عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وانما قال لا يجوز طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا مواخذة به فى النفس **ص** وقال عطا اذا بدا بالطلاق فله شرطه **ش** عطا هو ابن ابى رباحة **قوله** اذا بدا بالطلاق يعنى اذا اراد ان يطلق ولم يذكر فله شرطه اى فله ان يشترط ويعلق طلاقها على شرط يعنى لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق بل يصح ان يقال انت طالق ان دخلت الدار كما فى العكس ونقل عن البعض انه لا ينفع بشرطه **ص** وقال نافع طلق رجل امراته البتة ان خرجت فقال ابن عمر رضى الله عنهما ان خرجت فقد بانت منه وان لم يخرج فليس بشئ **ش** اى قال نافع مولى ابن عمر ما حكم رجل طلق امرأته البتة يعنى بينا ان خرجت من الدار واجاب ابن عمر ان خرجت وقع طلاقه بائنا وان لم تخرج لا يقع شئ لانه تعليق بالشرط فلا يجز الا عند وجود الشرط **قوله** البتة نصب على المصدر من بته يبته وبيته بضم الباء الموحدة وكسرها واكبت والقطع ويقال لا افعله بته ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ويقال طلقها ثلاثا بتة اى قطعة وقال الكرمانى قالت النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس وقال بعضهم ونى دعوى انها يقال بالقطع نظر فان الف البتة الف وصل قطعا والذى قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسير مراد فيها ولا دلالة انها يقال بالقطع **قلت** النحاة يقولوا البتة القطع فحسب وانما قالوا قطع همزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهمزة **قوله** فقد ثبت على صيغة المجهول اى انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها ويروى فقد بانت **قوله** وان لم تخرج اى وان لم يحصل الشرط فلا شئ عليه **ص** وقال الزهرى فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراته طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بذلك اليمين جعل ذلك فى دينه وامانته **ش** اى قال محمد بن مسلم الزهرى

صورة المسالة ظاهرة لانها تعليق يتنجز عند وجود الشرط غير ان الزهري راد فيها

قوله بيال عما قال الى اخره **قوله** جعل ذلك فى دينه يعنى بدين بينه وبين الله تعالى

ص وقال ابراهيم ان قال لاحاجة لى فى نيتك نيته **ش** اى قال ابراهيم النخعى ان قال رجل لامراته لاحاجة لى فى نيتك نيته اى تعتبر فيه نيته فان قصد طلقة طلقت والا فلا واخرجه ابن ابى شيبة عن حفص هو ابن غياث عن اسماعيل عن ابراهيم فى رجل قال لامراته لاحاجة لى فى نيتك نيته **ص** وطلاق كل قوم بلسانهم **ش** اى قال ابراهيم طلاق كل قوم من عرب وعجم جايز بلسانهم وروى ابن ابى شيبة عن ابن ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثانى عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمى بلسانه جايز وقال صاحب المحيط الطلاق بالفارسية المتعارفة اربعة احدها لو قال لها هشتيم ترا او بهشتم ترا لزم فى رواية ابن رستم فى نوادره عن ابى حنيفة لا يكون طلاقا بالنية لان معناه يؤول الى معنى التخليه ولفظ التخلية لا يصح الا بالنية والملفظ الثانى لو قال دست باز داشتم قيل يكون رجعيا وقيل باينا ولو قال جهار داه برتو كشاده است لا يقع وان نوى ولو قال بالتركى يشلاوم سبى بَرُ طلاق يقع واحدة رجعية ولو قال الى طلاق يقع ثنتان ولو قال اوج طلاق يقع ثلاث **ص** وقال قتادة اذا قال اذا حملت قالت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه **ش** اى قال قتادة ابن دعامة اذا قال رجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اى يجامعها فى كل طهر مرة لامرتين لا يقال انها بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبه قال الجمهور وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابى عروة عن قتادة نحوه **ص** وقال الحسن اذا قال الخفى باهلك نيته **ش** اى قال الحسن البصرى اذا قال رجل لامراته الخفى الاهل يعتبر نيته اراد انه كناية يعتبر فيه قصده ان نوى الطلاق وقع والا فلا وروى عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى **ص** وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجه الله تعالى **ش** اى قال ابن عباس الطلاق عن حاجة اراد انه لا يطلق امراته الا لحاجة والوطى بفتحتين قال اهل اللغة لا يبنى منه فعلى قوله والعتاق ما اريد به وجه الله تعين العتاق لله تعالى فهو مطلوب دايما **ص** وقال الزهرى ان قال ما انت بامراتى فنيته **ش** اى قال محمد بن مسلم الزهرى ان قال رجل لامراته ما انت بامراتى تعتبر نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعى وقال ابو يوسف ومحمد

ومحمد ليس بطلاق وقال الليث هى كذبة **ص** وقال على الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ **ش** اى قال على بن ابى طالب رضى الله عنه الم تعلم يخاطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذلك ان عمر اتى بمجنونة قد زنت وهى جعلى فاراد ان يرجمها فقال على له الم تعلم الى اخره وذكره بصيغة الجزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم الحديث وهذا التعليق رواه ابن حبان فى صحيحه مرفوعا من حديث ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على رضى الله عنهم ورواه ابو داود والنسائى من رواية ابى ظبيان عن ابن عباس قال مر على بن ابى طالب رضى الله عنه اى بمجنونة وفيه فقال على اما تذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال صدقت ورواه ابن ماجة من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النايم **قوله** حتى يدرك اى حتى يبلغ وفى الفتاوى الصغير لابى يعقوب يوسف الحصاصى ان الجنون المطبق عن ابى يوسف اكثر السنة وفى رواية عنه اكثر من يوم وليلة وفى رواية شعبة اشهر والصحيح ثلاثة ايام واختلفوا فى طلاق الصبى فعن ابن المسيب والحسن اذا عقل وميز وحد عن احمد ان يطيق الصيام ويحصى الصلاة وعن عطا اذا بلغ اثنتى عشرة سنة وعن مالك رواية اذا نهز الاحتلام **ص** وقال على رضى الله عنه وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه **ش** اى قال على بن ابى طالب وذكره ايضا بصيغة الجزم لانه ثابت ووصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن عباس بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه والمعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وسكون الواو بعدها هاء وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران وقد روى حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا مروان بن ابى معاوية الفزارى عن عطا بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها ينيق
الاحيان فيطلق في حال افاقته وقال شيخنا عز الدين هذا حديث ابي هريرة انفرد
باخراجه الترمذي وعطاء بن محمد ليس عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس له
في بقية الكتب الستة شئ وهو حنفي بصري يكنى ابا محمد ويعرف بالعطار اتفقوا على
ضعفه قال ابن معين والفلوسي كذاب وقال ابو حاتم والبخاري منكر الحديث زاد ابو
حاتم جدا وهو متروك الحديث **قوله** وكل طلاق دبر دى وكل الطلاق بالالف واللام **قوله**
جايز اى واقع **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن اوفى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تكلم **ش** مطابقته ممكن ان تكون بينه وبين حديث عقبة بن عامر المذكور
في اخبار باب الترجمة المذكورة وهو قوله لا يجوز طلاق الموسوس وقد علم ان الوسوسة
من احاديث النفس فاذا تجاوز الله عن ما حدثت به نفسه يدخل فيه طلاق
الموسوس انه لا يقع وهشام هو الدستوائي وزرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى
ابن اوفى على وزن افعل من الوفاء العامري قاضي البصرة والحديث مضى في العتق في
باب الخطاء والنسيان في العتاقة والطلاق فانه اخرجه هناك عن المحمدين سنان
عن سعد عن قتادة الى آخره وقد ذكرها هناك ان الحديث اخرجه الجماعة ومضى
الكلام هناك **قوله** ما حدثت بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل اللغة
انهم يقولونه بالضم بلا تقييد ون بغير اختيارها **ثلث** **قوله** بالضم ليس بجيد بل الصواب
بالرفع ولا تعلق له بما هل اللغة بل الكل سايغ في اللغة حديث نفسي بكذا **قوله** ما لم تعمل
اي في العمليات او تكلم في القوليات وقال الكرماني قالوا ما عزم على قول واجب
او فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصى في الحال واجاب بان المراد بحديث النفس
ما لم يبلغ الى حد جزم ولم يستقر ما انا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مواخذ بذلك
الجزم نعم لو نقى ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يواخذ به بل يكتب له به حسنة وفيه
اشارة الى ان هذا من خصايص هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يواخذون
بذلك وقد اختلف ايضا هل كان ذلك يؤاخذ به في دار الاسلام ثم نسخ وخفف
ذلك عنهم وهو تخصيص وليس بنسخ ودليل ذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة
وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واعلم
ان المراد بالكلام كلام اللسان لانه الكلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به
الكلام النفسي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للمعلم مردود

عليه

مطلب حديث النفس

مطلب الآية

عليه وانما قاله تعقبا لمن حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم تلفظ
وليس لاحد خلاف انه اذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لا شئ عليه الا ما حكي في
عن الزهري ومالك انه يقع بالعزم وحكاه ابن العربي عن رواية اشهب عن مالك
في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي وهذا في
غاية البعد ونقضه الخطابي على قايله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم
على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث
نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة فلو كان حديث
النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقد قال عمر رضي الله عنه اني لاجهز
جيشي وانا في الصلاة وممن قال ان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن
سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو
حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق واستدل به جماعة انه اذا كتب بالطلاق
وقع لان الكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط فيه مالك
الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي غاية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفي
المحيط اذا كتب طلاق امراته في كتاب او لوح او على حايط او ارض وكان مستبينا
ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهوا والماء لا يقع وان نوى
ص وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشئ **ش** وقع هذا في بعض النسخ
قبل الحديث المذكور وهنا انسب كذا لا يخفى على الفطن ووصله عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشئ **ص** حدثنا
اصبغ اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن جابر ان رجلا
من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر
تلذ في يعني نفسه فاعرض عنه فتنحى لشقه الذي اعرض عنه فشهد على نفسه اربع
شهادات فدعاه فقال هل بك جنون هل احصنت قال نعم فامر به ان يرجم بالمصلى
فلما اخلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحرة فقتل **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله في الترجمة او المجنون فان الرجل التي قتل لو كان مجنونا لم تعمل باقراره واصبغ
هو ابن الفرج بالجيم ابو عبد الله المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المحاربين عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الحدود
عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن المتوكل

واخرجه الترمذي فيه الحسن بن علي واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى وفي
الرجم عن ابن السرح وغيره **قوله** ان رجلا هو ما عز بكسر العين المهملة وبالزاي
ابن مالك الاسلمي معدود في المدنيين ونسبته الى سلم قبيلة **قوله** ان الاخر يفتح
الهمزة وكسرها اي المتاخر عن السعادة المدبر المخوس وقيل الاردل وقيل اللئيم
يف بها اي يقصد بمقالته الاخر نفسه **قوله** فتنحى قال الخطابي تفعل من نحى
اذا قصد اي قصد الجهة اي التي وجهه وتحى نحوه ويقال قصد شقه الذي اعرض
اليه **قوله** فشهد على نفسه اربع شهادات المراد به اربع اقارير والدليل عنهما
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الابعد زنى فقال له ويلك ما يدريك ما الزنا فامر به فطرد وا
لخرج فجاءه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد واخرج فجاءه الثالثة فقال له مثل
ذلك فامر به فطرد وا اخرج فجاءه الرابعة فقال له مثل ذلك قال ادخلت واخرجت
قال نعم فامرته ان يرجم وسنذكر الحذف فيه بين الادمة واخرج ابو داود والنسائي
واحمد من حديث هشام بن سعد اخبرني يزيد بن نعيم ابن هزال عن ابيه قال
كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ائتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون
له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله عز وجل فاعرض
عنه الحديث اتاه الرابعة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به
فرجم فوجد من الحجارة فجزع يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع بوظيف بعير فقتله
وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله
عليه وزاد فيه احمد قال هشام محدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له حين راه يا هزال لو كنت سترته لكان خيرا لك مما صنعت به قال في
التنقيح اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وكذا روى ليزيد بن نعيم
قلت يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد من رجال مسلم كما ذكرنا ونعيم مختلف في
صحبته وهزال هو ابن ذياب بن يزيد بن كليب الاسلمي روى عنه ابنه ومحمد
ابن المنكدر حديثا واحدا قال ابو عمر ما اظن له غيره وهو قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك **قوله** هل بك جنون انما قال ذلك ليتحقق
حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على ما يقتضي قتله مع ان له طريقا الى سقوط
الاثم بالتوبة **قوله** هل احصنت على صيغة المجهول اي هل تزوجت قط **قوله**
بالمصلى وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الاعياد وعلى الموتى

دفال

وقال الكرماني افراد كثير على انه مصلى لجنائز وهو تبيع المفرد **قوله** فلما اذلقته
الحجارة بالذال المعجمة وباللام والقاف اي اقلقته يعني بلغ منه الجهد حتى قلق
ويقال اي اصابته لحدها فعقرته وذلق كل شيء حده **قوله** جمز بالجيم والزاي اي اسرع
هاربا من القتل يقال جمز يجمز جمزا من باب ضرب يضرب **قوله** حتى ادرك على صيغة
المجهول **قوله** بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود خارج
المدينة **قوله** فقتل اي على صيغة المجهول ويستفاد منه احكام الاول فيه فضيلة ماعز
حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجم وقال في حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي
هريرة في قصة ماعز وفي اخره قال يا ابا بكر لم تراني صاحكم عفرله وادخل الجنة الثاني
انه لا يجب حد الزنى على المعترف بالزنا حتى يقربه على نفسه اربع مرات وهو قول
سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عيينة وقال حماد بن ابي سليمان وعثمان
البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي واحمد في رواية وابو ثور اذا اقر الزاني بالزنا
مرة واحدة يجب عليه الحد وقد يحتاج الى مرتين او اكثر واحتجوا فيه بحديث الغامدية
فانه عليه السلام قال لانيس اغد يا انيس على امرأة هذا وكانت اعترفت مرة واحدة واجاب
الطحاوي بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب الحد على المعترف
ما هو بما علمهم النبي عليه السلام في ماعز وغيره وقيل ايضا ان الراوي قد يختصر الحديث
فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع على انه قد ورد في بعض طرق حديث الغامدية
انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده **فان قلت** الاقرار حجة في الشرع لرجحان
جانب الصدق على جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء **قلت**
هذا هو القياس ولكنا تركناه بالنص وهو انه رد ماعزا اربع مرات **فان قلت** لم لا
يجوز ان يكون رده اربع مرات لكونه اتهمه انه لا يدري ما الزنا **قلت** روى مسلم
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت فان اريد ان تطهرني
فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرد الثانية فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون منه
شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم
ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة
الحديث حيث قال الاقرار بالاربع لم يكن على سبيل الوجوب بدليل انه عليه السلام
قال اغديا انيس وكيف لا يشترط العدد وقد ورد في حديث ابن عباس انك شهدت
قال لماعز انك قد قلتها اربع مرات وفي لفظ له عن ابن عباس انك شهدت

على نفسك اربع مرات وفى لفظ لابن ابى شيبة اليس ذلك قلتها اربع مرات فرتب
الرجم على الاربع والذى من المعلوم انه قالها اربع مرات الثالث ان الاحسان شرط
فى الرجم لقوله عليه السلام هل احصنت والاحصان على نوعين احصان الرجم واحصان
القذف اما احصان الرجم فهو فى الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع فى
لوجوب الرجم وهى سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح و
الدخول فى النكاح الصحيح واما احصان القذف فمجمع العقل والبلوغ والحرية
والاسلام والعفة عن الزنا وشرط ابو حنيفة الاسلام فى الاحصان لقوله عليه السلام
من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهوية فى مسنده من حديث نافع
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن وقال ابو يوسف
والشافعى واحمد ليس الاسلام بشرط فى الاحصان لانه عليه السلام رجم يهوديين
قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد فى ادل ما دخل عليه السلام المدينة
فصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد فى حق المحصنين الرابع انه صلى الله عليه وسلم جمع
فى ماعز بين الجلد والرجم وقال الشعبى والحسن البصرى واسحاق وداود واحمد فى
رواية يجلد المحصن ثم يرجم قال الترمذى وهو مذهب اهل من الصحابة
منهم على بن ابى طالب وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم واحتجوا
بحديث جابر ان رجلا زنى فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد
احصن فامر به فرجم رواه ابو داود والطحاوى وقال ابراهيم النخعى والزهرى
والثورى والاوزاعى وعبد الله بن المبارك وابن ابى ليلى والحسن بن صالح
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد فى الاصح حد المحصن
الرجم فقط لحديث ماعز فان قلت روى عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد وبنفى والثيب بجلد
وبرجم رواه مسلم وغيره قلت حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف اخرجه
البخارى ومسلم عن ابى هريرة وفيه فان اعترفت فارجمها الحديث وهذا اخر
الامرين لان ابا هريرة متاخر الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الاصيلون
ايضا على تخصيص الكتاب بالسنة فانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده واية
الجلد شاملة للمحصن وغيره الخامس فيه الاستفسار عن حال الذى اعترف
بالزنا فانه عليه قال لها عز هل احصنت وجاء فى حديثه ايضا هل جامعتها
وهل باشرتها فيما رواه ابو داود وفى رواية له فاقبل فالخامسة فقال
انكتها قال نعم حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود

فى

فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما
مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالا الحديث وفى حديث ماعز يستفاد احكام اخر
غير ما ذكرنا هنا منها ان الستر فيه مندوب لقول النبى عليه السلام لهزال لما ارسل ماعز
الى النبى صلى الله عليه وسلم قال له لو سترته بثوبك لكان خيرا لك اخرجه ابو داود و
النسائى عن يزيد بن نعيم عن ابيه وروى مسلم من حديث ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة ومنها انه عليه السلام
اخر الحد الى ان يتم الاقرار اربع مرات ومنها ان على الامام ان يراد والمقر بالزنا بقوله
لعلك قبلت او مسست وفى لفظ البخارى على ما يا تى هلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها قال نعم ومنها ان المرجوم صلى عليه لما روى البخارى على ما يا تى
فى كتاب المحاربين عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن
ابى سلمة عن جابر فذكر قصة ماعز وفى اخره ثم امر به فرجم وقال النبى صلى الله عليه
وسلم خيرا وصلى عليه فان قلت قيل للبخارى قوله ويعلى عليه قاله غير معمر قال
لا وراه ابو داود وعن محمد بن المتوكل والحسن بن على كلاهما عن عبد الرزاق به
ورواه الترمذى عن الحسن ابن على به وقال حسن صحيح ورواه النسائى فى
الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن واقع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به
وقالوا كلهم فيه ولم يصل عليه قلت اجيب بان معنى قوله فصلى عليه دعى له وبهذا
يتفق الاخبار ولكن يعكر على هذا ما رواه ابو فروه الزبيرى عن ابن جريج عن
عبد الله بن ابى بكر عن ابى ايوب عن ابى امامة بن سهل الانصارى ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول فى الاولين حتى كاد الناس يحزنون من
طول الصلاة فلما انصرف ومر به فرجم فلم يقبل حتى رماه عمر بن الخطاب رضى الله
عنه بلحى بعير فاصاب راسه فقتله وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت
روى ابو داود فى سننه عن ابى عوانة عن ابى بسند حدثنى ثقة من اهل البصرة
عن ابى بردة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على ماعز بن مالك
ولم يفه عن الصلاة عليه قلت ضعفه ابن الجوزى فى التحقيق بان فيه مجاهيل
فان قلت اخرج ابو داود ايضا عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبى عليه
السلام فقال انه زنى فامر به فرجم ولم يصل عليه قال الفوزى فى الخلاصة اسناده
صحيح قلت اخرجه النسائى مرسلا ولئن علمنا صحته قال رواية الاثبات
مقدمة لانها زيادة علم ومنها انه يفعل بالمرجوم كما يفعل بسائر الموتى لما روى
ابن ابى شيبة فى مصنفه فى كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابى حنيفة عن علقمة

ابن مرزد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما يصنع
به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه
ومنها انه يحفر للمرجوم لما رواه احمد في مسنده من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل يقال له انيس فاعرض عنه ثم ثنى
ثم ثلث ثم ربع فامرنا فحرنا له فرجم وقال النووي في شرح المسلم اما الحفر للمرجوم
والمرجومة ففيه مذاهب العلما قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يحفر
لواحد منهم وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما
وقال بعض المالكية لا يحفر للرجل سوا ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما اصحابنا
فقالوا لا يحفر للرجل سوا ثبت زناه بالبينة ام باقرار واما المرأة فيها ثلاثة
اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر الى صدرها ليكون استرلها والثاني لا
يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها
استحب وان ثبت بالاقرار فلا يمكنها الهرب ان رجعت **فان قلت** في حديث
ابي ذر الحد على المعترف اذا رجع كما ورد في حديث ماعز اخرجه الترمذي عن ابي
هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى
الحديث وفي اخره هلا تركتموه يعني حين رجع وفي ماعز هربا من الم الحجارة واخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ومنها ان المرجوم والمقتول في الحدود والمحاربة
وغيرهم يصلى عليهم وقال الزهري لا يصلى احد على المرجوم وقاتل نفسه وابو يوسف
معه في قاتل النفس وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا ومنها ان الامام واهل الفضل
يعلوه على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم خلافا لبعض المالكية ومنها ان الليثي هم
للرجوع يستحب لاحد الزنا لا يحتاط له بالتحرير والتنفير عنه بل الاحتياط في
دفنه وقد روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان
له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة
وانفذ باخواجه الترمذي واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود بما وجدتم له مرفوعا وفي مسند ابراهيم بن الفضل
وهو ضعيف واخرج ابو داود والنساي من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وروى الدارقطني والبيهقي من
رواية مختار التمار عن ابي مطر عن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول ادرؤا الحدود ورجح هو ابن نافع ضعيف روى ابن عدي من رواية ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله **ص** حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان
ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني قد زنيت يعني نفسه فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي
اعرض قبله فقال له ذلك فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه فقال له هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
وكان قد احصن وعن الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال
كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذ لقته الحجارة جمز حتى ركناه بالحرة فرجمناه حتى
مات **ش** هذا حديث اخرجه في قصة ماعز عن ابي هريرة اخرجه عن ابي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن الزهري واخرجه مسلم ايضا في
الحدود عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النساي في الرجم عن عمرو بن منصور
كلاهما عن ابي اليمان به **قوله** اتى رجل هو ماعز بن مالك الاسلمي **قوله** وهو في المسجد
الواو فيه للحال **قوله** ان الاخر قد مر تفسيره عن قريب في حديث جابر **قوله** قبله بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة **قوله** وعن الزهري عطف على قوله شعيب عن الزهري انما
لم يبين الزهري هنا من هو الذي سمعه منه وقد صرح فيما قبله بان الذي سمعه منه
هو ابو سلمة وسعيد بن المسيب اشارة الى ان له شيخا اخر غير ابي سلمة وسعيد قد
سمع عن ابي هريرة رضي الله عنه

ص باب الخلع وكيف الطلاق

نيه ش اي هذا باب في بيان الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من
قلع الثوب والفعل ونحوهما وذلك لان المرأة لباس الرجل كما قال الله تعالى عز وجل
هن لباس لكم وانتم لباس لهن وانما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمعاني
يقال خلع ثوبه وفعل خلعا بفتح الخاء وخلع امراته خلعا وخلعة بالضم واما حقيقة
الشريعة فهو فراق الرجل امراته على عوض يحصل له هكذا قاله شيخنا في شرح الترمذي
وقال هو الصواب وقال كثير من الفقها على ما لها عليه من دين او غيره على قصاص
لها عليه فانه صحيح وان لم يأخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبرت بالحصول لا بالاخذ
قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما يعطيه من المال وقال النسفي الخلع الفصل
من النكاح بلفظ المال بلفظ الخلع وبشرط شرط الطلاق وحكم وقوع الطلاق البائن
وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة واجمع العلما على مشروعية الخلع الا بكر بن

عبد الله المزني التابعي المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال عقبة بن ابي الصهبا
سئلت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد ان يخالع امراته فقال لا يحل له ان
ياخذ منها شيا **قلت** فاين قول الله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به قال هي منسوخة **قلت** وما نسخها قلت ما في سورة
النساء **قوله** قال بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة
بنت سهل وخلاف جماعة الفقها والفقها والعلما بالحجاز والعراق بالشام انتهى وخصص
ابن سيرين وابو قلابة جواز ه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان لا يحل لمن زوج الخلع حتى
يجب على بظهار جلد لان الله تعالى يقول الا ان يأتين بفاحشة بينة قال ابو قلابة
فاذا كان ذلك فقد حل له ان يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه قال ابو عمر ليس هذا بشئ
لان له ان يطلقها او يدعها واما ان يضارها ليأخذ مالها فليس له ذلك **قوله** وكيف
الطلاق فيه اى كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى
يذكر الطلاق اما باللفظ وبالنية وللفقها فيه خلاف فعند اصحابنا الواقع بلفظ الخلع
والواقع بالطلاق على مال بائن وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق يروى ذلك
عن ابن عباس حتى لو خالعها مرارا يعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج اخر وبه
قال احمد وفي قول الشافعي انه رجعي وفي قول وهو اصح اقواله انه طلاق بائن
لمذهبنا القول عليه السلام الخلع تطليقة بائنة وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وقد نص الشافعي في الاملا على انه من صرايح الطلاق وفي التوضيح اختلف
العلما في البينونة بالخلع على قولين احدهما انه تطليقة بائنة وروي عن عثمان وعلي
وابن مسعود الا ان يكون سمى ثلثا فهي ثلث وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
والكوفيين واحد قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه روي
عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وهو قول الشافعي
الاخر انتهى والحديث الذي احتج به اصحابنا وذكروه في كتبهم مروي عن ابن عباس
رواه الدارقطني والبيهقي في سنتهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ورواه ابن عدي
في الكامل وعنه بعباد بن كثير الثقفي واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي متروك
الحديث وعن شعبة احذر واحديثه وسكت عبد الدارقطني الا انه اخرج عن ابن
عباس خلافه من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليس بطلاق وروى عبد
الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ص وقول الله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيا الى قوله الظالمون
ش وقول الله بالجر عطف على قوله الخلع المضاف اليه لفظ الباب وفي رواية الظ
ذر وقول الله لا يحل لكم الى قوله الا ان يقيما حدود الله وفي رواية النسفي وقول الله
تعالى ولا يحل لكم الى قوله الا ان يخافا وفي رواية غيرهما من اول الاية الى قوله والظالمون
وهذا كله ليس مما يحتاج اليه بل ذكر بعض الاية كاف وانما ذكر هذه الاية لانها نزلت
في قضية امراة ثابت بن قيس بن شماس الذي اختلفت منه وهو اول خلع كان في الاسلام
وفيها بيان ما يفعل في الخلع **قوله** ولا يحل لكم ان تاخذوا اى لا يحل لكم ان تضاجروهن
وهن تضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما اعطيتموهن من الاصدقة او ببعضه وقال
الزمخشري ان قلت الخطاب للازواج لم يطابقه ان خفتم ان يقيما حدود الله
قلت للاية والحكام فهم ولاة ليسوا باخذين منهم ولا بوتيهن ثم اجاب
بانه يجوز الامران جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج واخره للاية والحكام
وان يكون الخطاب كله للاية والحكام لانهم الذين يامرون بالاخذ والايتاء عند
الترافع اليهم فكانهم الاخذون والموتون **قوله** مما اتيتموهن اى مما اعطيتموهن
من الصدقات **قوله** الا ان يخافا اى الزوجين ان لا يقيما حدود الله اى لا يتيما
ما يلزمهما من واجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها وقرا
الاعمش وحمزة يخافا بضم الياء وفي قراة عبد الله الا ان يخافوا **قوله** فلا جناح عليهما
اى على الزوج فيما اخذ وعلى المراة فيما اعطت واما اذا لم يكن لها عذر وسالت الافتدا
منه فقد دخلت في قوله عليه السلام ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير
باس فحرام عليها رايحة الجنة اخرجه الترمذي من حديث ثوبان ورواه ابن **قوله**
جرير ايضا وفي اخره قال المختلعات من المنافقات **ش** اى اجار عمر بن
الخطاب الخلع دون السلطان اى بغير حضور السلطان واراد به الحاكم ووصله
ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن حيثمة قال اتى بشير بن مروان
في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب شهدت
عمر بن الخطاب اتى في خلع كان بين رجل وامراته فاجازه وحكاه ايضا عن
ابن سيرين والشعبي ومحمد بن شهاب ويحيى بن سعيد بن منصور عن هشيم
عن يونس عنه **ص** واجار عثمان رضي الله عنه الخلع دون عقاص شعرها
ش اى اجار عثمان بن عفان الخلع دون عقاص راسها اى راس المراة
والعقاص بكسر العين جمع عقصة او عقيصة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط

الذى يعقص به اطراف الدواب قال ابن الاثير والاول الوجه والمعنى ان المختلعة
اذا اقتدت نفسها من زوجها بجميع مالك كان له ان ياخذ مادون ثعرها من
جميع ملكها وقال صاحب التلويح هذا اللفظ يعنى **قوله** اجاز عثمان الخلع دون
عقاص شعرها لم اره الا عن امير المؤمنين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه
ابو بكر بن عفان حدثنا هام حدثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر قال
اخلعها مادون عقاصها وفى لفظ اخلعها ولو من قرطها وعن ابن عباس حتى
من عقاصها وقال صاحب التوضيح واثر عثمان لا يحضرنى نعم اخرجه ابن ابى شيبة
عن عفان الى اخره نحو ما قاله صاحب التلويح وقال بعضهم ان رواه موصولا فى
امالى بن القاسم من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت
مسعود قالت اختلعت من زوجى بمادون عقاص راسى فاجاز ذلك عثمان
رضى الله عنه واخرجه البيهقى من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا
وقال فى اخره فدفعت اليه كل شئ حتى اجفت الباب بينى وبينه وهذا يدل
على ان مضى دون سوى اى اجاز للرجل ان ياخذ من المراة فى الخلع ماسوى عقاص
راسها انتهى **قلت** قول ابن عباس الذى ذكرناه انفا يدل على انه يأخذ عقاص
شعرها وهو الخيط الذى يقع به اطراف الدوايب كما ذكرناه فقال ابن كثير ومعنى
هذا انه يجوز ان ياخذ كل ما بيدها من قليل وكثير ودتبرك لها سوى عقاص
شعرها وبه قال مجاهد وابراهيم وقال ابن المنذر ونحوه قال بن محمد وعثمان
ابن عفان والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعى وداود وروى عبد الرزاق
عن المعتمر بن سليمان عن ليث بن ابى سليم عن الحكم بن عتيبة ان على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال لا ياخذ من المختلعة فوق ما اعطاها وقال ابن حزم هذا لا
يصح عن على لانه منقطع وفيه ليث وذكر هذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عطا
وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهرى وعمرو بن شعيب والحكم وحماد
وقبيصة بن ذويب وقال ابن كثير فى تفسيره وهذا مذهب مالك والليث والشافعى
وابو ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابى حنيفة ان كان الاضرار من
جهته لم يجز ان ياخذ منها شيئا وان اخذها جاز فى القضاء وفى التلويح قال
ابو حنيفة وان اكثر مما اعطاها فليتصدق به وقال الامام احمد وابو عبيد
واسحاق لا يجوز ان ياخذ اكثر مما اعطاها وعن ميمون بن مهران ان اخذ
اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان عن عبد الملك الجوزى لا احب ان ياخذ
منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها **ص** وقال طاوس الا ان يخافا
ان لا

ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة
ولم يقل قول السفهاء لا تحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة **ش** اى قال
طاوس فى تفسير قوله تعالى الا ان يخافا اى الزوجان الا يقيما
حدود الله الى اخره **قوله** ولم يقل الله قول السفهاء لا يحل لكم ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا الا ان تقول المراة لا اغتسل لك من جنابة لانها حينئذ تصير
ناشزة فتحل الاخذ منها وقولها لا اغتسل اما كناية عن الوطى واما حقيقة وهذا
التعليق رواه ابن ابى شيبة عن ابن علية حدثنا ابن جريج عنه بلفظ يحل له الفدا
اما قال الله عز وجل الا ان يخافا الا ان يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد
منهما على الصحبة فى العشرة **ص** حدثنا زهير بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفى
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت
النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه فى خلق ولا دين
ولكنى اكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة واطلقها تطليقة **ش**
مطابقته للترجمة ان فيه بيان كيف الطلاق فى الخلع وازهر بفتح الهمزة وسكون الزاى
وفتح الهاء ابن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصرى مات سنة احدى وخمسين ومائتين
وهو من افراده ولم يخرج عنه فى الجامع غير هذا الموضع وقد اخرجه النساى عنه ايضا
وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى بالثاء المثلثة والقاف والفاء وخالد هو ابن مهران
الحذا **قوله** ان امراة ثابت بن قيس ابهم البخارى اسمها هنا وفى الطريق التى بعدها
وسماها فى اخر الباب انها جميلة بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن عمر جميلة بنت ابى بن
سلول امراة ثابت بن قيس التى خالعته وردت عليه حديقته هكذا روى البصريون
وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها حبيبة بنت سهل الانصارى قال جميلة قتل ثابت بن
قيس تحت حنظلة بن ابى عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس مالك بن عجلان
ثم تزوجها بعده حبيب بن اساف الانصارى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
اختلفت طرق الحديث فى اسم امراة ثابت بن قيس التى خالعها ففى اكثر طرقه ان اسمها
حبيبة بنت سهل هكذا نقل مالك فى الموطا من حديثها ومن طريقه رواه ابو داود
والنساى وكذا فى حديث عايشة عند ابى داود وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو
عند ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول وسلول هى امها
ويقال اختلف فى سلول هل هى ام ابى او امراته ووقع فى رواية النساى والطبرانى
من حديث الربيع بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابى وبذلك جزم به سعد فى

فى الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابى ووقع فى رواية البخارى عن عكرمة اخت
عبد الله بن ابى وهو كثير الخروج ورأس النفاق ووقع عند النسائى وابن ماجة باسناد
جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم المغالية وعند الدارقطنى والبيهقى من
رواية اخ الربيع ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابى سلول قال الشيخ
واصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على انه يجوز ان يكون الجميع قد تعدد غير من
من ثابت بن قيس لهذه ولهذه فان فى بعض طرقه اصدقها صديقة وفى بعضها
حديقتين ولا مانع من ان يكون واقعتين فاكثر وقد صح كونها حبيبة وصح كونها
جميلة وصح كونها مريم واما تسميتها زينب فلم يصح **قلت** لم يذكر ابو عمر مريم
وذكرها الذهبى وقال مريم الانصارية المغالية من بنى مغالة امراة ثابت بن قيس
لها ذكر فى حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس ه
الخزرجى وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقال
لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها من المشاهد
وقتل يوم اليمامة شهيدا فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه وما اعتب عليه بضم التاء
المثناة من فوق وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه ويقال عتب على فلان اعتب
عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب الاول ويروى وما اعيب بالياء اخر الحروف
من العيب اى لا اعضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ودينه بالنقصان وفيه
ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسى فى الاسلام ما ياتى فى مقتضى الاسلام باسم ما ياتى
نفس الاسلام وهو الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار اى لكنى اكره لوازم الكفر من
المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها وجاء فى رواية جرير بن حازم الا انى اخاف
الكفر قيل كانه اشارت الى انها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر يستفسخ نكاحها
منه وهى تفروه ان ذلك حرام لكن خشيت ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه
وقيل يحتمل ان يريد باللكفر كفران العشير انه هو تقصير المراة فى حق الزوج وجاء فى
رواية ابن جرير والله ما كرهت منه خلقا ولا دينا الا انى كرهت قيامه وفى رواية
اخرى لم قالت يا رسول الله لا يجمع راسى راسه شيا ابدا انى رفعت جانب الخباء رايته
اقبل فى عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها الحديث وفى رواية ابن
ماجة كان رجلا وسيما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخلت على بسقت
فى وجهه وعن عبد الرزاق عن معمر قال بلغنى انها قالت يا رسول الله ونى من الجمال
ما ترى وثابت رجل دميم فان قلت جاء فى رواية النسائى انه كسر يدها فكيف تقول
لا اعتب الى اخره قلت اراد ت انه سئ الخلق لكونها ما نعيتها بذلك ولكن تعيبها

اياه كان بالوجوه التى ذكرناها **قوله** حديقته اى بستانه التى اعطاها **قوله** وطلقها
الامر فيه للارشاد والاستصلاح للاجتناب والاولى امره ووقع فى رواية جرير بن حازم
فردت عليه فامره ففارقها **ص** قال ابو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما **ش** ابو عبد الله هو البخارى رضى الله عنه نفسه اى لا يتابع ازهر
ابن جميل على ذكر ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك
بخصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد على ما ياتى الان **ص**
حدثنا اسحاق الواسطى حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابى بهذا
وقال تردين حديقته قالت نعم فردتها وامره يطلقها وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن
عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** ذكر هذا تاييد لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس
رضى الله عنهما اراد انه عن عكرمة فقط اخرجه عن اسحاق الواسطى وهو اسحاق بن شاهين
ابو مبشر يروى عن خالد بن عبد الله الطحان رضى الله عنه عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس رضى الله عنه مرسلا **قوله** وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الهروى سكن نيسابور يروى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن النبى عليه السلام ولم يذكر فيه
ابن عباس رضى الله عنهما اراد انه رواه بالارسال ووصله هذا الاسماعيلى عن ابراهيم عن ايوب بن ابى
تميمة رضى الله عنهم على ما يجى الان **ص** وعن ابن تميمة عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال جات امراة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انى لا اعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى لا اطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم **ش** وعن ابن تميمة عطف على قوله خالد عن عكرمة
يعنى وقال ابراهيم بن طهمان ايضا عن ايوب بن ايوب تميمة السختيانى واسم ابى تميمة كيسان
ابو بكر المعترى مولاهم البصرى يروى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما الى اخره موصول
واخرجه الاسماعيلى عن ابن ابى تميمة رضى الله عنه الى اخره موصولا **قوله** لا اطيقه من الاطاقة
بالعين وقال بعضهم هذا تصحيف **قلت** لا يتحقق كونه مصحفا فلعله يجوز به فلئن صحت
فمعناه لا اطيعه فى معاشرته كما يريد للوجوه التى ذكرناها فتردين عليه بالفا عطفا على
مقدر وفى الرواية السابقة تردين واصله اترديين بهمزة الاستفهام المقدرة **ص**
حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى نا قراد ابو نوح نا جرير بن حازم عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جات امراة ثابت بن قيس بن
شماس الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت فى دين ولا خلق
الا انى اخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته فقالت
نعم فردت عليه وامره ففارقها **ص** هذا طريق اخر وهو موصول اخرجه

عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة
منسوب الى محلة من محال بغداد الى جعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة اربع وخمسين
ومائتين **قوله** وقراد بضم القاف وتخفيف الراء لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان وكنيته
ابو نوح وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطاوه في حديث واحد حدث به عن الليث
خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** فردت عليه على صيغة المجهول
اي ردت الحريقة على ثابت **قوله** وامره اي وامره النبي صلى الله عليه وسلم ففارقها
ص حدثنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة فذكر الحديث **ش**
اشار بهذا الى ان اسم المراة التي خالعها ثابت بن قيس جميلة بالجيم وقد ذكرنا الاختلاف
فيه عن قريب اخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
فذكر الحديث المذكور الخ **ص باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة ش** اي هذا باب في بيان الشقاق المذكور في قوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما قال ابن عباس رضي الله عنهما الخوف هنا بمعنى العلم والشقاق
بالكسر الخلاف وقيل الخصام **قوله** هل يشير بالخلع فاعل يشير محذوف وهو
اما الحكم من احد الزوجين او الولي لواحد منهما او الحكم اذا ترافعا اليه والقرينة
الحالية والمعالية تدل على ذلك **قوله** عند الضرورة وعند النسفي للضرر اي لاجل
الضرر الحاصل لاحد الزوجين او لهما **ص** وقوله سبحانه وتعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله الى قوله خبيرا **ش** اي وقوله بالجر عطفا على الشقاق
المجرور بالاضافة وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وعند ابي ذر والنسفي وقوله
تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية وزاد غيرهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها الى قوله خبيرا **قوله** وان خفتم الخطاب للحكام وشقاق مضاف الى قوله بينهما
على طريق الاتساع كما في قوله بل مكر الليل والنهار والضمير يرجع الى الزوجين
ولم يجز ذكرهما يجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء قال ابن بطال المراد
بقوله ان يريدا صلاحا الحكمان وانما الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل
والاخر من جهة المرأة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من
الاجانب ممن يصلح لذلك واتهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في
الجميع بينهما من غير توكل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يحتاجان الى الاذن لان الطلاق بيد الزوج فان اذن
في ذلك والا فالحكم طلق عليه وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال
الحكمان بينهما جمع الله وبينهما يفرق وقال الشعبي ما قضى الحكمان جاز وقال

ابو سلمة

ابو سلمة الحكمان ان شاء اجمعا وان شاء افرقا وقال مجاهد نحوه وعن الحسن اذا هم
اختلفا جعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل وامرأة حكما رجلا
ثم بدا لهما ان يرجعا فقال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما ان يرجعا وقال مالك في
الحكمين يطلقان ثلثا قال يكون واحدة وليس لها الفراق بأكثر من واحدة بائنة وقال ابن
القاسم يلزمه الثلث ان اجتمعا عليها وقال المغيرة واشهب وابن ابي حازم وابن الماجشون واصبغ
وقالا بل الموارث ان حكم احدهما بواحدة والآخر بثلث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن
اصبغ ان ذلك ليس بشيء **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن
المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة استأذنوا في ان
ينكح علي ابنتهم فلا اذن **ش** قال ابن التين ليس في الحديث دلالة على ما ترجم اراد انه
لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب حوال البخاري بايداده ان يجعل قول
النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ويقوى ذلك لانه قال في الخبر الاان يريد ابن ابي
طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف
وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة بقوله يمكن ان يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم
اشار بقوله فلا اذن الى ان عليا رضي الله عنه كانت ترضى بذلك وكان الشقاق بينها
وبين علي رضي الله عنه متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه انتهى وقيل يحتمل
ان يكون وجه المطابقة من باقي الحديث وهو الا ان يريد علي ان يطلق ابنتي فيكون
من باب الاشارة بالخلع وفيه تامل وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابن ابي
مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي القاضي على عهد بن
الزبير والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين الزهري وهذا قطعة من حديث
في خطبة علي رضي الله تعالى عنه بنت ابي جهل قد مر في كتاب النكاح في باب ذب الرجل
عن ابنته فانه اخرجه هناك عن عتبة عن الليث عن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة
الى اخره ومضى الكلام فيه هناك **ص باب لا يكون بيع الامة طلاقا**
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا وفي رواية المستملي
طلاقها وهو مروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن ابي وقاص فبذهب
كانه الفقهاء قال لا يرون بيعها طلاقا روى عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس
رضي الله عنهم وابن المسيب والحسن ومجاهد **ص** حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال
حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث منن احداهن انها اعتقت فخيرت في
زوجها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله

عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقدمت اليه خبز وادم من ادم البيت فقال لم ار على البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة واذا لا تاكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية ص مطابقته للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق اولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماعيل ابن عبد الله هو اسماعيل ابن ابي اويس بن اخت مالك والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقصة بريرة مضت في سبعة عشر موضعا واخرج لو لا في اوايل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ومضت ايضا في عدة مواضع منها في باب المكاتب في مواضع ومنها في الهبة في باب قبول الهبة ومنها في الشروط في باب الشروط في الولاء وفي باب المكاتب وما لا يحل من الشروط ومنها في اخر كتاب العتق ومعنى الكلام فيه وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة عايشة رضي الله عنها قيل انها نبطية بفتح النون والباء الموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة واختلف في موالها ففي رواية اسامة ابن زيد رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عايشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا وكذا عند اللساي من رواية سماك عن عبد الرحمن وقيل لال بني هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام قوله ثلاث سنين وفي رواية هشام عن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث تصيات وفي حديث ابن عباس عند احمد والى داود وقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عايشة وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجها الدارقطني ولم تقع هذه الزيادة في حديث عايشة فلذلك اقتصرت على ثلاث

بياض

قوله اعتقت فخيرت كذا هما على صيغة المجهول قوله في زوجها قد ذكرنا فيما مضى ان اسمه مغيث وكان عبدا اسود قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل بيت عايشة وكذا وقع في رواية اسماعيل بن جعفر قوله والبرمة الواو فيه للحال والبرمة بضم الباء الموحدة وهي القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله وادم بضم الهمزة الادام وقد اكثر الناس في الكلام في معنى هذا الحديث وتخريج وجوهه وللناس فيه تصانيف وقد استقصينا الكلام فيه تصانيف وقد استقصينا الكلام فيه وقد استقصينا الكلام فيه في مواضع متقدمة ص باب خيار الامة تحت العبد ش اي هذا باب في بيان جواز الخيار للامة التي كانت تحت العبد اذا اعتقت وهذه الترجمة تدل على ان البخاري ترجح عنده قول من قال كان زوج بريرة عبدا واعاب من عليه بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واجيب بان عادته انه يشير الى ما في بعض

طرق

طرق الحديث الذي يورده قضية بريرة لم تتعدد فترجح عنده انه كان عبدا واخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود فالبخاري اخرجه في هذا الباب واخرجه ابو داود في الطلاق عن قتادة به واخرجه الترمذي في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه النساي في القضا عن خالد الحذا به واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن خالد الحذا عن عكرمة به واخرجه الدارقطني وزاد فيه فلو راجع لكنه في ابن ماجة من حديث عايشة وامرها ان تعتد ثلاث حيض واليه ذهب عطا بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق واستدلوا ايضا بما اخرجه مسلم وابو داود عن هشام بن عروة عن عايشة يحيل على ما قبله في قضية بريرة وزاد وقال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى قيل هذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين احدهما انه قال وفي رواية اخرى والثاني ان النساي صرح فيه بقوله قال عروة ولو كان حرا ما خيرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النساي وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا من كلام عايشة ويحتمل ان يكون من كلام عروة فبالاحتمال لا يثبت الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عايشة ولكن قد تعارضت روايتها فقط الاحتجاج بهما فان قلت رواية الاسود قد عارضها من هو المصنف بعايشة واتعد بها من الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فرويا عنها انه كان عبدا والاسود كوفي سمع منها من وراء الحجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير سماع لانها حالة عروة وعمه القاسم فيما اعتمد بهما من الاسود قلت لا كلام في صحة الطريقين والد تعد به لا ينافي التعارض فافهم واستدلت طايفة بانه كان حرا بحديث اخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة صراحين اعتقت وانها خيرت وكذلك في رواية النساي وابن ماجة كان حرا وهم الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد ولكنهم قالوا الامة اذا اعتقت فلها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا واليه ذهب الظاهرية وقالت الطايفة الاولى ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت عبدا يعني زوج بريرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام وقد مر عن قريب وهمام بالتشديد ابن يحيى البصري والحديث اخرجه ابو داود وايضا

في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة والاحتجاج به على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة
لان الظاهر انه يخبر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان
اختلفهم فيه صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين بمعنى انه كان عبدا
في حاله حرا في حالة اخرى بالضرورة بكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد
علم ان الرق تعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك
جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة ثبت بهذا الطريق انه كان حرا في
الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة
المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذن لا يبقى تعارض وثبت
قول من قال كان حرا فيتعلق الحكم به ولين سلمنا ان جميع الروايات اخيرت بانه كان عبدا
فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب اليه من يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة
ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يات عنه عليه السلام انه قال انما خيرتها
لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا في عبد اورد بهذا على صاحب التوضيح في
قوله لان غيرها انما وقع من احد كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق
لما قال هكذا **ص** حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن عكرمة
المدينة يبكي عليها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب وايوب
هو السختياني والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة عن الثقفي واخرجه الترمذي
في النكاح عن هناك **قوله** ذاك اشارة الى زوج بريرة وقد اوضحه بقوله يعني
زوج بريرة **قوله** مغيث بضم الميم كسر الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره ثاء مثلثة ووقع عند العسكر بفتح العين المهملة وتشديد الياء وفي
اخره باء موحدة والظاهر انه تصحيف وذكر ابن عبد البر مغيثا هذا في الصحابة
وقال كان عبدا لبعض بني مطيع وفي رواية الترمذي كان عبدا اسود لابن المغيرة
وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لال بكير وهو من بني مخزوم
ووقع في المعرفة لابن مندة صفيت مولى الى احمد بن جحش وفي رواية ابي داود
عبدا لال الى احمد والجمع بينهم بعيد الا ان يقال انه كان مشتركا بينهم وفيه تامل
قوله في سكك المدينة جمع سكة والسكة في الاصل المصطفة من النخل ومنها
قيل للازقة سكك لاصطفاف الدور فيها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد
الوهاب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود
يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة
ش هذا آخر في حديث عكرمة عن ابن عباس اخرجه عن قتيبة عن عبد الوهاب
طريق

الثقفي

الثقفي عن ايوب السختياني عن خالد الى آخره ويروى هذا ايضا يبكي عليها كما في
الرواية الاولى **ص باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في**
زوج بريرة ش اي هذا باب في بيان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة
لاجل ان تفود بريرة الى عصمته قبل مر قع هذا الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم
عند الخصم في خصم ان يحط عنه او يسقط او يترك رعواه ونحو ذلك واعترض على هذا بان
قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع **قلت** هذا الاعتراض ساقط لانه عليه السلام
قال لها الورا جعيته فلم يكن هذا الا عند الترافع **ص** حدثنا محمد اخبرنا عبد الوهاب حدثنا
خالد عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا
تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
راجعيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه **ش** مطابقته
للترجمة في قوله انما اشفع ومحمد هو ابن سلام البيكندي للبخاري ويحتمل ان يكون محمد بن
بشار او محمد بن مثنى وكلاهما روى عن عبد الوهاب الثقفي وخالد هو الحذاء **قوله** لعباس
هو ابن عبد المطلب عم النبي عليه السلام والدروى الحديث قيل هذا يدل على ان قصة
بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد
رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد هذا قول ابن عباس
انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال ان قصة بريرة قبل
الافك والذي حمل هذا القايل على هذا وقوع ذكرها في حديث الافك **قوله** الا تعجب
محل التعجب هنا هو ان الغالب في العادة ان الحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس
قوله راجعيه كذا وقع في الاصول بكسر التاء المثناة من فوق بعدها ضمير وقع في
رواية ابن ماجة لو راجعيه باثبات الياء اخر الحروف بعد التاء وهي لغة ضعيفة
قاله بعضهم **قلت** ان صح هذا في الرواية وهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق
وراد ابن ماجة في رواية فانه ابو ولدك **قوله** تامرني ووقع في رواية الاسماعيلي
بعده قال لا قيل فيه اشعار بان صيغة الامر لا تنحصر في لفظ افعل وفيه نظر لان
الامر هو قوله القايل افعل وانما معنى قولها تامرني اشي واجب علي كما وقع هكذا
في مرسل ابن سيرين فقالت يا رسول الله اشي واجب علي قال لا وتستفاد منه فوايد
الاولى فيه استشفاع الامام والعالم والحليفة في حوايج الرعية وقال عليه السلام
اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء والساعي فيه ماجور وان
لم تقض لحاجة الثانية انه لا حرج على الامام او الحكم اذا ثبت الحق على احد

الخصمين ان اساله الذى عليه الحق ان يسال من الذى ثبت له تاخير حقه او وضعه
عنه الثالثة ان من يسال من الامور مما هو غير واجب عليه فعله فله ردّ سايله
ورسّل قضاء حاجة وان كان الشفيع سلطانا وعالما او شريفا لانه عليه السلام لم
يذكر على بريرة ردها اياه فيما شفع فيه الرابعة ان بغض الرجل للرجل المسلم لاعلى
وجه العداوة له ولكن لاختيار العبد منه لسوء خلقه وخبث عشرته او لاجل شئ
يكرهه الناس جاين كما فى قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس فانها بغضته
مع مكانته من الدين والفضل لغير باس لاجل دمامته وسوء خلقه حتى افترت
منه الخامسة انه لا حرج على مسلم فى هوى امراة سلفة وحبه لها ظهر ذلك او
خفى ولا اثم عليه فى ذلك وان افرط مالم يأت محرما ولم يغش اثما **ص**

باب ش اى هذا باب ذكره مجردا لانه كالفصل لما
قبله وقد جرت عادته بذلك لما يذكر الفقها فى كتبهم فصل بعد ذكر لفظ كتاب
او لفظ باب **ص** حدثنا عبد الله بن رجا اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود ان عايشة رضى الله عنها ارادت ان تشترى بريرة فابى مواليها الا ان
يشترطوا الولا فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن
اعتق واتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية **ش** انما ذكر هذا هنا لان معلقات قصة بريرة هى
التى ذكرت مرارا عديدة اخرجه عن عبد الله بن رجا عن اياس وقال الكرمانى
صدا لخوف وليس كذلك الفلانى البصرى وروى مسلم عنه بواسطة والحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التا المثناة من فوق وسكون الياء
اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وابراهيم النخعى والد اسود بن يزيد وقد
مرّ الكلام فيه هناك غير مرة **قوله** ومواليها اى ملاكها الذين باعوها قالوا
لا نبيعها الا بشرط ان يكون ولاؤها لنا **ص** حدثنا آدم حدثنا شعبة وزاد
تخيرت من زوجها **ش** هذا طريق اخر جه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة
ولم يسبق لفظ لكن قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظاهر
ان هذه الزيادة مدرجة ولهذا لم يذكرها فى الذكره **ص باب**
قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من
مشركة ولو اعجبتكم **ش** اى هذا باب فى قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
هذا المقدار فى رواية الاكثرين وفى رواية كريمة الى قوله ولو اعجبكم واما
ذكر هذه الاية الكريمة توطية للاحاديث التى ذكرها فى هذا الباب وفى الباب

اللذين بعده وانما لم ينبه على المقصود من ايرادها للاختلاف القايم فيها
وقد اخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن حتى كره نكاح
اهل الكتاب واشار اليه البخارى باير اد حديثه فى هذا الباب وعن ابن عباس ان الله
تعالى استثنى من ذلك نساء اهل الكتاب فخصت هذه الاية بالاية التى فى المايدة وهى
قوله عن رجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وروى ابن حاتم باسناده
عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية ولا تنكحوا المشركات حتى يومن قال فجمع
الناس عنهن حتى نزلت الاية التى بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فنكح الناس نساء اهل الكتاب ونكح جماعة من اصحابه نساء نصرانيات ولم يروا
بذلك باسا وقال ابو عبيد وبه جات الاثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم
ان نكاح الكتابيات حلال وبه قال مالك واللاوزاعى والثورى والكوفيون والشافعى
وعامة العلماء وقال غيره يروى خلاف ذلك الا عن ابن عمر فانه شدّد عن جماعة
الصحابة والتابعين ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر **قوله** والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب ولم يلتفت احد من العلما الى قوله وقد تزوج عثمان بن عفان
نايلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية تزوجها على نسائه وتزوج طلحة بن عبيد
الله يهودية تزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان وعنه اباحة نكاح
المجوسية وتاول قوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة على ان هذا ليس بلفظ
التحريم وقيل بناء على ان لهم كتابا فانه قلت روى ابن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن
ادريس عن الصلت عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية ومن طريق اخرى
وعنده عربيان فكتب اليه عمر رضى الله عنه ان خل سبيلها **قلت** ارسل حذيفة اليه
احرام هى فكتب اليه عمر لا ولكن اخاف ان تواقع المسلمات منهن يعنى الزوانى منهن
وقال ابو عبيد هو والمسلمون اليوم على الرخصة فى نسا اهل الكتاب ويرون ان
التحليل ناسخ للتحريم **قلت** فدل هذا ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب روى ايضا عن ابن عباس انه قال ان اية البقرة
منسوخة باية المائدة وقيل المراد بقوله ولا تنكحوا المشركات يعنى ما عبدة الاوثان
وقال ابن كثير فى تفسيره والمحصنات حق المؤمنات قبل الحرايرد دون الاماء والظاهر
ان المراد بالمحصنات العفايف عن الزنا كما قال فى رواية اخرى محصنات غير مسافحات
ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون انه اهل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت
حرة او امة فقيل الحرايرالعفيفات وقيل المراد بها هل الكتاب ههنا الاسراسيليات
وهو مذهب الشافعى وقيل المراد بذلك الزميات دون الحربيات والله اعلم

ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من ان تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر قد عمل بعموم الاية التي هي الترجمة ولم يرها مخصوصة ولا منسوخة وهذا الحديث من افراده قوله اكبر بالباء الموحدة وبالمثلثة وهو اشارة الى ما قالت النصارى لمسيح ابن الله واليهود قالوا عزير ابن الله قوله وهو اى عيسى عليه السلام عبد من عبد الله ص باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن ش اى هذا باب في بيان حكم من اسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن فاذا اسلم المشرك وهاجرت الى المسلمين فقد وقعت الفرقة باسلامها بينهما وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء وجب استبراؤها بثلاث حيض ثم تحل بلا زواج هذا قول مالك والليث والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها وانما عليها استبراء رحمها بحيضة واحتج بان العدة انما تكون عن طلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه وشركوا اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يرد واورد انما لهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وقال عطاء يعطون على شيء محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء عن ابن عباس وهذا الحديث من افراده وقال ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وكان البخاري ظن عطاء بن ابي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه ونبه على هذه العلة ايضا شيخ البخاري علي بن المديني الذي عليه العمدة في هذا الفن على ما لا يخفى واجيب بانه يجوز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى

ع

على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال قوله تخطب بصيغة المجهول قوله منهم اي من اهل الحرب قوله لهما اي للعبد والامة ما لهما جرين من مكة الى المدينة في تمام حرمة الاسلام والحرية قوله ثم ذكر اي عطاء قوله من اهل العهد اي من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد الذي وصفه بالمثلثة وهو ما ذكره بعده من قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد ثم يرد او يردن اثمانهم وهذا من باب سؤاري لسليمى ولم يجز تذكيرهم لانتفاء علة الاسترناث التي هي الكسر فيهم وقيل يحتمل ان يريد به كلا ما اخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين على نسيين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء اهل الحرب ثم ذكر انا بهم فكانه حال بحكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان ناتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا ص وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وكانت ام الحكم ابنت ابي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي ش هو معطوف على قول عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس بالتقدير الذي مر ذكره هناك قوله لم قريبة بضم القاف وفتح الواو مصغر قربه كذا هو في اكثر النسخ وضبطها الحافظ الدمياطي بفتح القاف وكسر الراء وكذا في حديث عايشة الذي مضى في الشروط وكذا هو في رواية الكشميهني وهي بنت ابي امية اخت ام سلمة ام المؤمنين وابو امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي امية حذيفة وقيل سهيل واسم ام سلمة هند وقريبة ذكرت في الصحابيات ذكرها الذهبي ايضا وكانت حاضرة بفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختها وام الحكم اسلمت يوم الفتح وكانت اخت ام حبيبة ومعاوية لابيهما وقال ابو عمر كانت في حين نزول ردة تسكوا بعصم الكوافر تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله ابن عثمان الثقفي وهي ام محمد الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد امها هند بنت عتبة بن ربيعة د عياض بن غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون قال ابن عمر لا اعلم خلدا الا افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة رضالح وجوه اهلها وهو اول من اجاز الروم الى الروم وكان شريفا في قومه مات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة وعبد الله بن عثمان

ص باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي ش اي هذا باب في بيان ما اذا اسلمت المشركة او النصرانية والمقصود

ومالح

باض

على النصرانية ليس بقيد لان اليهودية ايضا مثلها ولو قال اذا اسلمت المشركة او الذمية لكان احسن واشمل ولم يذكر جواب اذا الذى هو الحكم قال بعضهم لا اشكاله **قلت** هذا غير موجه فاذا كان مشكلا فما فايدة وضع الترجمة بل جرت عادته انه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من احاديث الباب التى فيه وحكم المسالة التى وضعت الترجمة له هو ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف فى المعهده فان المستر للنكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وقال ابن بطال الذى ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها لا يصح لنكاحها لعموم **قوله** عز وجل لا هن حل ولا هم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة من غيرها وروى مثله عن عمر رضى الله عنه وهو قول طاوس وابى نور وقالت طايفة اذا اسلم فى العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وابو عبيد وقالت طايفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثورى وابى حنيفة اذا كان فى دار الاسلام واما فى دار الحرب فاسلمت وخرجت الينا بانت منه بافتراق الدارين وفيه قول اخر يروى عن عمر بن الخطاب انه خير نصرانية اسلمت دون زوجها نصرانى ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت معه **ص** وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها ساعة حرمت عليه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وتوضيح الترجمة ايضا اورده مطلقا عن عبد الوارث ابن سعيد التميمى البصرى عن خالد الحذا الخ وهو من افراده وهو عام يشمل الدخول بها وغيرها **ص** وقال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطا عن امراة من اهل العهد اَسْلَمَتْ ثم اسلم زوجها فى العدة اهى امراته قال لا الا ان تشاء بنكاح جديد وصداق **ش** اخرج هذا المعلق عن داود بن ابى الفرات واسمه عمرو بن الفرات عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزى قتل سنة احدى وثلاثين ومايتين وعطا هو ابن ابى رباح **قوله** من اهل العهد الى آخره واخرج ابن ابى شيبة نحو معناه عن عبادة بن العوام عن حجاج عن عطاء النصرانية تسلم تحت زوجها قال يفرق بينهما **ص** وقال مجاهد اذا اسلم فى العدة يتزوجها **ش** اخرج هذا المعلق ايضا عن مجاهد اذا اسلم فى عدة المراة صورته اسلمت امراة ثم اسلم هو فى عدتها له ان يتزوجها وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عنه **ص** وقال الله عز وجل لا هن حل لهم

ولا هم يحلون لهن **ش** اورد البخارى هذه الآية للاستدلال بها فى تقويه قول عطا المذكور آنفا وانه اختار هذا القول وهو ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها فى العدة فانها لا تحل له الا بنكاح جديد وصداق **فان قلت** روى عطا فى الباب الذى قبله عن ابن عباس ما يعارض **قلت** اجيب بان قوله لم يخطب حتى تحيض وتطهر يحتمل فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه الحديث نبينا **قوله** وروايته عن ابن عباس تعارض **قلت** اجيب بان قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر يحتمل ان يراد به انتظار اسلام زوجها ما دامت هى فى عدتها ويحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت فى العدة فاذا حمل على الاحتمال الثانى ينتفى التعارض **ص** وقال الحسن وقتادة فى مجوسيتين اسلمتا على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه فابى الاخرى بانت لا سبيل له عليها **ش** اى قال الحسن البصرى وقتادة بن دعامة الى آخره وهو ظاهر واخرج ابن ابى شيبة عن كل منهما نحوه **ص** وقال ابن جريج قلت لعطا امراة من المشركين جات الى المسلمين ايعارض زوجها منها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا قال لا انما كان ذلك شيئا بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد **ش** اى قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الى آخره **قوله** ايعارض عليها على صيغة المجهول من المعاوضة ويروى ايعارض من العوض اراد هل يعطى زوجها المشرك عوض صداقها قال عطا لا يعطى لان قوله تعالى واتوهم ما انفقوا انما كان فى رض النبى عليه السلام وبين المشركين من اهل العهد وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك واما اليوم فلا واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الخ **ص** وقال مجاهد هذا كله فى صلح بين النبى عليه السلام وبين قريش **ش** اشار بقوله هذا الى عطا المراة التى جات الى المسلمين زوجها المشرك عوض صداقها ويوضح هذا ما رواه ابن ابى حاتم من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقها ثم وليمسكوها ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله فى صلح كان بين النبى عليه السلام وبين قريش **ص** حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وقال ابراهيم بن المنذر وحدثنى ابن وهب حدثنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها زوج النبى عليه السلام قالت كانت المومنات اذا هاجرت الى النبى عليه السلام يمتحنهن بقول الله عز وجل

يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى آخر الاية قالت عايشة
فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحبة فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن
فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير
انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما امره الله
بقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **ش** مطابقة للترجمة من حيث
ان له تعلقا باصل المسئلة التي تضمنته الترجمة ويدل على التفقير في وجه المطابقة
بل الوجه اليسير كان فافهم واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما موصول
عن يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري والاخر معلق عن ابراهيم بن المنذر بن عبد الله المديني عن عبد الله بن
وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب فرواية الموصول تقدمت في اول
الشروط بتمامها ومعنى والمعلق وصله ابو مسعود عن ابراهيم بن المنذر **قوله** اذا هاجرت
اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح **قوله** يمتحنهن اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان
فيما يرجع الى اظهار الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله
تعالى الله اعلم بايمانهن **قوله** المؤمنات سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن
ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك **قوله** مهاجرات نصب على
الحال جمع مهاجرة اي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام **قوله**
تعالى فامتحنوهن اي فاتبلوهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم
صدق ايمانهن وعن ابن عباس معنى امتحانهن ان يستحلفهن ما خرجن من
بغض زوج وما خرجن رغبة من ارض الى ارض وما خرجن التماس دنيا وما
خرجن حبا لله ورسوله **قوله** الله اعلم بايمانهن يعني اعلم منكم لانكم تكتسبون
فيه على الظنين مع نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان
علمتوهن مؤمنات العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف و
ظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار يعني لا ترددوهن الى ازواجهن
الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه حل بين الموضعة والمشرك
واتوهم ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا اتيتموهن اجورهن اي مهورهن وان كان لهن ازواج كفار في دار الحرب
لانه فرق الاسلام بينهم **قوله** ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال ابن عباس لا تأخذوا

بعقد

بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتد بها فقد انقطعت عصمتها
منه وليست له بامراة وان جات امراة من اهل مكة ولها بها زوج فلا يعتد به
فقد انقطعت عصمتها منها والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد **قوله** واسالوا
ما انفقتم اي اسالوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركات ما انفقتم
عليهن من الصداق من زوجهن منهم **قوله** وليسالوا يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم
بكم مؤمنات اذا تزوجهن فيكم من يزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهن المشركون
من المهر **قوله** ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الاية حكم الله يحكم بينكم كلام مستأنف
وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي يحكمه الله بينكم والله عليم بجميع احوالكم حكيم
يصنع الاشياء في محلها وانما نزلت هذه الاية بكما لها لانه قال فامتحنوهن الاية **قوله**
قالت عايشة موصول باسناد المذكور **قوله** فمن اخذ بهذا الشرط هو ان لا يشركن
بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين **قوله** فقد اقر بالمحنة اي الامتحان وقال الكرماني
ما المراد بالاقرار بالمحبة فاجاب بقوله من اقر بعد ما الاشراك ونحوه فقد اقر بوقوع اسم
المحنة ولم تحوجه في نوتوعها الى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء في بقية الرواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التزمن هذه الامور كان يقول انطلقن يعني فقد
حصل الامتحان **قوله** انطلقن فقد بايعتكن بينت هذا بعد ذلك بقولها في اخر
الحديث فقد بايعتكن كلاما اي كلاما بقوله ووقع في رواية عقيل كلاما يكلمها به ولا
يبايع بضرب اليد على اليد كما قال كان يبايع الرجال واوضحت ذلك بقولها والله
ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره وفي رواية عقيل في المبايعة غير انه
ما بايعهن بالكلام **ص باب قول الله** تعالى للذين يولون من
نسائهم تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم **ش** اي هذا باب في بيان قوله
عز وجل للذين الى آخره وفي رواية كريمة من لفظ باب الى سميع عليم وفي رواية
الاكثرين الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض النسخ باب الايلاء وقوله تعالى
للذين يولون الاية الايلاء في اللغة الحلف يقال الى يولي ايلاء وايلا حلف **قوله** تربص
اربعة اشهر مبتدأ وقوله للذين يولون خبره اي الذين يحلفون على ترك الجماع
من نسائهم تربص اي انتظار اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب
بالفيئة او الطلاق ولهذا قال فان فاؤا اي رجعوا الى ما كانوا عليه وهو كناية عن
الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم واحد منهم
ابن جرير فان الله غفور رحيم اي انا حلفن من التعصير في حقهن بسبب اليمين
وفي قوله فان فاؤا ان الله غفور رحيم دلالة لاحدى تولي العلما وهو القول القديم

سلف

للشافعي ان المولى اذا ايلا بعد الاربعة اشهر انه لا كفارة عليه وفي التفسير فان فاؤا
اى في الاشهر بدليل قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن واعلم ان الكلام هنا في مواضع
الاول الايلاء المذكور في قوله للذين يولون ما هو وهو الحلف على ترك قربان
امراته اى وطيها اربعة اشهر او اكثر منها لقوله لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر
اولد اقربك وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه وبه روى عن عطاء وقال ابن المنذر
اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر وقال ابن عباس كان ايلاء
اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فوقت لهم اربعة اشهر فليس بايلاء وقالت
طائفة اذا حلف لا يقرب امراته يوما او اقل او اكثر او اكثر ثم لم يطأها اربعة اشهر
بانت منه بالايلاء روى هذا عن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال
اسحاق وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امرأته
اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر او نحو ذلك لم يكن موليا وهذا
عندهم يمين يحنث لو وطئ في هذا اليمين حنث ولزمته الكفارة وان لم يطأ حتى انقضت
المدة لم يكن عليه شئ كسائر الايمان وقال ابن المنذر روى عن ابن عباس لا يكون
موليا حتى يحلف ان لا يطأها ابدا الوضع الثاني في حكم الايلاء وهو انه ان وطئها
في اربعة الاشهر كفر لانه حنث في يمينه وان لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر
بانت المرأة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد
ابن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم
والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذويب والحسن بن صالح وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه وعن سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة والزهري ومروان
ابن الحكم يقع تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن عمر ان المولى يوقف حتى
يطلع وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور فان طلق فهي واحدة رجعية الا ان مالكا قال لا يصح رجعيه حتى يطأ
في العدة ولا يعلم احد قاله غير الوضع الثالث في الايلاء لا يصح الا باسم الله تعالى
او بشئ يتحقق به اليمين كما لو حلف بحج بان قال ان قربتك فلله علي حجة او بصوم
بان قال ان قربتك فلله علي صوم شهر او صدقة بان قال ان قربتك فلله
علي ان اتصدق بمائة درهم مثلا او عتق بان قال ان قربتك فلله علي عتق رقبة
او تعبدي حر فهو مول بهذه الاشياء عند ابي حنيفة وابي يوسف بخلاف الحلف
بالصلاة او الغزو وعند محمد يكون موليا فيها لانه قربة وله قول ابي يوسف
اولا وفي عتق العبد المعين خلاف ابي يوسف وقال ابن حزم ومن حلف في ذلك

بطلاق او عتق او صوم او صدقة او شئ او غير ذلك فليس بمول وعليه الادب في
الروضة للشافعية هل يختص الايلاء باليمين بالله تعالى وصفاته فيه قولان القديم نعم
والجديد الاظهر لا بل اذا كان ان وطئك ففلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر
او فانت طالق او فضرتك طالق او نحو ذلك كان موليا وفي الجواهر للمالكية الملحوظ به
هو الله تعالى او صفة من صفاته النفسية او المعنوية او ما في التزام من عتق
او طلاق او لزوم صدقة او صوم او نحوه علق بالوطي كل ذلك ايلاء وفي الحاوي
في فقه احمد الايلاء يحلف بالله او باسمه او بصفته فان حلف بعتق او طلاق
او نذر او ظهار او تحريم مباح او يمين اخرى فروايتان وعنه لا ينعقد بغير
يمين مكفرة الموضع الرابع ان ايلاء الذمي يقيد عند ابي حنيفة خلافا لهما ومالك
ويقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد وفي الروضة سواء في صحة الايلاء العبد
والامة والكافر واصدادهم ولا يحل الايلاء باسلام الكافر واذا ترافع الينا ذميان
وقد الى احدنا الحكم وان لم ترضيه لم يخير الحاكم الزوج على الفيئة وبذل الطلاق ولم
يطلق عليه بل لا بد من رضاه وقال احمد فيما حكي عنه الخلاف في علله يروى عن الزهري
انه كان يقول ايلاء العبد شهران وقال ابن حزم وصح عن عطاء انه قال لا ايلاء للعبد
دون سيده وهو شهران وبه قال الاوزاعي والليث ومالك واسحاق وقالت
الطائفة الحكم في ذلك للنساء فان كانت حرة فلزوجها الحر او العبد عنها شهران
وهو قول ابراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي والضحاك والثوري والي
حنيفة واصحابه وقالت طائفة ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والامة سواء هم
اربعة اشهر وهو قول الشافعي واحمد والي ثور والي سليمان واصحابهم الموضع
الخامس انها تعتد بثلاث حيض قاله مسروق في شريح وعطا قال ابن عبد البر كل
الفقهاء فيما علمت يقولون انها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة الا ابن زيد
فانه يقول لا تعتد يعني اذا كانت حاضت ثلاث حيض في الاربعة الاشهر
وقال بقوله طائفة وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه وقد روى عن
ابن عباس نحوه والموضع السادس في حكم الفيئ للعاجز قال اصحابنا وان عجز المولى
عن وطيها بسبب مرضه او مرضها او بسبب الرتق وهو استداد فم الرحم بلحمة
او عظمة او نحوها او بسبب الصغر او لبعد مسافة بلدهما ففيئته ان يقول فئت
اليها بشرط ان يكون عاجزا من وقت الايلاء الى ان تمضي اربعة اشهر حتى
لو الى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطي بعد ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس
او اسر او حب او نحو ذلك او كان عاجزا حين الى وزوال العجز في المدة لم يصح

فيه باللسان وقال الشافعي لايصح الفئ باللسان اصلا واليه ذهب الطحاوي واحمد
وتحرير مذهب الشافعي ماذكره في الروضة اذا وجدا ما نعا من الجماع بعد مضي
المدة المحسوبة نظرا هو فيها ام في الزوج فان كان فيها بان كانت مريضة لايمكن
وطئها او محبوسة لايمكن الوصول اليها او حايضا او نفسا او محرمة او صايمة
او معتكفة لم يثبت لها الفئة بالمطالبة لانفعل ولد تولد وان كان المانع فيه فهو
طبعي وشرعي فالطبعي ان يكون مريضا لايقدر على الوطي او يخاف منه زيادة
العلة او بطوء البرء فيطالب بالفئة باللسان او بالطلاق وان لم يف والفئة باللسان
ان يقول اذا قدرت فئت واعتبر الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك فد مت
على فعلت وان كان محبوسا ظلما فكالمريض وان حبس في دين يقدر على وفائه
امر بالاداء والفئة بالوطي والطلاق واما الشرعي فكالصوم والاحرام والظهار
وقبل التكفير فيه وجهان احدهما وهو الاصح يطالب بالطلاق والاخر يقبح
منه بفئة اللسان ومذهب احمد ان كان المعذر بالرجل طويلا او عجز عن
الوطي شرعا او حسا او نطقا وان كان مظاهرا لم يطأ حتى يكفر ومذهب
مالك لامطالبة للمريضة التي لاتحمل الجماع ولا للمرتقا ولد للحايض حاله
الحيض وان كان للرجل مانع طبيعي كالمرض فلها مطالبته بالفئة بالوعد و
اللسان وتكفير اليمين وان كان شرعيا كالظهار والصوم والاحرام فليس
لها المطالبة وعليه ان يطلق الدان يقضي بالوطي وقيل لايصح بالوطي المحرم
وقال ابن القاسم اذا الى وهي صغيرة لايجامع مثلها لم يكن موليا حتى تبلغ
الوطي ثم يوقف بعد مضي اربعة اشهر منذ بلغت الوطي قال ولد يوقف الخصي
انما يوقف من قدر على الجماع وقال الشافعي اذا لم يبق للخصي ما ينال به من المراة
ما ينال الصحيح بغيب الحشفة فهو كالمجبوب فاء للسانه ولد شرع عليه وقال
في موضع اخر لا ايلاء على مجبوب واختاره المزني وقال ابو حنيفة ولو كان
احدهما محرما بالحج وبينه وبين وقت الحج اربعة اشهر لم يكن فيئة الا بالجماع
وكذا المجبوب وقال زفر فيه بالقول وقال الشافعي ذا الى وهي بكر وقال لا اقدر
على فسخها اجل اجل العنين ص فان فاؤا رجعوا ش اشاريه الى ان
معنى فاؤا في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم بمعنى رجعوا عن اليمين
هكذا فسره ابو عبيدة في هذه الاية يقال فاء ففيء وفيوءا واخرج الطبري عن
ابراهيم النخعي قال الفي الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي عينه
بالجماع ص حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن حميد الطويل

انه سمع

انه سمع انس بن مالك يقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت
رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر
تسع وعشرون ش قيل لاوجه لايراد هذا الباب في هذا الحديث في هذا الباب لان الايلاء المعقود
له الباب حرام يا ثم به من حالف فلا يجوز نسبته لايلاء النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت
يرد ما قاله ما رواه الترمذي حدثنا الحسن بن قزعة البصري حدثنا مسلم بن علقمة حدثنا
داود عن عامر بن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة انتهى قلت فسر شيخنا زين الدين
رحمه الله قوله وحرم فجعل الحرام حلالا بقوله ليس قوله بيان للتحريم في قوله وحرم ولو كان
كذلك لقال فجعل الحلال حراما وانما هو بيان لما جعله الله يمين حرم حلالا وعلى هذا فاما
ان يكون فاعل حرم هو الله تعالى او يكون فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي
بين الحكم عن الله تعالى انتهى قلت فيه نظر قوي لان قوله وحرم عطف على قوله الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فاعله والله تعالى لان فيه انفكاك الضمير
فلا يجوز بل ظاهر المعنى انه عليه السلام حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الاصل
مباحا حلالا ولهذا قال وجعل في اليمين كفارة لان تحريم المباح يمين فيه الكفارة
الذي يقال هنا ان المراد بالايلاء المذكور في الاية الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان
امرأته اربعة اشهر او اكثر كما ذكرناه اول الباب والايلاء المذكور في حديث الباب الايلاء
اللغوي وهو الحلف فالمعنى اللغوي لاينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحيثية توجد
المطابقة بين الترجمة والحديث واما في المطابقة كان فارهم واسمعيل بن ابي اويس ابن
اخت مالك بن انس وابو اويس اسمه عبد الله واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن
بلال والحديث قد مر في الصوم عن عبد العزيز بن عبد الله ويجيء في النذر عنه
ايضا وفي النكاح عن خالد بن مخلد ومضى الكلام فيه قوله مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالباء الموحدة وهي الغرفة قوله الشهر اي ذلك
الشهر المعهود تسع وعشرون يوما اراد انه كان ناقصا ص حدثنا قتيبة بن الليث
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله لاتحل لاحد بعد
الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة هذا وما بعد الى اخر الباب لم يثبت في رواية النسفي ويثبت في رواية
الباقين واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الشافعي وقالوا ان المدة اذا انقضت بخير
الحالف اما ان يفي واما ان يطلق وقال اصحابنا الحنفية افاء بالجماع قبل انقضاء المدة
استمرت العصمة وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة واحتجوا بما رواه

عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمران
ابن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كانا يقولان في البدلة اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة **فان قلت** قد روى عن علي خلاف
هذا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول
اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة اشهر يوقف حتى
يطلق اويفي **قلت** هذا ابن عمر ايضا روى عنه خلاف هذا وروى في هذا الباب رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يف حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينة
ص وقال لي اسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف
حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق **ش** اسماعيل هو ابن ابي اويس المذكور
انفا وبروى قال واسماعيل بدون لفظ لي وبه جرت جماعة فيكون تعليقا والعمدة
على الاول وهو ايضا رواية ابي ذر وغيره وانما لم يقل حدثني اشعارا بالفرق بين ما
يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المعاودة والمذاكرة وقد ذكرنا الآن
في رواية ابن ابي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر **ص** ويذكر ذلك عن عثمان وعلي
وابي الدرداء وعايشة واثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ش**
ذلك اشارة الى الايتاء الذي يدل عليه **قوله** يوقف حتى يطلق اي تحبس ولا يقع
الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفي **قوله** يذكر على صيغة المجهول
لاجل التمريض اما الذي ذكره مرضا عن عثمان رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة
حدثنا ابن علية عن مسهر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان قال ابو حاتم
طاوس ادرك زمن عثمان **قلت** روى عن عثمان خلاف هذا قد ذكرناه عن
عبد الرزاق انفا وقول ابي حاتم طاوس ادرك زمن عثمان **قلت** لا يستلزم سماعه
عنه واما اثر علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن
الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه **قلت** قد
ذكرنا في رواية عبد الرزاق عن علي خلاف هذا واما اثر ابي الدرداء اخرجه ايضا ابن
ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عنه انه قال يوقف في البدلة عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفي **قلت**
في سماع سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء نظر واما اثر عايشة رضي الله عنها فرواه
سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ انها كانت لا ترى البدلة حتى يوقف
واما الرواية كذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابة فرواها البخاري في التاريخ

من

من طريق عبد ربه من سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلي لا يكون طلقا حتى يوقف واخرجه
الشافعي رضي الله عنه من هذا الوجه فقال بعضه عشرة واخرج اسماعيل القاضي من طريق
يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بقيته عشر رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الايلي لا يكون طلقا حتى يوقف واخرج الدارقطني
من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن
الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق **قلت**
قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك وهو انوى من الذكر بالاجماع وهم
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب
ما خلا رواية عمر بن الخطاب فذكرها الان فروى الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب
وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر
فهي تطليقة وهو املك برد ها في عدتها **ص باب حكم المفقود في**
اهله وماله ش اي هذا باب في حكم المفقود حال كونه في اهله وماله وحكم المال
لا يتعلق بابواب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا وحكم الاهل يتعلق ولكنه ما
افصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جريا على عادته في ذلك كذلك **ص** وقال ابن
المسيب اذا قعد في الوضوء عند القتال تربص امراته سنة **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق باتم منه عن الثوري عن
داود بن ابي هند عنه قال اذا افقد في الوضوء تربصت امراته سنة واذا فقد في غير
الصف فاربع سنين **قوله** تربص امراته بفتح التاء وضم الصاد اصله تتربص فحذفت
منه احدى التاءين كما في نارا تلظى اصله تتلظى **قوله** سنة كذا هو في جميع النسخ والشروح
وغيرها من المستخرجات الا ابا الهيثم فانه قد وقع عنده ستة اشهر فلفظ سنة
تصحيف ولفظ ستة تصحيف ولفظ اشهر زيادة **قوله** تربص يعني تنتظر سنة يعني
بوجل وروى اشهب عن مالك انه يضرب لامراته اجل سنة بعد ان ينظر في امرها ولا
يضرب لها من يوم فقد وسواء فقد في الصف بين المسلمين او في قتال المشركين وروى
عيسى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقد في المعترك او فتن المسلمين بفيهم انه ينتظر بسيرا
بقدار ما ينصرف المنهزم ثم تقتده امراته ويقسم ماله وروى ابن القاسم عن مالك
في الفقه وفي فتن المسلمين انه يضرب لامراته سنة ثم يتزوج قال الكوفيون والثوري
في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما والكوفيون يقولون

لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى يعلم وفاته **ص** واشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقده فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين ويقول اللهم عن فلان فان اتى فلي وعلي وقال هكذا افعلوا باللقطة **ش** لم يقع هذا من رواية الى ذرعن السرخسي ووصل هذا التعليق سفيان بن عيينة في جامعه من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ان ابن مسعود اشترى جارية بسبع مائة درهم فاما غاب صاحبها واما تركها فنشدها حولا فلم يجد فخرج بها الى مساكين عند سكك بابه فجعل يفيض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان اتى فمني وعلي العزم واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن سنيق عن ابي وايل بلفظ اشترى عبد الله جارية بسبع مائة درهم فغاب صاحبها فانشدها حولا او قال سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول اللهم فله وان ابى فعلي ثم قال هكذا افعلوا باللقط والعالة **قوله** والتمس صاحبها اى طلب بايعاز اليسلم اليه الثمن فلم يجد فاخذ عبد الله يعطي الدرهم والدرهمين للفقراء من ثمن الجارية ويقول اللهم تقبل من فلان اى صاحب الجارية **قوله** فان اتى من الاباء وهو الامتناع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فان اتى بالتاء المثناة من فوق من الاتيان اى فان جاء **قوله** فلي وعلي اى فلي الثواب وعلي الغرامة اراد ان صاحبها اذا جاء بعد الصدقة بثمنها واتى فعلية ذلك وطلب ثمنها وقال الكرماني فان الى فالثواب والعقاب ملتبسان لي او فالثواب لي وعلي دينه من ثمنها وقال بعضهم وتبعه بعض الشراح واراد به الكرماني فانه نقل كلامه مثل ما قلنا ثم شبه الى الغفلة ثم والذي قلته اولى لانه وقع مفسرا في رواية ابن عيينة كما قلت الغفلة منه لا من الكرماني لان الذي نسره لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة بل ارتى منه يظهر ذلك بالنظر والتأمل **قوله** وقال هكذا اى قال ابن مسعود هكذا افعلوا باللقطة وعرف حكم اللقطة في موضعها في الفروع وقال بعضهم اشار بذلك الى انه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك انتهى **قلت** كان حكم اللقطة معلوما عندهم ولم تكن قضيته ابن مسعود معلومة عندهم فلذلك قال اللهم افعلوا مثل اللقطة يعني افعلوا في مثل قضيتي اذا وقعت مثل ما كنتم تفعلونه في اللقطة بالتعريف سنة والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه المذكور في الفروع **ص** وقال ابن عباس نحوه **ش** هذا التعليق عن ابن عباس لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ووصله سعيد بن منصور من طريق

من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فاتيت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فانشده في المكان الذي اشتري منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين الصدقة واعطاء الدراهم **ص** وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امراته وبه نقيسم ماله فاذا انقطع خبره فسنة سنة المفقود **ش** اى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى اخره ووصله تعليق ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو ومتى تزوج امراته فقال لا تزوج ما علمت انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير وامرأته حتى يسلما او يموتا **قوله** فسنة اى حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود انها تربص اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا ينكح حتى يعلم يقينا وفاته مادام على الاسلام هذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الانصاري وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وابي ثور وابي عبيد وبه تقول وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه وعمي خبره فقالت طايفة اذا خرج من بيته وعمي خبره فان امراته لا تنكح ابدا ويفرق بينه وبينها حتى يوقف بوفاته او ينقضي تعميره وهو سبيل زوجته سبيل ماله روى هذا القول عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والشافعي واليه ذهب البخاري وقالت طايفة تتربص امراته اربع سنين لم تعتد عدة الوفاة وروى ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وبن ابي رباح واليه ذهب مالك واهل المدينة واحمد واسحاق **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد ولي المنبعث ان النبي عليه السلام سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب وسئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو من زيد بن خالد قال نعم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الضالة كالمفقود فكما لم تزل ملك المالك فيها كذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وعلي بن عبد الله

هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصارى ويزيد من الزيادة
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالمثلثة
المدينى التابعى وهذا الحديث قد مضى فى كتاب العلم وفى كتاب اللقطة فانه اخرجه
هناك فى ثلاثة ابواب متوالية ومضى الكلام فيه هناك وهذا ظاهره فى الاول مرسل
ويعلم من قوله فى اخره فقلت ارأيت حديث يزيد الخ انه مسند **قوله** معها الجراد وهو
ما وطئ عليه البعير من خفه والحذ النعل **قوله** والسقاء قربة الماء والمراد هنا بطنها **قوله**
عن اللقطة وهى باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فيأخذ وفى
بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو
اللاقط وبالسكون اللقوط والوكاء بكسر الواو وهو الذى يشد به رأس القربة والكيس
ونحوهما والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه
النفقة **قوله** فاخلطها بمالك احق بظاهره داود وعلى انه عملها وخالف فقهاء
الامصار والمراد اخلطها به على جهة الضمان بدليل الرواية الاخرى ما طالبها
يوما من الدهر فادها اليه **قوله** ربيعة بن عبد الرحمن هو المشهور بربيعة
الرأى **قوله** قال يحيى يعنى ابن سعيد الذى حدثه به مرسلا وانما قال ذلك
لان اكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب على ربيعة الفقه **قوله** قلت له
قيل لم كرره واجيب بانه ليس مكررا اذ الاول الثانى له هو نقله عن يحيى
وهو غير ما قال له اولا فافهم والله اعلم

ص باب الظهار

ش اى هذا باب فى بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء قال صاحب كتاب
العين هو مظاهرة الرجل من امراته اذا قال هى على كظهورات الرحم محرم وفى
المحكم ظاهر الرجل امراته مظاهرة وظهارا اذا قال هى على كظهورات رحم محرم وقد
تظهر منها وتظاهر زاد المطرى وظاهر فى الجامع للقزاز ظاهر الرجل من امراته اذا
قال انت على كظهر امى او كذات محرم وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين وقال
حافظ الدين النسفى الظهار تشبيه المنكوحة بامراة محرمة عليه على التابيد مثل
الام والبنت والاخت حرم عليه الوطى ودواعيه بقوله انت على كظهر امى حتى
يكفر وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل المركوب
غالبا وكذلك سمى المركوب ظهرا لتشبيه الزوجة بذلك لانها مركوب
الرجل فلو اضاف لغير الظهر من البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف
اليد وعند الشافعى فى القديم لا يكون ظهارا لو قال كظهر امى بل يختص
بالام ولو قال كظهر امى مثلا لا يكون ظهارا عند الجمهور وعن احمد فى رواية

ظهار **ص** وقول الله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى قوله فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **ش** وقول الله بالجر عطفا على قوله الظهار **قوله**
الى قوله فمن لم يستطع يعنى لسق بالتلاوة **قوله** تعالى قد سمع الله الى قوله ستين
مسكينا كذا فى رواية ابى داود والاكثرين وفى رواية كريمة ساق الجمل كلها بالكتابة الى
الموضع الملكور وهى ثلاثة ايات **قوله** قول التى اى قول المراة ما ذلك اى تخاصمك و
تجاورك فى زوجها وهى امراة من الانصار ثم من الخزرج واختلفوا فى اسمها فسماها
نعم ابن عباس هى خولة بنت خويلد وعن الى العالية خولة بنت دليم وعن قتادة هى
خويلة بنت ثعلبة وعن مقاتل بن حيان خولة بنت ثعلبة بن مالك بن حرابة
الخزرجية من بنى عمرو بن عوف وعن عطيفة عن ابن عباس خولة بنت الصامت
وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انا اسمها جميلة وزوجها اوس
ابن الصامت اخو عبادة بن الصامت وقيل كانت امة لعبد الله بن ابى الخ التى نزل فيها ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء قال ابو عمر هى خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم
ابن سالم بن عوف بن الخزرج الانصارى شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى زمن عثمان رضى الله عنه ثم الكلام فيه على انواع الاول
بسبب نزول هذه الايات وهو ان خولة بنت ثعلبة كانت امراة جسيمة الجسم فراها
زوجها ساجدة فى صلاتها فنظر الى عجيزتها فاعجبته افصرف اراد ها فامتنعت عليه وكان
امرا فيه سرعة ولم فقال لها انت على كظهر امى ثم ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار
من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت على فاتت النبى عليه السلام
فقالت يا رسول الله ان زوجى اوس بن الصامت تزوجنى وانا شابة غنية ذات
مال واهل حتى اذا اكل مالى وافنى شبابى وتفرق اهلى وكبرسنى ظاهر منى وقد ندم
فهل من شئ يجمعنى واياه فيعيشى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
عليه فقالت يا رسول الله والذى انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولد
واحب الناس الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكو الى
الله فاقتى ووحدتى قد طالت صحبتى ونفضت له بطنى اى كفر ولدى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا وقد حرمت عليه ولم اومر فى شانك بشئ
فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتى وشتات مالى الدهم انزل على
لسان نبيك وكان هذا اول ظهار فى الاسلام فانزل الله تعالى عليه قد سمع
الله قول التى تجادلك فى زوجها الايات ثم قال لها ادعى زوجك فجاءت

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الايات ثم قال له هل تستطيع ان تعتق
رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال والله يا رسول الله الى لم اكل في
اليوم ثلاث مرات كل بصري وخشيت ان تغشد عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع لهما مرهما فذلك قوله تعالى الذين يظرون
منكم من نسائهم وكانه منكم توبيخ للعرب وتعجيف لهاد تهم في الظهار لانه كان
من ايمان اهل جاهليتهم خاصة دون سائر امم قوله ماهن امهاتهم اى
ليست النساء اللاى تظهرون منهن امهاتهم لان تشبيه باطل لتباين الحالين
ان امهاتهم اى ما امهاتهم الا اللاى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
لا يعرف صحته وزورا يعني كذبا طلاقا صحيحا فاعن الحق النوع الثاني في صورة
الظهار اعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرء مظاهرا على نوعين صريح كنايات
على كظهر امي او انت عندي كظهر امي وكناية كنوان يقول انت علي كامي او مثل
امي او نحوها يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا وان لم ينو لا يصير مظاهرا وعند محمد
ابن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثله ان كان في الغضب وعنه ان يكون
ايلاء ان نوى طلاقا كان طلاقا بائنا النوع الثالث لا يكون الظهار الا بالتشبيه
بذات محرم فاذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطا والشعبي
وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قوله وعنه هو ما اشهر اقواله ان كل من ظاهر
بامراة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامراة لم يحل له
نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كلمة
ظهار وعن الشعبي لا ظهار الا ام او جدة وهو قول للشافعي ورواه عنه
ابو ثور وبه قالت الظاهرية واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها
فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تزوجها فلا يقربها
حتى يكفر وهو قول عطا وسعيد بن المسيب والحسن وعروة قال ابن
حزم صح ذلك عنهم قلت ان اراد بالصحة عن المذكورين فالاثر عن منقطع
لان القاسم لم يولد الا بعد قتل عمر رضي الله عنه وان اراد الباقين فيمكن وقال
في التلويح قال ابن عمر قال ابن ابي ليلى والحسن بن حي اذا قال كل امراة اتزوجها
فهي علي كظهر امي او سمى قرية او قبيلة لزمه الظهار وقال الثوري فيمن قال ان
تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك اربعة اشهر

فاراد

فاراد ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والايلاء لانه بدا بالطلاق النوع
الرابع فيمن يصح منه الظهار ومن لا يصح كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء
كان حرا او رقيقا مسلما او ذميا او دخل بالمراة او لم يدخل بها او كانت قادرا على
جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او
مجنونة او رتقا او سليمة محرمة او غير محرمة ذمية او مسلمة او في عدة يملك رجعتها
وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار الذمي وقال مالك لا يصح ظهار العبد وقال بعض العلماء
لا يصح ظهار غير المدخول بها وقال المزني اذا طلق الرجل امراته طلقة رجعية ثم ظاهر
منها فانه لا يصح واختلف في الظهار من الامة وام الولد فقال الكوفيون والشافعي
لا يصح الظهار منهما وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث يكون من امته مظاهرا
احتج الكوفيون بقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم والامة ليست من نسائنا
النوع الخامس في بيان الكفارة وهو تحرير رقبة قبل الوطي سواء كانت ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا مسلمة او كافرة لا طلاق النص وقال الشافعي لا تجوز الكفارة وبه قال مالك
واحمد وقال ابن حزم يجوز المؤمن والكافر والسالم والمعيب والذكر والانثى وقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز الرقبة المعيبة وقال ابن حزم وروينا عن النخعي
والشعبي ان عتق الاعمى يجوز في ذلك وقال ابن جريج ان الاشل يجزئ في ذلك
وقال ابو حنيفة المجنون لا يصح واعلم ان الكفارة على انواع الاول عتق الرقبة
فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية وهي يوم
العيدين وايام التشريق فان وطي فيهما ليلا او نهارا ناسيا او عامدا ابتدأ
الصوم وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطي التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين
يبتدي بهما من ذي قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما بانيا على ما صام منهما
وقال اصحابنا فان وطيها في الشهرين ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر فيهما
مطلقا يعني سواء كان بعذر او بغير عذر استأنف الصوم عندهما وقال ابو يوسف
لا يستأنف الا بالافطار وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ان كان الصوم بعذر
لا يستأنف ولم يجز للعبد ادا الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا
لا لفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال
الشافعي لكل مسكين مد من غالب قوت بلده وعند مالك مد بمد هشام وهو
مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد من البر مد ومن تمر وشعير مدان
وان اطعم ثلاثين مسكينا ثم وطي فقال الشافعي وابو حنيفة يتم الاداء طعام
كما لو وطي قبل ان يطعم لم يكن عليه ادا طعام واحد وقال الليث والاوزاعي

ومالك يستانف اطعام ستين مسكينا النوع السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثانيه
ثم ثالثه فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى قاله
ابن حزم وعن علي رضي الله عنه اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة
وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى واليه ذهب سليمان كذلك وهو قول قتادة و
وعمرو بن دينار قال ابن حزم صح ذلك عنهما وقال اخرون ليس في ذلك الا كفارة
واحدة قال ابن حزم روينا عن طاوس وعطاء والشعبي انهم قالوا اذا ظاهر من امراة
خمسين مرة فانما عليه كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وهو قول الاوزاعي
وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فان كان في مجلس شتى فكفارة واحدة ما لم
يكفر واليه ذهب سليمان كذلك قال عمرو هو قول الزهري وقول مالك وقال ابو حنيفة ان
كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار بكفارة واحدة وان لم يكن له
نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس النوع السابع
فيما يجوز للظاهر ان يفعل مع امراته التي ظاهر منها روى عن الثوري انه
لا باس ان يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير ويباسرها فيما دون الفرج لان
المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وقول
اصحاب الشافعي وروى عنه انه قال اجب الي ان يمتنع من القبلة واللذاذ
احتياطا وقال احمد واسحاق لا باس ان يقبل ويباشر والى مالك من ذلك ليلا
او نهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولد ينظر الى شعرها ولا الى صدرها حتى
يكفر وقال الاوزاعي ياتي منها ما دون الدرع كالحايض وقال اصحابنا كما يحرم
عليه الوطي قبل التكفير حرمت دواعيه كاللمس والقبلة بشهوة النوع الثامن فيمن
وجبت عليه كفارة الظهر لم يسقط بموته ولد بموتها ولد طلاقه لها وهي من
راس ماله ان مات اوصى بها اولم يوص وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا
المديون تؤدى حقوق الله تعالى وحقوق العباد ودين الله ان لم يوص
به يسقط سواء كان صلاة او زكاة ويبقى عليه اثمه والمطالبة في حكم الاخرة
وان اوصى به يعتبر من الثلث فعلى الوارث ان يطعم عنه لكل صدقة وقت نصف
صاع كما في الفطرة وللوارث ايضا عند ابي حنيفة وان كان صوما يصوم كل يوم كصلوة
كل وقت وان كان حجا فعلى الوارث الاحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور
والكفارات واما دين العباد فهو مقدم بكل حال النوع التاسع في ظهار العبد
في موطا مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر وقال
مالك صيام العبد في الظهار شهران وقال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان الظهار

للعبد

للعبد لازم وان كفارته المجمع عليها الصوم قال واختلفوا في العتق والاطعام
فاجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه سيده والى ذلك ذهب العلماء وقال
ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق باذنه لم يجز واحب اليه
ان يصوم وقال مالك واطعام العبد كاطعام الحر ستين مسكينا لا اعلم فيه خلافا
النوع العاشر في بيان العود المذكور في الاية واختلفوا في معناه فقال الشافعي
العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار مضى مدة يمكنه ان يطلقها
فلم يطلقها وقال قتادة في قوله ثم يعودون لما قالوا يريدان يغشاها ويطلقها
بعد حرمها واليه ذهب ابو حنيفة قال ان عزم على وطيها ونوى ان يغشاها كان
عودا ويلزمه الكفارة وان لم يعزم على الوطي فانه لا يكون عودا وقال مالك ان وطيها
كان عودا ويلزمه الكفارة وان لم يعزم على الوطي فانه لا يكون عودا وقال مالك
ان وطيها كان عودا وان لم يطاها لم يكن عودا وقال اصحاب الظهار ان كرر لفظ كان
عودا والا لم يكن عودا وهو قول الحنابلة وذكر ابن بطال ان العود عند مالك هو
العزم على الوطي وحكى عنه ان الوطي بعينه ولكن تقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم
واشار في العطا الخامسة لعزم على الامساك والاصابة وعليه اكثر اصحابنا وقال ابن
المنذر وهو قول الحنفية واحمد واسحاق وذهب الحسن وطاوس والزهري الى انه
الوطي نفسه وهو العود وقال الطحاوي معنى العود ان الظهار يوجب تحريما
لا موبغه الا الكفارة الا انه لم يطاها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء
اراد في خلال ذلك وطيها اولم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه
فان تزوجها بعد زوج اخر عاد عليه حكم الظهار ولد يطاها حتى يكفر وقال ابو
حنيفة الظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قال فقد عاد لما
قال وقال ابن حزم هذا لا يحفظ عن غيره وقال ابن عبد البر قاله قبله غيره وروى
بشر بن الوليد عن يوسف انه لو وطيها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا
كفارة بعد الجماع ص وقال لي اسماعيل حدثني مالك انه سال ابن شهاب
عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قاله مالك وصيام العبد شهران ش اي
قال البخاري قال اسماعيل هو ابن اخي اويس كذا وقع في رواية الاكثرين بكلمة لي
بعد قوله قال ووقع في رواية النسفي قال اسماعيل بدون لفظة وهذا احكم
حكم الموصول وسياتي هذا فيما يحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة قوله سال
ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه عن قريب ص
وقال الحسن بن الحسن ظهار العبد من المراة والامة سواء ش الحسن

ابن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء النخعي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري ذكر لأني هذا الموضع وقال الكرماني ويروى الحسن ضد الميت الحداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة ونسبه لجده لأبيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان ففيه ثقة عابد من طبقة الثوري الأكثرين الحسن بن الحر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي ويروى

بياض

بياض

ويحتمل أن يكون أحد الحسنين المذكورين وقد أخرج الطحاوي في كتاب اخبار عن الحسن بن حي هذا الأثر ويروى عن ابراهيم النخعي مثله **ص** وقال عكرمة ان ظاهر من نسائي انما الظهار من النساء **ش** عكرمة مولى ابن عباس **قوله** من النساء قال الكرماني اي مريسات الحرائر **قلت** لفظ النساء يتناول الحرائر والاماء فلذلك هو نسرها بالزوجات الحرائر ولو قيل من الحرائر لكان اولى وقال ابن حزم وروى الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد وابن ابي مليكة وهو ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد واسحاق الاعلى احمد انه قال في الظهار من ذلك اليمين كفارة وروى عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحر قيل يحتمل ان يكون المقول عن عكرمة الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف والله اعلم **ص** في العربية لما قالوا اي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا وهذا اولى لان الله لم يدل على المذكر وعلى قول الزور **ش** اي يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له بمعنى عاد فيه اي نقضه وابطله وقال الزمخشري ثم يعودون لما قالوا اي يتداركون ما قالوا لان المتدارك للامر عايد اليه اي يداركه بالاصلاح بان يكفر عنه **قوله** وفي نقض ما قالوا بالنون والقاف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي والكشميهني وفي بعض بالباء الموحدة والعين المهملة **قوله** وهذا اولى اي معنى يعودون لما قاله اي ينقضون ما قالوا اولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار **قوله** لان الله لم يدل تعليل لقوله وهذا اولى وجه الاولوية انه اذا كان معناه كما رعمه داود لكان الله والاعلى المنكر وقول الزور يعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الفراء وقد حفظ المعنى على التقديم والتأخير اي والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا وقال ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يجوز ان يكون ما بتقدير

المصدر

المصدر التقدير ثم يعودون للمقول سمي القول باسم المصدر كما قالوا فسيح اليمن ودرهم ضرب الدمير وانما هو منسوج اليمن ومضروب الامير وقال اخرون يجوز ان يكون ما بمعنى من كانه قال ثم يعودون لما قالوا فيهن اولين انتي علينا الظهار امهاتنا وقال ابن المرابط قالت فرقة ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار من اخرى وهو الذي انكره البخاري **فان قلت** افتر البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى ذكر بعض الاثار وقد ورد فيه احاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الانصاري البياضي وخوله بنت ثعلبة واوس بن الصامت وعايشة رضي الله عنهم ولم يذكر منها حديثا **قلت** ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا غير انه ذكر في اوايل كتاب التوحيد من حديث عايشة معلقا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى اما حديث ابن عباس فاخرجه الاربعة واما حديث سلمة بن صخر فقال سلمان بن صخر فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة واما حديث خولة فاخرجه ابو داود واما حديث اويس بن صحارة زوج خولة فاخرجه ابو داود ايضا وذكرنا هذا للمقدار طلبا للاختصار

ص باب الاشارة في الطلاق والامور

ش اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الطلاق وقال ابن التين اراد الاشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس قال المهلب الاشارة في الطلاق اذا فهمت يحكم بها واذكر ما اتى بها من الاشارات ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في امر السوداء حين قال لها اين الله فاشارة الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة فاجاز الاسلام بالاشارة عامة في سايرالديان وهو قول عامة الفقها وقال مالك الاخرس اذا اشار بالنطق يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس في الطلاق والرجعة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جايز عليه وان كان يشك فيه فهو باطل وقال وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله باطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وفي اظهاره القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي عنده هو حق انتهى **قلت** هذا كلام من لا يفهم دقايق الاحكام مع المكابرة والجراة هي مثل الامام الاعظم الذي استثنى في خير القرون وقول ابي حنيفة القياس في هذا باطل هل يستلزم بطلان الاقيسة كلها وليس الاستحسان ضد القياس

بل هو نوع منه لان القياس على نوعين جلى وخفى والاستحسان قياس خفى ومن
لا يدرى هذا كيف يتحدث بكلام فيه افتراء وجراة بغير حق وكذلك ابن بطال الذى اطلق
لسانه فى ابى حنيفة لانه عليه السلام حكم بالاشارة فى حد ذا الاحاديث واشاربه الى احاديث
الباب ثم نقل كلام ابن المنذر ثم قال وانما حمل اما حنيفة على قوله هذا لانه لم يعلم السنن التى
جات بجواز الاشارات فى احكام مختلفة انتهى **قلت** هذا الذى قاله فله ادب فمن قال
ان ابا حنيفة لم يعمل هذه السنن ومن نقل عنه انه لم يجز العمل بالاشارة وهذه كتب
اصحابه ناطقة بجواز ذلك كما نبهنا على بعض شئ من ذلك وقال اصحابنا اشارة الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الاحكام بخلاف منقل اللسان يعنى الذى حسن لسانه
فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تبتد عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة
كالاخرس وقدر التمرياشى الامتداد بالسنة وعن ابى حنيفة ان الفعله اذا دامت الى
وقت الموت يجعل اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى
وفى المحيط ولو اشار بيده الى امراة وقال يا زينب انت طالق فاذا هى عمرة طلقت عمرة
لانه اشار وسمى فالعبرة للاشارة لا للتسمية **قوله** والامور اى الامور الحكمية
وغيرها **ص** وقال ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله
بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه **ش** مطابقته للترجمة من حيث
ان الاشارة التى يفهم منها الامر من الامور كالنطق باللسان وهذا التعليق اخرجه
فى كتاب الجنايز باتم منه فى باب البكاء عند المريض **ص** وقال كعب بن مالك رضى الله عنه
اشار النبى عليه السلام الى اى خذ النصف **ش** تقدم هذا التعليق فى كتاب المدارسة
مسندا عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى دين فلقيه
فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبى عليه السلام فقال يا كعب واشار
بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا **ص** وقالت اسما صلى
النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فقلت لعايشة ما بال الناس وهى تصلى فاومات
براسها الى الشمس فقلت ايه فاومات براسها ان نعم **ش** تقدم هذا التعليق
ايضا مسندا فى الكسوف فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف عن اسما بنت
ابى بكر رضى الله عنهما انها قالت اتيت عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قايمة تصلى فقلت ما للناس
فاشارت بيدها الى السما وقالت سبحان الله فقلت ايه فاشارت اى نعم ومعنى
الكلام فيه هناك **ص** وقال انس رضى الله عنه اومانا النبى صلى الله عليه وسلم
بيده الى ابى بكر ان يتقدم **ش** تقدم هذا التعليق ايضا فى كتاب الصلوة مسندا

فى باب

فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة عن انس رضى الله عنه لم يخرج النبى صلى
الله عليه وسلم ثلثا فاقيمت الصلاة الحديث وفيه فاومانا النبى صلى الله عليه وسلم
بيده الى ابى بكر ان يتقدم الى اخره **ص** وقال ابن عباس اومانا النبى صلى الله عليه وسلم
بيده لا تخرج **ش** تقدم هذا التعليق ايضا مسندا فى كتاب الحج قاله صاحب التلويح
قلت فهذا اللفظ مضى فى كتاب العلم عن عباب الفتيا باشارة اليد والراس عن ابن
عباس ان النبى عليه السلام سئل فى حجته فقال ذبحت قبل ان ارمى قال فاومى بيده
قال ولا حرج **ص** وقال ابو قتادة قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصيد للمحرم احد
منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا **ش** تقدم هذا التعليق
ايضا فى الحج فى باب لا يشير المحرم الى صيد عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى
عليه السلام خرج حاجا الحديث وفيه فراينا حمرا وحشا فحمل عليها ابو قتادة الى ان قال
فحملنا ما بقى من لحمها قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقى من لحمها **ص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن
عمرو حدثنا ابراهيم عن خالد عن عكرمة عن ابن ابن عباس قال طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وقالت زينب
قال النبى صلى الله عليه وسلم فتح من ردم يا جوج وما جوج مثل هذه وعقد
تسعين **ش** تقدم حديث ابن عباس فى الحج ايضا فى باب من اشار الى الركن
اذا اتى عليه عن ابن عباس الى اخره نحوه وفى نحوه وفى اخره اشار اليه بشئ كان
عنده وكبر وابو عامر عبد الملك العقدى وابراهيم قال الكرمانى هو ابن طهمان
وجزم به الحافظ المزى وقيل هو ابن اسحاق الفراتى واما تعليق زينب بنت
جحش ام المؤمنين فقد مضى موصولا فى احاديث الانبياء عليهم السلام فى باب
علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها
فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج
وماجوج مثل هذا وحلق باصبعه وبالتى تليها الحديث قيل ليس فيه
الاشارة واجيب بان عقد الاصابع نوع من الاشارة **ص** حدثنا مسدد
حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قايم
يصلى فسال الله خير الا اعطاه وقال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى
والخنصر قلنا يزهدها **ش** مطابقته للجزء الاخير من الترجمة فى قوله وقال
بيده لان معناه اشار بيده وتوخذ المطابقة ايضا من قوله ووضع انملته الى

آخره

لان وضع الاعلام على الوسطى ايما الى الحان تلك الساعة فى وسط النهار وعلى المنصر
الى انها فى اخر النهار وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون السين المعجمة ابن الفضل
على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة البصرى وسلم بفتحتين ابن علقمة
التيمى والحديث تقدم فى كتاب الجمعة فى باب الساعة التى فى يوم الجمعة ولكن
من حديث الاعرج عن ابى هريرة وفى اخره واشار بيده يقللها وهنا نزهها
من التنزهيد وهو القليل **ص** وقال الاويسى نبا ابراهيم عن سعد عن
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدى يهودى فى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى خر يق وقد أمصّت فقال نهار رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذى قتلها فاشارت براسها ان لا فقال
الرجل اخر غير الذى قتلها فاشارت ان لا فقال لفلان القاتلها فاشارت ان نعم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضح رأسه بين حجرين **ش** مطابقته
للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة والاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
الياء اخر الحروف وبالسين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف هو عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس العامرى المدنى احد شيوخ البخارى وقد
مر فى العلم ونسبته الى اخد اجداده اويس وهشام بن زيد بن انس بن مالك
يروى عن جده انس والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الديات عن محمد هو
ابن سلام وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى الحدود عن ابى موسى وغيره
واخرجه ابو داود فى الديات عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النساء فيه
عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار وغيره **قوله** عهد
يهودى يعنى تعدى **قوله** فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه
وايامه **قوله** فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة
وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة سمى بها لبياضها وصفائها وقيل ومنه انه
امر بصيام الاوضح وهى ايام البيض وفى حديث اخر هو موامن واضح الى وضح
اى من الضوء الى الضوء وقيل من الهلال الى هلال وهو الوجه لان سياق
الحديث يدل عليه وتمامه فان خفى عليكم فاتموا العدة ثلثين يوما **قلت**
الاوضح جمع واضحة لان اصله واضح قلبت الواو الاولى همزة **قوله**
كانت عليها حلة وقعت صفة لاوضاح **قوله** ووضح بالمعجمتين من الوضح
وهو الدق والكسر هنا ويجى بمعنى الشرح والقطيعة **قوله** فى اخر رمق الرمق
بقية الروح **قوله** وقد اصمت على صيغة المعلوم وبمعنى المجهول ايضا يقال

صمت

صمت العليل واصمت فهو صامت ومصمت اذا اعقد لسانه وسكت والصموت
والاصماء بمعنى قوله قلدن اى اقلدن الهمزة فيه مقدرة ويروى كذلك **قوله** ان لا
ان ليس قلدن فنكلنى وكانه ان تفسيره فى المواضع الثلثة **قوله** فوضح على صيغة المجهول
وقد مر معناه وقد اختلفت الفاظ هذا الحديث هنا فروى رضرا سه بين حجرين
كذا فى رواية لمسلم وفى رواية لابى داود عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار
على حلى لها ثم القاها فى قليب ووضح راسها بالحجارة فاخذ فاتى به النبى صلى الله عليه
وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على ان
القاتل قد يقتل بما قتل به وهو عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين
ومالك والشافعى واحمد وابو اسحاق وابو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية
وخالفهم اخرون وقالوا كل من وجب عليه القود لم يقتل الا بالسيف وهو الشعبى
والنخعى والحسن البصرى وسفيان الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال
ابن حزم وهو قول ابى سليمان واحتجوا فى ذلك بقوله عليه السلام لا قود الا
بالسيف روى هذا عن خمسة من الصحابة وهم ابو بكر والنعمان بن بشير وابن
مسعود وابو هريرة وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم اما حديث ابى بكر فرواه ابن
ماجة من حديث الحسن عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه قال لا قود الا بالسيف
واما حديث النعمان فاخرجه ابن ماجة ايضا عن جابر الجعفى عن ابى عازب عن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واما حديث
ابن مسعود فاخرجه الطبرانى فى معجمه من حديث علقمة عنه مرفوعا نحوه واما حديث
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه واما حديث على رضى الله
عنه فاخرجه الدارقطنى ايضا من حديث عاصم بن ضمرة على قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا قود فى النفس وغيره الحديث **فان قلت** قال البزار فى حديث
ابى بكرة بعدان اخرجه الناس يروونه عن الحسن مرسلا **قلت** تابعه الوليد
ابن صالح بن محمد الاديلى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا
فان قلت رواه ابن عدى فى الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة
وقال البيهقى والمبارك بن فضالة لا يحتج به **قلت** اخرج له ابن حبان فى
صحيحه والحاكم فى مستدركه ووثقه والمرسل الذى اشار اليه البزار رواه
احمد فى مسنده مرفوعا حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن عبد الملك عن الحسن
مرفوعا لا عود الا بحديدة وكذلك اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا
عيسى بن يونس عن اشعث وغير وعن الحسن مرفوعا نحوه **فان قلت** فى حديث

في حديث النعمان عن جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي اتفقوا على
ضعفه قال في التنقيح **قلت** عجبا منه فانه قال في غيره وجابر الجعفي قد وثقه
الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا
تناقض بين وابو عارب اسمه مسلم بن عمرو **فان قلت** في حديث في مسند
حديث ابن مسعود عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف **قلت** حديثه قد
تقوى بغيره **فان قلت** في مسند حديث ابي هريرة سليمان بن ارقم وهو
متروك **قلت** في غيره كفاية **فان قلت** في مسند حديث علي معلى بن
هلال وهو متروك **قلت** المتروك قد يستعمل عند وجود المقبول وقد
يسكت عنه لحصول المقصود بغيره ولدشك ان بعض هذه الاحاديث تشهد
لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فيصح الاحتجاج به والعجب من الكرماني
حيث يقول وفيه اي وفي حديث الباب ثبوت القصاص بالمثل خلافا للحنفية
فلم لا يقول في هذه الاحاديث لا قود الا بالسيف خلافا للشافعية واعجب
منه صاحب التوضيح حيث يقول وهو صحيح على ابي حنيفة في قوله لا يقاد الا بالسيف
فما معنى تخصيص ابي حنيفة من بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم الشعبي والحسن
البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهو لاء الاساطين في امور الدين
ولكن هذا من بعض عرق العصبية البارده واحباب اصحاب ابي حنيفة عن
حديث الباب باجوبة الاول بانه كان في ابتداء الاسلام وكان يقبل القاتل
بقول المقتول وقوله كان يقتل فيه الثالث ما قتله النبي صلى الله عليه وسلم الا باعترافه
فان لفظ الاعتراف اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي صحيح مسلم
فاخذ اليهودي فاعترف وفي لفظ للبخاري فلم يزل به حتى اقر الثالث انه
عليه السلام علم بالوحي فلذلك لم يحتج الى البينة ولا الى الاقرار الرابع ما
قاله الطحاوي انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم راى ان ذلك
القاتل يجب قتله لله ان كان انما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث
ثم روى الحديث المذكور فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك
اليهودي قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له
ان يقتله كيف شاء بسيف او بغيره ذلك الخامس انما كان هذا في زمن كانت
المثلة مباحة كما في العرنيين ثم نسخ ذلك بالنهي عن المثلة **ص** حدثنا قتيبة
حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول المفتئة من هنا واشار الى المشرق **ش** مطابقته للجزء الاخير من الترجمة

ظاهرة

ظاهرة وقتيبة هو ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده

ابن عبد الحميد عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال قال
يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل فاجدح قال يا رسول الله لو امسيت ان عليك
نهارا ثم قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مى بيده الى المشرق وقال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصايم **ش**
مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ثم اومى بيده الى المشرق وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وابو اسحاق الشيباني سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي
وعبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى وليس بصحيح واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي
قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة
رواه ابن حنيفة رضي الله عنه والحديث قدم في كتاب الصوم في باب متى يحل
فطر الصايم فانه اخرجه هناك عن اسحاق الواسطي عن خالد عن الشيباني
الى اخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** فاجدح من الجدح بالجيم بالمهملتين
وهو بل السويق بالماء **قوله** فقد افطر الصايم اي فقد دخل وقت الافطار كما
احصد الزرع **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة بن يزيد بن زريع عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا اذان بلال او قال اذانه من سحوره فانما ينادي
ليوذن ليرجع قائمكم وليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر والظهر بيده
بيده ثم احدهما من الاخرى **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واظهر بيده
الى اخره وفي الرواية المتقدمة في الاذان وقال باصبعه ورفعهما الى فوق وطاطا
الى اسفل حتى يقول هكذا وبه يظهر المراد من الاشارة وعبد الله بن مسلمة
بفتح الميم في اوله ويزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وسليمان التيمي هو
سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن امل الهندي بفتح النون
والحديث قدم في كتاب الصلاة في باب الاذان قبل الفجر فانه اخرجه هناك
عن احمد بن يونس عن زهير عن سليمان التيمي الى اخره وفرغ الكلام فيه هناك
قوله او قال شك من الراوي **قوله** من سحوره بضم السين وهو التسحر **قوله**
ليرجع يجوز ان يكون من الرجوع ومن وقايمكم بالنصب على المفعولية
والقايم هو المتهجد اي يعود الى الاستراحة بانا ينام ساعة قبل الصبح

ياض

قوله كانه عرضه ان اسم ليس هو الصبح يعني ليس الصبح المعتبر هو ان يكون الوضوء مستطيلا من العلو الى اسفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصبح الصادق قوله او الفجر يشك من الراوي قوله واظهر فعل ماض ويزيد فاعله وهو يزيد بن زريع الراوي اى جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدهما عنها والحاصل ان قوله واظهر يزيد الى اخره اشارة الى صورة الصبح الكاذب وقوله ثم مد احديهما عن الاخرى اشار الى الصبح الصادق ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت على بنانه حتى تجن بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ينفق شيئا الا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها فلا تتسع ويشير باصبعه الى حلقه ش مطابقته للترجمة في قوله ويشير باصبعه الى حلقه والليث هو ابن سعد والحديث قد مضى موصولا في الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل فان اخرجه هناك عن اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة وقال هناك ايضا قال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان وسكت وهنا ساقه بتمامه قوله جنتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وهناك جنتان بالنون موضع الموحدة وقد مضى الكلام فيه هناك قوله من لدن بديهما بالتثنية كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ثديهما بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي قوله الى تراقيهما جمع ترقوه وهي العظم الكبير التي بين ثغرة النحر والعاتق وروينها فعلوه قوله الا مادت بتشديد الدال اصله مادرت فادغمت الدال في الدال وذكر ابن بطال انه مارت براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور موارا اذا تردد قوله حتى تجن بفتح اوله وكسر الجيم كذا ضبطه ابن التين قال ويجوز بضم اوله وكسر الجيم من اجن وهو الذي ثبت في اكثر الروايات ومعناه تستر انه وهو اظهر في الصنائع قوله وتعفو اى تمحو من عفى الشيء اذا امحاه ه

ص باب اللعان ش اى هذا باب في بيان احكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا

يجتمعان

يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمراة ملاعنة وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهل اليمين عنده فيجري بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامراته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا مذكورين في الاية لتقدمه فيهما ولان جانب الرجل اقوى من جانب المراة لانه قادر على ان يبتدئ باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واختصت المراة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الزنا اذا كان كبائر لم يفعل ذنبه الى الكبر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته ص وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله من الصادقين ش وقوله الله بالجر عطفا على لفظ اللعان المضاف اليه لفظ باب وهذا المقدار ذكر من الاية عند الاكثرين وفي رواية كريمة ساق الايات كلها ونزلت هذه الايات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني من منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية بن سعد واظن غلط ابن هشام بن حسان ومما يدل على انها قصة واحدة توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو انها قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية مما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال فقالت انس بن مالك وانا اراى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء ابن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فتلاعنا الحديث ص واذا

قذف الاخرس امرأته بكتابة او اشارة او ايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرايض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم
قال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال الضحاك الارمز
الاشارة وقال بعض الناس لاحد ولا لعان منهم زعم ان الطلاق بكتاب او اشارة
او ايماء جايز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لايكون الا بكلام
قيل له كذلك الطلاق لايجوز الا بكلام وقد بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق
وكذلك الاصم يلاعن وعن الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق فاشار باصابعه
تبين منه باشارته قال ابراهيم اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الاخرس
اخرس والاصم ان قال برأسه جاز ش اذا قال البخاري بهذا الكلام كله
بيان الاختلاف بين اهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان والحد
كذلك قال فاذا قذف الاخرس الى اخره بالفاء عقيب ذكره قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الاية واخذ بعمومه قوله تعالى يرمون لان الرمي اعم من
ان يكون باللفظ او باشارة المفهمة وبنى على هذا كلامه فقال اذا قذف
الاخرس امرأته بكتابة او عمد لكتمه هي بكتاب بدون التاء اذا فهم الكتابة
قوله او اشارة اي او قذف فهما باشارة مفهمة او ايماء مفهم اشار اليه بقوله
معروف ويتبدر لانه اذا لم يكن معروفا منه ذلك لايجتنى عليه حكم والفرق
بين الاشارة والايماء بان المبادر الى الذهن في الاشتعمال ان الاشارة باليد
والايماء بالراس والجفن ونحوه قوله فهو كالمتكلم جواب فاذا قذف اي فحكمه
حكم المتكلم يعني حكم الناطق به وانما ادخل الفا لتضمن اذا معنى الشرط وهو
قوله معروف وهو وان كان صفة كقوله او ايماء بحسب الظاهر ولكنه في نفس
الامر يرجع الى الكل لانه اذا لم يفهم الكتابة او الاشارة او الايماء لاينبغي عليه
حكم ثم انه اذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه الاشياء معتبرا فيترتب عليه اللعان
وحكمه قوله لان النبي عليه السلام اشار به الى الاستدلال في ما ذكر وبيانه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرايض اي في الامور
المفروضة كما في الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة قوله
وهو قول بعض اهل الحجاز اي ما ذكر من قذف الاخرس الى اخره قول
بعض اهل الحجاز وارد به الدمام مالك ومن تبعه ينما ذهب اليه قوله
واهل العلم اي وبعض اهل العلم من غير اهل الحجاز ومن قال من اهل
العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله مالك قوله قال الله تعالى فاشارة اليه

الى قوله

الى قوله الاشارة استدلال من البخاري تقول بعض اهل الحجاز بقول تعالى
فاشارة اليه الى قوله الاشارة استدلال من البخاري لقول بعض اهل
الحجاز بقوله تعالى فاشارت اليه اي اشارة مريم الى عيسى عليهما السلام
وقالت لقومهما بالاشارة لما قالوا لها قد جئت شيئا فريا كلموا عيسى وهو في
المهد قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا فعرفوا من اشارتها ما كانوا عرفوه
من نطقها قوله قوله وقال الضحاك الا رمزا الاية هذا استدلال اخر بقوله
تعالى اية الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وحكى عن الضحاك بن مزاحم قال
بعضهم كذا ابن مزاحم وقال الكرماني الضحاك بن شراحيل الهمداني التابعي
المفسر قلت الضحاك بن مزاحم ابو القاسم الهلال الخراساني كان يكون بمرو
وبلخ ونيسابور روى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمر وزيد بن
ارقم وابي سعيد الخدري ولم يثبت سماعه منهم ورثقه يحيى بن معين وقال
ابن زنجويه ثقة كوفي مات سنة خمس وماية وروى له الترمذي وابن ماجة
وفسر قوله تعالى الا رمزا الاشارة وليدل انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم بقوله صح
يقل الله عز وجل لا يكلمهم الا رمزا وهذا في قصة زكريا عليه السلام وكما
قال الله تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى به فقال يارب اني يكون لي
غلام الى قوله قال رب اجعل لي اية قال اية الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وذكر
في سورة ال عمران قال اية الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وفسره الضحاك
بقوله الاشارة قوله وقال بعض الناس اراد به الكوفيين في قذف الاخرس وقال
الكرماني قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الاخرس
لانه لا امتبار لقذفه ولا لعان عليه وقال صاحب الهداية قذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كما القذف ثم قال ولا يعد بالاشارة
في القذف لاقدام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة
انتهى ما صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة قوله ثم زعم الى اخره
اي ثم زعم بعض الناس واراد بهم الحنفية وقيل زعم ابو حنيفة لان مراده هو
قوله وقال بعض الناس هو ابو حنيفة واشار بهذا الكلام الى ما قالته
الحنفية في ذلك الحكم لانهم قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبروا طلاقه
وهو فرق بدون الافتراق وتخصيص بلا اختصاص واجابت الحنفية بان صحة
القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس ضرورة
فلم يكن قاذفا والشبهة تدرأ الحدود وليس بين الطلاق والقذف فرق من كلام

البخارى ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة بل لفظ الاطلاق صريح فى ادعائه
بخلاف القذف فانه ان لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شئ والفرق
بينهما ظاهر ومعنى **قوله** فان قال القذف لا يكون الا بكلام اى فان قال ذلك
البعض المذكور فى قوله وقال بعض الناس وهذا سؤال يورده البخارى من
جهة البعض من الناس على قوله فاذا قذف الاخرس الخ واخره بيان السؤال
اذا قالوا القذف لا يكون الا بكلام وقذف الاخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد
اللعان ثم اجاب عن هذا السؤال بقوله كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام وهذا
الجواب راه جدا لان بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغى الا من
له دقة نظر وذلك ان المراد بالكلام فى الطلاق اظهار معناه فان لم يتلفظ بلفظ
الطلاق لا يقع شئ بخلاف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة وانما له الاشارة و
الاشارة تتضمن وجهين فلم يمكن ايجاب الحد بها كالكتابة والتعريض الا ترى
ان من قال لاخر وطيت وطيا حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطى وطيا شبهة
فاعتقد القايل فانه حرام والاشارة لا تتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك
لا يجب الحد بالتعريض وقال بعضهم واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بتعدد
القذف بغير اللسان العربى وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم
الى عمد وشبهة عمد وخطا وتيمن بالاشارة وهو قوى واحتجوا ايضا بان
اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بان مالكا
ذكر قبولها بلا اجماع وبان اللعان عند الاكثرين يمين انتهى **قلت** الايرادات
المذكورة كلها غير واردة اما الاول فلان الشرط الصريح بلفظ الزنا ولا يتاتى
هذا كما ينبغى فى غير لسان العرب واما الثانى الذى قال هذا القايل وهو قوى
فاضيف من الاول لان القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا والجارى مجرى
الخطا والقتل بالسبب فالتعيين عن الاخرس فيها متعذر واما الثالث فان
شهادة الاخرس مردودة واللعان عندنا شهادة موكدة باليمين فلا يحتاج
ان يقول بالاجماع لان شهادته مردودة عندنا سواء كان فيه قول بالقبول
او لا واما الرابع فقد قلنا ان اللعان شهادة فلا مشاحة فى الاصطلاح **قوله**
ولا يبطل الطلاق والقذف يعنى وان لم يقل بالصرف فلا بد من بطلانها لان
بطلان القذف فقط **قوله** وكذلك العتق اى كذلك حكم القذف يجب
ايضا ان يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحته **قوله** وكذلك الاصم بلد عن
اذا اشير اليه حتى فهم وقال المهلب فى امراه اشكال لكن قد يترفع بتردد

بسترخ الاشارة

الاشارة الى ان تفهم صرفه ذلك **قوله** وقال الشعبى وهو عامر بن شراحيل وقتادة
ابن دعامة اذا قال اى الاخرس لامراته انت طالق فاشار باصابعه تبين منه
باشارته واحدة واثنتان او ثلاث يعنى اذا عبر بما نواه من العدد بالاشارة
يظهر منها ما نواه من واحدة او اكثر **قوله** وقال ابراهيم اى النخعى اذا كتب الاخرس
الطلاق بيده لزمه وبه قال مالك والشافعى وقال الكوفيون اذا كان رجل صمت
اياما فكتب لم يجز من ذلك شئ وقال الطحاوى الخرس مخالف للصمت كما ان العجز
عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يوما او نحوه مخالف للعجز المانوس منه الجماع
نحو الجبوب فى باب خيار المراة فى الفرقة **قوله** وقال حماد اى ابن ابى سليمان
شيخ ابى حنيفة رضى الله عنهما الاخرس والاصم ان قال براسه جاز اى ان
اشار براسه فيما يسال عنه وقال بعضهم كان البخارى اراد المرام الكوفيين
بقول شيخهم **قلت** لم يرد هذا القايل ما مراد الشيخ من هذا ولو عرف
لما قال هذا ومراد الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقيمت
مقام العبارة والكوفيون قايلون به فمن اين ياتى الزامهم **ص** حدثنا
قتيبة بن الليث عن يحيى بن سعيد الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار
قالوا بلى يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل ثم الذين
يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض
اصابعه ثم بسطهن كالراى بيده ثم قال وفى كل دور الانصار خير **ش**
قيل هذا الحديث وما بعده لا يتعلق لهما باللعان الذى عقد عليه الترجمة
واجيب وملكا كانت تقديمه فاخرها الناسخ عنه **قلت** هذا ليس
بشئ بل ذكر هذا الحديث والاحاديث الاربعة التى بعده كلها فى الاشارة
تحقيقا لما بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان والاشارة فى هذا
الحديث فى قوله ثم قال بيده الخ ومعناه ثم اشار بيده والحديث قد مضى
فى مناقب الانصار فى باب فضل دور الانصار من طريق اخر وفيه عن انس
عن ابى اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** كالراى بيده اى كالذى بيده
الشئ قد ضم اصابعه عليه ثم راه فانتشر **ص** حدثنا على بن عبد الله
حدثنا سفيان قال ابو حازم سمعته من سهل بن سعيد الساعدى صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
انا والساعة كهذه من هذه او هاتين وفرق بين السبابة والوسطى ه

ش مطابقته للحديث السابق فى قوله كهذه من هذه لانه اشارة وعلى بن
عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث
من افراده واخرجه الاسماعيلى ولفظه بنا سفيان عن ابن حازم وصرح الحميدى عن
سفيان بالتحديث وفى رواية الى نعيم عن ابى حازم انه سمع سهلا قوله صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكره بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علم بذلك كونه
معلوما بالبيان تعظيما للعالم والاعلام للجاهل قوله كهذه من هذه اى كتربص هذه واشار
به الى السبابة واشار بقوله من هذه الى الوسطى قوله او هاتين شك من الراوى وقال
الراوى قد انقضى من يومه بعثته الى يومنا سبع مائة وثمانون سنة تكيف يكون مقارنة
الساعة مع بعثته احاب بما قاله الخطابى يريد انما بيننى وبين الساعة مستقبل الزمان
بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراه غير هذا المعنى
لكان قيام الساعة مع بعثته فى زمان واحد انتهى قلت لا حاجة الى هذا التكليف
بل هذه كناية عن عشدة القرب جدا وقول الكرمانى الى يومنا سبع مائة وثمانون
سنة اشارة الى ان وجوده كان فى هذا التاريخ ومات رحمه الله بطريق الحجاز بمنزلة
تعرف بروض سنهى فى رجوعه من مكة المشرفة ونقل الى بغداد وذلك يوم الخميس
الخامس عشر من محرم سنة ست وثمانين وسبع مائة وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد
ابن يوسف بن على السعدى الكرمانى قوله وفرق بالفاء من التعريف ويروى وقرت
بالقاف ص حدثنا ادم حدثنا شعبة نا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى ثلاثين ثم قال وهكذا
وهكذا وهكذا يعنى تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين ش
مطابقته للحديث الذى قبله فى قوله هكذا وهكذا وهكذا وادم هو ابن ابى اياس وجبلة
بالجيم وبالباء الموحدة المفتوحتين ابن سحيم مصغر سحم بالمهملتين الكوفى والحديث مر
فى كتاب الصيام فى باب قول النبى عليه السلام انا لا نكتب ولا نحسب ص حدثنا محمد
ابن المثنى نا يحيى بن سعيد عن اسماعيل عن قيس عن ابى مسعود قال واشار النبى
صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان ههنا مرتين الاوان القسوة وغلظ القلوب
فى الفدادين حيث يطلع قرن الشيطان ربيعة ومضر ش مطابقته للذى قبله فى
قوله واشار ويحيى بن سعيد هو القطان واسماعيل هو ابن ابى خالد وقيس هو ابن
ابى حازم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدرى ووقع فى رواية القابسى والكشميهنى
ابن مسعود قال عياض هو وهم كما قال لان الحديث مضى فى بدء الخلق باب فى باب الجن
وهو مصرح باسمه ولفظه حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو انى مسعود قوله الايمان هنا

مقول

مقول قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم قوله واشار النبى عليه السلام بيده نحو اليمن
جملة معترضة بينهما وبين قوله الايمان يمان لان الايمان بدأ من مكة وهى من تهامة وتهامة من
ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ
بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو بريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار
لانهم يمانون وهم نصروا الايمان والمؤمنين واوردهم نسب الايمان اليهم قوله وغلظ القلوب
بكسر الغين المعجمة وفتح الدال قوله فى الفدادين بالتشديد جمع فداد وهو الشديد الصوت
وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وانما ذم اهله لانه يشتغل عن امر الدين ويكون
معها قساوة القلب ونحوها قوله قرنا الشيطان اى جانباراسه وذلك لانه ينتصب
فى محاذات مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فيقع سجدة عبدة الشمس له
قوله ربيعة ومضر قبيلتان مشهورتان ص
حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما
شيا ش مطابقته للحديث الذى قبله فى قوله واشار وعمرو بن زرارة بضم الزاى وتخفيف
الراء الوقلى النيسابورى وسهل هو ابن سعد المذكور فى الحديث الثانى من احاديث الباب
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه الترمذى
فى البر عن عبد الله بن عمران قوله كافل اليتيم اى المقيم بامره ومصالحه قوله بالسبابة ويروى
بالسمامة وانما فرج فرج بينهما اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة والسبابة
هى المسبحة ويقال لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك استوت سبابته ووسطاه استوا
بينا فى تلك الساعة ثم عادت الى حالها الطبيعية الاصلية وذلك لتوكيد امر كفالة
اليتيم ص باب اذا عوض عرض بنفى الولد ش اى هذا باب فى
بيان حكم من عرض بنفى الولد وعوض بالتشديد كناية يكون سره لاجل موصوف
غير مذكور وقال الزمخشرى التعريض ان تذكر شيئا يدل به على شئ لم يذكره والكناية
ان يذكر الشئ بغير لفظ الموضوع له ص حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك عن ابن
شهاب عن سيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لى غلام اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال
ما الوانها قال حمر قال فيها من اورق قال نعم قال ما فى ذلك قال لعله نزعه عرق
قال فلعل ابنك هذا نزعه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولد لى غلام
اسود فان فيه تعريضا لنفيه عنه يعنى انا بيض وهذا اسود فلا يكون منى
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك

سجدة

قوله ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الى مصعب جاء اعرابى وكذا سياتى
فى الحدود عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وفى رواية النسائى وجاء رجل من اهل البادية
وكذا فى رواية شعيب عن مالك عند الدارقطنى وفى رواية ابى داود ان اعرابيا من بنى فزارة
وكذا عند مسلم واسم هذا الاعرابى ضمضم ابن قتادة قوله انى ابنى صلى الله عليه وسلم فى رواية
ابن ابى ذئب صرح بالنبى عليه السلام قوله حمر بضم المهملة وسكون الميم وفى رواية محمد بن
مصعب عن مالك عند الدارقطنى رمك جمع ارمك وهو الذى بين الى حمره قوله ادرق
وهو الذى فى لونه بياض الى سواد ويقال للاغبر الذى فيه سواد وبياض وليس
بناصع البياض كلون الرماد وانما سميت الحمامة ورقا لذلك قوله فانى لك اى
فمن اين ذلك قوله لعله نزعه عرق اى بذبه اليه واظهر لونه عليه يعنى اشبهه والعرق
الاصل من النسب قيل الصواب لعل عرقا نزعه هذه رواية كريمة وفى رواية البايتين
لعل نزعه عرق بدون الضمير قلت لعله عرق نزعه ايضا صواب لان الهاء
ضمير الشان وهو اسم لعل والجملة التى بعده خبره فافهم قوله فلعل ابنك هذا نزعه
اى نزع العرق وقال الداودى لعل هذا التحقيق يستدل بهذا الحديث الكوفيون
والشافعى فقال الاحدى التعريض ولا لعان به لانه عليه السلام لم يوجب على
هذا الرجل الذى عرض بامراته حدا واجيب مالك الحد بالتعريض واللعان به
ايضا اذا فهم منه ما يفهم من التصريح وقال الخ العرق الحديث دليل قاطع على صحة
القياس والاعتبار بنظيره من طريق واحدة قوية وهو اعتبار التنبه الخفى وقال
النووى وفيه يلحق الولد الزوج وان اختلفت الوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد
المخالفة فى اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء ص باب اخلاق
الملاعن ش اى هذا باب فى بيان اخلاق الملاعن والمراد به هنا النطق
بكلمات اللعان المعروفة ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفها
النبى صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية
مصغر جارية بالجيم ابن اسماء وهو ابن اسماء المشتركة بين الذكور والاناث
والحديث من افراده نختصرها هنا وسياتى بعد ستة ابواب من طريق عبد الله
ابن عمر عن نافع ومضى فى تفسير النور من وجه اخر بلفظ لاعن بين رجل وامراة
قوله فاحلفها النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يريد بهذا ايمان اللعان المعروفة
لان الرجل لما قذف امراته كان عليه الحدان لم يات بشهود اربعة يصدقونه فلما
رمى هذا العجلانى زوجته انزل الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم فاخرج

الزوج

الزوج عن عموم الاية واقام ايمانه الاربع مع الخامسة مقام الشهود الاربعة
ليدراء عن نفسه الحد كما يدراء سائر الناس عن انفسهم بالشهود الاربعة فجعل
القذف فاذا حلف بها لزم المراة الحدان لم يلتعن فان التعنت وحلفت دفعت
عن نفسها الحد كما فعل الزوج ص باب يبدا الرجل بالتلاعن ش
اى هذا باب فيه يبدا الرجل بالملاعنة قبل المراة ص حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن
ابى عدى عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف
امراته بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال
يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة
والا حد فى ظهرك فقال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد
فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين
فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان
والبادى فيه الرجل وابن ابى عدى هو محمد واسم ابى عدى ابراهيم ابو عمرو البصرى
وهلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم
وهذا الحديث مختصر من حديث طويل اخرجه فى سورة النور بهذا الاسناد بعينه
ومر الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل يبدا باللعان
قبل المراة لان الله بدا به فان بدات المراة قبل زوجها لم يجز وان عادت اللعان
بعد على ما رتبه الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين فان التعنت
قبل صح مع مخالفته السنة قاله ابن القاسم وابو حنيفة وقال اشهب والشافعى
لا يصح ويعيد قوله ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره يقتضى انه انما قاله
بعد الملاعنة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم
الى انه قاله قبل اللعان لانه بعد تحذيرا لهما ووعظا وقال بعضهم وكلاهما قريب من
معنى الاخر ص باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ش اى
هذا باب فى اللعان وفيمن طلق امراته بعد اللعان اى بعد ان لاعن وفيه اشارة
الى خلاف هل تقع الفرقة باللعان بنفس الله ان او ما يقطع الحاكم بعد الفراغ
او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعى ومن تابعهما الى ان الفرقة تقع بنفس
اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعى واتباعه
وكثيرون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثورى وابو حنيفة واتباعهما
لا يقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبرى نحوه عن الحاد شعث جابر
ابن زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان
كانه مفروغ على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة فاذا ادخل به
عوقب بالفرقة تغليظا عليه ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن
شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره عن عويمر العجلانى جاء الى

عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته ايقتله
فتقتلوه ام كيف يفعل سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
عاصم لعويمر لم تاتنى بخير قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التى سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفى صاحبتك فاذهب
فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **ش** مطابقته
للجزء الاول منها فى قوله فتلاعنا وللجزء الثانى وهو قوله ومن طلق بعد اللعان
فى قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه طلقها بعد
ان لاعن وهذا الحديث اول ما ذكره البخارى فى كتاب الصلاة مختصرا فى باب
القضاء واللعان فى المسجد واخرجه فى التفسير فى سورة النور فى قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية عن اسحاق واخرجه ايضا فى قوله والخامسة ان
لعنة الله عن سليمان بن داود وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره وما يتعلق
بمعانيه واحكام المستنبطة منه مستوفى فاذا اعدنا الكلام يطول بلا فايدة

ص باب التلاعن فى المسجد ش اى هذا باب فى بيان جواز
التلاعن فى المسجد وقد ذكر فى كتاب الصلاة فى باب القضاء والتلاعن فى المسجد
وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين فى المسجد
وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء **قلت** الذى يفهم مما قاله انا وضع
هذه الترجمة لتعيين اللعان فى المسجد وليس كذلك وانما هذا بيان ما قد
وقع من التلاعن فى المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متعينا
ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر
فى اى مكان كان والمسجد الجامع احرى **ص** حدثنى يحيى اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث
سهل بن سعد انى بنى ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله عليه وسلم

فقال

فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله ام كيف يفعل فانزل
الله فى شانه ما ذكره فى القرآن ان امر المتلاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد
قضى الله فيك وفى امراتك قال فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد فلما فرغنا قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ فرغا من التلاعن فقال فها هذا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق
بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدها ان يفرق بين
المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة فى ميراثها
انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد الساعدى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جات به احمر قصيرا كانه
وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جات به اسود اعين ذا الية
فلا اراه الا قد صدق عليها فجات به على المكروه من ذلك **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله فتلاعنا فى المسجد ويحيى هو ابن جعفر البخارى البيكندى مات سنة ثلاث
واربعين ومائتين وقال الكرمانى يحيى هذا اما ابن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة
وشدة التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البخارى قال البخارى حدثنى
فى بعض النسخ حدثنا يحيى واما جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قوله اخبرنا عبد الرزاق وفى بعض النسخ حدثنا يحيى **قوله** اخى بنى ساعدة
الغرض منه ساعدى وهو فى الانصارى فى الخزرج ينسب الى ساعدة بن كعب
ابن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد والحديث قد مر
فى التفسير **قوله** ارايت اى اخبرنى فى قوله ام كيف يفعل على صيغة المجهول
قوله فتلاعنا فى المسجد يقال فيه دلالة على انه ينبغى لكل حاكم من حكام المسلمين
ان كل من اراد استحلافه على عظيم من الامر كالقسامة على الدم وعلى المال ذى
القدر والخطر العظيم ونحو ذلك فى المساجد العظام وان كانا بالمدينة فعند منبرها
وان كانا بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففى مسجدها فى موضع
الصخرة وان كانا ببلدة غيرها ففى جامعها وحيث يعظم منها وانما امرها عليه
السلام باللعان فى مسجد لعله انها يعظم انه فاراد التعظيم عليها ليرجع الطلل
منها الى الحق وينجر عن الايمان الكاذبة وكذلك كان لعانها بعد العصر لعظم
اليمين الكاذبة فى ذلك الوقت وقال الثانى يلاعن فى المسجد الا ان تكون
حايضا فعلى باب المسجد **قوله** قال ابن جريج قال ابن شهاب موصولا
اليه بالسند المقدم **قوله** وكانت حاملا اى كانت المراة حاملا حين وقع

اللعان بينهما وتقدم هذا الحديث في سورة النور في باب والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين وفيه وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالجد
واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى
حمل امراته لاعن بينهما القاضي والحق المولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو
يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية وزفر
ابن الهذيل لا يلاعن بالحمل واجابوا عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا
بالحمل وقد بسطنا الكلام فيه هناك **قوله** في ميراثها اي في ميراث الملاعنة
واجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة
امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا وقع الى امه فرضها
او الى اصحاب الفروض وبقي شئ فهو لها الى امه ان كان عليها ولاء الا يكون
لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوي الارحام **قوله** ما فرض لها وهو
الثلث ان لم يكن ولد ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان
شئ من ذلك فالى السدس بان فضل شئ من اصحاب الفروض فهو لبيت المال
عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحاكم وحماد ترثه ورثته
امه وقال اخرون عصبة عصبة امه وروى هذا عن علي وابن مسعود و
عطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة
وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على
قاعدته **قوله** قال ابن جريج عن ابن شهاب هو ايضا موصول بالسند المتقدم
قوله ان جاءت به اي ان جاءت الملاعنة بالولد المنفي احمر قصيرا وفي رواية
ابي داود اجمر بالتصغير وفي رواية الشافعي اشقر وقال ثعلب المراد
بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض **قوله** وحرة بفتح الواو والحاء
المهملة والوارهي دويبة تتراءى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ
وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض **قوله** اعين بلفظ افعل الصفة اي واسع العين
قوله اذا اليتين اي اليتين عظيمتين **قوله** فجاء به على المكروه من ذلك وهو
الاسود واعاكره لانه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج **ص**

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة ش اي
هذا باب في قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لو حتمه وجواب لو محذوف
وهو الذي قدرناه **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد عن ابن عباس انه ذكر له تلاعن عند النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه
يشكو اليه انه قد وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت الا لقولي فذهب به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفر
قليل اللحم بسط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا آدم كثير اللحم
فقال النبي عليه السلام اللهم بين فجاءت تشبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد
فلما عن النبي عليه السلام بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي عليه السلام
لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء
قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف خدلا **ش** مطابقته للترجمة في قوله لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء مولى الانصار المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم يروي
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ووقع في رواية النسائي
عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف وفي
الطلاق عن اسماعيل بن ابي اويس ايضا واخرجه مسلم في اللعان عن محمد بن رمح وغيره
واخرجه النسائي في الطلاق وفي الرجم عن عيسى بن حماد به وفي الطلاق ايضا عن
يحيى بن محمد **قوله** انه ذكر التلاعن يعني انه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح
به في رواية سليمان التي تاتي **قوله** ذكر على صيغة المجهول اسند الى التلاعن
اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فغيره عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه
الامر بعد نزول الاية ووقع في رواية سليمان ذكر المتلاعنان **قوله** فقال عاصم
ابن عدي اي ابن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البنوي وهو
صاحب عويمر العجلاني الذي قال سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث اللعان وعاصم شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد
بدرا بنفسه لانه عليه السلام قد استخلفه حين خرج الى بدر على قباء اهل العالية
وضرب له بسهمه فكانه كان قد شهدها وتوفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا
من عشرين ومائة سنة **قوله** في ذلك تولد هو انه كان قد قال عذيرك من رجل
صلى الله عليه وسلم انه لو وجد مع امراته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله فابتلي
بعويمر العجلاني وهو من قومه ليريه الله تعالى كيف حكمه في ذلك وليعرفه
اي التسليط في الدماء لا يسرع في الدعوى ولذا يكون الاحكام من استعالي ليرفع امر
الجاهلية وقالوا كرمائي تولد اي كلدما لا يليق نحو ما يدل على عجب النفس والتكبر
والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته وقال بعضهم كل ذلك مؤول

عن الواقع ثم ظرد الكلام **قلت** ليس في كلامه ما هو معزول عن الواقع لكنه لم يصرح
فيه **قوله** انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف وذكر ما يقتضيه ان
يفعل فعل من عنده نحوه ومروه وغيره عند وجود هذا الامر واما عدم حواله
الامر فيه الى الله تعالى فيمكن ان لم يكن علم ما حكم الله في هذا حتى ابتلي وعوف **قوله**
ثم انصرف اي عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاتاه رجل هو عويمر **قوله** من
قومه لان كلا منهما عجلاني **قوله** اليه اي الى عاصم **قوله** ما ابتليت بعلى صيغة المجهول
الابلقولي وهو قوله لو وجدت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف او كان يراد انه ابتلي
به كذا قاله الداودي ورد عليهم بعضهم بان هذا بمنزلة عن الواقع فقد وقع في مرسل
مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي
عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذي كان قال لو رأيته لضربته بالسيف هو
سعد بن عبادة رضي الله عنه **قلت** فيه نظر لانه قوله سعد بن عبادة في قضية
هلال بن امية وقول عاصم في قضية عويمر فالكلامان مختلفان وذكر ان ابن
سيرين غير رجلا بفلس ثم ندم وانتظر العقوبة اربعين سنة ثم نزل به **قوله**
وكان ذلك الرجل الذي رمى امرأته به **قوله** مصغرا بتشديد الراء قوى المعجمة
وهذا لا يخالف **قوله** في حديث سهل انه كان احمر اشقر لان ذلك لونه هو
الاصلي والصفرة عارضة **قوله** قليل اللحم اي تخفيف الجسم **قوله** سبط الشعر
بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة واسكانها وهو ضد الجعودة اي مسترسله
غير جعد **قوله** خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو المتلي الساق
الضخم وقال ابن الفارسي ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم
مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي
بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك هو في كتب اللغة وهذا
ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف **قوله** اللهم بين اي احكم المسئلة ويقال
معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسالة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شرعية
قد احكمها الله في القضاء بالظاهر وانما صارت شرايع الانبياء عليهم السلام يقضي
فيها بالظاهر لانها تكون سببا لمن بعدهم من لا سبيل له الى رحى يعلم
به بواطن الامور **قوله** نجات في رواية سليمان بن بلال فوضعت **قوله**
فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قيل اللعان مقدم على وضع الولد فعلى ما
عطف فلاعن واجيب بان المراد منه فحكم بمقتضى اللعان وقيل ظاهره ان
الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت ولكن معناه ان قوله فلاعن بعقب

بقوله

بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته
واعرض **قوله** وكان ذلك الرجل الى اخره **قوله** فقال رجل هو عبد الله بن شداد
ذكره البخاري في كتاب المحاربين **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير
بينة لرجمت هذه اراد به امراة عويمر يعني انما لاعن بينهما وبين زوجها ولم يرجمها
بالشبه لان الرجم لا يكون الا ببينة **قوله** تلك امرأة اشارة الى امرأة عويمر واراد
بالسوء الفاحشة قال الداودي فيه جواز الغيبة فيمن يظهر السوء وفي الحديث لا غيبة
لمجاهر **قوله** قال ابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني بالجيم والهاء والنون وهو
كاتب الليث بن سعد وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر التاء المثناة من فوق
وتشديد النون المكسورة وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة نسبة
الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة بالقرب من دمياط وخربت وبادت
قوله خدلا قال الكرماني هكذا الادم خدلا بدون ذكر كثير اللحم **قلت** رواية عبد
الله بن يوسف اخرجها البخاري في كتاب المحاربين ولفظه وجده عند اهله ادم
خدلا كثير اللحم فالذي قاله الكرماني يخالف هذه وانما قال ذلك بالتخمين بل المراد
ان في روايتهما خدلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة خدلا بسكون الدال
قاله هم **ص باب صداق الملاعنة ش** اي هذا باب في بيان
الحكم في صداق المراة الملاعنة **ص** حدثني عمرو بن زرارة اخبرنا اسماعيل عن
ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته فقال فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
فيكما تائب فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق بينهما
قال ايوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا ادرك حدثنه قال قال الرجل
مالي قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو
ابعد منك **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا مال لك الى اخره لان
المراد منه الصداق الذي لها عليه ودخل بها وانعقد الاجماع على ان المدخول
مستحق جميع الصداق والخلاف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف
كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال ابو الزناد والحكم وحماد بل لها جميعه
وقال الزهري لا شيء لها اصلا وروى عن مالك نحوه وعمرو ابن زرارة مر عن قريب
واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في اللعان
عن ابي الربيع الزهراني وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن احمد بن حنبل
واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب **قوله** رجل قذف امراته يعني ما الحكم فيه

قوله بين اخوى بني العجلان حاصل معناه بين الزوجين كليهما من قبيلة عجلان
وقوله بين اخوى بني العجلان من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واطلق
الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين اخوة والعرب تطلق الاخ على الواحد من قوم يقولون
يا اخابني تميم يريدون يا واحد منهم ومنه قوله تعالى اذ قال لهم اخوهم نوح قيل
اخوهم لانه كان منهم **قوله** وقال الله يعلم ان احدكما كاذب يحتمل ان يكون قبل
اللعان تحذيرا لها منه وترغيبا في تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب
التوبة وفي رواية المستملي احدكما فكاذب باللام **قوله** فهل منكما تايب ظاهره ان ذلك
كان قبل صدور اللعان منهما **قوله** قال ايوب موصول بالسند المتقدم وهو ايوب ه
السختياني الراوي **قوله** قال لي عمرو بن دينار الى آخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب
سمعا الحديث من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه عن ايوب وهو قوله قال
الرجل مالي اي الصداق الذي دفعه اليها فقيل له لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما
ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوثيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كاذبا فيها
قتله فهو ابعد لك من مطالبتها بمال ليدخل عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال
قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وقال ابن المنذر وفيه دليل على وجوب صداقها
وان الزوج لا يرجع عليها بما لمهر وان اقرت بالزنا لقوله عليه السلام ان كنت
صادقا الى آخره **ص باب قول الامام للملاعنين ان احدكما كاذب
فهل منكما تايب ش** اي هذا باب في بيان قول الامام الى آخره وقال بعضهم فيه
تغليب المذكر على المونث **قلت** لا يقال في مثل هذا تغليب المذكر على المؤنث
لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوي فيه المذكر والمونث وقال عياض في قوله
احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال
منهم لا يستعمل الا في الوصف وانهما لا توضع موضع واحد ورد بنفع موقعه وقد
جاء في هذا الحديث في غير وصف ورد بنفي وبمعنى احد ورد عليه باب الدعي قالت
النحاة انما هو في احد الدعي للعموم نحو قل هو الله احد وبنحو شهادة احدهم
ونحو احدكما كاذب **قوله** فهل منكما من تايب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل
منهما رد من احدهما اعتراف برد الزوج اذ الكذب نفسه كانت توبة منه **ص**
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سالت ابن
عمر رضي الله عنهما عن الملتعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للملتعنين حسابكما على
الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها
فهو عا استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك قال سفيان

حفظته

حفظته من عمرو وقال ايوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن
امراته فقال يا صبعيه السبابة والوسطى فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوى
بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثلث مرات قال سفيان
حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** عن الملاعنين اي
عن حكمها **قوله** لا سبيل لك عليها اي على الملاعنة لان اللعان وقع سببا عليها
قوله ذاك ويروى ذلك اشارة الى الطلب واللام في لك للبيان نحو هيت لك
قوله وقال ايوب موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق **قوله** فقال باصبعيه هو
من اطلاق القول على الفعل **قوله** قال سفيان حفظته من عمرو وايوب هذا من
كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري يريد به سماع سفيان من عمرو وايوب **ص**
باب التفريق بين الملاعنين ش اي هذا باب في بيان
التفريق بين الزوجين الملاعنين وهذه الترجمة ثبتت للمستملي وثبت لفظ باب
فقط عند النسفي بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين **ص** حدثني ابراهيم بن المنذر
حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرق بين رجل وامراة قذفها واحلفهما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** قذفها جملة وقعت حالا اي حال كونه
قذف المرأة بالزنا **قوله** واحلفهما من الاحلاف **قوله** فرق دليل لابي حنيفة
وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا وقد مر
الكلام فيه مبسوطا **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع
عن ابن عمر قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق
بينهما **ش** هذا طريق اخر في حديث ابن عمر اخرجه عن مسدد عن يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر العمري الى آخره **قوله** بين رجل وامراة من الانصار
فالرجل هو هلال بن امية الانصاري وهو الذي قذف امراته بشريك من السحماء
وهو بشريك بن عبدة بن مغيث حليف الانصاري وسحماء بالسين المهملة اسلم ه
وقال ابو عمر رحمه الله روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانين فقال الله اعدل وقد علم اني رايت فنزلت اية الملاعنة وقال
ابن التين الاصح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون
على ان قصة هلال سبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال

بنى لاية الكريمة نزلت فيه اوفيه وما قيل لعويمر قد نزل فيك وفى صاحبتك يعنى
ما نزل فى قصة هلال لا ما ذلك حكم عام لجميع الناس **قلت** هذا الذى يقوله
الاصوليون العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **فان قلت** قال فى الرواية
الاولى فرق بين رجل وامراة قذفها واحلفهما وفى هذه الرواية قال لا عن النبى
صلى الله عليه وسلم الاخره ثم قال وفرق بينهما **قلت** لا فرق بينهما فى المعنى فى
الحقيقة لانه لا بد من الملاعنة والتفريق من الحاكم وهو حجة قوية للحنفية ان
اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب **ص**
باب يلحق الولد بالملاعنة ش اى هذا باب فى بيان
الولد يلحق بالمراة الملاعنة اذا نفاه الزوج قبل الوضع او بعده **ص** حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه
السلام لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه البخارى ايضا فى الفرائض عن
يحيى بن قزعة واخرجه مسلم فى اللعان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه
ابو داود فى الطلاق عن القعنبى واخرجه الترمذى فى النكاح والنسائى فى الطلاق
جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فى الطلاق عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن
ابن مهدى سبعتهم عن مالك به هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول
اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثانى التفرقة
واختلف العلماء فيها وقد ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعى انه يقع للتفرقة
بينهما بنفس لتلاعن وعن ابى حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث
المذكور وهو حجة على الماخوذين الثالث لحاق الولد بالام لظاهر الحديث
وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الولد انتفى عنه وثبت نسبه من الام وترثها
وتوارث منها وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان
الرجل اذا نفى ولد امراته لم تنتف ولم يلاعن به واحتجوا فى ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **قلت** اخرجه الجماعة من حديث
عايشة غير الترمذى قالوا الفراش يوجب حق الولد فى اثبات نسبه من
الزوج والمراة فليس لها اخرجه منه بلعان ولد غيره **قلت** اراد الطحاوى
بالقوم هؤلاء عامر الشعبى ومحمد بن ابى ذيب وبعض اهل المدينة وخالفهم
الاخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة و
اصحابهم فانهم قالوا اذا نفى الرجل ولد امراته يلاعن وينتفى نسبه منه ويلزم

امه ثم فيه خلاف اخر من وجه اخر فقال اصحابنا اذا كان القذف ينفى
الولد بجهة الولادة او بعدها بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة يأخذ
فيها التهيئة واتباع الات الولادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفى
ولم يوقت ابو حنيفة رضى الله عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف
ومحمد وقتادة باكثر النفاس وهو اربعون يوما والشافعى رحمه الله اعتبر الفور
فقال ان نفاه على الفور انتفى والا لا واجابوا عن حديث اهل المقالة الاولى
انه لا ينفى وجوب اللعان بنفى الولد ولا يعارض الاحاديث التى تدل على ذلك
ص باب قول الامام اللهم بين ش اى هذا باب فى بيان
قول الامام فى اللعان اللهم بين اى اظهر حكم هذه المسالة الواقعة وقال ابن العربى رحمه
الله ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق قول الامام فقط بل معناه ان تلد لينظر الشبه
ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر الملتعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدى ذلك قول اذا نصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له ان وجد مع امراته
رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى
وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى وجد عند
اهله ادم خدلا كثير اللحم جعدا قطعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها
بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد عندها فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال
رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة
لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء فى الاسلام **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله اللهم بين فوضعت الى اخره واسماعيل هو ابن ابى اويس ويحيى بن سعيد هو الانصارى
والحديث قد مر قبله باربعة ابواب ومضى الكلام فيه مبسوطا **قوله** قطعا بالفتحات معناه
السديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والدال اكثر **قوله** فوضعت وفى الرواية المتقدمة
فجاءت شبيها بالرجل الذى ذكره **ص باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت**
بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ش اى هذا باب فى بيان ما اذا طلقها الملاعن
ثلاث طلقات ثم تزوجت الملاعنة بعد انقضاء عدتها زوجا غيره فلم يمسها اى فلم يجامعها
وجواب اذا محذوف تقديره هل تحل للاول ان طلقها الثانى قبل المسيس ام لا وتمام
الجواب لا تحل للاول الا بطلاق الزوج الثانى وكان قد وطيها **ص** حدثنى عمرو بن على
حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثنى ابى عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رفاعة

القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي عليه السلام فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة الثوب فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح الحديث مضى الترجمة واخرجه من طريقين الاول عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة الثاني عن عثمان بن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه عن هشام الى آخره والحديث قدم في باب من اجاز طلاق الثلث ومعنى الكلام فيه هناك ص

كتاب العدة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام العدة ولفظ كتاب وقع في كتاب ابن بطال وهو الصواب والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الزوج بعد وفات زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالشهر قلت العدة مفعلة من عددت الشيء اذا احصيته وفي الشرع هي تربص اي الانتظار مدة يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وعدة المرأة الحرة للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة عدم الكفاءة ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض وكان بعد الدخول بها وثلاثة اشهر لصغرها او كبر والموت اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت المرأة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده والامة قرء ان في الطلاق ان كانت ممن تحيض لصغرها وكبر او كانت متوفى عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة وعدة الحامل وضعه اي وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الفار ابعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي حنيفة تعتد عدة الوفاة ص

باب قول الله تعالى والذي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم الاية

ش اهذا باب في قوله تعالى الى آخره وسقط لفظ باب لابن السكن وثبت للباقين وقال الفارابي في كتاب معاني القرآن ذكر وا ان معاذ بن جبل رضي الله عنه سأل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي يئست فنزلت فعدتهن ثلاثة اشهر فقام رجل فقال فما عدة الصغيرة التي لم تحض فقال والذي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي يئست عدتها ثلاثة اشهر فقام اخر فقال فالحوامل يا رسول الله ما عدتهن فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا وضعت الحامل ذا بطنها حلت

للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن عبد بن حميد في تفسيره عن عمر ابن الخطاب نحوه وعند الواحدي من حديث ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال الحبر بن كعب يا رسول الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الاية الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاد الانصاري يا رسول الله ما عدة من لم تحض فنزلت ص قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او قد يحضن والذي قعدن عن المحيض والذي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ش اي قال مجاهد في تفسير قوله ان ارتبتم بقوله ان لم تعلموا الى آخره ووصل هذا التعليق عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه وقد اجمع العلماء على ان عدة الايسة من المحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال فقال اسماعيل بن اسحاق اكثر العلماء الذي مضى عليه العمل انها اذا رضيت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهم فانهما قالا بعدتها اخر الاجلين وروي ايضا عن سحنون وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك ويؤيد ذلك ان اصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن ابي سليمان لا تخرج عن العدة حتى يتقضى نفاسها وتغتسل منه

ص باب قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

ش اي هذا باب في قوله عز وجل واولات الاحمال وقد مر بيانه عن قريب واولات الاحمال الحبالى ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ان تنكحيه حتى تمتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه النسائي في الطلاق ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به قوله من اسلم بلفظ افعل التفضيل نسبة الى اسلم ابن اقصى بن حارثة بن عمرو وقوله سبيعة مصغر السبعة التي بعد الستة بنت الحارث وزوجها سعد بن خولة من بني عامر بن لوي من انفسهم وقيل هل حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع وهو الصحيح قوله وهي حبلى الواو فيه للحال قوله ابو السنابل جمع سبيلة واسمه عمرو وقيل حبة بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن

عبد الدار بن قصي القرشي العدوي كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة **قوله** فان لها فنكحت ثابت ان تنكحه اى فامتنعت بابا تنكحه وان مصدرية **قوله** فقال القايل هو ابو السنابل ووقع عند الشيخ ابى الحسن فقالت وهو تحريف لان السنابل خطبها بذلك **قوله** آخر الاجلين يعني وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر يعني تعتد باطولهما **قوله** انكحي ابرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح لان عدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال الاية وقوله عليه السلام هذا ايضا خصص عموم الاية لان الاية وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية عامة في كل معتدة من طلاق او وفاة اذا جات مجملة لم يذكر فيها انها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف الا ماروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكرناه في آخر الباب الذي قبله **ص** حدثنا

ح ان هو

يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد ابن شهاب كتب اليه عبد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن ارقم ان يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي عليه السلام فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح **ش** هذا طريق آخر عن يحيى بن بكير عن يزيد ويزيد هذا من الزيادة هو ابن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امراة لولادة لبني حسان بن عامر بن لوى القرشي وام يزيد مولاة تجيب كذا قاله ابو سعود في اطرافه انه يزيد بن ابي حبيب وصرح به ابو نعيم والطبراني والنسائي في رواياتهم وقال صاحب التلويح وابي ذلك شيخنا ابو محمد الدمياطي فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله بن السامة بن الهاد وخالفهم وخالفه الشراح ايضا وقال صاحب التلويح وصاحب التوضيح فينظر وقيل هذا وهم منه **قلت** لا ظاهر انه وهم **قوله** كتب اليه فيه حجة في جواز الرواية بالمكاتبة **قوله** ان عبد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود **قوله** الى ابن الارقم هو عمر بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم وجميع الشراح جزموا انه عبد الله بن الارقم فهو عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر واستعمله عثمان على بيت المال سنتين ثم استعفاه فاعفاه وقال حليفة بن خياط لم يزل عبد الله بن الارقم على بيت المال خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه وقال عمر رضي الله عنه ما رايت احدا اخشى لله منه **ص** حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة

زوجها بليال فجات النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت ان تنكح فاذن لها فنكحت **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن يحيى بن قزعة الى اخره **قوله** نفست بضم النون وفتحها وكسر الفا من القاس بمعنى الولادة وقال الهروي اذا احاضت فالفتح لا غير **قوله** بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك ووقع في رواية الزهري فلم يلبث ان وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي الرواية الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته بار بعين ليلة وعن النساي بعشرين ليلة وعند ابن ابي حاتم بعشرين او خمس عشرة وعند الترمذي والنساي بثلاث وعشرين يوما او خمس وعشرين يوما وعند ابن ماجة ببضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة فلعل ذلك هو السر في ابهامه من ابهم المراة **ص باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نش** اى هذا باب في قوله تعالى والمطلقات الى اخره وسقط لفظ باب لابي ذر وثبت لغيره والمراد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء **قوله** يتربصن اى ينتظرن وهذا اخبر بمعنى الامر ثلاثة قروء بعد طلاق زوجها ثم تتزوج ان شات وقد اخرج الائمة الاربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرئين لانها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكانت لها قرا ان ولما رواه ابن خزيمة عن مظاهر بن اسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن كثير ولكن ظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطني وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجة من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر **قوله** وهكذا روي عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة فيه خلاف وقال بعض السلف بل عدتهن عدة الحرة لعموم الاية ولان هذا امر جبلي فالحوايز والاماء في ذلك سواء وحكى هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وصعفه **ص** وقال ابراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولم تحسب بهن في بعد **ش** ابراهيم هو النخعي وهذه مسايله اجتماع العدتين فنقول ان العلما مجمعون على ان النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول لانها عدتها منه **قوله** ولم تحسب به اى لا تحتسب

هذه المراة بهذا الحيض لمن من بعدك اى بعد الزوج الاول بل تعتد عدة اخرى
للزوج الثانى هذا قول ابراهيم رواه ابن ابى شيبة عن حماد بن ابى سليمان عن
اسماعيل بن ابى خالد عنه وروى المدينون عن مالك ان كانت حاضت حيضة
او حيضتين من الاول انهاتتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى من
الاخر بعلى ماروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وهو قول الليث والشافعى
واحمد واسحاق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدة واحدة تكون لهما جميعا
وهو قول الاوزاعى والثورى وابى حنيفة واصحابه **ص** وقال الزهرى تحتسب
وهذا احب الى سفيان يعنى قول الزهرى **ش** اى قال محمد بن مسلم الزهرى
تحتسب هذا الحيض فتكون عدة لهما كما ذكرنا الان **قوله** وهذا امى قول الزهرى
احب الى سفيان الثورى وحجة الزهرى ومن تبعه فى هذا انهما عهم ان الاول
لا ينكحها فى بقية العدة من الثانى قول على انها فى عدة من الثانى والولد ذلك
لنكحها من عدتها منه وحجة الاولين انهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر
الحقوق ولا يدخل احدهما فى صاحبه **ص** وقال معمر يقال اقرأت المراة اذا دنا
حيضها واقرأت اذا دنا طهرها ويقال ماقرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا فى
بطنها **ش** معمر بفتح الميمين وسكون العين وهو ابو عبيدة بن المثنى
مات سنة عشر ومائتين **قوله** يقال اقرات المراة عرضه المفسر بقوله يعنى
الحيض والطهر يعنى هو من الاضداد واختلف العلماء فى الاقراء التى تجب على المراة
اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعى والثورى والنخعى وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود ومجاهد وعطا وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن
سيرين والحسن وقتادة والشعبى والربيع ومقاتل بن حيان والسدى ومكحول
وعطا الخراسانى الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد فى اصح الروايتين
واسحاق وهكذا روى ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابى الدرداء وعباس
ابن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابى بن كعب
وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان
ابن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن وابان بن عثمان والزهرى وبقية الفقهاء السبعة
ومالك والشافعى وابو ثور وداود واحمد فى رواية الاظهار وروى عن ابن
عباس وزيد بن ثابت وقال ابو عمر وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عمر وفالطلقة عندهم تحل للزوج بدخولها فى الدم من الحيضة الثالثة وسواء
بقى من الطهر الذى طلقت فيه المراة بيوم واحد او اكثر او ساعة واحدة فانها

تحتسب به

تحتسب به المراة قرءا وقالت الطايفة الاولى المطلقة لا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة وطايفة اخرى توقفوا فى الاقراء هى حيض ام اطهار وهم سليمان بن يسار وفضالة
ابن عبيد واحد فى رواية **قوله** ويقال ماقرأت بسلا بكسر السين المهملة وبالقصر وهو الحدة
الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى معناه لم تضم رحمها على ولد وآثار بهذا الحان
القواجاء بمعنى الجمع والضم ايضا قال الاصمعى القراء بضم القاف وقال ابو زيد بفتح القاف
واقرأت المراة اذا استقر الماء فى رحمها وقعدت المراة ايام اقرائها اى ايامه حيضها وقال ابو عمر اصل
القرء فى اللغة الوقت والطهر والحمل والجمع وقال ثعلب القرأ الاوقات والواحد قرء وهو
الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال قطرب بقوله العرب ماقرت الناقة سلا قط
اى لم ترم به واقرات الناقة قرءا وذلك يعارده الفحل اياها وان وكل ضراب وقالوا
ايضا قرأت المراة قرءا اذا حاضت وطهرت وقرأت ايضا اذا حملت وقيل هو من الاسماء
المشتركة وقيل حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر

ص باب قصة فاطمة بنت قيس ش

اى هذا باب فى بيان قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ
باب فى رواية الاكثرين ولبعضهم ذكر لفظ باب وعليه شرح ابن بطال وفاطمة بنت قيس بن
خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية
اخت الضحاك بن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشرين وكانت من المهاجرات الاول
وكانت ذات جمال وعقل وكمال وفى بيتها اجتمعت اصحاب الشورى عند قتل عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وخطبوا خطبتهم المشهورة وقال الزبير وكانت امراة نجودا و
النجود النبيلة قال ابو عمر روى عنها الشعبى وابو سلمة واما الضحاك بن قيس فانه
كان من صغار الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل دناه النبى صلى الله عليه وسلم بسبع
سنين او نحوها ويقوى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وكان على شرطة معاوية
صار عاملا على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية بسنة ثلاث وحسين وعزله
سنة سبع وحسين وولى مكانه عبد الرحمن بن ام الحكم وضمه الى الشام فكان معه
الى ان مات معاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه
الى ان مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد وثبت مروان على بعض الشام
وبويع له فبايع الضحاك بن قيس اكثر اهل الشام لابن الزبير وعاد اليه فاقتلوا
فقتل الضحاك بن قيس مجدح راهط للنصف من ذى الحجة سنة اربع وستين
وروى عنه الحسن البصرى وتميم بن طرفه ومحمد بن سويد الفهرى ويعمر
ابن مهران وسماك بن حرب واما قصة فاطمة بنت قيس فقد روت من وجوه
صحاح متواترة وقال مسلم فى صحيحه باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ثم روى

قصتها من طرق متعددة فاول ما روى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن
عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت
قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته
فقال وبالك مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها
اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنينى
قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له
انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وفى
رواية اخرى لا نفقة لك ومسكنى وفى رواية لا نفقة لك فانتقلى فاذهبى الى ابن ام
مكتوم فكونى عنده وفى رواية ابى بكر بن ابى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس يقول
ارسل الى زوجى ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابى ربيعة بطلاقى وارسل
معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت امالى نفقة الا هذا ولا اعتد
فى منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابى واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدقت ليس لك نفقة اعتدى فى بيت ابن عمك ابن
ومكتوم الحديث واخرج الطحاوى حديث فاطمة بنت قيس هذه من ستة عشر طريقا
كلها صحاح منها ما قال حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثتنى فاطمة بنت قيس
ان ابا عمرو بن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فامرلها بنفقة فاستقلتها وكان النبى صلى
الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد رضى الله عنه فى نفر من بنى
مخزوم الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو
ابن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها
نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك
يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلى الى ابن مكتوم فانك اخا وضعت خمارك لم يرك
ثم العلماء اختلفوا فى هذا الباب فى فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا يجب لها النفقة
ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة وهم الحسن
البصرى وعمر بن دينار وطاوس وعطا بن ابى رباح وعكرمة والشعبى واحمد
واسحاق وابراهيم فى رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا
او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعى والثورى وابن ابى ليلى وابن سيرين والحسن

ابن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب ومحمد
الله بن مسعود رضى الله عنهم وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم
عبدالرحمن بن مهدى ومالك والشعبى وابو عبيد واحتج اصحابنا فيما ذهبوا اليه بان
عمر وعايشة واسامة بن زيد رد وا حديث فاطمة بنت قيس وامكروه عليها واخذوا
فى ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم الاسود عن عمر رضى الله عنه انه قال لا ندع كتاب
ربنا بسنة نبينا لقول امراة وهبت او نسيت وكان عمر جعل لها النفقة والسكنى وروى
مسلم حدثنا ابو احمد حدثنا عمار بن رزيق عن ابى اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد
جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود لقاما من حصى فحصبه
به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لا يترك كتاب الله وسنة نبينا لقول
امراة لا ندرى حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واخرجه ابو داود ولفظه لا ندرى
احفظت او نسيت واخرجه النساى ولفظه قال عمر لها ان جئت بشاهد يشهد ان
انها سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امراة ه

الفصل الثانى فى حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها فى عدتها ممنعت من ذلك
طايفة روى ذلك عن ابن مسعود وعايشة وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم و
سالم وابو بكر بن عبدالرحمن وخارجه ابن زيد وسليمان بن يسار وقالوا تعتد
فى بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثورى والكوفيين
وانهم كانوا لا يرون ان لا يبيت البيونة والمتوفى عنها زوجها الا فى بيتها وفيه قول
اخر ان البيونة تعتد حيث شاءت وروى ذلك عن انس بن عباس وجابر وعطا وطاوس
والحسن وعكرمة وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها يزور ويقيم الى قدر ما هذا
الناس بعد العشا ثم ينقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعى واحمد وقال ابو
حنيفة يخرج المتوفى عنها زوجها نهارا ولا يبيت الا فى بيتها وتخرج المطلقة
ليلا ولا نهارا فى العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة
وحكمها حكم الزوجات فى جميع امورها ص وقوله واتقوا الله ربكم لا
تخرجوهن من بيوتهن الاية ش وقوله بالجرى قوله الله تعالى واتقوا الله
هذا المقدار من الاية ثبت هنا فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى بعد قوله
بيوتهن الاية الى قوله بعد عسر يسرا وفى رواية كريمة ساق الايات كلها وهو
ست ايات اولها من قوله يا ايها النبى اذا طلقتم النساء الى قوله سيجعل الله

بعد عسر يسرا **قوله** واتقوا الله ربكم اوله قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم اى خافوا الله ربكم الذى خلقكم
ولا تخرجوهن من بيوتهن اى من مساكنهن التى يسكنها وهى بيوت الازواج واضيفت
اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى **قوله** الاية يعنى اقرا الاية الى اخرها وهو قوله
تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **قوله** ولا يخرجن اى من مساكنهن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هى الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل الفاحشة النشوز
والمعنى الا ان يطلق على نشوزهن فيخرجن لان النشوز يسقط حقهن فى السكنى وقيل الا ان
يبدون فيحل اخراجهن لبذائهن والبذا بالباء الموحدة والذال المعجمة ديالمد الفحش فى
الاقوال يقال فلان بذى اللسان اذا كان اكثر كلامه فاحشا **قوله** وتلك اى الاحكام المذكورة
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه استحق عقاب الله **قوله** لا تدرى
اى النفس وقيل لا تدرى انت يا محمد وقيل لا تدرى ايها المطلق **قوله** لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اى بعد الطلاق مرة او مرتين اى رجعة ما دامت فى العدة وهذا اخر
الاية من سورة الطلاق **قوله** اسكنوهن من حيث سكنتم ابتدا اية اخرى من سورة
الطلاق ايضا الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا **قوله** اسكنوهن اى اسكنوا المطلقات
من نسائكم **قوله** من حيث سكنتم كلمة من للتبعيض اى من بعض مكان سكناكم وعن
قتادة ان لم يكن له الا بيت واحد فانه يسكنها فى بعض جوانبها **قوله** ما وجدتم بيان
وتفسير لقوله من حيث سكنتم كانه قال اسكنوهن مكانا من مسكنكم من سقفكم وطائكم
حتى تنقضى عدتهن **قوله** ولا تضاروهن اى ولا تتعدوا عليهن لتضيقوا عليهن مساكنهن
فيخرجن **قوله** وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن من
العدة **قوله** فان ارضعن لكم اى اولادكم منهن فاتوهن اجورهن على رضاعهن
قوله فاتمروا بينكم بمعروف يعنى ليقبل بعضكم على بعض اذا امروا بالمعروف وقال
الفراء ائتمروا وقال الكسائى ان شاوروا وقيل فان ارضعن لكم يعنى هؤلاء المطلقات
ان ارضعن لكم ولدا من غيرهن او منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فاتوهن اجورهن
وحكمهن فى ذلك حكم الاظآر ويجوز عند ابى حنيفة واصحابه ان يستاجر اذا كان
الولد منهن مالم يبن ويجوز عند الشافعى **قوله** وان تعاسرتم يعنى فى ارضاع ابنى
الزوج ان يعطى المراة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على
ارضاعه فليسترضع له اخرى اى فستوجد وقد تقول مرضعة غير الام ترضعه
قوله ينفق ذو سعة من سعته اى على قدر غناه ومن قدر عليه اى ومن ضيق

عليه

عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله اى فلينفق من ذلك الذى اعطاه الله وان كان قليلا
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اى الا ما اعطاها من المال **قوله** سيجعل الله بعد عسر
اى بعد ضيق فى المعيشة يسرا اى سعة هذا وعد لفقد الازواج بفتح ابواب الرزق
عليهم **ص** اجورهن مهورهن **ش** اشار به الى تفسير قوله اجورهن فى قوله
تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اى مهورهن هذا فى سورة النساء وبدا بى ان
يصرف هذا الى قوله هنا فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد من الاجور هنا
المهر هو جمع اجر بمعنى اجرة الرضاع والذى فى سورة النساء جمع اجر بمعنى المهر
وفى ذكره هنا نوع بعد ولهذا لا يوجد فى بعض النسخ **ص** حدثنا اسماعيل حدثنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت
عايشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم غلبنى وقال القاسم بن محمد او ما بلغك شان
فاطمة بنت قيس قال لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم ان كان
شرفحسبك ما بين هذه من الشر **ش** مطابقته من حيث ان فيها بعض شئ من
قصة فاطمة بنت قيس واسماعيل هو ابن ابى اويس ويحيى بن سعيد هو الانصارى
والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى
ميمونة ويحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان ابو امير
المدينة لمعاوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق بنت عبد الرحمن
ابن الحكم هى بنت اخى مروان الذى كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة
بعد ذلك واسمها عمرة والحديث اخرجه ابو داود وايضا فى الطلاق عن القعنبى عن مالك
قوله انه اى ان يحيى بن سعيد سمعهما اى سمع القاسم بن محمد وسليمان بن يسار **قوله**
فانتقلها او نقلها عبد الرحمن بن الحكم ابوها من مسكنها الذى طلقت فيه **قوله** فارسلت
عايشة فيه حذف اى سمعت عايشة بنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته من مسكنها
الذى طلقها فيه يحيى بن سعيد فارسلت الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة
تقول له عايشة اتق الله وارددها الى المطلقة المذكورة يعنى احكم عليها بالرجوع
الى بيتها يعنى الى مسكنها الذى طلقت فيه فاجاب مروان لعايشة فى رواية
سليمان بن يسار بن عبد الرحمن بن الحكم غلبنى يعنى لم اقدر على منعه عن نقلها
وقال القاسم فى روايته ان مروان قال لعايشة او ما بلغك الخطاب لعايشة
شان فاطمة بنت قيس وهى انها لم تعتد فى بيت زوجها بل انتقلت الى غيره **قوله**
قالت لا يضرك اى قالت عايشة لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة ارادت

لا يحتج في توكل نقلها الى بيت زوجها كانت لعلة وهي ان مكانها كان وحشا مخوفا
عليه وقيل فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة استطالت على احمالها **قوله** فقالت مروان
يعني في جواب عايشة مخاطبا لها ان كان بك شر في فاطمة اوفى مكانها علة كقوله
لجوار انتقلها فمسك اي فكفاك في جواز انتقال هذه المطلقة ايضا ما بين هذين
اي الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقيل لخطاب لبنت اخي مروان
المطلقة ان لو كان شر ملصقا بك حسبك من الشر ما بين هذين الامرين من
الطلاق والانتقال الى بيت الادب وقال ابن بطال قول مروان لعايشة انه كان بك
شر فحسبك بدل ان فاطمة انما امرت بالتحويل الى الموضع الذي لشر كان بينها وبينهم
قلت حاصل الكلام من هذا كله ان عايشة لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس وكانت
تنكر ذلك وكذلك عمر كان ينكر ذلك وكذا اسامة وسعيد بن المسيب واخرون
وعمر رضي الله عنه انكر ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
ذلك عليه منكر فدل تركهم الانكار في ذلك عليه ان مذاهبهم فيه كمذهبه **ص**
حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة انها قالت ما لفاطمة ان لا تتقي الله يعني في قولها لا مسكنى ولا نفقة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن
جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى عن غندر
قوله حدثني محمد بن بشار قال الحافظ العزي اخرج البخاري هذا الحديث عن محمد ولم
ينسبه وهو محمد بن بشار وكذا نسبه ابو مسعود **قوله** ما لفاطمة اي ما شانها
وما جرى عليها ان لا تتقي الله يعني ان لا يخاف الله في قولها المطلقة البتة لا
نفقة لها ولا مسكنى على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا في انها انما امرت
بالانتقال لعذر وعلة وكانت بها وقال المهلب انكار عايشة على فاطمة فتياها بما
اباح لها الشارع من الانتقال وترك السكنى ولم يجزبها بالعلة **ص** حدثنا عمر بن
عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال
عروة بن الزبير لعايشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت
فقالت بيس ما صنعته قال الم تسمعي في قول فاطمة قالت اما انه ليس لها خير
في ذكر هذا الحديث وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عابت عايشة اشد
العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحشي مخيف على ناحيتها فلذلك ارخص
لها النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هذا طريق اخر في حديث عايشة رضي الله عنها
اخرجه عن عمرو بن عباس بن عثمان البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

الثوري **قوله** عن ابيه هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** قال
عروة بدون ذكر ابيه **قوله** الم ترين ويروى على الاصل الم ترى **قوله** الى فلانة بنت
الحكم نسبها الى جدها وهو بنت عبد الرحمن بن الحكم كما ذكرنا في الطريق الاول **قوله**
البتة هي تطليقة لا رجعة فيها للموصل والمقصود انها بانت منه ولم يكن طلقها رجعيا **قوله**
فخرجت اي من مسكن الفراق **قوله** بيس ما صنعت وفي رواية الكشميهني بيس ما صنع
زوجها من تمكينها من ذلك وبيس ما صنع ابوها في موافقتها **قوله** الم تسمعي يحتمل ان
يكون فاعل قال هو عروة بلا احتمال فليتامل **قوله** اما انه بفتح همزة اما وتخفيف
ميمها وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وكلمة ان بعدها تكسر بخلاف اما التي بمعنى حقا
فانها تفتح بعدها والضمير في انه للشان **قوله** ليس لها خير في هذا الحديث لان
الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة **قوله** وزاد ابن ابي الزناد اي
زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالنون واسمه عبد الله بن ذكوان المدني فيه مقال فقال
النسائي لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي بعض رواياته لا يتابع عليه وقال يعقوب
ابن شيبة ثقة صدوق وفي بعض حديثه ضعف وعن يحيى بن معين انبت الناس
في هشام بن عروة استشهد به البخاري في صحيحه وروى له غيره وروى فيه
مسلم في مقدمة كتابه روى له الاربعة ووصل هذه الزيادة المعلقة ابو داود
عن سليمان بن داود حدثنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد فذكره **قوله**
عابت عايشة يعني على فاطمة بنت قيس وقالت يعني عايشة **قوله** وحشي بفتح الواو
وسكون الحاء المهملة وبشين المعجمة اي مكان خال لا انيس به **قوله** فذلك اي فلاجل
كونها في مكان وحشي ارخص لها بالانتقال وقد افترق ابن حزم هنا فقال هذا حديث
باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو ضعيف جدا ورد عليه بما ذكرنا وقد سبقه قول
يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة والحاصل من هذه الاحاديث بيان
رد عايشة حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكرته من غير بيان لعلم فيه وان
المطلقة المبانة لها النفقة والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر رضي
الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا وقد سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندري
صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة
ابن زيد وجابر وعايشة رضي الله عنهم وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية ان في بعض
الطرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من
قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا

ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه لكونه لم يلقه انتهى **قلت** ما المجازفة الا من ينسب المجازفة الى العلماء من غير بيان فان كان مسنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فلا يفيده ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر فالمثبت اولى من النافي لان معه زيادة علم وقد قال الطحاوي الذي هو امام جهبذ في هذا الفن لما جاءت فاطمة بنت قيس فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله تعالى فضلا عن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر مما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا انتهى واراد بقوله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني من حديث حرب بن ابي العالية عن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره **فان قلت** قال عبد الحق في احكامه وحرب ابن ابي العالية لا يحتج به لضعفه يحيى ابن معين في رواية الداودي عنه ضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاشبه وقفه على جابر انتهى **قلت** حديث حرب بن ابي العالية في صحيح مسلم واخرج له ايضا الحاكم في مستدركه ويكفي توثيق مسلم اياه وروى الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن فاطمة انها اخبرت عمر بن الخطاب بان زوجها طلقها ثلاثا فبات النبي صلى الله عليه وسلم يقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي فقال اخبر عمر بذلك فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة **فان قلت** لم يدرك ابراهيم عمر لانه ولد بعد ستتين **قلت** لا يضر ذلك لان مرسل ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلهما فافهم **ص باب المطلقة اذا خشي عليها في سكن زوجها ان يقتحم عليها او ينبذ على اهلها بما حشة ش** اي هذا باب في بيان حكم المرأة المطلقة اذا خشي في مسكن زوجها في اياه عدتها ان يقتحم زوجها عليها من الاقتحام وهو الهجوم على الشخص من غير اخذ **قوله** او ينبذ وهو من النبذ بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو القول الفاحش وهذه الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الخشية عن اقتحام زوجها والاخر بداءة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكانه قاس الثاني على الاول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الداحة زعمه ويؤيده ما جاء عن عائشة اخرجه هذا اللسان ولم يذكر جواب اذا على عادته اما ان تقدر نحو تنتقل او لم تقلها

الى

الى مسكن غير مسكن زوجها واما ان يكتفي عا تبين في الحديث وفي رواية الكشميهني على اهله **ص** حدثني حباب اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة **ش** اخرج هذا الحديث مختصرا عن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك اي قولها في مسكن المعتدة فالبخاري اورد هذا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح ابن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها قال عروة ان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة **ص باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل ش** اي هذا باب في قوله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن ان يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل كذا وقع في رواية الاكثرين **قوله** من الحيض والحمل وهو تعليق لما قبله وليس من الاية وكذا فسره ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم ابن عيينة والربيع بن انس والضحاك وغير واحد **قوله** والحمل باللام ويروى بالباء الموحدة وقال الزمخشري ما خلق الله في ارحامهن من الولد او من دم الحيض وذلك اذا اراد المراة فراق زوجها فكتمت حملها ليلا يتظر لطلاقها ان تضع وليلا يشفق على الولد فيترك او كتمت حيضها فقالت وهي حايض قد طهرت استعجالا للطلاق انتهى ووصل ابو ذر بين **قوله** في ارحامهن وبين قوله من الحيض والحمل بداية اشارة الى انه اريد به التفسير لا انها قراءة وليس في رواية النسفي لفظة من في قوله من الحيض والمقصود من الاية ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع عن ذلك يقع من جهة النساء وغالبا جعلت المراة مؤتمنة على ذلك قال ابي بن كعب ان من الدماء ان المراة اينعت على زوجها قال اسماعيل هذه الاية نزل على ان المراة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحيض والحمل فان قالت قد حضت كانت مصدقة وان قالت قد ولدت كانت مصدقة الا ان يأتي من ذلك ما يعرف من كذبها فيه وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة فقال لها عقرى او حلقا
انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا ش مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه شاهدا للتصديق النسائي بما يدعيه من الحيض الا ترى انه
عليه السلام لم يعتبر صفية في قوله وند الكذبها والحكم هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي
والاسود هو ابن يزيد والحديث قد مر في الحج في باب التمتع قوله ان ينفر اي من الحج والحج
نفران النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث
قوله اذا للمفاجاة وصفية هي بنت حيي ام المؤمنين قوله كئيبة اي حزينة قوله عقرى
معناه عقر الله حسدها واصابها بوجع في حلقها وقيل هو مصدر كدعوى وقتل
مصدر بالتنوين والالف في الكتابة وقيل هو جمع عقير وقال الاصمعي وابو عمرو يقال
ذلك للمراة اذا كانت مسمربة موزية وقيل العرب يقول ذلك لمن وجهه امر وهو
بمعنى الدعا لكنه جرى على لسانهم من غير قصد اليه قوله او حلقى شك من
الراوي وروي بالتنوين في عقرى وحلقى بجعلها مصدرين هذا هو المعروف
في اللغة واهل الحديث على ترك التنوين قوله كما بستنا اسند الحبس اليها لانها
كانت بسبب توقعهم الى وقت اطهارتها عن الحيض قوله اكنت الهمزة فيه للاستفهام
قوله افضت اي طافت طواف الزيارة قوله انفري اي ذهبي لان طواف الوداع
ساقط من الحايض ص باب وبعولتهن احق بردهن في
العدة وكيف تراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين ش اي
هذا باب في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج قال
المفسرون زوجها الذي طلقها احق بردها مادمت في عدتها وهو معنى قوله في العدة
وقيد بذلك لان عدتها اذا انقضت لا يبقى محل للرجعة فيحتاج في ذلك الى استيذان
والاشهاد والعقد الجديد بشروطه وقوله في العدة ليس من الاية وبذلك فصل ابوذر
بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدايرة اشارة الى انه ليس من الاية واشارة الى
ان المراد باحقية الرجعة ما كانت في العدة وهو قول جمهور العلماء وفي بعض
النسخ وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة وهذا واضح فلا يحتاج الى
ذكر شئ وفي بعض النسخ ايضا بعد قوله في العدة وند تعضلوهن ولم يثبت هذا
في رواية النسفي واختلفوا فيما يكون به مراجعا فقالت طايفة اذا جامعها فقد راجعها
وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطا وطاوس والاوزاعي وبه قال الثوري وابو
حنيفة وقالا ايضا اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة راى رجعة
وينبغي ان يشهد وقال مالك واسحاق اذا وطيها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل

ان يشهد وقال مالك واسحاق اذا وطيها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل
ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمراة ان تمتنع الوطي حتى يشهد وقال ابن ابي ليلى
اذا رجع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قوله اصحابنا ايضا والاشهاد مستحب وقال
الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام فان جامعها بنية الرجعة فليس برجعة ولها عليه
مهر المثل واستشكل لانها في حكم الزوجات وقال مالك اذا طلقها وهي حايض ونفسا
اجبر على رجعتها وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد اذا رجع في نفسه فليس بشئ
قوله وكيف يراجع جزء اخر للترجمة ويراجع على صيغة المجهول ولم جواب المسالة
بنا على عادته اعتمادا على معرفة الناظر بذلك واما اكتفاء بما يعلم من احاديث الباب
ص حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن ان
معقل ابن يسار كانت اخته عند رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها
فجى معقل من ذلك انفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها
فانزل الله واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الى اخر الاية فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله ش مطابقته للترجمة
في قوله ثم خلى عنها قاله الكرماني واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد فذكره
بغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع قال الكرماني قيل هو ابن سلام وقال غيره بالجزم
الله ابن سلام عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد البصري
عن الحسن البصري الطريق الثاني عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن
سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان معقل بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف ابن يسار رضي اليمين والحديث مر في التفسير في سورة البقرة في باب
واذا طلقتم النسا الاية وفي النكاح في باب من قال لا نكاح الا بولي ومر الكلام فيه في
موضعين قوله فجى بكسر الميم من قولهم حميت عن كذا احمية بالتشديد اذا انفت منه
وداخلك عار قوله انفا بفتح الهمزة من قولهم حميت والنون وبالفا اي ترك الفعل
غيظا ونزفعا قوله يقدر عليها يعني بان يراجعها قبل انقضاء العدة قوله فترك
الحمية بالتشديد قوله واستقاد بالقاف في رواية الاكثرين اي اعطى مقادته يعني
طاوع وامتثل لامر الله وفي رواية الكشميهني واستراد بالراء بدل القاف من الورد
وهو الطلب اي طلب الزوج الاقل ليزوجها الاجل لحكم الله بذلك وارادرجوعها
الى الزوج الاول ورضى به لحكم الله به وكذا وقع في اصل الدمياطي بالواو ونسره بقوله
اي لان ورجع وانقاد وذكره ابن التين بلفظ استفاد وقال كذا وقع عند الشيخ
ابي الحسن بتشديد الدال وبالالف وليس بذلك بدن الف المفاعلة لا تجتمع

مع سين الاستفهام ثم قال وعند الى ذر فاستفاد لامر الله اى اذعن واطاع و
هذا ظاهر **ص** حدثنا قتيبة قال ليث عن نافع ان ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما طلق امراة له وهى حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى
تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها
تلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النسا وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال
لاحدهم ان كنت طلقتها فلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره وزاد فيه
غيره عن الليث حدثنى نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين فان النبى صلى الله عليه
وسلم امرنى بهذا **ش** مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة والحديث مضى
فى اول كتاب الطلاق ومعنى الكلام فيه هناك **قوله** غيره اى غير قتيبة شيخ
البخارى **قوله** لو طلقت مرة اوثلثا ومعذوف اى لكان خيرا **ص باب**
مراجعة الحايض ش اى هذا باب فى بيان حكم مراجعة الحايض
التى طلقت **ص** حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن سيرين
حدثنى يونس بن جبير سالت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امراته وهى حايض
فسال عمر رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يطلق من
قبل عدتها **قلت** فيعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وحجاج على وزن فقال بالتشديد وهو ابن منهال
بكسر الميم ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التسترى والحديث مرّ فى اوائل
الطلاق عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابن سيرين ومرّ الكلام فيه
مستوفى **قوله** سالت ابن عمر يعنى عن من طلق امراته وهى حايض فقال
فى جوابه طلق ابن عمر معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه **قوله** فسال عمر فيه حذف
تقديره فسالت ابن عمر عن ذلك فسال عمر النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** من قبل
بضم القاف والباء الموحدة اى وقت استقبال العدة والشروع فيها ان يطلقها
فى الطهر **قوله** قلت القايل هو يونس بن جبير **قوله** فيعتد على صيغة المجهول فيه
الاستفهام مقدر اى ايعتبر تلك التطليقة وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة
قوله قال اى ابن عمر فى الجواب معبرا عن نفسه بلفظ الغيبة ايضا ارايت اى
اخبرنى ان ابن عمر ان عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاق يعنى نعم
يحتسب وقد يمنع احتسابها لعجزه وحماقته وقدم تحقيق فى اول الطلاق
وقال ابن التين فيه دلالة على ان الاقرار الاظهار وفيه حجة على ابى حنيفة

فى قوله للذى لم يحض قلت سبحان الله فما يعنى تخصيص ابى حنيفة فى ذلك وهو
لم ينفرد بهذا القول ولكن اريحية التعصيب الباطل تحملهم على ذلك على ما يخفى

ص باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة وعشرا

ش هذا باب فيه تحدا لى اخره قال بعضهم تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعى قلت
هذا ليس باصطلاح اهل الصرف بل يقال هذا من الثلاثى المزيد فيه من احد على
وزن افعل يحد احدادا وقال ثعلب يقول حدت المراة المراة على زوجها تحد وتحد
حدادا اذا تركت الزينة فهى حاد ويقال ايضا احدت فهى محد وقال الفراء انما كانت بغيها
لانه لا يكون للذكر وقال ابن درستويه المعنى انها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها
ومنعت بذلك الخطاب خطبتها والطلع بها كما منع حد السكين وحد الدار ما منعتا وفى نوادر
اليجانى باحد جاء الحديث لا يحد قال وحكى الكسائى عن قبيل حدى بغير الف وفى شرح
الدميرى بروى بالحاء وبالجيم وبالحاء اشهر وبالجيم مأخوذة من حددت الشئ اذا قطعته
فكان المرأة انقطعت عن الزينة وما كانت عليه او لقيل ذلك وفى تقديم المفسر لابى حاتم ابى
الاصمعى لا احدث ولم يعرف حدث **ص** وقال الزهرى لا ارى ان تقرب الصبية التى توفى
عنها الطيب لان عليها العدة **ش** اى قال محمد بن مسلم الزهرى **قوله** الصبية بالرفع
على الفاعلية والطيب بالنصب على المفعولية وقال الكرمانى ويروى بالعكس وهو ظاهر
وانما ذكر الصبية لان فيه خلافا فعند ابى حنيفة لا احداد عليها وقال مالك والشافعى
واحمد وابو عبيد وابو ثور عليها الحداد **قوله** لان عليها العدة اى على الصبية اشار
بهذا الى انها كالبالغة فى وجوب العدة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ابى سلمة انها
اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم حين توفى ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة
خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من
حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحدّ فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة وعشرا قالت زينب فدخلت
على زينب ابنة جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله مالى
بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت
زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتى توفى عنها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرم

لامرأتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد
فقالت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي
عنها زوجها دخلت حفشا وابست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره تستل مالك رحمه الله
ما تفتض به قال تمسح به جلدها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بن نافع ابو نافع
الانصاري وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج لها
مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واخرج لها البخاري
حديثا تقدم في اوايل السيرة النبوية وقال ابو عمر ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت
بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عند عبد الله بن زمعة بن الاسود فولدت
له وكانت من افقه نساء مانها والحديث الاول من احاديث الثلاثة المذكورة وهو
عن ام حبيبة والحديث الثاني وهو عن زينب بنت جحش قد مضى في الجنايز في
باب احداد المراة على غير زوجها فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك
الى آخره واخرج الحديث الثالث وهو عن ام سلمة في الطب عن مسدد عن يحيى
واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فيه عن
القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحاق بن موسى الانصاري
عن مالك به واخرجه النسائي في الطلاق وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وغيره
واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله قالت زينب وسمعت
ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور ووقع في الموطا سمعت ام سلمة وزاد عبد
الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت امراة رادا
المساء من طريق الليث عن حميد بن نافع جاءت امراة من قريش وسماها ابن وهب
في موطأ عاتكة بنت نعيم بن عبد الله قوله وقد اشتكت عينها قيل يجوز فيه وجهان
ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المستكية وبفتحها على ان يكون في
اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة وروى عيناها وكذا وقع في رواية مسلم قوله
فتكحلها بضم الحاء قوله لا اي لا يكتحل وكذا في رواية شعبة عن حميد بن نافع قال
الكرماني قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم لان سلمنا انه للتحريم فاذا كانت
الضرورة فان دين الله يسر يعني الحرمة ثبتت لا عند شدة الضرر والضرورة او

معناه

معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة
سواء احتاجت اليه امر لا وردعليه المنع المطلق لان الضرورة مستثناة في الشرع وفي
الموطأ احعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا تكحل واذا
احتاجت لم يحرم بالنهار ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على لم يتحقق الخوف على عينها
وردبان في حديث شعبة فخشوا على عينها وفي رواية ابن مندة رمدت رمدا شديدا
وقد خشيت على بصرها قوله مرتين او ثلثا اي قال لا تكتحل مرتين او قال ثلث مرات
وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب وحملوا النهي صلى الله عليه وسلم على التنزيه وقيل النهي
محمول على كحل مخصوص وهو ما يتزين به قوله اما هي اربعة اشهر وعشرا كذا وقع
في الاصل بالنصب على لفظ القران ويجوز بالرفع على الاصل قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل
تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان
الاهلية فخير الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر موشئا لارادة الليالي
والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وعند الاوزاعي
وبعد السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر ومحلها اول اليوم العاشر
قوله قال حميد هو ابن نافع روى الحديث وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله فقلت
لزينب هي بنت ام سلمة قوله وما ترمي بالبعرة اي بيتي في المراد بهذا الكلام الذي
خوطبت به هذه المراة قوله فقالت زينب كانت المراة الى آخره هكذا وقع غير مسند
قوله حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة وفسره ابو داود في رواية
من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم بن القاسم عن مالك
الحفش الخص بضم الحاء المعجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعي الحفش البيت الدليل الشعث
البناء وقيل هو شئ من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه وقيل
بيت صغير حقير قريب السمك وقيل بيت صغير حميق لا يكاد يتسع للمتعلب وقال
ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه البيت العادة لما صغره بالدرج وقال
الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفف الانضمام والاجتماع قوله حتى تمر بها
وفي رواية الكشميهني لها باللام قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين قوله حمار بالجر والتنوين
على البدلية قوله او شاة او طائر كذا وقع بالتنويع وطلاق العابة على ما ذكر بطريق
اللغة الا بطريق العرف قوله فتفتض به بالفاء ثم التاء المثناة من فوق ثم بضاد معجمة قال
الخطاب من فضضت الشئ اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الجراد
بتلك الدابة وقال الداودي الحفش معناه تنتظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها
وبياضها وقال القتبي سالت المجازيين عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا

تمس ماء ولا تعلم ظفرا ويخرج بعد الحول باحتج منظور ثم تقبض اى تكسر ما هي فيه من العدة بلاء
تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ونسره مالك بقوله تقتضي به تمسح به جلدها
كالنشرة كما يجيء الان وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به
ثم تقبض اى تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل القضض الماء العذب
يقال انقضضت به اى اغتسلت به وقيل تقبض اى تفارق ما كانت عليه وذكر الازهري
ان الشافعي رحمه الله رواه تقبض بالقاف وباء الموحدة والصاد المهملة وهو الاخذ باطراف
الاصابع وقراءة الحسن تقبضت قبضة من اثر الرسول المعروف الاول وقال الكرماني
يحتمل ان يكون الباقي تقبض للتهديد او رايك يعني تقبض الطاير بان يكسر بعض اعضائه
ولعل عرضهن منه الافلو باهلاك ما كف فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية قوله
تنعطى على صيغة المجهول قوله بعرة بفتح العين وسكونها قوله فترمي بها اى بتلك
البعدة وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم او
الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك اهلا لها وفي رواية ابن وهب يرمي ببعرة من بعر
الغنم من وراظهرها ثم قيل المراد ترمي البعرة اشارة الى انها رمت العرة رمي البعرة
وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلد الذي كانت فيه
لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا واستحقارا وتعظيما لحق
زوجها وقيل بل يرميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك قوله سبيل مالك
ما تقتضي اى معناه ص باب الكحل للحادة ش اى هذا باب
في بيان حكم استعمال الكحل للمرأة الحادة اى التي تحد بفتح التاء وضم الحاء واما المحدة
بضم الحاء فهي التي احدث كما بيناه عن قريب وقال ابن التين الصواب الحاد بلا ها لانه نعت للمؤنث
كطالق وحايض وقال بعضهم لكنه جايز فليس بخطا قلت ان كان يقال في طالق طالقة
وفي حايض حايضة يقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولد حايضة فلا يقال
حادة والصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى ص حدثنا ادم
ابن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان
امراة توفي زوجها فخشوا عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في
الكحل فقال لا تكحل قد كانت احدكن تمكث في شر اطلسها او شر بيتها فاذا كان
حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وسمعت زينب ابنة
ام سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث ليال الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب ومعنى

الكلام

ومضى الكلام فيه قوله فخشوا عينها ويروى على عينها وخشوا بفتح الحاء وضم الشين واصله
خشيوا بكسر العين وضم الياء فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركته
فالتقى ساكنان الياء والواو وحذفت الياء ولم تحذف الواو لانه علامة الجمع فصار خشوا
على وزن دعوا فافهم قوله لا تكحل بفتح التاء وتشديد الحاء وضم اللام واصله تكتحل بتاءين
فحذفت احداهما وفي رواية المستملي لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء وسكون اللام ويروى لا تكتحل
من الاكتحال من باب الافتعال قوله احلاسها جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام وهو
الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة قوله او شر بيتها شك من الراوي وذكر
وصف ثيابها ووصف مكانها قوله فلا حتى تمضي اى فلا تكحل حتى تمضي اربعة اشهر
وعشرة ايام قوله وسمعت القايل بهذا هو حميد بن نافع الراوي وهو موصول بالاسناد
المتقدم قوله عن ام حبيبة هي ام المؤمنين بنت ابي سفيان اخت معاوية واسمها رملة و
الحديث مضى في الجنايز باتم منه قوله وعشرا بالنصب امتثالا للفظ القرآن ص حدثنا مسدد
حدثنا بشر حدثنا مسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت ام عطية نهينا ان نحد اكثر من
ثلاثة الا بزوج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن الفضل وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء
آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية والحديث من
افراده قوله نهينا بضم النون على صيغة المجهول قوله الا بزوج وفي رواية الكشميهني
الا على زوج فان قلت روى انه عليه السلام رخص المراة ان تحد على زوجها حتى
تنقضي عدتها وعلى امها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام قلت غير صحيح لما
تقدم ان ام حبيبة لما توفي ابوها تطيبت بعد ثلاث ولعموم الاحاديث ويدل هذا
الحديث ذكره ابو داود في كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذكره مفصلا قلت ذكر ابي داود هذا في المراسيل غير موجه الا ان
كان اراد بالارسال الانقطاع سنده لان عمر ليس تابعيا والله اعلم ص باب
القسط للحادة عند الطهر ش اى هذا باب في بيان استعمال القسط للمراة
الحادة عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض والقسط بضم القاف وسكون السين
المهملة وبالطاء المهملة وهو عود وبتخفيفه وقال ابن الاثير القسط اغرب من العود
ص حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة
عن ام عطية قالت كنا ننهى عن ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا الا ثوب مصبوغا الا ثوب
عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من حيضها في نبذة من كست

اظفار وكذا نهى عن اتباع الجنائز ش مطابقته للترجمة في قوله من كست لانه
القسط فابدل الكاف من القاف والتاء من التاء وقد مر بيانه مستقصى في كتاب الحيض
في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض فانه اخرج هذا الحديث هناك بعين هذا
الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله كنا نهى على صيغة المجهول قوله ان
يحد بضم النون وكسر الحاء قوله الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين وبالباء الموحدة وهو برود اليمن معصب تحولها ثم يصبغ قوله وقد رخص
على بناء المجهول قوله من محيضها في رواية لكشميهني من حيضها قوله في نبذة بضم
النون وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من الشئ قوله من كست
اظفا وصوابه ظفار وهو بفتح الطا المعجمة وتخفيف الفا موضع بساحل عدن وقال
التيمي وهي بلفظ اظفار والصواب ظفار وقال النووي القسط والاظفار نوعان
معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيها لازالة الرايحة لا
للتطيب قوله وكنا نهى بضم المهم النون الاولى وسكون الثانية ص قال ابو
عبدالله القسط والكست مثل الكافور والعاذور نبذة اى قطعة ش ابو عبد
الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان الكاف تبدل من القاف فيقال
في القسط الكست كما يقال في الكافور قافور وتبدل من الطاء اليا للتقارب مخرجهما
قوله نبذة اى قطعة اشار به الى تفسير قوله في نبذة من كست وقد مر الكلام فيه
عن قريب وليس هذا موجود في غالب النسخ ص باب تلبس الحادة
ثياب العصب ش اى هذا باب فيه يذكر تلبس المراة الحادة ثياب العصب
وقد ذكرنا عن قريب ان العصب بالمهملتين برود يمنية يعصب غزلها اى
يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا البقاما عصب منه ابيض لم ياخذه
صبغ يقال برد عصب وبرود عصب التنوين والاضافة وقيل برود مخططة
قال ابن الاثير فيكون المعنى عن المعتدة عما صبغ بعد النسج ص حدثنا الفضل
ابن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث
الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ش مطابقته
للترجمة في قوله الا ثوب عصب وهشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف
وسكون الراو وقال بعضهم هو هشام الدستوائي وهو غلط والصحيح انه هشام
وهو غلط والصحيح انه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزي وحفصة
هي بنت سيرين ابن اخت محمد بن سيرين واورد حديث ام عطية هذا هنا مرارا

برفعه

برفعه وقال ابن المنذر اجمعوا ان الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة
الا ما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عمر وة بن الزبير ومالك والشافعي وكره
الزهري وكان عروة يقول لا يلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي
كل صبغ فيه زينة او تليع مثل العصب والحبرة والوشي فلا تلبسه غليظا كان
او رقيقا وعن مالك تجتنب الحناء والصباغ الا السوداء ان لم يكن حريرا ولا تلبس
اللون من الصوف قال في المدونة الدن لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصب
اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن
وقال الثوري ويجتنب حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه
يجوز ص وقال الانصاري حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثتني ام عطية
نهى لنبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من
قسط واظفار ش الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة
ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يرو عنه بصيغة التحديث وهشام
هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الوراق
عن الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق ثلاثة
ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس
فيه حذف تقديره نهى النبي عليه السلام وقال لا تمس طيبا قوله الا اذا طهرت
في اول طهرها وللادنى بمعنى الدول وقيل بمعنى عند وهو الاوجه وقال الكرماني
ويروى الحادي مكان الادنى قوله نبذة بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز ان يكون
منصوبا بفعل مقدر تقديره ولا تمس نبذة من قسط واظفار بواو العطف وهو
الاوجه على ما لا يخفى ص باب والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الى قوله بما يعلمون خبير ش اى هذا باب فيه عز وجل والذين
الى قوله خبير كذا هذا المقدار في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر وساق
في رواية كريمة الاية بكمالها وقد مر الكلام من تفسير هذه الاية في سورة البقرة
ص حدثني اسحاق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن
نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه
العدة تعتد عند اهل زوجها واجبا فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن

بياض

حتى

فلا جناح عليكم فالعدة كما هي في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل
غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في العدة كما هي واجب عليها زعم ذلك
عن مجاهد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشبيك بكسر الشين المعجمة وسكون
الباء الموحدة ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة المكي يروي عن عبد
الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد
مضى هذا بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة ومضى الكلام فيه هناك قوله عن
مجاهد والذين الى آخره اي عن مجاهد انه قال في قوله تعالى والذين يتوفون الى آخره وقوله
قال كانت هذه العدة توضح هذا المقدار اي قال مجاهد كانت هذه العدة واشار بها الى
العدة التي تتضمنها هذه الاية قوله واجبا اي قياس واجبا بالتأنيث ولكن كذا وقع في
رواية لابي ذر عن الكشميهني ووجهه اما باعتبار الاعتداد واما بتقدير ان يقال امرا واجبا
واما ان يجعل الواجب سما لما يدم تاركه ويقطع النظر عن الوصفية ووقع في رواية كريمة
واجب بالرفع ووجهه ان يكون خبر لمبتدا محذوف اي امر واجب او يكون كانت تامة
وتكون قوله مبتدا واجب خبره على طريقة قوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويكون
التقدير وان تعتد اي واعتدادها عندها هل زوجها واجب كما يقدر في تسمع
تسمع مقول اي سماعك بالمعيدي خير من ان تراه اي من رؤيته قوله قال جعل الله
اي قال مجاهد جعل الله اي اخبره وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المعتدة تربص
اربعة اشهر وعشرا واجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة
تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه
احد من الفقهاء بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تتبع المعتدة فلما نسخ
الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف
العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج
فالجمهور على انه نسخ ايضا قوله زعم ذلك عن مجاهد اي قال ذلك ابن ابي نجيح بان العدة
الواجبة اربعة اشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت
الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت انفقت بالواجب وبقال يحتمل ان يكون معناه العدة
الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل زوجها ففي الاربعة الاشهر والعشر
واجبة وفي التمام باختيارها ولفظ العدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال و
حاصله انه لا ينزل بالنسخ والله اعلم ص وقال عطا بن عباس نسخت هذه
الاية عدتها عند اهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج ش اي
قال عطا بن ابي رباح قال عبد الله بن عباس الى آخره وقدم في تفسير سورة البقرة

ص

ص وقال عطا ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول
الله فلا جناح عليكم فيما فعلن وقال عطا ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت
ولا سكنى لها ش اي قال عطا المذكور قوله لا سكنى لها هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان
المتوفى لها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب ومذهب
مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملك الميت ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن
عبد الله بن ابي بكير بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام
حبيبة ابنة ابي سفيان لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت ما لي
بالطيب من حاجة ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في العدة والحديث قدم عن
قريب في باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قوله نعي ابيها اي خبر موته
ص باب مهر البغي والنكاح الفاسد ش اي هذا باب في بيان
حكم مهر البغي وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء قال بعضهم
هو على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال الكرماني وزنه فعول قلت
على الاصل لان اصله بغوي على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فابدلت الواو ادغمت الياء فصار بغي بضم الغين ثم ابدلت ضمة كسرة لاجل الياء فصار
بغي واما قول البعض ان وزنه فعل فليس بصحيح او لو كان كذلك للزمته الهاء كامراة حيلة
وكريمة واشتقاقه من البغاء وهو الزنا قوله والنكاح الفاسد اي وحكم النكاح الفاسد و
انواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلي ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت
والاستئجار عند البعض ونحوها ص وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق
بينهما ولها ما اخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها ش اي قال الحسن البصري
اذا تزوج محرمة بضم الميم وتشديد الراء اي امراة محرمة عليه وفي رواية المستملي بحرمة
بفتح الميم وسكون الحاء وضم الراء والميم وبالغين وقال الكرماني محرمة بلفظ فاعل
من الاحرام وبلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف وضبطه الدماميني
بضم الميم وكسر الراء وقال ابن التين يريد ذوات محرم بفتح الميم قوله وهو لا يشعر اي
والحال ان الرجل لم يدر بذلك فرق بينهما ولها ما اخذت من الرجل يعني صداقها
المسمى وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور قوله ثم قال اي الحسن بعد ان
قال وليس لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها وسائر النفقة على هذين القولين
فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة تقول بالمسمى واما تزويج محرمة وهو عالم بالتحريم

فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد وقد صدق في ذلك وقال الثوري
وابو حنيفة لا حد عليه وان علم يعزر قال ابو حنيفة لا تبلغ به اربعين وتعليق الحسن
رواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد عن مطرف به ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي
ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام المخزومي وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث
مضى في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبدان عن يونس عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر الحاخره ومضى الكلام فيه هناك اما ثمن الكلب فحرام عند
الحسن البصري وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود
ومالك في رواية ورخص فيه ابو حنيفة واصحابه بهذا الحديث وقال عطاء وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلب الذي ينتفع بها يجوز بيعها
ويباح اثمانها واجابوا عن الحديث بان النهي عنه انما كان حين امر صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ولما اباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها فسخ النهي
المذكور واما طوان الكاهن فانه رشوة ياخذها الكاهن على ما يأتي به من الباطل
وروى الطحاوي ايضا عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بئس الدهن
سحت ثم ذكر مثل الحديث المذكور ومامهر البغي وهي التي يعطى على النكاح المحرم
فحرام وقال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي لانه ثمن عن محرم وقد
حرم الله الزنا فلذلك ابطلوا اجر الغنية والنائحة واجمعوا على بطلانه ص
حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ابي حجيفة عن ابيه قال لعن النبي صلى الله
عليه وسلم الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي
ولعن المصورين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حجيفة بضم الجيم اسمه وهب
ابن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا وقد مضى الحديث في البيوع في باب ثمن
الكلب والواشمة من الوشم بالمعجمة وهو ان يعزر الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل و
المستوشمة التي تسأل ان يفعل بها ذلك والموكل المطعم والاكل الاخذ وانما سوى
في الاثم بينهما وان كان احدهما آلما والاخر خاسرا لانهما في فعل الحرام شريكان متعاونان
ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي
هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المراد بكسب الاماء ياخذنه على الزنا فيدخل في مهر البغي والحديث مر في اخر

البيوع ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الدباغ بتخفيف اليا آخر
الحروف وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سليمان الاشجعي ص باب
المهر المدخول عليها وكيف المدخول او طلقها قبل الدخول والمسيس ش
اي هذا باب في بيان كيفية الدخول يعني ثم يثبت بين العلماء فقالت طايفة اذا غلق بابا
وارخى سترا على المرأة تعذر وجب الصداق كاملا والعدة روى ذلك عن عمر وعلي وزيد
ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي
واحمد وقالت طايفة لا يجب المهر الا بالمسيس اي الجماع روى ذلك عن ابي مسعود وابن
عباس رضي الله عنهم وبه قال شريح والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال ابن
المسيب اذا دخل بالمرأة في بيتها صداق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه وهو
قول مالك قوله او طلقها قبل الدخول والمسيس قال ابن بطال تقديره او كيف طلقها
فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعني الدخول و
المسيس اشارة الى المذهبين اكتفا بالخلوة واحتياج الى الجماع ولفظ المسيس لم يثبت
الذي رواية النسفي ص حدثنا عمر بن زرارة اخبرنا اسماعيل عن ايوب عن سعيد
ابن جبير قال قالت لابن عمر رجل قذف امراته فقال فرق بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فابيا فقال
الله يعلم ان احداكما كاذب فهل منكما تايب فابيا فرق بينهما فقال ايوب فقال لي عمرو
ابن دينار في الحديث شيء لا ادرك تحدثه قال فقال الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت
صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله قد دخلت بها واستنبط من منطوق لفظ فقد دخلت بها كمال المهر
بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف بالقرآن والحديث يعني هذا
الاسناد والمتن قد مضى فيما قبل في باب صداق الملاعنة فانه اخرجه هناك عن عمرو
ابن زرارة عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني الى آخره ص باب
المتعة للتي لم يفرض لها ش اي هذا باب في بيان حكم المتعة للمطلقة التي لم
يدخل بها ولم يسم لها صداقا واختلف في المتعة فقالت طايفة هي واجبة للمطلقة
التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول
عطاء والشعبي والنخعي والزهري وبه قال الكوفيون ولم يجمع مهر المتعة وقال
ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله بن معقل ايضا وقالت الحنفية فان دخل
بها تم طلقها فانه يتمتعها ولم يجبر عليه هنا وهو قول الثوري وابن حي والاوزاعي
قال فان كان احدالزوجين مملوكا لم تجب وقال ابو عمر وقد روى عن الشافعي

مثل قول ابي حنيفة وقالت طايفة لكل مطلقة متعة مدخول بها كانت او غير مدخول بها اذ وقع الفراق من قبله ولم يتم الاية الا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي وابي ثور روى عن علي رضي الله عنه لكل مطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة وقالت طايفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابراهيم النخعي وربيعة ومالك والليث وابن ابي سلمة ص لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير ش استدل البخاري بهذه الاية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير وغاير الاية مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قوله ومتعوهن امر بامتاعها وهو تعريضها عما فاتها بشئ يعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والموضع الذي ليسه سعته والمقتر الضيق الحال قوله قدره اى مقداره الذي يطيقه وهذه الاية نزلت في رجل من الانصار وتزوج بامرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فقال عليه السلام متعها ولو بقلنسوة وقال اصحابنا لا تجب المتعة الا لمهرة وحدها وتستحب لساير المطلقات قوله متاعا تاكيد لقوله ومتعوهن بمعنى تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروة قوله حقا صفة لمتاعا اى متاعا واجبا عليهم او احق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتيع ص وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون ش اى ولقوله تعالى وللمطلقات الاية واستدل البخاري ايضا بعده بهذه الاية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال الزمخشري عم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعد ايجابها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وقال حقا على المؤمنين كما قال ثم حقا على المحسنين والذي فصل بقوله لاهلك منسوخة بتلك الاية وهي قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء الاية فان قلت كيف نسخت الاية المتقدمة المتاخرة قلت قد يكون الاية متقدمة في التلاوة وهي متاخرة في التنزيل كقوله سيقول السفها مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء وقال ابو عمر لم يختلف العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا موجب قدرها فروى عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة لم فرضها بولية وكان ابن سيرين يمتع بالخادم او النفقة او الكسوة ويمتع الحسن بن علي زوجته بعشرة

الاف فقال متاعا قليل من حبيب مفارق وتمتع شريح بخمسمائة درهم والاسود ابن يزيد بثلاث مائة وعروة بخادم وقال قتادة المتعة جلباب وردوع وخمار واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال هذا لكل حرة او امة او كتابية اذا وقع الطلاق من جهته وعن ابن عمر ثلاثون درهما في رواية انه تمتع بوليدة ص ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها وجها ش هذا من كلام البخاري اراد انه عليه السلام لم يذكر في الاحاديث التي رويت عنه في اللعان متعة وكانه تمسك بهذا ان الملاعنة لا متعة لها وقال الكرماني المفهوم من كلام البخاري ان لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال لفظ طلقها صريح في انها مطلقة ثم اجاب بان القران حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بامر النبي عليه السلام بل كان كلاما ايدا صدر منه تاكيدا ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذاك ابعد لك منها ش ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب صدق الملاعنة تاكيدا لما قاله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة لانه ليس فيه تعريض للمتعة وعمرو هو ابن دينار قوله فذاك ابعد لا بد فيه من بعد و زيادة لان افعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استيفاء ما يقابله وهو الوطي والزيادة هي ضم ايدي الهابالقذف الموجب للانتقام عنه لا للادهام اليه والتكرار لدنه اسقط الحد الموجب لتنتفي القذوف عن نفسه باللعان والله اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات

وفضل النفقة على الاهل ش

اى هذا باب في بيان احكام النفقات وفي بيان فضل النفقة على الاهل ووقع كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي هكذا كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص وقول الله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة ش وقول الله بالجر عطف على النفقات المجرور باضافة لفظ الكتاب اليه وكذا وقع في رواية المبيحي ووقف النسفي عند قوله قل العفو وفي سبب نزول هذه الاية ما اخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقا

واهلين فانفق من اموالنا فنزلت **قوله** العفو بالنصب اى انفقوا العفو وقرا الحسن
وقتادة وابو عمرو بالرفع اى هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت فرس ام بعير يجوز فيه
الرفع والنصب والنصب واختلفوا فى تفسير العفو فروى عن سالم والقاسم العفو الفضل
المال ما تصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امر الناس
ان ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكوة فكان اهل المكاسب تاخذ من كسبه كل يوم ما يكفيه
ويتصدق بباقيه وباهذا اهل الذهب والفضة ما ينفقونه فى عامهم وينفقون باقيه
ويقال العفو ما سهل ومنه افضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى **قوله** لعلكم تتفكرون
اى تتفكرون فيعرفون **ص** وقال الحسن العفو الفضل **ش** اى قال الحسن البصرى
المراد بالعفو فى قوله قل العفو الفضل اى الفاضل عن حاجته وهذا التعليق وصله عبد
ابن حميد عنه وعن الحسن لا تنفق مالك حتى تجهد فتسال الناس **ص** حدثنا ادم بن ابى
اياس حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى عن ابى
مسعود الانصارى فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى والحديث مضى فى الايمان
فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية **قوله** فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم اى اتروية
عن النبى صلى الله عليه وسلم او تقوله عن اجتهاد وقال بعضهم القايل فقلت هو شعبة
بينه الاسماعيلى فى روايته له **قلت** لم يبين هذا القايل كيف بينه الاسماعيلى فلم لا
يجوز ان يكون القايل عبد الله بن يزيد بل الظاهر بخلافه هو ويحتمل ان يكون
على بن ثابت على ما لا يخفى **قوله** على اهله قال صاحب المغرب اهل الرجل امرأته
وولده وولده والذى فى عياله ونفقته وكذا كل اخ او اخت او عم او ابن عم او
صهر اجنبى يقوته فى منزله وعن الدرهرى اهل الرجل اخص النساء ويجمع على اهلين
والدهالى على غير قياس ويقال الدهل يحتمل ان يشمل الزوجة والدقارب ويحتمل ان
ان تختص بالزوجة ويلحق به من عداه بطريق الدولى لدن الثواب اذا ثبت
فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى **فان قلت** كيف يكون الطعام الرجل
اهله صدقة وهو فرض عليه **قلت** جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا ويجزى العبد
على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة وقيل
انما اطلق الشارع صدقة على النفقة الفرض ليدل بظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر
لهم وقال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة بالاجماع وقال الطبرى النفقة على
الاولاد ما داموا صغارا فرض عليه لقوله عليه السلام وابدا بمن تعول لان الولد ما دام

صغيرا فهو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الذكور ولا مال له ولا كسب
فقالت طايفة على الاب ان ينفق على ولده الصلبى المذكور حتى يحتلموا والبنات حتى يتزوجن
فان طلقها قبل البناء فهى على نفقتها وان طلقها بعد البناء وما تت عنها فلا نفقة لها على ابيها
ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك وعندنا نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات واجبة بشرط الحجر مع قيام الحاجة **قوله** واما نفقة بنى الاعمام والاولاد
العمات فلا تجب عند عامة العلماء خلافا للابن ابى ليلى **قوله** وهو يحتسبها اى يعلمها حسبة لله
تعالى وقال النووى احتسبها اى اراد بها الله وطريقه ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق
فينفق بنية الاداء ما امر به **ص** حدثنا اسماعيل حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وابو الزناد بالزاى والنون
هو عبد الله بن ذكوان والد عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده **قوله** انفق
بفتح الهمزة امر من الانفاق **قوله** انفق عليك بضم الهمزة بصيغة المضارع جواب
الامر وروى مسلم من طريق همام عن ابى هريرة بلفظ ان الله قال لى انفق عليك **ص**
حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع بن ابى نعيم عن ابى الغيث عن ابى هريرة قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله والقايم
الليل او الصايم النهار **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الساعى على الارملة هو
الذى يسعى لتحصيل النفقة على الارملة التى لا زوج لها ونوريا ثالث المثلثة وابو الغيث
سالم مولى ابن مطيع القرشى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن القعنبى
واخرجه الترمذى فى البر عن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى فى الزكاة عن عمرو
ابن منصور واخرجه ابن ماجة فى التجارات عن يعقوب بن حميد **قوله** او القايم و
الليل شك من الراوى وفى رواية معن بن عيسى وابن وهب وابى بكر واخرجها
عن مالك بلفظ او كالذى يصوم النهار ويقوم الليل وفى رواية ابن ماجة من
الداودى عن نور مثله ولكن بالواو لا بأو ويجوز فى القايم الليل الحركات الثلاث
كما فى الحسن الوجه فى الوجه الاعرابية وان اختلفا فى بعضها بكونه حقيقة او مجازا
ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد
عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض بمكة فقلت لى مال
اوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان
تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فى ايديهم وما انفقت
فهو لك صدقة حتى اللقمة تضعها فى امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس

ويضربك اخرون **ش** مطابقته للترجمة في قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة وسفيان
هو الثوري قاله الكرماني وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد
ابن ابي وقاص يروي عن ابيه والحديث مضى في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه باتم منه **قوله** بالشطر اي النصف **قوله** الثلث الاول منصوب على
الاغراء او على تقدير اعط الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني
مبتدا وخبره هو **قوله** كثير بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة **قوله** ان تدع اي ان تترك وان
مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره هو **قوله** خير والتقدير ودعك اي ترتك وتركك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة وهو جمع عايل وهو الفقير **قوله** يتكففون الناس اي
يمدون الى الناس اكفهم للسؤال **قوله** تضعها في محل النصب على الحال **قوله** في في امرأتك
اي في فم امراتك واذا قصدنا بعد الاشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المراة
وبه الله تعالى ويحصل به الاجر بغيره بالطريق الاولى وفي الحديث معجزة فانه
انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر
به الكفار **ص باب وجوب النفقة على الاهل والعيال ش**
انما هذا باب في بيان وجوب النفقة على الاهل اراد به الزوجة هنا وعطف
عليه العيال من باب عطف العام على الخاص وقد مضى الكلام في الاهل عن قريب
وعيال الرجل من يعولهم اي من يقوتهم وينفق عليهم واصل عيال عوال لانه
من عال عياله يعولهم اذا قاتهم فابدلت الواو ياء لتحركها وانكسار ما قبلها وقال
الجوهري واحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيايل مثل جيد وجياد وجياد
ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح قال حدثني ابو هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة امّا ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد
اطعمني واستعملني ويقول ابنك اطعمني الى من تدعني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان
السمان والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد العزيز **قوله** ما ترك اي غنى
يعني ما لم يجحف بالمعطي ذكره سهل عليه كما في قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ما
ساق الى المعطى غنى والاول لموجه **قوله** واليد العليا خير من اليد السفلى قد مضى في
الزكاة اقوال فيه وان اصحها العليا المعطية والسفلى السايلة **قوله** وابدا بمن تعول اي ابدا

في

في انفاق بعيالك ثم اصرف الى غيرهم **قوله** تقول المراة اما ان تطعمني وفي رواية النسائي
عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق علي قوله
ويقول العبد اطعمني واستعملني في رواية النسائي على ويقول خادمك اطعمني والافبعني
قوله الى من بدعني وفي رواية النسائي واد سماعيل الى من تكلني **قوله** من كيس ابي هريرة
قال صاحب التوضيح اي من قوله والتحقيق فيه ما قاله الكرماني الكيس بكسر الكاف الوعاء
وهذا انكار على السايل عن هذا ليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد
به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة
الى الكلام الاخير اراد ان هذا من ابي هريرة وهو يقول المراة الخ فيكون اثباتا لا انكارا يعني
هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات قال وفي بعضها يعني في بعض
الرواية بفتح الكاف يعني من عقل ابي هريرة وكياسته قال النبي اشار البخاري الى ان
بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في الحديث وفي هذا الحديث احكام الاول ان
حق نفس الرجل يقدم على حق غيره الثاني ان نفقة الولد والزوجة فرض بلا خلاف
الثالث ان نفقة الخدم واجبة ايضا الرابع استدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني
من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه قال بعضهم وهو
قول جمهور العلماء قال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل
الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان
الفراق واجبا لما جاز الايقاع اذا رضيت وردّ عليه بان الاجماع دل على جواز الايقاع اذا
رضيت فبقي ما عداه على عمومه النهي وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر
بالانفاق عليه اجبر على بيعه انتهى **قلت** الذي قاله الكوفيون هو قول عطاء بن ابي
رباح وابن شهاب الزهري وابن شبرمة وابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو
المحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي عن عبد الوارث عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد وافدا نا
الناس قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم واما
ان يبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى واما ان يتعرض الى
سنوح غير الذي وقول هذا القايل واجاب المخالف هل اراد به ابا حنيفة ام غيره
فان اراد به ابا حنيفة فما وجهه من بين هؤلاء وليس لك الدمن او جبه الغصب
وان اراد به غيره مطلقا كان ينبغي ان يقول واجاب المخالفون ولا يتم استدلاله بهم
بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا لان ابن عباس وجاهدا ومسروقا
والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغيرهم واحد قالوا

هذا في الرجل كان يطلق امراته فاذا قارب انقضاء العدة راجعها ضرارا ليطيل عليها العدة لا يذهب الى غيره ثم يطلقها فتعتد فاذا شارفت على انقضاء العدة فهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه بقوله ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اى بما فاته امر الله عز وجل فبطل استدلالهم بهذا وعموم النهى ليس فيما قالوا وانما هو في الذى ذكرنا عن ابن عباس ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان قياس بالفارق فلا يصح بيانه ان الرقيق والحيوان لا يملكان شيئا ولا يجلب الرقيق من سلفه ولا يصيران على عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها تعير وتستدين على ذمة زوجها ولان التفريق يبطل حقها وابقاء النكاح يوخر حقها الى رخاء اليسار عند فقره والى رخص الاحضار عند تميته والتاخير هون من الابطال **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بما تقول **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

قوله ما كان عن ظهر غنى اى ما كان عفوا عن فضل غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظاهر قدر ما ذكر في مثل هذا الساعا للكلام ويمكننا كان صدقته مستندة الى ظهر غنى من المال **ص باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله و كيف نفقات العيال ش** اى هذا باب في بيان جواز حبس الرجل قوت سنة يعني ادخاره القوت لاجل اهله يكفيه سنة وكيف شان نفقات العيال والكيفية راجعة الى صفة النفقات من حيث العزيمة والوجوب وعدمهما **ص** حدثني محمد بن سلام اخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال لي معمر قال الزهري قال سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة قال معمر فلم يجز لي ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النظير ويحبس لاهله قوت سنتهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو ابن سفيان بن عيينة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم والحديث من افراده وقد فات ابن عيينة سماع هذا الحديث من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهري باتم من سياق معمر ومتقدم في سورة الحشر واخرجه احمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل على ما بقي في الكراع والسلاح

قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء وهم حي من يهود خيبر

وقد دخلوا في الغرب وهم على نسبتهم الى هارون اخي موسى عليهما السلام قال المهلب فيه دليل على جواز ادخار الوقت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة وان ما فضل الانسان من ارضه او جد من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة ولا خلاف في هذا بين الفقهاء قال الطبري فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا الادخار من يوم لغد شئ فاعله اذا لم يتوكل على ربه حق توكله ورد حقا بفساد وهذا القول **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته فقال مالك انطلقت حتى ادخل على عمر رضي الله عنه اذا تاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون قال نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث برفا قليلا فقال هل لك في علي وعباس رضي الله عنهما قال نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما واريح احدكما من الاخر فقال عمر اتيدوا انشدكم بالله الذي به تقوم السما والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكم بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك عمر فانا احدثكم عن هذا الامر ان الله قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشئ لم يعطه احدا غيره قال الله ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا والله اعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضتها سنين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جيتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع حتى

سالني نصيبك عن ابن اخيك وانى هذا يسالني نصيب امرأته من ابيها فقلت
ان شئتما دفعته اليهما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملن فيها بما عمل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر رضى الله عنه وبما عملت به فيها مذ
وليتها واذ فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك اتشدكما
بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل على علي وعباس فقال
انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان منى قضاء غير ذلك
فوالذى باذنه تقوم السماء والارض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك حتى يقوم الساعة
فان عجزتما عنها فادفعاها فانا اكفيكماها **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم والحديث قدمضى
فى باب فرض الخمس بزيادة بعض الالفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك والتكلم ببعض
شئ بعد المسافة **قوله** برفا بفتح الياء الخ الرفق وسكون الراء والفاء مهموزا او
غير مهموز **قوله** ابتدوا امر من الابتداء وهو التأنى وعدم العجلة **قوله** اشدكم
بضم الشين اوا سال بالله **قوله** لم يعط غيره لان النفى كله على اختلاف فيه كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وما احتازها بالمهملة والزاى اى جمعها
لنفسه دونكم **قوله** ولد استاثر اى ولد استقل بها ولد تفرد بها يقال استاثر
فلان بمال اذا اخذه لنفسه **قوله** وثبها اى نوقها **قوله** هذا المال اى فدك و
نحوها **قوله** يجعل مال الله اى موضع جعل مال الله فيه يعنى بيت المال **قوله**
وانتما مبتدا وقوله ترعمان خبره **قوله** واقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة
قوله كذا وكذا اى لا يعطى ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والله يعلم
انه اى ان ابابكر **قوله** صادق اى فى القول **قوله** بار بالبا الموحدة وتشديد
الراء اى فى العمل **قوله** راشد اى فى اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وامر كما جميع
اى يجتمع اى لم يكن بينكما مثانعة **قوله** من ابن اخيك اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** وامراته اى فاطمة رضى الله عنها **قوله** من ابيها اى نصيبها الكائن
من ابيها وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال الرهط وهم عثمان
وعبد الرحمن والزبير وسعد رضى الله عنهم **قوله** فاقبل اى عمر على علي وعباس
قوله افتلتمسان اى افتطلبان منى قضاء اى حكما غير ذلك اى غير ما حكمت به وقال
الخطابى هذه القصة مشكلة فانهما اخذاها مما عمر رضى الله عنه على الشريطة
واعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذى بدا لهما بعد ذلك
حتى تخاصما والمعنى فيها انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان تقسم بينهما ليستبد

كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجرى عليها اسم الملك
لان القسمة تقع فى الاملاك ويتطاول الزمان فيظن به الملكية **ص باب**
قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير ش اى هذا باب فى قوله عز وجل والوالدات
الى قوله بصير كذا وقع فى رواية كريمة ووقع فى رواية ابى ذر واد كثرين والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وهذه الترجمة وقعت فى رواية
النسفى بعد الباب الذى يليه **قوله** والوالدات يرضعن خبر ومعناه الامر لما فيه من
الالزام اى لترضع الوالدات اولادهن يعنى الاولاد من ازواجهن وهذا احق وليس
ذلك بايجاب اذا كان المولود له حيا موسرا لقوله تعالى فى سورة النسا القصوى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن على ما ياتى واكثر المفسرين على ان المراد بالوالدات هذا
المبتوتات فقط وتمام الاجماع على ان اجر الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من
العدة واختلفوا فى ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها فان ابى الا لبنى لهم ما كانت
امراته وهو قول مالك وابى ثور وقال الثورى والكوفيون والشافعى لا يلزمها
رضاعه وهو على الزوج على كل حال وقال ابن القاسم تجبر على رضاعه اذا كان اكفا
مثلها لا ترضع فذلك على الزوج **قوله** حولين مدة الرضاع وقوله كاملين صفة قوله
تلك عشرة كاملة **ص** وحمله وفصاله ثلاثون شهرا **ش** ذكر هذه الاية الكريمة
اشارة الى قدر المدة التى يجب فيها الرضاع **قوله** وحمله وفصاله اى فطامه ثلاثون
شهرا دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الرضاع حولان كاملان
لقوله تعالى حولين كاملين فيبقى للحمل ستة اشهر روى عن نعجة بن عبد الله ه
الجهنى قال تزوج رجل منا امراة فولدت لستة اشهر فاتى عثمان رضى الله عنه
فامر برجمها فاتاه على رضى الله عنه فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا قال وفصاله فى عامين وقال ابن عباس اذا ذهبت رضاعته فانما الحمل
ستة اشهر **ص** وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه الى قوله بعد عسر يسرا **ش** اشار بهذه الاية
الكريمة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر الى المنفق **قوله** وان تعاسرتم اى فى
ارضاع فابى الزوج ان يعطى المراة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه وفيه ان
معاقبة الام على المعاشرة اى مستجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاشرته امر **قوله**
لينفق ذو سعة اى ذو موجود من سعته على قدر موجوده من قدر اى ومن ضيق عليه رزقه
فلينفق مما اتاه اى فلينفق من ذلك الذى اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما

اتاها اعطاها من المال سجعل الله بعد عسر يسرا اى بعد ضيق فى المعيشة **ص** وقال
يونس عن الزهرى نهى الله ان تضار والدة بولدها وذلك ان تقول للوالد ليست مرضعة
وهى امثل له غذاء واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تأبى بعدل يعطيها من نفسه
ما جعل الله عليه وليس للمولود له ان يضار بولده والدتها فيمنعها ان ترضعه ضرارا بها الى
غيرها فلا جناح عليهما ان يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان اراد افصالا عن
تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعدان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فصاله فطامه
ش اى قال يونس بن يزيد القرشى الايلى عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وهذا التعليق
وصله عبد الله بن وهب فى جامعه عن يونس قال قال شهاب فذكره الى قوله وتشاور **قوله**
نهى الله ان تضار والدة بولدها وذلك فى قوله عز وجل لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار
والدة بولدها قال فى التفسير لا تضار والدة بولدها اى بان تدفعه عنها لتضر اياه بتربيته
ولكن ليس لها دفعه اذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذى لا يعيش بدون تناوله غالبا
ثم بعد هذا لها دفعه عنها ان شاءت ولكن ان كانت مضارة لابيه فلا يحل لها ذلك
كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها **قوله** وهى امثل له اى للوالدة افضل
للصغير غذاء اى من حيث الغذا واشفق عليه من غيرها وارفق به اى بالصغير
من غيرها **قوله** فليس لها ان تأبى اى ليس للوالدة ان تمتنع بعدان يعطيها الزوج
من نفسه ما جعل الله عليه من النفقة **قوله** ضرارا لها وفى بعض النسخ ضرارا بهما
وهو يتعلق بقوله فيمنعها اى منعها ينشهى الى رضاع غيرها **قوله** فان اراد افصالا اى
فان اتفق والدا الطفل على فصاله قبل الحولين ورايا فى ذلك مصلحة وتشاورا فى ذلك
واجتمعا عليه فلا جناح عليهما فى ذلك فيوخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون الاخر
لا يكفى ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الاخر **قوله** فصاله
فطامه هذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى عنه والفصال مصدر يقول ناقة فصلته فصاله مثل
مفاصلة وفصلا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن **ص**

باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ش

اى هذا باب فى بيان نفقة المراة الى آخره **ص** حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة ان عايشة رضى الله عنها قالت جات هند بنت عتبة
فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل على حرج ان اطعم من له عياله لنا فقال
لا الا بالمعروف **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فى نفقة الولد فقط لان ابا سفيان كان حاضرا
فى المدينة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الايمان والنذور عن يحيى بن بكير عن ليث **قوله** هند بنت عتبة

بضم

بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن ربيعة بن عبد شمس بن
عبد مناف ام معاوية اسلمت على عام الفتح بعد اسلام زوجها ابى سفيان بن حرب فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله عنه فى اليوم
الذى مات فيه ابو قحافة والد ابى بكر الصديق رضى الله عنه واسم ابى سفيان صخر بن
حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف مات فى سنة ثلوث وثلاثين فى خلافة
عثمان رضى الله عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان
وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة **قوله** مسيك بفتح الميم وكسر السين المهملة
الخفيفة وبكسر الميم وتشديد السين يعنى بخيل لا يعطى من ماله شيا فالاول فعيل بمعنى
فاعل والثانى صيغة مبالغة **قوله** خرج اى اثم **قوله** من الذى له اى من الشئ الذى
له مما يملك **قوله** عيالنا منصوب بقوله ان اطعم **قوله** الا ان تطعم الا بالمعروف اى قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا تطعم الا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك وقد تنفق الا بالمعروف
وهو الذى يتعارف الناس فى النفقة على اولادهم من غير اسراف وقيل معناه لا تسرف
وانفق بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب نفقة الولد **ص** حدثنا يحيى حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره **ش** قيل لا وجه
لايراد هذا الحديث فى هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه كما كان
للمراة ان تتصدق من مال زوجها من غير امره بما تعلم الله يسمح بمثله وهو غير واجب
كان لها ان تاخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين
وهذا القدر كاف فى المطابقة ويحيى شيخ البخارى قال الكرمانى اما يحيى بن موسى
البلخى الذى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى
ابن جعفر بن اعين البيكندى البخارى سمع عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن
همام بن منبه اخى وهب بن منبه **قلت** لا يحتاج الى التردد فى يحيى فان الحديث مر فى
البيوع فى باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فانه اخرجه هناك بين هذا
الاسناد والمتن وخرج فيه بقوله ورثنى يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق الى آخره **قوله**
فله نصف اجره ووجهه ان ذلك من الطعام الذى يكون فى البيت لاجل قوتهما جميعا
وقيل المراد بغير امره الصريح بان يكتفى فى الانفاق بالعادة او بالقرائن فى الاذن والكلام
المستوفى فيه تقدم هناك **ص باب عمل المراة فى بيت زوجها ش**
اى هذا باب فى بيان عمل المراة فى بيت زوجها **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة
قال حدثنى الحكم عن ابن ابى ليلى حدثنا على رضى الله عنه ان فاطمة رضى الله عنها اتت النبى

صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه ما تلقى فى يدها من الرحى وبلغها انه جاه رقيق فلم تصادفه
فذكرت ذلك لعايشة فلما جاء اخبرته عايشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا
نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال
الا ادلكما على خير مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما او اويتما الى فراشكما فسبحا ثلثا وثلثين
واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله تشكوا اليه ما تلقى فى يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة
رضى الله عنها كانت تطحن والتى تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المراة فى بيت زوجها
ويحيى هو ابن سعيد القطان والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن
ابى ليلى هو عبد الرحمن واسم ابى ليلى يسار ضد اليمين والحديث مضى فى الخمس عن بدل
ابن المحبر وفى فضل على رضى الله عنه عن بندار وسياتى فى الدعوات عن سليمان بن
حرب ومضى الكلام فيه هناك قوله ما تلقى فى يدها من الجلا بالجيم
وهو تخانة جلد اليد وظهور ما يشبه البثر فيها من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة قوله
من الرحى اى من ادارة رحى اليد قوله وبلغها اى بلغ فاطمة انه جاه رقيق من الشئ
قوله فلم يقدر فيه بالفا اى لم تره حتى تلتمس منه خادما قوله فذكرت ذلك اى فذكرت
فاطمة ما تشكوه لعايشة رضى الله عنها قوله فلما جاء اى النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته
اى اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم عايشة بامر فاطمة رضى الله عنها قوله قال اى قال
على رضى الله عنه قوله فجاءنا اى النبى عليه السلام قوله وقد اخذنا الواو فيه للحال والمضاجع
جمع مضجع وهو المرقد قوله على نكاحها القايل هو النبى عليه السلام لعلى وفاطمة
اى الزما مكما ولا تتحركا منه قوله قديمة ويروى قدمه قوله خير قيل لاشك ان
للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام
واجيب لعل الله تعالى يعطى للتسبيح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه
او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك نفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك
او ان معناه ان نفع التسبيح فى الاخرة ونفع الخادم فى الدنيا والاخرة خير وابقى

ص باب خادم المراة ش اى هذا باب فى بيان هل يلزم
الزوج بالخادم للمراة ص حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن ابى
يزيد سمع بجاهدا سمع عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على بن ابى طالب رضى الله
عنه ان فاطمة رضى الله عنها اتت النبى صلى الله عليه وسلم تساله خادما فقال الا اخبرك بما
هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلثا وثلثين وتحمدين ثلثا وثلثين وتكبرين
اربعا وثلثين ثم قال سفيان احديهن اربع وثلثون فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين

قال

قال ولا ليلة صفين ش هذا الحديث هو المذكور قبله ولكن سياقه اخصر
وقال الطبرى يوخذ منه ان كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز
او طحن ان عليها ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلى ذلك
بنفسه وجه الاخذ ان فاطمة لما سالت ابا ها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامر بذلك
بان يكفيها ذلك اما بان قدامها خادما او استيجارا من يقوم بذلك او يتعاطى ذلك
بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلى رضى الله عنه لامره به قلت من هذا يوخذ
مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها لدن قوله باب خادم المراة مبهم وفسره حديث
الباب واخرج الحديث عن الحميدى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب
الى جده احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بن ابى يزيد من الزيادة
المكى وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم
المراة ولو كانت المراة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال وكذلك امر
النبى عليه السلام فاطمة رضى الله عنها بالخدمة الباطنة وعليا رضى الله عنه بالخدمة الظاهرة
وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم فى شئ من الاثار ان النبى صلى الله عليه
وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن
العشرة وجميل الاخلاق اذا ما ان يجبر المراة على شئ من الخدمة فلا اصل له بل
الاجماع منعقد على ان على الزوج مونة الزوجة كلها ونقل الطحاوى الاجماع على
انه ليس له اخراج خادم المراة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب
الحاجة وقال الكوفيون والشافعى يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن يخدم
وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة قوله
ثم قال سفيان احديهن اربع وثلثون اراد ان سفيان قال اولا على التعيين
التكبير اربع وثلثون وقال اخرا على الابهام احديهن الربع وثلثون قوله فما تركتها
بعدى قال على رضى الله عنه ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد
ان سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم قوله قيل ولا ليلة صفين اى قال قايل لعلى
ولا تركت هذه ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفا المشددة وسكون الياء
اخر الحروف وبالنون وهو موضع بين العراة والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين
معاوية وعلى وهى مشهورة واراد على انه لم يمنعنى منها عظم تلك الليلة وعظم الامر
الذى كنت فيه **ص باب خدمة الرجل فى اهله ش** اى هذا
باب فى بيان خدمة الرجل بنفسه فى اهله ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد سالت عايشة رضى الله عنها

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو النخعي والحديث مر في الصلاة في باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن الحكم الى آخره والمهنة بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله خرج الى الصلاة مع الجماعة **ص باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه يكفيها وولدها بالمعروف ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا لم ينفق الرجل الى آخره **قوله** وولدها اي وما يكفي ولدها **قوله** بالمعروف اي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني عن عايشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل سحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحديث عايشة هذا قد مر عن قريب قبل هذا بثلاثة ابواب ومر الكلام فيه **قوله** ان هند كذا وقع ووقع في رواية المظالم المتقدمة غير مصروف وقد علم ان ساكن يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في نوح وعد ونحوها **قوله** سحيح اي بخيل وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك **قوله** وهو لا يعلم الواو فيه للحال وقد احتج به من قال يلزمه نفقة ولده وان كان كبيرا ورد بانها واقعة عين وعموم في الافعال ولعل الوالد فيه كان صغيرا او كبيرا زمنا عاجزا عن التكسب وبعض المالكية قال يلزمه اذا كان زمنا مطلقا وفيه مسالة الظفر وقد تقدم ذكرها في المظالم على تفصيل واختلف فيها وفيه ان وصف الانسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه والصيرورة الى طلب الانتصاف من خف عليه جايز وليس بغيبة ردت عليه السلام لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضا على الغايب بقضية هند لانه عليه السلام قضى على زوجها وهو غايب قالت الحنفية هذا ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا واختلف العلما في مقدار ما يعرض السلطان للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها قدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله وبه قال ابو حنيفة وليست مقدرة وقال الشافعي مقدره باجتهاد الحاكم فيها وفي تعتبر بحاله دونها فمن كان موسرا فمد ان

كل

كل يوم وان كان متوسطا فمد ونصف ومد كان معسرا فمد فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس **ص باب حفظ المراة زوجها في ذات يده والنفقة** **ش** يعني في قوله والنفقة اي وفي النفقة وهو من عطف الخاص على العام ووقع في بعض النسخ والنفقة عليه اي على الزوج **ص** حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس عن ابيه وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الاخر صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده **ش** مطابقته للترجمة في قوله وارعاه على زوج في ذات يده وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس عبد الله وابو الزناد بالزاي بالنون عبد الله بما ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى في كتاب النكاح في باب الى من ينكح واي النساء خير **قوله** وابو الزناد عطف على ابن طاوس والاخر ابو الزناد **قوله** خير نساء ركبن الابل نساء قريش في حديث سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة في اخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خير نساء ركبن الابل وذكر صاحب النجم الثاقب ان ابا هريرة فهم ان البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وان به زعيم قال ابن حالويه لم تكن اخوه يوسف ركبانا الا على احمرة ولم تكن عندهم ابل ولم يكن حملانهم في اسفارهم وشبهها الا على احمرة وكذا قال مجاهد البعير هذا الحمار وهي لغة حكاها الكوانشي **قوله** وقال الاخر بفتح الخا صالح نساء قريش اراد ان احد الاثنين عن ابن طاوس وابي الزناد الذين سمع منهما سفيان هذا الحديث قال خير نساء ركبن الابل وقال الاخر صالح نساء قريش ووقع في رواية مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش والاخر نساء قريش كذا بالابهام ولكن بين في رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس ووقع في رواية الكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهو خفيفة جمع **قوله** احناه على ولد بالحا المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صفة التفضيل من الحانية قال ابن التين هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج يقال حنى يحنى وحنى يحنوا حنى يحني اذا اشفق فان تزوجت المراة فليست بحانية **قوله** وارعاه من الرعاية وهي الحفظ او من الارعاء وهي الديقا **فان قلت** كان القياس ان يقال احناه من **قلت** العرب في مثله لا يتكلمون به الا منفردا دليله باعتبار لفظ النساء **ص** ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** ذكر عن معاوية بن ابي سفيان وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم بصيغة التمريض اما الذي روي عن معاوية

فاخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث واما حديث ابن عباس
فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة
صبيان اوستة فبعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك ان لا تكون احب
البرية الي الا اني اكرهك ان تضوهك الصبية تمدد اسك فقال لها يرحمك الله ان
خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش الحديث وقيل يحتمل ان يكون ام هانئ المذكورة
في حديث ابي هريرة فلعلها كانت تلقب بسودة **قلت** المشهور ان اسمها فاخته وقيل
هند وكان اسلامها يوم الفتح وليست سودة هذه سودة بنت زمعة زوج
النبي عليه السلام فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة رضي الله
عنها ودخل بها قبل ان يدخل بعايشة ومات وهي في عصمته **ص باب**
كسوة المراة بالمعروف ش اي هذا باب في بيان كسوة المراة على زوجها
بالمعروف اي بالذي هو المتعارف في امثالها **ص** حدثنا حجاج بن منهال حدثنا
شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي
الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرايت الغضب في
وجهه فشققتها بين نسائي **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله فشققتها بين
نسائي ووجه ذلك من حيث ان الذي حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت بها
اقتصادا بحسب الحال لا اشراها والحديث مر في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره
لبسها بعين هذا الاسناد والمتن **قوله** اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اعطى
ثم ضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالى بالتشديد وفي باب الهبة عن
علي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية النسفي بعث الى وفي رواية الى
الى النبي صلى الله عليه وسلم بحرف الجر والى بمعنى جاء فعلى هذا ترتفع حلة
بسيرا على الفاعلية ويكون فيه حذف تقديره فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا
في اعطائيها فلبستها وعلى الوجه الاول حلة سيرا منصوب على المفعولية والحلة ازار ورداء
وقال ابو عبيد لا تسمى حلة حتى يكون من ثوبين وسيرا بكسر السين المهملة وفتح الباء آخر
الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صغر وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض
وقال الكرماني ضبطوا الحلة بالاضافة وبالتنوين **قوله** فشققتها بين نسائي اراد بينهن
فاطمة وقرابته لانه حينئذ لم يكن لعلي رضي الله عنه زوجة غير فاطمة رضي الله عنها
وورد سيريه ويروى فشققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال اجمع العلماء

على ان

على ان للمراة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى قدر اليسر
والعسر **ص باب عون المراة زوجها في ولده ش** اي هذا
باب في مندوبية عون المراة زوجها في امر ولده وسقط في رواية النسفي لفظ ولده **ص**
حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال هلك ابي وترك
سبع بنات او تسع بنات فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
يا جابر فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا **قلت** بل ثيبا قال فهل جارية تلاعبها وتلاعبك
وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له ان عبد الله هلك وترك بنات واني كرهت
ان اجيبهن بمثلهن فتزوجت امراة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك
او قال خيرا **ش** مطابقته للترجمة انه استنبط قيام المراة على ولد زوجها من
قيام امراة جابر على اخواته وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الدعوات عن ابي النعمان واخرجه مسلم في النكاح عن ابي الربيع ويحيى بن يحيى و
اخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة **قوله** بمثلهن اي صغيرة لا يحريه
لها في الامور **قوله** او قال خيرا شك من الراوي وقال ابن بطال رضي الله عنه عون
المراة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن يسمه
صالحات النساء **ص باب نفقة المعسر على اهله ش** اي هذا
باب في بيان نفقة المعسر على اهله اي على زوجته او اعم من ذلك **ص** حدثنا احمد
ابن يونس حدثنا ابراهيم عن سعد حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال هلكت قال ولم قال وقعت على اهلي في رمضان قال فاعتق
رقبة قال ليس عندي قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين
مسكينا قال لا احد في النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال ابن السايل قال
ها انا ذا قال تصدق بهذا قال على احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
قال فانتم اذا **ش** مطابقته للترجمة من حيث اثبات نفقة المعسر على اهله حيث
قدمها على الكفارة بحرص صدق ما في العرق الى اهله دون كفارته والحديث قد مضى
في كتاب الصوم في باب من اكل او جامع في رمضان والثاني باب الجامع في رمضان
ومضى الكلام فيه هناك **قوله** بعرق بفتح العين المهملة والراء بالقاف وهو السلة
المنوجة من الخوص تسع خمسة عشر صاعا **قوله** لابتيها اي لابتي المدينة وهما الحرتان
اللتان تكتنفان المدينة **قوله** فانتم اذا اي فانتم احق حينئذ وفي رواية فاطعم اهلك

ص باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شئ وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم ش

اى هذا باب فى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ووقع فى رواية الى ذر وعلى الوارث الى قوله **قوله** احدهما ابكم الاية ولم يقع **قوله** الى صراط مستقيم الا فى رواية غيره **قوله** وعلى الوارث اختلف العلما فى تاويله فعن ابن عباس مثل ذلك اى فى عدم الضرار بوصيته وهو قول مجاهد والشعبى والضحاك وقالت طايفة ما كان على الوارث من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له وقال الجمهور لا يحرم على احد من الورثة ويدل منه نفقة ولد المورث ثم اختلفوا فى المراد بالوارث فقال الحسن والنخعى كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذويب هو المولود نفسه وقال زيد ابن ثابت اذا حلفت اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثورى **قوله** وهل على المراة منه شئ اى من رضاع الصبى وهل هنا للنفى واشار به البخارى الرد على قول الثورى المذكور وشبه ميراث المراة من الوارث بمنزلة الابكم الذى لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها وقال ابن بطال واشار الى رده بقوله تعالى ضرب الله مثلا فنزل المراة من الوارث بمنزلة الابكم من المتكلم **قوله** الى صراط مستقيم يعنى من قوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شئ هو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال الزمخشرى قال الله مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا يتصرف فيه وينفق كيف شاء **قوله** ابكم هو الذى ولد اخرس فلا يفهم ولا يفهم وهو كل اى ثقل وعيال على من يلى امره **قوله** اينما يوجهه اى حيثما يرسله ويصرفه فى طلب حاجة او كفاية بهم لا يات بخير لا ينفع ودينا حتى يبعث هل يستوى هو ومن هو سليم الحواس نفاع دو كفايات مع رشد ودراية فهو يامر الناس بالعدل والخير وهو فى نفسه على صراط مستقيم

ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب اخبرنا هشام عن ابيه عن زينب ابنة ابى سلمة عن ام سلمة قلت يا رسول الله هل لى من اجر فى بنى ابى سلمة ان انفق عليهم ولست تاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى فقال نعم لك اجر ما انفقت عليهم **ش** مطابقته من حيث ان ام الصبى كل على ابيه فلا يجب عليها نفقة بنيها ولهذا لما امر النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة بالانفاق على بنيها وانما قال لك اجر ما انفقت عليهم ووهيب مصغر وهب ابن خالد روى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم تروى عن امها ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم والحديث مضى فى الزكاة فى باب الزكاة على الزوج

والايتام فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابى شيبة عن عبدة عن هشام عن ابيه الى اخره **قوله** ان انفق اى بان انفق فان مصدرية تقديره بالانفاق عليهم **قوله** ولست بتاركتهم هكذا وهكذا يعنى محتاجين **قوله** انما هم بنى اى انما ينوا لى سلمة بنى ايضا واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم صار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فادغمت الواو فى الياء فصار بنى بضم ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بنى **قوله** قال نعم اى قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم انفقى عليهم لك اجر ما انفقت عليهم اى لك اجر الانفاق عليهم

ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان اخذ من ماله ما يكفينى وبنى قال خذى بالمعروف **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله خذى بالمعروف حيث لم يامرها بالانفاق من مالها وانما قال خذى بالمعروف اى خذى من مال ابى سفيان بما يتعارفه الناس بالانفاق فى مثلك وفى مثل اولادك والحديث قد مر عن قريب وسفيان الراوى هو ابن عيينة **قوله** وبنى اى وما يكفى بنى واعلاه قد مر الآن

ص باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او ضياعا فالى ش

اى هذا باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الى اخره والكل بفتح الكاف وتشديد اللام بالتنوين اى ثقلا من دين ونحوه وقال ابن فارس الكل العيال والثقل والضياع بفتح الضاد المعجمة الهلاك اى الذى لا يستقل بنفسه ولو خله وطبعه لكان فى معرض الهلاك قيل الضياع بالكسر جمع ضيعة **قوله** الى بتشديد الياء ومعناه فينتهى ذلك الى واما انا تاركه وهو بمعنى على اى فعلى قضاوه والقيام بمصالحه قال التيمى محوالة ذلك الى

ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فسال هل ترك لدينه فضلا وان حدث انه ترك وفا صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاوه ومن ترك مالا فلورثته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وبين شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى فى الكفالة فى باب الدين فانه اخرجه هناك بمعنى هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك **قوله** فضلا اى مالا يفى بالدين فضلا من الله تعالى ويروى وفاء **قوله** والا اى وان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وامتناعه من المديون تحذيرا من الدين وزجرا على المماطلة وكراهة ان يوقف وعاوه بين الاجابة بسبب ما عليه من مظلة الخلق

ص باب المواضع من المواليات ومخيرهن ش

اى هذا باب فى بيان حكم المواضع من المواليات قال ابن التين ضبط فى رواية بضم الميم وبفتحها فى اخر

والاول دخلى لانه اسم فاعل من والت توالى **قلت** على قوله يكون مواليات جمع مواليه و ليس كما قاله بل الاولى ان يضبط بضم الميم بالفتح جمع مولاة التى هى الامة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الاقرب ان يقال لمويات جمع مولدات والواليات جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف واليا فصار مواليات وقال كانت العرب فى اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فارشدهم النبى صلى الله عليه وسلم انه قد وضع من غير العرب وان رضاع الاما لا يمنع **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى عروة ان زينب ابنة ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يارسول الله انكح اختى ابنة ابى سفيان قال وتحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركنى فى الخير اختى فقال ان ذلك لا يحل لى فقلت يارسول الله فانا نتحدث انك تريدان تنكح درة ابنة ابى سلمة فقال ابنة ام سلمة فقلت نعم قال موالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى انا وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب عن الزهرى قال عروة ثويبة اعتقها ابولهب **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ارضعتنى انا وابا سلمة ثويبة وكانت ثويبة مولاة ابى لهب فارضعت النبى صلى الله عليه وسلم فلذكره رضاع الامة والحديث قد مضى فى النكاح فى باب وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ومضى الكلام فيه هناك وام حبيبة اسمها رملة بنت ابى سفيان واسم اختها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى **قوله** تخلية اسم فاعل من اخليت المكان اذا صادفته خاليا واخليت اى خلوت واخليت غيرى يتعدى ولا يتعدى **قوله** درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء اراد ان درة لا تحل له من جهتين كونها ربيبتى وكونها بنت اخى واستعمال لو هنا كاستعمالة فى نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه **قوله** ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة جارية ابى لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتقها حين بشرته بالنبى صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال شعيب عن الزهرى الى آخره تعليق مر فى حديث هو صول فى اوايل كتاب النكاح واراد بذكره هنا ايضا ان ثويبة كانت مولاة لتطابق الترجمة **ص كتاب الاطعمة**

ش اى هذا كتاب فى بيان انواع الاطعمة واحكامها وهو جمع طعام قال الجوهرى الطعام مايوكل وربما خص بالطعام البر والطعم بالفتح مايؤدبه ذوق الشئ من حلاوة ومرارة وغيرها والطعم بالضم الاكل يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل وذاق مثل علم يعلم علما فهو عالم **ص** وقال الله تعالى كلوا من طيبات مارزقناكم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا **ش** وقول الله بالجر عطفا على لذة طعم هذه من

ثلاثة ايات الاولى قوله تعالى من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من طيبات مارزقناكم الاولى من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون قال المفسرون امر الله تعالى عباده المؤمنين باكل من طيبات مارزقهم الله تعالى وان يشكروه على ذلك ان كانوا عبيده واكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما فهم ان اكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة الثانية من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ووقع هنا كلوا من طيبات ما كسبتم وهى رواية النسفى فى اكثر الروايات انفقوا على وفق التلاوة وقال ابن بطال وقع فى النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه انفقوا كما فى القران والثالثة من قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا المراد بالطيبات الحلال **ص** حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابى وايل عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العانى قال سفيان والعانى الاسير **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس والحديث معنى فى النكاح فى باب حق اجابة الوليمة ولفظه فكوا العانى واجيبوا الداعى وعودوا المريض ومعنى ايضا فى الجهاد فى باب فكاك الاسير ولفظه فكوا العانى يعنى الاسير واطعموا الجايع و عودوا المريض **قوله** فكوا من فككت الشئ فانفك **قوله** العانى من عنى يعنو اذا هو عان والمراة عانية والجمع عوان وكل من ذل واستكان فقد عنى **ص** حدثنا يوسف ابن عيسى حدثنا عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام حتى قبض **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويوسف ابن عيسى ابو يعقوب المروزى ومحمد بن فضيل مصغر فضل بالمعجمة يروى عن ابيه فضيل بن عزوان بن جرير ابو الفضل الكوفى يروى عن ابى حازم سليمان الاشجعى والحديث من افراده **قوله** ما شبع ال محمد ال النبى صلى الله عليه وسلم اهله الادنون وعشيرته الاقربون **قوله** ثلاثة ايام اى متواليات وفى رواية مسلم ثلاث ليال ويوخذ منه ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالى هناك بايامها وفى رواية لمسلم والترمذى من طريق الاسود عن عايشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين قال بعضهم والذى يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان سبب قلة الشئ عندهم **قلت** لم يكن ذلك الا لايثارهم على الغير واما لان الشبع مذموم واجمعت العرب كما قال فضيل بن عياض على ان الشبع من الطعام مذموم ولوم ونص الشافعى رحمه الله على ان الجوع يذكى وروى عن حذيفة مرفوعا

من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه وروى لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب يموت كالزرع اذا كثر عليه الماء انتهى وروى الزمخشري في ربيع الابرار من حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه فحسب الرجل من طعامه ما اقام صلبه **ص** وعن ابي حازم عن ابي هريرة اصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وتركها على فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على راسي فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك رسول الله وسعديك فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي فانطلق بي الى رحله فامر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من امري وقلت له توفي الله ذلك من كان احق به منك يا عمر والله لقد استقرأتك الاية ولانا اقرأ لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم **ش** مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله فامر لي بعس من لبن فشربت منه **قوله** وعن ابي حازم موصول بالاسناد المتقدم وقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسنده للبخاري فيه **قوله** جهد الجهد بالضم الطاقة وبالفتح العناية والمشقة والمراد به هنا الجوع الشديد **قوله** فاستقرأته اي سالت ان يقرا علي اية من القران متعينة على طريق الاستفادة وفي كثير من النسخ فاستقرته بغير همز وهو جايز لانه تسهيل **قوله** وقد فهمها على اي اقرايتها وفي الحلية لاني نعيم في ترجمة ابي هريرة من وجه آخر عنه ان الاية المذكورة من ال عمران وفيه اقرأيني وانا لا اريد القراة انما اريد الاطعام فلم حطى عمر مراره **قوله** فخررت لوجهي ويروى على وجهي اي سقطت من اخر بخرا بالضم والكسر اذا سقط من علو وفي الحلية وكان يوما صائما **قوله** فاذا اكلم مفاجاة **قوله** الى رحله اي الى مسكنه بعس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح العظيم **قوله** حتى استوى بطني حتى استقام لامتلائه من اللبن **قوله** كالقدح بكسر وسكون الدال المهملة وهو السهم الذي لا ريش له **قوله** فولى الله تعالى من التولية والفاعل هو الله تعالى ومن هو مفعول ويروى تولى ذلك اي باشره من اشياعي ودفع الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ولانا اللام للتاكيد وهو مبتدا وقوله اقرأها خبره اراد الاية التي فتحها عليه عمر وانما افعل التفضيل قال بعضهم فيه اشعار بان عمر رضي الله عنه لما اقراها عليه توقف فيها اني شئ منها حتى ساغ لاني هريرة ما قال ولذلك اقره عمر عليه **قلت** ليس كذلك وانما قال ذلك عتبا على عمر حيث لم يفطن حاله ولم يكن قصده الاستقراء بل كان قصده ان يطعمه شيا ويوضح هذا ما روى عن ابي هريرة انه قال والله

القاموس

ما استقرات الاية وانا وانا اقرايها منه الاطعما في ان يذهب بي ويطعمني واما قوله ولذلك اقره عمر عليه فانما معناه انه من استقراءاته من حيث لم يطعمه سكت عنه ولم يذكر عليه وفي الذي قاله هذا القائل نوع نقص في حق عمر على ما لا يخفى **قوله** لان اكون الدم فيه مفتوحة للتاكيد **قوله** ادخلتك احب الي من حمر النعم اراد به ان ضيافتك كانت عندي احب الى من حمر النعم والنعم الحمراي الابل وهو اشرف اموال العرب ولفظ احب افعل التفضيل بمعنى المفعول وهذا حث من عمر وحرض على فعل الخير والمواساة وفي الحديث التعريض بالمسالة والاستيثاء وفيه ذكر الرجل ما كان اصابه من الجهد وفيه اباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على القلة وشظف العيش والرضا باليسير من الدنيا وفيه ستر الرجل حيلة اخيه المؤمن اذا علم منه حاجة من غير ان يساله ذلك وفيه انه كان من عادتهم اذا التقوا احدهم صاحب القران يجلة الى بيته ويطعمه ما تيسر عنه والله تعالى اعلم

ص باب التسمية على الطعام والاكل باليمين ش

اي هذا باب في بيان التسمية على الطعام ان القول باسم الله في ابتداء الاكل واصرح ما ورد في صفة التسمية ما رواه ابو داود والترمذي في طريق ام كلثوم عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل باسم الله اوله واخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الامر وقال النووي استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في اخره قال العلماء يستحب ان يجهر بالتسمية ليتنبه غيره فان تركها عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض ثم تمكن في اثناء الاكل يستحب له ان يسمي وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان ابتدءها بالرحمن الرحيم كان حسنا ويسمي كل واحد من الاكلين وقال الشافعي فان سمى واحد منهم حصلت التسمية **قوله** والاكل باليمين بالجر عطف على التسمية اي وفي بيان الاكل باليمين وياتي عن قريب في حديث عمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال شيخنا زين الدين الامر بالاكل مما يليه والاكل باليمين حمله اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي والنووي وقد نص الشافعي في الام على وجوبه وزعم القرطبي ان الاكل باليمين محمول على الندب ولانه من باب تشريف اليمين وقد نهانا قوي في اعمال ولسبق وامكن وقد نها مشتقة من اليمن والبركة وفي حديث ابي داود ويجعل يمينه لطعامه وشرابه وسماله لما سوى ذلك فان احتيج الى استعانة بالشمال فبحكم التبعية وذكر القرطبي ان الاكل مما يفي الاكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد لاستقباح اذا كان الطعام واحدا **ص** حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه

سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن ابى سلمة يقول كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصفحة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله
وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتى بعد **ش** مطابقته للجزء الثانى للترجمة وهو قوله والاكل
باليمين وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة **قوله** قال الوليد بن كثير
بالثاء المثلثة المخزومى القرشى من اهل المدينة اخبرنى انه اى ان الوليد سمع وهب بن كيسان
مولى عبد الله بن الزبير بن العوام وهكذا وقع اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرنى انه
سمع وهب بن كيسان واخر لفظ اخبرنى وزاد لفظ قال وهذا التصرف من الراوى جاء بن
وقد اخرجه الحميدى فى مسنده وابو نعيم فى المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد
ابن كثير الى اخره وعمر بن ابى سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
واسم ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد ومدركة بنت عبد المطلب بن هاشم واسم ام سلمة المذكور
وهم ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
احاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال عمره **قوله** كنت غلاما
اى مادون البلوغ يقال للصبى بين حين يولد الى ان يبلغ غلام وقد ذكره ابن عبد البر وله
فى السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وتبعه غير واحد قيل فيه تطويل الصواب انه ولد
قبل ذلك فقد جمع فى حديث عبد بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابى سلمة مع النسوة يوم
الخندق وكان اكبر منى بسنتين ومولد ابن الزبير فى السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد
عمر قبل الهجرة بسنتين انتهى **قلت** فى نظر هذا القايل نظر لان عبد البر ذكر قيل
ان ابن عمر كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين فافهم **قوله** فى حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم اى فى تربيته وتحت نظره وانه
يربيه فى حضنه تربية الولد لضبطه بعضهم واقتصر عليه وقال الكرمانى فى حجره بفتح الحا
المهملة وكسرها وهو الصواب بل الاصوب بالكسر على ما نقول وقال عياض الحجر يطلق
على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضانة فبالفتح لا غير
وان اريد به المنع من التصرف فبالفتح فى المصدر وبالكسر فى الاسم لا غير وفى المغرب
حجر الانسان بالفتح وانكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشيح ثم قالوا فلان فى
حجر فلان اى فى كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم **قوله**
وكانت يدى تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اى تتحرك حول الصحفة ولا تقتصر
على موضع واحد وقال الطيبى واصل الطيش الى يده مبالغة والصحفة ما يشبع
خمسة والقصعة ما تشبع عشرة **قوله** فما زالت تلك طعمتى بعد اشار بقوله تلك
الى جميع ما ذكر من الابتداء بالبسملة والاكل باليمين والاكل مما يليه **قوله** طعمتى بكسر الطا

وهذه الصيغة للنوع واراد ان اكله كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور الذى اشار
اليه بقوله تلك وقال الكرمانى ويروى بضم الطاء والطعمة بالضم بمعنى الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل
اكلة **قوله** بعد مبنى على الضم اى بعد ذلك فلا حد فى المضاف اليه بنى على الضم وقد ذكرنا عن قريب
ان الامر بالبسملة محمول على الندب عند الجمهور واما الاكل باليمين فقد ذهب بعضهم احوا جب
لظاهر الامر المرفوع والوعيد فى الاكل بالشمال فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى
صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما منعه
الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد وروى احمد بسند حسن عن عايشة رفعته من اكل بشماله اكل
معه الشيطان ياكل بالشمال وقال الطيبى يعنى قوله ان الشيطان ياكل بشماله اى يجعل اولياءه من
الانس على ذلك ليضادبه عباد الله الصالحين وقال بعضهم فيه عدول عن الظاهر والاولى
حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به
فلا يحتاج الى تاويل **قلت** الناس فيه فرقة ان احدها ان صنفا منهم ياكلون ويشربون
والثانى ان صنفا منهم لا ياكلون ولا يشربون والثالث ان جميعهم ياكلون ولا يشربون
وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده عن وهب بن منبه بقوله وسئل
وهل ياكلون ويشربون ويتناكحون ويتناسلون فقال لهم اجناس وما هاتوا لجن فمنهم ريح
لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون ويشربون واختلفوا على قولين
احدهما ان اكلهم وشربهم نتن واستراح لا مضغ ولبع وهذا قول لم يرد عليه الدليل والاخر
ان اكلهم وشربهم مضغ ولبع وهذا القول الذى يشهد له الاحاديث الصحيحة **ص**

باب الاكل مما يليه **ش** اى هذا باب فى بيان سنة الاكل مما يليه وليس
فى بعض النسخ لفظ باب **ص** وقال انس رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا
اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه **ش** هذا تعليق اسنده ابدا فى عاصم فى الاطعمة
لحدثنا هدبة بن مبارك حدثنا ابو ثابت عن انس بعواصله فى الصحيحين **ص**
حدثنى عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن طلحة الليثى
عن وهب بن كيسان ابى نعيم عن عمر بن ابى سلمة وهو ابن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت اكل من نواحى الصحفة
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة هذا طريق
اخر لحديث ابن عمر بن طلحة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة قال اكلت يوما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت اخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله عليه
السلام كل مما يليك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن
كيسان ابى نعيم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابى

سلمة فقال سم الله وكل مما يليك **ش** هذا مرسل كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه وقد
وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن
ابي سلمة **فان قلت** روى اسحاق بن ابراهيم الحنيني فقال عن مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر **قلت** هذا منكر واسحاق ضعيف **فان قلت** كيف استجاز اخراجه والمحفوظ عن مالك
ارساله **قلت** لان الطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة تتحقق
انه موصول في الاصل وان مالكا نقص باسناده حيث لم يصرح بوصله فاستجاز اخراجه **ص**

باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية

ش اي هذا باب في بيان جواز من تتبع حوالي القصعة اي جوانبها وهو بفتح اللام يقال
رايت الناس حوله وحوليه وهو اليه واللام مفتوحة في الكل ويجوز كسرها **قوله** اذا لم يعرف
منه اي من الذي يتبع حوالي القصعة اراد ان التتبع المذكور ان ما لا يكره اذا لم يعرف منه
كراهية **قلت** هذا يخالف الحديث الذي قبله في الجرباء لا كل ما يليه **قلت** حمل البخاري هذا الجواز
على ما اذا علم رضى من ياكل معه وقال بعضهم رمز البخاري بذلك الى تضعيف حديث عكراش
الذي اخرجه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا المعلى بن فضل بن عبد الملك بن ابي سوية
ابو الهزيل حدثنا عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال بعثني بنو مرة بن
عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين
والانصار قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتتنا بجفنة كثيرة
الثريد والوبر فاقبلنا ناكل منها فبعث بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يديه اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد ثم اتتنا
بطبق فيه الوان التمر او الرطب شك عبيد الله فجعلت اكل من بين يدي وحالت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الطبق قال عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد الحديث
ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد المعلى بهذا الحديث وقال ابن حبان لم يصحبه
غير اني لست بالمعتمد على اسناد خبره وقال البخاري في التاريخ روى عنه المعلى بن الفضل
وقد يثبت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث **قلت** ليت شعري ما دليل
هذا القائل على ان البخاري رمز هنا الى تضعيف هذا الحديث **ص** حدثنا قتيبة عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايته يتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم ازل احب الدباء من يومئذ **س** مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك
قوله الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالمد وحكى القزاز القصر وفتح الدال

في شرح

في شرح المهذب انه القرع اليابس وما ذاك لانه سهو وواحد دباة ودبة ويقتضي ان
تكون الهمزة زائدة ويدل عليه ان الهدوي اخرجه في باب دبب واخرجه الجوهري على ان همزته
منقلبة قال ابن الاثير وكانه اشبه وقال ايضا ودرن الدباء فقال ولا مه همزة لانه لم يعرف
انقلابه لامه عن واو او ياء قاله الزمخشري **ص باب التيمن في الاكل وغيره ع**
ش اي هذا باب في بيان سنية التيمن في كل شئ في الاكل والشرب وغير ذلك **ص** حدثنا
عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله وكان
قال بواسطة قبل هذا في شانه كله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة عن اشعث بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة يروي عن ابيه سليم بضم السين
التابعي الكوفي والحديث مضى في كتاب الوصف في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه
قوله وكان اي شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق في شانه كذا اي زاد عليه هذه الكلمة
وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسطة هو اشعث والله اعلم **ص باب**
من اكل حتى شبع ش اي هذا باب في بيان حال من اكل من الطعام حتى شبع **ص**
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع
فهل عندك من شئ فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه
ثم دسته تحت ثوبي ورديتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام قال فقلت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى آتيت ابا طلحة فقال
ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا
ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت ام سليم عكة فادمته ثم قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكلوا القوم كلهم
والقوم ثمانون رجلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن محمد الاصبحي ابن اويس

وعصرت

والحديث مضى في علامات النبوة بطوله وفي الصلوة مختصرا عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك وابو طلحة اسمه زيد الانصاري البخاري وام سليم بضم السين المهملة اسمها سهلة او رميصاء وجدة ام طلحة ام انس **قوله** دست من دست الشئ في التراب اذا اخفيته فيه **قوله** وردتني من التردية اى جعلته رداء لي والعكة بالضم اناية السمن **قوله** وادمته من قولهم ادم الخبز بادمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان **قوله** ايذن اى بالدخول

ص حدثنا موسى حدثنا معمر عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعاما فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال هبة فقال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن يشوى وايم الله ما من الثلثين ومائة الا قد حز له من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه اياها وان كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها قصعتين فاكلنا اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسماعيل المنقري ومعمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري **قوله** قال وحدث ابو عثمان ايضا اراد به ان سليمان قال حدثني عمر ان عن عثمان وحدثني ابو عثمان ايضا وهو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون كذا قال الكرماني وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اى حدثه بحديث بعد حديث **قلت** من تامل وجد ما قاله الكرماني هو الوجه والحديث مضى في البيوع في باب الشراء والبيع من المشركين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن معتمر الى اخره ومضى ايضا في الهبة عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه **قوله** مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون المشددة وهو الطويل الغاية وقيل طويل الشعر متنفشه نابره **قوله** ام عطية اى ام هدية **قوله** سواد البطن هو الكبد **قوله** حز له حزة المخرز بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى وهو القطع **ص** حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها تعني النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وسلم هو ابن ابي ابراهيم البصري القصاب ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي يروي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وغيره **قوله** حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا مقلين

من

من الدنيا ما هدين فيها كذا فسره الكرماني وليس معناه هكذا وانما معناه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقت كوننا شاعين من الاسودين والدليل على صحة ما قلنا ما مضى في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا ان ابتداء شبعهم كان من فتح خيبر وذلك قبل موته ثلاث سنين **قوله** من الاسودين الاسود وهي التمر والماء وهذا من باب التغليب وانما كان الماء اسود لانه لا لون له وذلك كالابوين للاب والام والتمرين التمر والقثاء والاحمرين اللحم والشراب وقيل للذهب والزعفران والابيضين للملوان والاسمرين للماء والملح وكذلك قالوا العمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما فغلبوا عمر لانه اخف وابعد من قال هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ويقال هذه تسمية الشئ باسم قريبه لان الاسود منهما التمر خاصة وقال الكرماني **فان قلت** انهم كانوا في سعة من الماء فما جاب بان الورى من العالم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام وقد مت بينهما لفظا لتتبع باحدهما دون الاخر وعبرت عن الاخير بالشبع وقال ابن بطال في هذا الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سليمان وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة وقال الطبري الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه ومما يدل على ذلك سرق والمطلق منه ما اعان الاكل على طاعة ربه ولم يثقله ثقلا عن اداء ما وجب عليه واختلف في حد الجوع على رايين احدهما ان يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الادام فليس بجايع ثانيهما انه اذا وقع ريقه على ارض لم يقع عليه الا بان ذكره في الاحياء وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة الاول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصلي من قيام ويصوم وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملا المثلث وهذا جايز الساد سان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المذمومة وهذا حرام **ص باب ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون**

ش اى هذا باب في قوله عز وجل ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون كذا وقع لبعض رواة الصحيح وكذا وقع في رواية اسماعيلي **قوله** الى قوله لعلكم تعقلون اشار به الى تمام الاية التي في سورة النور وهي اية طويلة لا الاية التي في سورة الفتح لان المناسبة لابواب الاطعمة التي في سورة النور وفي رواية ابي ذر ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية ووقع في كتابة صاحب التوضيح باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى قوله مباركة طيبة الاية **ص** والنهد والاجتماع

على الطعام **ش** اثبتت هذه الترجمة الا في رواية النسفي ووحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء وبالدال المهملة المناهدة وهي اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه وتقدم تفسيره ايضا في اول الشركة في باب الشركة والطعام والنهد **قوله** على الطعام و في بعض النسخ في الطعام وقد جاء كلهم في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اى عليها **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام نما لحت الا بسويق فلكلناه فاكلنا منه ثم دعى بماء فمضمض و مضمضنا فصلى بنا المغرب ولم يتوضا قال سفيان سمعته منه عودا وبدا **ش** مطابقة للترجمة تؤخذ من وسط الاية المذكورة وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وهو اصل في جواز المخارجة ولهذا ذكره في الترجمة النهد وقال بعضهم في الحديث لم يؤفق الا بسويق وليس هو ظاهر المراد من النهد لاحتمال ان يكون ما جيء بالسويق الا من جهة واحدة **قلت** هذا احتمال بعيد لا يترتب عليه شيء بل الظاهر ان من كان عنده شيء من السويق احضره لان قوله دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام لم يكن من شخص معين بل كان عاما فالحال يدل على ان كل من كان عنده شيء من ذلك حضره وقال المهلب مناسبة الآية بحديث سويد ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقذرهم عن اكل الاصحاء فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم هذا قول الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان اعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعل يده في غير موضعها والاعرج كذلك لانساعه في موضع الاكل والمريض لرايحته فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر وامن اراد سواء الدوري ان النبي صلى الله عليه وسلم حين املقوا في السفر جعل ايديهم جميعا فيما بقي من الازواد سواء ولا يمكن ان يكون الكلهم سواء اصلا لاختلاف احوالهم في الاكل وقد سوغهم ذلك الزيادة والنقصان فصار ذلك سنة في الجماعات التي تدعى الى الطعام في النهد والولائم والله ملذق في السفر وما ملكت مفاتيحه بامانة او قرابة او صداقة فلك ان تاكل مع الغريب او الصديق او وجدك ثم الحديث المذكور قد ذكره في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ولم يتوضا واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان الى اخره وهناك اخرجه ايضا في اول باب عمرة خيبر عن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة

ابن يسار ضد اليمين عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان الانصاري المدني **قوله** قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري الراوي **قوله** على زوجه هي ضد المدوة **قوله** فلكلناه بضم اللام من اللول يقال لكنه في فمي اذا امر علكته **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة الموصول **قوله** عودا وبدا وعيانا ومبتدا اى اولا وآخرا **ص باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة**

ش اى هذا باب في بيان الخبز المرقق وهو على صيغة المجهول من افق على وزن فعل بالتشديد يقال رقق الصانع الخبز اى بينه وجعله رقيقا وهو الرقاق ايضا بالضم وقال الجوهري الرقاق بالضم الخبز الرقيق وقال غيره من قولهم رقاقا مليا حسنا الخبز الحواري و شبهه وقال ابن التين المرقق خبز السميد وما نضع منه كعك وغيره وقال ابن الجوهري المرقق هو الخفيف كانه ماخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي ترقق بها **قوله** على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور وجاء فيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب قال الجواليقي تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس انه اسم عجمي وعن ثعلب سمي بذلك لانه يخون ما عليه اى ينتقص وقال عياض انه الاليده مالم يكن عليه طعام وتجمع على اخوانة في القلة وخون بضمها وله في الكثرة والاكل على الخوان من ادب المترفين وصنع البجارة **قلت** ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس مليء طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادي ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولد جمله الاثنان فما فوقهما **قوله** والسفرة هي الطعام يتخذ المسافر واكثر ما يحمل في جلد ستدير يحوله طبق من حديد يضم به ويعلق فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المائدة رواية **ص** حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة قال كنا غداش وعنده خبار له فقال لي ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى وهمام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن اسحاق بن منصور وغيره **قوله** ولا شاة مسموطة قال ابن الاثير الشاة المسموط فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزي وهو اكل المترفين وانما كانوا ياخذ الجلد لينتفعوا به ويقال المسموط الذي اريد شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده او يطبخ وانما يفعل ذلك في الصغير السن الطري من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس بغيره وعبارة ابن بطال المسموط وهي معاليق من يسود تعلق من السرح وقال الداودي المسموط الذي يعلى لها الماء فيدخل فيه بعد ان تذبح ويزال بطنها فينزل عنها الشعر والصوف ثم تشوى وقال ابن بطال اكل الرقيق جائز مباح ولم يترك سيدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الازهد في الدنيا وتركها للتنعم وايثارا لما عند الله وغير ذلك و
كذلك الاكل على الخوان وليس ذلك في انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان
ولا ان اكل شاة سمين طابر قول من روى انه عليه السلام اكل على خوان وانه اكل شواء انما
اخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبولها وكذلك قال انس ما
اعلم او ما رايت انه اكل شاة سموطة ولم يقطع على انه لم ياكل وجرى ابن بطال فيما قاله على ان
السموط هو المشوى **فان قلت** اذا كان السموط هو المشوى فان قلت اذا كان السموط هو
المشوى عنده فيعارضه حديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه
وسلم جنبا مشويا فاكل منه **قلت** الجواب ما ذكرناه من ان من علم حجة على من لم يعلم الخ
ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس ح وعلي هو
الاسكاف عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة
قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان فقيل لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على
السفر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومعاذ بن
هشام يروي عن ابيه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي واسم ابي عبد الله سيفان
والدستوائي نسبة الى دستوا من نواحي الاهواز **قوله** عن يونس وقع هكذا في السند
غير منسوب بينه على وفهو ابن المديني وقال هو ابو اسكاف وهو يونس بن ابي الفرات
القرشي مولاهم البصري وانما بينه لان في طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات
المكثرين ووقع في رواية ابن ماجة مصرحا عن يونس بن ابي الفرات وليس يونس
هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وثقه احمد وابن معين وقال ابن عدي ليس
بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج
به وفي سند هذا الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة و
الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في الاطعمة
عن اسحاق بن ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن
محمد بن بشار **قوله** على سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة
قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء وكذا قال الدوريشتي و
زاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولد سخة في ذلك لان الاسم
الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تنقله على اصله غالبا وقال ابن الجوزي عن شيخه
ابي منصور الجواليقي انه قال له بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول سكرجة
بالالف وفتح الراء وهي فارسيته معربه وتزجمها معرب الحمل وقد تكلمت به العرب
وقال ابو علي فان صغرت يعني فان صغرت حذفت الجيم والراء فقلت اسكرت وان

عوضت

عوضت من المحذوف تقول اسكرت وربما سيبويه انه تصغير الجماسي مستكره وقال
ابن مكي وهو قضاع صغار بوكل ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ست اواق
وقيل ما بين ثلثي اقيه ومعنى ذلك ان الجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من
الجوان مشتاة مول الموائد للتشهي والهضم وقال الاودي هي قصعة صغيرة مدهونة
وقال ابن قرقول رأيت لغيرة انها قصعة ذات قوايم من عود كما يدة صغيرة **قوله**
فقيل لقتادة القائل هو الراوي **قوله** فعلى ما كانوا في رواية الكشميهني ما بالالف وفي
رواية غيره فعلى بغير الف **قوله** كانوا ياكلون انما عدل عن قوله فعلى ما كانوا ياكل الى
قوله كانوا ياكلون بالجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل
كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله ويراعون سنته **قوله** على السفر جمع سفرة
وقد مر تفسيرها **ص** حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا
يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين صفية فدعوت المسلمين الى وليمته امر بالانطاع فبسطت
فالقى عليها التمر والاقط والسمن وقال عمرو عن انس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا
في نطع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
المصري وحديثه قد مضى في غزوة خيبر ملولا عنه ايضا اي عن ابن ابي مريم **قوله** وقال
عمرو هو عمرو بن ابي عمرو قول المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه ومضى
حديثه في المغازي مطولا **قوله** حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين
المهملة وهو الخلط من التمر والسمن ونحوه **قوله** في نطع بسكون الطاء وفتحها وكسر النون
وفتحها **ص** حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه وعن وهب بن كيسان
قال كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت لاسماء يا بنية
انهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري ما كان نطاقاي انما كان نطاقي شققته فصفين
فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدها وجعلت في سفرته الخ قال فكان اهل الشام
اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها والله تلك شكاة ظاهر عنك عارها **ش** مطابقته
للترجمة في قوله وجعلت في سفرته ومحمد هو ابن سلام وابو معاوية هو محمد بن حازم
بالمعجمتين الضرير وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير ويروي
ايضا عن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس
عن ابي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط واصل الحديث مضى في
باب الهجرة الى المدينة عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن
فاطمة عن اسماء صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم الى اخره **قوله** كان اهل الشام الراد
به عسكر الحجاج بن يوسف حديث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة وهم من قبل

عبد الملك بن مروان والمراد عسكر الحصين بن نمير السكوني قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد
ابن معاوية عليه ما يستحق **قوله** يعيرون بالعين المهملة اى يسبون عبد الله بن
الزبير يابن بتصغير الشفقة اللهم اى ان اهل الشام يعيرون بالنطاقين قيل الافصح
ان يعدى التعيير بنفسه يقال عيرته كذا وقد سمع بكذا يعنى بالباء مثل ماهنا
قوله هل تدرى ماكان النطاقان قيل وقع عند بعضهم فى بشرفه ماكان النطاقين
فان صح فالمضاف فيه محذوف وفى تقديره ماكان شان النطاقين والنطاق بكسر النون
ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المراة وتنطق المراة وتشد وسطها وترسل اعلاها
على اسفل الى الركبة وقال القزاز النطاق ماتشد به المراة وسطها ترفع به ثيابها وترسل
عليه ازارها وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء قال ابن الاثير فى تفسير
المنطق فقال المنطق الناطق وجمعه مناطق وهو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها
بشئ وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معناها لاشغال بلد تعثر فى زيلها
وبه سميت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا
فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وحمل لها الزاد الى النبى صلى الله عليه
وسلم وابى بكر رضى الله عنه وهما فى الغار **قوله** فاوكيت من الوكاء وهو الذى يشد به
راس القربة **قوله** ايها بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وبالتنوين معناه
الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير له تقول العرب فى استدعاء القول من الانسان
ايها وايه بغير تنوين قاله الخطابى واعترض بان الذى ذكره ثعلب وغيره اذا
استزدت من الكلام **قلت** اية واذا امرت بقطعة قلت ايها ورد بان غير ثعلب
قد جزم بان ايها كلمة استزاده وبغير التنوين لقطع الكلام وقال ابن التين
فى سائر الروايات تقول ايتها والالف بالياء الموحدة اى ابن الزبير ولقد اعزه
بحالتين فيه حتى نسب بعضهم الى التصحيف **قوله** تلك نطاق ظاهر عنك عارها
هذا عجز بيت، وصدره وغيرها الوشون الى احبها، وهذا من قصيدة لابى
ذويب الهذلى من الطويل يرثى بها ابنيه عبد من بنت عمرو بن حرث الهذلى،
اولها هل الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها الى القلب الا
ام عمرو فاصبحت، تخرق نارى بالشكاة ونارها وبعدو وغيرها الواشون
الى اخره وبعده، فلا ينبغى للواشين الى مجيرتها، واظلم دونى ليلها ونهارها،
فان اعتذرت منها فانى مكذب، وان تعتذر يردد عليها اعتذارها، قالت ام خشف
بالعلاية شاذن تلوش البرير حيث قال اهتصارها، وهى تنيف على ثلاثين بيتا
وقفت عليها فى ديوانه **قوله** شكاة بفتح الشين المعجمة ومعناها رفع الصوت

بالقول القبيح ويقال بكسر الشين والفتح اصوب لانه صدر شكى يشكو اشتكاية اذا اخبر عنه
بشر **قوله** ظاهر معناه انه ارتفع عنك ولم يعلق بك شئ من الظهور والصعود على الشئ
ومنه قوله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه اى يعلوا عليه ومنه ومعارج يظهرون
قوله فلا ينهنهنى الواشين من هنا فى الطعام يهينئ ويهنا فى قال الجوهرى ويقال نظيره
فى المهموز **قوله** واظلم دونى ليلها ونهارها معناه يعدت عنى فلا استطيع ان
ايتها فصار الليل والنهار واحدا **قوله** فان اعتذر الى معناه ان اعتذر من جهلها واقول
ما يبينى وبينها شئ فانى مكذب وان تعتذر هى ايضا تكذب **قوله** فى ام خشف بكسر
الخاء المعجمة وبالشين المعجمة وبالفاء وهو ولد الظبية **قوله** بالعلاية اسم موضع
شاذن من شدن بجمه اذا نوى **قوله** تلوش اى تتناول **قوله** البرير بفتح الباء الموحدة
وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ايضا وهو ثمر الاراك **قوله** اهتصارها اى حيث
مال ان يقتصوه اى تجذبه **ص** حدثنا ابو اليمان حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ام حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس
اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضافدعى بهن فاكل على مايدة النبى
صلى الله عليه وسلم ولو امرما اكلهن **ش** مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من
قوله على مايدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المايدة التى
نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وكذا اكثر المفسرين ان
المايدة المذكورة فى قصة عيسى عليه السلام هى الخوان وكذلك قال الجوهرى المايدة
خوان عليه طعام وان لم يكن عليه طعام بعكر عليه ما رواه قتادة عن
انس ولا اكل على خوان وقد مر الحديث عن قريب فافهم فان هذا قد فتح لى من الفيض
الالهى وابو النعمان محمد بن النعمان المعلب بعارم بالعين المهملة وبالراء ابو عوانة
بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح بن عبد الله
اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى
والحديث قد مضى فى كتاب الهبة فى باب قبول الهبة فانه اخرجه هناك عن ادم عن
شعبة عن جعفر بن اياس الى اخره ومضى الكلام فيه **قوله** ام حفيد بضم الحاء المهملة
وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاى وبالنون واسمها هزيلة مصغر هزلة ولها اخوات ام خالد بن
الوليد واسمها لبابة بالام الصغرى وام ابن عباس وهى للبابة الكبرى وميمونة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن الهلالى **قوله** واضبا
بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الباء جمع ضب مثل فلس وافلس وفى العين الضب

يكنى ابا نافس وهى دويبة تشبه الورل تاكله الاعراب وتقول العرب هو قاضى الطير
والبهايم **قوله** كالمتعذر اى كالنكاره من القذارة بالذال المعجمة وهو خلوف النطافة
يقال قذرت الشئ بالكسر اقذره بالفتح وذكر ابن العربى انه روى كالمتقذر بذالين
معجمتين وهو الكراهة لكل مختفر **ص باب السويق ش** اى
هذا باب فى ذكر السويق وهو معروف **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد عن النعمان انه اخبره انهم كانوا مع
النبى صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهى على رواحة من خيبر فحضرت الصلاة فدعى
بطعام فلم يجد الا سويقا فلاك منه فلكنا معه ثم دعى بماء فمضمض ثم صلى
وصلينا ولم يتوضأ **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد ويحيى هو ابن
سعيد الانصارى وبشير بفتح الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين
والحديث قدم قبل الباب الذى قبله ومر الكلام فيه **قوله** فلاك منه ويروى فلاكه
من اللوك وهو امارة الشئ فى الفم ولم يتوضأ ذكره لبيان انه لم يجعل اكل السويق
ناقضا للوضوء ردا لمذهب من يقول بجب الوضوء مما مسته النار **ص باب**
ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيا ان حضرين يديه حتى يسمى له على صيغة المجهول
اى يذكر له اسم ذلك الشئ **قوله** فيعلم بالنصب عطف على المنصوب قبله بتقديران
وقال ابن بطال لدن سؤاله لان العرب كانت لا يعاف شيا من الماكل فلعلها عندهم
فلذلك كان يسال قبل الاكل منه **ص** حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد
الله اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصارى
ان ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله
اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهى خالته وخالة
ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث
من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما تقدم يده لطعام
حتى يحدث به ويسمى له فاهوى صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت
امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن
له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال
خالد بن الوليد رضى الله عنه احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض
قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر الى **ش** مطابقته للترجمة فى قوله وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى
يحدث به ويسمى له وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد

والزهرى

والزهرى هو محمد بن مسلم وابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
والحديث اخرجه البخارى فى مسند خالد بن الوليد فى الاطعمة هنا وفى الذبايح عن القعنبى واخرجه
مسلم فى مسند ابن عباس فى الذبايح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود والنساى وابن
ماجة مثل البخارى فى مسند خالد ابو داود فى الاطعمة عن القعنبى والنساى فى العيد عن محمد
ابن منصور **قوله** وهى خالته اى ميمونة خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ايضا وقد ذكرنا
عن قريب فى باب المرتق ان ميمونة ولبابة الصغرى ام خالد بن الوليد ولبابة الكبرى ام ابن
عباس وام حفيدة اخوات وهن بنات الحارث بن حزن وذكرنا حفدة وهى ام حفيدة
وهو المحفوظ عند اهل النسب واسمها هزيلة وقد ذكرناه **قوله** محفوذ اى مشويا
قال الله عز وجل فجاء بعجل حنيذ اى مشوى يقال حنذت الشاة احنذها حنذا اى شويتها
وجعلت فوقها حجارة محماة فتضجها وهى حنيذ **قوله** وكان قد ما يقدم من التقديم وقدما
فعل ماض وما يقدم فاعله وما مصدرية اى قد يقدم يده لطعام حتى يحدث على صيغة
المجهول اى حتى يخبر بما هو ويسمى مجهولا ايضا **قوله** له اى للنبى صلى الله عليه وسلم **قوله**
فاهوى اى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب **قوله** فقالت امراة من النسوة
الحضور ووقع فى رواية المستملى فلما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ياكل دالت ميمونة انه لحم
ضب فكف يده ووصف النسوة بالحضور الذى هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين
الصفت والموصوف فى التذكير والتانيث وغيرهما لانه لو حفظ فيهما صورة الجمع او يقال ان
الحضور مصدر **قوله** احرام الضب نحو قايم زيد يجوز فيه اداه مران **قوله** فاجدنى
اى فاجد نفسى **قوله** اعافه اى اكرهه من عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا
اى كرهه فهو عايف **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال واحتج بهذا الحديث
عبد الرحمن بن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق
فقالوا بجواز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر
ابن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه عليه السلام نهى عايشة
رضى الله عنها حين سالته فى اكله ولكن الطحاوى فى شرح معانى الاثار رجح اباحة اكل
الضب وقال لا باس باكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد **قلت** اراد بالقوم الحارث بن مالك وبديد بن ابى زناد وكيعا فانهم
قالوا اكل الضب مكروه وروى ذلك عن على بن ابى طالب وجابر بن عبد الله ثم لا صح عند
اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام
وقال بعض اصحابنا احاديث دلت على الاباحة فاحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول
فيجعل الحرمة متاخرا عن المبيح فيكون ناسخا له تعليلا للنسخ ومن جملة الاحاديث

الدالة على المحرمة حديث عايشة الذى ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال والمذكر صاحب تخريج احاديث الهداية هذا غريب **قلت** رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عايشة انه عليه السلام اهدى له ضب فلم يأكله فسألته عن اكله فنهاني فى اسايل فاراد عايشة ان تعطيه فقال عليه السلام تعطينه مالا تاكلينه فالنهى بدل على التحريم ومنها ما رواه ابوداود فى الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن صفوان بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابى راشد الحبرانى عن عبدالرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب **فان قلت** قال البيهقى تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال المنذرى اسماعيل بن عياش وصفوان فيهما مقال وقال الطحاوى ليس اسناده بذال **قلت** صفوان حمصى وابو عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله البخارى ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقى انه قال فى باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخارى ويحيى هنا يقول ليس بحجة ولما اخرج ابوداود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل شامى وروى الطحاوى فى معانى الآثار مسندا الى عبدالرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلى بها اذ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلنا ضباب اصبناها قال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض انى اخشى ان تكون هذه واكيفوها **ص باب طعام الواحد يكفى الاثنين ش** اى هذا باب فى بيان ان طعام الواحد يكفى الاثنين وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجة باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وطعام الاربعة يكفى الخمسة والستة وروى الطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين وروى الطبرانى ايضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وروى الطبرانى ايضا من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفى الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لان يرجع تضية الترجمة النصف ومرجع قضية حديث الباب الثلث والربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى هذه الالفاظ المذكورة المذكورة فى الاحاديث المذكور ولما لم يكن احاديث هؤلاء المذكورين على شرطه ذكر فى الترجمة وذكر حديث ابى هريرة فى الباب لكونه على شرطه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك **ح** وحدثنا اسماعيل حدثنى مالك عن ابى الزناد عن

الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة **ش** وجه المطابقة بين الترجمة والحديث يفهم ما ذكرناه الان واخرجه من طريقين احدهما عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن عبدالله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة والآخر عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك الى آخره والحديث اخرجه مسلم فى الاطعمة عن يحيى ابن يحيى عن مالك واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى فى الوليمة عن قتيبة به وعن غيره **قوله** طعام الاثنين كاف الثلاثة يعنى ما يشبع به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع ثلاثة يشبع اربعة قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والقنع بالكفاية يعنى ليس المراد الحض فى مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثلاث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب ما يحضر وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده فان البركة فى ذلك **قلت** وقد ذكرنا ان الطبرانى روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا **ص باب المؤمن ياكل فى معا واحد ش** اى هذا باب يذكر فيه المؤمن ياكل فى معا واحد واللفظ معا مقصور بكسر الميم والتنوين ويجمع على امعاء وهو المصارين وتثنيته معيان وقال ابو حاتم انه مذكر مقصور ولم اسمع احدا انثا لمعا وقد رواه من لا يوثق به والهمآء فى سبعة فى الحديث يدل على التذكير فى الواحد ولم اسمع معا واحدة ممن اثق به وحكى القاضى عياض عن اهل الطب والتشريح انهم زعموا ان امعآء الانسان سبعة العدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها الصواب والصايم والرقيق وهى كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ولقد نظر شيخنا رئيس الادباء رحمه الله الامعاء السبعة ببيتين وهى سبعة انها الكل ادمى معدة موابها مع صايم ثم الرقيق اعور قولون مع المستقيم ملك للطاعم، وقيل اسماء السبعة الاثنا عشرى والصايم والقولون والملفايعنى بالفاء بين والباء والمستقيم والاجور فالمؤمن يكفيه ملوء احدها والكافر لا يكفيه الا ملوة كلها **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالصمد حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا على سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة لان الترجمة هى نصف الحديث وعبدالصمد هو عبدالوارث وواقد بالقاف والدال المهملة هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر

رضى الله عنه والحديث اخرجه مسلم فى الاطعمة عن ابى بكر بن خلاد **قوله** لا تدخل بضم التاء من الادخال **قوله** على بتشديد الياء **قوله** المؤمن ياكل فى معا واحد انما عدى الاكل بكلمة صلى الله عليه وسلم اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول قال تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا اى ملأ بطونهم واختلف فى المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا وللكافر وحرصه عليها وقيل هو تخصيص للمؤمن على ان يتحامى ما يجسره كثرة الاكل من القسوة والنوم ووصف الكافر بكثرة الاكل ليجتلب المؤمن هو صفة للكافر كما قال عز وجل والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام وهذا فى الغالب الاكثر والا فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة او العارض ويكون من يعتاد قلة الاكل اما لمزاعاة الصحة كالاطباء او للتقلل كالرهبان او لضعف المعدة وقل يمكن ان يراد به المؤمن يسمى الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمى الله عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لانه من حسن اسلامه وكمال ايمانه استقل فلوة فيما يصل اليه من المؤن وما يعتاد فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته واما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالتهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لبقاء المنية وقال الطيبى وى سمعت ابن ابى عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة فى الدنيا كما يقول فلان يأكل الدنيا اكلا اى يرغب فيها ويحوص عليها فالمؤمن ياكل فى معا واحد لزهادته فى الدنيا والكافر فى سبعة امعاء لرغبته فيها ولم يجاوز ذلك على الطعام قالوا وقد رأينا مؤمنا اكثر طعاما من كفار ولقد تأول ذلك على الطعام استخلد معنى الحديث وقيل هو رجل خاص بعينه وكان كذا ثم اسلم وقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك واختلفوا فى هذا الرجل فقيل ثمامة بن اثال وبه جزم المازرى والنووى وقيل جهجاه الغفارى وقيل نضلة بن عمرو الغفارى وقيل ابو نضرة الغفارى وقيل ابنه نضرة بن ابى نضرة بن ابى بصرة وقيل ابو عزة وان غير سمى وروى الطبرانى باسناد صحيح من رواية ابى عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم سبع رجال فاخذ كل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال ابو عزة ان قال فحلب له النبى صلى الله عليه وسلم تبع سبعا فشرب لبنها كله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا عزة ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح النبى صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلب له النبى صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فلم تبلغ لبنها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا عزة ان فقال والذى بعثك بالحق لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا واحد **قلت**

ابو

ابو نضرة بالباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة واسمه حميد بضم المهملة وفتح الميم **قوله** فى سبعة امعاء اختلف فى المراد بها فقيل هو على ظاهره وقيل للمبالغة وليست حقيقة العدد مرادة وانما خرج مخرج الغالب وقيل تخصيص السبعة للمبالغة فى الكثير كما فى قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر قال النووى الصفات السبعة فى الكافر وهى الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب الحس وقال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الجوع وهى الضرورية التى ياكل بها المؤمن وانما الكافر فياكل بالجميع **ص باب المؤمن ياكل فى معا واحد فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ش** اعاد ترجمة الترجمة بعينها مع ذكر ابى هريرة على وجه التعليق لم يثبت الا فى رواية ابى ذر عن السرخسى وحده ولم يقع فى رواية ابى ذر عن السرخسى وحده ولم يقع فى رواية ابى الوقت عن الداودى عن السرخسى ووقع فى رواية المستملى ضم الحديث الذى قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفى الاثنين واراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابى هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه وليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابى هريرة فى الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين **ص** حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبدة عن عبيد الله نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل فى معا واحد والكافر والمنافق فلا ادرى ايهما قال عبيد الله ياكل فى سبعة امعاء قال ابن كثير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **ش** وجه المطابقة موجودة وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث من افراده **قوله** والمنافق شك من عبيد الله واشار اليه بقوله فلا ادرى ايهما قال عبيد الله يعنى ابن عمر العمرى ورواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما ياتى فى الباب وقع فى رواية الطبرانى من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر **قوله** وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومى المصرى روى عنه البخارى فى بدء الوحى وغير موضع قال الدمياطى قال ابن يونس يحيى ابن بكير سنة اربع وخمسين ومائة ومات فى صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين وهذا التعليق وصله ابو نعيم حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الفضل بن عباس حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره **قوله** بمثله اى بمثل اصل الحديث لا خصوص الشك الواقع فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو قال كان ابو نهيك رجلا اكولا فقال له ابن عمر رضى الله عنهما ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فالان الكافر ياكل فى سبعة امعاء فقال انا ومن بالله ورسوله

ش هذا طريق اخر فى حديث ابن عمر اخرجه على بن عبد الله المعروف بابن المدينى

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار الى اخره والحديث من افراده **قوله** كان ابو نهيك

بفتح النون وكسر الهاء بالكاف قال الكرمانى كان رجلا من اهل مكة يأكل اكلا كثيرا **قوله**

فقال اى ابو نهيك انا اومن بالله ورسوله ومن هذا حملوا الحديث على ظاهره كما ذكرنا **ص**

حدثنا اسماعيل حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ياكل المسلم فى معاء واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء **ش** اراد هذا ظاهرا اخرجه

عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن ابى الزناد بالراى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن

ابن هرمز الاعرج عن ابى هريرة والحديث من افراده **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة

عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم فكان ياكل

اكلا قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن ياكل فى وعاء واحد والكافر ياكل

فى سبعة امعاء **ش** هذا طريق اخر فى حديث ابى هريرة اخرجه عن سليمان بن حرب عن

شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت هو عدى بن اناس بن ثابت الانصارى الكوفى ابن ابنة

عبد الله بن يد الخطمى مات سنة خمس عشرة ومائة وكان ايام مسجد الشعبة وقاضيهم

بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به وهو يروى عن ابى حازم سلمان الاشجعى وليس

هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعى ولم يدرك ابا هريرة والحديث اخرجه

النسائى فى الوليمة عن عمرو بن زيد عن بهز عن شعبة عن عروة جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه

وسلم فاسلم فجعل ياكل قليلا وكان قبل ذلك ياكل كثيرا الحديث واخرجه ابن ماجة

فى الاضحية عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرج مسلم عن محمد بن رافع عن اسحاق بن

عيسى عن مالك بن سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل

ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى

فشرب ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله

صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستمها فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم المؤمن يشرب فى معاء واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء **ص باب**

الاكل متكيا ش اى هذا باب فى بيان كيف حكم الاكل متكيا واما لم يجزم بحكمه لانه

لم يات فيه نهى صريح قد ترجم الترمذى بهذا الباب بقوله باب ما جاء كراهة الاكل متكيا

ثم روى حديث ابى جحيفة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حمل الترمذى احاديث الاكل

متكيا على الكراهة كما ابوب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل عنده واحد من الصحابة والتابعين

متكيا رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثم قال اختلف المراد بالاتكاء فى حالة الاكل فقيل المراد

الربع

الربع المتقدم كالنهى للاكل انتهى كلامه وفى المنهج المتكى هنا هو المعتمد على الوطا الذى تحته وكل

من استوى قاعدا على وطا فهو للمتكى كانه اوكى مقعدته وسدها بالقعود على الوطا الذى تحته

وقيل الاتكاء هو ان يتكى على احد جانبيه وهو فعل المتجبرين والمتكى اصله الموتكى قلبت الواو فاء

وادغمت التاء فى التاء وهو من معتل اللام تقول اتكا على الشئ فهو متكى واصل التاء فى جميع مواده واو **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن على بن الاقمر سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انى لا اكل متكئا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين

ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام العامرى الكوفى وعلى بن الاقمر بن عمرو بن الحارث

ابن معاوية الهمدانى بكون الميم الوادعى الكوفى ثقة عند الجميع وقاله البخارى سوى هذا الحديث

وابو جحيفة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن

عبد الله السوائى والحديث اخرجه ابو داود فى الاطعمة عن محمد بن كثير واخرجه الترمذى فيه

عن قتيبة وفى الشمايل عن بندار واخرجه النسائى فى الوليمة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة

فى الاطعمة عن محمد بن عيسى **قوله** لا اكل متكيا اى هال كونى متكيا وقال الخطابى حسب

العامة ان المتكى هو المايل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكى هنا هو المعتمد على المطا الذى

تحته وكل من استوى قاعدا على وطايه فهو متكى اى اذا اكلت لم اقعد متكيا على الاوطية

فعل من يستكثر من الاطعمة ولكنى اكل علقة من الطعام فيكون قعودى مستوفزا له

ولفظ الترمذى اما انا فلا اكل متكيا واستدل به بعضهم على ان ترك الاكل متكيا من

خصايصه عليه السلام وقد عده العباس بن القاضى من خصايصه عليه السلام والظاهر

عدم التخصيص وقد روى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى الدرداء قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا ورجال اسناده ثقاة وقال البيهقى قد يكره ايضا لانه

من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابن عباس

وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار والزهرى جواز ذلك

مطلقا واذا ثبت كونه مكروها وخلافا للاولى فالمستحب فى صفة الجلوس للاكل ان

يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه وينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى **ص**

حدثنى عثمان بن شيبة اخبرنا جرير عن منصور عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة

قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عندك لا اكل وانا متكئ **س** هذا

طريق اخر فى حديث ابى جحيفة اخرجه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن

عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الكوفى عن على بن الاقمر الى اخره والفرق بين قوله

لا اكل وانا متكئ وبين قوله فى الحديث المار انى لا اكل متكيا ان اسم الفاعل يدل على

على الحدث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالثانى ابلغ من الاول وفى الاثبات

واما في النفي فبالعكس فالاول ابلغ **فان قلت** روى ابو داود من حديث ثابت البناني
عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا
قط وروى النساي من حديث ابن عباس انه كان يحدث ان الله عز وجل ارسل صلى الله عليه
وسلم ملكا من الملئكة مع جبريل عليه السلام فقال ان الله مخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان
تكون ملكا فقال لا بل اكون نبيا عبدا فما اكل بعد ذلك الكلمة طعاما متكئا و في علل عبد الرحمن من
حديث عبد الله بن السايب بن خبان عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
قداييا متكئا **قلت** اما حديث عبد الله بن بحد وفانه محمول على انه ماراى ياكل متكئا بعد
تفضية الملك واما حديث السايب عن ابيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن ابيه ان هذا حديث
باطل **فان قلت** كيف روى ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم ما اكل بعد تلك الكلمة
طعاما متكئا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد وقال اخبرني من راى
ابن عباس ياكل متكئا **قلت** الذي رواه ابن ابي شيبة ولو صح لكان العبرة لما روى
لا لما راى غير البعض ومذهب جماعة ان الراوي اذا خالف روايته دل عنده على
نسخ ما رواه **ص باب الشواس ش** اى هذا باب في بيان
جواز اكل الشواكسر الشين المعجمة من مشويت اللحم شيا والاسم الشواة القطعة منه شواة
ص وقال الله تعالى فجاء بعجل حنيذ اى مشوى **ش** هذا في ابراهيم عليه السلام
وهو الجاي بعجل حنيذ وقضيته ان قوم لوط عليه السلام لا افسدوا وطغوا وبغوا
وعتوا على لوط ربه بان ينصره عليهم فارسل اوبقه من الملايكة جبريل وميكائيل واسرافيل
وزوايل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم عليه السلام وكان الضيف قد جس عنه خمسة
عشر ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا ياكل الا مع الضيف صعم لكنه فلما راهم سرّ بهم وقال
لا اخدم لهؤلاء الا انا فخرج الى اهله فجا بعجل حنيذ وهو المشوى بالحجارة فعيل
بمعنى مفعول من حنذت اللحم احنذه حنذا اذا شويته بالحجارة المسخنة واللحم حنيذ
ومحنوذ **قوله** اشوى كلمة اى لم ثبت الا في رواية النسفي وفي رواية السرخسي حنيذ
مشوى وليس فيه كلمة اى **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد رضي الله
عنه قال الى النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوى فاهوى اليه لياكل قيل له انه ضب
فامسك يده فقال خالد احرام هو قال لا ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه
فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ
ش مطابقته للترجمة في قوله بضب مشوى والحديث مضى قبل بثلثة ابواب
ومضى الكلام فيه هناك **قوله** قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ هذا رواية

مسلم

مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن شهاب عن ابي امامة بن شهاب بن
حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ الحديث وقال ابن بطال والحديث لما ترجم له وهو
جواز اكل الشوا لانه عليه السلام اهدى لياكل منه لو كان مما لا يتقذر اكله عليه الصلوة
ص باب الخزيرة قال الفضل الخزيرة من النخالة والحزيرة من اللبن
ش اى هذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخا المعجمة والزاي المكسورة والياء اخر الحروف
الساكنة ثم الرا المفتوحة وهو ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها
قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري الخزيرة ان يؤخذ اللحم
فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثيرا فاذا انضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي
عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تصنع من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل هي حساء من دقيق
ردي وقال ابن الاثير الحسا بالفتح والمد طبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى و
يكون رقيقا يحسى **قوله** قال الفضل بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي اخره راهو
ابن شهيل بضم الشين المعجمة وفتح الميم الكوفي اللغوي المحدث المشهور يكنى ابا
الحسن اصله من البصرة ومولده بمرو والزود خرج مع ابيه هاربا الى البصرة من
الفتنة سنة عثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست سنين ثم يرجع الى مرو الرود
وسمع اسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه اسحاق الحنظلي
ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل واخرون قال ابو جعفر الدارمي مات اول سنة
اربع ومائتين **قوله** الخزيرة من النخالة يعني بالخا المعجمة والخزيرة بالحا المهملة من
اللبن وافقه على هذا ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن **ص** حدثني
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع
الانصاري ان عتبان بن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري
وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي
مسجدهم فاصلي لهم فوددت يا رسول الله انك تاتي فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى فقال
سافعل ان شا الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه حين ارتفع النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى
دخل البيت ثم قال اين تحب ان يصلي من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت رجال
من اهل الدار في عدد فاجتمعوا فقالوا قايل منهم اين مالك بن الدخشن فقال
بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله اعلم قال قلنا فانا نرى وجهه ونفحته

الى المنافقين قال فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال
ابن شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصارى احد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث
محمود فصدقه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله وحبسناه على خزير والحديث قد مضى
فى الصلوة فى باب مساجد البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث
عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره نحوه ومضى ايضا مختصرا فى باب الرخصة فى المطر
والعلة ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** ان عتبان ويروى عن عتبان قيل الصحيح عن
قال الكرمانى ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تاكيدا لان الاول كقوله تعالى بعد كم
انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون **قوله** انكرت بصرى اى ضعف
بصرى او هو عمى **قوله** اوحبسناه اى منعناه عن الرجوع عن منزلنا لاجل خزير
صنعناه له ليأكل وكلمة على هنا للتعليل كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
قوله فثاب اى اجتمع **قوله** من اهل الدار اى من اهل المحلة **قوله** ابن الدخشن
بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون ويروى الدخيشن
بالتصغير وقال ابو عمر الدخشم بالنون ابن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف
ابن عمرو بن عوف شهد العقبة فى قول ابن اسحاق وموسى والواقدى فقال
ابو معشر لم يشهد وقال ابو عمر لم يختلف انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد
وكان يتهم بالنفاق وقد يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من
اتهامه **قوله** قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك **قوله** ونصيحة اى اخلاصه
وتفاوته **قوله** قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** الحصين
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر حصن وهو ابن محمد السالمى الانصارى
التابعى وضبطه القابسى بضاد معجمة ولوم توافقه احد عليه ونقل ابن التين من
الشيخ ابى الحصين بالمهملتين وبالنون قيل هذا قصور منه فان اسيد بن حضير يعنى
بالمهملة والضاد المعجمة وبالراى فى آخره وادخل الحصين بالمهملتين وبالنون قيل هذا
قصور منه فان اسيد بن حضير وان لم يخرج له البخارى من رواية موصولا
ولكنه علق عنه ووقع ذكره عنده فى غير موضع فلا يليق نفى ادخاله فى كتابه استهى
قلت الكلام هنا فى الحصين بالمهملتين وبالنون لا فى محضير مهملة ومعجمة وراء
فلا حاجة الى ذكره ههنا **قوله** من سراتهم سراة القوم ساداتهم واشرافهم
وهو جمع سوى وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعله ولا يعرف غيره وجمع
السراة سروات واصل هذه المادة من الشرف والسخاء ومروة يقال سرى
يسرو ويسرى بالكسر يسرى سروا فيهما وسرو يسرو سراوة اى صار سريا

من

ص باب الاقط ش اى هذا باب يذكر فيه الاقط وهو بفتح الهمزة
وكسر القاف وقد يسكن وفى آخره طاء مهملة وفى التوضيح الاقط شئ يصنع من اللبن
وذلك ان يوخذ اللبن فيطبخ فاذا طفى عليه من سياض اللبن شئ جمع فى اناء وهو من
اطعمة العرب **قلت** هو ليس مخصوصا بالعرب بل فى سائر البلدان الشمالية والتركية
الوحالة يعملون هذا وقال ابن الاثير الاقط لبن محمض يابس مستحجر يطبخ به **قلت**
لا يطبخ به الا بعد ان يعركوه الماء الساخن فى اناء ذى الحذ حتى يخل ويصير كاللبن
ثم يطبخون به ما شاؤا من اطعمة التى يطبخونها باللبن **ص** وقال حميد سمعت
انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بصفية فالقى التمر والاقط والسمن
ش حميد هو ابن ابى حميد الطويل وهذا التعليق تقدم موصولا فى باب الخبز
المرقق **ش** وقال عمرو بن ابى عمرو بالفتح فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومى
وهذا التعليق ايضا قد مر فى الباب المذكور معلقا ومضى الكلام فيه هناك والحيس
بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الحرف وبالسين المهملة وهو الخلط من التمر و
السمن **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال اهدت خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم صابا واقطا ولبنا فوضع
الضب على يديه فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن واكل الاقط **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله اقطا وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفى آخره راء اسمه جعفر
ابن ابى وحشية اياس اليشكرى البصرى ويقال الواسطى وسعيد هو ابن جبير والحديث قد مضى فى
الهبة فى باب قبول الهبة وانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك

ص باب السلق والشعير ش اى هذا باب يذكر فيه السلق والشعير **ص**
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كنا
نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ اصول السلق فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه
حبات من شعير اذا اصلينا رناها فقدمته الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما
كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار والحديث مضى فى آخر كتاب الجمعة
فى باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ولكنه فرقه هناك على ما سنقف عليه
هناك **قوله** تتغدى بالدال المهملة **قوله** نقيل بفتح النون من القيلولة ومنه اخذ بعضهم
جواز الجمعة قبل الزوال والجمهور على خلافه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى **ص باب**
النهش وانتشال اللحم ش اى هذا باب فى بيان نهش اللحم وهو بفتح النون
وسكون الهاء وفى آخره شين معجمة وجاء بعجمة ايضا وهما بمعنى واحد وهو جزء الاصمعى

وجوهرى ايضا وهو القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم وغيره وقيل هذا تفسيره
بالمعجمة واما بالمهملة فهو تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونثره عند
اكله ونقل ابن بطال عن اهل اللغة نهش الرجل والسبع اللحم نهسا قبض عليه ثم نثره
قوله وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم
من المرق اى اخرجته منه ونشلت اللحم عن القدر وانتشلته اذا انتزعته منها وقيل
هو اخذ اللحم قبل النضج والنشل ذلك اللحم ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا
حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ابن عباس قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم
قام فصلى ولم يتوضأ وعن عاصم وعن عكرمة عن عباس قال انتشل النبى صلى الله
عليه وسلم عرقا من قدر فاكل ثم صلى ولم يتوضأ ش مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة
ويمكن ان تؤخذ المطابقة للجزء الاول من قوله تعرق من حيث حاصل المعنى لا من حيث
اللفظ وذلك لان معنى تقرق كتفا تناول اللحم الذى عليه والنهس ايضا تناول اللحم
بالفم وازالته من العظم كما ذكرناه وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى ومحمد هو
ابن سيرين وقال يحيى بن معين لم يسمع محمد من ابن عباس انما روى عن عكرمة عنه
وقال عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع محمد بن عباس انما روى عن عكرمة عنه وقال
عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع من ابن عباس يقول فى كلها بلغت عن ابن عباس
وقال ابن المدينى قال شعبة احاديث محمد عن ابن عباس انما سمعها عن عكرمة لقيه
ايام المختار ابن ابى عبيد ولم يسمع محمد بن عباس شيأ قيل ماله فى البخارى غيره عن
ابن ابى عباس وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد
فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس وعكرمة اما صح عنده لمجيئه بالطرق الثابتة فاورد
على الوجه الذى سمعه قلت عرض هذا القايل دفع من يدعى انقطاع ما اخرجه البخارى
ههنا ولكن ما يجديه ذلك كما ينبغى بل لا يخفى قوله تعرق على وزن تفعل بالتشديد اى اكل
ما كان من اللحم على الكتف ويوضحه ما رواه فى كتاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
فان قلت روى مسلم من طريق محمد بن عمرو من عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
بهدية نعيز وهو نائم فاكل ثم قام الحديث قلت الظاهر تعدد والقضية والله اعلم قوله وعن
ايوب وعاصم الى اخره ايوب هو السختيانى المذكور وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى
ذكره صاحب التلويح والتعليق عن ايوب ذكره صاحب الاطراف ان البخارى رواه فى
الاطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عنه وعن عاصم كلاهما عن عكرمة وتبعه
على ذلك صاحب التوضيح وقال بعضهم قوله وعن ايوب معطوف على السند الذى قبله

واخطا

واخطا من زعم انه معلق وقد رده ابو نعيم فى المستخرج من طريق الفضل الحارث عن البخارى وهو
عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخارى فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن
ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثانى عنه عن عكرمة وعاصم
الاحول باللفظ الثانى انتهى قلت الظاهر ان هذا القائل هو الذى اخطا فى دعواه الاتصال
لان فى مقابله رواية الحديث بسندين مختلفين بسند واحد فلا يتجه ذلك على ما لا يخفى
قوله انشد قد مر تفسيره الان ص باب تعرق العضد ش اى هذا
باب فى بيان تعرق العضد بتفسير التعرق قد مضى والعضد هو العضد الذى بين الكتف
والمرفق ومراده اخذ اللحم الذى على العضد ونهسه اياه ص حدثنى محمد بن المثنى قال
حدثنى عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا ابو حازم المدنى حدثنا عبد الله بن ابى قتادة فى
كتاب الحج اربعة ابواب واخرجه هنا فى موضعين احدهما مختصر عن محمد بن المثنى عن عثمان
ابن عمر بن فارس البصرى عن فليح بضم الفاء مصغر فليح بن سليمان عن ابى حازم سلمة بن
دينار عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن ابى قتادة الحارث بن ربعى وقيل عمرو بن
ربعى وقيل غير ذلك السلمى الانصارى واتى اخرا خرجه عن عبد العزيز بن عبد الله والكل
حديث واحد عن ابى قتادة وفيه تعرق العضد وهو وجه المطابقة هنا بين الحديث والترجمة
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن ابى حازم عن عبد الله بن
قتادة عن ابيه قال كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق
مكة ورسول صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا
وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته فالتفت فابصرته
فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته
ثم جئت وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فقربنا
وخبأت العضد معى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا عن ذلك فقال معكم
منه شئ فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم ش مطابقته للترجمة فى قوله
فناولته العضد الى آخره وفى بعض النسخ حدثنى بالافراد وفى بعضها وحدثنا بواو العطف
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن ابى حازم
سلمة بن دينار الى آخره واخرجه مسلم عن احمد بن عبدة العبى عن فضيل بن سليمان عن
ابى حازم عن عبد بن ابى قتادة عن ابيه الحديث وقد مضى الكلام فيه فى كتاب الحج فى الابواب
الاربعة المذكورة فيه قوله اخصف نعلى بكسر الصاد المهملة اى اخرزه والرفق بعضه
ببعض قوله فلم يؤذنوا به اى فلم يعلموا به اى بالصيد قوله فوقعوا فيه اى فى الصيد المذكور

والرمح معى

بعدان طبخوا واصلحوه **قوله** نكوا يعني في كونه حلالا او حراما **قوله** حتى تفرفها اى
أكل ما عليها من اللحم وقال صاحب العين تعرقت العظم واعرقته وعرقته احرقه
عرقا اكلت ما عليه والعراق العظم بلا لحم وان كان عليه لحم فهو عرق **قوله** وهو محرم الواو
فيه للحال **ص** قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن يحيى اسلم عن عطا بن يسار عن ابى قتادة
مثله **ش** هذا معطوف على السند الذى قبله وهو محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى
ووقع في رواية البيهقي قال ابن جعفر غير مسمى ووقع في رواية ابى ذر عن الكشميهني قال
ابو جعفر والظاهر ان الثلاثة واحد فمنهم من ذكره باسم ابيه صريحا ومنهم من لم يصرح
باسمه ونسبه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لان كثيرا من الناس يكنى باسم جده
ولا يبعد ذلك والله اعلم وروى عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار عن ابى قتادة في حمار الوحشي مثل حديث ابى النضر وكان قد روى من حديث
ابى النضر عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة وساق بالحديث الى اخره ثم قال بعد
قوله مثل حديث ابى النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
معكم في لحمه شئ **ص باب قطع اللحم بالسكين ش** اى هذا
باب في بيان جواز قطع اللحم بالسكين وفيه لغة وهي السكينة والاقل اشهد قال الجوهري
السكين يذكر ويونث والغالب عليه التذكير **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره عن ابى
هريرة راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها
السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصي والحديث قد مر في كتاب الطهارة في باب
من لم يتوضأ من لحم الشاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن
ابن شهاب الى اخره وابن شهاب هو الزهري **قوله** يحتز اى يقطع وفيه جواز قطع اللحم
بالسكين وقال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين لاكل حسن ولا يكره ايضا قطع الخبز بالسكين
اذ لم ات نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين **فان قلت** روى الطبراني عن ابن عباس
رام سنة رضي الله عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين فانه تقطعه الاعاجم واذا اراد احدكم ان
ياكل اللحم فليقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيك فلينهسه نهسا فانه اهنأ له وامرأ وربما
ابو داود من رواية ابى معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم فاهنوه
فانه اهنأ وامرأ **قلت** في سند حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف وحديث
ابى داود قال النسائي ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا وقال ابن عدي لا يتابع عليه

وهو ضعيف واسم ابى معشر نجيح **ص باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما ش** اى هذا باب في بيان ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة
واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل ان كان العيب من جهة الخلقة نحو
لا يجوز لانا خلقة الله لا تعاب وان كان من جهة صنعة الادميين لم يكره وقال النووي من
اداب الطعام ان لا يعاب كقوله ملح قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك
ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ما عاب
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو حازم سلمان
الاشجعي والحديث قد مر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن علي
ابن الجعد عن شعبة عن الاعمش الى اخره **ص باب النفخ في الشعير**
ش اى هذا باب في بيان مباشرة النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره ولا يخلط
بالمخل وقال بعضهم كانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ
قلت لا نسلم ذلك بل مراده ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ثم يستعمل
خبزا او طعاما او سويقا او غير ذلك ولا يخلط بالمخل ونفس معنى الحديث يدل على ذلك
والذي قاله هذا القائل بمعزل عن ذلك صادر عن عدم التأمل **ص** حدثنا سعيد
ابن ابى مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم انه سال سهلا هل رايتم في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم النقي قال لا فقلت هل كنتم تخلون الشعير قال لا ولكن كنا ننفخه **ش**
مطابقته للترجمة في قوله كنا ننفخه ابو غسان هو محمد بن مطرف الليثي وابو حازم هذا هو
سلمة بن دينار لا سليمان الاشجعي وكلاهما تابعيان وسهل هو ابن سعد الانصاري و
الحديث من افراده **قوله** النقي بفتح النون وكسر القاف وهو لغة الحواري الابيض
وهو الذي يخل دقيقه بعد الطحن **قوله** هل كنتم تخلونه الشعير اى بعد طحنه
وقال بعضهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اظن انه احتوز عما قيل لعنة لكونه عليه
السلام كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك الروم والخبز
النقي عندهم كثير وكذا المخل وغيرها من الات الترفه فلعل رب انه راى ذلك عندهم فاما
بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ووصل الى بتوك وهي من اطراف الشام ولكن
لم يفتحها وقد طال اقامته بها انتهى **قلت** هذا الذي قاله هذا القايل فيه نظر من وجوه
الاول في قوله كان مسافرا في تلك المدة تاجرا ولم يكن تاجرا لانه عليه السلام خرج اولا
الى ناحية الشام مع عمه ابى طالب وكان له من العمر اثنى عشرة سنة وشهران وعشرة
ايام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين والاول اصح وفيه وقعت قصة

بحيرة الراهب وخرج في المرة الثانية في سنة خمس وعشرين من مولده مع غلامه خديجة بنت خويلد استاجرته خديجة على اربع بكرات وخرج في مالها ولم يكن له شيء وفي المرتين لم يتعد بصرى ولم يمكث الا قليلا الثاني ان قوله فلدون بت انه راى فلك عندهم غير مسلم لانه عليه السلام لم يخالط الروم هناك ولا جالسهم ولا واكلهم فمن اين انه وقف على الاخبار النقية البيضا ومن اين راى المناخل وتخومها حتى يجزم بذلك بقوله ولا يرد الثالث ان قوله فلما بعد البعثة الى آخره لا يستلزم عدم رؤيته النخل ان انه راى ذلك وجود اعندهم والدليل عليه قوله ابي حازم لسهل بن سعد هل كنتم تتخلون النخل كان موجودا عندهم والدليل عليه قوله ابي حازم لسهل بن سعد هل كنتم تتخلون الشعير غاية ما في الباب انه عليه السلام لم يكن راى المناخل لعدم طلبه اياه لاجل الكفاءة بحمد الفتح بعد الطحن سواء كان شعيرا او قمحا ولكن لما كان غالب قولهم شعيرا سال ابو حازم عن تخل الشعير

ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه ياكلون ش

حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احديهن حشفة فلم يكن شيء من تمرة اعجب اليها منها فشدت في مضاغي ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعار البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون في غالب الاوقات التمر ويقنعون بالبسير من ذلك وابو النعمان محمد بن الفضل الذي يقال له عارم السدوسي البصري وعباس بالباء الموحدة والسين المهملة ابن ذروح بفتح الذال وتشديد الراء المضمومة وبالجيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى البصري وهو ينسبه الى حريز بن عباد اخي الحارث عن عباد بن صهيبة عن قيس بن مكرز بن واثل وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود ابن الحاف بن قضاعة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله حشفة وهو ردا التمر وهو الذي لم يطب في النخلة ولم يتناه طيبه فيبس قوله منها اي من الحشفة قوله فشدت الضمير فيه يرجع الى الحشفة قوله في مضاغي بفتح عند الاصيلي وكسرها وقال ابن الدبر المضاغ اراد امها كانت قوية عند مضغها وطال مضغه لها كالعلك فلذلك قال فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب ابن جرير حدثنا شعبة عن اسماعيل هو ابن ابي خالد قيس عن سعد قال رأيتني سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد يعزرونني على الاسلام خسرت اذا وضل سعيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعار ابيان ما كان عليه السلام واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضى بما قسم الله عز وجل وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو

ابن ابي حازم وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في التوضيح عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهم ان قيسا بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعدا بدل قوله وقاص والحديث قد مضى في مناقب سعد فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا الحديث وفي آخره وكانوا شوا به الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي ومضى الكلام فيه هناك قوله رأيتني اي رأيت نفسي قوله سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم اراد به انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم ورد ووقع عند الحيني هو لاء السبعة وهم ابو بكر وعثمان وعلي وزيد ابن حارث الزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم قوله ما لنا طعام الا ورق الحبلة اشار به الى انهم كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق معيشة ولم يكن طعامهم الا من ورق الحبلة بفتح الحا وسكون الباء الموحدة وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة وهو شجر له شوك كالطلح والعوسج قوله او الحبلة بفتحتين ورق الكرم وقال الجوهري وربما سكن الباء قوله ثم اصبحت بنو اسد قبل ارادبه قبيلة عمر رضي الله عنه ازهو من بني اسد كذا نقله الكرماني وهو غير صحيح ولكنه معذور لانه نقله من كلام ابن بطال حيث قال وعمرو بن الخطاب من بني اسد وهذا خلد فاد جماع على ان عمر رضي الله عنه من رهط عدي بن كعب وبيوا من بني اسد قوله تعذرني ويروى يعزرني من التضرير بمعنى التاديب اي يودبونني على الاسلام ويعلمونني احكامه وذلك انهم كانوا شوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن يصلي واصل التعزير التاديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد التعزير قوله خسرت اذا جواب وجزا اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديب وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعي فيما تقدم فان قلت ما وجه قوله سعد ما لنا طعام الا ورق الحبلة والنبي صلى الله عليه وسلم يرفع اذا الله عليه من التضرع وفك فوته وقوت عيال لسنة وانه كان يعطي الله عطية التي لا يذكر مثلها عن من تقدم من الملوك مع كونه مع ارباب الدمول العظام كابي بكر وعفان وشبههما وكذلك قول عايشة ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى قبض وشبهه مما جاء مثل ذلك قلت قال الطبري رحمه الله كان ذلك حينا بعد حين لان من كان منهم ذا مال كان مستفدا في نوايب الحقوق ومواساة الضيفان حتى يقل كثيره او يذهب جميعه فقير مستكر لهم ضيق الحال التي يحتاجون معها الى استيلاف واكلهم الحبلة كما قال سعد رضي الله عنه واما قول عايشة فوجهه ان البركات قليلا عندهم فغير نكير ان يرشر عليه السلام اهل بلده من الشفير والتوبيخ ان يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين اليه من العذاب وهذا هو الاشبه باخلاقه عليه السلام واما ما روي من انه يشبع من خبز الشعير فان ذلك

لم يكن لعرد ولد لفيق في غالب احواله لان الله تعالى اناء عليه قبل وفاته بلاد العرب
كلها ونقل اليه الخراج من اكثر بلاد العجم ولكن بعجمه لا يشار نوايب الحق وبعضه
كراهية منه للشبع وكثرة الاكل **فان قلت** كيف جاز لسعد ان يمدح نفسه ومن شان
المؤمن التواضع **قلت** اذا اضطر المرا الى التعريف بنفسه حسن قال الله تعالى عز وجل
حاكيا عن يوسف عليه السلام الخ حفيظ عليم **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
يعقوب عن ابي حازم قال سالت سهل بن سعد رضي الله عنه فقلت هل اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل من حين ر
ابتعثه الله حتى قبضه الله حتى قبضة قلت فهل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناخل قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل من حين ابتعثه الله حتى
قبضه الله قال قلت كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما
طار وما بقي ترنيناه فاكلناه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان ما كانوا يا كلونه
ويعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري من القارة حليتي بني زهرة وابو حازم هو
سلمة بن دينار راويه سهل كما ان سلمان راويه ابي زهرة والحديث مضى عن قريب
قوله ما خل جمع منخل قال الكرماني وهو الغربال **قلت** المنخل غير الغربال
لان الغربال يغربل به النقي والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق وهو واحد
ما حاة من الادوات على مفعل بضم الميم **قوله** ترنيناه بتشديد الراء من ثريت السويق
اذا بللته بالماء واشار به الى عجنه وخبزه كذا قاله بعضهم وهو خلاف ما قاله
اهل اللغة وليس المراد هنا العجن والخبز وانما المراد انهم كانوا اذا طحنوا الشعير
ياخذون دقيقه وينفخونه فيطير منه القشور وما بقي يرشون عليه الماء ثم
ياكلونه وكذا قاله ابن الاثير في قوله ذا لمتي بالسويق فامريه فثري اي بالماء من
ثرى التراب يثريه اذا رشش عليه الماء وقال الجوهري ثريت السويق بللته وثريت
الموضع تثرية اذا رششته وقال ايضا الثرى التراب الندى **ص** حدثنا
ابن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان امراة مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية فدعوه فابى ان ياكل
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة حينئذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في ضيق من العيش فلذلك ترك الاكل من تلك الشاة التي كانت بين يدي القوم و
الحال انهم دعوه وليس هذا بترك الاجابة لانه في الوليمة لا في كل طعام واستحق
ابن ابراهيم هو ابن راهوية وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب بلفظ

الحيوان المشهور وسعيد هو ابن ابي سعيد واسم ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى
بني ليث وانما سمي بالمقبري لانه كان يسكن بالقرب من المقبرة والحديث من افراده **قوله** مصلية
اي مشوية قال بعضهم من الصلا بالكسر والمد وهو المشي **قلت** الصلا الشواء ليس بالمشي
يقال صليت اللحم اصليه صليا نوبيته وصليته بالتشديد واصليته القيته في النار **ص** حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود حدثنا معاذ حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق **قلت** لقتادة
ما يا كلون قال على السفر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله
ابن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابو بكر بن اخت عبد الرحمن بن
مهدي البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بضم الميم بن هشام الدستوائي
يروي عن ابيه هشام ويونس هو ابن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف كان
سمع قتادة روى عنه هشام الدستوائي في اربعة في الموضعين وهو من افراده والحديث
اخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمد بن بشار وقال غريب واخرجه النسائي في الرقاق
عن اسحاق بن ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن
ماجة في الاطعمة عن محمد بن المثنى والحديث مضى في باب الخبز المرقق فانه اخرجه هناك
عن علي بن عبد الله عن معاذ الى اخره ومضى الكلام فيه هناك **ص** حدثنا قتيبة
حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم
هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم النخعي والحديث اخرجه ايضا في
الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن زهير بن حرب
وغيره واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجة في الاطعمة
عن محمد بن يحيى الذهلي **قوله** من طعام البر من اضافة العام الى الخاص ومن باب
الاضافة البيانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة **قوله** تباعا بكسر التاء
المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة من تابعه على كذا متابعة وتباعا واتباع الولا
المعنى ثلاثة ليال متابعة متوالية **قوله** حتى قبض اي الى ان قبض وعلى ايثار الوجع
وقلة التشبع مع وجود السبيل اليه مرة وعدمه اخرى مضى في اخبار من الصحابة
والتابعين وروى سدد بن موسى من حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال
اكلت ثريدة من لحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اتجشى فقال اغفر عليك
من جشايك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا طولهم جوعا يوم القيمة في اكل ابو

جيفة بمثل بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى
وروى عن وهب بن كيسان عن جابر قال لقيني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي لحم
اشتريته بدرهم فقال ياهذا **قلت** يا امير المؤمنين اشتريته للصبيان والنساء فقال
عمر رضي الله عنه لا يشتهي احدكم شيا الا وقع فيه اولا يطوى احدكم بطنه لجاره وابن عمه
ابن تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وقال
بل هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان رجلا قال لابن عمر اجعل جوارشنا قال وما هي
قال شئ اذا اكلت الطعام اصابت منه سهل عليك قال ابن عمر ما شبعت منذ اربعة
اشهر وما ذاك الا كون له واجدا ولكن عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة
اذا فمك الطعام اي اذا امتلأت منه وانتفلك **ص باب التلبينة**
ش اي هذا باب في بيان التلبينة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وهي طعام يتخذ من دقيق او
نخالة وربما يجعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة والنافع
منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا يناو يقال التلبينة حساء من دقيق او نخالة و
يقال التلبين ايضا لانه يشبه اللبن في بياضه فان كانت تحينة فهي الخزيرة وقد
يجعل فيها العسل واللبن وقال ابن الاثير التلبين والتلبينة حساء يعمل من
دقيق وهي تسمية بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقال
الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا
يحسى من الحسوة وهي الجرعة وفي حديث عايشة رضي الله عنها بالمسيئة النافعة
التلبين وهي الاخرى بالبغيض النافع التلبينة **قلت** المسيئة بمعنى البغيضة
انما قالت البغيضة لان المريض يبغضها لا يبغض الادوية وذكره ابن قرقول
في باب الموحدة مع الغين قال وعند الروزني المغيض بالنون قال ورده مصلي
ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع
لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت
ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كان منها فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للتلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال اسناده على هذا الوجه مر غير مرة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن نضير بن الفرج **قوله** مجمة بفتح
الميم الاخرى والجيم وفتح الميم الاخرى المشددة اي مكان الاستراحة اي

اي استراحة

اي استراحة قلب المريض ويروى مجمة بضم الميم وكسر الجيم اي مريحة يقال جم الفرس
اذا ذهب اعياده والجمام الراحة وقال ابن فارس الجمام الراحة وضبطه بضم الميم على انه
اسم فاعل من اجم وقال الشيخ ابو الحسن الذي اعرف بفتح الميم وهي على هذا مفعلة من
جم يجم وقال القرطبي يروى بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم فعلى الاول يكون مصدرا
وعلى الثاني يكون اسم فاعل وقال عبد اللطيف الفؤاد هنا راس المعدة ومواد الخزيرة تضعف
باستيلاء اليبس على غضاضة وعلى معدته خاصة لتقليل الضاو هذا الغذاء طبيعا ويقويها
ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض **ص باب الثريد ش** اي هذا باب
فيه ذكر الثريد وفضله على سايرالاطعمة وهو بفتح الثاء المثلثة وكسر الراو هو ان يثرد الخبز ثم يرقى اللحم وقال
الاثير الثريد عالبا لا يكون الا من لحم والعرب هل تجد طبيخا ويدسما باللحم **ص** حدثنا محمد بن بشار ثنا
غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي عن مرة الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال محمد من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل
عايشة على النساء كفضل الثريد على سايرالطعام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن
جعفر وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراو الجملي بفتح الجيم نسبة الى جمل بطن من مراد ومرة
الهمداني بضم الميم وتشديد الراو ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم الكوفي وابو موسى الاشعري
رضي الله عنه اسمه عبد الله بن قيس والحديث قد مضى في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى
اذ قالت الملائكة يا مريم فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن عمرو بن مرة الى اخره ومر
الكلام فيه هناك وقال ابن الاثير قوله عليه السلام كفضل الثريد قيل لم يرد عين الثريد وانما
اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وفي التوضيح ومقتضاه فضل عايشة على فاطمة
والذي اراه ان فاطمة افضل لانها بضعة منه ولا يعدل ببضعته **ص** حدثنا عمرو بن عون
حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عايشة
على النساء كفضل الثريد على سايرالطعام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون الواسطي
وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي وابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
عبد الله بن عبد الرحمن بن حرام الانصاري والحديث مر في فضل عايشة عن عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي وقد مر الكلام فيه **ص** حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا حاتم الاشهل
ابن حاتم حدثنا ابن عون عن ثمامة بن انس رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على غلام له خياط فقدم اليه قصعة فيها ثريد ثم قال كلوا فاقبل على عمله قال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء قال فجعلت اتتبعه فاضعه بين يديه قال فما زلت بعد
احب الدباء **ش** مطابقته للترجمة في قوله فيها ثريد وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
على وزن اسم فاعل من الانارة المروزي وابو حاتم اسمه الاشهل بن حاتم البصري وابن

عون هو عبد الله بن عون البصري وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
ابن مالك يروي عن جده وفوق البخاري هذا الحديث فرواه عن اسهل بن حاتم عن ابن
عون وعن النضر بن شميل عن ابن عون وعن عمرو بن علي عن ازهر بن سعد عن ابن عون
واخرجه النسائي في الوليمة عن الحسين بن عيسى البسطامي **قوله** على غلدم له لم يدر اسمه والدا
بالمد والقصر **قوله** بعد مبني على الضم اي بعد ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء ما زلت
احب الدباء **ص باب شاة مسموطة والكتف والجنب ش** اي هذا باب في ذكر
شاة مسموطة وفي ذكر الكتف وكلاهما مذكوران في حديثي الباب واما الجنب فلم يذكره وقال
بعضهم واما الجنب فاشاربه الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذي وصححه **قلت** من اين يعلم انه
اشاربه الى حديث ام سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا للحاضر واقول وجه ان يقال ذكر
الجنب استطرادا والحاق للجنب بالكتف والشاة المسموطة هي التي ازيل شعرها وشويت
ص حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة قال كنا في انس بن مالك وخبازة
قايم قال كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ورايت شاة
سميطة بعينه قط **ش** مطابقته للترجمة في قوله ورايت شاة سميطا والحديث قد مر
عن قريب في باب الخبز المرقق **قوله** فني العلم واراد المعلوم اعني الرؤية ثم اراد منه
في اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قال شارح التراجم المضمونة جواز اكل
المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يرعضوا مسموطا فان الاكارع لا تاكل
الا كذلك وقد اكلها **قوله** اكلها لانه راى شاة سميطة وفي رواية الكشميهني مسموطة
ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمر
ابن امية الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ه
فاكل منها فدعا الى الصلاة فقام بطوح السكين فصلى ولم يتوضا **ش** مطابقته
للترجمة في قوله من كتف شاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر وابن راشد و
الحديث قد مر عن قريب في باب قطع اللحم بالسكين **ص باب ما كان
السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره ش**
اي هذا باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم ليتقوتون
في المستقبل في الحضر ويدخرون ايضا بالتزود في اسفارهم لكفاية مدة من الايام
قوله من الطعام يتعلق بقوله يدخرون وكلمة من فيه بيانية اي من انواع الطعام
من اي طعام كان ومن اللحم بانواعه وغير ذلك مما يدخر ويحفظ لما سيأتي من
الادلة وقال واراد البخاري بهذا الرد على اوضيعه ومن ذهب الى مذهبهم في قولهم

انه

انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق
بما يفضل عن شبعته وديثرك طعاما لغد وديصبح عنده شيء من يومه وديعرض عن يومه ويسمى لذلك
ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار الثابتة
باد خار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في اسفارهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفق على اهله نفقة سنته ما ابقاه الله عليه من سني النضير على ما سلف في كتاب الخمس وفيه
تصنع وحجة كافية في الرد عليهم **ص** وقالت عايشة واسماء رضي الله عنهما صنعنا للنبي صلى الله عليه
وسلم ولابي بكر رضي الله عنه سفرة **ش** مطابقته هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان صنيع عايشة
واسماء السفرة كانت حين سافر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه الى المدينة مهاجرين وقد مر
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة في حديث طويل قالت عايشة فجهزناهما احث
الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جواب الحديث وهذا من اقوى الحج لجواز التزود للمسافرين واسماء
بنت ابي بكر واخت عايشة لاب لان ام عايشة ام رومان بنت عامر واسماء ام العرى قبله و
قيل وبقال قيله وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم **ص** حدثنا خالد بن يحيى
حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن ابيه قال قلت لعايشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يوكل من لحوم الاضاحي فوق ثلث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم
الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمسة عشرة قبل ما احنطوكم اليه فقلت
قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ماء دوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله **ش**
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة وقال بعضهم
ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما تؤخذ منها بطريق الالحاق **قلت** هذا
تصرف عجيب اليس **قوله** لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من
الطعام وجود لفظ الطعام صريحا وانما المراد كل شيء يطعم ويوكل يطلق عليه الطعام وخلاد
ابن يحيى بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث
عشرة ومائتين وهو من افراده وهو من افراده وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن
عباس بروي عن ابيه عباس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة
النخعي الكوفي التابعي الكبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور وعن محمد
ابن يوسف واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في
الاضاحي عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي **قوله** انهى استفهام على
سبيل الاستعجاب **قوله** فوق ثلث اي ثلثة ايام **قوله** قالت ما فعله الا في عام جاع
الناس فيه اراد ق عايشة بذلك ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد الثلاث نسخ

وان سبب النهى كان خاصا بذلك العام للعلة التى ذكرتها **قوله** الغنى مرفوع لانه فاعل يطعم من الاطعام والفقير منصوب على انه مفعول **قوله** وان كنا كانة ان تخففة من الثقيلة والكراع فى الغنم مستدق الساق **قوله** بعد خمس عشرة اى ليلة **قوله** ما اصطرم اليه اى ما لحكم الى تأخير هذه الى هذه المدة **قوله** فضحكت اى عايشة وضحكها كان التعجب من سوال ابن عباس عن ذلك مع علمهم كانوا فى التقليل وضيق العيش وبينت عايشة ذلك بقولها ما شبع آل محمد الى اخره **قوله** مادوم اى ماكول مالادم **قوله** ثلاثة ايام اى متواليات **ص** وقال ابن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عباس بهذا **ش** اى قال محمد بن كثير وهو من مشايخ البخارى اخبرنا سفيان الثورى حدثنا عبد الرحمن بن عباس بهذا اى بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره وغرض البخارى من هذا التعليق بيان تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عباس له به فافهم

ص حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطا عن جابر رضى الله عنه قال كنا نتزود لحوم الهدى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله واسفارهم وعبد الله بن محمد هو المسندى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن رباح وجابر هو ابن عبد الله الانصارى والحديث مضى فى الجهاد وسيأتى ايضا فى الاضاحى عن على بن عبد الله والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين فى اسفارهم وفى التزود يعنى الادخار **ص** تابعه محمد بن عيينة **ش** اى تابع عبد الله بن محمد محمد المسندى محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة قال بعضهم يقال ان محمدا هذا هو سلام **قلت** القايل بهذا هو الكرمانى ولم يقل هو وحده وكذا قاله ابو نعيم ثم رواه من طريق الحميدى حدثنا سفيان بن عيينة **ص** وقال ابن جريج قلت له لعطا اقال حتى جئنا المدينة قال لا **ش** اى قال عبد الله بن عبد العزيز بن جريج **قلت** لعطا بن ابى رباح اقال اى هل قال جابر فى قوله كنا نتزود لحوم الهدى حتى جئنا الى المدينة قال عطا لا اى لم يقل ذلك جابر وقد وقع فى رواية مسلم **قلت** لعطا اقال جابر حتى جئت المدينة قال نعم وقد بينه الحميدى فى جمعه على اختلاف البخارى ومسلم فى هذه اللفظة ولم يذكر ايهما الراجح والظاهر ان يرجح ما قاله البخارى لان احمد اخرجه فى مسنده عن يحيى ابن سعيد كذلك واخرجه النسائى ايضا عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد كذلك وقال بعضهم ليس لمراد بقوله لا نفى الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قد يقال فيكون على هذا معنى قوله فى رواية عمرو بن دينار عن عطا كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة اى لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يطا المدينة **قلت**

هذا

هذا الكلام رواه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التى اصل وضعها للغاية وهنا للغاية الكائنة كما فى قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفيما قاله جعل الى للتعليل ولم يقل به احد ويقوى وهو كلام هذا القايل ما رواه مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدمه المدينة

ص باب الحيس ش اى هذا باب فى ذكر الحيس وهو بفتح الحا المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبسين مهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عرض الاقط الغيث اول فيق **ص** حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر ابن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى ابو طلحة يردفنى وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فلم ازل اخدمه حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حى قد حازها فكنت اراه يحوى لها وراءه بعباءة او بكسائه ثم يردفها وراءه حتى اذا كنا بالصهباء صنع حيسا فى نطع ثم ارسلنى فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناءه بها ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله صنع حيسا والحديث مر فى البيوع فى باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن عمرو عن انس رضى الله عنه واخرجه ايضا فى الجهاد من قتيبة وفى المغازى عن احمد وفى الدعوات عن قتيبة ايضا **قوله** لابى طلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام انس رضى الله عنه **قوله** من الهم والحزن قيل هما بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه الى والحزن لما وقع فى الماضى **قوله** والكسل وهو التثاقل عن الامر ضد الخفة والجلد له **قوله** والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة **قوله** وضلع الدين بفتح الضاد والمعجمة واللام وهو ثقل الدين وشدته قال الكرمانى انواع الفضايل ثلاثة ففيه وديعة وخارجيه والنفسانية ثلاثة بحسب القوى الثلاث التى للانسان العقلية والغضبية والشهوية والعجز والكسل بالبدنة والثانى عند سلامة الاعضا وتمام الالات والاول عند نقصان العضو كما فى الاعمى والمشلول والضلع والغلبة بالخارجية والاول مالى والثانى جاء هى فهذا الدعا من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم **قوله** بصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفا وتشديد الياء اخر الحروف بنت حى بن اخطب

الفضية ام المؤمنين من بنات هارون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام
وامها مرة بنت مسمول سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة
سبع من الهجرة ثم عتقتها وتزوجها وجعل عتقتها صداقتها قال الواقدي ماتت في
خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه وسنة ست
وثلاثين قوله قد جاوزتها بالحاء المهملة وبالزاي اي اختارتها من الغنيمة وكأنها انضم
الى نفسه شيأ فقد حازه قوله فكنت اراه اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يحوي لها بضم
الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الراء والمشددة اي يجعل لها حوية وهو كساء يحوط
ارحول سنامه الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه قوله بالصهباء
بفتح المهملة وبالمد اسم منزل بين خيبر والمدينة قوله في نطع فيه اربع لغات نطع بفتح النون
وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وسكون الطاء ونطع بكسر النون
وفتح الطاء ويجمع على نطوع وانطاع قوله وكان ذلك بناؤه بها اي دخوله بصفية
قوله بدا له اي ظهر له من بعيد قوله يحبنا الظاهر انه مجاز واضمار اي يحبنا اهلوهم
اهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى قوله مثل ما حرم المثلية بين حرم
المدينة ومكة في الحرمة فقط لانها في الجزاء وغيره وقال الكرماني فان قلت دعاؤه بالتحريم
او حكمه بالتحريم ويحتمل ان يكون معناه وحرم ما بين جبليها بهذا اللفظ وهو احرم
مثل ما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله في مدهم المد رطل وثلث رطل والصاع
والصاع اربعة امداد والمقصود بارك لهم فيما تقدر بالمد والصاع وهو الطعام او البركة
في المولود بسبب البركة في المولود

ص باب الاكل في اناء مفضض

ش اي هذا باب في بيان حرمة الاكل في اناء مفضض وهو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض
اي مرصع بالفضة ومعناه انا مفضض وانا متخذ من فضة وانا مضبب بفضة وانا مطلي
بالفضة اما الاناء المفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة
وهو ان يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي المفضض
بهذا الشرط وقال ابن يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي اخرى مع ابي حنيفة
واما الاناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا
بالادهان ويجوز ذلك للرجال والنساء واما الاناء المضبب بالفضا والذهب فعلى
الخلاف المذكور والمضبب هو المشدد بالفضة او الذهب ومنه صبيب اسنانه بالفضة
اذا شدها واما الاناء المطلي بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منها بالاناء به
فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند اصحابنا ص حدثنا ابو
نعيم حدثنا يوسف بن ابي سليمان سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى انهم

كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به وقال لولا اني
نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها
لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ش قال صاحب التوشيح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث و
الترجمة لان الترجمة في اناء مفضض والحديث في الاناء المتخذ من الفضة الا ان كان الاناء الذي
سقى فيه حذيفة كان مضببا وان الفضة موضع الشفة عند الشرب فلو جه على بعد وقال
بعضهم جابا لكن ما في بان لفظ مفضض وان كان ظاهوا في فضة لكن يشمل ما كان متخذ
اكله من فضة قلت فيه نظر لانه ان اراد بالشمول بمعنى انه يطلق على المعنيين بحسب اللغة
يحتاج الى دليل وان كان بحسب الاصطلاح فالفقها قد فرقوا بين المفضض والمتخذ
من الفضة وقال ابن المنذر المفضض ليس باناء ذهب ولا فضة وليس بحرام مالم يقع الشفة عنه
وكذلك المضبب وهو وجه لبعض الشافعية وابو نعيم الفضل بن دكين وسيف بن ابي سليمان
ويقال ابن سليمان المخزومي وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عند الثقة
ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم ايضا وحذيفة هو ابن اليمان العبسي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاشربة عن ابي موسى وفي اللباس عن علي بن المديني وفي الاشربة ايضا عن
حفص بن عمر الحوضي وفي اللباس ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الاطعمة عن
ابي موسى به وعن غيره واخرجه ابو داود في الاشربة عن حفص بن عمر به واخرجه
الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبد الله بن يزيد وفي
الوليمة عن اسحاق بن ابراهيم به وعن غيره واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن محمد
ابن عبد الملك وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فسقاه مجوسي وفي رواية
مسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدين فاستقى حذيفة فجاءه دهقان
بشراب في اناء من فضة فرماه به وقال اني كنت نهيته فابى ان ينتهي الحديث
قوله رماه به اي رمى القدح بالشراب او رمى الشراب بالقدح وليس باضمار قبل الذكر
لان قوله فاستسقى فسقاه يدل عليه ويروى رمى به قوله غير مرة اي لو دل ان
نهيته مرارا كثيرة عن استعمال اناية الذهب والفضة لما رميت بهودك الكتفيت
بالزجر اللساني لكن لما تكرر النهي باللسان فلم ينزجر رميت به تغليظا عليه قوله
كان يقول اي كان حذيفة يقول لم افعل هذا اي الشرب في اناية الذهب والفضة
ثم استدرك في بيان ذلك بقوله ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله ولا
الديباج وقال ابن الاثير الديباج المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله
ويجمع على دياييج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بتشديد الياء قوله في صحافها

جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها والضمير فيه يرجع الى القصعة وكان القياس
ان يقال صحافها وهذا في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فاذا
علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى **قوله** لهم اى للكفار والسياق
يدل عليه وهذا الحديث يدل على التحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب
واذكل من اناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهي نهي تحريم عند اكثر المتقدمين
وهو قول الائمة الاربعة وعن الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه في قوله التقديم حكاه
ابو علي السنجي من رواية حرملة **ص باب ذكر الطعام ش**
اى هذا باب فيه ذكر الطعام قيل لا فائدة في موضع هذه الترجمة لانه ليس فيها الا
مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ما ملخص كلامه ان معناها اباحة اكل الطعام
الطيب وكراهة اكل المرء وان الزهد ليس في خلاف ذلك لان في حديث الباب تشبيه المؤمن
الذي يقرأ القرآن بالاترجة التي طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ بالتمرة طعمها حلو
ولا ريح لها وشبهه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك عام الدم للطعام
ص حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها
طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو
ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق
الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعم بالتكرار وابو عوانة الوضاح اليشكري وابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري وله رواية الصحابي عن الصحابي والحديث قدم في
فضائل القرآن فانه اخرجه هناك عن هوبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس
عن ابي موسى **قوله** كالاترجة بالادغام ويروى كالترجة **فان قلت** ذكر هناك
مثل المؤمن اى يقرأ القرآن ويعمل به ولم يذكر هناك **قلت** المقصود الفرق بين من
يقرأ وبين من لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر
اولا وقال هناك كالحنظلة ريحها مر وهنا قال لا ريح لها فاثبت الريح هناك
ونفى هنا لان المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر **ص** حدثنا
مسدد حدثنا خالد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **ش** مطابقته
للترجمة في قوله الطعام وخالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي من الصالحين
وعبد الله بن عبد الرحمن المكي باني طوالة والحديث قدم مع قريب في باب الثريد

ص

ص حدثنا ابو نعيم مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى
نهمته من وجهه فليعجل الى اهله **ش** مطابقته للترجمة في قوله وطعامه وابو نعيم الفضل
ابن دكين وسمي بضم السين المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الياء اخر الحروف
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان التيمان قدمر في الحج عن القعنبي
وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف وهذا الحديث تقدم به مالك عما سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة وقال مالا هل العراق يسألون عن هذا الحديث قيل لانك القريب به قال
لو علمت اني انفردت به ما حدثت به **قوله** نهمته بفتح النون وضمها وكسرها بلوغ
الهمة في الشيء **قوله** من وجهه اى من وجهة سفره **ص باب الادم**
ش اى هذا باب فيه ذكر الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكان الدال وهو
جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضمة الجمع **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن ربيعة انه سمع القاسم بن محمد يقول كان لي بريرة ثلاث سنين
اراد عائشة ان تشتريها فتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لو شئت شرطتيه لهم فانما الولاء لمن اعتق قال واعتقت فخيرت في ان
تقر تحت زوجها او تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وبين عائشة وعلى النار
برمة تفور فدعا بالغداء فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة الحما قالوا بلى يا رسول
الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو صدقة عليها وهدية لنا **ش**
مطابقته للترجمة في قوله وادم من ادم البيت وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة
الرأي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومر هذا الحديث اكثر من عشرين مرة وهو
ههنا مرسل لانه لم يسند فيه الى عائشة ولكن البخاري عقد على ايراده موصولا من
طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما مر في النكاح والطلاق **قوله** ولنا
الولاء الواو لا تدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدار اى قال اهلها
بنيعها ولنا الولد **قوله** شرطيته اليافيه حاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب
لو قيل في اشتراط الولد لهم صورة مخادعة مع انه شرط مفسد واجيب بان
هذا من خصايص عائشة رضي الله عنها او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم
الولد وان هذا الشرط لا يحل فلما لهوا في اشتراطه فقال لها لا تبالي سواء شرطيته
ام لا فانه شرط باطل وقيل في الرواية التي جاءت فيه اشتراطه لهم الولد ان اللام بمعنى
على كما في قوله فان اسأتم فلها **قوله** ان تقر بكسر القاف وفتحها **ص باب الحلو**
والعسل ش اى هذا باب في ذكر الحلو والعسل والحلو اعند الاصمعي مقصور

يكتب بالياء وعند الفراء ممدود وكل ممد ويكتب بالالف وقيل يمد ويقصر وقال الليث هو
ممد ودغدغ اكثرهم وهو كل حلو يأكل وقال الخطابي اسم الحلو لا يقع الا اذا دخلته الصيغة
وفي المخصص لابن سيدة هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة وهو ايضا الفاكهة ص
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن ابي اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واسحاق هذا هو المعروف بابن راهويه والحنظلي نسبته الى حنظلة ابن مالك
ابن زيد بن مناة بن تميم بطن عاصم بالبصرة وهو شيخ مسلم ايضا مات بنيسابور سنة
ثمان وثلاثين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروي عن ابيه
عروة ابن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن عبد الله بن ابي شيبة وفيه
وفي المطلب عن علي بن عبد الله وفي ترك الحيل عن عبيد الله واخرجه ابو داود في
الاشربة عن الحسن بن علي الحلال عن ابي اسامة واخرجه الترمذي في الاطعمة عن
سلمة بن شبيب وغيره واخرجه النسائي في الوليمة عن اسحاق بن ابراهيم وفي
المطلب عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره قوله يحب الحلوى كذا بالقصر لجميع الرواة وقال ابن بطال والحلوا
والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية
لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما
شابه الحلوى او العسل من انواع المآكل اللذيذة وقال الخطابي لم يكن حبه صلى
الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان
يتناول منها اذا حضرت اليه بتلد صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ص حدثنا
عبد الرحمن بن شيبة قال اخبرني ابن ابي الذئب عن ابي ذئب عن المقبري عن
ابي هريرة قال كنت الزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا البس
الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة والصق بطني بالحصا واستقرئ الرجل الاية
وهي معي كي ينقلب بي فينطلق بي فاطعمنا صاكانا في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة ليس
فيها شيء فشققتها فلعق ما فيها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله العكة لان
الغالب يكون العسل فيها على انه جاء مصرحا به في بعض طرقه وعبد الرحمن
ابن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر القرشي الحزامي
بالحاء المهملة والزاي المرني وهو منسوب الى جد ابيه وقد غلط بعضهم فقال
عبد الرحمن بن ابي شيبة وزاد لفظة ابن وما لعبد الرحمن هذا في البخاري الا في
موضعين احدهما هذا وابن ابي ذئب هو محمد بن اسمعيل بن ابي ذئب بضم الهاء

صفر

مصغر ذئب بالفاء والدال المهملة والكاف ويروى ابن ابي الفديك بالالف واللام وابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر الدال بلفظ الحيوان المشهور والمقبري
هو سعيد بن ابي سعيد وقد مر عن قريب والحديث قد مضى في مناقب جعفر بن ابي
طالب ومضى الكلام فيه قوله لشبع بطني اي لاجل شبع بطني والشبع بكسر الشين
وفتح الباء وفي رواية الكشميهني بشبع بطني اي بسبب شبع بطني ويروى ليشبع
بطني بصيغة المجهول واللام فيه للتعليل قوله الخمير بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الخمير
والخميرة الذي تجعل في الخبز يقال عندي خبز خمير اي خبز بايت قوله ولا البس
الحرير اين كذا في رواية الكشميهني وبالباء الموحدة بدل الراء الاولى في رواية
الاصيلي والقابسي وعبدوس وكذا في رواية ابي ذر عن الحموي ورجح عياض
الرواية بالباء الموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون ماخوذ من
التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشيء مخطط وقيل الجديد قوله ولا يخدمني
فلان ولا فلانة هما كنايتان عن الخادم والخادمة قوله وهي معي اي تلك الاية
محفوظة في خاطري لكن استعرى اي طلب القراءة من الرجل حتى يودعني الى
بيته فيطعمني شيأ قوله فنشققها ضبطه عياض بالشين المعجمة والفاء وقال ابن
التين بالقاف وهو الاظهر لان معنى الذي بالفاء ان تشرب ما في اناء والذي
بالقاف ان تشق العكة حتى يلعقوها ص باب الدباء ش اي
هذا باب فيه ذكر الدباء وقد مر تفسيره ويحتمل ان يكون وضع هذه الترجمة اشارة
الى ان الدباء لها خاصية يختص بها فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها وروى
الطبراني من حديث واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع فانه
يزيد في الدماغ وفي فوائد الشافعي رحمه الله من حديث عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت فاكثر فيه الدباء فانه يسد قلب المؤمن الحزين وقال
شيخنا وفي بعض طرق حديث انس انه يزيد في العقل وفي بعض طرق حديث
انس في مسند الامام احمد ان القرع كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا ازهر بن سهل عن ابن عون عن ثمامة بن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى خياط فاتى بدبا فجعل يأكله فلم ازل
اجنه منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو
ابن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وازهر بن سعد
الباهلي السمان البصري وابو عون هو عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن انس يروي عن جده انس وقد مر الحديث في كتاب الاطعمة

في باب من تتبع حوالي القصعة ومر ايضا في البيوع في باب ذكر الخياط وفيه روايات
في رواية باب ذكر الخياط ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قرب
خبز او مرقا فيه دباء وقديد وفي باب من تتبع حوالي القصعة ان خياطا دعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الدباء فقط وفي حديث الباب ان مولى له خياط
ولا منافاة بين هذه الروايات لان الثقة اذا زاد يقبل وقال الداودي ووجه
ذلك انهم كانوا لا يكتبون فربما غفل الراوي عند التحديث كله **ص باب**
الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ش اي هذا باب في بيان حال الرجل
الذي يتكلف الطعام لاخوانه قال الكرماني ووجه التكلف في حديث الباب انه حضر العدد
والمحاضر متكلف **قلت** لانه الزم نفسه بعدد معين وهذا تكليف لاحتمال الزيادة والنقصان
ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود الانصاري
قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال له اصنع لي طعاما
ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة فتبعهم رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد
تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته فقال بل اذنت له **ش** مطابقته للترجمة توخذ من
قوله ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وقد ذكرنا انه تكلف حين حضر العدد
ومحمد بن يوسف هو ابو احمد البخاري البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان
وابو وايل شقيق ابن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث قد
مر في البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه
عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الى آخره وفي المظالم ايضا عن ابي النعمان ومضى
الكلام فيه **قوله** لحام اي بائع اللحم وتقدم في البيوع بلفظ قصاب **قوله** خامس خمسة
معناه ادعو اربعة انفس ويكون النبي صلى الله عليه وسلم خامسهم يقال خامس اربعة
وخامس خمسة بمعنى واحد وفي الحقيقة يكون المعنى الخامس بسيرا لاربعة خمسة
وانتصاب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خامس خمسة والجملة ايضا تكون حالا وفي رواية مسلم عن الاعمش اصنع لنا
صعاما لخمسة نفر **قوله** فتبعهم رجل وفي رواية ابي عوانة عن الاعمش فاتبعهم
بتشديد التاء المثناة من فوق بمعنى تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فمامعهم رجل
وضل هذا الرجل الذي يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوبا الى رجل من اهل الكوفة يقال
له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كان يأتي الولائم من غير ان يدعى اليها وكان يقال له
طفيل الاعراس وهذه الشهرة انما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بعد الطفيلي المذكور

واما

واما شهرته عند العرب قديما فكانوا يسمونه الوارش بالشين المعجمة هذا اذا دخل لطعام
لم يدع اليه فان دخل لشراب لم يدع اليه يسمونه الواغل بالغين المعجمة **قوله** وهذا رجل قد
تبعنا حين دعوتنا **قوله** فان شئت اذنت له الى آخره وفي رواية ابي عوانة وان شئت ان يوجع
رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية الى معاوية اتبعنا ولم يكن معنا
حين دعوتنا فان اذنت له دخل **قوله** بل اذنت له وفي رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية
جرير لا بل اذن له يا رسول الله وفي رواية الى معاوية اذنا له فليدخل وفيه فوايد كثيرة قد
ذكرنا هاهنا في باب ما قيل في اللحام في كتاب البيوع **فان قلت** كيف استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث على الرجل الذي معهم وقال في الحديث الذي طلحة في الصحيح لمن معه قوموا
اجيب باجوبة الاول انه علم من ابي طلحة رضاه بذلك فلم يستاذن ولم يعلم رضى ابي شعيب
فاستاذنه الثاني ان اكل القوم عند ابي طلحة مما خرق الله تعالى به المعادة وبركة احداثها
الله عز وجل لا ملك لابي طلحة عليها فانما اطعمهم مما لا يملكه فلم يفتقر الى استيذانه الثالث
بان يقال ان الاقتراض جايها الى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده ليأخذها منه فكانه قبلها
وصارت ملكا له فانما استاذن على طعام يملك فتدبر من استاذن في ملكه **ص** قال محمد بن يونس
سمعت محمد بن اسماعيل يقول اذا كان القوم على المايدة ليس لهم ان يناولوا من مايدة الى اخرى
ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المايدة اويدع **ش** هذا لم يثبت في البخاري الا عند الجرجاني
عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الفربري ومحمد بن اسماعيل هو البخاري وروى محمد
هذا عن البخاري نفسه هذا الكلام قاله البخاري استنباطا من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم
الداعي لي الرجل البخاري وذلك ان الذين دعوا لهم التصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف
من لم يدع فافهم فانه رقيق **ص باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل**
هو على عمله ش اي هذا باب في بيان حال من اضاف رجلا الى طعام لا يتعين عليه ان ياكل
مع المدعو بل له ان يقبل على عمله ويترك المدعو يشتغل بما قدم اليه **ص** حدثنا عبد الله بن
منير سمع النضر اخبرنا عون قال اخبرني ثمامة بن عبد الله بن انس رضي الله عنه قال كنت
عند ما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام
له خياط فاتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء
فلما رايت ذلك جعلت اجمع بين يديه مما قبل الغلام على عمله قال انس لا ازال احب الدباء بعد
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان
الغلام لما وضع القصعة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل النبي صلى الله عليه
وسلم بتتبع الدباء منها اقبل الغلام على عمله وقال ابن بطال لا اعلم في استرابة الداعي مع
الضيق الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه ممن دخل فرنه ابلغ في قوى الضيفة من

ترك فهو جايز وعبد الله بن منير بضم الميم على وزن اسم الفاعل من انار والتصريح بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن سهيل يروى عن عبد الله بن عون وثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم وكلهم قد ذكروا عن قريب والحديث ايضا قد مر فى باب الترديد ومعنى
الكلام فيه هناك **ص باب المدق ش** اى هذا باب فى ذكر
المدق وترجم به اشارة الى ان له فضلا على الطعام التخين ولهذا كان السلف ياكلون
الطعام المرق وفى مسلم من حديث ابى ذر رفعه اذا طبخت قدرا فاكثر مرقها وفيه
فليطعم جيرانه وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم باكثار المرق بقصد التوسعة على الجيران
واهل البيت والفقراء والامر فيه محمول على الندب وقد روى الترمذى من حديث علقمة
ابن عبد الله المزنى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترا احدكم لحما
فليكثر مرقه فان لم يجد لحما اصاب مرقه وهو احد اللحمين وروى ايضا عن حديث ابى
ذر مرفوعا وفيه اذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واعون لجارك منه
ص حدثنا عبد بن سلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن
مالك ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديد فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبع الدبا حوالى القصعة فلم ازل احب الدبا منذ يومئذ **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله ومرقا فيه دبا والحديث مر فى الاطعمة فى باب من شبع حوالى القصعة فانه
اخرجه هناك عن عتبة عن مالك الى اخره نحوه ومر الكلام فيه **ص باب**
القديد ش اى هذا باب فى ذكر اللحم القديد وترجم به اشارة الى ان القديد
من طعام النبى صلى الله عليه وسلم وطعام السلف **ص** حدثنا ابو نعيم بن مالك
ابن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه قال رايت النبى
صلى الله عليه وسلم الى بعرفة فيها دما وقديد فرايته يتبع الدبا ياكلها **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله وقديد وابو نعيم الفضل بن دكين والحديث قد مر الان عن مالك
باتم منه **ص** حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن ابيه عن عايشة
رضى الله عنها قالت ما فعله الا فى عام جاع الناس اراه ان يطعم الغنى الفقير فانا كنا لنرفع م
الكراع بعد خمس عشرة وما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما ارم ثلاثا **ش** ثلاثا
هذا الحديث مختصر من حديث عايشة الماضى فى باب ما كان السلف يدخرون فانه اخرجه
هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن قبيصة عن سفيان الثورى الى
اخره وكان ينبغى ان يذكر هذا هناك ولا وجه لذكره ههنا **قوله** ما خلعه الضمير
المنصوب فيه يرجع الى المعنى الدال عليه **قوله** فى اول الحديث المذكور فى باب ما كان السلف

يدخرون **قلت** لعايشة انهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث
قالت عايشة ما فعله الا فى عام جاع الناس فيه **ص باب من ناول وقدم الى**
صاحبه على المائدة ش اى هذا باب فى بيان حكم من ناول الى صاحبه او قدم اليه
شيا والحال انهما على المائدة ويوضح هذا الذى ذكره ابن المبارك حيث قال **ص** وقال ابن المبارك
لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المايدة الى مائدة اخرى **ش** اى قال
عبد الله بن المبارك المروزى الى اخره اما جواز مناولة بعضهم بعضا فى مايدة واحدة فلان
الطعام قدم لهم باعيانهم وهم شركا فيه فلا تناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكانه
اثره بنصيبه مع حاله فيه معه من المشاركة واما منع ذلك من مائدة الى مائدة اخرى
فلعدم مشاركة من كان فى المائدة الاخرى لمن كان فى المائدة الاولى والمناول وان كان له
حق فيما بين يديه ولكن لاحق للاخر فيه حتى تناوله اذ لا شركة له فيه **ص** حدثنا اسماعيل
حدثنى مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعى النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد
قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حول الصحفة فلم ازل احب
الدبا من يومئذ وقال ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدبا بين يديه **ش** هذا الحديث
قد تقدم قبل هذا الباب بباب و هو باب المرق فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن
سلمة العجلى عن مالك وهنا اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وكان ينبغى
ان يذكر هذا هناك ولا وجه لايراده ههنا واخذ تكلف بعضهم فى بيان المطابقة
بقوله فلا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه فى نفس الاناء الذى ياكل منه
اخذ ذلك من قول ثمامة فجعلت اجمع الدبا بين يديه **قلت** هذا فيه بعد عظيم لان
الاناء الذى ياكل منه لحق شايع فى مانع هذا الاناء بخلاف الاناء الذى لا ياكل منه
ص باب الرطب بالقثاء ش اى هذا باب فى بيان اكل الرطب
بالقثاء واراد به الجمع بينهما فى اكل القثاء بضم القاف وفى ضم القاف وكسرها لغتان وفوا
يحيى بن وثاب وطلحة بن معرف وقثايها بضم القاف وقال ابو نعيم القثاء الخيار
وفى المنهى لابى المعالى القثاء الشعر وعند من جعله نعلد من قث وعند ابن
ولاد هو فى الكسر والضم حمدود وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه يقال للقثاء
القشر بلغة اهل الجوف من اليمن الواحدة قشورة قال ابن سيده جون بن مراد
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه رايت النبى عليه السلام ياكل الرطب بالقثاء

ش مطابقته للترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقعت في بعض النسخ في باب القثاء بالرطب فوجهان ان الباء للمصاحبة وكل منهما بصاحب الاخر او للملابصقة وقد وقع في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث كما وقع في نسختها هذه وابراهيم ابن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن ابي طالب من صغار الصحابة ولدته اسما بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وتقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى بحر الجود يقال انه لم يكن في الاسلام اسمى منه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة عن يحيى وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن حفص ابن عمر واخرجه الترمذي فيه عن اسماعيل بن موسى واخرجه ابن ماجة فيه عن يعقوب ابن حميد قوله باكل الرطب بالقثاء وصفته ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن جعفر وفيه ورأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي اسناده اصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فلعله كان يأخذ بيده اليمين من الشمال رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه عليه السلام بينهما كما ورد في بعض طرقه يطفئ حر هذا برد هذا وروى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية يحيى بن هشام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم الشمار كذا به يحيى وغيره **ص باب**

ش اي هذا باب كذا وقع عند جميع الرواة مجردا وكان عادته ان يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله ويكون المذكور بعد وبين الحديث المذكور قبله ولهذا اعترض الاسماعيلي بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ الباب **ص** حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان قال تضيفت ابا هريرة سبعا وكان هو وامرأته وخادمه يتعقبون الليل ثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ هذا وسمعته يقول تسمم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرات اصابني سبع تمرات احديهن حشفة **ش** الظاهر انه اراد ان يضع ترجمة للتمر ثم اهمله اما نسيانا واما لم يذكره ويمكن ان يكون استظاما من الناسخ بعد العمل وعباس بتشديد الباء الموحدة وبالسين المهملة والجريري بضم الجيم وفتح الاولى وسكون الياء اخر الحروف شبة الجربن بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وايل وعباد بضم العين

وتخفيف

وتخفيف الباء الموحدة وابن عثمان عبد الرحمن بن مل الهندي والحديث مضى ممن قريب في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد ولم يذكر هناك **قوله** تضيفت الى قوله وسمعته يقول ومن الكلام فيه **قوله** تضيفت بصاد مهملة وفاء اي نزلت به ضيفا **قوله** سبعا اي سبع ليال وقال الكرماني اي اسبوعا وفيه تأمل **قوله** وامرأته اسمها بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان الصحابية وقال الذهبي بسرة بنت غزوان التي كان ابو هريرة اجيرها ثم تزوجها ولم ار احدا ذكرها **قوله** يتعقبون اي يتناوبون قيام الليل **قوله** ثلاثا اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الاخر **قوله** وسمعته يقول القايل ابو عثمان الفهري والمسموع ابو هريرة **قوله** احديهن حشفة هي الفاسد اليابس من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوى له **ص** حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكريا عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه تسمم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وحشفة ثم رايت الحشفة هي اشد هن لضرسي **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادي عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن عن ابي هريرة **قوله** خمس اي خمس تمرات **قوله** اربع تمرات وحشفة عطف بيان ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وفي تقديره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرماني ويروى اربع تمرة بالافراد والقياس تمرات ثم قال ان كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحدة من الاربع تمرة واما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس نحو ثلثاية واربعاية **قلت** في الرواية الاولى تمرات وهنا خمس **قلت** قال ابن التيني اما ان يكون احد الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين وقال بعضهم الثاني بعيد لاتحاد المخرج ثم قال واجاب الكرماني بان لا منافاة ان التخصيص بالعدد لا ينافي الزايد وفيه نظر واحد لما كان لذكره فايدة والا لالغاه يقال ان القسمة اودت افقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلت فقسمت تنتين تنتين فذكر احد الروايتين مبتدا الامر والاخر منتهاه انتهى **قلت** دعوى هذا القايل ان القسمة وقعت مرتين مرة خمسة خمسة ومرة تنتين تنتين يحتاج الى دليل وهذا ان صح يقوى كلام ابن التيني او يكون ذلك مرتين فيكون قوله الثاني بعيدا بعد ما يكون ويقول ايضا من هو المراد من احد الروايتين فان كان هو ابا هريرة فهو عين الغلط على ما لا يخفى وان كان ابا عثمان الراوي عنه او غيره مما دونه فهو عين التعدد والدليل عليه ان في رواية الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وفي رواية النسائي من هذا الوجه

بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم ذ وفي رواية ابن ماجة واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الرواية متفقة في المعنى لانه لم تكن القسمة الا تمرة تمرة وهذا يخالف رواية البخاري ظاهرا ولكن لا تخالفه في الحقيقة لتعدد القصة ولا ينكر هذا الا معاند ورد هذا القايل كلام الكرماني ايضا ساقط لان ما قاله اصل عند اهل الاصول **ص باب**

الرطب والتمر ش اى هذا باب في ذكر الرطب والتمر ورد عما اشار به الى ان الترطيب فضل على غيره من الاوقات فلذلك ذلك قوله د وهذي اليك الاية على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر من طيب ما خلق الله عز وجل واباحه للعباد وهو طعام اهل الجنان وعمدة اقواتهم وقد دعى ابراهيم عليه السلام لتمر مكة بالبركة ودعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة بمثل ما دعى به ابراهيم عليه السلام فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديثي الباب مثل لذلك **ص** وقول الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا **ش** قوله هزي خطاب خطاب لمريم ام عيسى عليهما السلام اى حركي جذع النخلة وكانت ليست لها سقف ولا كرانيف ولا عروق وكانت في موضع بقال له بيت لحم وهي قرية من بيت المقدس على ثلاثة اميال وكانت لما حملت بعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها خرجت مع ابن عمها يوسف طالبة ارض مصر فلما وصلت الى النخلة اذركها النفاس اختضنتها النخلة واحدقت بها الملائكة فنوديت ان لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا اى فهو اولم يكن هناك فهو لا عيسى وقيل المراد بالسري عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور وقال مقاتل لما سقط عيسى على الارض ضرب برجله فنبع الماء واطلعت النخلة واورقت واثمرت وقيل لها هزي اليك بجذع النخلة اى حركيه ساقط عليك رطبا جنيا اى غضا طويا وقال الربيع بن هيثم ما للنساء عندي خير من الرطب ولا للمريض من العسل ثم قرأ هذه الاية وله عبد بن حميد واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى الموصلي من حديث علي رضي الله عنه وفيه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله تعالى من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام وقراة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط فابدلت من احدى التاءين سينا وادغمت السين في السين وقراة حمزة

بالتخفيف

بالتخفيف وهي رواية عن ابي عمرو على حذف احدى التاءين وفيها قراءات شاذة **ص** وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفية حدثتني امي عن عايشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شبعنا من الاسودين التمر والماء **ش** مطابقته هذا التعليق عن محمد بن يوسف شيخ البخاري للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري ومنصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء اخر الحروف بنت شيبة ابن عثمان من بني عبد الدار بن قصي ذكرت في الصحابيات روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة العبدري والحديث قد مر عن قريب في باب من اكل حتى شبع ومر الكلام فيه هناك واطلاق الاسودين على الماء من باب التغليب وكذلك السبع مكان الذي **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري الى الجداد وكانت لجابر ارض التي بطريق رومة فجلست نخلة عاما فجاءني اليهودي عند الجداد ولم اجد منها شيا فجعلت استنظره الى قابل فيابى فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه امشوا نستنظر لجابر من اليهودي فجاءوني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي فيقول ابا القاسم لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل ثم جاءه فكلمه فابى فقمت حيث بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل ثم اكل ابن عريشك يا جابر فاخبرته فقال افرش لي فيه ففرشته فدخل فنام ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال يا جابر جد واقض فوقف في الجداذ فجززت منها ما قضيته وفضل مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فقال اشهد اني رسول الله **ش** مطابقته للجزء الاول من الترجمة في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وابو غسان بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار وابراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يقلب داء الرحمين وهو من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل لها حتى جالسة حصير عثمان رضي الله عنه لبصره فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية في النساء قال ابو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولد رواية عن امه وخالته عايشة رضي الله عنها وهذا من افراده ورواه

الاسماعيلي عن محمد بن احمد بن القاسم حدثنا يحيى بن صاعد حدثنا احمد بن منصور وسعد
ابن الى مريم به سواء ثم قال هذه القصة رواها المعروفون فيما كان على ابى جابر والسلف الى
الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره ففي هذا الاسناد نظر وكذا قال ابن التين الذي
في اكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده آسامة
والزهري فقلت قال ابن القطان لا يعرف حاله
واجيب قوله والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري بانه يعارضه الامر بالسلم الى
اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصارا وان الوقت كان الاصل
معينا وعن قوله هذه القصة رواها المعروفون فيما كان على ابى جابر بان القصة متعددة
ففعل عليه السلام في النخل المختص لجابر فيما كان عليه من الدين كما فعل فيما كان على والد
من الدين والله اعلم **قوله** يسلفني بضم الياء من الاسلاف **قوله** الى الجذاذ بكسر الجيم و
يجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها اى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام **قوله**
وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة فيه التفات من الحضرة الى الغيبة وكان القياس
ان يقال وكانت الارض التي بطريق رومة **فان قلت** هل يجوز ان يكون مدرجا من
كلام الراوي **قلت** يمنعه ما رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد
ابن ابى مريم شيخ البخاري فيه وكانت الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون
الواو وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقيل
ان رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل ان يشتريها عثمان فنسب اليه وقال
الكرماني ان في بعض الروايات رومة بدال بدل الجيم فراجعناها فلم نجد الا الجيم
لان رومة الجندل اذ ذاك لم تكن نخت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض انتهى
قلت هذا الذي قاله باطل لان الذي في الحديث بطريق رومة وهذا ظاهر
واما رواية الدال فمعناها كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي تسار منها الى رومة
الجندل وليس معناها التي بدومة الجندل حتى يقال لان رومة الجندل اذ ذاك لم
تكن نخت ودومة الجندل على عشر مراحل من المدينة **قوله** فجلست كذا هو بالجيم
واللام في رواية القابسي والى ذر وعليه الاكثر الرواة والضمير فيه يرجع الى الارض
اى فجلست الارض من الاثمار نخلا بالنون والخاء المعجمة اى من جهة النخل قال يعيش
وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية لانه يضبطها على صيغة المتكلم
بضم التاء ويفسره اى تاخرت عن القضاء ويقول نخلد بالفاء والخاء المعجمة واللام
المشددة من التخلية اى تاخرا السلف عاما وقال ووقع للاصيلي فجبست بجامهملة
ثم بباء موحدة على صيغة المجهول وفي رواية ابى الهيثم فحبست بالحاء المعجمة بعد الالف

سين مهملة يعني خالفت معهودها وحالها يقال خاس فلان عهدة اذا خانه او تغير عن
عادته وخاس الشيء اذا تغير وروى خنست بخاء معجمة ثم نون اى تاخرت **قوله**
ولم احد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ويجوز في مثل هذه المادة ثلاثة اوجه الفتح
في اخره والكسر وفك الادغام **قوله** استنظره اى اطلب منه ان ينظرني الى قابل اى عام
آت **قوله** فيأبى اى يمتنع ايهودي عن النظرة **قوله** فاخبر على صيغة المجهول من الماضي قيل
يحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة مفعول المتكلم من المضارع والضمير فيه لجابر ووقع في رواية
ابى نعيم في المستخرج فاخبرت **قوله** ابا القاسم اى يا ابا القاسم فحذف منه حرف النداء **قوله**
عريشك العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء على ما يجيء لان اراد ابن المكان
الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه قوالة فجئته اى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
بقبضة اخرى اى من الرطب **قوله** فقام في الرطاب في النخل الثانية بالنصب اى المرة
الثانية ولا يظن انه صفة النخل لانه ما تم الا نخل واحد **قوله** جد بضم الجيم وتشديد
الدال المفتوحة وهو امر من جد يجد ويجوز فيه ايضا الاوجه الثلاث المذكورة ولا
يدرك طعم هذا الا من له يد في علم الصرف **قوله** واقض امر من القضاء اى اقض الدين الذي
عليك يعني او فه اليهودي **قوله** وفضل مثله اى مثل الدين او يزيد وفضل منه **قوله**
اشهد اني رسول الله انما قال ذلك لان فيه خرق العادة الظاهرة وهو دليل من ادلة
النبوة وعلم من اعلامه حيث تضى به القليل الذي لم يكن يفي بدينه تمام الدين وفضل
منه مثله **ص** عرش وعريش بنا وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكروم وغير
ذلك يقال عروشها ابنيتها قال محمد بن يوسف قال ابو جعفر قال محمد بن اسماعيل مخلد
ليس عندي مقيدا ثم قال مخلد ليس فيه بشك **ش** هذا كله لم يثبت الا للمستملي **قوله** عرش
وعرش بنا يعني ان العرش بفتح العين وسكون الواو وعريش بكسر الراء بعدها ياء اخر
الحروف ساكنة معناها بناها هكذا فسره ابو عبيدة **قوله** وقال ابن عباس معروشات قد
مر هذا في اول تفسير سورة الانعام **قوله** يقال عروشها ابنيتها اشار به الى تفسير قوله
تعالى خاوية على عروشها اى على ابنيتها وهو تفسير ابى عبيدة ايضا ومحمد بن يوسف هو
الفربري وابو جعفر محمد بن ابي حاتم ومحمد بن اسماعيل هو البخاري **قوله** مخلد ليس
عندي مقيدا اى مضبوطا ثم قال نخلد يعني بالنون والخاء المعجمة ليس فيها شك هذا
هو الذي يظهر والله اعلم **ص باب اكل الجمار ش** اى هذا باب
في بيان اكل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمارة وهي لقب وصنخها **ص**
حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمارة نخلة

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت
ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس
فيه ذكر كلها ولكن من المعلوم عاما لحق بها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل كلها وهذا الحديث
قد مضى في كتاب العلم فانه اخرجه فيه اربعة مواضع الاول في باب قول المحدث حدثنا
قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الثاني في باب طرح الامام
المسألة عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار الثالث في باب الفهم في العلم
عن علي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الرابع في باب الحياء في العلم عن اسماعيل
عن مالك عن عبد الله بن دينار وقد مر الكلام فيه قوله لما بركته كلمة مازايدة واللام
للتاكيد ويروى لها بركة اي للشجرة فانث باعتبار النخلة او نظرا الى اعتبار الجنس قوله
فظننت انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان يقصد النخلة قوله احدثهم اي صغرهم
سنا فسكت رعاية لحق الاكابر ص باب العجوة ش اي هذا باب فضل
العجوة على غيرها من التمر والترغيب على اكلها وهي بفتح العين المهملة وسكون
الجيم وهي اجود تمر المدينة ويسمونه لينه وقيل هي اكبر من الصحابي يضرب الى السود
وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا جمعة بن عبد الله
حدثنا مروان اخبرنا هاشم بن هاشم اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم
سم ولا سحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجمعة بضم الجيم وسكون الميم بن عبد الله
ابن زياد بن سلمان السلمي ابو بكر البلخي ويقال اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له
ايضا ابو خلفان وكان من ائمة سراي ولد ثم صار من ائمة الحديث قال ابن حبان
في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري بل ولا في الكتب
الستة سوى هذا الحديث ومروان هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي وبالراء وهاشم بن هاشم بن عتبة بضم العين المهملة وسكون الياء المثناة من
فوق ابن ابي وقاص الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المطب عن علي
ابن عبد الله واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو
داود في الطب عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الوليمة عن اسحاق
ابن ابراهيم وغيره قوله من تصبح اي كل صباحا قبل ان ياكل شيئا قوله عجوة مجرد
بالاضافة من اضافة العام الى الخاص ويروى عجوة بالنصب على التمييز قوله لم يضره
بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ويروى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من

ضاره يضره ان الاضره قوله سم يجوز الحركات الثلاث في السين وقال الخطابي كونها عوده
من السحر والسم انما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا لان
من طبع التمرة ذلك وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي
علمها الشارع ولا تعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكوات
وقال المظهري يجوز ان يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصة وفي العلل الكبير للدارقطني
من اكل مما بين لابتي المدينة سبع تمرات على الريق ولفظ من عجوة العالية الحديث
وروى الدارمي باسناده من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في عجوة العالية شفاء اول ترياق اول البكرة على الريق وعن شهر بن حوشب
عن ابي سعيد والى هريرة رفعاه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن اسماعيل
ابن ابي اياس حدثني عمرو بن سليم حدثني رافع بن عمرو المزني مرفوعا العجوة والفقوسة من
الجنة وروى ابن عدي من حديث الطفاوي عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا
يمنع من الجذام ان ياخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفطر ذلك سبعة ايام ثم
قال لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرائب وافرادات وكلها يحتمل ولم
ار للمتقدمين فيه كلاما قلت قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم صدوق والطفاوي
بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة الى بني طفاوة وقيل الطفاوة منزل بالبصرة وقال الطيبي
في قوله عليه السلام من عجوة المدينة تخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت
فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها ص باب
القران في التمر ش اي هذا باب في بيان حكم القران في التمر ولم نذكر حكم اكتفاء
بالذي ذكره في حديث الباب وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه والقران بكسر القاف
من قرن بين الشيئين يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها قرانا والمراد ضم تمرة الى تمرة
لمن اكل مع جماعة وقد ورد في لفظ الحديث القران والاقران من اقرب والمشهور
استعماله ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهري وحكى ابن الاثير الاقران ص حدثنا ادم حدثنا
شعبة حدثنا جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمرا فكان
عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن ناكل ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن القران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر رضي
الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الخفيفة
ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء الحارثي ويقال التابعي الكوفي
الثقة ماله في البخاري عن غير ابن عمر شيء والحديث قد مضى في المظالم عن حفص بن عمر
وفي الشركة عن ابي الوليد واخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه قوله عام سنة الاضافة

الطحاوي

اى عام قحط وغلا **قوله** مع ابن الزبير وهو عبد بن الزبير بن العوام اراد فى امامه
فى الحجاز **قوله** رزقنا ويروى فرزقنا بالفاء اوعطانا فى ارزاقنا وهو المقدار الذى
كان يصرف لهم فى كل سنة من الخراج وغيره بدل النقد ثم القلة النقد اذ ذاك بسبب
المجاعة التى جعلت **قوله** ونحن ناكل الواو فيه للحال **قوله** لا تقارنوا فى رواية ابى الوليد
فى الشركة فيقول لا تقربوا وكذا لابى داود الطيالسى فى مسنده **قوله** نهى عن القران وفى
رواية الاكثرين عن الاقران فى الثلاث المزيد فيه قوله اخاه اى صاحبه الذى اشترك
معه فى اكل التمر فاذا اذن له فى ذلك جاز وقال النووى اختلفوا فى هذا النهى هل هو
على التحريم والكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام
الا برضاهم ويحصل بتصرفهم وبما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن
ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم فى الاكل اشترط و
تحرم بغيره وذكر الخطابى ان شرط هذا الاستيذان واعترض عليه النووى بان
الصواب التفصيل لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف
وهو غير ثابت ويقوى هذا حديث ابى هريرة اخرجه البزار من طريق الشعبى
عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه ورواه الحاكم فى
المستدرك بلفظ كنت فى الصفة فبعث الينا النبى صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فكنت
بينا وكنا نقرن التنتين من المجوع فكنا اذا قرب احدنا قال لاصحابه انى قد
قرنت فاقرنوا قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجا وقال البزار لم يروه
عن عطاء بن السايب عن الشعبى الا جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عتبة
عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابى هريرة انتهى قال شيخنا وعطاء بن السايب
تغير حفظه باخره وجرير بن حازم روى عنه بعد اختلاطه قال احمد بن حنبل فلا يصح
الحديث اذا والله اعلم **فان قلت** روى البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية
يزيد بن يزيع عن عطاء الخراسانى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فان الله قد وسع عليكم
فاقرنوا **قلت** يزيد بن يزيع ضعفه يحيى بن معين والدارقطنى **قوله** قال شعبة
الاذن من قول عمر هو موصول بالسند الذى قبله واشاربه الى انه مدرج والحاصل
ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطايفة منهم رواه عنه مرفوعا
فى كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وادرم فى رواية البخارى جزم عن
شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

ص باب

ص باب القثاء ش اى هذا باب فى ذكر القثاء وهذه الترجمة
زايدة الا فايدة تحتها لانه ذكر فى عن قريب فى باب الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذى ذكره
فى هذا الباب واختلفت بينهما فى شيخه فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا
عن اسماعيل بن عبد الله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد **ص** حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال
حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
ياكل الرطب بالقثاء **ش** مطابقته للترجمة فى قوله بالقثاء واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل
ابن الخاويس وهنا صرح سعد والد ابراهيم بالسماع عن عبد الله بن جعفر وهنا روى بالعنعنة
فافهم **ص باب بركة النخل ش** اى هذا باب فى بيان بركة النخل **ص**
حدثنا ابو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن زيد عن مجاهد قال سمعت ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهى النخلة **ش** هذا الحديث قد
مر عن قريب فى باب اكل الجمار وقد ذهبنا الكلام هناك وابو نعيم الفضل بن دكين وزيد
بضم الزاى وفتح الباء الموحدة واليا اخر الحروف الساكنة وبالدال المهملة مصغر الزابد
ص باب جمع اللونين او الطعامين بمرة ش اى هذا باب فى
بيان حكم جمع اللونين والطعامين بمرة اى فى حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت
وحديثها من رواية النسفى ولم يذكرهما الاسماعيلى ايضا قال المهلب لا اعلم من نهى
عن خلط الادم الا شيا يروى عن عمر ويمكن ان يكون ذلك من السرف والله اعلم
لانه كان يمكن ان ياتدم باحدهما ويرفع الاخرى الى مرة اخرى ولم يحرم ذلك عمر
رضى الله عنه لاجل اتباع ما اكل الرطب بالقثاء والقديد مع الدبا وقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا روى عبد الله بن عمر القوارير عن فاخرة عن
نجاح الزقاشى حدثنا سالمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه
السلام نزل بقناة ذات يوم وهو صايم فانتظره رجل يقال له اوس بن خولى حتى
اذا دنى اقطاره اتاه بقدح فيه لبن وعسل فناوله عليه السلام فاومى به
على الارض ثم قال يا اوس بن خولى فى شرابك هذا قال هذا اليمن وعسل يا رسول الله
قال لا احرمه ولكنى ادعه تواضعا لله فانه من تواضع لله رفع الله ومن تكبر قصمه
الله ومن بدر افقره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله **ص**
حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد الله بن
جعفر رضى الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزى وعبد
الله هو ابن المبارك المروزى وقد مر الحديث عن قريب فى باب القثاء فى

باب الرطب بالقثاء من الكلام فيه **ص باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة ش** اى هذا باب فى ذكر من ادخل الضيفان بيته عشرة عشرة وفى ذكر الجلوس ايضا على المائدة عشرة عشرة وذلك لضيق الطعام لضيق المجلس **ص** حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن المعد ابى عثمان عن انس **ح** وعن هشام عن محمد عن انس **ح** وعن سنان ابى ربيعة عن انس ان ام سليم عمدت الى مد من شعير حبشته وعملت منه خطيفة وعصرة عكة عندها ثم بعثتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو فى اصحابه فدعوته قال ومن معى فجئت فقلت انه يقول ومن معى فخرج اليه ابوطلحة قال يارسول الله انما هو شئ صنعته ام سليم فدخل فجئ به قال ادخل على عشرة قال فدخلوا واكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت انظر هل نقص منها شئ **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مرت هذه القصة فى علامات النبوة باتم منها ومضى الكلام فيها واخرجه من ثلاث طرق الاول عن الصلت بن محمد الحارثى عن حماد بن زيد عن المعد بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكرى البصرى الصيرفى المكنى بابى عثمان عن انس الطريق الثانى عن حماد بن يزيد عن هشام بن حسان الازدى عن محمد بن سيرين عن انس الطريق الثالث عن حماد بن زيد عن سنان بكسر السين المهملة وخفة النون المكنى بابى ربيعة عن انس وقال عياض وقع فى رواية ابى المسكى سنان بن ابى ربيعة وهو خطا وانما هو سنان ابو ربيعة وليس له فى البخارى سوى من هذا الحديث وهو مقرون بغيره لان يحيى بن معين وابا حاتم تكلما فيه وقال ابن عدى له احاديث قليلة وارجو انه لا باس به **قوله** ان ام سليم امه اى ام انس وفى اسمها اقوال وقد مر فى ذكرها مرارا عديدة **قوله** عمدت اى قصدت **قوله** حبشته بجيم وشين معجمة من التحبيش اى جعلته حبشيشا واجبشش دقيق غير ناعم **قوله** خطيفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وبالفاء وهى لبن يدر عليه الدقيق ثم يطبخ فيلقيه الناس ويخطفونه سريعة وقال الخطابى هى الكبول بفتح الكاف وضم الباء الموحدة سميت بها لانها تختطف بالملاعق **قوله** عكة بالضم انية السمن **قوله** ابوطلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم **قوله** انما هو شئ صنعته ام سليم يعنى شئ قليل وفيه اعتذار لنفسه **قوله** ادخل بفتح الهمزة امر من الادخال **قوله** عشرة ليس ينقيض عليها وانما ذكرها لانها كانت قصعة واحدة ولا يتمكنون على التناول منها اذا كانوا اكثر من عشرة مع قلة الطعام وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود من حديث وحشى ابن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم **قوله** فجعلت انظر الى اخره فايله انس وفيه معجزة من معجزاته عليه السلام

حيث

حيث شبع اربعون واكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان **ص باب مايكره من الثوم والبقول ش** اى هذا باب فى بيان مايكره من اكل الثوم بضم الثاء المثلثة ولغة البلديين توم بالتاء المثناة من فوق **ص** فيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى فى هذا الباب روى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا مسندا فى اخر كتاب الصلاة فى باب ما جاء فى الثوم النى والبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه النبى عليه السلام قال فى حمزة خبيث من الكل من هذه الشجرة يعنى الثوم قلت ويقرن مسجدنا ومر الكلام فيه **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قيل لانس ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوم فقال من اكل فلا يقربن مسجدنا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سويد وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى فى الباب الذى ذكرناه الان فانه اخرجه هناك عن الى عمر عن عبد الوارث الى اخره **قوله** من اكل الثوم يتناول النى والنضيج وهذا عذر ترك الجمعة والجماعة وذلك لان رائحته تؤذى جاره فى المسجد وتنفر الملائكة ومرت مناجاته هناك **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء ان جابر بن عبد الله زعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله من اكل ثوما ولم يرد حديثا فى كراهة شئ من البقول نحو الكراث وهذا الحديث يضاهى مضى فى الباب المذكور باتم منه ومر الكلام فيه **ص باب الكباث وهو ثمر الاراك ش** اى هذا باب فى بيان حل اكل الكباث وهو بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة وبالثاء المثلثة وهو ثمر الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف له حمل كعاقيد العنب واسمه الكباث واذا نضج يسمى البرير والاسود منه اسند بفتحا ووقع فى رواية الى ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك واعترض عليه ابن التين فقال ورق الاراك ليس بصحيح والذى فى اللغة ان ثمر الاراك وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه التين يأكل الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو هو خار صلح كان فيه ملح **ص** حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة قال اخبرنى جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيب فقال كنت ترعى الغنم قال نعم وهل من بنى الارعاها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى فى احاديث الانبياء عليهم السلام **قوله** بمر الظهران بفتح الميم الرا والظهران بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على ورن مرحلة من مكة

قوله تجنى اى تقتطف الكباث وكان هذا فى اول الاسلام عند عدم الاقوات فاقد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى نحو الاراك
قوله اطيب مقلوب طاب مثل حذب واحذ ومعناهما واحد قوله فقال اى جابر اكنت ترعى الغنم وبروى فقال بهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستحباب ونقل ابن التين عن الداودى الحكمة فى اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو بنفس من راكبها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم يركب يتوسى المعز فى البلاد الكثيرة الجبال والحجارة كما ذكره المسعودى وغيره قلت قول من نقل انه تركب يتوسى المعز عبارة عن كون يتوسلهم كيرة جدا حتى ان احدا يركب على تيس ولا يفكر وليس المراد منه انهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التى تركب قوله وهل من بنى اى وهامن بنى الا رعى الغنم والحكمة فيه ان يأخذ الانبياء عليهم السلام لانفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويتمرنوا من سياستها بالنصيحة الى سياستهم بالشفقة عليهم وهذا يتهم الى الصلاح

ص باب المضمضة بعد الطعام ش اى هذا باب فى بيان فعل المضمضة بعد كل الطعام **ص** حدثنا على حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء صلى بطعام فما اتى الاسويق فاكلنا فقام الى الصلاة فتمضمض ومضمضنا قال يحيى سمعت بشيرا يقول لنا سويد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهى خيبر على بريد حدثه رعى بطعام فما اتى الا سويق فلكناه فاكلنا معه فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان كانك سمعته من يحيى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن يسار ضد اليمنة وكل الحديث يعنى هذا الاسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مر فى كتاب الاطعمة فى باب ليس على احد عى حرج وقد مر الكلام فيه قوله كانك تسمعه من يحيى اى قال سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه بعينه صحيحا فكانك ماسمعته الا منه

ص باب لعق الاصابع ومصها قبل ان يمسح بالمنديل ش اى هذا باب فى بيان استحباب لعق الاصابع ومصها بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان يمسح يده بالمنديل وانما قيده بالمنديل اشارة الى ما وقع فى بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل واشار بقوله ومصها الى ما وقع فى بعض طرقه عن جابر

ايضا

ايضا فيما اخرجه ابن ابى شيبة من رواية ابى سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلقها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم فى الاطعمة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه النسائى فى الوليمة عن محمد بن محمد بن يزيد واخرجه ابن ماجة فى الاطعمة عن ابن ابى عمر به قوله اذا اكل احدكم اى طعامه وكذا فى رواية مسلم قوله حتى يلعقها بفتح الياء من لعق يلعق من باب علم يعلم لغتا قوله اويلقها بضم الياء وكلمة او ليست للشك وانما هى للتنويع اى اويلعقها غيره قال النووى معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان لم يفعل فمنى يلعقها غيره من المستقذر ذلك كزوجته او ولده او خادم يحبونه ولا يتقذرونه وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد البركة يلعقها وكذا اذا لعقتها شاة ونحوها وقال البيهقى كانه او المشك من الراوى فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا ومن يعلم انه لا يتقذرها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون او للشك والكلام فى هذا الباب على انواع الاول ان نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفع الكبر والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابى قد عاب قوم لعق الاصابع لان الترفه اشد عقوبتهم وغير طاعتهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر او لم يعلموا الذى على اصابعه جزء من الذى اكله فلا يتجاسر منه الا متكبر ومترفه تارك للسنة الثانى ان من الحكمة فى لعق الاصابع ما ذكره فى حديث ابى هريرة واخرجه الترمذى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اية من البركة واخرجه مسلم ايضا واخرج مسلم ايضا والنسائى وابن ماجة من رواية سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة يعنى فيما اكل او فى ما بقى على اصابعه او فيما بقى فى الدنا فليلعق يده ويمسح الاناء رجاء حصول البركة والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل بها التغذية ويسلم عاقبته من الاذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووى واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والانتفاع به الثالث انه ينبغى لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء فى حديث كعب بن مجرة رواه الطبرانى

في الوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلث قبل ان يمسحها فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السبب في ذلك ان الوسطى اكبر الثلثة تلويثا بالطعام لانها اعظم الاصابع واطولها فينزل في الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة في الطعام اكثر من الابهام لطول السبابة على الابهام ويحتمل ان يكون البداة بالوسطى لكونها اول ما تنزل في الطعام لطولها آلرابع ان في الحديث فلم يمسح يده حتى يلعقها وهذا مطلق والمراد به الاصابع الثلث التي امر بالاكل بها كما في حديث انس اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وبين الثلث في حديث كعب بن عجرة المذكور انقاد هذا يدل على انه عليه السلام كان ياكل بهذه الثلثة المذكورة في حديث كعب وقال ابن العربي فان شاء احد ان ياكل بالخمس فلما كل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف العظم وينهس اللحم ولا يمكن ذلك في العادة الا بالخمس كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا الكلام الا بالاصابع الخمس وانما هو بسلك بالاصابع فقط لا اكل بها ولئن سلمنا انه اكل بها لعدم الامكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين فله ان ياكل بالشمال **قلت** حاصل هذا ان شيخنا منع الاستدلال ابن العربي بما ذكره والذي رفيه ان السنة ان ياكل بالاصابع الثلث وان اكل بالخمس فلا يمنع ولكنه يكون تاركا للسنة الا عند الضرورة فافهم انما مس الله ورد ايضا استحباب لعق الصحفة ايضا على ما رواه الطبراني من حديث العرباض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة وروى الترمذي من حديث ابي اليمان قال احدثتني ام عاصم وكانت ام ولد لسفينة بن سلمة قالت دخل علينا بنيشة الخير ونحن ياكل في قصعة فحدثتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وقال هذا حديث غريب وبنيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبنيس معجمة ابن عبد الله بن عمرو بن غنام ابن الحارث بن نضير بن حصين بن خايفه وقيل رابعة بن لجيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن نضر بن فزار الهذلي وقال له بنيشة الخير ويقال الخيل بالام وهو ابن عم سلمة بن المحبق السارس ما المراد باستغفار القصعة يحتمل ان الله يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به للغفرة وقد ورد في بعض الآثار انها تقول اجرك الله كما اجرتني من الشيطان ولد مانع من الحقيقة

يحتمل

ويحتمل ان يكون ذلك مجازا كنى به **ص باب المنديل ش** اى هذا باب فيه ذكر المنديل قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تندلت بالمنديل وتمندلت وانكسر الكساء تمندلت **قلت** هذا يدل على ان الميم فيه زايدة وذكره ايضا في باب ندل وذكر في باب ندل تمندل بالمنديل لغة في تندل وهذا يدل على ان النون فيه زايدة **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح حدثني ابي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله انه سأله عن الوضوء مما مسته النار فقال قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه فان لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولد نتوضأ **ش** مطابقته للترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام يروي عن ابيه فليح بن سليمان المدني وسعيد بن الحارث بن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في الاطعمة عن ابي الحارث محمد بن سلمة المصري **قوله** انه اي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء ايجب ام لا مما مسته النار فقال جابر لا يجب **قوله** مثل ذلك اي مما مست النار **قوله** الا اكفنا بفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف اراد انهم اذا اكلوا من الاطعمة مما يحتاجون فيها الى مسح ايديهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها كانوا يمسحون باكفهم وسواعدهم واقدامهم وكان عمر رضي الله عنه يمسحها برجليه قاله مالك عنه وحكم الوضوء مما مسته قد تقدم في كتاب الطهارة **ص باب ما يقول اذا فرغ من طعامه ش** اى هذا باب في بيان ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وحديث الباب يبين ما يقول **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مايدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح مع الترجمة ويبينها وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري ومنصور لفظ الحيوان المشهور هو ابن زيد السامي وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وابو امامة بضم الهمزة صدي بن عجلون الباهلي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي عاصم بالتي عن قريب واخرجه ابو داود ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه الترمذي في الدعوات عن بندار واخرجه النسائي في الوليمة عن عمرو بن منصور عن ابي نعيم به وعن غيره وفي اليوم والليلة عن محمد بن اسماعيل واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن دحيم **قوله** مايدته قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على الخوان وههنا يقول اذا رفع مايدته والجواب عن هذا ان يريد بالمائدة الطعام او ذلك الراوي وهو انس لم ير انه اكل عليها ويسأل البخاري انه ههنا يقول على المايدة وثم قال على

المسندة لاعلى المايدة فقال اذا اكل الطعام على شئ ثم رفع ذلك الشئ والطعام يقال
رفع المايدة **قوله** كثيرا اى حمدا كثيرا وكذا فى رواية ابن ماجة **قوله** طيبا اى خالصا **قوله**
مباركا فيه اى فى الحمد ومباركا من البركة وهى الزيادة **قوله** غير مكفى بفتح الميم وكون
الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفات الاناء اذا كببته
فالمعنى غير مردود عليه انعامه وافضاله اذ افضل الطعام على الشبع فكانه قال
تلك الفضلة مردودة ولا مهجورة ويحتمل ان تكون من الكفاية ومعناه ان الله
تعالى غير مكفى رزقه عباده اى ليس احد يرزقهم غيره وقال الخطابى غير محتاج الى
فيكفى لكنه يطعم ويكفى وقال القزاز وغير مستكفى اى غير مكتف بنفسى عن كفايته
وقال الداودى غير مكفى اى لم يكتف من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزى غير مكفى
اشارة الى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفى اى غير مقلوب عنا من
قولك كفات الاناء اذا قلبته والمعنى غير منقطع هذا كله على ان الضمير لله وقال
ابراهيم الحربى الضمير للطعام و مكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب
غير انه لا يكفى الا ان للاستغنا عنه وذكر ابن الجوزى عن ابى منصور الجواليقى
ان الصواب غير مكافا بالهمز اى انعمه الله لا نكافاه **قلت** هذا التطويل بلا
طايل بل لفظ يكفى من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوى على وزن مفعول
ولما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء ثم ابدلت ضمة الفا
كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذى اكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث انه يقطع
ويكون هذا الحمد الاكل بل هو غير منقطع عما بعد هذا بل نستمر هذه النعمة لنا
طول اعمارنا ولا تنقطع والله اعلم **قوله** ولا مودع بضم الميم وفتح الواو و
تشديد الدال المفتوحة قالت الشراح معناه غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما
عنده **قلت** معناه غير مودع منا من الوداع يعنى لا يكون اخر طعامنا ويجوز
كسر الدال يعنى غير تارك الطعام لما بعده وقوله ولا مستغنى عنه يدل على المعنى الذى
قلنا وحاصله لا يكون لنا استغنا عنه **قوله** ربنا اى ربنا فحذف منه حرف النداء ويجوز
رفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو ربنا قالوا ويصح ان ينصب باضمار
اعنى وكذلك ضبط فى بعض الكتب ويصح خفضه بدلا من الضمير فى عنه ويصح ان يرتفع
بلا تنوين ويكون خبره مقدما عليه وهو غير مكفى **ص** حدثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه وقال
مرة اذا رفع مايدته قال الحمد لله الذى كفانا واوانا غير مكفى ولا مكفور وقال
مرة ذلك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى ربنا **ش** هذا طريق اخر اخرجه

عن ابى

عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الى اخره **قوله** وقال مرة اذا رفع مايدته اى
طعامه كما ذكرنا ان المايدة فاعلة بمعنى الطعام **قوله** كفانا هذا يدل على ان الضمير
فيما تقدم يرجع الى الله تعالى لان الله تعالى هو الكافى لا مكفى **قوله** واوانا من
عطف الخاص على العام لان كفانا من الكفاء وهى اعم من الشبع والرى ووقع فى
رواية ابن السكن واوانا بالمد من الاديوا **قوله** ولا مكفورا اى ولا غير مشكور ووقع
فى حديث ابى سعيد اخرجه ابو داود الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
ووقع فى حديث ابى ايوب اخرجه ابو داود والترمذى الحمد لله الذى اطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجا ووقع فى حديث ابى هريرة اخرجه النسائى وصححه ابن حبان
والحاكم مافى حديث ابى سعيد وزيادة فى حديث مطول **ص باب الاكل**
مع الخادم ش اى هذا باب فى بيان الاكل مع الخادم على قصد التواضع والتذلل
وترك الكبر وذلك من اداب المؤمنين واخلاق المرسلين والخادم يطلق على الذكر
والانثى واعم من ان يكون رقيقا او حرا **ص** حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن
محمد هو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه
ولى حره وعلاجه **س** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث مضى
فى العتق عن حجاج بن منهال **قوله** احدكم بالنصب على المفعولية وخادمه بالرفع
على الفاعلية **قوله** فان لم يجلسه بضم الياء من الاجلاس وفى رواية مسلم فليقعده
معه فليأكل وفى رواية اسماعيل بن خالد عن ابى هريرة عند احمد والترمذى فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفى رواية لاحمد عن عجلان عن ابى هريرة فان ابى
فان ابى فاطعمه منه وفاعل ابى يحتمل ان السيد والمعنى اذا تواضع عن مواكلة غلامه
ويحتمل ان يكون الخادم يعنى اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول فى
رواية جابر عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه فى يده فليناوله
اكلة بضم الهمزة اللقمة **قوله** او اكلتين كلمة او فيه للتقسيم وفى قوله او لقمة للشك من
الراوى وفى رواية الترمذى من حديث اسماعيل بن ابى خالد عن ابيه عن ابى هريرة
بخير لهم ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه
فليأخذ بيده فليقعده معه فان ابى فليأخذ لقمة فليطعمها اياه وقال هذا حديث
حسن صحيح وابو خالد والد اسماعيل اسمه سعد وفى رواية مسلم فان كان الطعام
مشفوها قليلا فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين يعنى لقمة او لقمتين **قوله** فانه اى
فان الخادم وفى حره اى حر الطعام حيث طبخه **قوله** وعلاجه اى

تركيبه ابا عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل ان يلي مملوكه حر
طعامه وبرده فاذا حضر عزله عنه وفي اسناده حسين وهو متروك وروى
الطبراني من حديث عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى مملوك احدكم معاما فوجي حره وعمله فقربه اليه فليدعه فليأكل معه
فان ابى فليضع في يده مما يصنع واسناده منقطع والامر في هذه الاحاديث محمول
على الاستحباب وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر بالتسوية
مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في احد سي الخادم معه
وتركه قيل ليس في الامر في قوله في حديث ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة
الخادم بل فيه ان لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به
شر عينيه ونقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب
القوت الذي يأكله منه مثله في تلك البلدة وكذلك القول في الادم والكسوة وان للسيد
ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشترك معه الخادم في ذلك وفي
التوضيح قوله فان لم يجلسه دال على انه لا يجب على المرء ان يطعمه مما يأكل قيل للمالك
ايأكل الرجل من طعام لا يأكل اكلة وعياله ورفيقه ويلبس غير ما يلبسوهم قال اي
والله واراه في سعة من ذلك ولكن يحسن اليهم قيل لمحديث ابي ذر قال كان
الناس ليس لهم هذا القوت **ص باب الطاعم الشاكر مثل الصايم الصابر**
ش اي هذا باب يقال فيه الطاعم الشاكر وهو مرفوع بالابتدا وقوله مثل
الصايم الصابر خبره اي الشاكر الذي يأكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم
ويصبر على الجوع قيل الشكر نتيجة النعما والصبر نتيجة البلا فكيف يشبه الشاكر
بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية ولا
يلزم المماثلة في جميع الوجوه وقال الطيبي ورد الايمان نصفان صبر ونصف
شكر وربما يتوهم مدعم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه به
بين هما متساويان في الثواب او وجه الشبه حبس النفس لما الشاكر يحبس نفسه
على محبة المنعم بالقلب واداء اظهار باللسان وقال اهل اللغة رجل طاعم حسن الحال
في المطعم ومطعام كثير القرى ومطعم كثير الاكل وقال ابن العربي سوى بين درجتي
الطاعة من الغني والفقير في الاجر **ص** فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي روى في هذا الباب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في شرحه بل وصل الباب
بالباب الاتي بعده وابن حبان قد خرج هذا في صحيحه فقال حدثنا بكر بن احمد

العابد ناصر بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر واخرجه الحاكم بلفظ مثل
الصايم الصابر نحو الترجمة المذكورة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن ماجة من
الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل اجر الصايم **قلت** قلمنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة والنون المشددة له صحبة ورواية وقال ابن
حبان يعني الحديث ان يطعم ثم لا يعمى باديه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه
لان الصايم قرن به الصبر وهو غيره عن المحظورات وقرن بالطاعة الشكر فيجب ان يكون
هذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر ان يقال به وبشاركه وهو ترك المحظورات فان
قيل هل يسمى الحامد شاكرا قيل نعم لما روى معمر عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وقال الحسن ما انعم الله على عبد
نعمة في الله عليها الا كان حمده افضل منها كانية ما كانت وقال النخعي شكر الطعام ان
تسمي اذا اكلت وتحمد اذا فرغت وعن علي بن ابي حاتم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه شكر
الطعام ان تقول الحمد لله **ص باب الرجل يدعى الى طعام فيقول**
وهذا معي ش اي هذا باب في بيان امر الرجل الذي يدعى على صيغة المجهول الى
طعام وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو هو رجل معي يعني تبعني **ص** وقال ابن اذا
دخلت على طعام مسلم لا تتهم اكل من طعامه واشرب من شرابه **ش** مطابقته هذا التعليق
عن ابن بن مالك للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سواء دعوه او بغير دعوة
فوجد عنده اكلا او شربا هل يتناول من ذلك شيئا فقال انس يأكل ويشرب اذا لم يكن الرجل
المدخول عليه لا يتهم يعني لا يتهم في دينه ولا في ماله ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة
من طريق عمر والد نصارى سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل لا يتهم وقد روى
احمد والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة نحوه مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه
المسلم فاطعم طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه **ص** حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
حدثنا ابو اسامة حدثنا الاعمش حدثنا شقيق حدثنا ابو مسعود الانصاري قال كان رجل
من الانصار يكنى ابا شعيب وكان له غلام لحام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه
فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال اصنع لي طعاما
يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعاما ثم اتاه فدعاه
فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له
وان شئت تركته قال لا بل اذنت له **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل

الى اخره والحديث قد مضى في كتاب الاطعمة في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه
فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش عن الى وليد عن ابى مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري وهنا اخرجه عن عبد الله بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد
ابن الاسود البصري الحافظ عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن سليمان الاعمش
عن ابى وايل شقيق ابن سلمة عن ابى مسعود الانصاري وقدم الكلام فيه

ص باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ش اى هذا
باب يذكر فيه اذا حضر العشاء قال الكرماني اذا حضر العشاء وى بفتح العين وكسرها
وهو بالكسر من صلاة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ عن
عايشة هو بالفتح لا غير **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وقال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن
امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى
الصلاة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ش** مطابقته
للترجمة توخذ من استنباطه من اشتغال عليه السلام بالاكل وقت الصلاة وقال
الكرماني **فان قلت** من اين خصص بالعشاء والصلاة اعم منه **قلت** هو من باب
حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده ومر في صلاة الجماعة **فان قلت**
ذكر انه كان ياكل دراعا وههنا قال كتف شاة **قلت** لعله كانا حاضرين عند ياكل
منهما او انهما متعلقان باليد فكانهما عضو واحد انتهى كلامه نعم انه اخرج الحديث
المذكور عن طريقين احدهما عن ابى اليمان الحكم نافع عن شعيب بن ابى حمزة الحمصي
عن محمد بن مسلم الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الى اخره والاخر معلق حيث
قال وقال الليث الى اخره ووصله الذهلي في الزهريات عن ابى صالح عن الليث **قوله**
يحتز كلها المهملة والزاى اى يقطع **قوله** فدعي بضم الدال على صيغة المجهول **قوله**
فالقاها اى القطعة اللحم التي كان لاحتزها وقال الكرماني الضمير يرجع الى الكتف
واما انث باعتبار انه الكتف التانيث من المضاف اليه او هو مونث سماعي نحو قوله
والسكين اى والقا السكين ايضا وقد ذكرنا فيما مضى ان السكين تذكر وتونث

ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومعلى بضم الميم وفتح العين وتشديد
اللام المفتوحة بلفظ مفعول من التسليه وهيب مصغر وهب بن خالد البصري
وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث

من

من افراده **قوله** العشا بالفتح في الموضعين واسما توخر الصلاة عن الطعام تغريبا
للقلب عن الغير تعظيما لها كما انها وقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقدما وتاخيرا **ص**
وعن ايوب عن نافع بن عمر عن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ش** هو معطوف على
المسند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب السختياني عن نافع واخرجه الاكما عيلي
من رواية محمد بن سهل عن يعلى بن اسد شيخ البخاري فيه **ص** وعن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه تعشى مرة وهو يسمع قراة الامام **ش** هو ايضا عطف على ما قبله واخرجه
ابن ابى عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال تغشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراة الامام
ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والحديث مر في ازاده **قوله** وحضر
العشا بكسر العين **قوله** فابدوا بالعشا بفتح العين **ص** حدثنا وهيب ويحيى بن سعيد
عن هشام اذا وضع العشا **ش** اى قال وهيب بن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان
الى اخره فرواية وهيب اخرجها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان وعلي بن اسد قالا حدثنا وهيب حسين
بدون لفظ اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ورواية يحيى بن سعيد وصلها احمد عنه
ايضا بهذا اللفظ **ص باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ش** اى
هذا باب في قول الله تعالى الى المراد بالانتشار هنا بعد الاكل التوجه عن مكان الطعام وقد
مر الكلام فيه في تفسير سورة الاحزاب **ص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثني ابى عن صالح عن ابن شهاب ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب كان ابى بن كعب رضي
الله عنه سالني عما صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة جحش وكان تزوجها
بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع الضحى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه
رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب
حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه
الثانية حتى بلغ باب حجرة عايشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه سترا
وانزل الحجاب **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله وانزل الحجاب الى اية الحجاب وهي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا
دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الاية وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وصالح هو ابن كيسان المدني يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضى في
تفسير سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك بطريق كثيرة عن انس ومضى الكلام فيه مستقصى

واخرجه مسلم في النكاح عن عمر والناقد واخرجه النسائي في الوليمة عن عبيد الله ابن سعد **قوله** بالجباب اى بشان نزول فيه الجباب **قوله** عرسنا هو يطلق على الذكر والانثى

ص بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب العقيقة**

اى هذا الكتاب في بيان احكام العقيقة وقال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسمي الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة التي توجه عن المولود وسميت بها لانها تعق مذابحها اى تشق وتقطع ويقال وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وانما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق في ذلك اليوم وعن انه يعق عق حلق حقيقة وذبح عنه شاة سمي الشاة التي كذلك عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة اى مشقوقة فكل مولود من البهائم مشعرة حقيقة

ص باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه **ش**

اى هذا باب في بيان تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقطت لفظة من عند الجمهور وفي رواية النسفي وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه واراد بالغداة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله لمن لم يعق عنه انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة ولم تحصل والاول اولى لان الاخبار وردت في التسمية يوم السابع لما يجيء ان شاء الله تعالى ويفهم من رواية النسفي ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء في هذا الفضل فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وقال احمد هو احب الي من التصدق بثمنها على المساكين فقال مرة انه من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا وقال مالك هي من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس ومايدعونها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر ومن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروى عن فاطمة رضي الله عنها وروى عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وتاولوا قوله عليه السلام مع الغلام عقيقة على الوجوب ولان حزم هي فرض واجب يجبر الانسان عليها انا افضل له من قوته مقدارها وفي شرح السنة واوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن التين قال ابو داود هي سنة في الذكور دون الاناث وكذا ذكره في المعم عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها

ثم

ثم نسخت بالاضحى ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذلك قال بعضهم في حجه والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قلت هذا افتراق نسبة الى ابي حنيفة وحاشا ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده اما ليست بسنة ثابتة واما ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن من يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب **قوله** وتحنيك بالجر عطف على قوله تسمية المولود اى وفي بيان تحنيك المولود وهو مضغ الشيء ووضعه في فم المولود ودلك حنك به يقال حنك الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه التمر فان لم تيسر فالرطب والا فشيء حلو وعسل النحل او لبن غيره ثم ما لم تمسه نار **ص** حدثنا اسحاق عن نصر حدثنا ابو اسامة حدثني يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في تسمية المولود وتحنيكه والحديث **ص** حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعى بتمرة فضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر وشيخه قد ذكرا عن قريب والحديث قد مضى في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن زكريا عن يحيى واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر ابي شيبة وغيره **قوله** واما متم بضم الميم وكسر التاء المشاة من فوق يقال انثت الحبلى فهي متم اذا اتت ايام حملها **قوله** قباء والفصيح فيه المد والصرف وحكى القصر وكذا ترك الصرف **قوله** في حجره بفتح الجيم وكسرها **قوله** ثم تفل بالتاء المشاة من فوق والفاء اى بزق **قوله** في فيه اى في فمه **قوله** فبرك عليه بتشديد الراء اى دعى له بالبركة **قوله** اول المولود ولد في الاسلام اى اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين واما النعمان ابن بشير اول مولود ولد قبله بعد الهجرة **ص** حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وار الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما

قال لى ابو طلحة احفظه حتى تاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم وارسل
معه بتمرات فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال معه شئ قالوا نعم تمرات فاخذها النبى
صلى الله عليه وسلم فضغها ثم اخذ من فيه فجعلها فى فى الصبى وحنكه به وسماه عبد الله **ش**
مطابقته للترجمة فى آخر الحديث ومطر بن الفضل المروزى ويزيد من الزيادة واسن بن سيرين
اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم فى الاستيذان عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** لابى طلحة
وهو زيد بن سهل زوج ام انس رضى الله عنه **قوله** يشتكى من الاشتكاء من الشكوى وهو
المرض **قوله** ام سليم هى ام انس بن مالك **قوله** اسكن ماكان ارادت بها سكون الموت
وهو افعل التفضيل وظن ابو طلحة انها تريد سكون الشفا **قوله** ثم اصاب اى جامعها
قوله وارا الصبى اى ادفنه من المواراة ويروى وارو الصبى **قوله** اعرستم من الاعراس
وهو الوطى يقال اعرس باهله اذا عشبها ووقع فى رواية الاصيلى اعرستم بفتح العين
وتشديد الراء فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول فى اخر الليل ورد عليه بانه لغة
يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والاصح اعرس هذا السؤال للتعجب من صنعهما وصبرها
وسروره بحسن رضاها بعضهما الله تعالى **قوله** احفظيه هكذا فى رواية الكشميهنى وفى
رواية غيره احفظه وفيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى الصالح يحنكه والتسمية
يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها
بالقضا وجزالة عقلها فى اخفاها موته عن ابيه فى اول الليل ليبيت مستريحا واستعمال
المعاريض واجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقهما حيث حملت بعبد الله بن طلحة
وجاء من عبد الله عشرة صالحون علماء رضى الله عنهم **ص** حدثنى محمد بن المثنى بن الى
عدى عن ابن عون عن محمد عن انس وساق الحديث **ش** اشار به الى ان الحديث المذكور
دليل بين الاخرين فالذى مضى عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه محمد بن سيرين كلاهما
رويا عن انس بن مالك فروى البخارى هذا عن محمد بن المثنى ضد الفرد عن محمد بن ابى عدى
عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك **قوله** وساق الحديث اى
الحديث الذى رواه محمد بن المثنى وساقه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الخميصة السود
قال حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنى ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن انس قال
لما ولدت ام سليم الحديث **ص باب اماطة الاذى عن الصبى فى العقيقة**
ش اى هذا باب فى بيان اماطة الاذى اى ازالة الاذى قال الكسائى مطت عنه الاذى
وامطت نجيت وكذلك مطت غيرى وامطته وانكر ذلك الاصمعى وقال مطت اناء و
امطت غيرى وفى التوضيح واماطة الاذى عن الصبى حلق الشعر الذى على راسه **ص**
حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن سليمان بن عاصم قال مع العلم عقيقة

ش مطابقته للترجمة فى قوله فى العقيقة وابو النعمان بن محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو
السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وسليمان بن عاصم الضبى بالضاد المعجمة والباء الموحدة صحابى سكن
البصرة مات فى البخارى غير هذا الحديث وقد اخرج البخارى حديثه من عدة طرق فهذا الطريق موقوف
مختصر وقال الكلاباذى روى عن سليمان الضبى محمد بن سيرين حديثا موقوفا فى الاطعمة وهو فى الاصل
مرفوع ومعناه عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته يعنى يعق عنه واعترض عليه الاسماعيلى
مصاحبة للغلام بعد هذا ثابتة وان كان موصولا ولكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذى والذى
ترجم به واجيب عنه بانه المعتمد عليه فى طرق هذا الحديث التى اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه
اورده مختصرا التقا التى اخرجها هو طريق حماد ورد عامة فى بعض طرقه على ما يجئ وذلك على
عادته هكذا فى مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة على انه لا يعق عن الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار
ص وقال مجاهد حدثنا حماد اخبرنا ايوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان
عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن حجاج بن منهال
عن حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختيانى وهشام بن حسان الازدى وحبيب بن الشهيد
عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله الطحاوى وابن عبد البر والبيهقى
من طريق اسماعيل ابن اسحاق القاضى عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به واعترض
الاسماعيلى هنا فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه فيما يحتج به واجيب عنه بانا سلمنا ان
ولكن لا يضره ايراده للماء ستشهاد به **ص** وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن
حفصة بنت سيرين عن الرباب عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** هذا طريق اخر وهو
معلق مرفوع وفيه مبهم وهو قوله غير واحد ممن الذين ابهمهم عن عاصم بن سليمان
الاحول سعيد بن عينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح فرفعه **قوله** وهشام
عطف على عاصم وهشام بن حسان وممن اخرج عنه عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن
هشام به واخرجه ابو داود والترمذى من طريق عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن
هشام به واخرجه ابو داود والترمذى من طريق عبد الرزاق وممن اخرج عن هشام
ايضا عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجة من طريقه وحفصة بنت سيرين اخت محمد بن
روت عن الرباب بفتح الراوياين موحدتين بينهما الف والاولى منهما مخففة بنت صليع
مصغر الصلع بالمهملتين ابن عامر الضبى تروى عنها سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم
ص وراه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله **ش** هذا طريق اخر معلق
مصرح فيه بالوقف اخرجه ابن يزيد من الزيادة ابن ابراهيم التسترى عن محمد بن سيرين عن
سلمان العنبى **قوله** اى قوله سلمان وصرح به انه موقوف عليه ووصله الطحاوى فى
كتابه مشكل الاثار وقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال يزيد بن ابراهيم

بموقوفا ص وقال اصبغ اخبرنى ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب السختيانى
عن محمد بن سيرين حدثنا سليمان بن عامر الضبى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ش هذا طريق اخر موقوف ولكنه
معلق اخرجه عن اصبغ بن الفرج المقبرى احد مشايخ البخارى عن عبد الله بن وهب المصرى
احد مشايخ الطحاوى عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى عن ايوب السختيانى منسوب الى عمل
سختيان اوبيعه وهو فارسى معرب وهى جلود عن محمد بن سيرين الى اخره ووصله الطحاوى
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به واعترض عليه الاسماعيلى ايضا فقال ذكر هذا الحديث
بلا خبر وقد قال احمد حديث جرير بمصر كانه على التوهم او كما قال وقال الساجى حدث بالوهم
بمصر ولكنه يكن يحفظ واجيب بانه قد وافقه غيره عن ايوب وفى الجملة هذه الطرق الخمسة
تقوى بعضها والحديث فى الاصل مرفوع فلما يضره الوقف قوله مع الغلام عقيقة تمسك
بظاهر لفظ الحسن وقتادة وقال يعق على الغلام ولا يعق على الجارية وعند الجمهور
يعق عنها للورود الاحاديث الكثيرة بذكر الجارية ايضا على ما يجئ الان قوله فاهريقوا
يقال هراق الماء يهريقه هوافة اى صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق
الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا ولغة ثالثة اهرق يهرق اهراقا واعلم انه
ابهم فيه ما يهراق ولذا فى حديث الاذى وبين ذلك فى عدة احاديث منها حديث
عايشة رضى الله عنها اخرجه الترمذى صحيحا من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا
على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فالدعا عن العقيقة فاخبرهم
ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة والتى
الاربعة من حديث ام كرز انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن
الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن اناثا قال الترمذى صحيح
واخرجه ابو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فى اثنا
حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافيتان
وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس رواية عن عمرو سالت زيد بن اسلم عن
قوله مكافيتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا اى لا يوخر ذبح احدهما عن
الاخرى وحكى ابو داود عن احمد المكافيتان المتقاربان قال الخطابى اى فى السن وقال
الزمخشرى معادلتان لما يجزى فى الزكاة وفى الاضحية وفى رواية الطبرانى فى
حديث اخر قيل ما المكافيتان قال المثلان قوله واميطوا اى ازيلوا وقد مر فى اول
الباب قوله الاذى قيل هو ما الشعر واحاالدم او الختان وقال الخطابى قال محمد
ابن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد فيل

المراد

المراد بالاذى هو شعره الذى علق به الدم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا
يلطون راس الصبى بدم العقيقة وهو اذى فنهى عن ذلك وقد جزم الاصمعى بانه حلق
الراس واخرجه ابو داود عن الحسن كذلك والذى وجه ان يجعل الاذى على المعنى الاعم ويويد
ذلك ان معنى طريق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ ص
حدثنى عبد الله بن ابى الاسود حدثنا قريش بن انس عن نجيب بن الشهيد قال امرنى ابن
سيرين ان اسال الحسن عن سمع حديث العقيقة فسالته فقال ابن سمرة بن جندب ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسم
ابى الاسود حميد وقريش مصغر القرش بالقاف والراء والشين المعجمة ابن انس بفتح الهمزة
والنون البصرى مات سنة تسع وماتين وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ونجيب بفتح
الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها الفزارى بالفا
وتخفيف الزاى وبالراء الكوفى الصحابى والحديث اخرجه الترمذى فى الصلاة عن محمد بن المثنى
عن قريش به وقد توقف البرزنجى فى صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قريش وزعم انه تفرد
به وانه وهم وكانه تبع فى ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث قريش هذا
وقال ما راه بشئ قلت قريش تغير سنة ثلاث وماتين واستمر على ذلك ستة سنين ومات
سنة تسع وماتين ولقريش روى الطبرانى فى الاوسط من اباخرة رواه عن الحسن و
كرواية قريش سعدا ولعل سماع شيخ البخارى عن قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم
لا يصح للحسن سماع عن سمرة الا حديث العقيقة وحده عليه مار واه البخارى فى
تاريخه الكبير قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح قوله امرنى ابن سيرين
اى محمد بن سيرين ان اسال اى بان اسال الحسن البصرى قوله فسالته اى قال ابن سيرين
فسال الحسن فقال سمعته من سمرة بن جندب فان قلت لم يبين البخارى حديث العقيقة
قلت كانه اكتفى عن ايراده شهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويسمى قال الترمذى حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح
عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا
عق عنه يوم احدى وعشرين قوله مرتهن بفتح التا معناه رهن بعقيقته يعنى العقيقة
لازم له لا بد منها فشبهه بالرهن ومهاله وعلم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وقال الخطابى
تكلم الناس فى هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا فى الشفاعة
يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم ينفع ابويه وقيل مرهون بادى شعره ويروى
كالغلام رهينة بعقيقته الرهينة الرهن والمهالة الغنة كالشيبة والشتم ثم استعمل به

معنى المرهون يقال هو رهن كذا ورهينة كذا **قوله** يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع واليها ذهبت بعده وهذا قول مالك ومشهور الحنابلة فى اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعى انه يدخل وقتها بالولادة قال السابع فى الخبر بمعنى ان لا يؤخر عنه اختيارا ثم قال واذا اختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يرجيان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل وقوله يوم السابع اى من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة وقال ابن عبد البر يفى مالك على ان اول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة الآن ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البوطى عن الشافعى **قوله** ويحلق راسه على صيغة المجهول اى يحلق جميع راسه لثبوت النهى عن القزع وحكى الماوردى كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق **قلت** هذا اولى لانه فى حديث سلمان امر مطوعا عنه الاذى ومن جملة الاذى شعر راسه الملوث من البطن ويعمومه يتناول الذكر والانثى وروى الترمذى حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى راسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وقال هذا حديث غريب **قوله** ويسمى على صيغة المجهول ايضا وان لم يستهل لم يسم وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعى اذا ولد ولد وقد تم خلقه سمى فى الوقت ان شاؤا وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء الم ينوا الا بالعقيقة عند يوم سابعه جايز وان اراد ان يتسك عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع **ص باب**

الفرع ش اى هذا باب فى بيان الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وذكر ابو عبيد الله بفتح الراء وكذلك الفرع وهو اول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم وقيل انوع الهوام اذا وقعت البلهم ذلك وذكر ثمامة ان اباما لك قال كان الرجل اذا تمت ابل ماية قدم بكرة تذبحه لصنم فذلك الفرع **ص** حدثنا عبدان حدثنا عبد الله اخبرنا معمر اخبرنا الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة و الفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى يروى عن عبد الله بن المبارك المروزى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم فى الاضاحى عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان **قوله** لا فرع ولا عتيرة قد مر الان تفسير الفرع والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف بالراء وهى الشيكة التى تعتر اى تذبح وكان اهل

الجاهلية

الجاهلية يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وادلة الشافعى على ان المراد نفى فرع واجب ولا عتيرة واجبة **قلت** يريد هذا التاويل احدى روايتى النساى فى هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقد جاء هكذا فى رواية لاحمد ايضا لا فرع ولا عتيرة فصورته نهى ومعناه نفى وقد اختلفت الاحاديث فى حكم الفرع والعتيرة فروى النساى من حديث الحارث بن عمرو انه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يا رسول الله العتاير والفرايع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وروى النساى ايضا من حديث الى كبرين لقيط بن عامر العقيلى قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح فى الجاهلية فى رجب فنا كل ونطعم من جانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس به وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمران النبى عليه السلام سئل عنها يوم عرفة فقال هى حق يعنى العتيرة وروى ايضا فيه من حديث انس قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر فى الجاهلية قال اذبحوا فى اى شهر كان واطعموا وروى ايضا فيه من حديث يزيد بن عبد الله المزنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الابل فرع وفى الغنم فرع وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن ابى بكر عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذى من حديث مخنف سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول يا ايها الناس ان على اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فى اى شهر كان قال انا كنا نمتع فرعا فى الجاهلية فما تامرنا قال فى كل سايمة فرع قال ابو قلابة السايمة ماية فهذه الاحاديث كلها تدل على الاباحة وقال ابن بطال وكان ابن سيرين من بين العلما يذبح العتيرة فى رجب وفى الآثار للطحاوى وكان ابن عمر يعتر وقال النووى الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة وزعم القاضى عياض والمازرى ان حديث النهى ناسخ لاحاديث الاباحة وعليه جماهير العلما وقال ابن المنذر معلوم ان النهى لا يكون الا عن شئ قد كان يفعل وقد نعلم ان اكثر من اهل العلم يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنها اى عن الفرع والعتيرة ثم اذن فيهما قال والفرع اول النتيجة الخارجة ذكر ابو قره موسى بن طارق فى كتاب السنن تاليفه ان تفسير العتيرة والفرع من كلام الزهرى **ص باب فى العتيرة ش** اى هذا باب فى بيان العتيرة وتفسيرها **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهرى حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا فرع

ود عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب
ش اعاد الاحاديث المذكورة فيما قبله بعينه من رواية علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
واختلف في سفيان هذا فهو في مسلم هو ابن عيينة وقال النسائي حدثنا ابن منيع الى داود
عن شعبة قال انا حدثت ابا اسحاق عن معمر وسفيان بن حسين عن الزهري قال احدهما
لا فرع ولا عتيرة وقال الاخر ينهى عن الفرع والعتيرة والصواب الاول قوله قال الزهري
حدثنا عن سعيد اي قال محمد بن مسلم الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب رضي
الله عنه قوله لطواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها ص
بسم الله الرحمن الرحيم ش وقعت البسملة هكذا قبل ذكر الكتاب في رواية
النسفي بعد ذكر الكتاب والاول وجه ص كتاب الذبايح و
الصيد والتسمية على الصيد ش اي هذا كتاب في بيان احكام الذبايح واحكام
الصيد وبيان التسمية عند ارسال الكلب على الصيد وهكذا وقع في رواية الاصيلي
وكريمة والمروزي وفي رواية اخرى له ولابي ذر في الوقت باب بدل كتاب وسقط للنسفي
اصلا والذبايح جمع ذبيحة يعني المذبوحة قوله والتسمية على الصيد اي في بيان
وجوب التسمية على ص باب التسمية على الصيد ش اي هذا باب في بيان
وجوب التسمية على الصيد ولفظ باب لم يثبت في رواية كريمة وثبت في رواية الاصيلي
والمروزي وثبت للباقين والصيد مصدر من اصاد يصيد صيدا فهو صايد وذاك مصيد
وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله عز وجل لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم قيل لا يقال للشيء شيء حتى يكون تمتعا حلالا لا مالك له ص وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم بشيء من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله عز وجل ذكره
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى
قوله فلا تخشوهم واخشوني ش في كثير من النسخ ذكر هذه الايات الثلاث وهي في
المائدة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم الثانية قوله
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد
الثالثة قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني وفي
بعض النسخ وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون
وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد قال بعض الشراح

كذا الا بي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله ايديكم ورماحكم الاية
الى قوله عذاب اليم وعند النسفي في قوله احلت لكم بهيمة الانعام الاتيتي وكذا لابي الوقت
الى قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا ليبلونكم الاية نزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في
رحالهم يمكنون من اخذه بالايدي والرماح جهرا وسرا لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره
وجهره وقال الوالبي عن ابن عباس ليبلونكم الله بشيء تناله ايديكم ورماحكم قال هو النعيف
من الصيد وصغيره يبتلي الله به عباده في احرامهم حتى لو شاؤا لتناولوه بايديهم ونهاهم
الله ان يقربوه قال مجاهد تناله ايديكم يعني صغار الصيد وفراخه ورماحكم يعني
كباره قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد هذا الاعلام والانذار فله عذاب اليم اي مخالفة
امر الله وسرعة قوله احلت لكم بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم قاله الحسن وقتادة
قوله الا ما يتلى عليكم استثنا من قوله احلت لكم قال علي بن ابي طالب عن ابن عباس يعني
بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذه العوارض
ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فانه حرام لا يمكن استدراكه قوله غير محلي
الصيد نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسي من الابل والبقر والغنم وما يعم الوحشي
كالظباء ونحوه فاستثنى من الانسي ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد في حال الاحرام والحرم
جمع حرام قوله ان الله يحكم ما يريد يعني ان الله حكيم في جميع ما يامر به وينهى عنه قوله
حرمت عليكم الميتة استثنى منها السمك والجراد قوله والدم يعني المنسوح قوله ولحم الخنزير
سواء كان انسيا او وحشيا وقوله والمراد بعض جميع اجزائه قوله وما اهل لغير الله به
اي ما ذبح عليه اسم غير الله من صنم او وثن او طاغوت او غير ذلك من سائر المخلوقات فانه
حرام بالاجماع قوله والمنخنقة هي التي تموت بالخنق اما قصدا واتفاقا بان تتخبل في وثاقها
فتموت فهي حرام قوله والموقوذة هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدود حتى تموت وقال
قتادة كان اهل الجاهلية يمدون بولها الى العصى حتى اذا ماتت اكلوها قوله والمتردية هي
التي تقع من شاهق فتموت بذلك فتحرم وعن ابن عباس انها التي تسقط من جبل
وقال قتادة هي التي تتردى في بئر قوله والنطيحة هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها
فان جرحها المقرفي منها الدم ولو من مذبحها قوله وما اكل السبع اي ما عدا عليها
ابتدا وفهد ونمر او ذيب او كلب فاكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام وان كان قد سال
منها الدم ولو من مذبحها فهي حرام بالاجماع قوله الا ما ذكيتم عاد الى ما يمكن
عوده عليه مما تفوق سبب موته وامكن تداركه وفيه حياة مستقرة وعن ابن عباس

الا ما ذكيتم من هذه الاشياء وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي وروى عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغيرهم احدان الذكاة متى تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله **قوله** وما ذبح على النصب قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهي ثلثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها ويضحون ما اقبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب **قوله** وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالازلام وهو جمع زلم بفتح الزاي وهي عبارة عن قداح ثلثة على احدها مكتوب افعل وعلى الاخرى لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شئ وقيل مكتوب على الواحد امرني ربي وقال الاخر نهاني ربي والثالث عطل ليس عليه شئ فاذا جاء السهم الامر فعله او الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام **قوله** ولكم فسق اي تقاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك **قوله** اليوم يئس الذين كفروا يعني يئسوا ان يراجعوا دينهم وقيل يئسوا من مشابهة المسلمين بما يميزهم المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا امر الله عباده المؤمنين ان يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم واخشوني حتى انصركم عليهم وانصركم بهم واشفي صدوركم منهم واجعلكم فوقهم في الدنيا والاخرة **ص** وقال ابن عباس العقود العهود ما احل وحرم الا ما يتلى عليكم هي الفنزير **ش** اي قال ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وفسر العقود بالعهود وحكى ابن جرير الاجماع على ذلك وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس العقود يعني ما احل الله وما حرم وما جاء في القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا **قوله** الا ما يتلى عليكم قال ابن عباس يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفسيره عن قريب **ص** يجرمنكم يحملنكم شنآن عداوة **ش** اشار به الى قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقرأ ابو عمرو بضم الباني لا يجرمنكم وفسر قوله شنآن بقوله عداوة وقرئ بسكون النون ايضا وانكر السكون من قال لا يكون المصدر على فعلان **ص** المنخنقة تخنق فتموت الموقوذة بضرب الخشب يوقذها فتموت والمتردية تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة فما ادركته تتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل **ش** قد مر تفسير هذه الاشياء عن قريب **قوله** يوقذها من اوقذ الموقوذة من وقذ يقال وقذوا وقذه والوقذ بالذال المعجمة في الاصل والضرب المسخن والكسر **قوله** فما ادركته بفتح التاء على خطاب الحاضر **قوله** يتحرك في موضع الحال اي فما ادركته حال كونه متحركا

بذنبه **قوله** فاذبح اما رضي ذبح وكل من اكل **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عدي ابن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكوه وان وجدن مع كلبك او كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود **قوله** باب التسمية على الصيد واذا فلقوله كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد اظهر لان في الحديث ثلثة اشياء مشروعية الصيد ووجوب ذكر ته حقيقة او حكما ووجوب التسمية والترجمة ثلثة اجزاء تطابق كل واحد من الثلثة المذكورة لكل واحد من اجزاء الترجمة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي وعدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الجواد بن الجواد وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام ثم نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومات بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وهو ابن عشرين وماية سنة ويقال مات بقرقيسيا وقال ابو حاتم في كتاب المعمرين قالوا عاش ابن حاتم ماية وثمانين سنة وكان اعور والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان هنا غير ذكر قصة المعراض ومضى ايضا في اوايل كتاب البيوع في تفسير الشبهات بتمامه واخرجه مسلم في الصيد عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه الترمذي فيه عن يوسف ابن عيسى وغيره واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن عمرو بن عبد الله الاردي وغيره **قوله** عن عدي بن حاتم وفي رواية الاسماعيلي حدثنا عامر حدثنا عدي بن حاتم واشار بهذا الى ان زكريا مدلس وقد يعنعن **قلت** عن قريب ياتي عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم **قوله** المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي اخره ضاد معجمة قال الخليل واخرون هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وابن سيده سهم طويل اربع قذ ذر قاف فاذا رمى به اعرض وقالا الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل وزرانة وقيل عمود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالمذافة وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصى محددة راسها وقد لا يحدد وقال ابن التين المعراض عصى في طرفها حديدة يرمى لصايد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيوكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ وهو معنى **قوله** فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول وقد مر تفسير الموقوذة عن قريب **قوله** فان اخذ الكلب ذكوة اي حكمه حكم التذكية فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة **قوله** او كلابا بالشك من الراوي **قوله** كلبا غيره اراد به كلبا لم يرسله من هو اهله وهذا الحديث

مشتمل على احكام قد ذكرنا ها فيما مضى من الابواب التى ذكرناها ولكن نذكر بعض شئ
من ذلك ليعد المسافة فنقول الاول من الاحكام مشروعية الصيد به والقران ايضا وهو قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال عياض الاصطياد يباح لمن اصطاده للاكتساب والحاجة
والانتفاع بالاكل والثمن واختلفوا فيمن اصطاد لليهودى ليكن قصد تذكيته والاباحة والانتفاع
فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد
فى الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الحيوان الا للاكلة
ونهى ايضا عن الاكثار من الصيد وروى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا
من يسكن البادية فقد جفى ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن
غريب واعله الكوسج بانى موسى احد رواته وقال حديثه ليس بالقايم وروى ايضا من حديث
ابى هريرة باسناد ضعيف وايضا من حديث البراء بن عازب قال الدارقطنى تفرد به شريك الثانى
ان صيد المعراض ان لم يصبه بحده فلا يحل اكله الثالث ان قتل الكلب المعلم وكوة فاذا اكل فليس
بمعلم وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ومذهبهما ان تعليمه ان لا ياكل وهو شرط عندهما
وقال احمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود والشافعى فى قول ضعيف وقال مالك ليس
بشرط وهو قول سلمان الفارسى وسعد بن ابى وقاص وعلى وابن عمر وابى هريرة رضى الله
عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهرى واحتجوا
بقوله تعالى تكلوا مما امسكن عليكم وانه ذكوة يبتاح بها الصيد فلا يفسد باكله منه وحجة
الحنيفة والشافعية قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك
على نفسك على ما ياتى عن قريب فى الباب الذى يلى هذا الباب **فان قلت** قال القاضى
فى حديث عدى بخلاف يعنى فى الحديث الذى ياتى وهو ان قوله فانه لم يمسك عليك الخ اخره
ذكره الشعبى ولم يذكره هشام وابن ابى مطرف وايضا هو معارض بما روى ابو ثعلبة
الخشنى انه قال له النبى صلى الله عليه وسلم كل وان اكل منه اخرجه ابو داود وسكت ولم
يضعفه **قلت** فى اسناده داود بن عمرو الدمشقى قال ابن حزم هذا حديث لا يصح فداود
هذا ضعيف ضعفه احمد وقد ذكر بالكذب **فان قلت** داود عمرو المذكور وثقه يحيى
ابن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن عدى لا ارى به باسا وقال ابو داود صالح وذكره
ابن حبان فى الثقات **قلت** وان سلمنا هذا فهو لا يقاوم الذى فى الصحيح وقد يقاربه وقيل
حديث ابى ثعلبة محمول على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا
لا يضر ومنهم من حمل على الجواز وحديث عدى على التنزيه لانه كان موسعا عليه فافتاه
بالكشف وبقاء ابو ثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز الرابع اشتراط التسمية لانه علل
بقوله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم يذكره على غيره وقال ابن بطال اختلف العلماء فى التسمية

على الصيد والذبيحة فروى عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبى انها فريضة
فمن تركها عامدا او ناسيا لم يوكل ما ذبح وهو قول النخعى وابى ثور والظاهرية وذهب مالك والثورى
وابو حنيفة واصحابهم الى انه ان تركها ان كان عامدا لم يوكل وان تركها ناسيا اكلت قال ابن المنذر
وهو قول ابن عباس وابى هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطا والحسن بن
ابى الحسن والنخعى وعبد الرحمن بن ابى ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحاق
وروى فى المصنف عن الزهرى وقتادة وفى المعنى عن احمد رواية وهو المذهب انها شرط
انها شرط ان تركها عمدا او سهوا فى ميتة وفى رواية ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان
تركها على الكلب او المهدلم يوكل وقال الشافعى يوكل الصيد والذبيحة فى الوجهين جميعا
تعمد ذلك او نسيه روى ذلك عن ابى هريرة وابن عباس **ص باب**
صيد المعراض ش اى هذا باب فى بيان حكم صيد المعراض وقدم تفسير المعراض عن
قريب **ص** وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى المقتول بالبندقة تلك الموقوذة **ش** قيل لا وجه
لذكر اثر ابن عمر وقد للاثار التى بعده فى هذا الباب **قلت** فيه وجه حسن وهو ان المقتولة
بالبندقة موقوذة كما ان مقتولة المعراض بغير حده موقوذة فهذا المقدار كان فى بيان المطابقة
وتعليق ابن عمر وصله البيهقى من طريق ابى عامر العقدى عن زهرى هو ابن محمد بن محمد
ابن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة **ص** وكرهه
سالم والقاسم ومجاهد وطاوس وابراهيم وعطا والحسن وكره الحسن رمى البندقة فى القرى والامصار
ولم ير بها باسا فانما سواه **ش** اى كره سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم اكل مقتولة
البندقة وكذلك كره القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم ومجاهد بن جبر
وابراهيم النخعى وعطا بن ابى رباح والحسن البصرى اما اثر سالم والقاسم فاخرجه ابن ابى
شيبة فى مصنفه عن الثقفى عن عبيد الله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت
ذكوته واما اثر مجاهد فاخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابى نجيح
عن مجاهد انه كرهه واما اثر ابراهيم النخعى فاخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن حفص عن
الاعمش عن ابراهيم لانا كلما اصبت بالبندقة الان تذكى واما اثر عطا فاخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال عطا ان رميت صيدا بندقة ذكاته ذكله والا فلا تاكله واما اثر الحسن فاخرجه
ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلهقة فلا تاكل
الان تدرك ذكاته قال بعضهم والجلهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الها بعدها قاف
هى البندقة بالفارسية والجمع جلاهق **قلت** المشهور فى لسان الفارسية ان اسم البندقة
كلمان **قوله** وكره الحسن اى البصرى وهى البندقة فى القرى الى اخره انما كره فى القرى والامصار
تحرزا عن اصابة الناس بجلد فى الصحراء هذا ظاهر وقال ابن المنذر ومما ينبغى انه كره

صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال
سمعت عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا
اصبت بحده فكل فاذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل فقلت ارسل بكلبي قال
اذا ارسلت كلبك وسميت فكل فقلت فاذا اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك
على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم
تسم على آخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الان والكلام فيه وعبد الله
ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسم ابي السفر سعيد بن سمير الهمداني الكوفي
يروي عن عامر الشعبي قوله فانه لم يمسك عليك قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ه
ص باب ما اصاب المعراض بعرضه ش اي هذا باب في بيان
حكم ما اصاب المعراض بعرضه ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل
مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت وانا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق
وما اصاب بعرضه فلا تاكل ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور قبله اخرجه عن قبيصة
ابن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام
الميم بن الحارث النخعي الكوفي قوله ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي ثقب
يقال سهم خارق اي ناخذ ويقال خسق بالسين المهملة ايضا اذا اصاب الرمية
ونفذ منها او خرق بحرق خرقا وسهم خارق وخاسق وقال ابن التيني خرق
اصاب بحده واصل الخرق في اللغة الطعن قوله وما اصاب بعرضه بفتح العين بغير
طرفه بالحد فلذا تاكل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحاق
وقال الشعبي وابن جبير يوكل اذا خرق وبلغ القاتل وقال ابن بطال ذهب الاوزاعي
ومكحول وفقهاء الشام الى جواز اكل ما قتل بالمعراض خرق او لم يخرق وكان ابو الدرداء
وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا ص باب صيد القوس ش اي هذا باب
في بيان حكم الصيد بالقوس يذكر ويؤنث فمن انثه يقول في تصغيره قويسه
ومن ذكره يقول قوس ويجمع على قسي واقواس وقياس وقال ابو عبيد منشد وتر
الاساور القياسا والقوس ايضا بقية التمر في الخلة والقوس برج ويقول
قست الشيء بغيره وعلى غيره اقيس قيسا وقياسا فالقياس اذا قدرته على مثاله
ص وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا تاكل الذي بان
وتاكل سايره ش قيل لا وجه لايراد الاثر المذكور في هذا الباب قلت له وجه

لانه

لانه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فابان منه يده او رجله والحسن هو البصري وابراهيم
هو النخعي اما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا فابان
منه يدا او رجلا وهي حي ثم مات تاكله وقد تاكل ما بان منه اذا ان تضربه فتقطعه فيموت من
ساعته فاذا كان ذلك فليا كل كله وفي الاشراف عن الحسن خلاف هذا قال في الصيد ويقطع
منه عضو قال تاكله جميعا ما بان وما بقي وما اثر ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا ابو بكر
ابن عياش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط
واكل ما بقي وابراهيم لما روى هذا ولم يعترض عليه بشيء فكانه رضيه قوله سايرة اي باقية
وقيل لا يستعمل سايره الا بمعنى جميعه وليس كذلك بل اللغة الفصيحة انه يستعمل بمعنى
باقيه قال الباقي او اكثر ص وقال ابراهيم اذا ضربت بمقته او وسطه فكله ش اي قال
ابراهيم النخعي قوله او وسطه بفتح السين لانه اسم لمعين ما بين طرفي الشيء كمركب الدابرة
وبالسكون اسم مبهم لما حل الدابرة ص وقال ابو عمش عن زيد استفتي على رجل من آل
عبد الله حمار فامرهم ان يصبروه حتى ما تيسر دعوا ما سقط منه وكلوه ش الاعمش
سليمان وزيد هو ابن وهب وعبد الله هو ابن مسعود وهذا التعليق وصله ابو بكر بن
ابي شيبة بن عيسى بن يونس عن ابيه عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل
ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه وحكاه ابن ابي
شيبة ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حديث الحارث عنه وحكاه المنذر عن ابن
عباس وقتادة وعطا لا تاكل العضو ذلك الصيد وكله وقال عكرمة اذا عدا حيا بعد
سقوط العضو منه فلا تاكل العضو ذلك الصيد وكله وان مات حين ضربه فكله وبه قال
قتادة وابو ثور والشافعي كذلك قال اذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة او مدة اكثر منها
وفي التمهيد وعن مالك ان قطع عضوه لم يوكل العضو في كل الباقي وقال الشافعي ان قطع
قطعتين اكلهما وان كانت احداهما اقل من الاخرى اذا مات من تلك الضربة وقال ابو حنيفة
والثوري اذا قطعه نصفين اكلهما وان قطع الثلث ما يلي الراس اكلا جميعا وان قطع الثلث
الذي يلي العجز اكل الثلثين ما يلي الراس وذر يا كل الثلث الذي يلي العجز ص حدثنا عبد الله
ابن يزيد نا حيوة اخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل كتاب افنا كل في انيتهم وبارض صيد
اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من
اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل
وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله

ابن يزيد من الزيادة المكي ووجوه بن سريح مصغر شرح بالشين المعجمة والراء المهملة
ابو زرعة وربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي القصير وابو ادريس عبد الله بالدال
المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بلفظ الحيوان المشهور الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين
وبالنون نسبة الى خشين ابن النمر بن ويرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن قضاعة
وفي اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر على انه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن
ناشم بالنون وكسر الشين المعجمة وهو المتابعي تحت الشجرة مات سنة خمسين و
مائتين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي عاصم في موضعين منه على ما
يحيى وعن احمد بن ابي رجاء واخرجه مسلم في الصيد عن هناد وغيره واخرجه ابو
داود عن هناد بقصة الكلبة واخرجه الترمذي في السير عن هناد بقصة الدبة واخرجه
النسائي في الصيد عن محمد بن حميد بقصة القوس والكلب واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد
ابن المثنى بتمامه **قوله** انا بارض قوم يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا
الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ ومهرة وبطون من قضاعة منهم بنو خشين
من آل ابي ثعلبة **قوله** في انيتهم جمع اناء في المغرب الاناء وعاء الماء والجمع القليل آنية والكثير
الاواني ونظيره سوار واسوره واساور واستغنى ابو ثعلبة المذكور رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مسالتين الاولى عن الاكل في انيته اهل الكتاب فاجاب النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله فان وجدتم غيرها اي غير انيته اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها والا فاغسلوها
وكلوا فيها وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها انا وجد غيرها مع ان الفقهاء
قالوا يجوز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها او لا واجيب بان المراد
النهي عن الاوانى التي يطبخون فيها لحوم الحمر ويشربون فيها الخمور وانما نهى عنها
بعد الغسل للاستقذار بكونها مقتناة للنجاسة ومراد الفقهاء انى الكفار التي
ليست مستعملة في النجاسات غالبا **قلت** التحقيق في هذا ان في حديث ابي ثعلبة هذا
ترجيح الطاهر على الاصل لان الاصل في انية اهل الكتاب والمحوس الطهارة ومع هذا
فقد امر بغسلها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم للاصل حتى يتحقق
النجاسة ثم يحتاج الى الجواب عن الحديث فاجيب بجوابين احدهما ان الامر بالغسل
للاحتياط والاستحباب والثاني ان المراد بالحديث حاله تحقق نجاستها ويدل عليه
قوله في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا
وان لم تجدوا غيرها بالماء وكلوا واشربوا فانهم المسئلة الثانية عن
الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فاجاب بقوله وما صدت الخ ويستفاد

بياض

منه

منه احكام الاول فيه جواز الصيد بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية ابي داود
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله انا
كلابا مكلبة الحديث وفيه اقتني بقوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال
وان يغيب عني قال وان يغيب عنك ما لم يضل او تجد فيه اثر غير سهمك **قوله** ما لم يصل بكسر
الصاد المهملة واللام الثقيلة اي ما لم يبن الثاني وجوب اشتراط التسمية وقد مرت مباحثها
عن قريب الثالث ان الكلب لا بد ان يكون معلما فاذا اصاد بكلبه المعلم وذكر اسم الله عند الارسال
فانه يوكل واذا اصاد بكلب غير معلم فان ادرك ذكاته بذكي ويوكل والا فلا يوكل الرابع ان
ذكر الكلب مطلقا يتناول اي لون كان ابيض او اسود فان كان معلما الخامس ان فيه شرطين
كون الكلب معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد
صاد من غير ارسال فلا يجوز صيد الا بان يدركه وفيه حيوة مستقرة ثم يذكيه **ص باب**
الخذف والبندقة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي
بالحصى بالاصابع وقال ابن الاثير الخذف رميك حصاة او نواة تأخذ بين سبابتك وترمي
بها او تتخذ محذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة واما الخذف بالجا
المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الاثير يستعمل في الرمي والضربة معا والبندقة بضم الباء الموحدة
وسكون النون طينة مدورة يجفف يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام
وكسر الهاء والقاف اسم لقوس البندق **ص** حدثنا يوسف بن راشد حدثنا وكيع وبزيد بن
هارون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل انه
راى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره الخذف
وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن و تفقا العين فمر اه بعد ذلك
يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت
تخذف لا اكلمك كذا وكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اوضح الحديث الدهلوي في
الترجمة وقال بعضهم باتي تفسير الخذف في الباب **قلت** لم يفسر الخذف في الباب قط وانما بين
حكمه وهذا ظاهر ويوسف بن راشد وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي
نزيل بغداد بنسبة البخاري الى جده ووكيع هو ابن الجراح الكوفي ويزيد من الزيادة ابن هارون
الواسطي من مشايخ احمد بن حنبل وكهمس بفتح الكاف وبالميم وبالسين المهملتين ابن الحسن التميمي
نزيل البصرة في بني قيس وعبد بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف
وبالدال المهملتين حصيب الاسلمي قاضي مرو ابو سهل المروزي اخو سليمان بن بريدة وكانا
توأمين ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال الدمياطي قتل مات عبد الله وسليمان في
يوم واحد سنة خمس وماية وكان عمر هما ماية سنة واصح ان سليمان توفي لقضا

قبله ومات بمرو وهو على القضا بها سنة خمس ومائة وولى اخوه القضا بها بعده ومات
وهو على القضا سنة خمس عشرة ومائة وعلى هذا يكون عمر سلمان تسعين سنة وعمر عبد الله
مائة سنة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة ابن عبد نهم
ابن عفيف بن اسحم المزنى نزيل البصرة ومات بها سنة ستين وصلى عليه ابو برزة والحديث
اخرجه مسلم فى الذبائح ايضا عن عبيد الله بن معاذ وغيره واخرجه النسائى فى الديات عن
احمد بن سليمان **قوله** راى رجلا لم يد راسه وفى رواية مسلم راى رجلا من اصحابه ولم من
رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل الله قريب لعبد الله بن مغفل **قوله** يخذف بالخاء
المعجمة وقد مر تفسيره انفا وهو الذى يرمى الحصاة بالمخذفة بكسر الميم وهو الذى يسميه
المقلاع بكسر الميم **قوله** او كان يكره الخذف بيّنه من الراوى وفى رواية احمد عن وكيع نهى عن
الخذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين الشك من كهمس
قوله انه لا يصاد به صيد قال لمهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم
وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وانما نهى عن الخذف لانه يقتل
الصيد بقوة رامية لا بحده **قوله** ولا ينكى به قال عياض الرواية بفتح الكاف والهمزة فى
اخره وهو لغة واد شهر بكسر الكاف بغير همز وفى شرح مسلم لا ينبكا بفتح الكاف مهموز
قلت المناسب هنا كسر الكاف بغير همز لان معناه من نكيت فى العدو انكى نكاية فانا ناك
اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فهو انسب لذلك واما الذى بالهمز ممن قولهم نكات القرحة
انكاها اذا قشرتها ولا يناسب هنا الا الاول على ما لا يخفى وقال ابن سيده نكيت
العدو نكاية اصبت منهم ونكات العدو انكاهم لغتان نكيت فعلى هذا الوجهان صحيحان
قوله ولكنها اى الرمية واطلق السن فيشمل بين الرمى وغيره من اومى وغيره وقوله كذا
وكذا فى رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا الكمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين
وكذا كذا الابهام الزمان ووقع فى رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفيه
جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك فى النهى عن الهجران فوق
ثلاث لانه يتعلق عاهم بحظ نفسه وفيه تغيير المنكر ومنع الرمى بالبندق فلا يحل
ما قتله اذا ادرك ذكاته فيحل حينئذ وقال ابو الفتح القشيرى المقول عن بعض
مصنفى الشافعية منع الاصطياد بالبندق اما تحريما واما كراهة وعن بعض المتاخرين
جوازه واستدل على ذلك بحديث الاصطياد بالكلب الذى ليس بمعلم وبالعلة التى فى
الحديث المذكور لانه قال لا ينكى به العدو ويفهوم هذا اما ان ما ينكى العدو ويقتل
الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهى وهذا دليل مفهوم **قلت** هذا ليس بحجة عند
الجمهور **ص باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية ش** اى هذا باب

فى

فى بيان من اقتنى من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار للقنية **قوله** ليس بكلب صفة لقوله
كلبا او ماشية اى اوليس بكلب ماشية وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر
ما يستعمل فى الغنم ويجمع على المواشى اولم يبين الحكم اكتفاء بما فى الحديث **ص** حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار وقال سمعت ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او ضارية ينقص كل يوم من
عمله قيراطان **ش** مطابقته للجزء الثانى للترجمة وهو قوله او ماشية صريحا وللجزء الاول
من حيث المعنى وهو قوله ضارية لانه من ضرى الكلب بالصيد ضراوة اى تعود وكانه حقه
ان يقال او صغار ولكنه اتى للتناسب للفظ ماشية نحو لابن لا علمك وحقه تئوب وكذلك
نحو الغدايا والعشايا وقيل صفة لجماعة الصايدين اصحاب الكلاب المعتادة للصيد فهو
ضارية استعارة والحديث قد قدمه مضى فى المزارعة فى باب اقتنا الكلب للحرث من رواية
ابى هريرة وفيه ايضا من رواية سفيان بن الحر ذهبر كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ومضى
ايضا من حديث ابى هريرة فى كتاب بدء الخلق فى باب اذا وقع الذباب فى شراب احدكم وعن
سفيان بن ابى زهير ايضا فيه ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** قيراطان وجاء فى حديث اخر
قيراط قال ابن بطال انه غلط عليهم فى اتخاذها لانها تروع الناس فلم ينتهوا فزاد فى التغليظ
فجعل مكان القيراط قيراطين وفى التوضيح هل هذا النقص من ما مضى عمله او من مستقبله او قيراط
من عمل الليل او قيراط من الفرض او قيراط من النفل فيه خلاف حكاه فى البحر والقيراط فى الاصل
نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله اى نقص جزء من اجزاء عمله **ص** حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضار لصيد او كلب ماشية فانه ينقص
من اجره كل يوم قيراطان **ش** هذا طريق اخر فى الحديث المذكور اخرجه عن ابراهيم بن ابنير
البلخى وقال الكرمانى منسوب الى مكة شرفها الله وليس كذلك بل هو علم له يروى عن حنظلة
ابن ابى سفيان الجمحى واسم ابى سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين
ومائة **قوله** الا كلب ضار من اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع وقيل لفظ ضار
صفة للرجل الصايد اى الا كلب الرجل المعتاد للصيد ويروى ضارى والقياس حذف الياء منه
ولكن جاء فى لغة اثبات متعذر اللهم الا ان يترك النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء **قوله**
قيراطان ويروى قيراطين وبينا مضى ايضا وجه الرفع ظاهر لانه فاعل ينقص هنا وهناك ينقص
واما وجه النصب فلان نقص جاء ر ما متعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص
واختلفوا فى سبب نقصان الاجر باقتنا الكلب فقيل لانه متنا الملائكة من دخول بيته وقيل
لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يتلى به من ولوغه فى الاناء عند غفلة صاحبه وقال المهلب فى

من الكلب لان التأديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه للكثرة في جزيه **فان قلت** قال الزمخشري ايضا او من الكلب الذي هو بمعنى المضراة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به **قلت** نحن ما تسكران يكون اشتقاق مكلبين من غير كلب الذي هو الحيوان وانما اكثر ما على هذا القايل **قوله** وليس تفصيل من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام فالذي له ادنى مسئلة من علم التصريف لا تقول بهذه العبارة ايضا فقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه هنا وانما معناه مثل ما قاله الزمخشري وهو معنى المراوة **قوله** الصوايد جمع صايدة والكواسب جمع كاسبة وهو صفة لقوله الجوارح وقال بعضهم صفة محذوف تقديره الكلاب الصوايد **قلت** هذا ايضا فيه ما فيه بل هي صفة للجوارح كما قلنا وقوله لصوايد رواية الكشميهني ولغيره الكواسب **قوله** الصوايد والكواسب وقوله اجتوحوا الكتسبوا ليس من الاية الكريمة بل هو معترض بين قوله مكلبين وبين قوله تعلمونهن فذكر الصوايد والكواسب تفسير الجوارح وذكر اجترحوا بمعنى احتسبوا والباء ان الاختراع يطلق على الاكتساب **قوله** تعلمونهن اي الجوارح وتعليمهن انه اذا ارسل استرسل واذا استلاه استثلى واذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه حتى يجيء اليه فلا يمسكه لنفسه ولهذا قال فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله في مخالفة امره ان الله سريع الحساب **ص** قال ابن عباس اكل الكلب نفد فسماه امساكه على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك **ش** هذا التعليق وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه **قوله** اسند اخرجه عن هشيم عن حجاج للاكل وقوله انما امسك الى اخره تعليق لما قاله **قوله** فيضرب على صيغة المجهول ولكذلك يعلم **قوله** حتى يترك اي الاكل **ص** وكرهه عمر رضي الله عنه **ش** اي كره اكل الصيد الذي اكل منه عبد الله بن عمر بن الخطاب ووصله وكيع بن الجراح ثنا سفيان ابن سعيد عن ليس عن مجاهد عنه **ص** وقال عطا ان شرب الدم ولم ياكل فكل **ش** اي قال عطا بن ابي رباح ان شرب الكلب دم الصيد ولم ياكل من لحمه فكل يعني كل هذا الصيد و هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدي بن ابي حاتم ان شرب من دمه فلا تاكل فان لم يتعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل فكل وان شرب فكل وزعم ابن حزم ان الجراح اذا شرب من دم الصيد لم يضره ذلك بشهادة ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا اكل ما قبل اذا اكلا ولم يحرم اذا ولغ قال القرطبي وهو قول سعيد بن ابي وقاص وابن عمر وسلمان رضي الله عنهم قالوا اذا اكل الجارح يوكل ما اكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو على بن ابي طالب

فان قلت كيف يجمع بين الحصرين هنا والمحصور هنا كلب الماشية والحرث ومفهوم احدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه ومفهوم الاخر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى وغير مستثنى **قلت** مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد المتكلم لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا كلب الصيد والثاني استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين فلا منافاة في ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان **ش** هذا طريق اخرى الحديث المذكور عن عبد الله بن يوسف الى اخره **قوله** او صيد او الا كلب صيد والمعنى الا كلبا ضاريا **قوله** من عمله ويروى من اجره **ص باب اذا اكل الكلب ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا اكل الكلب من الصيد وجواب اذا محذوف تقديره اذا اكل الكلب من الصيد لا يوكل ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث **ص** وقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الصوايد والكواسب اجترحوا اكتسبوا تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم الى قوله سريع الحساب **ش** وقوله مرفوع عطفا على قوله باب لانه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف كما قلنا وسبب نزول هذه الاية ما رواه ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله حدثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطا بن دينار عن سعيد بن جبير ان عدي بن حاتم و زيد بن المهلهل الطايين سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسالونك الاية **قوله** قل احل لكم الطيبات ما احل لكم من كل شيء ان يصيبوه وهو الحلال من الرزق **قوله** وما علمتم من الجوارح اي واحل لكم ما اصطنعوه مما علمتم من الجوارح وهي الكلاب والفهد والصقور واشباه ذلك و هذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والديه ومن قال ذلك على ما في طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وروى ابن ابي حاتم عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى ابن ابي كثير ان الجوارح الكلاب الضاري والفهد والصقور واشباهها **قوله** مكلبين من حال من قوله مما علمتم وهو جمع مكلب وهو مودب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورايضها لذلك وقال بعضهم مكلبين مودبين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى **قلت** هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح وزعم اشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع اليه في التفسير وهو انه قال واشتقاقه اي اشتقاق مكلبين

من

وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن شهاب وربيعة والليث
وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد واسحاق ان الكل لا يوكل وقال القرطبي وهو قول
الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب في رواية والشعبي
وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وقتادة **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه
قلت يا قوم تصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما
امسكن عليكم فان قتلن الا ان يأكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان
خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وبيان بفتح الباء الموحدة
وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الاحمسي
بالمهملتين والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث قد مر بوجوه مختلفة وطرق عديدة
قوله اذا ارسلت فيه اشعار بانه اذا استرسل بنفسه فلا يوكل صيده وهو قول
الجمهور الا ما حكي عن الاصم من اباحته واذا عصب الكلب او اصطاد هل يكون للمالك
او الغاصب فقيل للمالك لان الصيد بكلبه وقيل للغاصب لان الكلب يملك **ص باب**
الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة ش اي هذا باب في بيان حكم الصيد اذا
غاب عنه اي عن الصايد يومين او ثلاثة ايام **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك
على نفسه علي واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل لا تدري ايها
قتل وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في
الماء فلا تأكل **ش** مطابقته للترجمة في قوله بعد يوم او يومين وذكر الثلاثة في الحديث
الذي بالحق عقيب هذا وثابت بالثاء المثلثة ضد الزايل ابن يزيد من الزيادة الاحول
البصري وعاصم هو ابن سليمان الاحول والشعبي هو عامر وهذا الحديث مشتمل على
احكام الاول اذا ارسل كلبه وسمى فامسك على صاحبه يحل اكله الثاني ان اكل منه لا يحل
الثالث اذا خالط كلبه كلابا اخرى لم يذكر اسم الله عليها فامسك وقتلن لا يحل اكله وعلله
بقوله لا تدري ايها اي الكلاب قتله وفي التوضيح جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون
على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا اخر ولم ير ايهما اخذ فانه لا يوكل
هذا الصيد وممن قال ذلك عطاء والاربعة وابو ثور وكان الاوزاعي يقول اذا ارسل
كلبه المعلم فعرض له كلب اخر معلم فقتله فهو حلال وان كان غير معلم فقتله لم
يوكل وعبارة القرطبي الكلب المخالط مجهول غير مرسل من صايد اخر وانه انما اتبع

في طلب

في طلب الصيد بطبعه وقد يختلف في هذا فاما اذا ارسله صايد اخر على ذلك الصيد فاشترك
الكلبان فيه فانه للصايدين فلو انفذ احد الكلبين مقاتله ثم جاء الاخر بعد فهو للاول الرابع
اذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد بعد يوم او بعد يومين وليس به الا اثر سهمه فانه يوكل
واختلف العلماء فيه فقال الاوزاعي اذا وجد به من الغد اما ميتا وجد سهمه او اثرا من كلبه فليا كله
وهو قول اشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن مالك يعاد راه عنه ابن القصار
والمعروف عنه خلافه في الموطا والمدونة لا باس باكل الصيد وان غاب عنه مصرعه اذا
وجدت به اثر كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات لم يوكل وعنه الفرق بين السهم فيوكل
وبين الكلب فلا يوكل وقال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجد مقتولا
والكلب عنده كره اكله وقال الشافعي القياس انه لا يوكل اذا غاب عنه لاحتمال ان
غيره قتله وقال النووي الحل اصح الخامس اذا وقع الصيد في الماء فكل يوكل لاحتمال ان
الماء الذي اهلكه واذا تحقق ان سهمه انفذ مقاتل قبل وقوعه في الماء فذهب الجمهور اكله
وروى ابن وهب عن مالك كراهته **ص** وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عدي
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجد ميتا
وفيه سهمه قال يأكله ان شاء **ش** عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
البصري يروي عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي وهذا التعليق وصله ابو داود
عن الحسن بن معاذ عن عبد الاعلى فذكره **قوله** فيقتفي من الاقتفاء وهو الاتباع
يقال اقتفاه وقفوته ورفعته اذا اتبعته وهو رواية الكشميهني ويروى فيقتفر
بالقاف والفاء والراي يتبع يقال اقتفرت الاثر وقفرته اذا تتبعته وقفوته وكذا في
رواية مسلم وهو رواية الاصيلي ايضا **قوله** اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية
عاصم بعد يوم او يومين وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم يبشتن وفي رواية فيه الذي يدرك
صيده بعد ثلاث الا ان يتنن يدعه واختلف في تاويله فمنهم من قال اذا انتن لحق
بالمستقذر الذي تعجه الطباع فلو اكله جاز كما جاء انه اكل ستة اي منتنة ومنهم
من قال هو معلل ما يخاف منه من الضرر على اكله وعلى هذا يكون اكله محرما ان كان
المخوف محققا والله اعلم **ص باب اذا وجد مع الصيد كلبا**
ش اي هذا باب في بيان ما اذا وجد الصايد مع كلبه الذي ارسله كلبا اخر ولم
يذكر الجواب اذا اكتفاء بما ذكر في الحديث **ص** حدثنا ادم عن شعبة عن عبد الله
ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي
واسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك سميت فاخذ فقتل فاكل فلا تاكل

فانما امسك على نفسه قلت الى ارسل كلبى احد معه كلبا اخر لا ادرى ايهما اخذ فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره رسالته عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ش هذا الحديث بعينه متنا و اسنادا قد مر فى باب صيد غير انه هناك روى عن سليمان بن حرب عن شعبة الى اخره وهنا روى عن ادم بن ابى اياس عن شعبة الى اخره فلاجل اختلاف شيخه وضع لكل منهما ترجمة بطابقها حديثه ص باب ما جاء فى الصيد ش اى هذا باب فى بيان ما جاء فى التكلف بالصيد والاشتغال به لاجل التكسب وقد علم ان باب التفعل للتكلف والاعتمال وهذا غير ممنوع بخلاف ما اذا كان توليه به لا على اللهو واللعب فانه ممنوع كما قد ذكرناه ص حدثنى محمد اخبرنى ابن فضيل عن عامر عن عدى ابن حاتم رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل ش مطابقته للترجمة من قوله انا قوم نتصيد ومحمد هذا ابن سلام قاله الغسانى وابن فضيل بضم الضاد وفتح الصاد المعجمة مصغر فضل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى وبيان بالياء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر الكوفى وعامر هو الشعبى وقد مر هذا الحديث عن قريب فى باب اذا اكل الكلب فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى آخره وفيه انا قوم نتصيد وههنا نتصيد ومر الكلام فيه ص حدثنا ابو عاصم عن جدح وحدثنى احمد بن ابى رجاء حدثنا اسلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة عن يزيد الاشجعى قال اخبرنا ادريس عايذ الله قال سمعت ابا ثعلبة رضى الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب ناكل فى آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم والذى ليس معلما فاخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل فى انيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذى ليس معلما فادركت ذكوته فكل ش هذا الحديث ايضا قد مر عن قريب فانه اخرجه فى باب فى ما اصاب المعراض بعرضه عن عبد الله بن يزيد عن حيوة واخرجه هناك من طريقين احدهما عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة عن شريح عن ربيعة بن يزيد من الزيادة عن ابى ادريس عايذ الله بالذال المعجمة والاخر عن احمد بن ابى رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالمد الهروى عن سلمة بن سليمان المروزى عبد الله بن المبارك المروزى عن حيوة

الى آخره

الى آخره وهذا الطريق انزل من الاول ومر الكلام فيه ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه انفجنا اربنا بمر الظهران ان شعوا عليها حتى لغبوا فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابى طلحة فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بوركها او فخذها فاخذها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شعوا عليها حتى لغبوا لان معناه حتى يعيوا وفيه معنى التصيد وهو التكلف فى الاصطياد ويحيى هو القطان وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروى عن جده والحديث قد مر فى الهبة فى باب قبول هدية الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن هشام بن زيد الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله انفجنا بالنون والفاء والجيم اى نفجنا يقال نفج الارنب اذا اثاره قوله بمر الظهران موضع بقرب مكة قوله حتى لغبوا بالغين المعجمة وبالفاء افصح وفى رواية الكشميهنى حتى بغبوا قوله الى ابى طلحة وهو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى قوله بوركها فى رواية الاكثرين بالافراد وفى رواية الكشميهنى بوركها بالتثنية ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن العلا مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب كانوا محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم شد على الحمار فان فيه معنى التكلف فى التصيد واسماعيل هو ابن اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى وابو قتادة الحارث الانصارى والحديث قد مر فى كتاب الحج عن عبد الله بن محمد وغيره وفى الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومر الكلام فيه قوله طعمة بضم الطاء اى ماكلة ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله انه قال هل معكم منه شئ ش هذا طريق اخر فى الحديث المذكور ومضى حديث ابى قتادة فى كتاب الحج فى اربعة ابواب متوالية بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان واخرجه مسلم مثله فى رواية حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة فى حمار الوحش مثل حديث ابى النضر غير ان فى حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ ص باب التصيد على الجبال ش اى هذا باب فى بيان التصيد على الجبال جمع جبل بفتح الجيم والباء الموحدة ص حدثنا يحيى

قال حدثني ابن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضر حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح
مولى ام هانئ قال سمعنا ابا قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة
وهم محرمون وانا رجل حلال على فرس وكنت رقاء على الجبال بينا انا على ذلك اذا رايت الناس
متوشلين لشئ فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت
هو حمار وحشي فقالوا هو ما رأيت وكنت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا
نعينك عليه فنزلت فاخذته ثم ضربت في اثره فلم يكن الا دراك حتى عقرته فاتيت اليهم
فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى بعضهم واكل بعضهم فقلت
انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فقال في ابقى معكم شئ منه
قلت نعم فقال كلوا فهو طعم اطعمكموها الله ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وكنت
رقاء على الجبال لان معناه كنت كثير الرقي على الجبال مارقي يرقى من باب علم يعلم رقيا ورقي
بالتشديد للمبالغة والرقي الصعود والارتفاع ولا يخلوا من المشقة والتكلف والترجمة
فيه معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا اقول فنزلت اي من الجبل او من
الفرس ويحيى بن سليم ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر يروي عن عبد الله بن وهب
المصري يروي عن عمر وبن الحارث المصري عن ابي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم عن نافع مولى ابي قتادة والحي صالح بهان بفتح النون وسكون
الباء الموحدة مولى ام المؤمنين حكى عياض عن المحدثين بضم الشاة من فوق وقال الصواب
بفتح اوله وحكى ابن التين ام المؤمنين بزون الحطمة وقال الكرماني مولى ام المؤمنين بفتح الفوقانية
يقال امة مرات اذا وضعت اثنين في بطن والدان توءمان يقال هذا احد توام هذا وهذه
توامة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت امية بن خلف الجمحي وسميت
بها لان امها كانت اخت لها في بطن اسمها وليس للبهان في هذا في البخاري الا هذا الحديث
ونافع المذكور ابو صالح هذا البهان كذا عماير ويان عن قتادة والحديث محفوظ لابي
صالح بهان لا لابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط قوله وهم محرمون الواو
فيه للحال وكذلك الواو في وانا رجل حل بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اي حلال قوله
فبينا ظرف مضاف الى جملة قوله اذ رايت الناس جوابه قوله متوشين من
قولهم تتوش فلان للشئ اي لمح له ونظر اليه ومادته شين معجمة وواو وفا قوله
في اثره اي وراه وقال الجوهري يقال خرجت في اثره واثره يعني بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما ايضا قوله
عقرته اي جرحته قوله فاحتملوا صيغة امر للجماعة قوله فابى بعضهم يعني
امتنع بعضهم من الاكل قوله استوقف لكم اي اسأله ان يقف لكم قوله ابقى

الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار ص باب قوله الله تعالى
احل لكم صيد البحر الآية اي هذا باب في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وهذا
المقدار رواية الاكثرين وفي رواية النسفي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم و
روى سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله احل لكم صيد البحر يعني
ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا قوله متاعا لكم اي منفعة
وقوتا لكم يا ايها المخاطبون وانتصابه على انه مفعول له اي تمتيعا لكم قوله وللسيارة
جمع سيار وقال عكرمة لما كان يحضره البحر والسفر ص وقال عمر رضي الله عنه صيده
ما اصطيد وطعامه ما رمى به ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صيده اي
صيد البحر ما اصطيد اي الذي اصطيد وطعام البحر ما رمى به اي ما قذفه وهذا التعليق
وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت
البحر بن سالتني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان ياكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله عنه
ذكرت قصته قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده
ما صيد وطعامه ما قذف به ص وقال ابو بكر رضي الله عنه الطافي حلال ش اي
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله الطافي هو الذي يموت في البحر ويطلع فوق
الماء ولا يرسب فيه وهو من طفى يطفو وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن
وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على
ابي بكر انه قال السمكة الطافية على الماء حلال زاد الطحاوي في كتاب الصيد وحلال لمن اراد اكله وقال
اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله
عليه السلام البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجة عن يحيى
ابن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر
او جزر عليه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى
ابن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره موقوفا قلت يحيى بن سليم اخرج له الشيخان
فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزي
اسماعيل بن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن انه اسماعيل بن امية ابو الصلت الراوي وهو
متروك الحديث واما هذا فهو اسماعيل بن امية القرشي الاموي والذي ظنه ليس في طبقته فان قلت
قال ابو داود ورواه الترمذي وايوب وحماد الى الزبير مرفوعا على ما بروقد اسند من وجه
ضعيف عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطمتموه وهو
حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه وقال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث
فقال ليس بمحفوظ وروى عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابي ذيب عن ابي الزبير سماعا

قلت قول البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا على مذهبه في انه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وانه المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابي ذئب احد من رآهم ابا الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن فان قلت قال البيهقي ورواه عبد العزيز بن عبد الله عن وهب ابن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قلت اخرج الحاكم في المستدرك حديثا عنه وصححه واخرج حديثه هذا الطحاوي في احكام القرآن فقال حدثنا الربيع ابن سليمان المرادي حدثنا اسد بن موسى حدثنا اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر البحر فكلوا ما لفظ الماء فكلوا وما وجدتموه طافيا فوق الماء فلا تاكلوا وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فنبقي داخلا في عموم الاية ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه ميتته الا ما قذرت منها ش اي قال ابن عباس في تفسير وطعامه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ميتته اي ميتة البحر الا ما قذرت منها اي من الميتة وقذرت بكسر الذال المعجمة وفتحها وتعليق ابن عباس هذا وصله الطبري من طريق ابي بكر بن خفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال وطعامه ميتته ص والجري لا تاكله اليهود ونحن ناكله ش هذا قول ابن عباس ايضا ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سالت ابن عباس عن الجري فقال لا باس به انما تحرمه اليهود ونحن ناكله والجري بفتح الجيم وكسر الراء المشددة وبالياء اخر الحروف المشددة وقال عياض وجاء فيه كسر الجيم ايضا وهو من السمك ما لا قشر له وقال عطا لما سئل عن الجري قال كل كل ذئب سمين منه وقال ابن التين ويقال له ايضا الجريث وقال الازهري الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له المارماهي والسلور مثله وقيل هو سمك عريض الوسط دقيق الطرفين قلت الجريث السمكة السوداء والمارماهي لفظ فارسي لان مار بالفارسية الحية وماهي هو السمك والمضاف اليه يتقدم على المضاف في لغتهم ص وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شئ في البحر مذبوح ش هذا التعليق لم يثبت في رواية ابي زيد وابن السكن والحرجاني وانما ثبت في رواية الاصيلي وقال ابو شريح وهو وهم منه على ذلك ابو علي الغساني وقال مثله عياض وزاد وهو شريح بن هانئ والصواب انه غيره وهو شريح بن هانئ بن زيد بن كعب الحارثي هاهلي اسدي يكنى ابا المقدام وابوه هانئ بن يزيد له صحبة واما ابنه شريح فلم ادرك ولم يثبت له سماع ولا لقي وشريح المذكور هنا هو الذي ذكره ابو عمر فافهم وقال الحاكمي الحديث محفوظ

شريح

لشريح لا لابي شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عمرو ابن الزبير سمعه شريحا وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة حجازي روى عنه ابو الزبير وعمرو بن دينار سمعه يحدث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كل شئ في البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر وقال ابو الزبير وعمرو بن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم له صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ص وقال عطا اما الطير فاري ان يذبحه ش اي قال عطا بن ابي رباح هذا التعليق ذكره عبد الله بن منده في كتاب الصحابة الحديث شريح المذكور من طريق ابن جريج قال فذكرت ذلك لعطا فقال اما الطير فاري ان يذبحه ص وقال ابن جريج قلت لعطا صيد الانهار وفلات السيل صيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذا الحذف فرات وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا ش اي قال صيد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطا بن ابي رباح قوله فلات السيل بكسر الفاء وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق جمع فلت وهي المغرة التي تكون في الصخرة يستنقع فيها الماء الزلقي في الغدير وكان فيه حيتان وهذا التعليق رواه ابو قرة موسى بن طارق الكسكي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه سواء ص وركب الحسن رضي الله عنه اسمنة على شريح من جلود كلاب الماء ش قيل الحسن هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وقيل هو الحسن البصري وقال بعضهم وبه يرد القول الاول انه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام قلت فيه نوع مناقشة لا تخفى قوله من جلود اي سرج متخذة من جلود كلاب الماء ص وقال الشعبي لو ان اهل الكوفة اطاعتهم ش اي قال عامر بن شراحيل الشعبي الى اخره والضفادع جمع ضفدع بكسر الصاد وسكون الفاء وفتح الدال وكسرها وحكي بضم الطاء وفتح الدال وفي المحكم الضفدع والضفدع لغتان فصيحتان والدنئ ضفدد وقال الجوهري وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وقد زعم غير الخليل انه ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف زرقم وهجرع وهيلع وقلعم الهجرع الطويل والهيلع الاكول والقلعم الجمل وزاد غيره الصفدع وجرثم ديوان صاحب الذباب بكسر الصاد والدال وحكى ابن سيده في الدال فتح الضاد وضم الدال وفتح الدال وهو نادر وحكى ابن دحية ضمهما قال الحافظ الصفدع لا يصح وقد يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه الاسفل في الماء وهي من الحيوان الذي يعيش في ويبيض الشط مثل السلحفاة ونحوها وهي تنف اذا ابصرت المار مستوهدي من الحيوان الذي يخلق من ارحام الحيوان من ارحام الارضين او الحقها المياه واما قول من قال انها من السحاب فكذب وهي لا عظام لها وتزعم الاعراب في خرافاتها انها كانت ذئابا وان الضب سلبه اياه وتقول العرب لا يكون ذلك حتى يجمع بين الضب والنون وحتى يجمع بين الضفدع والضب والضب احفظ

الحلق عنا ويصبر على الماء الايام الصالحة وهي تعظم وتدخن كالارنب والاسد يتناولها
في الرابع فيأكلها الكلب شديدا والحيات تأتي منافع المياه لطلبها ويقال له سنق وبهدر
ولم يبين الشعبي هل يذكى الضفدع ام لا واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم
في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان والسلحفاه جايز من غير ذكوة وروى عن
ابن القاسم ما كان ماواه الماء يؤكل من غير ذكوة وان كان يرجى في البر وما كان ماواه مستقر
البر لا يؤكل الا بذكاة وعن محمد بن ابراهيم لا يؤكلن الا بذكوة قال ابن التين وهو قول
ابي حنيفة والشافعي ثم علل قول الشعبي برده ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي
في كتاب الاطعمة بسند صحيح ان ابن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع
يجعلها في دوائهم فنهى عليه السلام عن قتله قال ابو سعيد فيكره اكله اذ نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتله لانه لا يمكن الا مقتولا وان اكل غير ما كول مقتول فهو ميتة وزعم
ابن حزم ان اكله لا يحل اصلا وروى ابو داود في الطب و في الادب والنسائي في
الصيد عن ابا الي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن
عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دوائهم
عن قتلها ورواه احمد واسحاق بن راهوية وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم
في المستدرك في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي واقوى ما ورد
في الضفدع هذا الحديث وقال الحافظ المذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما التحريم
اكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الوجه الذي ذكر

ص ولم ير الحسن بالسلحفاه باسا ش اي الحسن البصري وصله ابن ابي شيبة من
طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس باكلها وروى ما حديث يزيد بن ابي زياد
عن جعفر انه اتى بسلحفاه فاكلها ومن حديث حجاج عن عطا لا باس باكلها يعني السلحفاه
وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بريها وبحريها واكل بيضها
وروى عن عطا اباحة اكلها وعن طاوس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة اباحة اكلها
وعندنا يكره اكلها سوى السمك من ذوات البحر كالسرطان والسلحفاه والضفدع
وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث
وقال مقاتل ان السلحفاه من المسروح وفي الصحاح انها بفتح اللام وحكى سكانها
وحكى سقوطها وحكى الراوندي سلحفيه مثال بلهنيه وهي مما يلحق بالخنسى بالالف وفي
المحكم السلحفاه والسلحفاه من دواب الماء ص وقال ابن عباس كل من صيد البحر
نصراني او يهودي او مجوسي ش قال الكرماني كذا وقع في النسخ المقدمة وفي بعض

النسخ

النسخ كل من صيد البحر وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي قلت المعنى لا يصح الا
على هذا فلا بد بد من هذا التقدير على قول النسخ القديمة ويروى كل من صيد البحر ما
صاده نصراني او يهودي او مجوسي وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كل ما التقى البحر دما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي
وقال ابن التين فمفهوم هذا ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم

ص وقال ابو الدرداء رضي الله عنه في المرى ذبح الحمر النيتان والشمس ش ابو الدرداء
اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي المرى بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء
كذا اضبطه النووي وقال ليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكاسخ بالعجمة والخاء
قال الجواليقي التحريك وقال الجوهري بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كانه منسوب
الى المراة والعامة يخففونه وقال الحربي هو شيء يعمل بالشام يرجوا الحوت فيجعل فيها
الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه الى طعم المرى يقول كما ان الميتة والخمر حرمان
والتذكية تحل الميتة بالذبح فلذلك الملح قوله في النيتان بكسر النون وسكون الياء اخر
الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابي الدرداء
بقوله في المرى مقدم لفظا ولكن في المعنى متاخر تقديره ذبح الحمر النيتان والشمس
في المرى وذبح فعل ماض على صيغة المعلوم والحمر منصوب لانه مفعوله والنيتان
بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف الى الحمر فيكون مرفوعا
بالابتداء وخبره هو قوله النيتان والمعنى زوال الخمر في المرى النيتان والشمس اي
نظيرها فهذا يدل على ان ابا الدرداء ممن يرى جواز تحليل الخمر اذا التمها طعمها ولا يحتاج
بالذبح وانما ذكر النيتان دون الملح لان المقصود بجواز تحليل الخمر اذا التمها طعمها
وراحتها بالذبح ولم يرد ان الساوحدها هي التي اضيفت اليه يغلب على ضارة الخمر
ويزيل شدتها والشمس تؤثر تحليلها فتصير حلالا قال وكان اهل الريف من الشام
يجعلون المرى بالخمر ومما يجعلون فيه السمك الذي يرمى بالملح والابوال مما يسمونه
الصحناة والقصد من المرى هضم الطعام يضيفون اليه كل ثقيف او حريف ليزيد في
جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلون
هذا المرى المعمول بالخمر قال وادخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد ان السمك
طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجسة باضافتها
اليه طاهرة حلال وفي التوضيح وكان ابو هريرة وابو الدرداء وابن عباس وغيرهم
من التابعين ياكلون هذا المرى المعمول بالخمر ويرون به باسا ويقول ابو الدرداء انما حرام
الله الخمر بعينها وسكرها وما دبغت الشمس والملح فنحن ناكله لا نرى به باسا ص حدثنا

مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عمرو انه سمع جابر رضي الله عنه يقول غزونا
جيش الخبط وامرابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم يرمثله يقال له
العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته ش مطابقة
للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وابن جريج عبد الملك وعمرو هو ابن دينار والحديث قد
مضى في المغازي في باب غزوة سيف البحر بعين هذا الاسناد عن مسدد عن يحيى وفيه
زيادة على ما تقف عليها قوله جيش الخبط قيل انه منصوب بنزع الخافض اي بصاحبي
الجيش الخبط او فيه والخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الورق الذي يخبط لعلف الابل
قوله وامرابو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة وقوله امر على
صيغة المجهول اي جعل عليهم اميرا ويروى واميرنا ابو عبيدة قوله العنبر بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالراء ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا
سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب
واميرنا ابو عبيدة نرصد عير القريش فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش
الخبط والقى البحر حوتا يقال له العنبر فاكلنا نصف شهر وادهنا بوركه حتى صلحت
اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته وكان فينا
رجل فلما استقل جمع تحت ثلث جزائر ثم ثلث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة ش
هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن محمد الجعفي المعروف المسندي عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قوله عير القريش بكسر العين الابل التي تحمل الميرة
قوله بوركه بفتح الواو والدال المهملة وهو هنه قوله ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام قوله رجل هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري قوله ثلث جزائر بفتح الجيم جمع جزيرة والقياس جزر جمع الجزور وهو الكلام فيه في المغازي ص

باب اكل الجراد ش

اي هذا باب في بيان جواز اكل الجراد الواحدة
جرادة للذكر والانثى سواء كالحمامة قيل انه مشتق من الجرد لانه لا يترك على
شيء الا جرده والجراد يلحس التراب وكل شيء يرتعليه ونقل عن ابن صبغ انه اذا خرج
من بيضه فهو دبا فاذا قوي طار فهو جراد ولعابه سم على الاشجار لا يقع شيء الا
احرقه وقال الدكر من الجراد هو العنظب والخنظب زاد الكسائي والعنطوب وقال
ابو المعالي الجندب ضرب منه وقال ابو حاتم وابو حجاب شيخ الجنادب وسيدها
وقال ابو خالويه ليس في كلام العرب اسم الجراد اعرب من العصفور والجراد يذكر
ويستون اسماء ذكرها وصفه للجراد فيها صفة عشرة من الحيوانات
وذكر بعضها ابن السمهرزوي في قوله

لها فذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ صفنم
حبتها اناي الرمل بيطا وانعت عليها جياد الخيل بالرأس والفم
قيل وفاته عين الفيل وعنق النور وترقوة الابل وذنب الحية واختلف في اصله فقيل
نثرة حوت وردني حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة عن انس رفعه ان الجراد نثرة حوت
من البحر فقيل انه يرى وقيل هو صنفان احدهما يطير فهو الهوا يقال له الغارس والآخر
يثرو ترا ويقال له الواجل ولها ستة ارجل واذا كان ايام الربيع واراد ان يبيع التمس
الارض الصلبة والصخرة الصلدة التي لا تحمل شيئا المعوال فيضربه بيده فينفرج فيلقي فيها
بيضه ويلقي كل واحدة مائة بيضة ويطير ويتركها فاذا الى ايام الربيع واعتدل الزمان
بشق ذلك البيض مثل الذر الصغار فيسيح على وجه الارض ويأكل زرعها حتى يقوى
فينهض الخارض اخرى ويبيض كما فعل بالعام وانتهاه الطير والبرد واجمع العلماء على جواز
اكله بغير تزكية الا ان الشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل
يقطع راسه وقال ابن وهب اخذ ذكاته وعن مالك اذا اخذ حيا ثم قطع راسه
او سواه او قلده فلا بأس بأكله وما اخذ حيا فغفل عنه قيل له ارايت الجراد هو عندك
بمنزلة السمك من اصاب منه شيئا اكله سمعا ولم يسم قال نعم قلت وانما وجدت الجراد اكله
قال نعم قلت وانما وجدت الجراد اكله قال نعم قلت فان وجدته ميتا على الارض قال نعم قلت
وان اصابه مطر وتغير قال نعم لا تحرم الجراد شيء على حال ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة
عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات او ستا كنا نأكل معه الجراد قال سفيان وابو عوانة واسرائيل عن ابي
اوفى وسبع غزوات ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي وابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء
وبالواو وبالراء منهم في اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة وبالنون
ويقال اسمه واقد وقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو الاكثر ولهم ابو يعفور الاصغر
اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة عن اهل الكوفة وليس للاكبر في البخاري
سوى هذا الحديث واخر تقدم في الصلاة في ابواب الركوع من صفة الصلاة وحرم
النووي بانه الاصغر هنا تبع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب ان الاكبر ونبه
جزم الكلاباذي والدلجي يرجح كلامه جزم الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث
بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكثر ويؤيده
ايضا ان ابن ابي حاتم جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابو يعفور الاصغر لم يسمع من احد من الصحابة وابو

يعفور الاكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وانس وعبد الله بن ابي اوفى وممات
سنة عشرين ومائة واسم ابن الجراد في علقمة بن خالد الاسلمي والحديث اخرجه مسلم في
الذبايح عن محمد بن مثنى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه
الترمذي ابن احمد بن منيع وغيره واخرجه النسائي في الصيد عن قتيبة وغيره **قوله** سبع
غزوات اوستا كذا في رواية الاكثرين وقع في رواية النسفي اوست وقال شيخنا اختلفت
الفاظ الحديث في عدد الغزوات وذكر الترمذي بعدان رواه بلفظ غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست غزوات ناكل الجراد هكذا روى سفيان الثوري هذا الحديث عن
ابي يعفور وقال سبع غزوات وذكر انه اختلف عن سفيان الثوري ولم يذكر في رواية
شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخاري على الشك وكذا في رواية ابي
داود وقال في رواية النسائي ست غزوات من غير شك ونقل بعضهم عن ابن مالك
سبع غزوات اوثماني واطال الكلام هنا فلا فايدة فيه هنا لانه لم يثبت عند احد هن روى
هذا الحديث لفظ اوثماني والله اعلم **قوله** قال سفيان هو الثوري وابو عوانة الوضاح
البشكري واسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كلهم رووا عن ابي يعفور عن عبد
الله بن ابي اوفى في سبع غزوات اما رواية سفيان فقد وصلها الدارمي عن محمد بن
يوسف الغريابي عن ابي سفيان هو الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات ناكل الجراد واما رواية ابي عوانة فقد وصلها مسلم عن ابي كامل عنه واما
رواية اسرائيل فقد وصلها الطبراني من طريق عبد بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات
كنا ناكل معه الجراد وهذا الحديث يدل على جواز اكل الجراد قالوا اكل الجراد حلال بالاجماع
وعن اهل خلافه ووردت احاديث اخرى باكله منها حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة من
رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد هكذا رواه في ابواب الصيد ثم رواه في ابواب
الاطعمة وزاد فيه ودمان الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف يحيى بن
معين وغيره ومنها حديث جابر رواه احمد في مسنده من رواية جابر الجعفي وهو
ضعيف عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا جرادا
فاكلناه ومنها حديث ابي هريرة رواه ابن ماجة من رواية المهزم وهو ضعيف
عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نفرقهم باسواطنا ونغالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه
فانه من صيد البحر وردت احاديث اخرى بالوقف وبالمنع منها مارواه الدارقطني
من حديث زينب بنت معجل ويقال معجل عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم زجر صيدا ان عن الجراد وكانوا يا كلونه قال ابو الحسن والصواب انه موقوف منها
مارواه ابو داود عن سلمان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا احلمه
ولا احرمه قال وقد روى مرسلا وروى ابن ابي عاصم صاحديث بقية حدثني غير يزيد
يزيد حدثني ابي انه سمع صدي ابن عجلان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت
عمران عليها السلام سالت ربها عز وجل ان يطعمها لحالادم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم
انعشه بغير رضاع وبلغ بنيه بغير اشباع يعني الصوت وروى ايضا من حديث محمد بن
عيسى المدني عن ابن المنكدر عن جابر قال قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله خلق الف امة ستماية في البحر واربع مايه في البر فاول شئ يهلك من
هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابع الادم مثل سلك النظام **ص باب**
آنية المجوس ش اى هذا باب في بيان حكم آنية المجوس في الاكل واشرب منها
وقد ترجم هكذا ليس في حديث الباب ذكر المجوس وانما فيه ذكر اهل الكتاب فقيل لعل
البخاري يرى ان المجوس من اهل الكتاب وقيل بين حكمه لان المحل واحد
وهو عدم تنزههم النجاسات وقال الكرماني هما متساويان في عدم التوقي عن النجاسات
يحكم باحدهما على الاخر بالقياس وبا عتبار ان المجوس يزعمون التمسك بالكتاب وقيل
نص في بعض طرق الحديث على المجوس رواه الترمذي عن ابي ثعلبة سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال القوها غسلوا واطبخوا فيها وعن عادة البخاري
انه يترجم به ثم يورد في الباب مايوخذ منه الحكم بطريق الالحاق **ص** حدثنا ابو عاصم
عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي حدثني ابو ادريس الخولاني
حدثني ابو ثعلبة الخشني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض
اهل الكتاب فنا كل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي
ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في
آنيتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت انكم
بارض صيد فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله **ش** وجه
مطابقته قد ذكرها وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابو ادريس عايذ الله بالذال
المعجمة والخرث قد مر عن قريب في باب ماجاء في التصيد ومر الكلام فيه هناك **قوله** بدا
اى فرقا وقال الجوهري قولهم لابد من كذا كانه قال لافراق منه ويقال ابد العرض
ص حدثنا المكي بن ابراهيم حدثني يزيد بن ابي عبيدة عن سلمة بن الاكوع قال لما
امسوا يوم فتحوا خيبر وقد والنيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه

النيران قالوا لحوم الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقال رجل من القوم
فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوذاك ش وجه ايراد
هذا الحديث في هذا الباب هو انه لما ثبت تحريم الحمر الاهلية صارت كالميتة
ولذا اباح صلى الله عليه وسلم استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس يجوز
استعمالها بعد غسلها لان ذبائحهم ميتة وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري
والمكي علم مجلد قال الكرماني انه منسوب الى مكة المشرفة وقد مضى في المظالم في باب هل
تكسر الدنان التي فيها الخمر يعني هذا الاسناد ومضى الكلام فيه هناك قوله اهريقوا افتح
الهمزة وسكون الهاء من اهراق يهريق والهاء زائدة قوله اوذاك الاشارة الى
التخيير بين الكسر والغسل وقال النووي ما امر اولا بكسرها حرما يحتمل انه كان بوحي
او اجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد ص باب التسمية على الذبيحة
وهي ترك متعمدا ش اي هذا باب في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان
ترك التسمية على الذبيحة حال كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا هي عند اكثرين وفي
بعض النسخ كتاب الذبائح وليس بصحيح لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح
او كتاب الذبائح ويكون ذكره تكرار بلا فائدة وقيد بقوله متعمدا اشارة الى انه
اذا ترك التسمية ناسيا الى انه لا يرى ترك التسمية ناسيا على الذبيحة ما نعا من
الحل كما هو المخلوف فيه ص وقال ابن عباس من نسي التسمية على الذبيحة فلا بأس
يعني لا تحرم الذبيحة ووصل هذا التعليق الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس انه لم يربه
باسا يعني اذا نسي واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال
في سنده عن عين يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه
اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا
عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا ص
وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى
فاسقا وقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم
لمشركون ش وردهذه الاية تقريبة لاحتجاج الخفية بها في قولهم ان التسمية
بشرط فان تركها عامدا فلا يحل اكله وان تركها ناسيا فلا عليه شيء وبين وجه ذلك
بقوله والناسي لا يسمى فاسقا وذكر ادلة اخرى التي هي من تمام الادلة تقوية
لاحتجاج الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة او ما
ذكر اسم غير الله عليه بقرينة انه لفسق وهو ما اهل به لغير الله قوله وان

الشياطين ليوحون اي ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقوله ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله قالوا وبهذا ترجح ما ذهب اليه من اوله بالميتة والتحقيق في هذا المقام ان قوله
تعالى وقد كانوا الاية نهي والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله فانه لفسق واذا النهي
جرى من لا ينطق موضع العلي للبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله وانه لفسق
ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي
يسمى فسقا فيكون حراما كما في قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وفي الاية بيان ان
الحرمة لعدم ذكر الله تعالى دون التحريم بوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة
كالميتة والموقوذة وبهذا تبين فساد حمل الاية على الميتة وذبائح المشركين فان الحرمة هناك
ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى انه وان ذكر اسم لم يحل فان قلت النص يحمل لانه
يحتمل الذكر حالة الذبح وحالة الطبخ وحالة الاكل فلم يصح الاحتجاج به قلت ما
سوى حالة الذبح ليس بمراد بالاجماع واجمع السلف على ان المراد حالة الذبح فلذا يكون
مجملا وقد حررنا الكلام في هذا المقام مبسوطا في شرحنا البداية في شرح الهداية في اراد
التحقيق فيه فليراجع اليه ص حدثني موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى
الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع اليهم النبي عليه السلام فامر
بالقدور فكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل
يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحوش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا قال فقال انا نرجو
او اخاف ان نلقى العدو وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
ش مطابقته للترجمة في قوله وذكر اسم الله عليه وكل وموسى بن اسماعيل ابو سلمة
البصري الذي يقال له التبوذكي وابو عوانة الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق
هو والد سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة ابن رافع ضد الخافض ابن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم بن رافع الانصاري وعباية هذا يروي
عن جده رافع بن خديج وقال الغساني في بعض الروايات عباية عن ابيه عن جده
براءة لفظ عن ابيه وهو سهو والحديث مضى في الشركة في باب من عدل عشرا من
الغنم بجزور في القسم فانه اخرجه هناك عن محمد عن وكيع عن سفيان عن امه عن عباية
ابن رافع عن جده رافع بن خديج الى اخره وفيه ايضا عن علي بن الحكم الانصاري

وفي الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ومعنى الكلام فيه مبسوطا
قوله بذي الحليفة قال الداودي والحليفة المذكور هنا في ارض تهامة بين طايف
ومكة وليست التي بالقرب من المدينة وكذا قال ياقوت هو موضع بين حادة وذات
عرق من تهامة وليس بالمهمل وذكر ابن بطال عن القابسي انها المهل فقال عنه
وكانوا في هذه الغنيمة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقالوا كان ذلك
عند رجوعهم من الطايف سنة ثمان قوله اخر يات الناس جمع الاخرى تانيث
الاخر قوله فاكفئت اي قلت قالوا انما امرهم بالاكفاء راقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم
في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الاخريات معرضا لكن يقصد من العدو ونحوه وقيل
لان الاكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الاسلام قوله فعدل اي قابل وكان
هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الاضحية في اقامة البعير مقام سبع و
شياة اذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة قوله فندا اي نفر وذهب على وجهه
هاربا قوله فاعياهم اي انفسهم وعجزهم قوله اوابد جمع ابدة التي تابد اي توحشت ونفرت
من الانس قوله هكذا يجز باي وجه كان فذرتم عليه فان حكم حكم الصيد في ذلك قوله
قال وقال جدي اي قال عباية قال جدي رافع بن خديج قوله ان نلقى العدو غدا ان الرجوا وتخاف منك من
الراوي قولهم يرجوا اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه في فضل الشهادة
او الغنيمة وقولهم تخاف اشارة الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو بغتة وفي رواية
ابي الاحوص انا نلقى العدو غدا ان الحرم ولعلهم عرفوا ذلك بالقراين والعرض من ذكر
لقاء العدو عند السوال عن الاهب ان تعضت انهم لو استعملوا السيوف في المذابح لكلت
وعند القاء العجز واعن المقاتل بها قوله مدى جمع مدية وهي السكين قوله ما انهر الدم اي
ما اسال الدم كما يسيل الماء في النهر وكله ما اما شرطية واما موصوله وقال عياض هذا المشهور
في الروايات بالراء وذكره ابو ذر الحسني بالزاي وقال انهز بمعنى الرفع وهو غريب قوله
ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء كلمة ليس ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر كذلك
وفي رواية الحادوص ما لم يكن سن او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر
وفي رواية داود بن عيسى الا سن او ظفر قوله وساخبركم وفي رواية ابي ذر وساحدثكم
قوله فعظم يعني لا يجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجمهور او لانه غالبا لا يقطع
انما يحرم فترهق النفس من غير ان يتبعن وقوع الذكوة به واما الظفر فان معناه ان
الحبشة يومئذ ذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا او نحو ذبا ص باب
ما ذبح على النصب والاصنام ش اي هذا باب في بيان فساد ما يذبح على النصب
بضم النون واحد الانصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب وقال الجوهري النصب

سكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت لهم احجار
منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيما بذلك وتقربون به
اليها تسمى الانصاب قوله واد صناما اي وما ذبح على الاصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذ
لها من دون الله وقيل هو كما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن
ووجه عطف الاصنام على النصب اي النصب اذا كانت احجارا فهو ظاهر وعلى التقدير ان
يكون هو المعبود فهو من العطف التفسيري كذا قاله الكرماني قلت النصب كانت احجارا
وكانت ثلثمائة وستين حجرا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لالهتهم ولم يكن
اصناما لان الاصنام كانت صورا مصورة وتماثيل ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا
عبد العزيز يعني ابن المختار اخبرنا موسى بن عقبة قال اخبرني سالم انه سمع الله يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمر بن نفيل اسفل بلدح وذلك قبل
ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وتقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال الى لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما
ذكر اسم الله عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن
نفيل فانه اخرجه هناك مطولا عن محمد بن ابي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى الى
اخره ومضى الكلام فيه هناك وزيد بن عمرو بن فضيل بن سليمان عن موسى الى اخره ومضى
الكلام فيه هناك وزيد بن عمرو بن فضيل بضم النون القرشي والد سعيد احد العشرة ص
البشرة كان سعيد ممن ابى اهلية على دين ابراهيم عليه السلام قوله بلدح بفتح الباء الموحدة
وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي اخره حاء مهملة منصرف وغير منصرف وهو موضع بالحجاز
قريب من مكة قوله مقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وفي هذا الموضع اختلاف
في رواية الاكثرين هذا وهو ان الضمير في اليه يرجع الى زيد ورسول الله مرفوع لانه فاعل قدم
وسفرة منصوب على المفعولية وفي رواية الكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرة على ان قدم على صيغة المجهول وسفرة مرفوع به ويجمع بينهما بان القوم الذين كانوا
هناك قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
زيد قوله سفرة فيها لحم هو رواية ابي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم قوله فابى ابن ابي زيد اي
امتنع عن الاكل وقال الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من خوفه ان يكون اللحم مما
ذبح على الانصاب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا ياكل من
ذبايحهم اي كانوا يذبحونها لانصابهم واما ذبحهم لما كلهم فلم نجد في الحديث انه كان ينزه عنه وقال الكرماني اركبه في

سفرته لا يدل على انه كان يأكل منه وقال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد ومعنى ما اهل به لغير الله ذكر عليه غير اسم الله من اسماء الاوثان كما كانوا يفعلون ها التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى الله عز وجل واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي وعائشة رضي الله عنهم ما اهل به لغير الله وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكنايسهم وانيارهم وقال بكره ما سمي عليه المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما سمي المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للاصنام ونحو ذلك اخرون وروي ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء والي امامة وقال عطاء والشعبي قد اهل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول واحل ذبائحهم واليه ذهب الليث وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز من ولاة ارمينية قالوا سواء سمى المسيح على ذبيحته لعيد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابي قد ذبح لدينه وكان هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن واحلها الله تعالى في كتابه **ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ش** اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله عز وجل **ص** حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن الاسود ابن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية ذات يوم فاذا الناس قد ذبحوا اضاحيهم قبل الصلاة فلما انصرف راهم النبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله **ش** مطابقته للترجمة اخر الحديث قيل فايد هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على الناسي يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل اصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى او لم يسم **قلت** التنبيه على ان من ذبح قبل صلاة العيد انه بعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم به ان وقت الاضحية بعد الصلاة ويذبحها مقرونة بالتسمية لان كانه هنا فيه يعني المصاحبة كما في قوله اركب على اسم الله اي مصاحبا باسم الله وقال بعضهم **قوله** فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن على الاضحية حينئذ والمراد به الامر بالتسمية **قلت** المراد به ان الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقرائن ايضا تدل عليه وما ذكره هذا القايل بالاحتمالين من سوء المتصرف من غير تامل في معنى الحديث وابو عوانة الوضاح البشكري والاسود بن قيس العبدي ابو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مر في العيد بن في باب كلام الامام

والناس

والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم شعبة عن الاسود عن جندب الى اخره وما الكلام فيه **قوله** ضحينا من ضحى يضحي بالتشديد **قوله** اضحية بضم الهمزة وكسرها وفيه لغتان اخريان الضحية والاضحى **قوله** ذات يوم اي في ولفظ ذات تفخيم للتاكيد وقال النجاة هو من باب اضافة المسمى الى اسمه **قوله** على اسم الله قال الداودي اي باسم الله وقد ذكرناه وقال بعض الناس لا يقال على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل نفس ويرد بما ذكرناه وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتعزير عليها وفيه ان اصل السنة ان من استعجل شيئا قبل وجوبه اثم بحرمه كقاتل مورثه **ص باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد ش** اي هذا باب في بيان ما انهر الدم اي اسال **قوله** من قصب والمروة والحديد ذكر هذه الثلاثة وليس في احاديث الباب شئ منها وليس فيها ان الذبح بالحجر اما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني ان ذبح بالقصب والمروة واما الذبح بالمروة ففي حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد ابن صيفي قال ذبحت اربنبين بمروة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم والمروة قال الاصمعي هي حجارة بيض رقاق يقدح منها النار واما الذبح بالحديد فيوخذ من حديث اخرجه ابن ماجة من رواية جرير ابن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال في جرير فلقيت زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في حل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب او حديد وقال للابل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها انتهى فاذا كان بوتد من خشب خارقن وتد حديد بالطريق الاولى وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين اذبح بالمروة وشقة العصا فقال اهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل لفظ ابي داود وقال النسائي فاذبحه بالمروة والعصا وقال ابن ماجة فلم يجد سكينا الا الظرار وشقة العصا **قلت** الظرار وشقة العصا قلت الظرار جمع ظرر وهو حجر صلب محدد ويجمع ايضا على ظران وروى احمد بسنده من حديث سفينة ان رجلا ساط فاقته بحدل فسال النبي عليه السلام فامرهم باكلها **قلت** الجدل بكسر الجيم وفتحها اصل للشجرة يقطع وقد يجعل العود حدلا ومعنى شاط ناقته اي ذبحها بعود **ص** حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا معتمر عن عن رافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمران اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهلها لا تاكلوا حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم او ابعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها

ش يمكن ان تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت بحجر لان المروة ايضا حجر ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدسي بتشديد الدال المفتوحة وروى عنه مسلم ايضا ومعتمر هو ابن سليمان وعبد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وابن كعب جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله بن كعب وقيل عبد الرحمن بن كعب بن مالك يروى عن ابيه عن كعب بن مالك الانصاري احد الثلثة الذي تيب عليهم وفي التوضيح وفي هذا الاسناد لطيفة وهي رواية صحابي عن تابعي لان ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهي تابعي **قلت** ابن عمر لم يرو هذا الحديث عن احد هنا وانما ابن كعب اخبره به ومعنى الحديث في الوكالة في باب اذا بعر الراعي او الوكيل شاة تموت فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم عن معتمر الى آخره ومعنى الكلام فيه هناك **قوله** ان جارية لكعب هنا بلفظ في ثلاث مواضع وفي الوكالة ايضا واكثر ما يستعمل هذه اللفظة في الاماء وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى وذكر البخاري بعد بلفظ امرأة بلفظ جارية **قوله** سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبفتحها وبالعين المهملة جبل معروف بالمدينة **قوله** فابصرت بشاة هكذا رواية ابي ذر وفي رواية السرخسي والمستملي موتها **قوله** فذبحوها وفي رواية الكشميهني فذكتها **قوله** به اي بالحجر وسقط هذه اللفظة لغير ابي ذر **قوله** او معني ارسل اليه شك من الراوي وفي هذا الحديث خمس فوائد ذبيحة المرأة وذبيحة الامة والوكوة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكره غير المالكي بلا وكالة واختلف اذا ذبح الراعي شاة وقال خشيت عليها الموت قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه غيره

ص حدثنا موسى بن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة اخبره عبد الله بن جارية لكعب بن مالك ترعى غنمالة بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فأبصرت شاة فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها ش اي هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل المقترى عن جويرية اسماعيل البصري عن نافع مولى ابن عمر رجل من بني سلمة الى آخره وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قال الكرماني واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن الكعب بن مالك السلمي الانصاري ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم وند بعير فحبسه فقال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ش مطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم والحديث مضى في باب التسمية على الذبيحة عن قريب وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة يروى عن ابيه

عن شعبة

عن شعبة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة هكذا رواية ابي ذر في رواية غيره عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعة فنسب في هذه الرواية اعني رواية غير ابي ذر الى جده ولو اخذ بظاهره لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك **قوله** فحبسه فيه حذف تقديره فحبسه رجل بسهم والباقي قد مر ص باب ذبيحة المرأة والامة ش اي هذا باب في بيان جواز ذبيحة المرأة وذبيحة الامة وكانه اشار بهذه الترجمة الى رد من منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة حرام وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح الخصي وروى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجي كما يجيء ان شاء الله تعالى ص حدثنا صدقة اخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر باكلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبدة هو ابن سليمان الكوفي وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى قبل الباب من طريق جويرية عن نافع ص وقال الليث حدثنا نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا ش هذا التعليق وصله الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث به وهذا ايضا فيه مجهول **قوله** بهذا اي بالحديث المذكور ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع غنما فاصيبت شاة منها فادركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها ش هذا ايضا طريق آخر في الحديث المذكور وفيه مجهول وتردد في معاذ بن سعد اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع الى آخره قال الكرماني والشك من الراوي في معاذ لا يقدح لان كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول **قلت** ليس هذا اشتان وانما هو واحد غير ان التردد في ان معاذ هو ابن او ان سعد ابوه او سعد ابن ومعاذ ابوه ولهذا لم يذكر في الاستيعاب معاذ بن سعد وذكر الذهبي معاذ بن سعد بن معاذ كذا روى مالك عن نافع في الذكاة بحجر ص باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ش اي هذا باب يذكر فيه لا يذكى الى آخره قال الكرماني ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذا الظفر واجاب بقوله لعل البخاري نظر الى انهما ليسا بعظمين عرفا قال الاطباء ايضا ليسا بعظمين والصحيح انهما عظم وعطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام وقال ايضا ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم العظم تعليمه وقيل

عادة البخاري انه يشير الى ما في اصل الحديث فان فيه اما السن نعظم ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر ش هذا قطعة من حديث رافع بن خديج ومر الكلام فيه اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة الى آخره ص باب ذبيحة الاعراب ونحوهم ش اى هذا باب في بيان حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المدن الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس لا واحد له من لفظه اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي قوله ونحوهم الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ونحوهما بلا واو ص حدثني محمد بن عبيد الله حدثنا اسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان قوما يأتونا لان المراد منهم الاعراب الذين يأتون اليهم من البادية ومحمد بن عبيد الله بن زيد وناب بالمثلثة والموحدة والمشاة مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني وهو من افراد البخاري واسامة بن حفص المدني يروي عن هشام بن عروة عن ابيه ابن الزبير عن عايشة وهذا الحديث من افراده قوله يأتونا بالدرهم والفلس قوله باللحم وفي رواية الحاكم خالد باللحمان وفي رواية النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية قوله اذكر على صيغة المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية الطحاوي التي نصب في البيوع اذكروا وفي رواية ابي خالد لا يدري يذكرون وزاد ابو داود وفي رواية ام لم يذكروا انا كل منها قوله يذكرون من وزاد ابو داود وفي رواية ام لم يذكروا اى القوم السائلون وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم عليه السلام باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه ان مالكا زاد في اخره وذلك في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية ص تابعه علي عن الدراوردي ش يعني تابع اسامة بن حفص عن هشام علي بن المديني عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان ومراده عن متابعته اياه انه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص ووصله هذه المتابعة الاسماعيلي من طريق يعقوب ابن حميد عن الدراوردي ص وتابعه ابو خالد والصغاني ش اى وتابع

اسامة بن حفص ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا وصل هذه المتابعة البخاري في كتاب التوحيد متصلا عن يوسف بن موسى عنه قوله والطفاوي اى وتابعه ايضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء والواو نسبة الى طفاوة بنت جرم بن ريان بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة ووصل متابعة البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي عنه وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن وزاد اسماعيلي انه تابعه ايضا عبد الرحيم بن سليمان ويونس ابن بكير ومحاضر ومالك بن انس وزاد قطني تابعه ايضا النضر بن شميل وعمرو بن مجمع وقال في غرايب الموطأ تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا وادعى ابو عمر انه لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطني في علله رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة هو يحيى القطان ومفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عن عايشة والمرسل اشبه بالصواب وله طريق اخر مرسل اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بمسه فقيل ان هذا طعام يصنعه المجوس فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوه ص باب ذبايح اهل الكتاب وشحومهما من اهل الحرب وغيرهم قوله من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض اى من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اى وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية واشار بهذه الترجمة الى جواز ذبايحهم اهل الكتاب وجواز اكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم ص وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم س وقوله بالجر عطف على قوله الذبايح اى وفي بيان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهذا المقدار في رواية ابي ذر وفي رواية انه غيره الى قوله حل لكم او رد هذه الاية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبايح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب ذبايحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبايحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكون على ذبايحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو جزء منه ولا يباح ذبايح من عداهم من اهل الشرك ومن تابعهم لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبايحهم وقرابينهم وهم لا يتعبدون بذلك ولا يتوقفون فيما كلونه من اللحم

على ذكاة بل ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابية
ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبياء عليهم السلام على احد قولي العلماء
ونصارى العرب كبني تغلبة وتنوخ وبهرا وجذام ولخم وعاملة ومن اشبههم لا يوكل ذبايحهم
عند الجمهور ص وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يسمي لغير الله فلا
تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم ش اى قال محمد بن مسلم الزهري الى اخره
وقد وصل هذا عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن ذبايح نصارى العرب فذكر نحوه
وقال في اخره واهلله ان يقول باسم المسيح ثلث وهو في الموطا مرفوعا ص ويذكر
عن علي رضي الله عنه نحوه ش ذكره بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه اى ويذكر عن علي
ابن ابي طالب نحو ما روى عن الزهري وجاء عن علي رضي الله عنه من وجه صحيح المنع عن
ذبايح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن
محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه لا تاكلوا ذبايح بني تغلب
فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ص وقال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة
الاقلف ش اى قال الحسن البصري وابراهيم النخعي لا باس بذبيحة الاقلف الهمزة
وسكون القاف وفتح اللام وبالفا وهو الذي لم يختن والقلفة بالقاف ويقال بالعين
المعجمة المغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة واثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال
كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعد ما يكبر تخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن
وكان لا يرى باكل ذبيحته باسا واثر ابراهيم اخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن
ابي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف ص وقال ابن
عباس طعامهم ذبايحهم ش اى قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب ان المراد من طعامهم ذبايحهم فقال الاتفاق على ان المراد من طعامهم
ذبايحهم دون ما اكلوه ولانهم ياكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء
من ذلك بالاجماع وقد مر هذا عن قريب وهذا التعليق ذكرها عند المسملي وعند
السرخسي والحموي في اخر الباب عقيب الحديث المذكور بعده ص حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه ش مطابقته للترجمة في قوله فيه شحم وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي والحديث مر في الخمس في باب ما يصيب من المغانم في ارض الحرب
فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره
واخرجه ايضا في المغازي ومر الكلام فيه هناك قوله فنزوت بنون وزاي وثوبت

من النزو وهو الوثبة وفي رواية الكشميهني فمدرت اى سارت وفيه حجة على من منع ما حرم
عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عبد الله بن معقل على الاستفتاح بالجواب
المذكور فيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب ص باب
ما ند من البهايم فهو بمنزلة الوحش واجاز ش اى في جواز عقره كيف
ما اتفق ص واجازه ابن مسعود ش اى اجاز عبد الله بن مسعود كون حكم
ما ند من البهايم كحكم الحيوان الوحش في العقر كيف ما كان واخرج ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود ما يؤدي هذا المعنى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
ان حمادا الاهل عبد الله ضرب رجل عقبه بالسيف فسئل عبد الله فقال كلوه فانما هو
صيد ص وقال ابن عباس ما اعجز عن البهايم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير
تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكيه هذان اثران معلقان وصل الاول ابن ابي
شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد ووصل الباقي عبد الرزاق
عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله
فكل قوله مما في يديك اى ما كان لك وفي تصرفك وعجزت عن ذبحه المعهود ص
وراى ذلك علي وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم ش ذلك اشارة الى ما ذكر من
حكم البهيمة التي تند قيل حكم الحيوان الوحشي فراى ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عمر وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم فاثر علي رضي الله عنه رواه ابو بكر بن
حفص عن جعفر عن ابيه ان ثورا مر في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف
وذكر اسم الله قال فسئل عنه علي فقال ذكوه وامرهم باكله واثر عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رافع بن خديج عنه واثر عايشة ذكره ابن حزم هو ايضا قول عايشة ولا
يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي وابي
ثور واحمد واسحاق واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا
في الحلق واللبة وهو قول الليث وربيعة وقال ابن بطال وقال سعيد بن المسيب لا يكون
ذكوة كل اسنى الا بالذبح والنحر وان شرد لا يحل الا بما يحل به الصيد ص حدثنا
عمر بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو وعذا وليست معنا يدى فقال
اعجل او ارت ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك
اما السن بعظم واما الظفر فمدى الحبشة واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير
فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كا

وادبا الوحش فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو
ابنا علي بن بحر البصري الصيرفي ويحيى القطان وسفيان هو الثوري يروى عن حبيب
ابن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج يروى عن جده رافع بن خديج كذا
وقع في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن عباية عن رافع بن خديج فنسبه الى جده والحديث
مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل
عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية الى آخره ومضى
الكلام فيه **قوله** فقال اعجل او ارن شك من الراوي هل قال اعجل او قال ارن واعجل
بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم امر من العجلة فمن الرواة من اختلف في ضبط ارن
ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود في
رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون وفي رواية الاسماعيلي ارخ بالخاء المعجمة وفي رواية
ذكرها الخطابي فقال قوله اعجل او ارن صوابه ارن بوزن اعجل من ارن يارن اذا اخطأ اي
اعجل ذبحها ليلا تموت حتفا ووجه الخطابي وجها آخر وهو ارن من ارز الرجل اصبعه
في الشئ اذا ادخلها فيه وارزت الجمارة اذا دخلت ذنبها في الارض وادعى ان غيره تصحف
وان هذا هو الصواب **قلت** قد اطال الشراح هنا كلاما كثيرا اكثره على خلاف القواعد العربية
ولم يذكر احد منهم كيف ما انهر الدم فتقول بعون الله وتوفيقه هنا واجه الدول رواية
كريمة ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون على وزن افل لان عين الفعل حذفت
في الامر لانه امر من ارن يرن والامر اران كما طع من اطاع يطيع يقال ارات القوم اذا
هلكت مواشيهم والمعنى هنا اهلك الذي تذبحه بما انهار الدم وحرف الصلة محذوفة
الوجه الثاني رواية ابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون قال بعضهم يورن اعط
بمعنى ادم الجزء من قولك رنوت اذا ارمت النظر الى الشئ **قلت** هذا غلط فاحش لان
رنوت من باب رمى يرنو رنوا من باب نصر ينصر والامر فيه لا يأتي الا ارن بضم الهمزة
وسكون الراء مثل نصر وليس هو الامر الذي يرن من باب افعل والامر منه ارن بفتح
الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهار الدم الى الذي تذبحه
فيكون محل ما انهار الدم نصبا على انه مفعول انظر من الانظار والوجه الثالث رواية
الاسماعيلي ارن هو مثل قبله غير ان النون لما اشبعت بالكسر تولدت منه ياء الوجه الرابع
ما قال الخطابي وهو ارز بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء الاولى
ان كان من باب ارز مثل علم فلا يجئ الامر منه الا ارز مثل اعلم وان كان من ارز
الشئ يارزه من باب نصر ينصر يكون الامر منه ارز بضم الهمزة الاولى وسكون
الثانية وضم الراء الاولى ومعنى الباب الاغراء والتهييج ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشئ الى شئ

ص باب النحر والذبح ش اي هذا باب في بيان النحر والذبح
وفي رواية ابي ذر والذابح وقال بعضهم الذابح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار
انه الاكثر **قلت** كل احد يعرف ان صيغة الذابح صيغة جمع وقوله كانه الى آخره
يشعر بان الذابح جمع ذبح وليس كذلك بل هو جمع ذبيحة ومع هذا ذكره بصيغة
الجمع لا طلا بل تحته بل قوله والذبح احسن ما يكون لانه مصدر يعم كل ذبح في كل
ذبيحة وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء
في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحوها واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر
فاجازه الجمهور ومنع ابن القاسم وقال ابن المنذر روى عن ابي حنيفة و
الثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحاق
وابو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال اشهب ان ذبح بعيرا
من غير ضرورة لا يؤكل **ص** وقال ابن جريج عن عطاء لا ذبح ولا نحر الا في المذبح
والمنحر **قلت** ايجزئ ما يذبح او انحر قال نعم ذكر الله ذبح البقرة فان ذبحت شيا
ينحر جاز والنحر اجب الى والذبح قطع الاوداج **قلت** فتخان الاوداج حتى
يقطع النخاع قال لا اخال والخبر فيه نافع ان ابن عمر نهى عن النخع يقول يقطع ما
دون العظم ثم يدع حتى يموت **ش** ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وعطاء هو ابن ابي رباح **قوله** لا ذبح ولا نحر اي في المذبح والمنحر هذا الف وينشر
على الترتيب فالذبح والنحر مصدران والمذبح والمنحر اسم مكان الذبح والنحر **قوله**
قلت القائل هو ابن جريج **قوله** ايجزئ من الاجزاء **قوله** ما يذبح على صيغة المجهول
قوله ان انحر على صيغة نفس المتكلم وحده **قوله** ذكر الله فعل وفاعل وذبح البقرة
بالنصب مفعوله وهي في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وروت عمر
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم فقيل نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر فجاز فيها الوجهان **قوله** فان ذبحت
شيا خطاب من عطاء لابن جريج **قوله** ينحر على صيغة المجهول **قوله** والنحر اجب
الى من كلام عطاء والى بتشديد الياء **قوله** والذبح قطع الاوداج تفسير الذبح
والاوداج جمع ودج بفتح الواو والدال وبالجيم وقال بعضهم وذكره بالاوداج
فيه نظر لانه ليس الا ودجان بالتثنية وهما عرقان غليظان متقابلان **قلت** لما
كان الشرط قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان اطلق عليها
لفظ الاوداج بطريق الغلبة ولهذا اورد في بعض الاحاديث في الاوداج و
انهر ما شئت حيث اطلق على الاربعة الاوداج وافرادها معنى اقطع وقال

الصفاق الودج عرق في العنق وهما ودجان وقال الليث الودج عرق منفصل من الراس الى المنحر واختلف العلماء في اشتراط قطع الودجين كلها فعندنا ان قطع ثلاثة من الاربعة المذكورة حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين حتى لو قطع بعض الحلقوم او المرى لم يحل هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلاث اي ثلاث كانت من الاربعة جاز وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها هذه والثانية اشتراط قطع الحلقوم مع الاخرين والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين عن محمد بعته اكثر كل فرد يعني الكل كاحد من الاربعة وفي وجيز الشافعية يعتبر قطع الحلقوم والمرئ دون الاخرين وبه قال احمد وعن الثوري ان قطع الودجان اجزا ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط **قوله** قد تختلف الادواج القائل هو ابن جريج يسأل عن عطا تختلف الادواج على صيغة المجهول يعني تترك الادواج ولا يكفي بقطعها حتى يقطع النخاع بتثليث النون وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا في الصلب حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني اخذا من صاحب المغرب فانه فسره هكذا ورد عليه بعض اصحابنا بان بدن الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق هي شرايين واوتار ومائة شئ يسمى الخيط اصلا وقال الكرخي في مختصره ويكره ان ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة **قوله** قال لا اخال اي قال عطا لا اظن واخال بفتح الهمزة وكسرها والكسر افصح **قوله** واخبرني نافع هذا من كلام ابن جريج اي فان ابن جريج اخبرني مولى ابن عمران ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن النخع بفتح النون وسكون الخا المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحته اما الكراهة فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت **قلت** هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحارث حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد المجيد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تغرس وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث الغرس ان تذبح الشاة وتنخع وقال ابو عبيدة الغرس النخع يقال غرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهي الذابح الى النخاع **قوله** يقول الخ اشارة الى تفسير النخع وهو قطع ما دون العظم ثم يدع اي ثم يترك حتى يموت **ص** وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان

الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون **ش** وقول الله بالجر عطف على قوله النحر والذبح المجروران بالاضافة والعطف تقديره باب في بيان النحر والذبح وفي بيان قول الله عز وجل ولذا قال هو سبحانه الى آخره وهذا من تمام النحر وفيها اشعار بان البقر لها اختصاص بالذبح **قوله** واذ قال اي اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه ان الله يامركم وقال ابو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في ايام القتيل قبل نزول القسامة في القتيل وقصته مشهورة **قوله** وقال فذبحوها اي البقرة التي جاؤا بها على الوصف المذكور الذي وصفه الله تعالى **قوله** وما كادوا يفعلون لكثرة ثمنها وقيل خوف الفضيحة ان اطلع الله على قاتل النفس الذي اختصوا فيه **ص** وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة **ش** اي قال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكوة في الحلق واللبة قال بعضهم اللبة بكسر اللام وتشديد الباء الموحدة هي موضع القلادة في الصدر وهي المنحر **قلت** ليست اللبة بكسر اللام وانما هو بفتحها وقال الداودي هي لعلى العنق صادون الحزرة وفي المبسوط ما بين اللبة واللحيين واللبة رأس الصدر واللبيان الذقن وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وقول ابن عباس الذكوة في الحلق واللبة اي بين الحلق واللبة وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادك وتعليق ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو بكر عن ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عنه **ص** وقال ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم اذا قطع الراس فلا باس **ش** اثر ابن عمر وصله ابو موسى المزمن رواية ابن مجلز سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فامر ابن عمر باكلها واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ذكاة وحشية بفتح الواو وكسر الى المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف اي سريعة منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة واثر انس بن مالك وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن انس ان جزار الانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار راسها فاراد واطوحها فامرهم انس باكلها **ص** حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر ام امراة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت ذبحنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وسفيان هو الثوري وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام الراوي والحديث اخرجه مسلم في الذبائح ايضا عن محمد بن عمير وغيره واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن احمد وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال بعض العلماء حكم الخيل في الزكاة حكم البقر يريد انها

تنحر وتذبح وان الاحسن فيها الذبح وفيه حجة للشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن على
جواز اكل الخيل وقال ابو حنيفة ومالك يكره كراهة تحريم وقيل تنزيه ص حدثنا اسحاق
سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه ش هذا طريق اخر اخرجه عن اسحاق قال الكلاباذي لعله
اسحاق بن راهوية وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الى اخره وهنا قال
ذبحنا وفي الحديث السابق قال نحرنا ووجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها او احدا
للفظين مجازا والاصل هو الصحيح المعول عليه اذ لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة
ولا تعذر ههنا بل في الحقيقة زايدة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح ويدل هذا الاختلاف
على هشام وفيه اشعار بانه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وهو مصير منه
الى استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق عليه الذبح والذبح يطلق عليه النحر ص حدثنا
قتيبة حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد الى اخره ص تابعه وكيع وابن
عيينة عن هشام في النحر ش اي تابع جريرا ووكيع وسفيان بن عيينة عن هشام في
لفظ النحر فرواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ نحرنا وكذلك مسلم اخرجه عن محمد بن
عبد الله بن نمير عن ابيه وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية
ابن عيينة اخرجها البخاري بعد مابين عن الحميدي عن سفيان عن هشام الى اخره بلفظ
نحرنا ص باب مايكره من المثلة والمصورة والمجثمة ش اي هذا
باب في بيان كراهة المثلة بضم الميم وهو هي قطع اطراف الحيوان ونحوها يقال
مثل بالحيوان يمثل تمثيلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه واذنه ونحو ذلك
والمثلة الاسم قوله والمصورة هي الدابة التي تجثس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه
والمجثمة بالجيم والثاء المثلثة المفتوحة التي لم تخنق ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها
هي الطير خاصة والارنب واشباهه ذلك وقال الخطابي المجثمة هي المصورة بعينها
وقال بين المجثمة والمجاثمة فرق لان المجاثمة هي التي جثمت بنفسها فاذا اصبت على
تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست فهو اوردى الترمذي من حديث
ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل
وقال حديث غريب وهو من افراده وروى الترمذي ايضا من حديث العرباض
ابن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع
وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخلسة وان

تعطا الجاني حتى يضع عن مافي بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي في هذا الحديث
سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان تنصب الطير والشيء نحوه وسئل عن الخلسة فقال
المذيب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه قبل ان يذكيها قلت الخلسة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون الياء الحروف وبسين مهملة وهي فعلة بمعنى مفعولة
والجثوم من جثم الطير جثوما اذا لزم الارض والتصق بها وهو بمنزلة البروك للابل ص
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب
فراى غلمانا او فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر
البهايم ش مطابقة للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في
الذبايح عن ابي موسى عن غندر وغيره واخرجه ابو داود في الاضاحي عن ابي الوليد
وفيه قصة واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع قوله على الحكم بن ايوب بها الى
عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونايبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت
يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه حتى اتحنا ها على باب الحكم خليفة الحجاج غير
المتهم وقع ذكره في عدة احاديث وكان يضاهي في الحول ابن عمه قوله او فتيانا شك
من الراوي قوله ان تصبر على صيغة المجهول اي تجلس لترمى حتى تموت وذلك لانه
تضييع للمال وتعذيب للحيوان واخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يوكل لحمها اذا ضربت وقال العقيلي جاء
في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها فلا تعرف الا في هذا وقال
شيخنا في شرح الترمذي فيه تحريم اكل المصورة لانه قتل مقدور عليه بغير ذكوة
شرعية قلت ان ادركت وذكيت فلا بأس كما في المقتول بالبندقة ص حدثنا احمد
ابن يعقوب اخبرنا اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمع يحدث عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى
اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها بالغلام معه فقال زجروا غلمانكم عن ان يصبروا هذا
الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل ش مطابقة
للترجمة ظاهرة واحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحاق بن سعيد يروي عن ابيه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق وسعيد
هذا يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما والحديث من افراده قوله وغلام من بني يحيى بن
سعيد المذكور وكان ليحيى ولد ذكور هم عمران وعتبة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد
وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد تولى امارة المدينة مرة وكذلك اخوه عمرو

قوله بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية السرخسي والمستملي حلها من الحلان ووقع في رواية الاسماعيلي والي نعيم في المستخرج فحل الدجاجة قوله اغلر كم وفي رواية الكشميهني علمانكم قوله عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني ان يصبروا قوله هذا الطير قال الكرماني في هذا العبارة قليلة في اطلاق الطير على الواحد واد فالشهور ان الواحد يقال له الطاير والجمع الطير وقال بعضهم وهو هنا يحتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولوية لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها اتم في ذلك على ما لا يخفى قوله او غيرها كلمة او هنا للتنويع لا للشك فتناول الطيور والبهايم ص حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر وفتية اي نفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة فان المنصرية هي الصبرة وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح وابو بشر جعفر بن ابي وحشية وهذا الاسناد بعينه لمتون اخرى قد مر غير مرة قوله فتية جمع فتى قوله وبنفر بشك من الراوي وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله من فعل هذا اشارة منه الى نصبهم دجاجة للترمي وفي رواية مسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا بالمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي وفي رواية مسلم وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم من الانصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضا واسناده حسن وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك قال لا تمثلوا بالبهايم وروى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهايم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهيمة ص تابعه سليمان عن شعبة حدثنا الهلال بن سعيد عن ابن عمر لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ش اي تابع ابا بشر المذكور سليمان بن حرب فرواه عن المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ووصل هذه المتابعة البيهقي من طريق اسماعيل

ابن

ابن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب قوله من مثل بالتشديد اي صيره مثلة ص وقال علي عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار بهذا الى ان عدي بن ثابت خالف ابا بشر والمنهال فروى الحديث المذكور عن سعيد بن جبير بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا رواه ابو داود في سننه والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا رواه ابو داود في سننه والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي من حديث الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عدي ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة والمثلة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد بن يزيد الخطمي الانصاري امير الكوفة والحديث مضى في المظالم في باب النهبة بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الى اخره قوله النهبة بضم النون وسكون الهاء ويروى عن النهي بتصورا وهو اخذ مال الغير قهرا جهارا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اخطافا بغير تسوية ص باب الدجاج ش اي هذا باب في بيان اكل الدجاج وفي بعض النسخ باب لحم الدجاج بتثليث الدال وقيل الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحدة دجاجة وقال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة قال وسمي به لاسرعة في اقبال والادبار من درح يدرح اذا اسرع ص حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب الجرمي عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرماني قيل هو ابن يونس واما ابن جعفر قلت قال ابن السكن انه ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم انه ابن جعفر قلت قال ابن السكن انه ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم انه ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وسفيان هو الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الواو نسبة الى جرم بطن من قضاعة وجرم ايضا بطن من طي وليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع وحديث اخر عن عمران بن حصين مضى في المناقب وابو موسى عبد الله بن

قيس واخرجه البخاري في مواضع منها في المغازي في باب قدوم الاشعريين واهل
اليمن فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن عبد السلام عن ايوب عن ابي قلابة
عن زهدم الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك ورواه هناك مختصرا **ص** حدثنا ابو
معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب بن ابي تميمة عن القاسم عن زهدم قال كنا عند ابي
موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من حرم اخا فاتي بطعام فيه لحم دجاج وفي
القوم رجل جالس احمر فلم يدن من طعامه فقال ادن فقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل منه قال اني رايته اكل خشيا فقذرته فحلفت ان لا اكله فقال
ادن اخبرك او احدثك اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم التصدق فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا
قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من الابل
فقال اين الاشعريون اين الاشعريون قال فاعطانا خمس ذود غر الذرى فلبثنا
غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فوالله لئن تفعلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا تفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله انا استحملناك فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك
فقال ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح
اليمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وايوب
هو السختياني وذكره هنا بكنية ابيه ابي تميمة واسمه كيسان ابو بكر البصري والقاسم
ابن عاصم الكليبي التميمي البصري وهنا روى ابو ايوب عن القاسم عن زهدم وفي
الرواية التي سبقت عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم ومعنى الحديث في باب قدوم
الاشعريين ومعنى الكلام فيه مستوفى **قوله** بيننا وبين هذا الحي هكذا وقع في رواية
الكشميهني وقال ابن التين بيننا وبينه هذا الحي وهذا الحي بالجر بدلا من الضمير
في بينه قيل رد هذا الفساد المعنى انه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال
كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اذا ليس المراد وانما المراد اباموسى وقومه الاشعريين
كانوا اهل مودة واخا لقومه وهم بنو جرم **قوله** اخا بكسر الهمزة والمد اي مواخاة
وقال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطا **قوله** احمر اي احمر اللون وفي
رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم قيل هذا الرجل
هو زهدم الراوي عن نفسه **فان قلت** قد وصف الرجل في رواية حماد بانه
من تيم الله وزهدم من بني جرم **قلت** لا بعد في هذا لانه يصح ان ينسب

زهدم

زهدم كاف الحي بني تيم الله وتارة الى بني جرم وقد روى احمد هذا الحديث عن عبد الله
ابن الوليد العدني عن سفيان الثوري فقال في روايته رجل من تيم الله يقال له ابن هدم
قال كنا عند ابي موسى كان لهم دجاج **قوله** فقذرته بكسر الدال المعجمة وفتحها اي كريت
فان رواية ابي عوانة الى رأيتها تاكل قذرا **قوله** فقال ادن اخبرك كذا هو عند الاكثرين
ادن امر من الدنو وقع عند السرخسي اذا بكسر الهمزة وبدال معجمة مع التنوين وهو
حرف فعلى الاول اخبرك محروم وعلى الثاني منصوب **قوله** او احدثك منك من
الوادي **قوله** خمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل
ما بين الثلاث الى العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة واستكره ابو البقاء غرته فقال
الصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس ذاية لو كان من غير تنوين يتغير
المعنى كان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا
اما الذي يضر وقد اتيت في بعض طرقه حد هذين الفرسين والفرسين الى ان عدت
مرات **قلت** رده مرة ورد عليه ادان ابا البقا انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل
ان الذي قاله يتاتى في جميع طرق الحديث **قوله** غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة
جمع غر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل
شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او اراد وصفا بانها
لا علة بها ولا ادر **قوله** فاستحملته اي طلبنا منه ابلا فتحملنا **قوله** تغفلنا اي قال
اغفلته او سلبناه في وقت او قال سغبله **قوله** احملكم اي ساق هذا النهب الينا
وررنا هذه الغنيمة **قوله** وتحللتها من التحليل وهو التحصي عن عهدة اليمين والخروج
منها بالكفارة او الاستثناء وفي الحديث جواز اكل لحم الدجاج وفي التوضيح قام الاجماع
على حله وهو من رقيق المطاعم وناعمها ومن كره ذلك من المتقشفين من الزهاد فلا
عبرة بكراهة وقد اكل منها سيد الزهاد وان كان يحتمل ان يكون تحلل حلاله وروى
الطبراني عن ابن عمر انه كان لا يا كلها حتى يقصرها اياما وروي عنه ايضا انه كان
اذا اراد ان ياكل بيض الدجاج قصرها ثلاثة ايام فقال ابو حنيفة الدجاجة تخلط
لا تاكل غير العذرة وهي التي نكره وزعم ابن حزم ان الجلالة من ذوات الاربع
خاصة وقد يسمى الطير والدجاج جلالة وقال ابن بطال والعلماء مجمعون على
جواز اكل الجلالة وقد سئل سحنون عما حروف ارضعته خنزيرة فقال لا باس
باكله وقال الطبري والعلماء مجمعون على ان حملا او جديا عدى بلبن كلبة او خنزيرة
غير حرام اكله ولا خلاف ان البان الخنازير نجسة كالقذرة **ص باب لحوم الخيل**
ش اي هذا باب في بيان جواز اكل لحوم الخيل وانما لم يصرح بالحكم لتعارض الادلة فيه

ص حدثنا العبدى حدثنا سفيان حدثنا هشام عن فاطمة عن اسما قالت نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدى
عبد الله بن عيسى ونسبته الى احد اجداده حميد بضم الحا وسفيان هو ابن عيينة و
هشام هو ابن عروة فاطمة هى بنت المنذر زوجة هشام المروى واسما هى بنت
ابى بكر الصديق رضى الله عنهما والحديث مضى عن قريب فى باب النحر والذبح فانه
اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان الى اخره وقدم الكلام فيه والصحابى
اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع ص حدثنا
مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله رضى
الله عنهم نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد على هذا الحسن بن على بن ابى طالب وهو الباقر ابو جعفر
والحديث مضى فى المغازى فى غزوة خيبر واخرجه مسلم ايضا فى الذبائح عن يحيى بن
يحيى وغيره واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن سليمان بن حرب وعن غيره و
اخرجه النسائى فى الصيد وفى الوليمة عن قتيبة واحمد بن عبدة واحتج بهذا
الحديث عطا وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث
وابن المبارك والشافعى وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم
الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعى ومالك وابو عبيد يكره اكله ثم قيل الكراهة
عند ابى حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو المعين هذا
هو الصحيح واحد ابو حنيفة فى ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم يترك الامتنان
بالاعلى للنعم ويمتن بادناها ودنه له ارهاب العدو فيترك اكله احتراما له واحتج
ايضا بحديث اخرجه ابو داود بن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائى وابن ماجة والطحاوى وقال وراه
ابو داود وسكت عنه فسكوته دلالة رضاه به وغيره الله قال وهذا منسوخ وقال
النسائى وينبغى ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا ويعارض حديث جابر والنهى
للتحريم وقد بسطنا الكلام فيه غزوة خيبر واما لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا
خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريمه واما حكى عن ابن عباس وعايشة اباحته
بظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية قلت ذكر فى التفريع للملائكة
ولا بأس باكل لحم الحمر الاهلية وقد البغل ويكره اكل لحوم الخيل وسيجئ الكلام فيه
عن قريب ص باب لحوم الحمر الانسية ش اى هذا باب فى بيان حكم

لحوم

لحوم الحمر الانسية واحترز بالانسية عن الوحشية فانها تؤكل والانسية بكسر الهمزة
وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين نسبة الانس بفتحتين وهو
ضد الوحشية ص فيه عن سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى فى هذا الباب حديث سلمة
ابن الاكوع ومضى حديثه موصولا مطولا فى المغازى فى اوايل باب غزوة خيبر ص حدثنا
صدقة اخبرنا عبدة عن عبيد الله عن سالم ونافع عن ابن عمر رضى الله عنهما نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو
ابن الفضل المروزى وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن العمرى ومضى الحديث فى
غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله الى
اخره ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ش هذا طريق اخر عن مسدد عن
يحيى القطان عن عبد الله العمرى الى اخره ص تابعه ابن المبارك فى روايته عن
عبد الله العمرى عن نافع واسند هذه المتابعة البخارى فى المغازى عن محمد بن مقاتل عن
عبد الله بن المبارك عن عبيد الله ش وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد
الله العمرى عن سالم بن عبد الله بن عمر واسنده ايضا البخارى فى المغازى عن عبيد بن
اسماعيل عن ابى اسامة به ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى شهاب
عن عبد الله والحسن بن محمد بن على عن ابيهما عن على رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الانسية ش مطابقته للترجمة ظاهرة و
الحديث مضى فى كتاب النكاح فى باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة
اخرجه مضى الكلام فيه هناك ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو عن
محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
ورخص فى لحوم الخيل ش مطابقته للترجمة وحماد بن زيد ومحمد بن على بن الحسين بن
على بن ابى طالب رضى الله عنهم والحديث قد مضى فى المغازى فى غزوة خيبر بعين هذا
هذا الاسناد والمتن ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنى عدى
عن البرا وابن ابى اوفى قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى هو القطان وعدى هو ابن ثابت والبرهو ابن عازب وابن ابى اوفى
هو عبد الله واسم ابى اوفى علقمة والحديث فى غزوة باتم منه ص حدثنا اسحاق
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره
ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واسحاق هو ابن راهوية وقال الغسانى اما ابن منصور ويعقوب

ابن ابراهيم بردى عن ابيه ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
عوف القرشى الزهرى وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
وابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة المولدانى وابو ثعلبة اختلف فى اسمه وفى اسم
ابيه اختلافا شديدا فقيل جرهم وقيل جرثومه وقيل ابن ناشب وقيل ابن جرثومه
ولم يختلفوا فى صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات فى خلافة معاوية
وقيل مات فى سنة خمس وسبعين فى ولاية عبد الملك بن مروان والحديث اخرجه
مسلم عن الحسن الحلوانى فى الذبايح **ص** تابعه الزبيدى وعقيل عن ابن شهاب
ش اى تابع صالحا محمد بن الوليد الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة ووصل النسائى رواية الزبيدى
من طريق بقية قال حدثنى الزبيدى **قوله** وعقيل اى وتابعه ايضا عقيل بضم العين
بن خالد فى رواية عن الزهرى ووصل هذا احمد فى مسنده **ص** وقال مالك وعمرو
والماجشون ويونس والى اسحاق عن الزهرى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل
ذى ناب من السباع **ش** اشار بهذا الى ان هؤلاء الخمسة اعنى مالكا ومن
معه لم يتعرضوا فى حديث ابى ثعلبة المذكور لذكر الحمر وانما قالوا نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن كل ناب من السباع اما حديث مالك فقد رواه البخارى
فى الباب الذى هذا الباب فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كل ذى ناب من السباع واما حديث معمر بفتح الميمين ابن راشد ويونس
ابن يزيد الايلى فوصل حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك
عنهما واما حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها ايضا وبضم
الشين المعجمة وبالواو وبالنون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه الماجشون
معرب ماه وكون يعنى المشبه بالقمر والمراد به هنا يوسف بن يعقوب
ابن عبد الله بن ابى سلمة واسمه دينار وهكذا صرح بيوسف مسلم فى صحيحه
وقال الكرمانى هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة القرشى المدنى **قلت**
هو ايضا يلقب بالماجشون ولكن الاصح ما قاله مسلم واما حديث محمد بن
اسحاق بن يسار فوصله اسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن
عبيد كلاهما عنه **ص** حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن
ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء جاء فقال
اكلت الحمر ثم جاء جاء فقال افنيت الحمر فامر مناديا فنادى فى الناس ان

الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها
لتفور باللحم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين
وفى بعض النسخ صرح بابن سيرين والحديث مضى فى اوايل غزوة خيبر فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد عن انس رضى الله عنه الى
اخره ومر الكلام فيه هناك ووقع فى مسلم ان الذى نادى بذلك هو ابو طلحة قال قلت
وقع عند النسائى ان المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف **قلت** عبد الرحمن نادى اولا بالنهى
مطلقا ثم نادى ابن طلحة بزيادة على ذلك وهو قوله انها رجس الى اخره **قوله** جاء جاء
ذكر ثلاث مرات قال بعضهم يحتمل ان يكون ثانيا يعنى هؤلاء الجايين واحدا فاحدا قال اولا
اكلت فاما لم يسمعه النبى صلى الله عليه وسلم واما لم يكن امر فيها بشئ وكذا من الثانية فلما
قال فى الثالثة افنيت الحمر اى لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادق نزول الامر بتحريمها **قلت**
قوله فانها رجس اى نجس
وكذلك وقع فى رواية الطحاوى من حديث انس قال لما افتتح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا
منها حمرا فطبخوا منها فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله
ينهيانكم عنها فانها نجس فاكفوا القدور **قوله** فاكفيت اى قلبت **قوله** وانها لتفور
اى لتغلى والواو فيه للحال **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر
ابن زيد بلغنا عمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان
يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن الى ذلك البحر بن عباس رضى الله
عنهما وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله
ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثا
البصرى والحكم بن عمرو الغفارى بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا الصحابى وقال الكرمانى
نزل البصرة ومات بها وسنة خمس واربعين وقال ابو عمر بعثه وناى ابن امية على البصرة
والثانى اول ولاية زياد على العراقين ثم عزله عنها البصرة وولده بعض اعمال خراسان
ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمس والحديث رواه ابو داود فى الاطعمة عن
ابراهيم بن الحسين عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بمعناه **قوله** بقول ذلك
اشاريه الى قوله نهى عن الحمر الاهلية **قوله** ولكن الى اى منتهى ذلك اى ذلك القول
قول البحر صفة لابن عباس سمى به لسعة علمه ويراه به بحر العلم وقال بعضهم هو من
تقديم الصفة على الموصوف مبالغة فى تعظيم الموصوف **قلت** لا تتقدم الصفة على
الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر وروى البحر سمى به لانه كان
يزيض ما يقوله **قوله** وقرأ اى ابن عباس **قوله** تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية

يعني انه استدل بهذه الاية لان المحرم في هذه الاية ماذكره الله فيها فتقصر الحرمة
عليها وما وراء ذلك يبقى على اصل الاباحة ونفتها الادمصار مجمعون على تحريم الحمر الاهلية
الا انه روى عن ابن عباس انه اباح اكلها وروى مثله عن عايشة والشعبي
فان قلت قد ذكرتي اول المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة وما ذكر معهما
وهي خارجة عن هذه الاية قلت المنخنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة او تقول
ان سورة الانعام مكية فيجوز ان لا يكون حرم في ذلك الوقت الا ما ذكر في
هذه الاية وسورة المائدة مدنية وهي اخر ما نزل من القران فان قلت الاحاديث
التي وردت في تحريم لحوم الحمر الاهلية اخبار احاد والعمل بها يوجب نسخ الاية
المذكورة وهذا لا يجوز قلت قد خصت من هذه الاية انسا كثيرة بالتحريم غير
مذكورة فيها كالنجاسات والخمر ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصه باخبار الاحاد
وقال ابن العربي اختلف في تحريم الحمر الاهلية على اربعة اقوال الاول حرمت
شرعا الثاني حرمت لانها كانت حوالان تاكل الجلة وهي النجاسة والثالث انها
كانت حوله القوم الرابع انها حرمت لانها افنيت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله
عليه وسلم من اكلها حتى تقسم قلت ذكر الطحاوي هذه الاقوال واخرج في
القول الاول عن اثني عشر نفرا من الصحابة في تحريم اكل الحمر الاهلية من غير قيد وقد
ذكرناهم في شرحنا لمعاني الاثار واخرج في القول الثاني عن ابن مرزوق
عن وهب عن شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى
في امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم باكفا القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها
كانت تاكل العذرة واخرج في القول الثالث عن حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
قال ابن عباس ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر
الاهلية الا من اجل انها طعن واخرج في قول الرابع من حديث عدي بن ثابت عن
البراء انهم اصابوا من لحوم حمر فذبحوها ففي انها كانت نهبة ولم يكن قسمت ثم اجاب
عن اقوال الثلاثة بحديث ابي ثعلبة انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله حدثني ما يحل لي مما حرم علي فقال لا تاكل الا كلي رواه من حديث مسلم بن
مشكم كاتب ابي الدرداء عنه ثم قال فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا للسؤال
ابي ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عليه السلام عن اكل لحوم
الحمر الاهلية لا لعلة بل كان التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوي
اوردنا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر
يقتضي حلها لان كل ما حرم من الدهلي اجمع على تحريمه اذ كان وحشيا كالحمير

وقد اجمع

وقد اجمع الحمر الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمر الاهلي ثم قال هذا القائل قلت وما
ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان
الوحشي كالهر قلت دعواه الرد عليه مردود لانه فهم عكس ما اراده الطحاوي لان
مراده كلما حرم من الحيوان الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا ومثل لذلك
بالحمر يرد انه يجمع على حرمته من غير فرق بين كونه اهليا يعني مستانسا او وحشيا
غير مستانس وليس مراده ان كلما اجمع على تحريمه من الوحشي حله من الاهلي كالضبع
فانه مختلف فيه فلا يقتضي حل السور الاهلي وقد روى الترمذي من حديث ابي عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه وقال هذا حديث غريب

ص باب اكل كل ذي ناب من السباع ش اي هذا باب في بيان حكم
اكل كل ذي ناب من سباع البهايم والمراد بالباب باب يعد وبه عن الحيوان ويتعدى
به ولم يبين حكمه اكتفاء بما بينه في الحديث **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو ادريس هو عايذ الله الخولاني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن عبد
الله بن محمد واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو
داود في الصيد عن التنيسي عن مالك به واخرجه الترمذي في الصيد عن احمد بن
الحسن الترمذي وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن منصور وغيره و
اخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث
فذهب الكوفيون والشافعي الى ان النهي فيه للتحريم ولذا يوكل ذو الناب من السباع
ولذوا المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضب والثعلب خاصة لان نابهما
ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فهو فاسد وقال ابن القصار يحمل النهي
في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك ان السباع ليست بحرمة
كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله الضبع واخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وهو ذو ناب
فدل بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة
والحاصل في هذا الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالكا والشافعي واحمد واسحاق اباحوا
اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي
والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يوكل الضبع ومحتجهم
فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر

ليس بمشهور وهو محلل فالحرم يقتضي بعلى البيع احتياطا وقيل حديث جابر منسوخ
ووجهه ان طلب المخلص عن التعارض في احاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة
التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه ان النص المحرم ثابت من
حيث الظاهر فيكون متأخرا عن المبيح لانه يكون اولى وبديجعل المبيح متاخرا لانه
يلزم منه اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابى
عمار وليس بمشهور بنقل العلم وبد هو حجة اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو اثبت
منه ص تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري ش اى تابع مالكا
يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب الماجشون في
رواياتهم عن محمد بن مسلم الزهري وقد ذكرنا متابعة هولاء في الباب الذي قبل عمر بن عيينة
فمتابعة ابن عيينة اخرجها البخاري في اخر الطب في باب الباب الذي فانه اخرجه هناك
عن عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابى ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة
الخشني قال فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وبروى من
السبع ص باب جلود الميتة ش اى هذا باب في بيان حكم جلود
الميتة قبل ان تدبغ ص حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عن
ابى صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا
استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقة للترجمة
تؤخذ من قوله معناه وهو ايضا بين حكم الترجمة وزهير مصغر زهر بالزاى والراء
ابن حرب ضد الصالح ويعقوب بن ابراهيم روى عن ابيه ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين بن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في الزكاة في باب الصدقة على مولى ال بنى
صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير ومضى في البيوع ايضا
قوله يمر فالتخفيف والتثقيل سواء على قول اكثر اهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات
وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق اهل البصرة والكوفيين هما واحد قوله
باهابها الاهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم للجلد لم يدبغ وقيل اسم لجلد دبغ اولم
يدبغ ويجمع على اهب بفتحتين ويجوز بضمتين ايضا على الاصل والاول على غير
القياس قوله يحرم بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بالتخفيف بفتح الحاء
وضم الراء وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وايمة الفتوى على جواز الانتفاع

بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار انه اخر قول مالك وهو قول ابى حنيفة
والشافعي وروى عن ابن شهاب انه اباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة
واما احمد فذهب الى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث
عبد الله بن حكيم قال انا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان
وحسنه الترمذي وفي رواية الشافعي واحمد وابى داود قبل موته بشهر وقال الترمذي كان احمد
يذهب اليه ويقول هذا الامر تركه لما اضطربوا في اسناده وكذا قال الخلال نحوه وردابن حبان على
من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بوهم كتابا وليس بعلة
فوجه وبعضهم بان ابن ابى ليلى رواه عن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابى داود عنه
انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فجاء الى فاخبرني
فهذا يقتضي ان في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن ابى ليلى بسماعه من ابن
عكيم فذا ثوابه العلة ايضا والجواب الصحيح عنه ان حديث ابن عباس المذكور من الصحاح
وانه سماع وحديث ابن عكيم كتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتاب شبهة الانقطاع قلت وذكر
فيه ايضا من العلل في صحبة ابن عكيم فقال البيهقي وغيره لا صحبة له فهو مرسل فان قلت
روى الطبراني في تهذيب الاثار من حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من
الميتة بشيء وروى ايضا من حديث ابن عمر قال فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من
الميتة باهاب وروى ابو داود والترمذي وصححه انه عليه السلام نهى عن جلود السباع ان
تفترش قلت في رواه حديث جابر رفعه وهو ممن لا يعتمد على نقله وفي عامة اسناد حديث
ابن عمر مجاهيل لا يعرفون واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ
ص حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن
جبير قال سمعت ابن عباس يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز ميتة فقال ما على اهلها
لو انتفعوا باهابها ش مطابقة للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء
المهملة وبالباء الموحدة والعوزي بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي نسبة الى قرية من قرى
حمص ومحمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء اخر الحروف وبالراء قال الاصفاني
في بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم واخطاء من قال المصغر
احذه من الغساني والصحيح في صورة يظن الواقف عليه انه من كلامه وثابت بالثاء المثلثة ضد
الزايل ابن عجلان ابو عبد الله الانصاري التابعي وهولا الثلاثة كلهم شاميون
حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث اخر سبق

في الهجرة الى المدينة **فان قلت** هو لا متكلم فيهم فكيف وصفه البخاري في صحيحه اما خطاب فقد
قال الدارقطني ربما اخطأ واما محمد بن حميد فقال فيه ابو حاتم لا يحتج به واما ثابت فقال احمد انا
انوقف فيه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه **قلت** قال بعضهم بأن هؤلاء من المتابعات لا من الاصول
والاصل فيه الذي قبله انتهى وهذا غير كاف للرد ولكن نقول اما الخطاب فانه كان بعد بني الابدال
وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ايضا الدارقطني مع قوله ربما اخطأ واما محمد بن حميد فعن
يحيى وهو ثقة وعن النسائي ليس به بأس وروى له واما ثابت فقد قال فيه ابو صالح الحديث
ولما ذكره العقيلي في الضعفا انكر عليه ابن القطان والحديث اخرجه النسائي ايضا في الذبائح عن
سلمة بن احمد بن عثمان الفوزي عن جده لامه خطاب ابن عثمان به **قوله** بعنز بفتح
العين وسكون النون وبالزاي قال بعضهم هي واحدة المعز وكذا قال صاحب التوضيح عن
واحدة المعز **قلت** هذا ليس بصحيح والصحيح ما قاله الجوهري العنز الماعزة وهي الانثى
من المعز وكذلك المعز من الظباء والوعال **قوله** نقال ما على اهلها اي ليس على اهلها حرج

ص باب المسك ش

اي هذا باب يذكر فيه المسك وهو بكسر الميم
وهو معروف عند كل احد وهو فارسي معرب واصله بالشين المعجمة والعرب اذا استعملوا
لفظا عجميا غيروه بزيادة او نقصان او بقلب حرف بحرف غيره وقال الكرماني وجه
ايراد هذا الباب في كتاب الصيد لكون المسك فضلة الظبي والظبي مما يصاد وقال
الحافظ المسك هو من رديء يكون في العين تقاد لونها وسرها فاذا اصيدت شدت
بعصابة وهي مدلية يجتمع فيها دم فاذا زبحت قررت السرة التي عصبت ورفعت في
الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المتحقق الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لابراء من السنن
ونقل ابن الصلاح ان الناقحة في الظبية كالانفحة في جوف الجدي وقيل غزال المسك
كالظباء الا ان له نابين معقفين خارجين من فمه كالفيل والخنزير ويوخذ المسك من
سرته وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال
ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلد يجعلون لها اوتادا في البرية يحتك بها فيسقط
وقال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى
ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما توخذ في حال الحياة او ذكاة فمن
لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لا يستحيل عن كونها دما حتى
يصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بميتة حتى يقال نجست
بالموت وانما هو شيء يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك لانه
حكى ابن عمر رضي الله عنهما من كراهته وهكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح
المنع فيه الا عن عطاء بنا على انه جزء منفصل وقال اصحابنا المسك حلال للرجال

والنساء وفي التوضيح قال ابن المنذر ومن اجاز الانتفاع بالمسك علي بن ابي طالب وابن عمر وانس
وسلمان الفارسي ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ومن الفقهاء
مالك والليث والشافعي واحمد واسحاق وخالف ذلك اخرون وذكر ابن ابي شيبة عن عمر رضي
الله عنه انه كره المسك وقال لا تخلطوني به وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد
والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر
لا يصح ذلك الا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا طيب طيبكم المسك وهذا نص قاطع للخلاف وقال ابن المنذر وقد رويتا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب به **ص** حدثنا مسدد عن عبد الواحد
حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن هرير تعالى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك **ش**
مطابقته للترجمة في قوله ريح مسك وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وعمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون العين المهملة الاولى وابو زرعة بضم الراء
وسكون الراء والعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى والجملي
والحديث مضى في الجهاد في باب من يجرح في سبيل الله ولكن بغير هذا السند وقبل وجه استدلال البخاري
بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وفرع تشبيهه به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو
كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام **قوله** يكلم على صيغة المجهول اي
يجرح من الكلم بالفتح وهو الجرح **قوله** يكلم في الله اي في سبيل الله وهكذا في بعض الرواية
قوله كلمه بفتح الكاف وسكون اللام اي جرحه **قوله** يدمى بفتح الياء وسكون الدال وفتح
الميم من دمى يدمى من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم **قوله** اللون لون دم تشبيه
بيسع بحذف اداة التشبيه وكذا الريح ريح المسك **ص** حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو
اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا
خبيثة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء
الموحدة وفتح الراء مصغر بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري واسم ابي
بردة عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وبريد بن عبد الله يكنى ابا بردة
يروي عن جده ابي بردة عن ابي موسى والحديث مضى في البيوع في باب العطار وبيع
المسك فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن ابي بردة ومضى
الكلام فيه **قوله** مثل الجليس الصالح ويروى مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى
صفته **قوله** الكير بكسر الكاف وهو زق غليظ ينفخ فيه **قوله** بجديك بضم الباء وسكون الحاء

كلمه يدمى

المهملة وكسر الدال المعجمة بمعنى يعطيك ورنا ومعنى من الاجزاء دهو الد عطايا يقال اجدت
الرجل اذا اعطيته الشئ واسخفته به وفيه قدح المسك المسلة للطهارة ومدح الصحابة
حيث كان جليسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابي فضيلة افضل من فضيلة
الصحبة ولهذا اسموا بالصحابة مع انهم عملوا كما شجعا الى تمام فضايلهم **ص باب**
الارنب ش اى هذا باب في حكم الارنب ولم يبينه في الترجمة اكتفاء بما الحديث وذكر
حكمه عن قريب الارنب رؤيته معروفة تشبيه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها
وهو اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر رابض الخزز على وزن عمر يجمع والانثى عكرسة
ويقال للصغير خرنق بكسر الى المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف وقال الحافظ
يقال الارنب الا للانثى ويقال الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا و
سنة انثى وانها تحيض وانها تنام مفتوحة العين **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم
فلغبوا فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحها فبعث بورکها او بفخذيها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقبلها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وهشام
ابن زيد بن انس يروي عن جده انس والحديث مضى في الهبة في باب قبول الصيد فانه
اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة الى اخره **قوله** انفجنا من الانفجاج بالنون
والفاء والجيم وهو التهييج والاثارة وفي رواية مسلم استفجنا وهو من باب الاستفعال
منه يقال فجج الارنب اذا اثاره عمدا واتفجح كذلك وانفجحته انا اثرته من موضعه وقع
في شرح مسلم للماوردي يعجنا باليا الموحدة والعين المهملة وبالجيم وفسره بالشق من
يعجبطنه اذا شقه ورده عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق
بطنه كيف يسعى خلفه **قوله** بمر الظهران قد فسرناه عن قريب بانه اسم موضع على مرحلة
من مكة **قوله** فلغبوا بفتح العين المعجمة وكسرها اى تعبوا وقع في رواية الكشميهني
بلفظ تقبوا **قوله** فاخذتها وزاد في كتاب الهبة فاركتها فاخذتها وفي رواية مسلم
فتعبت حتى ادركتها وفي رواية ابي داود وكنت غلاما حزورا اى مراهقا **قوله** ابا الى
طلحة هو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري **قوله** فذبحها وفي رواية الطيالسي
فذبحها بمروة **قوله** او بفخذها شك من الراوي **قوله** فقبلها اى الهدية وتقدم في الهبة
قلت واكل منه قال واكل منه واختلوا فيه فعامة العلما على جواز اكل الارنب وكرهه عمرو
ابن العاص وابنه وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها
وغلطه النووي في النقل عن ابي خيثمة **قلت** هذا الحذر بالتغليط فان اصحابنا قالوا
لا خلاف فيه لاحد من العلما قال الكرخي ولم يروا جميعا باسا باكل الارنب ولانه ليس من السباع

ولا من

ولا من الكلة الجيف وروي فيه احاديث واخبار كثيرة منها ما رواه الترمذي من رواية
الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ثنتين فذبحهما بمروة ه
فقطعهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلها وانفرد الترمذي به ومنها
ما رواه ابن ماجة من حديث الشعبي عن محمد بن صفية قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين
قد بحتهما بمروة فامر بي باكلها ومنها ما رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد من حديث
عمار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدى اليه رجل من الاعراب ارنبا فاكلناه
فقال الاعرابي اني رايت بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس ومنها ما رواه الدار قطني
من حديث ابن عباس عن عايشة قالت اهدت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نايمة
فجاء لي منها العجز فلما قمت اطعمني وفي سنده يزيد بن عياش وهو ضعيف ومنها ما رواه
ابو الى شيبة حدثنا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سال عبد الله بن عبد بن عمير عن الارنب
فقال لا باس بها قال انها تحيض قال ان الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وانا هي حاملة من
العوامل وعن ابن المسيب عن سعد انه كان ياكلها قبل سعد ما يقول قال كنت اكلها وعن
عبيد بن سعد ان بلالا راى ارنبا فذبحها فاكلها وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها
باسا وقال طاوس الارنب حلال وقال حسن بن حسين بن علي رضي الله عنهم ان اعادها
ولداحرمها على المسلمين وقال ابن حزم وصح من حديث ابي هريرة انه عليه السلام
الحق بارنب مستوية فلم ياكل منها وامر القوم فاكلوها واما ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اتى بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها فمرسل ومارواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن
عمر عبد الكريم ابي امية قال سالت جرير بن انس النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لا اكلها
اتيت انها تحيض فقال ابن حزم ابو امية هالك وذكر حمزة الاصبهاني ان الجن تهرب من
لعب الارنب وذلك ان الارنب ليست من مطايا الجن لانها تحيض **ص باب**
الضب ش اى هذا باب في بيان احكام الضب وهي رويته شبيه الحرذون واكبر
منه ويكنى ابا حسل بكسر الحا وسكون السين المهملتين وباللام ويقال اللانثى ضبه ويقال
للذكر لاجل ان الذكر ه ذكرين وذكروا ان حاله ذه ان الضب يعيش يعيش سبع مايه
سنة وانه لا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم وبرد الهوا ولا يخرج من جحره في الشتا ويبول
في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة ويجمع على
ضباب واضب مثل كف واكف وفي الحكم والجمع ضبان وفي المثل اعق من ضبه لانه
ربما اكل الحوله ويقال ضب البلد واضب اذا كثر ضبابه وارض ضبة كثيرة الضباب وارض
مضبة ذات ضباب والجمع مضاب والمضب الحلو من الدنى يصيب الماء في جحره حتى
يخرج لياخذ **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله

ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم الضب ليست اكلة
احرمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبيان الحديث الابهام الذى فى الترجمة لان قوله ولا
احرمه بدل على الاباحة وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام المخففة على المشهور والحديث
من افراده وهذا الحديث صريح بالاباحة وعلل بالعيافة وهذا الضب جاء انه هذا ضاد له
ابن عباس وام حفيد فى لفظ حفيدة بنت الحارث اخت ميمونة وكانت بالجد تحت رجل من بنى
جعفر وفى لفظ كلوا فانه حلال وفى لفظ لا باس به وفى لفظ لا اكله ولا احرمه عمة وروى
ابو داود عن ابن عباس قال كنت فى بيت ميمونة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ومعه خالد فحانوا
بظبيين مشويين على ثمانية فتبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له خالد احالك تقذر
يا رسول الله قال اجل وروى مسلم من حديث ابى سعيد مرفوعا ان الله غضب على سبط
من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الارض فلا ادرى لعل هذا منها فلست
اكلها ولا انهى عنها قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر رضى الله عنه ان الله عز وجل
ليتفع به غير واحد وانه لطعام عامة الرعاء ولو كان عندى لطعمته وانما عافه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة
رضى الله عنهم يصح احد منهم عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريمها واكثر ما روى انه امسك
عن اكلها عيافة وقد وضح الطحاوى بابا للضبابة فروى اولا حديث عبد الرحمن بن حسنة
قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلى بها اذ
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من
بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض واخشى ان تكون هذه واسناده لا باس به وقال
ابن حزم حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوى ذهب قوم الى
تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هو لاء الاعمش
وزيد بن وهب واخرين ثم قال وخالفهم فى ذلك اخرون فلم يروا به باسا قلت اراد
بالاخرين هو لاء عبد الرحمن بن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومالكا و
الشافعى واحمد واسحاق وبه قالت الظاهرية ثم قال وقد ذكره قوم اكل الضب
منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم قال الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة
تنزيه لا كراهة تحريم لظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن عبد الله بن
عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان ياكل فقال هو الضب يا رسول الله

فرفع

فرفع يده فقلت حرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال
خالد فاجررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى وامامة بضم الهمزة اسعد بن سهل الانصارى له
رواية ولابيه سهل بن حنيف صحبه فى رواية صحابى عن صحابى واختلف فيه فقال الاكثرون
عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير فى الموطا وطابقه عن مالك بسنده عن ابن عباس
وخالد انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا
وخالد على النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه والحديث مضى فى الاطعمة فى باب ما كان
النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسئل هل هو فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل
ومضى الكلام فيه هناك قوله بيت ميمونة هى خالة خالد بن الوليد قوله محنوذ بالذال
المعجمة اى مشوى قوله فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اى اماله
يده اليه ليأخذه وقيل قصد بيده اليه قوله فاجدنى اى فاجد بعضى اعافه انى اكرهه
قوله ينظر اراد يونس فى روايته الى ص باب اذا وقعت الفارة فى
السمن الجامد والذايب ش اى هذا باب فى بيان ما اذا وقعت الفارة فى
السمن وليس السمن بقيد وكذا الدهن والعسل ونحوها واراد بقوله الجامد او
الذايب هل يفترقان فى الحكم او لا وقد تقدم فى كتاب الطهارة على ما نذكره
ما يدل على انه يختار انه لا ينجس الا بالتغير ولعله فصل ههنا هذا التفصيل
الذى هنا ص حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى قال اخبرنى
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ان فارة
وقعت فى سمن فماتت فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها
وكلوه فقيل لسفيان فان معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة قال ما سمعت الزهرى يقول الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث يبين ما ابهم به فى الترجمة والحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب
الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
والحديث مضى فى كتاب الطهارة فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء فانه
اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
الى آخره ومضى الكلام فيه قوله القوها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن
طرح هاوحولها من المايع المذاب لان عند التحريك يمتزج بعضه ببعض وقال
الاجماع على ان هذا حكم السمن الجامد واما المايع من السمن وسائر المايعات فلا

خلاف فيه انه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يوكل منها شئ واختلفوا في بيعه والانتفاع
به فقال الحسن بن صالح واحمد لا يباع ولا ينتفع بشئ منه كما لا يوكل وقال الثوري ومالك
والشافعي يجوز الاستصباح به والانتفاع في الصابون وغيره ويجوز بيعه ولا اكله
وقال ابو حنيفة واصحابه والليث ينتفع به في كل شئ ما عدا الاكل ويجوز بيعه بشرط
البيان وروى عن ابي موسى انه قال يبيعوه ويبينوا لمن يبيعوه من مسلم وروى عن
ابن وهب عن القاسم وسالم انهما اجازا بيعه واكل ثمنه بعد البيان **قوله** فقيل لسفيان
قبل القائل هو شيخ البخاري علي بن المديني كذا ذكره في علله **قوله** فان معمرا حدثه
الى آخره طريق معمر هذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما
عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري
ان هذا الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان
الطريقين صحيحان **قوله** قال سمعت الزهري اي قال سفيان **قوله** ولقد سمعته
منه مرارا يعني من طريق ميمونة فقط **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله بن يونس
عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد للفارة او غيرها
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت بسمن فامر بما قرب
منها فطرح ثم اكل من حديث عبد الله بن عبد الله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي
ويونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت هل يجس
الكل ام لا **قوله** وهو جامد الواو فيه للحال ظاهر هذا يدل على ان الزهري في هذا الحكم
ما كان يفرق بين الجامد وغيره الذائب وكذا لم يفرق بين السمن وغيره لانه في
السؤال هكذا ثم استدل بالحديث في السمن والحق غير السمن به قياسا عليه الفارة
بالخبز لانه اما بدل من الدابة واما عطف بيان لها ويروى بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اي هي الدابة فارة واشار بقوله او غيرها الى ما يذكر الفارة ليس
بشهد **قوله** بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البلاغ صورته صورة
ارسال ووقف ولكنه ليس كذلك بل هو مرفوع لانه صرح اولا وآخرا بالرفع
فالاخر هم **قوله** عن حديث عبد الله **قوله** بالزيت منها اي من الفارة وهو في
الماضي مثل **قوله** القوها وما حولها ولم يرد بطريق صحيح قدر ما يلقى ولكن
جاء في مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف اخرجه ابن ابي شيبة عند بسند جيد
وروى الدارقطني من رواية يحيى بن القطان عن مالك ان هذا حديث فامران
يقور ما حولها فيرمى به وهذا يصرح انه كان جامدا كما ذكرناه عن قريب **ص**

ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوها **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري الاويسي المدني وفيه رواية صحابي عن صحابيته
والحديث مر في الطهارة في باب مايع من النجاسات في السمن والماذنة اخرجه هناك
عن علي بن عبد الله بن معين عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه **قوله** سئل النبي صلى
الله عليه وسلم وابهم السايل واكثر الروايات ووقع في رواية ابن وزاع عن احمد بفين
من سئل ولفظه عن ميمونة ان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث

ص باب الوسم والعلم في الصورة ش

اي هذا باب في بيان حكم الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة ومعناهما واحد وهو ان يعلم الشئ بعلامة يؤثر فيه تاثير الطابع يقال وسمه اذا اثر فيه بعلامة وكيه واصل ذلك ان يجعل في البهيمة ليميزها
عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة بالوجه بالمعجمة في ساير الجسد فعلى هذا الصواب بالمهملة لقوله
في الصورة **قوله** والعلم بفتحتين بمعنى العلامة وفي بعض النسخ باب العلم والوسم وقال ابن
الاثير يقال وسمه وسما وسمة اذا اثر فيه بالكي ومنه الحديث انه كان يسم ابل الصدقة اي يعلم عليها
بالكي فان قلت اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم على الوسم من عطف العام على الخاص لان
العلامة اعم من ان تكون بالكي وغيره واما على النسخة التي قدم العلم على الوسم فيما يكون عطف الوسم
على العلم يكون عطف تفسير يا **قوله** في الصورة صفة العلم اي العلم الكايين في الصورة ويروى
في الصور على صيغة جمع الصورة وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما يعلم الكي في صور سود
ان الحبشة وسماء يعزز بالابرة في الثفنة وغيرها ويحشى بنيلة ونحوها وابهم الحكم في الترجمة اكتفا
بما في الحديث على عادته هكذا في غالب التراجم **ص** حدثنا عبد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة **ش** مطابقته ظاهرة وعبد الله بن موسى
بازام الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومايتين وقال كاتب الواقدي مات ورأد
في ذي القعدة وحنظلة هو ابن سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم وهو من اقرانه **قوله** الصورة اي الوجه وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة الجمع
في الموضعين وفي التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلما كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام
وفي افراد مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه فقال
لعن الله الذي وسمه انما كرهوه لشرف الوجه وحصول التشويه فيه وتغيير خلق الله واما
الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس اذا كان يسيرا غير شاين الا ترى انه
يجوز في الضحايا وغيرها والدليل انه لا يجوز لما شاين من ذلك انه عليه السلام حكم

ان من شان عمده او مثل به باستيصال انف او اذن او جارحه عتق عليه وان يعتق ان
جرحه او يشق اذنه وقد وسم الشارع ابل الاضحية وقد تقدم وسم البهائم في باب
وسم الامام ابل الصدقة في كتاب الذكاة ص وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تضرب ش هذا موصول بالسند المتقدم ذكرنا ولا الوقوف ثم اعقبه بالمرفوع مستدلا
به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى قوله ان يضرب
اي الصورة وجاء في رواية مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب
في الوجه وعن الوسم في الوجه وقد ذكرنا الفاظ عن جابر ايضا ما رواه فيه ص نا بعه قتيبة
حدثنا العنقزي عن حنظلة وقال نضرب الصورة ش اي تابع عبيد الله بن موسى
شيخ البخاري المذكور قتيبة بن سعيد شيخ البخاري ايضا في رواية حنظلة عن سالم
واوضح قتيبة في هذه المتابعة ان المراد من قوله ان تعلم الصورة في رواية عبيد الله
ان تضرب الصورة ورواه عبيدة عن عمر بن محمد الكوفي العنقزي بفتح العين المهملة
وسكون النون وفتح القاف بعدها راي نسبة الى موضع العنقز المراد كوش قلت
المراد بكوش معرب مردكوش وهو نبت مشهور قوله عن حنظلة بالسند المذكور
وهو عن حنظلة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وهذه المتابعة لها حكم الوصل
عبد بن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري كما ذكرناه ص حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي يحنكه وهو
في مربد له فرأيته يسم شاة حسبته قال في اذنها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث اخرجه
مسلم في اللباس عن ابي موسى وغيره واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر واخرجه
ابن ماجة في اللباس عن سويد بن سعيد قوله باخ لي هو اخوه ابن امه وهو عبد الله بن ابي
طلحة قوله يحنكه من التحنيك وهو ان يدلك في حنكه تمرة مضوغة ونحوها قوله في المربد بكسر
الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل
كالمظيرة للغنم باطلاق المربد هنا على موضع الغنم اما مجازا واما حقيقة بان ادخل الغنم
الى مربد الابل ليسمها قوله يسم هي الوسم كما ذكرنا اي يكون قوله شاة وفي رواية الكشميهني
شاة بالهمزة جمع شاة قوله حسبته القائل شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى هشام
ابن زيد وقد مبينا في رواية مسلم وفيه جواز الوسم قوله شاة بالهمزة جمع شاة قوله هشام
ابن زيد وقد وقع مبينا في غير الاذن وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاثقال
بيده ونظره في مصالح المسلمين وفيه استحباب تحريك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون
اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقال النووي الضرب في الوجه ينهى عنه في كل حيوان محترم

لكنه

لكنه في آدمي اشد لانه يجمع المحاسن وربما شانه او اذى بعض حواسه واما الوسم في الادمي حرام
وفي غيره مكروه والوسم هو اثر الكي قال الكرماني والوسم في كتب فقه الصدقة في غير الوجه مستحب
وقال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عنها واجيب عنه بان ذلك النهي عام وحديث
الوسم خاص فوجب تقديمه قلت اذا علم تقارنهما يقتضي الخاص على العام والا فلا ص باب
اذا اصاب قوم غنية فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم توكل لحديث رافع عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان ما اذا اصاب جماعة غنية بفتح الغين على وزن
عظيمة فذبح واحد منهم غنما او ابلا من تلك الغنيمة بغير امر البقية من اصحابه لم توكل تلك
الذبيحة ولعل البخاري مارقي هذا الحيوان من ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية او الوكالة
او نحوهما فيه غير معتبر قوله لحديث رافع الذي نذكره الان وجه الاستدلال به من حيث ان
سرعان الناس في قصة حديثه اصابوا من الغنائم والنبي عليه السلام في اخر الناس فذبحوا وعلقوا
القدور فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ذلك امر باكفا القدور ولم يكن لهم ان يفعلوا
ذلك قبل القسمة ص وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق طرحوه ش يعني حرام لانه كالمغصوب
وهذا ايضا معتبر بمرة لما ان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لا يوكل وقد وصل هذا التعليق عبد
الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال ابن بطال لا اعلم
من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة اكلها غير اسحاق بن راهوية وجماعة الفقهاء على اجازتها
ص حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن وظفر وساحدثكم عن
ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فاصابوا من
الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فامر بها فاكفئت وقسم بينهم و
عدل بعيرا بعشر شياه ثم ند منها بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم
فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها هكذا فافعلوا بمثل هذا
ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر اولا قوله لحديث رافع واورد بعد الحديث
عنه مسندا ابو الاحوص اسمه سلام الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق والد سفيان
الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء اخر الحروف
ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وقال الغساني سائر رواة هذا الحديث يرونه عن سعيد
ابن مسروق عن عباية عن جده ولم يقل احد عن ابيه عن جده غير ابي الاحوص فيحتمل ان قال
عن ابيه وهو الحديث مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة ومضى الكلام فيه قوله و
تقدم سرعان الناس قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقال الكسائي سرعان

الناس قال الجوهري سرعان الناس حقارهم والمستعجلون منهم وضبطه بضم السين فعلى
هذا يكون جمع سريع كقفيز وقفزان وقال الخطابي وامامقولهم سرعان ما فعلت فالفتح
والضم والكسر واسكان الراء وفتح النون ابد ص باب اذا ند بعير لقوم
فرماه بعضهم بسهم فقتله فاراد صلاحهم فهو جايز خبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اى هذا باب في بيان ما اذا ندا نفر هارا بعير كاين لقوم فرماه بعضهم اى بعض القوم بسهم
فقتله فاراد اى الرامي صلاحهم اى صلاح القوم يعني اذا علم مرادهم فاراد حليه على اربابه ولم يريد
افساده عليهم فلذلك لم يضمن البعير وحل اكله واذا قتل ببعير القوم بغير اذنهم فعليه ضمانه
الا ان يقيم بينة بانه صال عليه وفي رواية الكشميهني فاراد اصلاحه اى اصلاح البعير وفي رواية
كريمة صلاحه ببعير الف قوله فهو جايز خبر اذا الى آخره اراد انه يجوز اكله ولا يلزمه
شئ كما ذكرنا قوله لخبر رافع اى لحديث رافع ابن خديج الذي تقدم الان فيه بيان جواز هذا
كما مر ص حدثنا ابن سلام اخبرنا عمرو بن عبيد الطايفي عن سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فند بعير من الابل فرماه بسهم فحبسه قال ثم قال ان لها اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان
ندبح فلا يكون مدى قال ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل غير السن والظفر
فان السن عظم والظفر مدى الحبشة ش مطابقته للترجمة بقوله فند بعير من الابل وابن
سلام هو محمد بن سلام وفي بعض النسخ صرح محمد بن سلام وعمرو بفتح العين ابن عبد
بهمز العين الطايفي نسبة الى بيع الطوافيس او اتخاذها وهو جمع طنفسة وهو بساط له
محمد فعبد بن مسروق والسياق الثوري والحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ند من البهايم
ومعنى الكلام فيه قوله ارن ديروى ارن قوله او انهر الدم نشكر من الراوي قوله واذكر اسم الله
بصورة الامر وذكر اسم الله بصيغة المجهول من الماضي ص باب اكل المضطر ش
اى هذا باب في بيان حكم اكل المضطر الى الميتة وفي بعض النسخ باب اذا اكل المضطر اى من الميتة
ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
ان كنتم باياته مؤمنين وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقوله جل وعلا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم قال ابن

عباس مخمصة المجاعة قال فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله
غفور رحيم ش وضع هذه الترجمة في المضطر الى اكل الميتة ولم يذكر شيئا حد يتا اصلا وقيل لانه لم
يظفر فيه بشئ على مقتضى شرطه واكتفى بسوق الايات المذكورة فان فيها بيانا لاحوال المضطر وقيل بياض
موضعا للحديث ليكتبه عند الظفر به فلم يدركه فانضم بعض تلك الايات الى بعض عند نسخ الكتاب
قلت روى الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثنا حسان عن عطية عن ابي واقد
الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض يصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة فقال اذا لم نصطبحوا ولم
تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال ابن كثير تفرد به احمد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على
شرط الشيخين وروى ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عون قال
وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه وكان فيه يجزي من الاضطرار صبوح او غبوق وزاد
ابو داود وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا وهب بن عقبة بن وهيب
العامري سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نفيق ونصطبح قال ابو نعيم نسره في عقبة وقدح عذوه
وقدح عشيه قال ذلك اداب الجوع واحل لهم الميتة على هذا الحال قال ابن كثير تفرد به ابو داود
وكانهم كانوا يفتقرون ويصطبحون شيأ لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يجتمع
به من يرى جواز الاكل منها حتى يبلغ حد التسع وقد يتقيد ذلك بسد الرمق قلت المخمصة
ضرر البطن من الجوع قوله اذا لم تصبحوا يعني به الغداة ولم تغتبقوا يعني به العشا قوله
ولم تحتفوا بقلا اى ما لم تفعلوه وترموا به من جهات القدر اذا رمت ما يجتمع على
رأسها من الزبد والوسخ وما دنا جيم وهمزة قوله فشانكم بها اى بالميتة اى استمتعوا
بها غير مضيق عليكم والشان في الاصل الحب والحال والامر وانتصابه باضمار فعل
قوله صبوح او غبوق اريد به بالصوح والغداة والعوق العشا قوله عن الفجيع
العامري بالفا والجيم والعين المهملة قال ابو عمر الفجيع ابن عبد الله بن اجدح العامري
من بني عامر بن صعصعة سكن الكوفة روى عنه وهب بن عقبة البكاي قوله لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات الى قوله فلا اثم عليه ايتان من سورة البقرة استدل
البخاري بذكره هذه الايات المذكورة في اكل المضطر الذي وضعه ترجمة فلذلك قال لقوله
تعالى بلام التعليل وتمام الايتين ان الله غفور رحيم ولم يذكر في رواية ابي ذر الا الى قوله
فلا اثم عليه وفي رواية كريمة ذكر الاية وهو قوله ان الله غفور رحيم قوله من
طيبات اى من حلالات ما رزقناكم قوله ان كنتم اياه تعبدون اى توحدون يعني ان
كنتم مؤمنين بالله فاشكروه فان الايمان يوجب ذلك وهو من شرايطه وهو مشهور

في كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذي قد عرف انه تجيبه ان كنت محبا لي فافعل كذا فيدخل
حرف الشرط في كلامه تحقيقا لما يامره به واعلاما له ان ذلك من شرايط المحبة وقيل ان كنتم علامين
على الثبات فاشكروا له فان تركم الشكر يخرجكم عنه **قوله** انما حرم عليكم الميتة ذكر هنا اربعة
اشياء ولم يذكر سايرالمحرمات لانهم كانوا يستحلون هذه الاشياء فبين الله عز وجل انه
حرمها ثم اباح التناول منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد اى في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا اثم عليه في اكل ذلك ان الله
غفور رحيم قال مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل او مفارقا للايمة او
خارجا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه وكذا روى عن سعيد بن جبير وقيل
غير باغ في اكلها ولا عاد متعد فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا عاد فتردد منها
وقيل غير باغ في اكلها بشهوة ولا عاد ولا يا كل حتى يشبع ولكن ياكل ما يمسك رمقه
وقيل عاد اى عايد فهو من المقلوب كشاك السلاح اصله شايك ومعنى الاثم هنا ان
ياكل فوق الشبع واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك احسن ما سمعت
في المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجد عنا عنها طرحها وهو قول الزهري وربيعة وقال
ابو حنيفة والشافعي في قوله لا ياكل منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس وحكى الداودي
قولا انه ياكل منها ثلاث لقم وقيل ان تغذى لا يتعشى وان تعشى لم يتغد **قوله** فمن اضطر في
مخمصة الاية في المائدة و تبا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم **قوله** غير متجانف اى غير
منحرف اليه كقوله غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم لا يواخذه بذلك **قوله** فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه الى قوله هو اعلم بالمعتدين في سورة الانعام **قوله** فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
اباحة من الله لعباده المؤمنين ان ياكلوا من الذبايح ما ذكر عليه اسم الله ومفهومه انه
لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه فقال وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم
اى بين لكم ما حرم عليكم ووضحه الا ما اضطررتم اليه اى الا في حال الاضطرار فانه يباح
لكم ما وجدتم ثم بين جهالة المشركين في ارايهم الفاسدة من استحلالهم للميتات فقال وان
كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم باعتدايهم وكذبهم وافترايهم **قوله** قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الي قوله فان ربك غفور رحيم في سورة الانعام
اى قل يا محمد لكل هؤلاء الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله على طاعم يطعمه اى على
اكل ياكله **قوله** او دما مسفوحا قال العوفي عن ابن عباس يعني مهراقا وليس في بعض
النسخ هذا **قوله** فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكونه والاصيلي وسقط
للباقين وتمامه واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون وهي في سورة المائدة **قوله** واشكروا

نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون هذا في سورة النحل واوله وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
واشكروا نعمة الله وقوله انما حرم عليكم الميتة الخ اخره بعد قوله واشكروا نعمة الله وهي
في سورة النحل وقد ذكرنا ما قبل هذه الاية بعينها في سورة البقرة ويظهر انها هنا تكرار
لا فائدة في اعادته وليس كذلك لان كلا منها في سورة ولهذا توجد ان في كثير من النسخ

ص كتاب الاضاحي ش

اى هذا باب كتاب في بيان احكام
الاضاحي وهو جمع اضحية قال الاصمعي في الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة و
اضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها اضاحي واضحاء وجمعها كجمع المفتوحة الضاد و
عند ابن السعاني اضحاه بكسر الهمزة وفي الدلايل للسرتسطي اضحية بضم الهمزة وتخفيف
الياء وفي فوايد ابن الاعرابي كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة وقيل وبه سمي يوم الاضحى
وهو يذكر ويونث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي يشرع فيه

ص باب سنة الاضحية ش

اى هذا باب في بيان سنة الاضحية وهو من باب اضافة الصفة
الى الموصوف مثل حرد قطيفة اى القطيفة التي انجرد خملها او خلعت خملها **ص** قال ابن عمر رضي
الله عنهما هي سنة ومعروف **ش** اى قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الاضحية
سنة **قوله** ومعروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى
امر معروف فيما بين الناس ناداوه لا ينكروه واختلفوا فيها فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي
رباح وعلقمة والاسود والشافعي وابو ثور وداود تجب فرضا لكنه مندوب اليه من فعل مكانه
شاة ومن تخلف عنه لا يكون اثما وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابي مسعود البدري وبلال
وقال الليث وربيعة الا ترى ان يترك الموسر المالك لام الضحية وقال مالك لا يتركها ان تركها
ليس ما صنع الا ان يكون له عذر وحكي عن النخعي انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما
خلا الحجاج وقال ابن المنذر وقال محمد بن الحسن الاضحى واجب على كل مقيم في الامصار اذا كان
موسرا وقال ابو حنيفة وابو يوسف تجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر بقول
محمد وحده لا وجه له وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل حر مسلم
مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وروي الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف انها سنة وذكر الطحاوي
ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة ووجه التشبيه ما
رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من راى
هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة
ينافي الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهب احمد ووجه الوجه ما رواه

ابن ماجة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وذكر ابن حزم عن ابي حنيفة انه قال هي فرض **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عندر حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما ننبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فنحر من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال انا عندي جذعة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك قال مطرف عن عامر عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة من المسلمين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعندر لقب محمد بن جعفر البصري وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وبالذال المهملة ابن عبد الكريم الايامي ويقال اليامي بالمثناة من تحت آخر الحروف نسبة الى يام بن اصبى بطن من همدان والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في العيدين في باب الاكل يوم النحر بأتم منه ومضى الكلام فيه **قوله** نصلي اي ان نصلي وهو من قبيل قولهم وتسمع بالمعيدي اي ان تسمع او هو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بان ايضا فلا يحتاج الى تقدير **قوله** من ذبح قبل اي قبل مضي وقت الصلاة **قوله** ليس من النسك اي العبادة اي لا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به اهله **قوله** فقام ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة اسمه هانئ بالنون بعد الالف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبالراء الملوي بفتح الباء الموحدة واللام وبالراء **قوله** جذعة هي جذعة معز كانت فلا يجوز واما الجذعة من الضان فيجوز قال ابو عبيد الله الزعفراني الجذع من الضأن ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كانت عظيمة الجثة واما الجذع من المعز فلا يجوز اذا تمت له سنة وطعنت في الثانية ولن تجزي اي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي والد قوله عن احد حد بعدك اي يعني لغيرك وهذا من خصايص هذا الصحابي رضي الله عنه **قوله** قال مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف الحارثي بالثاء المثلثة **قوله** عن عطاء اي عن الشعبي عن البراء غاير بين تعليق مطرف هذا واصله البخاري في العيدين وياتي ايضا بعد ثمانية ابواب **ش** حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بشرطا من جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلاة واسماعيل هو ابن علية وايوب

هو

هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في صلاة العيد ومضى الكلام فيه هناك

ص باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس ش

اي هذا باب في بيان قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بوكيله وغرضه من هذا الترجمة بيان قسمته صلى الله عليه وسلم الضحايا بين الصحابة فان كان قسم ما بين الاعتيا فكانت من الحتي لو ما يجري مجراه مما يجوز اخذها للاغنيا وان كان قسمها بين الفقراء خاصة فكانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا والله اعلم ان اعطاء الشارع الضحايا لاصحابه دليل على ان تاكيدها وندبهم اليها قبل اذ كان الامر كما ذكرنا لم يخف ذلك على الصحابة الذين فقدوا تركها وهم موسرون وارجب بان من تركها منهم لم يتركها لانها غير وكيدة وانما تركها لما روى عن معمر والثوري عن ابي وائل قال قال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر مخافة ان يرى جيراني انه حتم علي وروى الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لان ادع الاضحى احب الي من ان اتصدق بثمنها علي وقال ابن بطال وهكذا ينبغي لمعالم الدين يقتدى به اذا خشي من العامة ان يلتزموا السنن التزام الفرايض ان ينزلوا فيها الناس بهم فيها وليد يخلط على الناس امر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله **ص** حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن بجيد المهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صارت جذعة قال ضح بها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وبجيد بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الجيم عبد الله الجهني وهو تابعي معروف ماله في البخاري الا هذا الحديث فاخرجه مسلم في الاضحى عن ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل ابن مسعود وغيره **قوله** لعقبة اي ابن عامر **قوله** صارت جذعة اي حصلت لي جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المعز كما قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لابي بردة في حديث البراء يقال الجذعة وصف ليس معين من بهيمة الانعام عن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل رومها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثانية ومن الابل ما دخل في الخامسة **قوله** صح امر من ضحى مضحي **قوله** بها اي بالجذعة للاكورة

ص باب الاضحية للمسافر والنساء ش

اي هذا باب في بيان حكم الاضحية للمسافر والنساء قال بعضهم وفيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهما ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع تضحيتهن **قلت** لا اشارة فيه اصلا لما قلنا قاله وانما وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء هل عليهما اضحية ام لا عند ابي حنيفة ابهم ذلك الفقاء

بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق من ادراك معاني الاحاديث وقوله و يحتمل الى آخره ابعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولذا في حديث الباب

ص حدثنا مسدد حدثنا سفيان بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان تدخل مكة وهي تبكي فقال مالك انفست قالت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اتيت لحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية المسافر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا وفيه تعرض للاضحية للنساء وهو ظاهر فالكلام هنا في فصلين الاول هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك الاضحية عليه وديو مر بتركها الا الحاج بمنى وذكر ابن المواز عن مالك ان من لم يحج من اهل مكة ومنى فليضح وحكى ابن بطال ان مذهب ابن عمر ان الاضحية تلزم المسافر قلت مر ان ابن عمر قال هي سنة ومعروف نعم هو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي الفعل الثاني ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن وسفيان في المسند هو ابن عيينة وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في اول كتاب الغسل في الطهارة فانه اخرجه هناك عن علي ابن عبد الله المديني عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراو وبالفاء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال قال النووي قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنى عشر ميلا قوله انفست معناه حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله هذا امر كتب الله تعالى على بنات ادم هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه انك لست بمختصة به بل كل بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون منهن من الرجال البول والغايط وغيرهما وقال النووي اشار البخاري بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات ادم والكرب به على من قال ان الحيض من اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل قوله فاقضي اي فعلى كما في الرواية الاخرى فاصنعي وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود ومن شرط الطهارة قال العلة

في بطلان

في بطلان طواف الحايض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد قوله مني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه في رواية مسلم عن نسائه قال النووي هذا محمول على انه عليه السلام استاذنه في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه ص باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ش اهذا باب في بيان ما يشتهى كلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان العادة بين الناس الالذاذ باكل اللحم وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن اشتهى اللحم يوم النحر لا حرج عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حمل لحم بدرهم فقال له ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فقال له ابن تذهب الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فان يوم النحر مخصوص باكل اللحم دائما في غير زمن النحر فاكله يباح لان السلف كانوا لا يواظبون على اكله دائما لعدم الضرورة كضرورة النحر ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعند جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا ادري بلغت الرخصة من سواه ام لا ثم انكفأ الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فنوزعوها وقال فيجوز عوها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية اسم امه وايوب هو السختياني وابن سيرين محمد والحديث مضى في كتاب العيدين في باب الاكل يوم النحر قوله يوم النحر اي قال في يوم النحر قوله فقام رجل هو ابو بردة ابن نيار كما في حديث البراء رضي الله عنه قوله وذكر جيرانه اي ذكر احتياج جيرانه وتحقيرهم كانه يريد به عذره في تقديم الذبح على الصلاة وفي رواية مسلم وابى يعجب فيه شيكي لا طعم اهلي وجيرانه واهل داري قوله وعندي جذعة هي جذعة المعز قوله من شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع سمنها ونفاستها قوله في ذلك اي في التضحية بتلك الجذعة من المعز قوله فلا ادري كلام انس انما قال لا ادري لانه لم يبلغه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تجزئ عن احد بعدك قوله من سواه منصوب بقوله ابلغت قوله ثم انكفأ بالنصب اي مال وانعطف من كنان الاناء اذا املاته والمراد انه رجع من مكان الخطبة الى مكان الذبح قوله غنيمة تصغير غنم قوله فنوزعوها اي فتفرقوها والتوزيع التفرقة قوله وقال بعضهم شك هو الراوي بالجيم والزاي انجزع وهو القطع اي اقسموها جذعا جذعا وليس المراد انهم اقسموها بعد الذبح واخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصته من الغنم او القطعة تطلق على الحصة

من كل شئ **ص باب من قال الاضحى يوم النحر ش** اى هذا باب فى بيان قول
من قال ان الاضحى يوم النحر يعنى يوم واحد وهو يوم النحر وهذا قول ابن سيرين وحكاه
ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن الا كان ليرى النحر الا يوم النحر قال وهو قول ابن ابى سليمان
وفى هذا الباب اقوال احدها يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابى حنيفة واصحابه
والثورى واحمد وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابى هريرة وانس رضى الله
عنهم ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضى الله عنه الثانى اربعة ايام
النحر وثلاثة بعد الثالث يوم النحر وستة بعده وهو قول قتادة الرابع عشرة ايام حكاه ابن
التين الخامس الى آخر يوم من ذى الحجة روى عن الحسن البصرى وقال ابن التين وروى عمر بن
عبد العزيز رضى الله عنه ايضا ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وابن سلمة بن عبد الرحمن
قال الا الاضحى فى هذا المحرم السادس يوم واحد فى الاعادة فى منى ثلثة ايام وهو قول سعيد
ابن جبير وجابر بن زيد السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخارى كما ذكرنا واحد من اضافة
اليوم الى النحر فى حديث الباب وهو قوله عليه السلام اليس يوم النحر قلنا بلى واللام فيه للجنس
فلا ينافى نحر الاذى ذلك اليوم **واجيب** عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا
للكمال لقوله الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب وفيه تامل وقال القرطبى التمسك
باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ابن بطال وليس استدلالا من استدل من قوله
عليه السلام اليس يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبح فى غيره بشئ لان النحر فى ايام منى
قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل فى جميع الامصار فلا حجة مع من خالف واستدل
من قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام فقد روى فى صحيح ابن حبان من حديث جبير بن
مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل محاج منى منحر وفى كل ايام التشريق ذبح **قلت**
هذا رواه احمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابى حسين جبير بن مطعم فيكون
منقطعا فلا يصير حجة فان **قلت** اخرجه احمد ايضا والبيهقى عن سليمان بن موسى عن
جبير عن النبى عليه السلام **قلت** قال البيهقى سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم
فيكون منقطعا فان **قلت** اخرج ابن عدى فى الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفى عن
الزهرى عن ابن المسيب عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايام
التشريق كلها ذبح معاوية بن يحيى ضعفه النسائى وابن معين وعلى بن المدينى وقال
ابن ابى حاتم فى كتاب العلل قال فى هذا حديث موضوع بهذا الاسناد **قلت** اخرج
البيهقى من حديث طلحة بن عمرو عن عطا عن ابن عباس قال الاضحى ثلثة ايام بعد
يوم النحر **قلت** اخرج الطحاوى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الاضحى

ثلثة ايام بعد يوم النحر **قلت** اخرج الطحاوى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
الاضحى يومان بعد يوم النحر لاصحاب الحنفية ما رواه الكرخى فى مختصره حدثنا ابو بكر محمد بن
الجيد قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابى ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش
وعبادة بن عبد الله الاسدى عن على رضى الله عنه ان كان يقول ايام النحر ثلثة ايام اولهن افضلهن
وعن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم مثله قالا النحر ثلثة ايام اولها افضلها **ص** حدثنا محمد
ابن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد عن ابن ابى بكرة عن ابى بكرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم و
رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس هذا الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم قال
محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون
ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا
ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه وكان محمد اذا
ذكره قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت الا هل بلغت **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله اليس يوم النحر وقد مر الكلام فيه فى اول الباب وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى وايوب السختيانى ومحمد هو سيرين وابو بكرة عبد الرحمن يروى عن ابيه
ابى بكرة نفيع بن الحارث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفى البصرى والحديث مضى
اول كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع واخرج بعضه
ايضا فى العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغايب واخرجه ايضا فى كتاب الحج فى باب الخطبة فى ايام
منى واخرج بعضه ايضا فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى سبع ارضين واخرجه ايضا فى
التفسير وفى الفتن ومضى الكلام فى هذه المواضع **قوله** الزمان قال الكرمانى يراد به هنا السنة
والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه **قوله** كهيئته وصفة لمصدر محذوف اى استدارة
استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض وقال ابن الانبارى يقال وارد ورد استدار
يستدير بمعنى اذا طاف حول الشئ وعاد الى الموضع الذى ابتدئ منه ومعنى الحديث ان العرب
كانوا يخرون المحرم الى صفر وهو النسئ ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينقل
المحرم من شهر الى شهر حتى يجعلوه فى جميع الحرم شهور السنة فلما كانت تلك السنة كان
قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل الفعل وداريت السنة كهيئة الاولى فوافق حجة الوداع

ترجمون كم

وعبد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وهذا موقوف ولم يرفعه مالك
هذا الغير الامام ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن
عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى ش هذا موقوف
رواه عن يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة عن الليث بن سعيد عن كثير بالثاء المثلثة
من فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة ص باب
في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين ويذكر سمينين ش اي هذا
باب في بيان اضحية النبي عليه السلام بكبشين تثنية كبش وهو معلوم الضان ذي سن كان
قوله اقرنين اي صاحب القرن يعني لكل منهما قرنان قوله ويذكر سمينين يعني كبشين
سمينين وروى الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الاضحى الكبش وروى ابو داود من حديث عبادة بن الصامت وفيه الاقرن وفيه استحباب
التضحية بالاقرن وان افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز تضحية الاجم وهو الذي
لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وروى البزار من حديث ابي رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين
سمينين اقرنين املحين الحديث ص وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة
ابن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ش يحيى بن
سعيد الانصاري وابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد الصحابي وادعى ابن التين
انه من كبار التابعين وولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس له حديث قلت
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك عليه وهو احد الستة من الصحابة ممن
يكنى بابي امامة وتعليقه وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد
ابن العوام اخبرني يحيى بن سعيد به وقال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين
الاضحية لما يشبه باليهود وقال ابو امامة احق قال الداودي ص حدثنا ادم بن
ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وان اضحي بكبشين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وفيه فضيلة الضان في الاضحية ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بكبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي والحديث مضى في اذان وقوله اتى بكفاء اي تعطف ومال قوله املحين تثنية
املح وهو الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض وعبارة العين الملحة والملح بياض

الى اصله موقع الحج في ذي الحجة وبطل النسي الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الى الوضع الذي
قوله اربعة حرم جمع حرام اي بحرم القتال فيها ثلثة منها سرد وواحد فرد قوله ثلث القياس
ثلثة ولكن التمييز اذا كان محذوفا جاز فيه الامران وقوله ورجب مضر انما خصه بمضر لانهم
كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الاخرى وشعبان
وانما وصفه تاكيدا واذاحة لتركيب الحارث فيه من النسي ومضر بضم الميم وقبله وهو مضر بن
نزار بن معد بن عدنان قوله ليس هذا البلدة اي المعهودة التي اشرف البلدان واكرمها حرمة
بين مكة المشرفة وذكر ثابت في غريب الحديث البلدة بفتح اللام قال وسمي ايضا بسمى البلدة قلت
في القران باسكان اللام انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة ولا يعرف ما قال ثابت الا ان
يكون لغة في اللغب ايضا بفتح اللام قوله اليس قوله واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة
قال في حديثه واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان
كالعنية وذلك كالقتل في الدماء والغضب في الاموال وشبههما في الحرمة باليوم والشهر والبلد
لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السؤال
عنها تذكارا لحرمة قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال قوله مهرب
بالرفع والجزم قوله ليبلغ من التبليغ قوله من يبلغ على صيغة المعلوم ويروى على صيغة
المجهول وهو مضارع من التبليغ قوله فلعل جعل يعني عسى في دخول ان في جزمه قوله
او عي اي احفظ ويروى ارعى من الرعاية قيل هو الاشبه لان المقصود الرعاية له والامتثال
به قوله وكان عمد هو ابن سيرين ايضا قوله اذا ذكره في رواية الكشميهني اذ ذكر بدون
الضمير المنصوب قوله الا هل بلغت القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث
ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الا هل بلغت بكلام ابن سيرين
المذكور وبلغت مذكور مرتين ص باب الاضحى والنحر بالمصلى ش اي
هذا باب في بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد و
المقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى ليذبح
احد قبله ليذبحوا بعده بيقين ليتعلموا ايضا صفة الذبح فانه مما يحتاج فيه الى البيان
وليبادروا ايضا بعد الصلاة الى الذبح كما قال صلى الله عليه وسلم اول ما ندا به ان نصلي
ثم نتصرف فننحر قوله والمنحر وفي بعض النسخ بالميم في اول النحر ص حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان عبد الله ينحر في المنحر
قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان
معلوما منحره صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم منه الترجمة نجزيها ومحمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة نسبة الى احد اجداده وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري

يشوبه شئ من سواد وكبش املح وعنب ملوح لضرب منه فى حبه طول وعبارة الجوهرى
وابن فارس الاملح الابيض يخالطه بياض سواد وقد املح الكبش املاحا صار املح وعبارة
ابن الاعرابى انه انثى البياض وقال ابو عبيد عن الكسائى وابن زيد الذى فيه البياض والسواد و
يكون البياض اكثر **قوله** فذبحهما بيده اى ذبح الشخص اضحيته بيده افضل اذا كان يحسن
الذبح **ص** تابعه وهيب عن ايوب **ش** اى تابع عبد الوهاب المذكور وهيب مصغر
وهب ابن خالد البصرى فى روايته عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن انس واخرج
الاسماعيلى هذه المتابعة من طريقه كذلك وقع متابعته وهيب مقدما على قوله وقال
اسماعيل الى آخره فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر بالعكس **ص** وقال
اسماعيل وحاتم بن وردان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس **ش** اى قال اسماعيل بن علية
الى آخره انما قال هنا وقال اسماعيل فى رواية وهيب تابعه لان القول انما يستعمل اذا كان
على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهى عند النقل والتحميل اما حديث اسماعيل فقد وصله البخارى
بعد اربعة ابواب فى اثناء حديث واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم كذا قاله بعضهم
وليس بصحيح لان مسلما ذكر حديث حاتم بن وردان الاتى باب من ذبح قبل الصلاة نعم
ذكر فى باب الفجاءة بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده **ص** حدثنا عمرو بن خالد حدثنا
الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت به
ش مطابقته للترجمة من حيث ان اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم صحابه الاضحية كان ذبح
عنهم فيضاف نسبته اليه عليه السلام وعمرو بن خالد الجزرى الحرانى سكن مصر ويزيد
من الزيادة ابو ابى حبيب ابو رجاء المصرى وابو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الواو وفتح
الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزنى بالياء آخر الحروف المصرى وعقبة بن
عامر الجهنى والحديث مر فى اوائل الوكالة بعين هذا الاسناد والمتن وفى الشركة ايضا
فى باب قسمة الغنم والعدل فيها عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه **قوله** عنما
يشمل بالمضاف والمعز **قوله** على صحابته ويروى على اصحابه قيل الضمير فيه يحتمل
ان يكون عايدا للنبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة **قلت** الظاهر انه يعود
للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا يحتمل ان يكون من الفئ والية مال القرطبى حيث قال
فى الحديث ان الامام ينبغى له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال
المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنيا فهو من الفئ وان كان خمس بها
الفقراء انتهى من الذكوة **قوله** فبقى عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من
فوق وهو من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وقيل العتود الجذع

من

من المعز قال ابن بطال وهو ابن خمسة اشهر وقال ابن التين عن اهل اللغة انه اصغر
من اولاد المعز اذا قوى ورعى ولى عليه حول فهو عتود واعتدة وعتدان
على الاصل وعبارة الداودى انه الجذع ويجوز الجذع من المعز فى الضحايا واما يجوز
منها الثنى وهو بعد دخوله فى السنة الثانية فالحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره
الا ابا بردة بن نيار الذى رخص له الشارع مثله دون غيرهما وجزم ابن التين بانه
منسوخ بحديث الى بردة قال ويكون من العتود فوق الجذع والله اعلم **قوله** ضح
به انت ويروى ضح انت بدون الواو البيهقى فى رواية من طريق يحيى بن بكير عن
الليث ولا ترخصة لاحد بعدك **ص باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى
بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن احد بعدك ش** اى هذا باب فى
بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بردة بن نيار ضح بالجذع قال صلى الله عليه وسلم له فى
حديث الباب الذى اخرجه عن البراء بن عازب عليه ما ياتى الان وقال له ايضا ولن تجزى
عن احد بعدك اراد به انه مخصوص بذلك كما ذكرنا **ص** حدثنا مسدد حدثنا خالد بن
عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال ضحى خالى يقال له
ابو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله
ان عندى داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولن تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل
الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء
ابن طريف الحارثى وعامر هو الشعبى واخرج البخارى حديث البراء هذا فى مواضع
كثيرة فى العيدين عن ابى نعيم وغيرها ومضى الكلام فيها **قوله** فقال له البريدة بضم
الباء الموحدة واسمه هانى ماوى من تخلف للانصار وشهد العقبة وبدرا والمشاهد
وعاش الى سنة خمس واربعين وله فى البخارى حديث سيانى فى المدون **قوله** شاتك
لحم اى ليست باضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع فى رواية زنيد فانما هو لحم يقدمه لاهله
وفى رواية مسلم قال شئ عجلت لاهلك قيل فى اضافة لحم اشكال لانها ليست من الاضافة
اللفظية وهى اضافة اسم الفاعل لا الصفة المشبهة الى معمولها بمعنى من كخاتم فضة وبمعنى
اللام كغلام زيد وبمعنى فى كذكر الليل **واجيب** بان ابا بردة لما اعتقد ان شاته اضحية
اجابه صلى الله عليه وسلم بقوله شاتك لحم موضع شاة غير اضحية **قلت** هذا جواب
غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقائه ايضا ويمكن ان يقال ان الاضافة فيه بمعنى اللام
التقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لا لاجل اضحية لوقوع ذبحها فى غير
وقتها **قوله** داجنا الداجن بكسر الجيم الشاة التى تالف البيوت وتتانس وليس لها

سن معين قيل انما لم يدخل التاني داخل لان الشاة مما يفرق بين الجنس والواحد بالتا
فتانيثه وتذكيره يظهر بالوصف ورد هذا بان هذا التقدير لا يصح هذا لان قوله لجذعة
بالنصب عطف بيان للهاء اجن وهي للمؤنث فيلزمه ان يكون مذكرا ومونثا والحوالة الوجه
أن يقال الداجن صار اسما للذي في البيت واستعمل معنى الوصفية عمن فاستوى فيه المذكر
والمؤنث **ص** تابعه عبدة عن الشعبي وابراهيم **ش** اى تابع مطرفا عبدة بضم العين
وفتح الموحدة ابن سعتب بضم ايم وفتح السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها المنقرة
الضبي في رواية عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب بهذه القصة وليس لعبدة في البخاري
الا هذا الموضع الواحد **قوله** وابراهيم اى وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو
منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة قاله ابن المديني فاد خل على مغيرة لان
وهو صبي ولم يسمع منها اشياء وقال ابو حاتم وامرك انسا ولم يسمع منه وكان يحيى يقول
مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي **ص** وتابعه وكيع عن حديث عن
الشعبي **ش** اى تابع عبدة في روايته عن الشعبي وكيع عن حريس مصغر الحرث اى
الوزع بن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي الخياط بالنون قال ابن معين لا شئ
وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليا به عبيدة الفتق وعبد الاعلى الجزار ونظر ايهما وقال
النسائي متروك وقال البخاري فيه نظر واستشهد به ههنا وروى له الترمذي وابن
ماجة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهذا التعليق وصله ابو الشيخ في
كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريس عن الشعبي
عن البراء ان خاله سال فذكر الحديث **ص** فقال عاصم ورواد عن الشعبي عندي
عناق لبن **ش** اى قال عاصم بن سليمان الاحول ورواد بن ابي هند عن عامر
الشعبي في روايته عن البراء عناق لبن العناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون
الانثى من ولد المعز وقال ابن كلا بطال العناق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها
وقال الكرماني العناق من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضاف الى
اللبن اشارة الى صغرها قريبة من الرضاع وقال الداودي العناق هي التي استحقت
ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى وقال ابن
التين غلط في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة
ترضع لبنا انا تعليق عاصم فقد وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي
حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم
الاحول عن الشعبي عن البراء بن عازب قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
يوم نحر وقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي

لحم

لحم قال فاضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك واما تعليق داود فوصله مسلم ايضا حدثنا
محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى نصلي فقال خالي يا رسول الله ان
هذا يوم نحر فيه مكروه واني عجلت نسكي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناقا لبنا هي خير من شاتي
لحم فقال اجعلها مكان نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك **ص** وقال يزيد وفراس
ابن الشعبي عمن جذعة **ش** يزيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر
الحروف بالدال المهملة ابن الحارث الياسي بالياء اخر الحروف والسين المهملة وفراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكوفي اما تعليق يزيد فقد وصله البخاري في اول
الاضاحي كذلك واما تعليق فراس فوصله ايضا البخاري في باب من ذبح قبل الصلاة
واعاده **ص** وقال ابو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة **ش** ابو الاحوص سلام بن
سليم الحنفي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** عناق جذع عناق لبن يعني ان في رواية
ابي عوف عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا وعناق جذع صفة وموصوف وعناق
لبن مضاف ومضاف اليه ووصله البخاري في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن
معاذ باللفظ المذكور قبل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة **واجيب**
لا منافاة بينهما اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا والمعز يشترط
فيهما عدم بلوغهما الحد المذكور وقيل ايضا قال مرة جذع مذكر وتارة جذعة مونث
واجيب بان الجذعة للواحدة او ارادا بالجذع الجنس **ص** حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن البراء رضي الله عنه قال
ذبح ابو بردة قبل الصلوات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها قال ليس عندي الا
جذعة قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي
عن احد بعدك **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة وسلمة بفتحتين هو ابن كهيل مصغر كهل
الحضرمي الكوفي وابو جحيفة مصغر الجحفة بالجيم والحاء المهملة والفا اسمه وهب بن عبد
الله السواي الصحابي المشهور يروي عن البراء بن عازب والحديث اخرجه مسلم ايضا
في الصحايا عن بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري وغيره **قوله** ابو بردة بضم الباء الموحدة
ابن نيار الذي تقدم ذكره **قوله** ابدلها بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة امر من
الابدال يعني اذبح مكانها اخرى **قوله** واحسبه اى احسب ابا بردة قال هي الجذعة
خير من مسنة يعني من تليه بالغة والخبر به بحسب السمن والنفاسة **قوله** قال اجعلها
مكانها اى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل هذه الجذعة مكان المسنة وهذا ايضا مخصوص

به فلهذا قال ولن تجزى عن احد بعدك والذين ذهبوا الى وجوب الاضحية احتجوا
بقولها اذ لو لم تكن واجبة لما امر بالابدال فلو لم يكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض وورد احاديث
كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمان ابى رملة حدثنا
مخنث عن سليم قال كنا وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس
على كل اهل بيت فى كل عام اضاحة وعتيرة الحديث قال الترمذى حديث حسن غريب **فان قلت**
قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلة الجهل بحال ابى رملة واسم عامر
فلا يعرف الا بهذا يروى عنه ابن عون **قلت** تحسين الترمذى اياه يكفى لاستدلالنا على
الوجوب ومخنث بن سليم بن الحارث الازدى الغامدى روى هذا الحديث عن النبى صلى
الله عليه وسلم وذكره ابو نعيم فى تاريخ اوسبلهان ان عليا رضى الله عنه استعمله على
اصبهان ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود مصرحا باسمه عامر **قوله** ولن تجزى
بفتح اوله عنوهمور اى لن يقضى يقال جزى فلان عنى كذا اى قضى ومنه لا تجزى
نفس عن نفس شيئا اى لا تقضى عنها وقال ابن برى لفقها يقولون لا تجزى بالضم
والهمزة فى موضع لا يقضى والصواب بالفتح وترك الهمزة وقال لكن يجوز الضم والهمز
بمعنى الكفاية يقال اجزا عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن
سبعة بضمها وله واهل الحجاز تجزى بفتح اوله وبها قرى لا تجزى نفس عن نفس
يشاو فى هذا منع علم من نقل الاتفاق على منع ضمها وله **قوله** وقال حاتم بالمهملة
والتا المثناة من فوق المكسورة ابن وردان ابو صالح البصرى وايوب هو السختيانى
ومحمد بن سيرين وهذا التعليق اخرجه مسلم حدثنى زياد بن يحيى الحسانى حدثنا حاتم
يعنى ابن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال توجد ذبح لهم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان
ضحى فليعد ثم قال بمثل حديثهما بعين رواية اسمعيل بن علية عن ايوب ورواية هشام
عن محمد بن سيرين **قوله** عناق جذعة بالتنوين فيهما وجذعة عطف بيان بالجذعة

ص باب من ذبح الاضاحى بيده ش اى هذا باب فى بيان من
ذبح الاضاحى بيده كيف حكمه هل يشترط ذبح اضحيته بيده ام لا دام هو الاولى وقد
اتفقوا على جواز التوكيل فيها فلا يشترط الذبح بيده لكن جاءت رواية عن المالكية بعدم
الاجزاء عند القدرة وعند الكراهة يكره لكن يستحب ان يشدها ويكره ان يستنيب اجنبيا
اوصبيا او كتابيا **ص** حدثنا ادم بن ابى اياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن انس
قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين قرنيه واضعا قدمه على صفاحهما يسمى
ويكبر فذبحهما بيده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم ايضا فى الذبائح عن

يحيى

يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود وغيره واخرجه
ابن ماجة فى الاضاحى عن نصر بن على وغيره **قوله** على صفاحهما الصفاح جمع صفحة
وصفحة كل شئ جانبه قيل الذابح يضع رجله الا على صفحته فلم قال على صفاحهما **واجيب**
لعله على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان لقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكان قال
صفحتيهما واضافة المثنى الى الظاهر يفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل
منهما والحكمة فيه السوى على الاطهار عليها ويكون الاصراع لونها وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه ان لا يقدر على ذبحها الا بتعافها وقال ابن القاسم الصواب ان يضجعها
على شقها الايسر وعلى ذلك مضى عمل المسلمين فان جهل فاضجعها على الشق الاخر لم يحرم
اكلها **قوله** يسمى حال وكذا **قوله** واضعا وفيه التسمية والتكبير وذبح الاضحية بيده ان
كان يحسن ذلك فالتكبير مع التسمية مستحب وكذا وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية
الايمن واما التسمية فهى شرط وقد مر بحثها

غيره ش اى هذا باب فى بيان من ذبح اضحية غيره يعنى بالذبح ووضع هذه الترجمة
اشارة الى ان الترجمة التى قبلها للاشتراط **ص** واعان رجل ابن عمر فى بدنته **ش**
يعنى اعان عند نحره قيل لا يطابق هذه الترجمة لانه من اعانة الرجل
ذابح اضحيته ان يكون ذابح اضحية غيره قلت خفية ذبح الرجل اضحية غيره ان
يكون هو الذابح بنفسه والا فالذى يعينه فى سكها ونحوه لا يسمى ذابحا ويؤيد
هذا ما رواه الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عمر يخ بدنة
بمنى وهى بارکة معقولة ورجل يمسك بخطام فى رأسها وابن عمر يطعن **واجيب**
ان الاستعانة انما كانت مشروعة التحقق بها الاستنابة اذ قلت وفيه تامل ونظر

ص وامر ابو موسى ان يضحين بايديهن **ش** لا مطابقة لهذه بالترجمة بل بينهما
مناسبة وكان محله فى الباب الذى قبله على ما لا يخفى وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى ووصله هذا التعليق الحاكم فى المستدرك من طريق المسيب بن رافع ان ابا
موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن وسنده صحيح وفيه ان
ذبح النساء حيهن يجوز انا كن يحسن الذبح **ص** حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكى فقال مالك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه الله
على بنات ادم فضحى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت وضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نسائه بالبقر **ش** ليس فيه مطابقة للترجمة فان نفسق فيه فيؤخذ
من قوله وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر لانهم قالوا انه عليه السلام

ضحى عن شاته بادنى والحديث مضى عن قريب فى باب الاضحية للمسافر وانه اخرجه
هناك عن مسدد عن سفيان وهنا عن قتيبة عن سعيد عن سفيان الى اخره ومعنى
الكلام فيه **قوله** اقضى لايراد به القضاء الاصطلاحى بل القضى اللغوى الذى هو

ش اى هذا باب دفن **باب الذبح بعد الصلاة** معنى الاداء **ص** حدثنا الحجاج عن منهال حدثنا شعبة اخبرنى
ذبح الاضحية بعد صلاة العيد عن البراء قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول
ما نبتدا من يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا ومن
نحر فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس شىء من النسك فى شىء فقال ابو بردة يارسول
الله ذبحت قبل ان اصلى وعندى جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن
تجزى او توفى عن احد بعدك **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان اصلى
ثم نرجع فنحر ون بيد بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
ابن الحارث والناس والشعبى عامر والحديث مضى فى اول كتاب الاضحية ومعنى الكلام
فيه **قوله** او توفى شك من الراوى من التوفية اومن الايفا اى لن يعطى حق التضحية
عن احد بعدك اولن يكمل ثوابه **ص باب من ذبح قبل الصلاة اعاد**
ش اى هذا باب فى بيان من ذبح نسكه قبل صلاة العيد اعاده **ص** حدثنا
على بن عبد الرحمن حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهى
فيه اللحم وذكر تة من جيرانه فكان النبى صلى الله عليه وسلم عذره وعندى جذعة
خير من شاتين فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم فلا ادرى ابلغت الرخصة غيره
ام لا ثم انكفا الى كبشين يعنى فذبحهما ثم انكفا الناس الى غنيمة فذبحوها **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو
اسماعيل بن علية المشهور بنسبته الى امه علية وقد ينسب الى ابيه الى ابراهيم
ابن سهم الاسدى البصرى وايوب السختيانى ومحمد بن سيرين والحديث مضى فى
مواضع كثيرة قد ذكرناه فى باب ما يستحب من اللحم **قوله** وذكر هنة بفتح النون
الخفيفة اى حاجة جيرانه الى اللحم وفقرهم فكذره بالتخفيف فعل ماض من الذرا اى فقل
عذره ولكن لم يجعل ما فعل كافيا **قوله** وعندى جذعة معطوف على كلام الرجل قال
هذا يوم يشتهى فيه اللحم **قوله** ثم انكفا اى مال وعطف **ص** حدثنا ادم حدثنا شعبة
حدثنا الاسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلى قال شهدت النبى صلى الله عليه
وسلم يوم النحر فقال من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح

ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاسود بن قيس العبدى وجندب بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلى بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث
مضى فى العيدين فى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن
مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ومضى عن
قريب ايضا فى الذبائح فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله فانه اخرجه
هناك عن قتيبة عن ابى عوانة عن الاسود بن جندب الى اخره **قوله** ومن لم يذبح اى
قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحتج به من يرى وجوب الاضحية **ص** حدثنا محمد
ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف فقام ابو بردة بن نيار فقال
يارسول الله فقلت فقال هو شىء عجلته قال فان عندى جذعة هى خير مسنتين ابيعها
قال نعم ثم لا تجزى عن احد بعدك قال عامر هى خير نسيكته **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى ينصرف ومن قوله هو شىء عجلته لان معناه لا نقوم ذلك
عن الاضحية فلا بد من اعادتها وابو عوانة الوضاح وفراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبالسين المهملة ابن يحيى وعامر هو الشعبى ومباحث حديث البراء قد تقدمت
على تكراره **قوله** من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام **قوله**
حتى ينصرف اى يمكث او ينصرف اى هو والمعنى اذا انصرف من الصلاة تذبح بعدها
قوله فعلت بضم التاء اى فعلت الذبح قبل الصلاة **قوله** عجلته من التعجيل اى قدمته
لاهلك **قوله** مسنتين تثنية مسنة قال الداودى هى التى اسقطت اسنانها الدل
وقال الجوهرى يكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السادسة
قوله ازجها همزة الاستفهام فيه مقدرة اى لازجها قال عليه السلام نعم ازجها
قوله قال عامر هو الشعبى هى خير نسيكة اى الجذعة الموصوفة خير ذبيحة قيل اسم
التفضيل يقتضى الشركة والذبيحة الاولى لم تكن نسيكة **واجيب** بانه وان وقعت لحم
له فيها ثواب لكونه قاصدا حيران الجيران وهى ايضا عبادة او صورتها كانت صورة
النسيكة وفى الحديث ان من ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة بالاجماع لانه ذبح قبل
قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام فذهب ابو حنيفة و
الثورى والليث الى انه يجوز ذلك وقال مالك والشافعى والاوزاعى لا يجوز لاحد
ان يذبح قبل الامام اى مقدار الصلاة والخطبة واختلفوا فى ذبح اهل البادية
فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعى وقتها كما فى الحاضرة
مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل

النهار بعد طلوع الفجر اجزاه لانه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري واسحاق

ص باب وضع القدم على صفحة الذبيحة ش اى هذا باب فى بيان وضع الذابح قدمه على صفحة الذبيحة **ص** حدثنا حجاج بن منهال قالهام عن قتادة حدثنا انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين اقرنين ووضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة هام هو ابن يحيى الشيبانى البصرى ومباحث هذا الحديث قد مرت عن قريب

ص باب التكبير عند الذبح ش اى هذا باب فى بيان التكبير عند ذبح الذبيحة **ص** حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما **ش** مطابقته للترجمة فى قوله وكبر وابو عوانة الوضاح وقد تقدم الكلام فيه عن قريب

ص باب اذا بعث الرجل بهدية وما يهدى الى الحرم ليذبح لم يحرم عليه شئ ش من الامور المحرمة على المحرم وقد ذكرنا مباحثه فى كتاب الحج **ص** حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الوهاب حدثنا اسماعيل عن الشعبى عن مسروق انه اتى عايشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس فى المصر فيوصى ان تقلد بدنته فلا يزال امن ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلايد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه الى اخره **ش** واحمد بن محمد بن موسى يقال له مردوية السمسار المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى واسماعيل هو ابن ابى خالد والحديث مضى فى الحج فى باب تقليد الغنم فانه اخرجه هناك باخصر منه عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر بن مسروق عن عايشة وقد مضى ايضا فى هذا الباب عن عمرة عن عايشة وعن القاسم عن عايشة وعن الاسود عن عايشة الكل فى الحج وقد مضى الكلام فيه مبسوطا **قوله** ان يقلد على صيغة المجهول من التقليد وهو ان يعلق فى عنقها شئ ليعلم انه هدى **قوله** بدنته هى ناقة تنحر بمكة **قوله** قال فسمعت اى قال مسروق فسمعت تصفيقها اى تصفيق عايشة وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع له صوت وانما صفقت عايشة اما تعجبا من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك وفى هذا الحديث رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده وتجنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وروى هذا عن ابن عباس وابن عمرو به قال عطا بن ابى رباح وايمة القرى على طلاقه وقال ابن بطال هذا الحديث يرد ما روى عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال من راى منكم هلال ذى الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحى رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا وقال به سعيد بن المسيب واحمد واسحاق وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه وقال الطحاوى حديث عايشة احسن مجيئا من حديث ام سلمة لان قد جاء مجيئا متواترا وحديث ام سلمة قد طعن فى اسناده وقيل انه موقوف على ام سلمة ولم يرفعه وفى التوضيح ذهب اليه الشافعى وابو ثور واهل الظاهر فمن دخل عليه عشر ذى الحجة واراد ان يضحى فلا يمس من شعره ولا من اظفاره شيأ ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعى انهما كانا مرخصان فى اخذ الشعر والاظفار لمن اراد ان يضحى مالم يحرم غير انهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر اذا اراد ان يضحى ورأى الشافعى ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اختيار

ص باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها ش اى هذا باب فى بيان ما يجوز اكله من لحوم الاضاحى من غير تقييد بثلاث او نصف كذا قاله بعضهم **قلت** يتناول ايضا جواز اكلها فى ثلاثة ايام واكثر وعلى كل حال هو مبهم يوضح ابهامه احاديث الباب فحديث جابر يدل على جواز التزود منها للمسافر فيدل على جواز الاكل فى اكثر من ثلاثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل ايضا على عدم الجواز بعد الثلاث واحاديث الباب كلها تدل على الجواز اكثر من ذلك لعله ذكره وحديث عايشة رضى الله عنها يدل على الرخصة فى ذلك والترمذى بن ابى طالب يدل على عدم الجواز فى اكثر من ثلاثة ايام وباقى الجواز عنه **قوله** وما يتزود منها اى وفى بيان جواز ما يتزود منها للمسافر **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو اخبرنى عطا سمع جابر بن عبد الله قال كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال غير مرة من لحوم الهدى **ش** مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله بن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابى رباح والحديث مضى فى الجهاد عن على بن عبد الله ايضا **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على زمانه وقد علم ان قول الصحابى كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى حكم المرفوع **قوله** وقال غير مرة ابن المدينى كان يقول قال سفيان مرة لحوم الاضاحى ومرارا يقول لحم الهدى ووقع هنا عن الكشميهنى وقال غيره يعنى غير سفيان وهو غير صحيح والصحيح ان قائله هو سفيان يحكى عنه على بن عبد الله بن المدينى **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثنى سليمان عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ان ابن عباب اخبره انه سمع ابا سعيد يحدث انه كان غائبا فقدم اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال اخروه لا ذوقه قال ثم قمت

فخرجت حتى اتى اخى ابا قتادة وكان اخاه لامه وكان يدرصا نذرت ذلك له فقال
انه حدث بعدك امر ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو
ابن ابى اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم
هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وابن خباب هو عبد الله بن خباب
الانصارى التابعى وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الأرت
الصحابى وابو سعيد المذكور اسمه سعد بن المبارك والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان
الظفرى بفتح الظاء المعجمة والفاء والحديث اخرجه النساى والطبرانى واحمد والطحاوى
ولفظه ان اباسعيد اتى اهله فوجد عندهم قصعة تزيد ولهم من لحوم الاضحى فالهاى ياكل
اخى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال انى كنت
نهيتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام وانى احله لكم فكلوا منه ما شئتم
قوله مقدم بفتح القاف وكسر الدال اى تقدم من سفره قوله مقدم بضم القاف
وكسر الدال المشددة من التقديم قوله من التقديم حتى اتى اخى ابا قتادة قال ابو
على كذا وقع فى نسخة ابى محمد والفاسى من رواية ابى زيد وابى احمد والصواب
حتى اتى اخى قتادة وفى رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان
وام ابى سعيد وقتادة انيسة بنت ابى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى
ابن النجارى قوله وكان بدريا اى ممن حضر غزوة بدر رضى الله عنه قوله
فقال انى قتادة انه حدث بعدك امر اى امر ناقض لما كانوا ينهون من اكل لحوم
الاضاحى بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحاق قال حدثنى
ابى ومحمد بن على بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابى سعيد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت
فى سفر ثم قدمت على اهلى وذلك بعد الاضحى باياام فاتتنى صاحبى بسلق قد جعلت فيه
قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها اولم تتم معنا قالت انه قد رخص الناس بعد
ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخى قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد ارخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى ذلك ومثله ما ذكرناه عن النساى والطحاوى واختلف
العلماء فى هذا الباب فذهب قوم الى تحريم لحوم الاضاحى بعد ثلاث وهو عبد الله
ابن واقد وعبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احدكم من لحم
اضحيته فوق ثلاث ايام وباحاديث اخر وردت فيه وخالفهم فى ذلك اخرون
فلم يروا باكلها وادخارها وهم جماهير العلماء وفقهاء الامصار منهم الايمة الاربعة

واصحابهم

واصحابهم واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور وباحاديث اخر وقال ابن التين اختلف
فى النهى الوارد ونيه فقيل على التحريم ثم نسخ هذا النسخ باباحته وقيل لاكراهة فيحتمل نسخها
وعدمه ويحتمل ان يكون النهى من الادخار لعلة وارتفع تقدمها يوضحه قوله
وكان بالناس ذلك العام جهد ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن
سلمة بن الاكوع قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة شيء
وفى بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضى
قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر
الباء الموحدة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد وهذا هو الثامن من ثلاث البخارى
قوله فلا يصبحن من الاضحاى قوله بعد ثالثة ان ليلة ثالثة من وقت التضحية قوله
وفى بيته الواو فيه للحال قوله وادخروا بالذال المعجمة المستدة لان اصله اذتخروا
من ذخر بالذال المعجمة دخلت عليه تاء الافتعال وقلبت التاء دالا فصار ادذخروا
ثم قلبت الذال دالا وادغمت الدال فى الدال فصار ادخروا قوله جهد اى مشقة يقال
جهد عيشهم اى نكد واشتد وبلغ غاية المشقة وفى الحديث دلالة على ان التحريم
كان خاصا لعلة فلما زالت زال التحريم قال الكرمانى فان قلت فهل يجب الاكل
من لحمها الظاهر الامر وهو قوله كلوا قلت ظاهره حقيقة فى الوجوب اذا لم يكن قرينة
صارفة عنه وكان ثم قرينة على انه لوقوع الحرمة اى للاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا
فى الامر الوارد بعد الحظر هل الوجوب ام للاباحة وليس سلمنا انه للوجوب حقيقة
فالاجماع ههنا مانع عن الحمل عليها قوله فاردت ان تعينوا فيها من الاعانة وفى رواية
مسلم فاردت ان يفشوا فيهم وفى رواية الاسماعيلى فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا
وادخروا قال عياض الضمير فى تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او
من السنة لانها سبب الجهد وفى يفشوا فيهم اى فى الناس المحتاجين اليها قال فى
المشارق ورواية البخارى اوجه وقال فى شرح مسلم اشبه وقال بعضهم قد عرفت
ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابن عاصم وانه قال تارة هذا وتارة قال هذا و
المعنى فى الكل صحيح فلا وجه للترجيح قلت لا وجه لنفى الترجيح لكل من له ادنى
فوق يفهم ان رواية مسلم ارجح لمن وفق النظر عن ذلك ص حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله قال حدثنى اخى عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة رضى الله عنها قالت الضحية كنا نملح منها فنقدم به الى النبى صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وليست بعزيمة الى آخره واسماعيل ابن عبد الله هو ابن ابي اويس وابو اويس اسمه عبد الله واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث من افراده **قوله** الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء **قوله** منها رواية الكشميهني اي من الضحية وفي رواية غيره منه اي من لحم الضحية **قوله** فقد بفتح النون وسكون القاف مع القدوم وفي رواية فتقدم بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال من التقديم اي تضع بين يديه قيل هذا اوجه **قوله** لا تاكلوا اي منه هذا صريح في النهي عنه **فان قلت** وقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة انها سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا وبين الروايتين منافاة **قلت** لا منافاة لانها نفته نهي التحريم لا مطلق النهي ويويده **قوله** في هذه الرواية وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه بضم النون وسكون الطاء اي نطعم منه غيرنا ومعنى قوله ليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا بد ان الاكل بعد الثلاثة واجبا بل كان عرضه ان يصرف شيء منه الى الناس واختلفوا في ان هذا النهي هل قال قوم هو منسوخ من باب نسخ السنة بالسنة وقال اخرون كان النهي لكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال اخرون كان التحريم لعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم وجاء في رواية مسلم من حديث عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وقال الخطابي الدافة الدال المهملة والفاء الثقيلة السير السريع والدافة من نظر امر المحتاجين وقال ابن الاثير العافة قوم من الاعراب يردون المصر يريدون اهله قوم قدموا المدينة عيد الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع هؤلاء القادمون بها **فان قلت** قوله عليه السلام كلوا بدل على ايجاب كل منها **قلت** قال الطبري رحمه الله هو امر بمعنى الاطلاق فالاذن للاكل لا بمعنى الايجاب ولا خلاف بين سلف الامة وخلفها ان المضحي غير حرج بترك الاكل لا بمعنى الايجاب ولا خلاف بين سلف الامة وخلفها ان المضحي غير حرج بتركه الاكل من الاضحية ولا اثم فدل ذلك على ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق وقال ابن التين لم يختلف المذهب ان الاكل غير واجب خلافا لما ذكره القاضي ابو محمد عن بعض الناس وليس كذلك وقال ابن حزم فرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته ولو لقمة فصاعدا

ص

ص حدثنا حباب بن موسى اخبرنا عبد الله قال اخبرني يونس عن الزهري قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له فقال ابو عبيد ثم شهدت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث **ش** مطابقته للترجمة في اثر علي رضي الله عنه في اخر الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وهو يشمل ما يوكل منها في ثلاثة ايام وما يوكل في اكثر من ذلك ولكن في اثر علي بيان انه لا يجوز فوق ثلاثة ايام كما ذكرنا في اول الباب وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم وابو عبيد بضم العين وفتح الباء الموحدة واسم سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمانين وسبعين **قوله** نسككم بضمتين اي اضحيتكم **قوله** قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور **قوله** ثم شهدت مع عثمان اي ثم شهدت العيد مع عثمان وكذا في بعض النسخ لفظ العيد مذكور ولكنه اي عيد قال بعضهم والظاهر انه عيد الاضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر رضي الله عنه فيكون اللام فيه للعهد **قلت** يحتمل احد العيدين ولا سيما في الرواية التي لم يذكر فيها لفظ العيد **قوله** فكان ذلك اي فكان يوم العيد في يوم الجمعة **قوله** فيه عيدان يعني عيد الجمعة ويوم العيد حقيقة وسمي يوم الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في عيد عظيم لاظهار شعائر الشريعة كيوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه **قوله** من اهل العوالي وهو جمع العالية وهي قرى بقرب من المدينة من جهة الشرف واقربها الى المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية **قوله** فلينتظر اي فليتأخر الى ان يصلي الجمعة **قوله** ان يرجع اي الى منزله فقد اذنت له بالرجوع وبه استدل احمد على سقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال مالك مرة **واجيب** بانهم انما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا تجب عليهم الجمعة فاخبر بما لهم في ذلك **قوله** ثم شهدت مع علي رضي الله عنه ثم شهدت العيد مع علي والمراد به

عبد الاضحى للدلالة السياق عليه ويويده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي عبيد انه سمع عليا رضي الله عنه يقول يوم الاضحى **قوله** فوق ثلاث زاد عبد
الرزاق في روايته فلا تاكلوها بعد ها قال القطبي اختلف في اول الثلثة التي كان
الادخار فيها جايزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه حاز له ان يمسك يومين
بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلثة وقيل اولها يوم يضحى
فيه فلو ضحى في اخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلثا بعد ها ويحتمل ان يوخذ من
قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ويعتبر الليلة
التي تليه وما بعد ها والجواب عن اثر علي رضي الله عنه انه محمول على ان السنة التي
خطب فيها علي كان بالناس فيها جهد كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
اجاب ابن حزم فقال انما خطب علي رضي الله عنه بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان
محصورا فيه وكان اهل البوادي قد لجاءتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم لجهد فلذلك
قال العلم ما قال ويويده صحة هذا ان الطحاوي اخرج من طريق الليث عن عقيل عن
الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان محصور وعن
الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ والنهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث
منسوخ في كل حال وقال ابو عمر لا خلاف فيما علمته بين العلماء في اجازة اكل لحوم
الاضاحي بعد ثلاثة وقيل ثلاث وان النهي عن ذلك نسوخ ولا خلاف في ذلك
بين فقهاء المسلمين في ذلك واخرج الطحاوي احاديث النسخ عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم علي بن ابي طالب قال حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد قال حدثني النابغة بن مخارق
ابن سليم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلاثة ايام فادخروها
ما بدا لكم واخرجه احمد في مسنده عن حديث ربيعة بن النابغة عن ابيه عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور الحديث
وفي اخره ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوها
ما بدا لكم قال الذهبي ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي عداده في اهل الكوفة
وهو ثقة ثم وقف الطحاوي بين الروايتين المتنافيتين بما ذكرناه الا ان
يقولنا والجواب عن اثر علي رضي الله عنه **ص** وعن معمر عن الزهري عن
ابي عبيد نحوه **ش** هذا ظاهر انه معطوف على السند المذكور فيكون من
رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر هو ابن راشد يحتمل ان يكون

معلقا

معلقا رواه الشافعي في الام فقال حدثنا الثقة عن معمر فذكره **قوله** نحوه اي نحو ما
روى عن علي رضي الله عنه وهو قوله نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث **ص**
حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابي بن شهاب
عن عمه ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا وكان عبد الله ياكل بالزيت
حتى يعفر من شيء من اجل لحوم الهدى **ش** مطابقته للترجمة من حيث انها
تشمل كما ذكرنا في اول الباب ومحمد بن عبد الرحمن ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو
من افراده وابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
والحديث من افراده **قوله** ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل بالزيت اي ياكل الخبز بالزيت
حين يرجع من منى احترازا عن اكل لحوم الهدى قيل الهدى اخص من الاضحية فلا يلزم منه
انه كان محترزا من لحوم الضحايا **واجيب** بان ذكر الهدى لمناسبة النفر من شيء **قوله**
حين ينفر ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لانه مفسد
المعنى لان المراد ان ابن عمر كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت
ثلاثة منى ابتدا بالزيت ولذا ياكل اللحم متمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميهني
ينعكس الامر ويصير المعنى كان ياكل الزيت الحار حين ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل
فيه لحم الاضحية وقال الشافعي رضي الله عنه لم يبلغ النهي عليا ولد عبد الله بن واقد
ولد بلغهما ما حدثنا بالنهي والنهي منسوخ بكل حال **كتاب الاشربة**
ش اي هذا باب في بيان احكام الاشربة ما يحرم من ذلك وما يباح وهي
جمع شراب وهو اسم لما شرب وليس بمصدر بل المصدر هو الشرب بتثليث الشين يقال
شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة
قال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالكسر والضم اسمان من شرب **ص** وقول
الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون **ش** وقول الله بالجر عطف على الاشربة المجرورة بالاضافة والاية بتمامها
مذكورة في رواية الاكثرين وفي رواية الى ذر الى قوله رجس الاية واول الاية بايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وذكر البخاري هذه الاية تمهيدا لا ذكره من الاحاديث
التي وردت في الخمر وقد ذكرها في سورة المايدة وسبب نزولها ما قال الامام احمد
حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت

هذه الآية التي في البقرة يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ذعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى الصلاة ينادي لا تقربوا الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فما بلغ فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا هكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل عن ابي اسحاق وصحح هذا الحديث الترمذي وعلي بن المديني **قوله** الخمر اختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة المعاني فقيل سميت خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره ومنه خمار المراة لان يغطى راسها وقيل مشتقة من المخامرة وهي المخالطة لانها تخالط العقل وقيل سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت يقال خمر العجين اي بلغ ادراكه وقيل سميت خمرا لتغطيتها الدماغ وقال ابو حنيفة هي مؤنثة وقد ذكر ذلك الفراء وانشد قول الاعشى وكان الخمر العتيق من الاسفط ممزوجة ماء زلال وذكرها حيث قال العتيق لارادة الشراب ولها اسماء كثيرة وذكر صاحب التلويح ما يتاهو تسعين اسما وذكر ابن المقترماية وعشرين اسما وذكر ابن دحية مائة وتسعين اسما **قوله** والميسر القمار وعن عطاء ومجاهد وطاوس كل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن سعيد وحمزة بن حبيب حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر من يسر كالوعد والموجع من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لان اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير تعب ولا كد ومن اليسار لانه يسلب يساره **قوله** والانصاب جمع نصب بفتح الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه وقيل كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم **قوله** والازلام جمع لزم وقد تفتح الزاي وهي عبارة عن قداح ثلاثة عملى احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث عطل ليس عليه شيء فاذا احالها السهم الامر فعله واذا احال الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد الاستقساء وقيل ونعت الخمر بانها رجس اي نجسة وقذرة ولا عين توصف بذلك فانها محرمة تدل على ذلك الميتة والدم والرجس وقد ورد في كتاب الله عز وجل والمراد به الكفر قال تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم يعني الكفر ويصح ان يكون الرجس المذكور في اية الخمر يراد به الكفر دون الاعيان لا يصح ان يكون ايمانا ودن الخمر لو كانت كفرا لوجب ان تكون المعصية ايمانا لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول وانما اطلق عليها الرجس لكونها اقوى في التحريم واوكد عند العلماء وقد مر في التفسير بالبسط من هذا **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من

قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن القعنبي ويحيى بن يحيى فوقهما واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن قتيبة وغيره **قوله** حرمها بضم الحاء وكسر الراء المخففة على صيغة المجهول وهو متعد الى مفعولين لانه ضد اعطيت اي لا يشربها تماما قال تعالى والخمار من خمر لذة للشاربين **فان قلت** المعصية لا توجب حرمان الجنة **قلت** يدخلها ولا يشرب من نهرها انما من فاخر شراب اهلها **فان قلت** فيها كل ما تشتهي الانفس **قلت** قيل انه ينسى شهوته وقيل لا يشتهيها وان ذكرها وقال القرطبي ظاهر الحديث تاييد التحريم فاذا دخل الجنة فيشرب من جميع اشتها الا الخمر ومع ذلك فلما تاثم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الحفظ والرفعة لكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه وليس كذلك عقوبة له قال تعالى ومن عنا ما في صدورهم من غل اخوانا وقيل انه يعذب في النار فاذا خرج من النار بالرحمة او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شربها وكذا قولنا في لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة وقال ابو عمر قال بعض من تقدم ان من شرب الخمر ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة وهو مذهب غير مرضي عندنا اذا كان على القطع في انتفاء الوعيد ومحل عندنا انه لا يدخل الجنة اذا ان يغفر الله له اذا مات غير تايب منها كسائر الكبار وكذلك قولهم لم يشربها في الاخرة معناه عندنا الان يغفر الله له فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في المشيئة ان شاء غفر له وان شاء عذبه بدليله ثم ادخله الجنة برحمته لم يحرمها ان شاء الله عز وجل **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به باناءين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك الى الفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة قيل محل الترجمة قوله غوت امتك واليمان بفتح الياء اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه بقيت الستة باسانيد مختلفة وقال الترمذي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا ولم يرفعه وفيه نظر **قوله** اتى على صيغة المجهول **قوله** بايليا بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف الخفيفة مع المد وهو اسم مدينة بيت المقدس وقيل بالقصر والمعنى عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم كان بايليا وقيل ثلاثة اقداح وقدح من عسل وقدحان من خمر ولبن **واجيب** بان عرض القدحين في ايليا وعرض الثلاثة عند رفعه الى سدرة المنتهى **قوله** للفطرة اي للاسلام

والاستقامة **قوله** ولو اخذت اى الخزعوت امتلء ضلت وانهمكت فى الشراء ولكن يلطف الله تعالى اختار اللبن لكونه سهلا ظاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبة واليه استجاب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان يوقع حصوله وانتفاع ما كان يخاف وقوعه **ص** تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر والزبيدى عن الزهرى **ش** اى تابع شعيبا فى رواية عن الزهرى معمر بفتح الميمين ابن راشد وابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى وعثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر التيمى والزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامى الجهنى والزبيدى هذا ما وقع هؤلاء المذكورين لا فى عبر رواية الى ذر اما متابعة معمر فوصلها البخارى فى قصة موسى من احاديث الانبيا عليهم وليس فيه ذكر البلبا وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن وشربته واما رواية ابن الهاد فوصلها النسائى من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهرى وعلى هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهرى احاديث بغير واسطة ووصل احمد من طريق ابن الهاد عن الزهرى بغير واسطة واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازى فى فوايده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر واما رواية الزبيدى فوصلها النسائى من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر البلبا **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به غيرى قال من اشراط الساعة ان يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا ويشرب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد **ش** مطابقته للمترجم فى قوله ويشرب الخمر وهشام هو الدستوائى والحديث من افراده وقدمت فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وظهور الجهل **قوله** لا يحدثكم به غيرى انما قال هذا لانه كان اخر من بقى من الصحابة ثمة اولانه عرف انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره **قوله** من اشراط الساعة اى من علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء **قوله** ويشرب الخمر اى ظاهرا علانية وفى رواية الكشميهنى ويشرب للكثرة المحروب ويقتال الرجال فيها **قوله** حتى يكون لخمسين فى رواية الكشميهنى حتى تكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد **ص** حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت

ابا سلمة

ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن قال ابن شهاب واخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه كان يحدثه عن ابى هريرة ثم يقول كان ابو بكر يلحق ولد ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حتى ينتهبها وهو مؤمن **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن واحيانى صالح ابو جعفر المصرى وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث فى كتاب المظالم فى باب النهبى بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه الى اخره واخرجه مسلم فى الايمان عن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب الى اخره **قوله** وابن المسيب هو سعيد بن المسيب **قوله** يقولان فى موضع الحال **قوله** لا يزنى حين يزنى وقع فى اكثر الروايات هكذا بلا ذكر فاعل لا يزنى اى لا يزنى المؤمن او لا يزنى الزانى او لا يزنى الرجل وقال ابن مالك فيه دلالة على جواز حذف الفاعل **قلت** الاصل عدم جواز حذفه لا عند قيام قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك **قوله** ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد فى شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفر وا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل اى لا يكون كاملا فى الايمان حالة كونه فى شرب الخمر قيل هو من باب التغليظ والتهديد العظيم نحو **قوله** تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقال الخطابى اى من فعل ذلك مستحلا له **قوله** وكذلك المعنى فى كل ما ورد من هذا القبيل فمن ذلك ما رواه ابن منده باسناده عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن ابى حاتم من حديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه من لقى الله وهو مدمن خمر كان كعابد الوثن وروى ابن ابى عدى من حديث ابى هريرة رفعه مدمن الخمر كعابد الوثن **قوله** قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور **قوله** ان اباكر هو ابو عبد الملك **قوله** يلحق بضم الياء من الالحاق ومعنى الالحاق انه كان يزيد ذلك فى حديث ابى هريرة **قوله** معهن اى مع المذكورات وهى الزنا وشرب الخمر والسرقة **قوله** نهبة بفتح النون وهو مصدر وبضمها الشىء المنهوب **قوله** راب شرف اى مكان عالى يعنى لما ياخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه وقد مر مباحثه فى كتاب المظالم والله اعلم

ص باب الخمر من العنب ش قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب مضافا الى الخمر فالتقدير هذا باب في بيان الخمر من العنب اى الخمر الكائنة من العنب وهذا الاينافي ان يكون خمر من غير العنب والاخر ان يكون الخمر نوعا بالابتداء من العنب خبره وهذا صورته الحصر وهو يمشي على مذهب ابي حنيفة فان مذهبه الخمر هو ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كما في قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان ظاهره يقتضي ان ينحصر الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر اسم للجنس فاستوعب ذلك جميع ما سمي خمرا فانتفى بذلك ان يكون الخارج منها ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد في حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل على ما يجيء عن قريب فاذا كان الامر كذلك يأول الحديث وقد اولوه بتأويلات الاول ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احداهما كما في قوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وقوله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هي الكائنة من العنب لا من النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر المذكور الثاني ان يكون عنى به الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي يفهم الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر ويكون المراد من التمر ما يكون سكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من اطلاق الخمر على غير العنب **فان قلت** كل ما اسكر يطلق عليه انه خمر الا ترى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **قلت** المعنى في هذا الخبر انه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيره بخلاف ما العنب المشتد وهذا هو التحقيق في هذا المقام فالى ما رأيت احدا من الشراح حرر هذا الموضع بل اكثرهم غضوا عيونهم عنه الى رأيت في شرح ابن بطال كذا ذكر باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا من البخاري فلا يحتاج الى علام اصلا والا فالمخلص فيه ما ذكرنا والله تعالى اعلم بالفيض الالهي فله الشكر والمنة **ص** حدثنا الحسن بن صباح حدثنا محمد ابن سابق حدثنا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المطلق لا يحمل الا على المأخوذ من العنب والحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة البزار بالزاي ثم الواسطي ومحمد بن سابق من شيوخ وروى عنه هنا بالواسطة

ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين وذكره رفعا للالتباس بمالك بن انس **قوله** لقد حرمت على صيغة المجهول من التحريم وتحريم الخمر كان في سنة الفتح قبل الفتح وحرم الدماطي انه كان في سنته الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحاق انه كان في وقعة بني النضير وهي بواحد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كان لسانا يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها بادر فارقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك **قوله** وما بالمدينة اى وما في المدينة منها اى من الخمر شيء ومراده الخمر التي من ماء العنب لان غيرها من الاشربة مع غير العنب كانت موجودة حينئذ والدليل عليه ما في حديث انس الاتي عقيبه فان عمر نفى بمقتضى علمه من ذلك او اراد لما الغير في النفي كما يقال فلان ليس شيء **ص** حدثنا احمد بن يونس ابو مشهاب عبد ربه ابن نافع هو ابو يونس عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما يجد بالمدينة خمر الا عناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب كنيته عبد ربه باضافة العبد الى الرب ابن نافع الخياط بالخاء المهملة والنون المشددة المدايني ويونس هو ابن عبيد البصري وثابت ضد الزايل ابن اسلم البصري ابو محمد ونسبته الى بنات بضم الباء الموحدة وتخفيف النونين وهي زوجة سعد بن لوى ابن غالب بن فهر نسبت بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة منه والحديث من افراده **قوله** وما يجد بالمدينة اى في المدينة **قوله** وعامة خمرنا البسر والتمر هو الرتبة الرابعة لتمرة النخل ولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلالة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اذا درك وقال الكرماني الخمر ما يع والبسر جامد فكيف يكون هو اياه **قلت** هو مجاز عن الشراب الذي يؤخذ منه عكس عوالي اعصر خمرا او ثمة اضمار اى عامة اصل خمرنا **فان قلت** تقدم انه قال ما بالمدينة منها شيء فكيف قال عامة خمرنا **قلت** المراد بقوله فيها خمر العنب او هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليها وفي التوضيح في هذا الحديث رد على الذي بعد على الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب خاصة فان كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه **قلت** في ذكرنا في اول الباب رد ما قاله فراجع اليه تعرف الرد وما هو وقال المهلب ايضا ليس لاحد ان يقول الخمر من العنب وحده فمن هؤلاء الصحابة فصحا العرب ولغتها عن الله ورسوله قالوا ان الخمر من خمسة اشياء وقد اخبر الفاروق بذلك حكاية

عما نزل من القران وقال الخمر ما خامر العقل وخطب بذلك على منبره عليه السلام بحضرة
الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع قلت كل من لا يفهم
رتبها قاله الكوفيون رد عليهم بريد مردود وقولا لكوفيين الخمر من العنب وحده لا يسمى في
قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء ولا يضر فصاحتهم لانهم استعملوا عن كلا منهم الحقيقي
والمجاز وهو يعمى الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراك وفارق
الكلام وقولا فصار كالاجماع فيه نظر قوي وقال صاحب التوضيح وروى عن ابن مسعود انه قال
في تقيع التمر انه خمر وقال الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن
ادريس ومالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وعامة اهل
الحديث المسكر خمر قلت اطلقهم الخمر على هذه الاشياء ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا
خمر لمخامرة العقل ونحن نقول به من هذه الحيثية وثمة تحقيقه عن قريب وقال صاحب
التوضيح ايضا قال ابو حنيفة المحرم عصير العنب التي تمنى شرب منها ولو نقطة حد وما
عداها لا يحد الا السكر وموضع الرد عليه من الحديث انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ
وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاءهم مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت
امتنعوا وكسروا الجرار ولم يكرهوا ولا قالوا كنا نشرب الفضيخ بل امتنعوا فلولا انه عندهم
خمر لما امتنعوا منه قلت هو لم يحرموضع الرد حتى رد على الامام والفضيخ الذي كانوا
يشربونه وحينئذ كان مسكرا والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لان
حقيقة الخمر من العنب التي اشتد حتى يتعلق به الحد في قليله وغير ماء العنب من الاشياء
المذكورة لا يتعلق الحد الا بالمسكر منها ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابي حيان نا
عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزول تحريم الخمر وهي من
خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ش مطابقته للترجمة
على تقدير صحة النسخة باب الخمر من العنب وغيره فعلى كون لفظ باب مضافا الى الخمر
من العنب ولا يراد به الحصر كما ذكرنا وجهه في اول الباب ويدخل فيه كلما يخامر العقل
ويجيء هو ابن القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء اخر الحروف وبالنون
واسمه يحيى بن سعيد التيمي الكوفي وعامر هو الشعبي يروي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما والحديث مضى في تفسير سورة المائدة ومر الكلام فيه هناك قوله اما
بعد نزول والقياس ان يقال فقد نزل ولكن جاء حذف الفا كما في كتاب الحج قال فاما
الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا قوله ما خامر العقل اي كتم وعطف هذا
تعريف بحسب العرف واما بحسب اللغة فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة
ص باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ش اي هذا باب يذكر فيه

انه نزل تحريم الخمر الى اخره قوله وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر ص
حدثنا اسماعيل عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي
ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم من فضيخ وهو تمر فجاءهم فقال ان الخمر قد
حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقها ش مطابقته للترجمة في قوله من فضيخ
وهو الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة
وهو اسم للبسر اذا اشدخ وهبد ويقال الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب
يتخذ من البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي قوله وهو يفتح الزاي وسكون الهاء
وبالواو وقد يضم الزاي وهو البسر المذنب الذي ظهر فيه الحمرة اي الصفرة واسمه عمل هو
ابن ادريس واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه
البخاري ايضا في خبر الواحد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي
الطاهر بن السرح قوله ابا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر احد العشرة المبشرة وابو
طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس رضي الله عنه واسم ام انس ام سليم كذا
اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله واما
ابو عبيدة فلان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين ابي طلحة واما ابي بن كعب فلانه
كان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المبهم
الى لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع مبادبهام وسمي في رواية مسلم منهم ابا
ايوب وسيأتي بعد باب من رواية هشام عن قتادة عن انس الى لاسقي ابا طلحة وابا دجانة
وسهيل بن بيضا وابو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه
سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه
وسمى فيهم معاذ بن جبل واحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة
وابي بن كعب وسهيل بن بيضا ونفرا من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند ابن مردويه
في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا فيهم وهو
منكر جدا قيل انه غلط وقد اخرج ابو نعيم في الحلية من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
حرم ابو بكر رضي الله عنه الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام فان قلت
حديث ابن مردويه جيد قلت ان كان محفوظا يحتمل ان ابا بكر وعمر زارا ابا طلحة في ذلك
اليوم ولم يشربا قوله فاهرقها من فضيخ وهو قد فسرناه عن قريب قوله فجاءهم اي تم يدر هو
قوله فاهرقها امر من الاهراق واصله ارقها من الدراقة ويروى فهرقها بفتح الهاء
وكسر الراء اي ارقها فابدلت الهمزة هاء وكذلك الكلام في اهرقتها وهرقتها ووقع في
رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فارقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب نقالوا

وقيل

اريق هذا الفلان يا انس وهذا محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضى الباقون
بذلك فنسب الامر بالمرقة اليهم جميعا **ص** حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن ابيه قال سمعت
انسا قال كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وانا اصغرهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقالوا
اكفئيها فكفأنا قلت لانس ما شرابهم قال رطب وبسر وقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم فلم
ينكر انس وحدثني بعض اصحابي انه سمع انسا يقول كانت خمرهم يومئذ **ش** مطابقته
للترجمة في قوله وبسر ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان البصري
والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن يحيى ابن ايوب وغيره واخرجه النسائي فيه
في الوليمة عن سويد بن نصر **قوله** كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي الحي واحد احياء العرب **قوله**
عمومتي جمع عم قال الكرماني عمومتي بدل من الضمير لو منصوب على الاختصاص وفي رواية
مسلم الى لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم نساء وهذا احسن
من ذاك وفيه ان الصغير يخدم الكبير **قوله** اكفيها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء
وسكون الهمزة بمعنى اقلبها يعني اريقها **قوله** فكفأناها جماعة المتكلم من الاضداد اي قلبناها
قوله قلت لانس القائل هو سليمان واخذ معتمر الراوي **قوله** وقال ابو بكر هو انس بن مالك
في حضور ابيه وكانت خمرهم اي الفضيخ كانت خمرهم ووجه التانيث مع ان المذكور الثابت هو
باعتبار انه خمر **قوله** فلم ينكر انس وفي رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكان انسا لم يجدهم بهذه
الزيادة وهي قوله وكانت خمرهم اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابو بكر فاقره عليها
انس **قوله** وحدثني بعض اصحابي القائل بهذا ايضا سليمان المذكور ويروى بعض اصحابنا
وهو موصول بالمسند الاول المذكور قيل هذا المبهم يحتمل ان يكون قتادة وسياتي بعد ابواب
من طريقه عن انس بلفظ وانا بعد هابو مئذ الخمر **ص** حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا
يوسف ابو معشر البراء قال سمعت سعيد بن عبيد الله قال احدثني بكر بن عبد الله ان انس بن مالك
حدثهم ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والمقدمي بفتح
الدال المشددة من قرية ويونس هو ابن يزيد وكنيته ابو معشر وهو مشهور بكنيته اكثر من
اسمه ويقال له ايضا القطان وكان مشهورا ايضا بالبر بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وبالمد
وكان يرى السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب سيأتي
ان شاء الله تعالى وسعيد بن عبيد الله بن جبير بالجيم والباء الموحدة ابن حية بالحاء المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف وماله ايضا في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في الجزية وبكر بن عبد الله
المزني البصري وهو من افراده **قوله** حرمت على صيغة المجهول من التحريم **قوله** والخمر الفواد
فيه للحال وفي التوضيح هذا الحديث ايضا حجة على العراقيين ان الخمر من العنب وحده لان
الصحابة القدوة في علم اللسان ولا يجوز عليهم ان يفهموا الخمر انما هي من العنب خاصة

قلت

قلت قد تكرر هذا الكلام في هذه الابواب لا فائدة والذي قاله نقص في حقهم لنسبته
اياهم الى عدم المعرفة بفنون الكلام وهم القدوة في فنون الكلام وانما قالوا الواقع في المتخذ من
العنب حكم المتشبه بالمتخذ به في مخالطة العقل وقد خففنا هذا الموضع فيما مضى عن
قريب **ص باب الخمر من الغسل وهو البتع ش** الكلام فيه مثل الكلام
في باب الخمر من العنب في الوجوه التي ذكرناها **قوله** وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون
التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قال الفراء وهو يتخذ من عسل النحل صلب يكره شربه لارتحاله
في جله ما يكره من الاشربة لفعله وصلابته وفي كتاب الواعي صلابته كصلابة الخمر وقال
ابو حنيفة البتع خمر يمانية واهل اليمن يضعون قاه وقال ابن محيريز سمعت اباموسى
يخطب على منبر البصرة الا ان خمر اهل المدينة البسر والتمر وخمر اهل فارس العنب وخمر
اهل اليمن البتع وخمر الحبش السكركة وهو الدرة **ص** وقال معن سالت مالك بن
انس عن الفقاع فقال اذا لم يسكر فلا باس وقال ابن الدراوردي سالنا عنه فقالوا لا يسكر
ولا باس به **ش** معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز
بالقاف وشدة الزاي الاولى قال ابن سعد مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين
ومائة فقال صاحب التلويح هذا التعليق اخذه البخاري عن معن مذاكرة يعني فاقاله
بعض العلماء **قلت** كيف يتصور اخذ البخاري عن معن ومولده في شوال سنة اربع
وتسعين ومائة وكان عمره يومئذ معن اربع سنين وكانه غره ما حكاه ابن الصلاح
في تعاليق البخاري عن شيوخه مطلقا الا في خصوص هذا واراد بعض العلماء
ابن الصلاح وابعد صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخاري هذا التعليق عن معن
مذاكرة وهو قلد صاحب التلويح درا في البعد مسافة **قوله** عن الفقاع بضم الفاء
وتشديد القاف وبالعين المهملة قال الكرماني المشروب **قلب** الفقاع لا يشرب بل يعتق
من كوزه وقال بعضهم الفقاع معروف قد يصنع من العسل والكثير ما يصنع من الزبيب **قلت**
لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام يصنعونه من الدبس وفي عامة البلاد
ما يصنع الا من الزبيب الدقوق وحكم شربه ما قالم مالك انه لم يسكر لا باس به والفقاع
لا يسكر نعم اذا بات في انائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف او ليلتين في الشتاء يشتد
جدا مع هذا لا يسكر وقد سئل بعض مشايخنا ما قول السادة العلماء في فقاع يتخذ
من زبيب بحيث انه اذا قلع سداد كوزه لا يبقى فيه شيء من شدته يخرج وينتثر فقال
لا باس به والله اعلم واما اذا صار بحيث انه يسكر من شدته فيحرم حينئذ قليله كان
او كثيرا **قوله** وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن
عيسى عنه ايضا والظاهر ان ابن الدراوردي سال عن فقاعا اهل المدينة في زمانه وهو

قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها
قالت سئله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ
فانه اخرج هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ولم يعرف اسم السائل صريحا
قيل يحتمل ان يكون السائل ابا موسى الاشعري لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
فساله عليه السلام عن الاشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر
حرام **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
اسكر فهو حرام وعن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتنبذ وا في الدباء ولا في المزفت وكان ابو هريرة ربما يتهى معها
المختم والنقير **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
ابن ابي حمزة الحمصي يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والحديث مضى في الطهارة مختصرا في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ وقد ذكرنا عن قريب
قوله كل شراب اسكر من جوامع الكلم لانه سئل عن البتع واجاب عن جنس المشروب
المسكر **قوله** وعن الزهري هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول الاسناد
المذكور **قوله** في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع والمزفت بضم الميم
وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو شئ كالقير **قوله**
وكان ابو هريرة الخ القائل بهذا هو الزهري وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه
مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنتبذوا
في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحنائم ورفعه كله من طريق سهيل بن ابو
صالح عن ابيه عن ابي هريرة وزاد فيه والدبا **قوله** بالحق بضم الباء من الاطلاق وقوله
منها اي مع الدباء والمزفت **قوله** المختم بفتح الخاء المهملة وسكون النون وفتح التاء
المثناة من فوق وهي الجرة الحضراء والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب
المنقور وخصت هذه الظروف بالنهي لانها ظروف متبينة فاذا انتبذ اصاحبها
كان على خطر منها ان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر بها **ص باب**
ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من شرب الشراب ش حدثنا احمد بن ابي رجاء
حدثنا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر رضي الله

على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهو من خمسة
اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاث ردت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا الجد والكلالة وابواب
من ابواب الربا قال قلت يا ابا عمرو شئ يصنع منها استنبذ من الرز قال ذلك لم يكن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر رضي الله عنه وقال حجاج عن حماد عن
ابي حيان مكان العنب الزبيب **ش** مطابقته للترجمة في قوله والخمر ما خامر العقل واحمد
ابن ابي رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي ويحيى هو ابن سعيد
القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون واسم جي
ابن سعيد التيمي والشعبي عامر بن شراحيل والحديث قد مضى في تفسير سورة المائدة
فانه اخرجه هناك الى قوله والخمر ما خامر العقل واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه
بقية الجماعة غير ابن ماجة ومضى الكلام فيه **قوله** قد نزل تحريم اراد به عمر رضي الله عنه
نزل الآية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي آية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الآية وقال بعضهم اراد عمر رضي الله عنه التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس هو
فقط بل المتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها **قلت** نعم يتناول غير المتخذ من العنب
من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة **قوله** وهي من خمسة ايضا جملة حالية ولا
يقتضي الحصر ولا ينبغي اطلاق الخمرية على نبيذ الرزة والارز وغيرها وقال الخطابي
انما عد عمر رضي الله عنه هذه الانواع الخمسة لاشتهار اسمائها في زمانها ولم يكن
يوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت عزيزة والعسل مثلها او اعز
فقند عمر رضي الله عنه ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره
حكما تنبيها ان كان مما يخامر العقل وسكر كاسكارها **قوله** والخمر ما خامر العقل
اي غطاه وخالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه وقال الكرماني فيه
دليل على احداث الاسماء القياس واخذه من طريق الاشتقاق **قلت** هذا الباب
فيه خلاف وقيل هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر
العقل من عصير العنب خاصة **قلت** لا نسلم ان هذا التعريف بحسب اللغة بل
هو تعريف بحسب العرف وهذا القائل عكس الامر فيه لان الاصل في خمر العنب
رعاية المعنى اللغوي وفي العرف لا يستعمل في غيره الا بطريق المجاز **قوله** وثلاث
قال بعضهم هي صفة موصوف اي امور واحكام **قلت** الموجه ان يقال اي ثلاث قضايا
او ثلاث مسائل **قوله** ردت اي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد
فيه وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر

الثانى والعمل بالنص اصابة محضة **قوله** لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدًا اى حتى يبين
لنا فى رواية مسلم عهدا ينتهى اليه **قوله** الجراى الاول من الثلاث الجراى مسالة الحرفى انه
يجب الاخ او ينجب الاخ او ينجب به او يقاسمه وفى قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا
فيه اختلافا كثيرا فروى عن عبيدة انه قال حفظت عن عمر رضى الله عنه فى الجد سبعين
قضية كلها تخالف بعضها بعضا وعن عمر انه جمع الصحابة ليجتمعوا فى الجد على قول
فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضى الله عنه انى لله الا ان يختلفوا فى
الجد وقال على رضى الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض فى الجد برايه اصولها
والجراثيم جمع جرثومة وعن الاصل وقال ابن بكر بن الزبير وابن عباس وعايشة وابو
موسى رضى الله عنهم هو يحجب الاخوة وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يزيد هو كاحد الاخوة
سالم تنقصه المقاسمة فاذا انفقسته اعطى الثلث وقسموا للاخوة ما بقى وبه قال مالك
وابو يوسف والشافعى الثانى من الثلاثة مسالة الكلالة بفتح الكاف وتخفيف
اللام وهو من لا ولد له ولا ولد له ابو بكر وعمر وعلى وزيد وابن مسعود وللاثنين
والبصريون وروى عن ابن عباس هو من لا ولد له وان كان له ولد وقال شيخنا امين
الدين فى شرحه للسراجية الكلالة تنطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا
والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد
والوالد قال وهى فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء
فانتصرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتها ضعيفة واذا
جعل صفة للمورث والوارث معنى ذى كلالة كما يقال فلان من قرابتى اى من
ذى قرابتى **قوله** وابواب من ابواب الربا الثالث من ثلاث وابواب الربا كثيرة
غير محصورة حتى قال بعضهم لا ربا الا فى النسيئة وقول عمر رضى الله عنه وابواب
يدل على انه كان عند ونص فى بعض ابوابه دون بعض ولهذا عنى معرفة البعض
قوله يا ابا عمرو خفف الالف للتخفيف وهو كنية الشعبى والقائل بها ابو حيان
التيمى **قوله** وشئ مبتدا تخصيص بالصفة وهى توله يصنع وخبره محذوف تقديره
وشئ يصنع بالعسل بالارز ما حكمه والسند بكسر السين المهملة وسكون النون
وبالدال المهملة وهى بلاد بالقرب من الهند **قوله** من الرز ويروى من الارز قال
الجوهرى الارز حسب وفيه ست لغات ارز وارز بقيع القمة وارز وارز مثل
رسل ورسل ورز ورز وهى لغة القيس **قلت** وفيه لغة سابعة ارز بفتح الهمزة
مع تخفيف الراى كعضد **قوله** ذاك اى الذى يصنع من الرز لم يكن موجودا فى
المدينة أو معروف على زمن النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** او قال شك من الراوى

قوله

قوله وقال حجاج عن حماد اى حجاج بن منهال وهو شيخ البخارى عن عمار بن سلمة
عن ابى حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب عرض العنب وذكر البخارى هذا عن
الخ هذا كرره ووصله على بن عبد العزيز فى مسنده عن حجاج بن منهال كذلك **ص** حدثنا
حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنه
قال الخمر يصنع من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل **ش** هذا طريق اخر اخرجه
عن حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى التمرى الدرى عن شعبة بن الحجاج عن عبد
الله بن ابى السفر ضد الحضر واسمه سعيد بن محمد الهمدانى الكوفى يروى عن عامر الشعبى
عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد مر الكلام فى باب الخمر من العنب
فى حديث عمر مثل هذا لكن هناك العنب احد الخمسة رهنا الزبيب وقد قلنا غير مرة ان
التنصيص على عدد معين لا ينافى ملحق اه وان اطلاق الخمر على غيرها العنب المشتد ليس
بطريق الحقيقة وانما هو من باب التشبيه وقال بعضهم وقال صاحب الهداية ثم الخمر
الخمر عندنا ما اعتصر من العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وبنا هو
اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر **قوله** الخمر من هاتين الشجرتين وقد مر غير مرة
العقل وذلك موجود فى كل مسكر قال ولما اطبق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا
اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعى وتحريم ما عداه المتخذ من العنب قال واما سمى
الخمر خمرًا لتخمره اى لمخامرة العقل قال وقد بينا فى ذلك كون الاسم خاصا فيه فما فى الخمانة مشتق
من الظهور ثم هو خاص بالثيا انتهى ثم قال هذا القايل والجواب عن الحجة الادنى والكمال الكلام
فيه كما ذكره ويرد عليه ثم قال وعن الثالثة وعن الثالثة كذلك ذكرها ويرد عليه **قلت** اما اولا
فذكر صاحب الهداية عشرة اوجه فى ثبوت ما ادعاه من اطلاق اسم الخمر على عصير العنب
اذا غلا واشتد هو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وبيان وجه كل وجه من العشرة و
هذا القائل المعترض اعترض على ثلاثة اوجه منها وسكت عن الباقى لعدم الادراك الكامل
والفهم لما قاص بيان الوجه الاول من ذلك هو قوله والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل
عن بعض اهل اللغة بان عين المتخذ من العنب يسمى خمرًا وقال الخطابى زعم ان العرب لا تعرف
الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم
يكن هذا الاسم صحيحًا لما اطلقوه انتهى **قلت** سبحان الله كيف يكون هذا الكلام جوابًا عن
الحجة الاولى بيان بطلانه من وجوه الاولى **قوله** ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة الى اخره
دعوى مجرده ممن هو ذلك البعض من اهل اللغة بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب
والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الا مجازا وقد نفى ابو الاسود الدؤلى الذى هو من اعيان اهل
اللغة اسم الخمر عن الطلا بقوله دع الخمر يشربها الغواة فانى رايت احاها مغنيا لمكانها وجعل

الطلا احالنخمر واخو الشئ غيره والطلا بكل ما اختثر من الاشربة وهو المثلث و
يقال المنصف وكل ذلك بالطبخ من اى عصير كان الثانى استدل بقول الخطابى وهو
ليس من اهل اللغة وانما هو ناقل والثالث ان قوله ان الصحابة الذين سماها الى اخره
لايسكره احد ولا يذكر احدا يضا كونهم فصحا واعيان اهل اللغة ولكن اطلقوا على
العصير من غير العنب خمرا بطريق الوضع اللغوى بل بطريق التسمية والتشبيه غير
الوضع بلا خلاف ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز ومن جملة ما قال فى الجواب
عن الحجة الاولى وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر
خمر فنقول نحن لا منازع فى هذا لان معناه كل شراب اسكر فحكمه حكم الخمر فى الحرمة
وبقية الاحكام فلا يدل هذا على اطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب خمرا على الحقيقة
بل بطريق التشبيه والتشبيه لا عموم له وقال ايضا من الحجة لهم ان القرآن لما نزل
بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شئ يسمى خمرا يدخل فى النهى فاراقوا
المتخذ من التمر والرطب ولم يحصوا ذلك بالمتخذ من العنب انتهى قلنا انما اراقوا المتخذ
من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه الخمر من جهة اسكاره والدليل
على انه كان مسكرا حين علمهم الخمر بتحريم الخمر ما رواه ابو عاصم بلفظ حين مالت
رؤسهم فدخل داخل فقال ان الخمر حرمت قال فاخرج منا خارج ولا دخل داخل
حتى كسرنا الفلال واهرقنا الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك وروى
الطحاوى من حديث انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء ابى بن كعب
عدلى طلحة واسقيهم من شراب حتى كان باخذ فيهم الحديث وفى اخره وانها للبسر
والتمر وانها للخمر ثم ايومئذ ورواه احمد ايضا وفيه ايضا حتى كاد الشراب ان ياخذ
فيهم وفى رواية للطحاوى حتى اسرعت فيهم فهذا ينادى باعلا صوته ايا علماء شربهم
يومئذ كان مسكرا ولما بلغهم الخبر بتحريم الخمر بطلوا الشرب واراقوا ما بقى
منه وبيان الوجه الثانى من ذلك هو قوله وعن الثانية يعنى الجواب عن الحجة الثانية
ما تقدم من ان الخلاف مشترك بين فى الحكم فى الغلظ لا يلزم منه افتقارهما فى التسمية
كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امراة جاره والثانى اغلظ
من الاول وعلى من وطئ بجهالة وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة
انتهى قلنا سبحان الله ما ابعد هذا الجواب شئ ونحن قائلون به وذلك ان الاشتراك
فى الحكم فى الغلظ لا يستلزم افتقارهما فى التسمية عند وجود المسكر فى العصير المتخذ
من غير العنب فمن قال ان العصير المتخذ من غير العنب قبل المسكر مشترك عصير
العنب المشتد فى الحكم وكيف يكون ذلك والعصير المتخذ من غير العنب قبل المسكر

لا سمى

لا يسمى حراما فضلا عن ان يسمى خمرا فالحد ان العصير من العنب المشتد حرام
اسكر او لم يسكر فالنبى يشتركان فى الحكم والزنا حرام فى كل حال مطلقا من غير تفصيل
وبيان الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة اى الجواب عن الحجة الثالث بثبوت
النقل عن اهل اللغة واما هو ناقل العرب بلسان العرب بما فقاه هو وكيف يستقيم ان يقول لا الخامرة هو
العقل مع ما ورد عن عمر رضى الله عنه بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده
ما ارعاه من اتفاق اهل اللغة يتحمل قول عمر على المجاز انتهى قلنا قول صاحب الهداية وانما سمى
خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل غير معارض لكلام عمر رضى الله عنه فان مراده من حيث الاشتقاق
لان الخمر لغة فكيف يشتق من المخامرة الذى هو مزيد الثلاثى وانكاره من هذا الجهة على انه
قال بعد ذلك على ان ما ذكرتم لا يتاتى كون اسم الخمر خاصا فى النبى من ماء العنب اخا السكر فان النجم
مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو الثريا وليس هو اسما لكل ما ظهر وهذا كثيرا
النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما فيه شئ ولم ار احدا من
شراح الهداية حرر هذا الموضع كما ينبغى وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية ولله الحمد وتلخص
الكلام بما فيه الرد على كل من رد على اصحابنا فيما ذكره من اطلاق الخمر حقيقة على النبى من ماء العنب
المشتد على غيره مجازا او تشبيها منهم ابو عمر والقرطبى والخطابى والبيهقى وغيرهم بما رواه
الطحاوى عن ابن عباس باسناد صحيح قال حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب وروى
ايضا من حديث ابن شهاب عن ابن ابى ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس رضى الله عنه فى
حاجة فاتاه فسقاه طلا شديدا والطلا مما يسكر كثيره فلم يكن عند انس ذلك خمرا وان كثيره
سكر ثبت بذلك ان الخمر لم يكن عند انس من كل شراب يسكر وكثيرها من عاصر من الاشربة وهذا
يدل على ان انسا كان يشرب الطلا وقع هذا قال الرافعى وذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما
يتخذ من العنب مجاز فى غيره وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزنى وابن ابى هريرة
واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة **قلت** هذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعى وابن الرفعة

ص باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ش اى وهذا باب
فى بيان ما جاء فى حق من يرى الخمر حلالا **قوله** يسميه اى يسمى الخمر اى فى بيان من يسمى
الخمر بغير اسمه وانما ذكر ضمير الخمر بالتذكير مع ان الخمر مؤنث سماعى باعتبار الشراب قال
الكرمانى ويروى يسميها بغير اسمها يعنى اسمها بتانيث الضمير على الاصل **ص** وقال هشام
ابن عمار ما صدقه ابن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابى
حدثنا عبد الرحمن بن غنم الاشعرى قال حدثنى ابو عامر او ابو عامر الاشعرى والله ما كذبنى
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحز والحرير والخمر
العارف ولينزلن اقوام الى جنب علمهم يروح عليهم بسارحة لهم ياتيهم يعنى الفقير كاجته

فيقولوا ارجع الينا غدا فينتهم الله ويضع العلم ويمنع اخرين قرد وخنازير الى يوم
القيامة **ش** مطابقة للجزء الاول للترجمة ظاهرة وليس فيه ما يطابق الجزء الثاني
قيل اشار بقوله وبسببه بغير اسمه الى حديث روى في ذلك ولكنه لم يخرجه لكونه على
شرطه وهو ما رواه ابو داود من طريق ملك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى
ابن ابي شيبة من حديث ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف
الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير **قوله** وقال هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة
ابو الوليد السلمي الدمشقي وهو احد مشايخ البخاري روى عنه في فضل ابي بكر رضي الله عنه
وفي البيوع اسند عنه في عدم الوصفين وفي ثلاث مواضع يقول قال هشام بن عمار
في الاشربة هنا وفي المغازي كان الناس كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر وفي قوله صلى الله عليه وسلم لاتكن مثل فلان كان يقوم
الليل ففي هذه المواضع الثلاثة لا يقول حدثنا ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا
الحديث عن هشام هذا مذاكرة والحديث صحيح وان كان صورته صورة التعليق
وقد تقرر عند الحافظ ان الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون
صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه **فان قلت** قال ابن حزم هذا الحديث
منقطع فيما بين البخاري انما قال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ولم يقل قال صدقة
ابن خالد قال صاحب التوضيح وكنيته اعلم بصدقة فان يحيى قال فيه ليس بشيء رواه
الجندي عنه وروى الدوري عن احمد ليس بمستقيم يرميه **قلت** هذا تمن عنه مرجوحيته
المراد فان عبد الله بن احمد بن حنبل قال عن ابيه فقه ثقة ليس به بأس ابنت ابن الوليد
ابن مسلم صالح الحديث وقال رحيم والعجلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم
ثقة وروى عن يحيى ايضا وذهل صاحب التوضيح وظن ان المنقول عن احمد ويحيى فيه
وليس كذلك وانما قال ذلك في صدقة بن عبد السمين وهو اقعه ام من صدقة بن خالد
وقد شاركه في كونه متقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد ابن واقد وهو صدقة
ابن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي مولى ام البنين اخت معاوية بن ابي
سفيان قاله البخاري وابو حاتم وقيل مولى ام المومنين اخت عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه قاله هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث واضف تقدم
في مناقب ابي بكر وصدقة هذا يروي عن عطية بن قيس الكلابي الشامي التابعي يروي
عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ مختلف في

صحبته

صحبته وقال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبته
ابي موسى الاشعري وذكر ابن يونس عن عبد الرحمن كان مع ابيه حين رفد وقال ابو
زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
وقال ابو عمر عبد الرحمن بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يره ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه وسمع ابن عمر بن
الخطاب وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام
سنة ثمان وتسعين **قوله** قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر
الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن
وقع في رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك والراجح انه
عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور وقيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل
عبد الله وقيل عبيد يعد في الشاميين واما ابو عامر الاشعري فقال المزي اختلف
في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن
الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري ذلك قبل ايام حنين في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم واسم عبيد بن حضار وهذا ابقى الحرس عبد الملك بن مروان **فان قلت** قال
المهلب هذا حديث ضعيف لان البخاري لم يسنده من اجل شك المحدث في الصاحب
فقال ابو عامر وابو مالك ليس هذا بشيء لان التردد في الصحابي لا يضر اذ كلهم عدول
قوله والله لكذبني هذا تاكيد ومبالغة في صدق الصحابي لان عدالة الصحابة معلومة
وقال بعضهم هذا يريد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اشياخ فيتراهذا كلام ساقط
لانه من قال ان هذا الحديث من اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ انه من واحد **قلت** لا بل
هو كلام موجه لان ابن عيان روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا المسند
الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث
كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك **قوله** من امتي قال ابن التين قوله من امتي يحتمل
ان يريد من تسمى بهم ويستحيل ما لا يحل فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره او
يكون مرتكب المحرمات هاونا واستخفافا فهو يقارب الكفر والذي يوضح في النظر
ان هذا لا يكون الا ممن يعتقد الكفر ويتسمى بالاسلام لان الله عز وجل لا يخفى عنه
تعود عليه رحمة في المعاد وقيل كونهم من الامة بعد صعان يستحلوها بغيرنا وبل
ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة **قوله**
يستحلون الخز بكسر الخاء المهملة وتخفيف الزاي المفرج واصله الجذع فحذفت احدى

الحاء من مه كذا اضبطه ابن ناصر وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى
فقال ابن التين هو بالجيمين بمعنى الحز وقال ابن العربى هو تصحيف وانما
رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال ابو الفتح القشيرى
ان فى كتاب الحى داود والبيهقى ما يقتضى انه الحز بالرأى والحاء المهملة فقال ابن بطال
وهو الفرج وليس كما قاله من صحفه فقال الحز من اجل مقاربة الحرير فاستحل
التصحيف بالمقاربة وحكى عياض فيه تشديد الراء ثم ذفت فقال الداودى حسب
ان قوله من الحز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال المنذرى
اورد ابو داود هذا الخبر فى باب ما جاء فى الحز كذا الرواية قال انه عنده كذلك
وكذا وقع فى البخارى وهو بناء معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين
فيكون النهى عنه لاجل التشبه **قلت** الصواب ما قاله ابن بطال فقد جاء فى حديث
يرويه ابو ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم يستحل الحز والحرير ابدا استحلال الحرام
من الفرج **قوله** والحرير قال ابن بطال واستحلالهم الحرير اى يستحلون النهى عنه
والنهى عن ذلك فى كتاب الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره بقوله والمعازف الملاهى
جمع معزفة يقال هى الات الملاهى ونقل القرطبى عن الجوهرى ان المعازف الغناء الذى
ذكره فى الصحاح انها الات اللهو وقيل اصوات الملاهى وفى حواشى الدمياطى المعازف
الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عرف وعلى كل لعب عرف ووقع فى
رواية مالك بن ابى مريم تغدو اعليهم القيان وتروح عليهم المعازف **قوله** علم بفتحتين
الجبل والجمع اعلام وقيل العلم رأس الجبل **قوله** يروح عليهم فاعل يروح محذوف اى
يروح عليهم الراعى بقرينة السارحة لان السارحة هى الغنم التى تسرح لابد لها من
الراعى ويروى يروح عليهم ساحة بدون حرف الباء فعلى هذا سارحة مرفوع بانه
فاعل يروح اى يروح سارحة كائنة لهم المعنى ان الماشية التى تسرح بالغداء الى
رعيها وتروح اى ترجع بالعشى الى مالفها **قوله** يأتيهم فاعله الفقير ولهذا قال يعنى
الفقير وفى رواية ياتيهم فقط فاعله محذوف وهو الفقير بدل عليه **قوله** لحاجة وقال
اكثر هالى وفى بعض المخرجات يأتيهم رجل لحاجة **قوله** فيبيتهم الله اى يهلكهم بالليل
والبيان هجوم العدو ليلا **قوله** ويضع العلم اى الجبل بان يدكوكه عليهم ويوقعه
على رؤسهم ويروى ويصنع العلم عليهم بزيادة لفظ عليهم **قوله** ويمسخ اخرين
اى يمسخ جماعة اخرين ممن لم يهلكهم بالبيات وقال ابن العربى سيحتمل الحقيقة
كما وقع فى ادم الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل احلاقهم وقال ابن بطال
والمسخ فى حكم الحيوان فى هذه الامة خسف وقد جاء فى الحديث ان القرآن يرفع من

الصدور

الصدور وان الخشوع والامانة ينتزعان منهم وربما صح اكثر من هذا وقد يكون الحديث
على ظاهره بمسخ الله من اراد تعجيل عقوبته كما اهلك قوما بالخسف وقد رايا ذلك عيانا فكذلك
المسخ يكون ونزعم الخطابى ان الخسف والمسخ يكونان فى هذه الامة كسائر الامم خلافا لمن
زعم ان ذلك لا يكون وانما مسخها بقلوبها وفى كتاب سعيد بن منصور شنا ابو اويس وسليمان
ابن سالم البصرى حدثنا حسان بن سنان عن رجل عن ابى هريرة يمسخ قوم من امتى اخر
الزمان قرده وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون ان لا اله الا الله
قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا انى بهم يا رسول الله قال ما اتخذ العازف و
القينات والدفوف يشربون هذه الاشربة بناتوا على لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة
وخنازير ولما رواه الترمذى قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى
النوادر للترمذى حدثنا عمر بن ابى عمر حدثنا هشام بن خالد الدمشقى عن اسماعيل بن
عياش عن ابيه عن ابن سابط عن ابى امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون
فى امتى قزعة فيصير الناس الى علمايهم فاذا هم قردة وخنازير **ص باب**
الدنشاذ فى الادعية والتورش اى هذا باب فى بيان حكم الانشاذ اى
اتخاذ النبيذ فى الادعية وهو جمع دعا **قوله** والتورمن عطف الخاص على العام
وهو بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء وهو ظرف من صفر وقيل
هو قدح كبير القدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطست وقيل هو من الحجر ويقال
لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقال ابن المنذر وكان هذا التور الذى ينبذ فيه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم من حجارة **ص** حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن عن ابى حازم سمعت سهلا يقول الت ابو سعيد الساعدى فدعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه فكانت امراته خادمتهم وهى العروس قال اتدرون
ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فى تورش مطابقته
للترجمة فى اخر الحديث وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار وسهل هو ابن
سعد الانصارى المدنى كان اسمه حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا وكان
اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وابو
اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا اسد اسمه مالك بن ربيعة الساعدى والحديث
مضى فى كتاب النكاح فى باب قيام المرأة على الرجال فى العرس **قوله** خادمهم الخادم
يطلق على الذكر والانثى **قوله** قال الذرون القايل هو سهل **قوله** ما نقعت له
اى للنبى صلى الله عليه وسلم وقال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وعتد
حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد **قلت** لم يشترط المقذف بالزبد الا ابو حنيفة

في عصير العنب وعند الصاحبين لا يشترط القذف فيه بمجرد الغليان والاشتداد يحرم
قوله من الليل قال المهلب ينفع من الليل ويشرب يوما آخر وينفع بالنهار ويشرب من
ليلته ص باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف
بعد النبي ش اي هذا باب في بيان ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية
والظروف جمع ظرف وفي المغرب الظرف الوعاء ففي قوله لا فرق بين الوعاء والظرف
ووجه العطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين ويقال الظرف هو الزق فان صح
هذا فالعطف من باب عطف الخاص على العام ص حدثنا يوسف بن موسى بن هرمز
حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا
منها قال فلا اذن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث ويوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنين وخمسين ومائتين
والزبيري نسبة الى زبيد اجداده وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر و
سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث اخرجه ابو داود
في الاشربة ايضا عن مسدد عن يحيى به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان
وكذلك النسائي قوله عن الظروف اي عن الانتباذ في الظروف قوله انه اي الشان
لا بد لنا منها اي من الظروف وفي رواية الترمذي فشكت اليه الانصار فقالوا ليس
لنا وما قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن جواب وجزاء اي اذا كان لا بد لكم
منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان على عدم تقدير عدم الاحتياج اليها فلما
ظهرت الضرورة اليها ترخص على استعمالهم اياها او نسخ ذلك بوحي نزل النبي في الحال
او كان الحكم في تلك المسألة مفوضا الى رأيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال النهي
عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا بد لنا قال انبذ واليها وكذلك كل نهي
كان بمعنى النظر الى غيره كنهيه عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا يجدون
بدا من ذلك قال اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ في
جميع الاوعية كلها مباح واحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا
الا ترى انه عليه السلام اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قال له الانصار
لا بد لنا منها فقال فلا اذن ولم يستثن منها شيأ ص وقال خليفة حدثنا يحيى
ابن سعيد حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد بهذا ش خليفة
هو ابن خياط احد مشايخ البخاري رواه عنه هذا كرة عن يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن سالم ابن ابي الجعد واسم رافع

الاشجعي

الاشجعي الكوفي قوله بهذا اي بالحديث المذكور ويروى عن سالم بن ابي الجعد عن
جابر بهذا وافاد هذا ان سالما الذي ذكر مجردا في الحديث السابق هو ابن ابي الجعد
وان السفيانين هما الثوري وههنا ابن عيينة ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
سفيان بهذا وقال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية ش هذا وقع في بعض
النسخ في آخر الباب ويروى حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف
بالمسندي يروي عن سفيان بن عيينة بهذا اي بالحديث المذكور قوله وقال اي قال
سفيان في روايته قوله وقال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية اراد بهذا ان
قول جابر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكره من رواية يوسف بن موسى عن محمد
بن عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الظروف وقال في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان عن منصور عن
سالم عن جابر قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار
انه لا بد لنا قال فلا اذن وهذه رواية ابي ذئب سنذكرها خرجه عن مسدد عن
يحيى عن سفيان الى آخره مثل ما ذكرنا ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس
يجد سقاء فرخص لهم في الجرعير المزفت ش مطابقته للترجمة في قوله فرخص لهم
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ضاد معجمة واختلف في اسمه فقال
النسائي في الكنى وابو عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد
الالف صاد معجمة واختلف في اسمه فقال السلمي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود
العنسي وقيل قيس ابن ثعلبة وقال ابن المديني ان لم يكن اسم ابي عياض قيس بن
ثعلبة فلا ادري وقال الكرماني اسمه عمرو ويقال عمير بن الاسود العنسي بالنون
بين المهملتين الزاهد وروى احمد في الزهد ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو
موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم وكان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لم يثبت له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عمر بن الاسود العنسي
ادرك الجاهلية وروى عن عمر سكن دارنا ويقال له عمير وقد عمر دهرا طويلا
ثم قال عمرو بن الاسود ذكره بعضهم في الصحابة ولعله الذي قبله وقال ابن سعد
كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات
وقيل ان ثبت هذا فالراجح انه الذي روى عنه مجاهد عمرو بن الاسود وانه

شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض اخرهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة و
عبد الله بن عمرو بن العاص هكذا هو في جميع نسخ البخاري وقع في بعض نسخ مسلم
عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف بنه عليه ابو علي الجياني والحديث اخرجه مسلم
في الاشربة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واخرجه ابو داود فيه عن محمد
ابن جعفر وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن ابراهيم بن سعيد مختصرا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارخص في الجر غير مزفت **قوله** عن الاسقية قال الكرماني السماق يقتضي
ان يقال الا عن الاسقية بزيادة الا على سبيل الاستثناء اي نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ
في الاسقية وقال يحتمل ان يكون معناه لا تنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسالة
الا بنبذ عن الجواز بسبب الاسقية وعن جهتها كقوله يرمون عن اكل وعن شرب
اي يمنعون بسبب الاكل والشرب ويتناهون في المنع به وقال الزمخشري في مثله في قوله
تعالى فازلهما الشيطان عنها اي بسببها وقال الحميدي ولعله نقص منه عند الرواية
وكان اصله نهى عن النبيذ الذي الاسقية وكذا كفى رواية عبد الله بن محمد عن الاوعية
وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف **قلت** الاسقية جمع سقا وهو ظرف الماء
من الجلد وقال ابن السكيت السقا يكون للماء والرطب للبن خاصة والنبي للسمن
والعربة للماء **قلت** لاوهم هنا لان سفيان كان يدري استوا اللفظين اعني الاوعية
والاسقية فحدث باحدهما مرة وبالاخرى مرة الا ترى ان البخاري لم يعد هذا وهما
خصوصا على قول من يروي جواز القياس في اللغة لاعتراض اصلا ههنا فافهم
قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قيل القائل بذلك اعرابي **قوله** فرخص وفي رواية
فارخص وهي لغة يقال رخص وارخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في
شيء منه **قوله** في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جره وهي الاناء المعمول
من الفخار وانما قال غير المزفت لان المزفت اسرع في الشد والتمير والمزفت المطلي
بالزفت **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي
عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمزفت
ش وجه ذكر هذا في هذا الباب لمطابقته لقوله في الحديث السابق في الجر غير
المزفت وصرح هنا بالنهي عن المزفت اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان
يحتمل ان يكون سفيان هنا هو الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة لان يحيى القطان
روى عن سفيان بن كليهما وكل منهما روى عن سليمان الاعمش والاعمش روى

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن الحارث بن سويد التيمي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن سعيد بن عمرو وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
بشار عن يحيى القطان به وتقدم بعد قليل مع قريب **ص** حدثنا عثمان حدثنا جرير عن الاعمش
بهذا **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور وباسناد المذكور الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
واخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان الى اخره نحوه **ص** حدثنا عثمان حدثنا
جرير عن منصور عن ابراهيم قلت للاسود هل سالت عائشة ام المومنين رضي الله عنها عما
يكره ان ينتبذ فيه فقال نعم قلت يا ام المومنين عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه
قالت نهانا في ذلك اهل البيت ان ينتبذ في الدباء والمزفت قلت اما ذكر الجر والحنتم قالت انما احدثك
ما سمعت احدث ما لم اسمع **ش** وجه ذكر هذا ايضا في هذا الباب مثل الذي ذكرناه في الحديث
السابق اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن خالد الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه المسلم في الاشربة ايضا عن زهير بن
حرب واسحاق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن محمود بن غيلان **قوله** ما انكره
اصله عن ما فاردخلت الميم في الميم بعد ما قلبت النون بها وفي رواية الاسماعيلي ما نهى بحذف
عن **قوله** ان ينتبذ فيه على صيغة المجهول في الوصفين **قوله** اهل البيت منصوب على الاختصاص
ويجوز ان يكون نصبا على البدل من الضمير المنصوب في نهانا **قوله** قلت انما ذكرت القابل لابراهيم
يخاطب الاسود بذلك **قوله** والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة
من فوق وهي جوار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم امتنع فيها فقيل
للحذف كلمة حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيها لانها
تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها
ليتنزه عن عملها قال ابن الاثير والاول اوجه **قوله** احدث ما لم اسمع اصله احدث بهمزة ه
الاستفهام الانكاري وفي رواية الكشميهني فاحدث بالافراد وفي رواية الاكثرين فاحدث
بنون الجمع وفي رواية الاسماعيلي بعد ذلك ما لم اسمع **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل
حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر قلت اكنتم في الابيض قال لا **ش** وجه ذكر
هذا ايضا هنا مثل ما ذكرنا في الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد
ابن زياد البصري عن سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وبالنون عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه واسم ابي اوفى علقمة له ولابيه صحبة والحديث اخرجه النسائي في الاشربة
ايضا عن محمد بن عبيد وغيره **قوله** عن الجر الاخضر اي عن نبيذ الجر الاخضر والابيض

وقال الكرماني مفهوم الاخضر يقتضي مخالفة حكم الابيض له واجاب بان شرط اعتبار المفهوم
ان لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر فذكر الاخضر
لبيان الواقع لا للاحتراز وقال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بخضر الجر وبياضه وانما تعلق
بالاسكار وذلك ان الجرار ربما شنت فربما تغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ
فيها وامروا ان ينبذ في الاسقية لرقتها واذا قيد الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عند رؤيتها
ذكر الخضرة من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والا بيض عمياء فنبوا الا
فيه لا تحرم شيأ ولا تحلله وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كان قيل
الجر الاخضر فقال لا تنتبذ وا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر واخرج الشافعي
رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر **قلت** حاصل الكلام ان النهي يتعلق بالاسكار
لا بالخضرة ولا بغيرها وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر
الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر

ص باب نقيع التمر ما لم يسكر ش اي هذا باب في بيان حكم
نقيع التمر ما لم يسكر قيد بقوله ما لم يسكر هذا مباح اذا اسكر يكون حراما **ص** حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد
ان ابا اسيد الساعدي دعى النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ
وهي العروس فقال اما تدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات
من الليل في تور **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة القاري بالقاف والراء والياء المشددة نسبة الى
قاره قبيلة وابو حازم بالحاء المهملة والزاء سلمة بن دينار وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة الساعدي واسمه مالك بن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب في باب الانتباذ في
الاوعية ومضى الكلام فيه **ص باب الباذق ش** اي هذا باب في بيان
حكم الباذق بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ونقل عن القابسي انه حدث بكسر الذال وتسهيل
عن فتحها فقال ما وقعنا عليه وقال ابن التين هو اسم فارسي عربته العرب وقال الجواليقي
باذه اي بادق وهو الخمر المطبوخ وقال الداودي هو ينبه الانتفاع الا انه ربما يشتد
وقال ابن فرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد
وقال ابن سيدة انه من اسماء الخمر ويقال الباذق المثلث وهو الذي بالطبخ ذهب ثلثاه
وقال القزاز هو ضرب من الاشربة ويقال هو الطلا المطبوخ من عصير العنب كان اول من
صنعه وسماه بنوامية ليستلوه عن اسم الخمر وكان مسكرا والاسم لا ينتقل عن معناه
الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسمى بالطلا اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه يحرم شربه

وقيل

وقيل الطلا هو الذي يذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخه فهو الباذق
والكل حرام اذا اغلا واشتد وقذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب اذا اغلا واشتد وقذف بالزبد
وكذا نقيع التربيبة ولكن حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا
يجب الحد بشربها ما لم يسكر وبخاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها عند ابي
حنيفة ويضمن قيمتها بالاتلاف وقالا يحرم بيعها ولا يضمنها بالاتلاف **ص** ومعنى نهى كل
مسكر من الاشربة **ش** اي وفي بيان من نهى كل مسكر من الاشربة بانواعها لقوله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام ويدخل فيه سائر ما يتخذ من الحبوب ومن النبات كالحشيش
وجوز الطيب ولبن الخشخاش اذا اسكر **ص** ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلا
على المثلث **ش** اي رأى عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله
عنهم جواز شرب الطلا اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان اما اثر عمر رضي
الله عنه فاخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين
قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال
اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا
الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث واتوه
عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتمطط فقال هذا الطلا الطلا فامرهم عمر ان
يشربوه وقال عمر رضي الله عنه لا احل لهم شيأ حرمته عليهم واما اثر ابي عبيدة ومعاذ
فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس
ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلا ما طبخ على الثلث
وذهب ثلثاه **ص** وشرب البراء ابو جحيفة على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف
ش اي شرب البراء ابن عازب وابن جحيفة وهب بن عبد الله على النصف اي اذا طبخ
فصار على النصف واثر البراء اخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان
يشرب الطلا على النصف واثر ابي جحيفة اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين
ابن عبد الرحمن وقال رأيت ابا جحيفة وذكر مثله **ص** وقال ابن عباس اشرب العصير
ما دام طريا **ش** هذا وصله النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن
عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال ان طبخت شيأ وفي
نفسي منه شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد
حرم **ص** وقال عمر رضي الله عنه وجدت من عبيد الله ريح شراب وانا سائل عنه
فان كان مسكرا جلدته **ش** اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحاجزه وعبيد
الله بالتصغير هو ابن عمر رضي الله عنه ووصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد

انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم انى وجدت من فلان ريح
شراب فزعم انه شراب الطلا وانى سائل عما شرب قال كان مسكرا جلدته فجلد عمر
والحديث تاما وسنده صحيح ونفيه حدق تقديره فسأل عنه فوجد يسكر فجلده واخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى سمع السايب بن يزيد يقول قام عمر رضى الله عنه
على المنبر فذكر ان عبد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سايلهم عنه فان كان يسكر جلدتهم
قال ابن عيينة واخبرنى معمر عن الزهرى عن السايب قال فرايت عمر جلدهم واختلف فى جوان
الحد بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف فى السكران فقيل من اختلط كلامه المنظوم
وانكشف سره المكتوم وقيل من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ص
حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابى الجويرية قال ابن عباس رضى الله عنهما عن البادق
فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البادق فى اسكر فهو حرام قال الشراب الطيب الحلال قال
ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى
وابو جويرية بالجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء وبالنون بن خفاف
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بالجيم والراء قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم
اى سبق حكم بتحريمه حيث قال كل ما اسكر فهو حرام وقال ابن بطال اى سبق محمد عليه
السلام بالتحريم المخمر قيل تسميتهم لها بالبادق وهو من شراب العسل وليس لها غير
اسمها نا فع اذا اسكرت وراى ابن عباس ان مسايله اراد استحلال الشراب المحرم
بهذا الاسم فمنعه بقوله فى اسكر فهو حرام واما معنى ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام
الخبيث فهو ان الشبهات تقع فى خير الحرام وهى الخبايث وقيل قوله الشراب الطيب الى
آخره هكذا وقع فى جميع النسخ المشهورة بين الناس ولم يعين القائل هل هو ابن عباس
او قول غيره من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضى اسماعيل
فى احكامه فى رواية عبد الرزاق ص حدثنا عبد الله بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يحب الحلو والعسل ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يحل من المطبوخ و
هو ما كان فى معنى الحلو والذى يحرم شربه من عصير العنب بغير طبخ فهو هو ما كان
فى معنى العسل والحديث قد تقدم فى الاطعمة فى باب الحلو والعسل ص باب
من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين
فى ادام ش اى هذا باب فى بيان من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان اى خلطها
مسكرا وقال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهى عن الخليطين عام وان لم
يسكر كثيرها لسرعة سريان الاشكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه وليس النهى عن

الخليطين

الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مالا فانهما اذا كانا مسكرين فى الحال لا خلاف
فى النهى عنهما وقال الكرمانى ليس خطا غاية انه اطلق مجازا اشهد واوقيل لا يلزم ه
البخارى ذلك اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق
الحديث الاول فى الباب وهو حديث انس لانه لا شك ان الذى كان يسقيه حينئذ
للقوم مسكر ولهذا دخل عندهم فى عموم التحريم الخمر وقد قال انس وانا لنعدها
يومئذ الخمر ذل انه سكر قلت ومن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة
وابو يوسف رضى الله عنهما قالا وكل ما طبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره
وروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعى قوله وان لا يجعل ادامين فى ادام اى ومن
راى ان لا يجعل ادامين فى ادام نحو ان يخلط التمر والزبيب فيصيران كان دام واحد
لورود الحديث الصحيح بالنهى عن الخليطين رواه ابو سعيد وفى حديث ابى
قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفى حديث جابر بين الزبيب والتمر والبسر
والرطب والعلة قيد اما توقع الاسكار بالاختلاط واما تحقق الاسكار الكثير
واما الاسراف والشرة والتعليل بالاشراف مسير فى حديث النهى عن القران
فى التمر هذا والتمران نوع واحد تكليف بالتعدد ص حدثنا مسلم حدثنا هشام
حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه قال انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن
البيضا خليط بسر وتمر ان حرمت الخمر بعد فقها وانا ساقيهم واصغرهم وانا نعدها
يومئذ الخمر وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة يسمع انسا ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله خليط بسر وتمر وذلك لانهما كانا خليطين وقت شرب هؤلاء
المذكورين فى الحديث فلما بلغهم تحريم الخمر قذفوه وتركوه فصار رافعا من راى
ان لا يخلط البسر والتمر وسلم هو ابن ابراهيم الدورقى وهشام هو الدستوائى
والحديث عن انس قد تقدم فى اوايل الكتاب فى باب ترك تحريم الخمر وهى من
البسر والتمر بوجوه مختلفة فى المتن والاسناد وهناك قال انس اسقى ابا عبيدة
وابى بن كعب وهنا ذكر ابا دجانة وسهيلا ولا يضر ذلك على ما لا يخفى وابو
دجانة سماك بن فريشة قوله وقال عمرو بن الحارث الى آخره تعليق اراد به
بيان سماع قتادة لان فى الرواية المتقدمة عنعنة ووصله ابو نعيم عن محمد بن
عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرنى
عمرو فذكره ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرنى عطا انه سمع جابرا رضى
الله عنه يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك ابن مخلد البصرى يروى عن

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى
والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الاشربة عن محمد بن حاتم وغيره واخرجه النساى
فيه وفى الوليمة عن يعقوب بن ابراهيم **قوله** عن الزبيب الى اخره ليس فيه بيان الخلط
صريحا وقد بينه مسلم بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر وحكمة
النهى خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط وقال الداودى لان احدهما لا يصير نبيذا
حلوا حتى يشتد الاخر فيسرع الى الشدة فيصير خمرا وهم لا يظنون واختلف هل تراق
ذلك واجب او مستحب فقال محمد يعاقب عليه وقال القاضى عبد الوهاب اساء فى
تخليطه فان لم يحدث الشدة المطربة جاز مشربه وعن بعض العلماء انه كره ان يخلط
البريض شرابا بان مثل شراب ورد غيره وانكر ذلك غيره وسئل الشافعى عن رجل
شرب خليطين مسكرا فقال هذا بمنزلة رجل اكل لحم خنزير بين فهو حرام من جهتين الخنزير
حرام والميتة حرام والمسكر حرام **قلت** فى هذا الباب اقوال احدها انه يحرم وروى ذلك
عن ابى مسعود الانصارى وانس وجابر وابى سعيد رضى الله عنهم ومن التابعين
عطاء وطاوس وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور
والثانى يحرم خليط كل نوعين ما يشتد فى الانتباذ ويجلد الانتباذ ولا يحض شئ من شئ وهو
قول بعض المالكية والثالث ان النهى محمول على التنزيه وانه ليس بحرام مالم يضر مسكرا قال
شيخنا زين الدين حكاه النووى عن مذهبنا وانه قول جمهور العلماء الرابع روى عن الليث
انه قال لا باس ان يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعا واما احاد الطعامين يشتد
جميعا لان احدهما يشد صاحبه الخامس انه لا كراهة فى شئ من ذلك وبه باس به وهو قول
ابى حنيفة فى رواية عن ابى يوسف قال النووى لم ار عليه الجمهور قال الواحدى مناذة لها حاب
الشرع وقد ثبت الاحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فان لم حراما كان مكروها **قلت**
هذه جراءة شنيعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة لم يكن قاله بذلك برواية وانما مستنده
فى ذلك احاديث منها ما رواه ابو داود عن عبد الله الخزينى عن مسعر عن موسى بن عبد الله
عن امراة من بنى اسد عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ
له زبيب فيلقى فيه تمر فيلقى فيه زبيب وروى ايضا عن زياد الحسانى حدثنا ابو بكر حدثناه
عتاب بن عبد العزيز حدثنى صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس
على عايشة فسالنا عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه
فى الماء وامرسه ثم اسقيه النبى صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن الحسن فى كتاب الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن الهاسماق سلمان الشيبانى عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما فسقاه شرابا فكانه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب

ماكدت

ماكدت اهتدى الى منزلى فقال ابن عمر ما زدناك عن عجوة وزبيب **فان قلت** قال ابن
حزم فى الحديث الاول لا يخلو ان امراة لم يسم وفى الثانى ابو بحر لا ندرى من هو عتاب
وهو مجهول عن صفية ولا ندرى من هى **قلت** هذه ثلاثة احاديث يشد بعضها
بعضا على ان ابن عدى قال ابو بحر مشهور معروف وله احاديث غرايب عن شعبة و
غيره من البصريين وهو ممن يكتب حديثه وفى كتاب السناجى قال يحيى بن سعيد هو
صدوق صاحب حديث وهو عبد الرحمن بن عثمان بن امية بن عبد الرحمن بن ابى بكرة
البكراوى وذكره ابن شهاب وابن حبان فى كتاب الثقاة وقال البخارى لم يتبين لى
طرحه وقال ابو عمر واحمد بن صالح العجلى هو ثقة بصرى وفى كتاب الصريفينى ذكره
ابن حبان فى كتاب الثقات وخرج حديثه فيه وكذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز
روى عنه يزيد بن هرون واحمد بن سعيد الدارمى واخرون وذكره ابن حبان فى الثقا

ص حدثنا مسلم حدثنا هشام اخبرنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة
عن ابيه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب
وليشد كل واحد منهما على حدة **ش** مطابقة للترجمة للجزء الثانى للترجمة والحديث
يدل على منع الجمع بين الادامين استدلالية فى الترجمة بقوله وان لا يجعل ادامين
فى ادام مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائى وابو قتادة اسمه الحارث بن
ربعى الانصارى والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب وعن
اخرين واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النساى فى الوليمة عن يحيى
ابن دريست واخرجه ابن ماجة فى الاشربة عن هشام بن عمار **قوله** والزهو بفتح الزاى
وسكون الهاء وهو الملون من البسر **قوله** وليشد على صيغة المجهول وفى رواية مسلم
لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا فانبذوا كل واحد
منهما على حدته **قوله** منهما قوله انما نهى النبى ولم يقل منهما باعتبار ان الجمع بين الاثنين
لا يبين الثلاثة والاربعة اى من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى
قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اى على انفراده وقال بعضهم بعدها هاء
تانيث **قلت** ليس كذلك بل هذه التاء عوض عن الواو التى فى اوله لان اصله وحد فلما
حذفت الواو عوضت عنها التاء كما فى عدة اصلها وعد فلما حذفت الواو وتبعها الفعل
عوضت عنها الفاء وفى رواية الكشميهنى على حدته بالهاء بعد التاء وفيه كراهة الجمع بين
الادامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم واختلف فى وجه النهى فقيل لضيف العيش
وقيل للسرف وقال المهلب ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن
خلط الادم وانما روى ذلك عن عمر رضى الله عنه من اجل السرف لانه كان ممكن ان ياتدم

باحدهما ويرفع الاخر الى مرة اخرى **ص باب شرب اللبن ش** اى هذا باب فى بيان شرب اللبن وضع هذه الترجمة للرد على قوله ان الكثير من شرب اللبن سكر وهذا ليس بشئ قال المهلب شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى وليس قول من قال ان الكثير منه سكر بشئ وقال ابن بطال انما كان السكر منه لصاحبه تدخله **ص** وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين **ش** وقول الله بالجر عطفا على قوله شرب اللبن ووقع فى معظم النسخ يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار وراد فى رواية الى ذر لبنا خالصا وفى رواية غيره وقع تمام الاية وقوله يخرج ليس فى القرآن شفكم مما فى بطونه من بين فرث ودم ولفظ يخرج فى اية اخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والظاهر ان لفظ يخرج هنا ليست من البخارى بل هو من هو دونه وبدون لفظ يخرج جرى الاسماعيلى وابن بطال وغيرهما وهذه الاية صريحة فى احلال شرب البان الانعام بجميع انواعها لوقوع الامتنان به والفرث ما يجتمع فى الكرش وقال الفراء هو ما التهى من الكرش يقال فرثت الشئ اذا اخرجته من وعائه وبعد خروجه يقال السرقين وزبل واخرج عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر فى كرشها فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد سلطة عليه فتقسم الدم وتخرجه فى العروق ويجرى اللبن فى الضرع ويبقى الفرث فى الكرش وحده **قوله** خالصا اى من حمرة الدم وقذارة الفرث **قوله** سايغا اى لذيذا هنيئا لا يغص به شارب **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به بقدح لبن وقدح خمر **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى ليلة الاسرا بلبن وخمر اختار اللبن وهو من اعظم نعم الله على عبيده **فان قلت** ما الحكمة فى انه عليه السلام خير ليلتئذ بين اللبن والخمر مع ان اللبن حلال والخمر حرام **قلت** لان الخمر كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحرام وقيل لان الخمر جنسك لم تكن حرمت وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث قد مضى فى تفسير سبحان الذى اسرى بعبده ليلا **قوله** ليلة قال الكرمانى بالتنوين وعدمه وقال بعضهم حكى فيه تنوين ليلة والذى اعرفه فى الرواية الاضافة **قلت** اذا جاز الوجهين واسناد هذا القائل معرفة الى الاضافة تتعين فى الفاخرة البارزة **ص** حدثنا المحمدى حدثنا سفيان اخبرنا سالم ابو النضر انه سمع عميرا مولى ام الفضل تحدث عن ام الفضل قالت

شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه باناء فيه لبن فشرب فكان سفيان ربما قال شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف قال هو ام الفضل **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فيه لبن يشرب والمحمدى عبد الله بن الزبير ينسبه الى احد اجداده حميد وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وعمير مصغر عمر ومولى ام الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب وقد مر الحديث فى الحج والصوم **قوله** فاذا وقف عليه بضم الواو وكسر القاف المشددة وبالفاء معناه ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل فى الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل وهو فى قوة هو موصول ووقع فى رواية ابى ذر فاذا اوقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الايقاف والاول يجوز ان يكون من التوقيف ويجوز ان يكون من الوقف **ص** حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح وابى سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاء ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حمرته ولوان تعرض عليه عودا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن نافع القرشى والحديث فى الاشربة ايضا عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وابو حميد مصغر حمد عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدى **قوله** من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعى النعم وقيل انه غير الحمى وقد تقدم فى الجمعة نقيع الخضمات وهو بدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الادينة وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعنى القابسى بالماء المؤخرة وكذا نقله عياض عن ابى عمر بن سفيان بن العاص وهو تصحيف فان النقيع مقبرة المدينة وقال القرطبى الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة **قوله** الا بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هل لا **قوله** حمرته بالحاء المهملة وتشديد الميم اى هل عظمته ومنه حمار المرأة لانه يسترها **قوله** ولوان نقرض بضم الراء قاله الاصمعى وعليه الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ماخوذ من العرض ان تجعل الفود عليه بالعرض والمعنى اى لم نقطه فلا اقل من عود يعرض به عليه اى تمره عرضا لاطوله ومن فوايد صيانته من الشيطان فانه لا يكشف العطاء ومن الهوام الذى تنزل من السماء ليلة عن السنة ومن النجاسة والمقذرات ومن الهامة والحشرات

وبخوها ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال سمعت اباصالح يذكر
اراه عن جابر رضي الله عنه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار ومن المنقيع باناء من لبن
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا
وحدثني ابو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر في الحديث
السابق اخرجه عن عمر بن حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان
قوله اراه اي اظنه قوله وحدثني كلام الاعمش اي حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر ص حدثني
محمود اخبرنا الفضل اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه قال ابو بكر رضي الله عنه مررنا براع وقد عطش
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كبشة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت
واتانا سراقة بن جعشم على فرس فدعى عليه فطلب اليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع
ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فحلبت كبشة من لبن في قدح
فشرب ومحمود هو ابن غيلان والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل
وابو اسحاق هو عمرو السبيعي والبراء هو ابن عازب ومضى الحديث في باب هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن
شعبة عن ابي اسحاق الى اخره ومر الكلام فيه قوله وابو بكر معه الواو فيه للحال وكذلك
الواو في قوله وقد عطش قوله فحلبت اسند هنا الحلب الى نفسه مجازا وتقدم هناك
فامرت الراعي فحلب قوله كبشة بضم الكاف وسكون الباء المثلثة وفتح الباء الموحدة
قال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال الخليل كل قليل جمعته فهو كبشة وقال ابو
زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة تامة قوله حتى رضيت اي حتى علمت
انه شرب حاجته وكفايته واجيب باحوية في كيفية شرب هذا اللبن من مال
الغير منها اي صاحبه كان حربيا لانه لا امان له او كان صديق رسول الله صلى الله عليه
وسلم او صديق ابي بكر رضي الله عنه يجب شربهما او كان عرفهم السماح بمثله او
كان صاحب الغنم اجاز للراعي مثل ذلك او كانا مضطرين قوله سراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة
وضم الشين المعجمة الكناني بالنون المدلجي اسلم اخر وحسن اسلامه قوله فدعى
عليه اي فاراد ان يدعو عليه فقال له سراقة لا تدع علي وانا ارجع فترك النبي صلى
الله عليه وسلم الدعاء عليه وقد مر في المناقب مطولا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا

شعيب

شعيب حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة تغدو باناء وترو ح باخر ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث على ما لا يخفى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن
هرمز الاعرج والحديث قد مضى في العارية في باب فضل المنيحة فانه اخرجه هناك
عن يحيى بن بكير عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومضى الكلام
اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وبسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرماني هي الحلوب
من الناقة وقال بعضهم هي التي قرب عهدها بالولادة قلت الاول اولى واظهر
قوله الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء اصله صفيي بياءين على
وزن فعيل بمعنى مفعول ومعناه المختار وقيل بمعنى البكرة اللبون وفعيل اذا كان
بمعنى مفعول يستوي فيه الذكر والمؤنث قوله منحة بكسر الميم وهي العطية على
التمييز نحو نعم الرجل زيد اي نعم ذلك ابيك زيدا وهي ناقة تعطيها غيرك لتحلبها ثم ترديها
عليك قوله تغدو اي تذهب اول النهار وتروح من الرواح وهو اخر النهار وهذه
كناية عن كثرة اللبن ص حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب ثم مضمض
وقال ان له دسما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث
مضى في كتاب الوضوء في باب هل يمضمض من اللبن ومضى الكلام فيه هناك ص
وقال ابراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران
باطنان فاما الظاهران النيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة فاتيت
بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن
فشربت فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك ش ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء الهروي ابو سعيد سكن نسا ثم سكن مكة مات سنة
ستين ومائة وتعليقه رواه الاسماعيلي فقال اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان
وابو عمران موسى لباس قال اخبرنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا محمد بن عقيل
حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا ابن طهمان به ورواه ابو نعيم ايضا حدثنا ابو
بكر الاجري حدثنا عبد الله بن عباس الطبراني حدثنا محمد بن عقيل حدثنا حفص
ابن عبد الله حدثنا ابن طهمان قوله رفعت في رواية الاكثرين بضم الراء وكسر الفاء

وفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول **قوله** الى
ستة بدل الياء **قوله** السدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المستملي فوق
بالدال موضع الواو على صيغة المجهول للمتكلم **قوله** الجرف حر والسدرة مجرورة
به وهي سدرة المنتهى سميت بهالان علم الملائكة ينتهي اليها **قوله** فاذا لكلة مفاجأة
قوله النيل هو نهر مصر وقال الكرماني فيه الفرات نهر بغداد **قلت** ليس كذلك بل
الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري واصله من اطراف ارمينية بالي ديار على ارض
ملطية على مسيرة مئتين منها على بساط وتلعة الروم والسيره وجسر منبج
وبالس وتلعة حصر والرقة ورحبة وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت
والانبار ثم نهر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي الى البطايح ويصب في
البحر الشرقي واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من اصل جبل بقرب لبد ثم يمتد
الى مسكنا فارقين ثم الى حصن كيفا ثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الموصل وينصب
فيه الزابان ومنها يعظم ثم الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم ينصب في بحر
فارس **قوله** نهران في الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر وهما النهران الباطنان و
قال ابن بطال في حديث انس اذا بدلت الارض ظهران شا الله تعالى **قوله** فاتيت
على صيغة المجهول **قوله** بثلاثة اقداح وقد مر في قريب انه قدحان فلا تنافي
بينهما لان مفهوم العدد لا عتبار مع احتمال ان القدحين كانا قبل رفعه الى سدرة
المنتهى والثلاثة بعده **قوله** قدح فيه لبن اوامالجم فعلى انه بيان لقوله بثلاثة
اقداح هو وما عطف عليه من قدحين وكذلك الكلام في قدح فيه عسل وقدح فيه
قوله اصبت **قوله** وامتك اي ولتصب امتك كاعرابه **قوله** تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة تقديره وليسكن زوجك **ص** وقال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن
انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسراء نحوه وليم يذكروا
ثلاثة اقداح **ش** اي قال هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وهمام بتشديد
الميم ابن يحيى يعني كلهم رووا هذا الحديث المذكور عن قتادة عن انس بن مالك وزاد
في اسناد مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر هما لك بن
صعصعة الانصاري المازني من بني مازن بن النجار روى عنه انس بن مالك
حديث الاسراء وتعليق هشام وسعيد وهمام قد وصله البخاري في كتاب بدء الخلق
في باب ذكر الملائكة مطولا واخرجه عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة وعن
خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن قتادة عن انس بن مالك
عن مالك بن صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في الاسفار نحوه اراد انهم

توافقوا

توافقوا في المتن على ذكر الاسفار نحو المذكور في الحديث السابق **قوله** ولم يذكروا
الاقداح اي لم يذكر هؤلاء الثلاثة الاقداح في رواياتهم وفي رواية الكشميهني ولم
يذكر ثلاثة اقداح باقراد لم يذكر وظاهر هذا انه لم يقع ذكر الاقداح اصلا وفي
رواية هؤلاء الثلاثة **فان قلت** قد ذكرت ثلاثة اقداح في رواية هام فما اتيت باناء
من خمر واناء من لبن واناء من عسل **قلت** يحتمل ان يكون المراد بالنفي ذكر لفظ الاقداح
بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني على الصحيحة اي لم يذكر بالافراد ويكون فاعل يذكر
هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا
عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الاقداح اصلا **ص باب استعذاب الماء ش**
اي هذا باب في بيان استعذاب الماء اي في طلب الماء العذب يعني الحلو **ص** حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول كان
ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب اماله اليه بيرحاء وكان مستقبل
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو
برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخ ذلك مال رابح او رابح شك عبد الله وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه
وقال اسماعيل ويحيى بن يحيى رابح **ش** مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذكر ابن عليه السلام كان
يستعذب ماء هار ذكر الواقدي رحمه الله من حديث سلمى امرأة ابي رافع كان ابو ايوب
رضي الله عنه حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن
النضر والد انس ثم كان انس وهند وحارثة ابنا اسماء يحملون الماء الى بيوت نسائهم من بيوت
السقيا وكان دباغ الاسود عنده يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة
وقال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد لانه لا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تتطيب
الماء بالمسك ونحوه فقد كره مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح
قد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة والحديث مضى في الزكاة في باب الزكاة
على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام
فيه ومضى ايضا في الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي
التفسير عن اسماعيل وفي تفسير بيرحاء وجوه تقدمت في الزكاة وهو اسم بستان

قوله بخ بفتح الباء الموحدة وبالخاء المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت وتنونت وربما تشدد **قوله** رابح او رايح شك من الراوي ابن مسلم فيه فالاول بالباء الموحدة من الربح والثاني بالياء اخر الحروف من الرواح **قوله** وقال اويس بن اخت مالك بن انس ويحيى بن يحيى بن بكر ابو زكريا التميمي الحنظلي **قوله** رايح يعني بالياء من الرواح **ص باب شرب اللبن بالماء ش** اي هذا باب في بيان شرب اللبن ممزوجا بالماء وقيده بالشرب احترازا عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهني باب شوب اللبن بالماء بالواو بدل الراء والشوب الخلط قيل مقصود البخاري ان ذلك لا يدخل في النهي عن المخابرة وانما كانوا يخبرون اللبن بالماء عند الشرب لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وانه دارة فحلبت شاة فشبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر تناول القدح فشرب وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فضله ثم قال الايمن فالايمن **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله ابن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث مضى في كتاب الهبة ولكن من رواية اخرى طولها عن انس **قوله** وانا دارة اي دار انس والواو فيه للحال **قوله** فشبت اي خلطت لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من البئر وهو من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي شبت بكسر الشين وسكون الياء وفتح الباء على صيغة المجهول من الماضي **قوله** وعن يساره ابو بكر وفي رواية ابي طوالة عن يونس التي تقدمت في الهبة وعمر رضي الله عنه تجاهه **قوله** فاعطى الاعرابي فضله اي فضل اللبن الذي فضل منه في الاناء بعد شربه قيل الاعرابي هو خالد بن الوليد ولم يصح لا يقال لمثل خالد اعرابي **قوله** الايمن الايمن تقديره تقدم الايمن او الايمن مقدم لفضل الايمن على الايسر **ص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق الى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم شرب

عبد العزيز

ثم شرب الرجل الذي جاء معه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي وابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتحتين والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الاشربة عن ابي عامر ايضا وعن يحيى بن صالح واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن منصور الرمادي **قوله** على رجل من الانصار قيل انه ابو الهيثم بن التيهان الانصاري **قوله** ومعه اي النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه **قوله** في شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلى بكسر الباء **قلت** من كثرة الاستعمال **قوله** والا كرعنا فيه حذف تقديره ان كان عندك ماء فاسقنا والا كرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى للملك انه الشرب باليدين معا **قوله** داهل اللغة على خلافه وكرع بفتح الراء وقال الجوهري الكسر ايضا يكرع كرعا و الشرب بالكرع ليلد يعذب نفسه بكراهته في كثرة الجرعات **قوله** والرجل يحرك الماء في حائطه ان ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليعم اشجاره بالمسقى **قوله** الى العريش اراد به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وغيره بضم الثاء المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقفة او من العيدان ويظل عليها وليس مانا للزهد **قوله** فسكب في قدح في رواية احمد فسكب ما في قدح **قوله** من داجن بكسر الجيم وهو الشاة التي تالف البيوت **قوله** ثم شرب الرجل في رواية احمد شرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وفيه انه لا باس بطلب الماء البارد في يوم الحر وفيه قصد الرجل الفاضل بنفسه حيث يعرض مواضعه عند اخوانه وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اوله يحاسب به العبد يوم القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارو بك من الماء البارد وفيه جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه ان من قدم اليه بطعام لا يلزمه ان ياكل منه وان صار اليه اذا اعلم ان اكثر ماله حرام فانه لا ياكل فضلا عن ان يساله **ص باب شراب الحلو والعسل ش** اي هذا باب في بيان شراب الحلو وهو بالمد عند المستملي وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال الكرماني القصر اظهر لانه لا يشرب عالبا وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري بشراب الحلو وقال الخطابي الحلو ما يعقد من العسل ونحوه ويقال للعب لا يعرف هذه الحلواء المفقودة التي هي لان معهودة نتعين ان المقصود ما يمكن شربه وهو الماء المنبوذ فيه التمر ونحوه وكذلك العسل **فان قلت** قوله الحلو يشمل العسل وغيره من كل حلو فما فايدة ذكر العسل بالخصوصية **قلت** قيل هذا

من قبل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى فاكهة ونخل ورمان ويحتمل ان يكون ذكره
للتنبيه على جواز شرب العسل اذ قد يتخيل ان شربه من السرف ص وقال الزهري لا يكاد
يشرب بول الناس لشدة نتنه وقذره رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات ش قيل
ترجم البخاري على شيء ثم اعقبه بضده قلت اراد هذا القائل ان البخاري قال باب شرب
الحلو والعسل ثم قال ابن الزهري لا يحل شرب بول الناس الى آخره وبينهما تضاد اقول المقصود
من البخاري من ايراد قول الزهري هو قوله قال الله تعالى احل لكم الطيبات والحلو والعسل وكل
شيء يطلق عليه انه حلو من الطيبات وهذا في معرض التخليل للترجمة غاية ما في الباب
ذكر اود عن الزهري مسألة شرب البول تنبيها على انه ليس من الطيبات وتعليق الزهري
هذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله لشدة اي لضرورة وهذا خلاف ما عليه
الجمهور وتعليله بقوله لانه رجس اي لان البول نجس عند ظاهر لان الميتة والدم ولحم
الخنزير رجس ايضا مع انه يجوز التداول منها عند الضرورة وقالت الشافعية يجوز
التداوي بالبول ونحوه من النجاسة خلا الخمر والمسكرات وقال مالك لا يشرب بها الا ما
لا تزيده الا عطشا وجوعا واجاز ابو حنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه
ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السكران الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ش
الذي في ايراد ابن الزهري قيل هنا ايضا والجواب من جهة الزهري قد مر وامّا الجواب
عن ايراده ابن ابن مسعود هنا فهو انه اشار بذكره الى قوله تعالى فيه شفاء للناس
فدل على ضد ان الله لم يجعل الشفاء في حرمه واما تعيين السكر هنا من دون سائر
المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين فلذلك قال
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واوضح ذلك علي بن حرب الطائي عن سفيان
عن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال استفتى رجل مسايقال له خيثم بن العداء
بطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فذكره و
اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ه
فهذا وجه تعيين السكر في هذا الاثر والسكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين
عن بعضهم وقيل هو نبيذ اذا اشتد وقيل المراد من السكرة المسكر وقال صاحب الهداية
ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد فعلى هذه القسمين من انواع
الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلها اثنين اخرين وهما الخمر والطلاء في المحيط والمتخذ
من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ وقال ابو الحسن ان كان البخاري اراد السكر
الاشربة فيمكن ان يكون سقط من الكلام شيء وهو ذكر السؤال عن ذلك وان كان
اراه السكر بفتح السين وسكون الكاف فهو الذي يسد به النهر فيكون السؤال عن ابن

مسعود عند السكر عن التداوي بشيء من المحرمات فقال ان الله لم يجعل شفاكم بما حرم عليكم
والله اعلم ص حدثنا علي بن عبد الله ابو اسامة قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل ش هذا يطابق
الترجمة من غير تعسف وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسامة يروي عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة والحديث قد مر في كتاب الاطعمة في باب
الحلواء والعسل وقد مر الكلام فيه هناك ص باب الشرب قائما وقاعدا ش اي
هذا باب في بيان حكم الشرب حال كونه قائما وقاعدا وقال بطال اشار بهذه الترجمة الى ان الاحاديث
الواردة في كراهة الشرب قائما لم تصح عنده وقال بعضهم ليس بجيد بل اذا تعارضت عنده
الاحاديث لا تعرض الى الحكم قلت كلام ابن بطال في واد وكلام هذا القائل في واد اخر
وليس بجيد بنسبة كلامه الى عدم الجودة وانما عادته في الغالب انه يبهم الحكم في احاديث
الباب ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال
اتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب
وهو قائم وانا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ش هذا الحديث
يطابق الترجمة في الشرب قائما ويوضح الحكم بانه جائز اخرجه عن ابي نعيم الفضل بن
دكين عن سفيان بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين وبالراء ابن كدام الكوفي
عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد بالزاي والراء والدال المهملة عن النزال بفتح
النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء وهو لاء
الثلاثة كلهم هلاليون كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي ايضا نزل الكوفة ومات
بها والنزال تقدمت رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وليس له في البخاري
سوى هذين الحديثين اخرجه ابو داود ايضا في الاشربة عن مسدد عن يحيى واخرجه
الترمذي في الشمائل عن ابي كريب واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن يزيد الجرمي
قوله على باب الرحبة اراد به رحبة سعد الكوفة وفي رواية شعبة انه صلى الظهر
ثم قعد في حوانيت الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتحات المكان الواسع والرحب
بسكون الحاء ايضا المتسع قوله ان يشرب اي بان يشرب وان مصدرية تقديره
يكره الشرب وهو قائم اي في حالة القيام قوله تعالى فعل اي شرب قائما كما رأيتموني
اي كرويتكم الى فصلت اي شربت واعلم ان لفظ فعل اعم الافعال يستعمل في معنى
كل فعل ولهذا عينه اهل الصرف في الاوزان فاعلم انه قد وردت احاديث بجواز
الشرب قائما ووردت احاديث بمعناه ففي احاديث الجواز حديث علي وحديث ابن
عباس رواهما البخاري هنا وحديث ابن عمر رواه الترمذي من حديث نافع عنه

قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ثم قال
هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة وابن حبان وحديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه رواه الترمذي في الشمايل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما و
اسناده حسن وحديث عايشة رضي الله عنها اخرجه النسائي من حديث مسروق
عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا الحديث وحديث انس رواه
احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربه معلقة فشرب من فم القربة وهو
قايم الحديث وحديث الحسين بن علي رويناه عن شيخنا زين الدين رحمه الله في الجزء
العاشر من فوايد ابي بكر الشافعي من رواية زياد بن المنذر عن بشير بن غالب عن حسين
ابن علي رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايم وحديث
خباب بن الارت رويناه عن شيخنا وهو يرويه عن مجاهد من حديث الطبراني
عنه قال بمشنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاصابنا العطش وليس معنا
ما فتوخت ناقة لبعضنا فاذا بين رجليها مثل السقا فشربنا من لبنها فهذا من فعل
الصحابة في رمضنه فيكون في حكم المرفوع وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رويناه عن
شيخنا وهو يروي من حديث سعيد بن جبير في المعجم الصغير للطبراني انه قال احدثني
ابو هريرة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من زمزم قايما وحديث ام سليم رويناه
عن شيخنا وهو يروي من حديث انس عن امه في مسند احمد قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها قايما وحديث كبشة اخرجه الترمذي
وابن ماجة عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قايما وحديث كلثم رواه ابو موسى المديني في كتابة معرفة الصحابة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة وهو قايم وحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص اخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب قايما وقاعدا وحديث عبد الله بن السايب بن خباب
عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم الى مخارة فيها ماء فشرب
قايما رواه ابو محمد بن الخاتم الرازي بسند صحيح ومن احاديث المنع ما رواه الاثرم
عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ويعل الذي يشرب وهو قايم
لاستقاه رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق وروى من حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر عن الشرب قايما وروى ايضا من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قايما وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى

نهى عن الشرب قايما وقال هذا حديث حسن غريب واستدل اهل الظاهر بهذه الاحاديث
على تحريم الشرب قايما ثم كيفية الجمع بينهما على اقوال احدها ان النهي محمول على التنزيه
لا على التحريم وهو الذي صار اليه الائمة الجامعون الحديث والفقه كالخطابي وابي محمد
البغوي وابي عبد الله المازري والقاضي عياض وابي العباس القرطبي وابي زكريا النووي
رحمهم الله الثاني ان المراد بالقايم هنا الماشي لان الماشي يسمى قايما قال الله تعالى عز وجل
الا ما دمت عليه قايما اي مواظبا بالمشي اليه والعرب تقول قمت في حاجتنا اي امشي فيها قاله
ابن التين الثالث انه محمول على ان يأتي الرجل اصحابه بشراب فيبدأ بأول اصحابه فيشرب
قايما ذكره ابو الوليد الباجي والد رشي الرابع يضعف احاديث النهي عن الشرب قايما
قاله جماعة من المالكية منهم ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر الخامس ان احاديث النهي منسوخة
قاله ابو حفص بن شاهين وابو حبان في صحيحه السادس ما قاله ابن حزم بان
احاديث النهي ناسخة لحديث الشرب قايما وقال النووي في شرح مسلم الصواب ان
النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه عليه السلام قايما فبيان للجواز فلا اشكال
ولا تعارض قال وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه قال واما من زعم نسخا او غيره
فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التلويح و
الى له بذلك والله اعلم **قلت** جزم النووي هنا بالكراهة وخالف ذلك في الروضة
تبعا للمراوذي فقال ان الشرب قايما ليس بمكروه **ص** حدثنا ادم حدثنا شعبة
حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه
انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر
ثم اتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب
فضلته وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت **ش** هذا طريق اخر في حديث علي رضي الله عنه اخرجه
عن ادم بن ابي اياس الى اخره **قوله** في حوايج الناس الحوايج جمع حاجة على غير
القياس وذكر ابن دحية انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوج الحاجة
وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف فلعل حوايج مقلوبة من حواجي
مثل سوايع من سواعي وقال الهروي قيل الاصل حايجه فيصح الجمع على حوايج **قوله**
ثم اتي بماء في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فدعى بوضوء للنزدي
من طريق ابن عمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتي علي بكوز من ماء ومثله في
رواية بهز بن اسد عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
قوله وذكر راسه اي وذكر ادم راسه ورجليه وكان ادم يوقف في سياقه فعبر

بقوله وذكر رأسه ورجليه وفي حديث بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه او ذراعيه
وراسه ورجليه وعند الطبالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على راسه ورجليه ووقع
في رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه
وفي رواية الاسماعيلي فمسح بوجهه ورأسه ورجليه وقد ثبت في اخر الحديث قولها على
رضي الله عنه هذا وضوء من لم يحدث ومع هذه الزيادة في رواية النسائي والاسماعيلي
من طريق شعبة وقال الكرماني فان قلت لم فصل الراس والرجلين مما تقدم ولم يذكرهما
على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الراس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل
عنه وان كانت مغسولة على نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وان كان الراس
الخف فمسحه ايضا وقيل ذلك لان الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الاول في شان
الراس والرجلين قوله مفضلة اي فضل الماء الذي توضا منه قوله قياما كذا هو في رواية
الاكثرين وقع في رواية الكشميهني قياسا وهذه اولى وفي رواية الطبالسي ان يشربوا
قياما قوله صنع مثل ما صنعت ويروى صنع كما صنعت اي من الشرب قياما وصرح به
الاسماعيلي في روايته وقال شرب فضلته وصنوه قياما كما شربت ص حدثنا ابو نعيم
حدثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه
وسلم قياما من زمزم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بن الفضل بن دكين روى
عن سفيان قال الكرماني قال الكلاباذي ابو نعيم مع الثوري وابن عيينة وهما سمعا
عاصما الاحول فهذا سفيان يحتمل ان يكون هذا او ان يكون ذاك وقال بعضهم
بعد نقله كلام الكرماني ليس الامر محتملا لان فيهما هنا على السواء قال ابو نعيم مشهور
بالرواية عن الثوري معروف بملازمته ورواية عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق
اسم شيخ حمل على من هو اشهر بصحبته ورواية اكثر انتهى قلت بهذا ثبت
رواية ابي نعيم عن ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم واحمد في مسنده
واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم الاحول وغيره
عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم
وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا في لفظ سقيت النبي
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ص باب من شرب
وهو واقف على بعيره ش اي هذا باب في بيان حكم من شرب والحال انه
واقف على بعيره وقال ابن العربي لا حجة في هذا على الشرب قياما لان الراكب على
البعير قاعد غير قائم واجيب بان البخاري اراد بهذا ابيان حكم هذه الحالة وليس
في صدد بيان الاستدلال به على جواز الشرب قياما وبين حكم هذه الهيئة بفعل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لان الراكب يشبه القائم من حيث كونه مسافرا ويشبه القاعد
من حيث كونه مستقرا على الدابة ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة اخبرنا ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ بيده فشرب زاد
مالك عن ابي النضر على بعيره ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وروى مسلم عن هرون بن
عبد الله عنه في الحدود قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتحتين الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لان
ابن عبد الله بن ابي سلمة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وعمير مصغر عمر مولى
ابن عباس رضي الله عنهما وام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف
الباء الموحدة الاولى والثانية زوج العباس بن عبد المطلب والحديث مر عن قريب
في باب شرب اللبن اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن سالم ابي النضر الى اخره
قد ذكرناه انه اخرجه ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف
وعن مسدد فان قلت ذكر في باب شرب اللبن ان عمير امولى ام الفضل وذكر
هنا انه مولى ابن عباس قلت ام الفضل ام ابن عباس ولما كان عمير مولى للام
وملازما للابن صحت النسبتان ولا اضافة صحيحة بادنى ملابسة ومر الكلام
فيه قوله زاد مالك عن ابي النضر اي زاد مالك بن انس في روايته عن ابي النضر
سالم لفظ على بعيره يعني شرب وهو على بعيره وهذه الزيادة تنفي المطابقة
بين الحديث والترجمة فاجاب الشرب قياما على الارض والشرب على الدابة احرى
بالجواز لان الراكب اشبه بالجالس ص باب الايمن فالايمن في
الشرب ش اي هذا باب يذكر فيه تقدم الايمن الذي على يمين الشارب
بارتفاع الايمن بالفعل المقدر الذي ذكرناه ويجوز ان يكون مرتفعا على انه مبتدا
محذوف الخبر والتقدير الايمن قوله في الشرب اعم من شرب الماء وغيره من
المشروبات ونقل عن مالك وحكاه الله خطه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح
هذا عن مالك ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب
ماء وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي
وقال الايمن فالايمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي

اويس والحديث مر عن قريب في اول باب شرب اللبن بالماء **قوله** فدشيب على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو الخلط واصل يشيب يشوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** وعن يمينه اعرابي الواو فيه للحال والحال الذي عن يمينه اعرابي والذي عن شماله ابو بكر رضي الله عنه **فان قلت** يقال عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله في الفرق بينهما **قلت** معنى على يمينه انه يمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه وعن يمينه اي جلس مجتانبا عن صاحب اليمين ثم كنز استعمال الذي في التجافي وغيره وقال الملهب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشياء من السنن وكان عليه السلام يحب التيامن استشعارا منه بما شرف الله عز وجل به اهل اليمين وقال القرطبي انما اعطى الاعرابي فانه كان من كبراء قومه ولذلك جلس على يمينه **قلت** الاظهر انه سنة او لعله سبق الى اليمين فلذلك لم يقبله لاجل الصديق فانه سبقه به بخلاف القلادة لقوله ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى وان لم يكن في اليمين احد فالاكبر كما مضى في موضعه **ص باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر ش** اي هذا باب فيه هل يستاذن الرجل اي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس على يمينه وقوله من بفتح الميم موصوله وانما لم يخرج الحكم صورة الاستفهام على سبيل الاستخبار للكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليس **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي اعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فسلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **ش** مطابقته للترجمة في قوله اتاذن لي واسماعيل هو ابن ابي اويس وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث مضى في المظالم في باب اذا اذن له او حلله فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره سواء ومضى ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وقتيبة وقدمنا الكلام فيه في باب المظالم **قوله** غلام الاصح انه كان عبد الله بن عباس والاشياخ خالد بن الوليد وغيره **قوله** اتاذن لي **فان قلت** لم يقل في حديث انس اتأذن لي **قلت** اجاب النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه ولد عليه الدلال وكان من اليسار اقارب الغلام ايضا فطيب نفسه مع ذلك بالاستيذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على

اليسار **فان قلت** قد يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي حثمة الذي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر واخص من هذا حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدأ بالكبرة **قلت** الجواب في هذا انه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم فيخص هذه الصور من عموم تقديم الايمن او ينحص من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعضهم عن يمين الرئيس وبعضهم عن يساره ففي هذه الصورة تقدم الصغير على الكبير والمفضول عن الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمين بل المحمول كونها يمين الرئيس فالفضل مما قاض عليه من الافضل **قوله** اتاذن لي ظاهره انه لو اذن له لاعطاهم ويوخذ من ذلك جواز الايثار مثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من ان الايثار بالقرب وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الايثار بالقرب بخلاف ما يتوهمه كثير من الناس انه يحمد الايثار به بالقرب **قوله** قبله بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام اي وصفه وقال الخطابي وصفه بعتق واصله من الرملي على الثل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به في كل القضاة **ص باب الكرع في الحوض ش** اي هذا باب في بيان الكرع بفتح الكاف وسكون الواو هو الشرب من الحوض او من النهر بالفم وهو من كرع يكرع من باب فتح يفتح وقد جاء بالكسر في الماضي بين باب علم يعلم وقال ابن سيده كرع يتناول بفيه من غدير اناء وقيل هو ان يدخل النهر هو فيشرب وقيل هو ان يصوب راسه في الماء في الماء ان لم يشرب وان لم يشرب وفي الجامع كل خابض في الماء فهو كارع شرب او لم يشرب وفي التهذيب كرع في الاناء اذا مال نحوه عينه فشرب منه **ص** حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم النبي صلى الله عليه وسلم صاحب فرد الرجل فقال الرجل يا رسول الله بالحات وامي وهي ساعة حاره وهو يحول في حايط له يعني الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا وا الرجل يحول الماء في حايط فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم

ثم اعاد فشرب الرجل الذي جامعه ش مطابقة للترجمة في قوله والاكثر عنا ويحيى
ابن صالح الوحاظي بوزكريا ويقال ابو صالح الشافعي الدمشقي ويقال الحمصي وهو
من جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة وكان عديله محمد بن الحمصي الى
مكة ومات سنة اثنتين وعشرين ومائتين والحديث مضى عن قريب في باب شرب
اللبن بالماء ومضى الكلام فيه واخرجه ابو داود في الاشربة عن عثمان بن ابي شيبة و
اخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن منصور الرمادي قوله فرد الرجل اي السلام قوله
بابي وامي انت مفدى بابي واي قوله والرجل يحول الماء انما كره لانهما حالان
باعتبار فعلين مختلفين والتحويل هو النقل عن قعر البئر الى ظاهرها واجرا الماء عن
جانب الى جانب في بستانه ص باب خدمة الصغار للكبار ش اي
هذا باب في بيان خدمة الصغار الكبار ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن
ابيه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وانا
اصغرهم الفضيخ فنقيل حرمت الخمر فقال اكفيها فكفانا قلت لانس ما شرابهم
قال رطب وبسر فقال ابوبكر بن انس وكانت خمرهم ولم ينكر انس وحدثني بعض
اصحابي انه سمع انسا يقول كانت خمرهم يومئذ ش مطابقة للترجمة
ظاهرة ومعتمر يروي عن ابيه سليمان والحديث مضى في اوائل الاشربة في
باب تراق تخمر الجر وهي من البسر والتمر فانه اخرجه هناك بعين هذا
الاسناد وعين هذا المتن ومضى الكلام فيه مستوفى قوله عمومتي بدل او
منصوب على الاختصاص والفضيخ بالمعجمتين ص باب تغطية الاناء
ش اي هذا باب في بيان حكم تغطية الاناء ص حدثنا اسحاق بن منصور
اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد
الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم
فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم
وغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا
قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها
شيأ واطفوا مصابيحكم ش مطابقة للترجمة توخذ من قوله وخمروا
انيتكم لان معناه غطوا انيتكم واسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو
يعقوب المروزي انتقل باخره الى نيسابور وابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث قدمت في صفة
ابليس فانه اخرجه هناك عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عبد الله الانصاري

عن ابن

عن ابن جريج الى اخره ومر الكلام فيه قوله جنح الليل بكسر الجيم وضمها الظلام
معناه طائفة من ظلام الليل قوله او امسيتم اي دخلتم في المساء قوله فكفوا صبيانكم
اي امنعوهم من الخروج في هذا الوقت اي يخاف عليهم حينئذ لكثرة الشياطين
وايذائهم وقال ابن بطال خشي صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجن
ان لم يلم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى قوة عليه واعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض للفتن مما لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم
على ان ذلك الاحتراس لا يرد قدرا ولكن ليبلغ النفس عذرها وليلا يتسبب له
الشيطان الى يوم نفسه في التقصير قوله غلقوهم بضم الغين المهملة وقال الكرماني وخلوهم
بالحاء المهملة قوله واوكوا من اوكى صفى سقاءه اذا شده بالوكاء وهو ما يشد به رأس القربة
قوله وخمروا من التخمير وهو التغطية قوله ولو ان تعرضوا بضم الراء وكسرها اي ان لم يتيسر
التغطية بكمالها فلا اقل من وضع عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف تخولكان كافيا
وانما امر بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وبا وبلا امر بالغاء مكشوف الا ينزل
فيه من ذلك وادعاجم يتوقعون ذلك في الكافون الاول قوله واطفوا مصابيحكم وهو
جمع مصباح وذلك لاجل الفارة فانها تعرض على الناس بيوتهم واما القناديل المعلقة
في المساجد والبيوت فان خيف منها ايضا فتطفا والا فلا ص حدثنا موسى بن اسماعيل
حدثنا همام عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفوا
المصابيح اذا قدتم وغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب
واحسبه قال ولو بعود يعرضه عليه ش هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور واخرجه
عن موسى بن اسماعيل البصري التبوذكي عن همام بن يحيى عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر
رضي الله عنه قوله الاسقية جمع سقا بكسر السين وهو ظرف الماء قوله خمروا اي غطوا
من التخمير ص باب الاختناث الاسقية ش اي هذا باب في بيان
حكم اختناث الاسقية الاختناث من اختنث السقا اذا ثنيته الى خارج فشربت
منه واصله التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء افعاله مخنث والاسقية
جمع سقا وهو ظرف ما ص حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها ليشرب منها ش مطابقة للترجمة
ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث فقيه اهل المدينة ماكان يامر بالمعروف واسم ابي سعيد الخدري
سعيد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن عمرو الناقد عن سفيان

ابن عيينة الى اخره نحوه واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه
عن قتيبة واخرجه ابن ماجة من رواية يونس **قوله** يعني ان يكسروا فواهها المراد
من كسرها لا كسرها حقيقة ولدا بانقهاء والدفواه جمع فم على سبيل الرد الى الاصل
لان الاصل فم قوة حذفت منه الهاء لاستثقالها عند التصغير لو قيل فوهة فلما
حذفت عوضت عنها الميم وقال الخطابي حسب ان قوله يعني ان يكسروا فواهها عن
الزهري فيكون هذا التفسير مدرجا والدليل عليه ان احمد رواه عن ابي النضر عن
ابن الحذب بحذف لفظ يعني وقال المهلب معنى هذا النهي والله اعلم على وجه
الادب لجواز ان يكون في افواهها حية او بعض الهوام عن سلمة بن وهرام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الى السقا فاختثه فخرجت منه حية

ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس قال حدثني عبد الله بن
عبد الله انه يسمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن اختناث الاسقية قال عبد الله قال معمر وغيره هو الشرب من افواهها

ش هذا طريق اخر في طريق الى سعيد اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن
عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس عن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري وهنا صرح عبد الله
بالسماع عن ابي سعيد بخلاف الطريق الاول فانه بالعنعنة وكذلك صرح ابو سعيد
هنا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الطريق الاول **قوله** قال عبد الله هو ابن
المبارك قال معمر بن راشد وغيره اي وغير معمر هو الشرب يعني اختناث الاسقية هو
الشرب من افواه الاسقية وذلك عبد الله في هذا التفسير هل قال معمر او غيره واخرج
مسلم من غير تردد حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها **فان قلت** قال ابن حزم فان
قيل انه عليه السلام شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شيء منه لان احدها من طريق الحارث
ابنا ابي اسامة وقد ترك وفيه العراس بنت انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة الحديث والبراهذا ذكره ابن
حبان في الثقات وباقي رواية بخيح بهم وتابع البراعليه حميد الطويل رواه الطحاوي
في كتاب شرح معاني الآثار ومن رواية شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم شرب من قربة ماء معلقة وهو قائم والحديث الاخر الذي فيه رجل لم يسم

ص باب

ص باب الشرب من فم السقاش

اي هذا باب في بيان ما ورد من النهي
في الشرب من فم السقا ويجوز سقاء بالمد ويروى من في السقا قيل لم يكتف البخاري بالترجمة
التي قبلها ليلا يظن ان النهي خاص صورة الاختبار واشار بباب النهي يعم ما يكن اختناثه
وما لا يمكن كالفخار مثلا **قلت** روى احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقا منها ما رواه
الترمذي من حديث ابي عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة وقال حديث حسن صحيح ومنها حديث
عبد الله بن انيس عن امه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فحلتها
ثم شرب من فمها رواه الترمذي وابو داود وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين
فعل ذلك فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى
باسا بالشرب من في الادواة وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يشرب
من في الادواة وعن نافع ان ابن عمر كان يشرب من في الادواة **فان قلت** كيف يجمع بين
هذه الاحاديث التي تدل على الجواز وبين حديث الباب اللذين يدلان على المنع **قلت**
قال شيخنا رحمه الله لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد
المحتاج الى الشرب الا منها متيسرا يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا
تحمل هذه الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي
قيل لم يرد حديث من الاحاديث التي تدل على الجواز الا بفعله عليه السلام واحاديث
النهي كلها من قوله فهي ارجح والله اعلم **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
حدثنا ايوب قال انا عكرمة لا اخبركم بأشيا فصار حدثنا بها ابو هريرة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء وان يمنع جاره ان يغرز
خشبة في جداره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه يوضح الابهام الذي فيها
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني
وعكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما والحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة عن
بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعيد عن ايوب به **قوله** حدثنا فاعل
حدثنا ابو هريرة والضمير في بها يرجع الى قوله بأشيا والذي اخره بشيا وقد
قال لا اخبركم بأشيا لعله اخبر بها ولم يذكره بعض الرواة ويجوز ان يكون ذلك
عمدا او نسيانا وقيل او يكون اخل بالجمع عنده اثنان وبين قوله حدثنا وبين قوله لا
اخبركم شيء مقدر تقديره لا اخبركم بأشياء فصار قلنا نعم او كذلك فقال حدثنا
بها **قوله** او السقاء ذلك من الراوي والفرق بين القربة والسقا ان القربة للماء والسقا
للماء واللبن **قوله** وان يمنع اي ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز ان مصدرية

اى بغرز خشبة باضافة الخشب الى الضمير الذى يرجع الى الجار ويروى خشبة ه
بالتنوين **قوله** فى داره ويروى فى جداره هذا اوضح وفى التوضيح هو عندنا
وعند مالك محمول على الاستحباب والقديم عندنا وجوبه وبه قال ابن حبيب
وغيره **ص** حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل اخبرنا ايوب عن عكرمة عن ابى هريرة
رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يشرب من فى السقا **ش** مطابقته للترجمة
مثل ما ذكرنا فى الحديث السابق واسماعيل هو ابن علية وايوب السختيانى وقال النووى
اتفقوا على ان النهى هنا للتنزيه لا للتحريم قيل فى دعواه الاتفاق انظر الا ان ابا بكر
الاثرم صاحب احمد اطلق ان احاديث النهى ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا
يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقا فنسخ الجواز
ووجه الحكمة فى النهى ما قاله قوم من انه لامن من دخول شىء من الهوام مع الماء
فى جوف السقا فيدخل فم الشارب ولا يدرى فعلى هذا لو ملأ السقا وهو يشاهد
الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله
النهى وقيل لما اخرجه الحاكم من حديث عايشة رضى الله عنها بسند قوى بلفظ
نهى ان يشرب من فى السقا لان ذلك فيئته وهذا عام وقيل ان الذى يشرب
الماء من فم السقا قد يغلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته فلا باس ان يشرب به
او يتبل ثيابه وقيل يزل بقوة فيقطع العروق الضعيفة التى بان القلب فربما
كان سببا للهلاك **ص** حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا بديل بن ربيع حدثنا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من فى السقا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذاء والحديث
اخرجه ابن ماجة فى الاشربة عن بكر بن خلف عن يزيد بن ربيع به **ص باب**
النهى عن التنفس فى الاناء ش اى هذا باب فى بيان النهى عن التنفس فى الاناء
عند الشرب والتنفس احد التنفس **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن
يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
الفضل بن دكين وسفيان بن عبد الرحمن النحوى ويحيى هو ابن ابى كثير واسم
ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى والحديث مضى فى كتاب الطهارة فى باب
النهى عن الاستنجاء باليمين فانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام
عن يحيى بن ابى كثير الى آخره ولفظه هناك واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره

بيمينه

بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومر الكلام فيه هناك وقال الكرمانى وروى لا يتنفس
ولا يمسح ولا يتمسح بالنفى والنهى وقال لعلهما التنفس انما نهى عنه كما نهى عن النفخ
فى الطعام والشراب والله اعلم من اجل انه لا يدان يقع فيه شىء من ريقه فيعافه
الطاعم او يستقذره اكله فنهى لذلك ليلا يفسد على من يريد تناوله هذا اذا اكل
او شرب مع غيره وان كان وحده او مع من يعلم انه لا يستقذر شيئا منه فلا بأس
بالتنفس فى الاناء **ص باب الشرب بنفسين او ثلاثة ش** اى هذا باب
فى بيان الشرب بنفسين او ثلاثة انفاس قيل بين الترجمتين مع حديثهما تعارض لكن
الترجمة الاولى فى النهى عن التنفس فى الاناء فى الترجمة الاولى ظرفا للتنفس والنهى عنه
لاستقذاره وقال فى هذه الترجمة الشرب بنفسين فجعل التنفس للشرب اى لا يقتصر
على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين او ثلاثة خارج الاناء بهذا ينتفى
التعارض **ص** حدثنا ابو عاصم ابو نعيم فالاناء عزوة بن ثابت قال اخبرنى
ثمامة بن عبد الله قال كان انس يتنفس فى الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين عزوة بفتح العين وسكون الزاى
بعدها واو ثابت بالثاء المثلثة فى اوله الانصارى التابعى اصله من المدينة نزل
البصرة وقد سمع من جده لابيه عبد الله بن يزيد الخطمى وعبد الله بن ابى اوفى
وغيرهما وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس رضى الله عنه يروى
عن جده والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة عن ابى بكر وقتيبة واخرجه الترمذى
فيه عن بندار واخرجه النسائى فى الوليمة عن ابراهيم بن مسعود وغيره واخرجه
ابن ماجة فى الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** او ثلاثا يحتمل ان يكون او
للتنويع اى ثلاث مرات ويحتمل ان يكون الشك وقد اخرج اسحاق بن راهوية
الحديث عن عبد الرحمن بن مهدى عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او وروى
الترمذى حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزرى عن ابن العطا
ابن ابى رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
واحد كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا
اذا انتم رفعتم وقال هذا حديث غريب وقال بعضهم سنده ضعيف فان كان محفوظا
فهو يقوى ما تقدم من التنويع **قلت** قال شيخنا حسن الترمذى حديث ابن
عباس وفيه من لم يسم وهو ابن العطا بن ابى رباح وكان له ولدان يروى كل
منهما عنه وهما يعقوب وخلاد ويعقوب روى له النسائى باسمه وضعفه احمد بن

معين وابو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات واما خلاد فليس له رواية
في الكتب الستة قال البخاري فيه منكر الحديث وقال الترمذي ويزيد سنان هو ابو
فروة الرهاوي وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن المديني وتركه النسائي
وقال البخاري تقارب الحديث وانما قال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة
الراهوي وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن المديني وتركه النسائي وقال
البخاري تقارب الحديث وانما قال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي
لان اسم يزيد بن سنان المعزي البصري ثقة روى عنه النسائي متاخر الطبقة عن
هذا **قوله** وزعم اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشرب بنفس مرتين ثم قال
وهذا حديث غريب **فان قلت** التوفيق بينهما **قلت** هذا ليس بنص على المرتين
لاهو من باب الاكتفاء والاصل فيه ان المستحب الشرب في ثلاثة انفاس وفي حديث
ابن عباس المذكور في قرب وهو قوله اشرب واتنفس وثلاث وفيه الاقتصار على
الشرب مرتين اذ حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغي ان يزيد ثالثة وان النفي عن مرتين
واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد وقال ابن عباس هو شرب الشيطان
وقال الازرقي هذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز
الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة وباكثر منها لان اختلاف الرواية في ذلك يدل
على التسهيل فيه وان اختار الثلاث فحسن **ص باب الشرب في اناء**
الذهب ش اي هذا باب في بيان حكم الشرب في انية الذهب ولم يصرح
بالحكم اكتفاء كما في الحديث من صرح الحي من ذلك **ص** حدثنا حفص بن
عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال حذيفة بالمدائن فاستسقى
ماتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال اني لم ارمه الا اني نهيته ولم
ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في
انية الذهب والفضة وقال هنا لهم في الدنيا وهي لكم في الاخرة **ش** مطابقة
للترجمة في قوله والشرب في انية الذهب والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم
عتيبة الدار وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان واسم اليمان
حسل بن جابر واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم والحديث
مضى في كتاب الاطعمة في باب الاكل في اناء مضفض فانه اخرجه هناك
عن ابي نعيم عن سيف بن ابي سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد **قوله** بالمدائن وهي مدينة عظيمة على
دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان

كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنه
سنة عشر وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان
مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين في اول خلافة علي رضي الله عنه **قوله** فاستسقى
اي طلب الماء للشرب **قوله** دهقان بكسر الدال المهملة وضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف
وبعد الالف نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية منهورنا وغير منصرف
وفي رواية الترمذي ماناه انسان وقد مر في كتاب الاطعمة فسقاه مجوسي وفي رواية
احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان او علج **قوله** بقدح فضة بالاضافة
مثل خاتم فضة وفي رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناء من فضة وفي
رواية مسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فاتاه دهقان بشراب في اناء
من فضة وباتي في العباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بما في اناء **قوله** فرماه
به اي رمى الدهقان بالقدح ويوضحه رواية وكيع فحذفه به **قوله** اي لم ارمه اي
القدح وفي رواية الاسماعيلي لم اكسره وهذا اعتذار من حذيفة لانه تقدم الى دهقانا
مرة او مرتين ويقول لم افعل به هذا وهو معنى **قوله** الا اني نهيته اي الدهقان
فلم ينته ويوضح هذا رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين ورواية عبد
الله بن عكيم الى امرته ان لا يسقيني فيه ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا الى اخره
قوله والديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وهو فارسي معرب **قوله** هذا كذا
هو في الوضعين وفي رواية الى داود وقع في رواية مسلم هو اي جميع ما ذكر
قوله لهم اي للكفار والسياق يدل عليه فقال الاسماعيلي ليس المراد بقوله هن لهم في
الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اي هم يستعملونه فخالفة لذي ص
المسلمين وكذا قوله ولكم في الاخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا وبنحو
اي لتلك جزالهم على يسيم باستعماله **قلت** الظاهر ان الذي يستعمله في الدنيا لا يتعاطاه
في الاخرة كما في شرب الخمر والكلام فيه مثل الكلام في الحرير على الوجه الذي فيها **ص**
باب انية الفضة ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال انية الفضة
وانما افرد هذه الترجمة مع ادخالها في الترجمة السابقة لان في حديث الترجمة الاولى
بيان حرمة الذهب والفضة بلفظ الاخبار بالفعل الماضي بين النهي وهنا بين اللفظ
لا تشربوا وبينهما فرق لا يخفى **ص** حدثنا محمد بن المثنى بن ابي عدي عن ابي عون
عن مجاهد عن ابي ليلى قال خرجنا مع حذيفة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم

البصرى وابن عون عبد الله بن عون وابن ابى ليلى عبد الرحمن **قوله** خرجنا مع حذيفة
ذكر النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وفيه حذف كثير بينه الاسماعيلى وقال
خرجنا مع حذيفة الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه
فى وجهه قال فقلنا اسكتوا لما سألناه لم يجد شا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك
قال انفرون لم رميت بهذا فى وجهه قلنا لا قال ذلك انى كنت نهيته قال فذكر
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا فى انية الذهب والفضة الحديث واعلم
فى صحيح مسلم الا انه ذكر بعضه مقطعا **ص** حدثنا اسماعيل حدثنى مالك
ابن انس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى
بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم **ش** مطابقة
للترجمة فى قوله فى اناء الفضة واسماعيل هو ابن ابى اويس وزيد بن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما وهو تابعى ثقة وقد مضت روايته عن ابيه فى اسلام
عمر رضى الله عنه وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين هذا الاسناد كله
مدنيون وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة
التى روى عنها هذا الحديث واسمه قريبة بنت ابى امية بن المغيرة المخزومية
وهو ثقة ماله فى البخارى غير هذا الحديث وام سلمة ام المؤمنين اسمها هند
بنت ابى امية والحديث اخرجه مسلم فى الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن
اخرين واخرجه النسائى فى الوليمة عن على بن حجر به وعن غيره واخرجه ابن ماجة
فى الاشربة عن محمد بن يحيى به **قوله** يجرجر بضم الياء وفتح الجيم وسكون الرا
وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت يردده البعير فى حنجرته اذا هاج نحو
صوت اللجام فى فك الفرس والمعنى يصوت فى بطنه نار جهنم وقال الداودى يتجرع
نار جهنم وقال النووى اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر قيل رد عليه بما حكى
الموفق بن حمزة الفتح فى كلامه على المهذب وجوز ابن مالك كون يجرجر على البناء
للفاعل والمفعول ورد عليه باب احداث الحفاظ قديما وحديثا لم يرد على البناء للمفعول
مع ان الاصل اسناد الفعل الى الفاعل **قوله** نار جهنم قال القرطبى اختلفوا فى نار
جهنم ابالغب ام بالرفع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابى
والدكتورون ويؤيده الرواية الثانية **قلت** اراد به مارواه مسلم بلفظ فانما
يجرجر فى بطنه نارا من جهنم وقال الزمخشرى الاكثر النصب والشارب هو الفاعل
والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى

كاناء

كاناء يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر فى جوفه ولكنه
جعل صوت جرع الانسان ولذى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاقه
العقاب على استعمالها لما جرجة نار جهنم فى بطنه بطريق المجاز وقال الطيبى ايضا قد ذكر
يجرجر بالبا يعنى اليا الحرف للفصل بينه وبين الفاعل واحاز الازهرى النصب على ان
الفعل عدى اليه وابن السيد الوفع على انه خبر ان وكلمة ما موصولة قال ومن نصب جعل
ما زايدة كافة لان عن العمل وهو بخواما صغوا كيد ساحر فقرى برفع كيد ونصبه قيل
ويدفعه انه لم يقع فى شئ من النسخ بفصل ما من ان قلت عدم وقوعه بالفصل
لا يدفع ما قاله فافهم **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن الاسعث
ابن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة
وتشميت العاطس واجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا
عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى الفضة او قال انية الفضة وعن المياثر والقسى
وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق **ش** مطابقة للترجمة فى قوله او انية الفضة
وابو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف اسمه الوضاح البشرى والاشعث
بالشين المعجمة ثم بالعين المهملة ثم بالثاء المثلثة بن سليم مصغر السلم وسويد مصغر
السود ومقرن اسم فاعل من التقرين والحديث قد مضى فى اوايل الجنايز فى باب الامر
باتباع الجنايز فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن الاشعث الى اخره ومضى
الكلام فيه **قوله** وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو بقولك للعاطس رحمك
الله وهو سنة على الكفاية **قوله** وافشاء السلام من الشئ كلامه اذا اذاعه ونشره
بين الناس وذكر فى كتاب الجنازة ورد السلام وهنا قال وافشاء السلام لان المقصود
من السلام ما يجرى بين المسلمين عند الملاقاة مايدل على الدعا لاخيه المسلم وارادة
الخير له ثم لا شك ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجبات
واما افشاء السلم فضح الاعتبار ان واما جان ارادة الفريضة بالسنة باطلاق واحد
وهو لفظ امرنا باعتبار عموم المجاز عند الحنفية وجواز ارادة الحقيقة المجاز كليهما من
لفظ واحد عند الشافعية **قوله** وابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو
ان يفعل ما سأله الملتمس **قوله** وخواتيم الذهب قال الجوهرى الخاتم والخاتم بكسر التاء
والخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم **قوله** او قال انية الفضة شك من الراوى
قوله والمياثر جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة يعنى اللين وهى وطاكانت النساء تقنعه
لازواجهن على السروج واكثرها من الحرير وقيل هى من الارجوان الاحمر وقيل جلود

السباع وقالا بو عبيدة المياثر المحرمات مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن التين
وهذا بين لان الارجوان لم يات فيه تحريم ولد في الجلود السباع اذا ذكيت قوله وعن
القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة قال الكرماني القسي منسوب الى
بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير قلت ليس كذلك وانما القسي ثياب من كتان مخلوط بحرير
يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس و
تنيس والقرما كلها كانت بلاد على ساحل البحر من القرب من دمياط وقد خربت والدرست
وقيل اصل القسي القزي بالراي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من
الراسين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه قوله والديباج قد مر تفسيره
ولا يستبرق ضرب من الديباج غليظ فيه ذهب وهو نارسي معرب اصله استبره
والمعروف ان الاستبرق غليظ الديباج وقال الداودي رقيقة ص باب
الشرب من الاقداح ش اي هذا باب في بيان جواز الشرب في الاقداح وهو
جمع قدح وقال في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به وقال بعضهم لعله اشار
الى ان الشرب فيها وان كان شعار الفسقة لكن دلك بالنظر الى المشروب والى
الهيئة خاصة قلت لهذا كلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من
شعار الفسقة وقد وضع البخاري عقيب هذا باب الشرب من قدح النبي صلى الله
عليه وسلم قدحا كان عند انس على ما ياتي الان وذكروا ايضا ان كان للنبي صلى الله
عليه وسلم قدح يقال له الريان واخر يقال له المغيث واخر مضبب بثلاث ضبات
من فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يعلق به اصغر من المد واكثر من نصف
المد وعن عاصم قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من
فضة رواه الامام احمد في رواية البيهقي وكان قد انصدع بسلسلة من فضة
قال وهو قدح عريض من نضار والقدح الذي يشرب به العسقة معلوم بين
الناس انه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت اقداح النبي صلى الله
عليه وسلم كلها من جنس الخشب فان قلت روى البزار من حديث ابن عباس ان
الموقس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب منه قلت
هذا حديث ضعيف ولين سلمنا الصحة فنقول لم يكن شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه
مثل شرب غيره من المترفين ولا شرابه مثل شرابهم ص حدثني عمرو بن عباس حدثنا
عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن عمير مولى ام الفضل انهم
شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة فبعث اليه بقدح من لبن فشرب ش مطابقة
للترجمة في قوله فشربه وعمرو بفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء

البصري

البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري والحديث مضى عن قريب
في باب من شرب وهو واقف على بعيره ص باب الشرب من قدح النبي
صلى الله عليه وسلم وآنيته ش اي هذا باب في بيان شرب جماعة من قدح النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وآنيته اي الشرب من اٰنية النبي صلى الله عليه وسلم وهو من عطف
العام على الخاص لان الاٰنية اعم من ان تكون قدحا او قصعة او مخضبا او طشتا او نحو
ذلك وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة رفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح
النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في تلك الاعيان فبين ان السلف كانوا
يعظمون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة
ولقد يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب
ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة
المفروضة قلت الاحسن ان يقال انما كانوا يتبرون من قدح النبي صلى الله عليه
وسلم لاجل التبرك به اما في حيوته فلا نزاع فيه واما بعد موته فكذلك للتبرك
به ولا يقال ان من كان عنده شيء من ذلك انه استولى عليه بغير وجه شرعي
الا ترى انه كان عند انس قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام اخر
وكانت حيته عند اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ولا يقال انهم جاروا
هذه الاشياء بغير وجه شرعي ص وقال ابو بردة قال لي عبد الله بن سلام
الا اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه ش ابو بردة بضم الباء
الموحدة وسكون الراء هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واسمه عامر وعبد
الله بن سلام بتخفيف اللام صحابي مشهور وهذا طرف من حديث سياتي
موصولا في كتاب الاعتصام قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحديث
وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي صلى الله عليه وسلم استولى عليه بغير طريق
ص حدثنا سعد بن مريم حدثنا غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسعيد الساعدي
ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك وقال قد اعذتك مني فقالوا لا ندري من هذا قالت
لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من
ذلك فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه
ثم قال اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه فاخرج لنا سهل ه

ذلك القدح فشربا منه قال ثم استوهب عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فجيء لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه ووجه
المطابقة ان الترجمة في شربهم من قدح النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن القدح في
الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم لا توجد المطابقة ومما يدل على استيهاب عمر بن عبد
العزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي صلى الله
عليه وسلم لاجل الشرك به وهذا شيء ظاهر لا يخفى ولم ار احدا من الشراح ولا ممن
يعتني ببيان التراجم ومطابقة الاحاديث لها ذكر شيء هنا بيان رجاله وسعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم او الحكم بن محمد بن ابي مريم وابي مريم
سلم الجمحي مولاهم المصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف على صيغة اسم الفاعل
من التطريف وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي
الانصاري وابو اسيد مصغرا سعد مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن محمود بن سهل وابي بكر بن اسحاق كلاهما عن
ابن ابي مريم به قوله ذكر امراة وهي المونة بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
قيل سميها امية بضم الهمزة وقد تقدم مستقصى خطبتها في اول كتاب الطلاق
قوله في اجمة بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة
والجمع اجام مثل اطم واطام وقال الخطابي الاجم والاطم بمعنا واعرب الداودي
فقال الاجام الاشجار والحوائط وقال الكرماني الاجم جمع اجمة وهي الغيضة و
قال الجوهري هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة وهو الصواب قوله فاذا
امراة كلمة اذ الفجاءة قوله منكسة قال الكرماني على صيغة اسم الفاعل من
الانعكاس والتكيس قوله كنت اشقى من ذلك ليس افعل التفضيل هنا على
بابه وانما مرادها اثبات الشقاء لها فانها من التزوج برسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله في شقيقة بني سعادة وهي ساباط كانت لبني ساعدة الانصار بني
وهو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله فجيء
لهم بهذا القدح هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره فاخرجت لهم
هذا القدح قوله فاخرج لنا سهل قائل هذا ابو حازم الراوي وصرح بذلك
مسلم قوله استوهبه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان استيهابه لما كان
هو مستولي امراة المدينة وفيه ان الشرب من قدحه عليه السلام وآنيته من
باب التبرك باثاره لعلي اراهم او اري من يراهم ومن باب الامساك بفضله

لما كان

كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في المواضع التي كان عليه السلام يصلي فيها ويدور نافعة حيث
ادارها شوقا الى الاقتداء به وحرصا على الاقتفاء اثاره وفيه التبسط على الصاحب واستدعاء ما كان
عنده من ماكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته ص حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا
يحيى بن حماد واخبرنا ابو عوانة عن عاصم الاحول قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس
ابن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من
نضار قال قال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر
من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها
حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة الوضاح والحديث قد مرت منه قطعة في اواخر
كتاب الجهاد في باب ما جاء من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقد حده وخاتمه
اخرجها عن عمران عن ابي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان قدح النبي
صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رايت القدح وشربت
فيه قوله قد انصدع اي انشق قوله فسلسله بفضة اي وصل بعضه بعضه وظاهره
ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية ابي حمزة
المذكورة الان قوله قال وهو قدح القائل هو عاصم الاحول قوله عريض يعني ليس
بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه قوله من نضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة
وبالراء وقال ابو حنيفة بضم النون وكسرها وهو اجود الخشب للاذية ويعمل منه مارق
من الاقداح واتسع وما غلظ وقال ابن الدخراني النضار السنبع وقال ايضا هو شجر الاثل
والنضار الخالص من كل شيء وقال ابن سيده من التبر والخشب وقال ابن فارس النضار
اثل يكون بالغور وقيل انه من الاثل الطويل المستقيم الغصون وقال القزاز العرب
تقول قدح نضار مضاف الى هذا الخشب وانما سمي الاثل نضارا لانه ينبت في الجبل
وذكر شمران النضار هذه الاقداح الحمر الحبشانية قوله قال انس اي قال عاصم الاحول
قال انس بن مالك لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كل العلل
والنبيذ والماء واللبن قوله قال وقال ابن سيرين اي قال عاصم وقال محمد بن سيرين
قوله او فضة شك من الراوي قوله قال ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج
ام سليم والدة انس قوله لا تغيرن كذا بالنون التاكيدة في رواية الاكثرين وفي رواية م
الكشميهني لا تغير بدون نون التاكيد وكلام ابي طلحة هذا ان كان سمعه ابن سيرين من
انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة
وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من

من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا
وكرهه الشافعي وقال ابو حنيفة واصحاب فلا بأس اذا انتهى وقت الشرب موضع الفضة وبه
قال احمد واسحاق وابو ثور وتخريم صنبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين صنبة الفضة
والذهب **فان قلت** روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم بن عبد الله
ابن مطيع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء من ذهب
او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم **قلت** قال ابو الحسن بن
القطان زكريا وابوه لا يعرف لهما حال وقيل الحديث معلوم بن ابراهيم فانه مجهول وكذا
ولده وروى الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح وهو حجة على الشافعي

ص باب شرب البركة والماء المبارك ش اي هذا باب في بيان
شرب البركة واراد بالبركة الماء واطلق عليه هذا الاسم لان العرب تسمي الشيء المبارك
فيه بركة ولا شك ان الماء مبارك فيه فلذلك قال جابر في حديث الباب فعلت انه بركة
ومنه قول ايوب عليه السلام لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة وذلك فيما رواه
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد
من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله هذا الحديث قال
قد رايتني مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ حضرت الصلاة فقام الناس فتوضؤا فقال حي على اهل
الوضوء البركة من الله فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه فتوضأ الناس وشربوا
فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الف
واربع مائة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فعلمت انه بركة ويمكن ان يجعل **قوله** البركة
من الله مطلقا للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والماء المبارك وجرير هو ابن عبد الحميد
والاعمش هو سليمان والحديث قد مر في علامات النبوة من رواية حصين عن سالم بن
ابي الجعد عن جابر **قوله** هذا الحديث اشار به الى الذي بعده **قوله** قد رايتني اي قد
رأيت نفسي وهذا بعد من باب التجريد **قوله** وقد حضرت العصر اي صلوة العصر
وكان ذلك في حديثه غير فضلة الفضلة ما فضل من الشيء **قوله** فاتى على صيغة المجهول
قوله حي على اهل الوضوء هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي حي على الوضوء
هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي هي على الوضوء باسقاط لفظ اهل
وهذا اصوب ووجه الاول ان حي معناه اسرعوا واهل الوضوء منصوب على النداء

وحذف منه حرف النداء وقال بعضهم كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء
قلت ليس كذلك بل تقديره حي على تشديد الياء يعني اسرعوا الى وهو بفتح الواو
لاسم لما توضأ به **قوله** يتفجر من التفجر وهو التفجير بالسعة والكثرة **قوله** من بين
اصابعه يحتمل ان يكون الانفجار من نفس الاصابع بينع منها وان يخرج من بين
الاصابع الا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والاول اقوى لانه من اللبجم لا الوادي لا انتصر في الاستكثار ولا كراهية
قلت لجابر القائل هو سالم بن ابي الجعد **قوله** الفا واربع مائة بالنصب على
خبر كان والتقدير كنا الفا واربع مائة وعند الاكثرين الف واربع مائة بالرفع
تقديره كنتم يومئذ الف واربع مائة فيكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا
محذوف وتقدم الكلام على الاختلاف على جابر في عدد هم يوم الحديبية

وهنا تم الجلد التاسع ويليه الجلد العاشر
اوله كتاب المرضى
والحمد لله رب العالمين